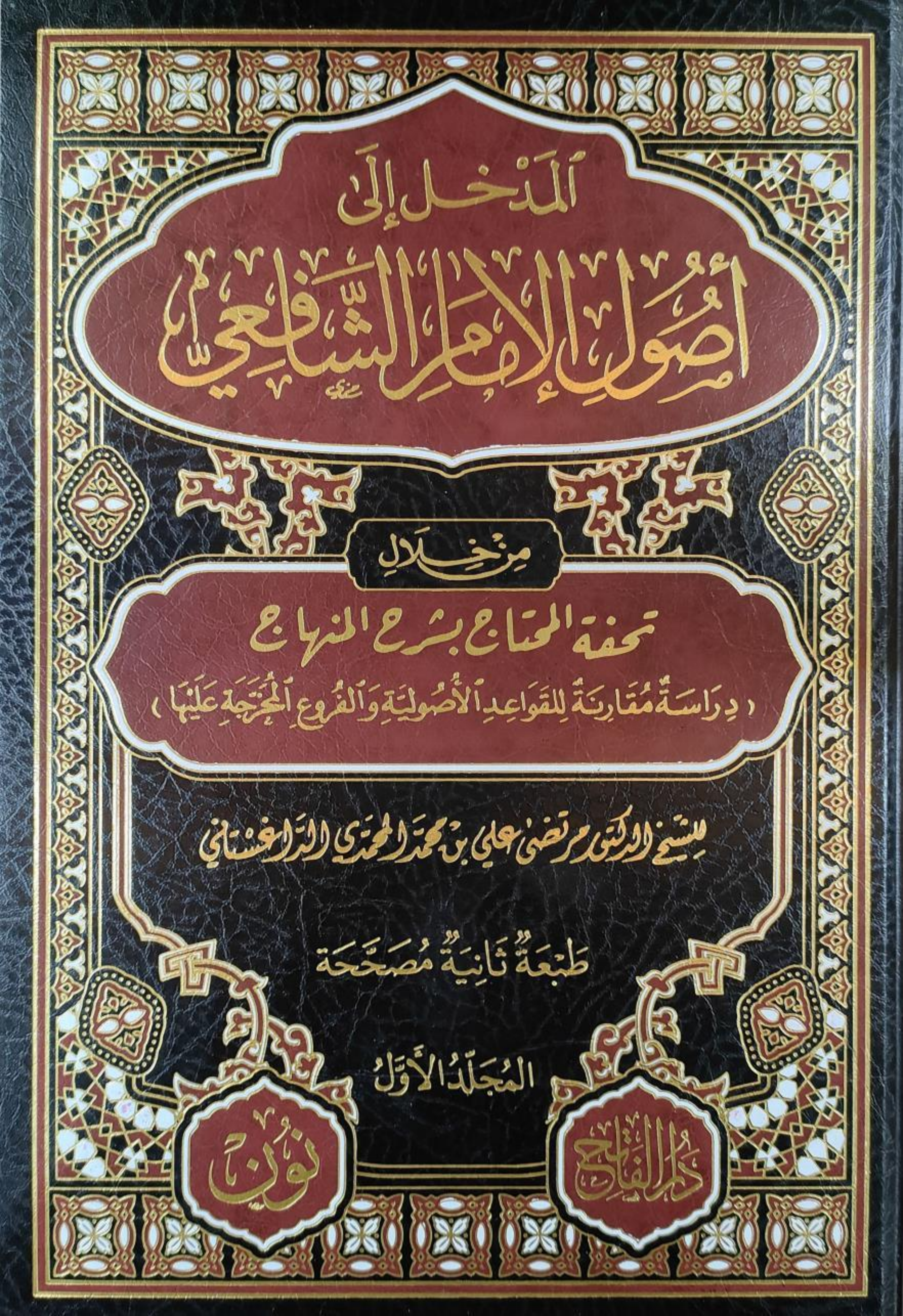
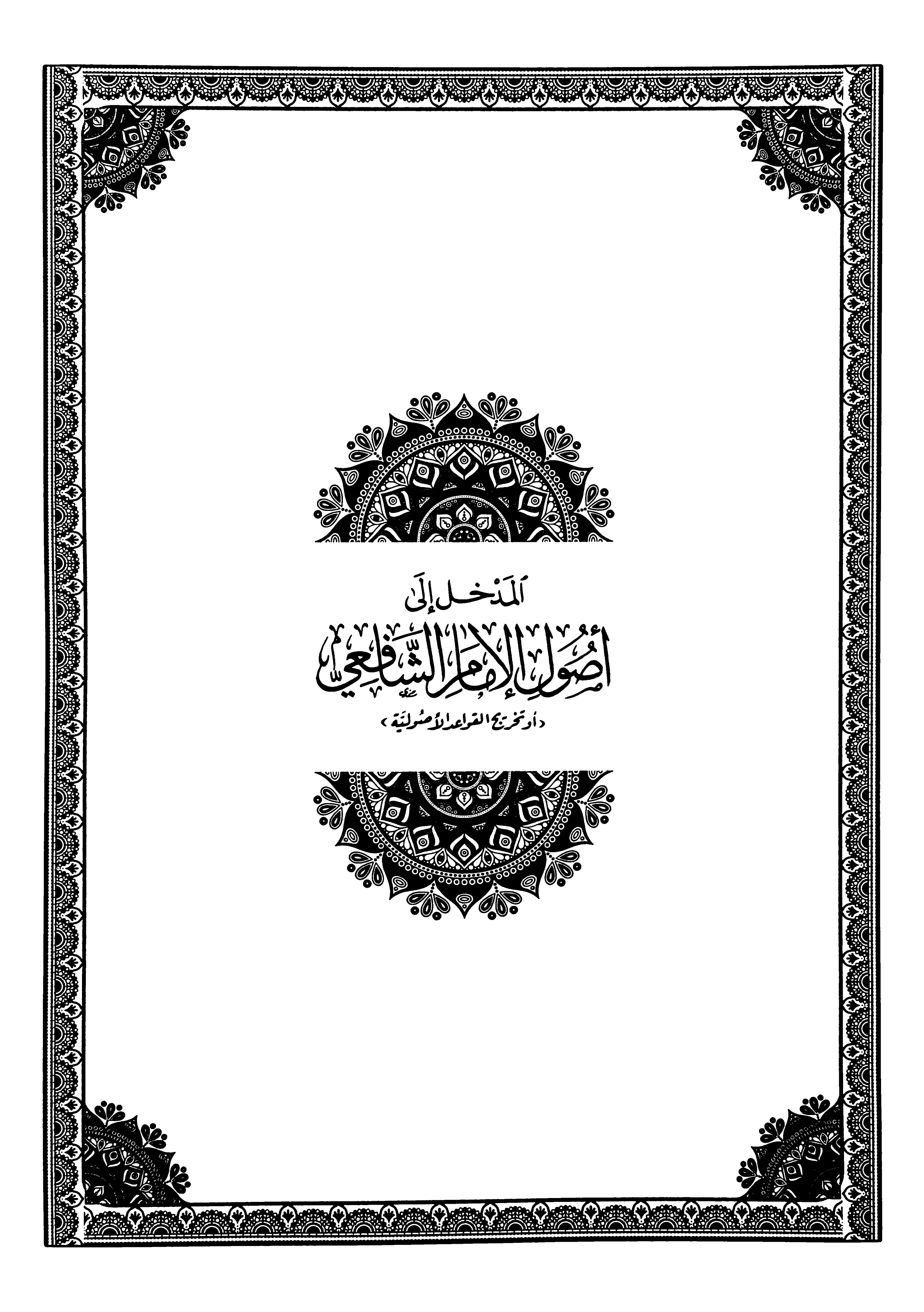
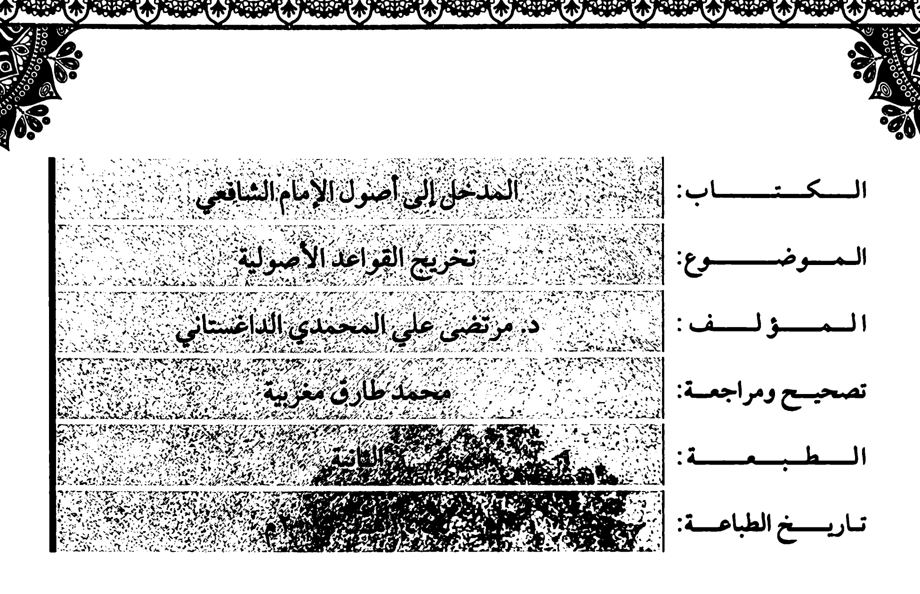

المدخل إلى
أصول الإمام الشافعي
من خلال
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)
للشيخ الدكتور مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني
طبعة ثانية مصححة
المجلد الأول
نون
دار الفاتح


المدخل إلى
أصول الإمام الشافعي ﷺ
«أو تخريج القواعد الأصولية»



الكتـــاب:	المدخل إلى أصول الإمام الشافعي
الموضـــوع:	تخريج القواعد الأصولية
المؤلـــف:	د. مرتضى علي المحمدي الداغستاني
تصحيح ومراجعة:	محمد طارق مغربية
الطبعـــة:	الثانية
تاريخ الطباعة:	[illegible]



9 786057 275028

noonpublishers

noon.publishers@gmail.com

للحصول على منشوراتنا وغيرها من مئات العناوين زوروا متجرنا

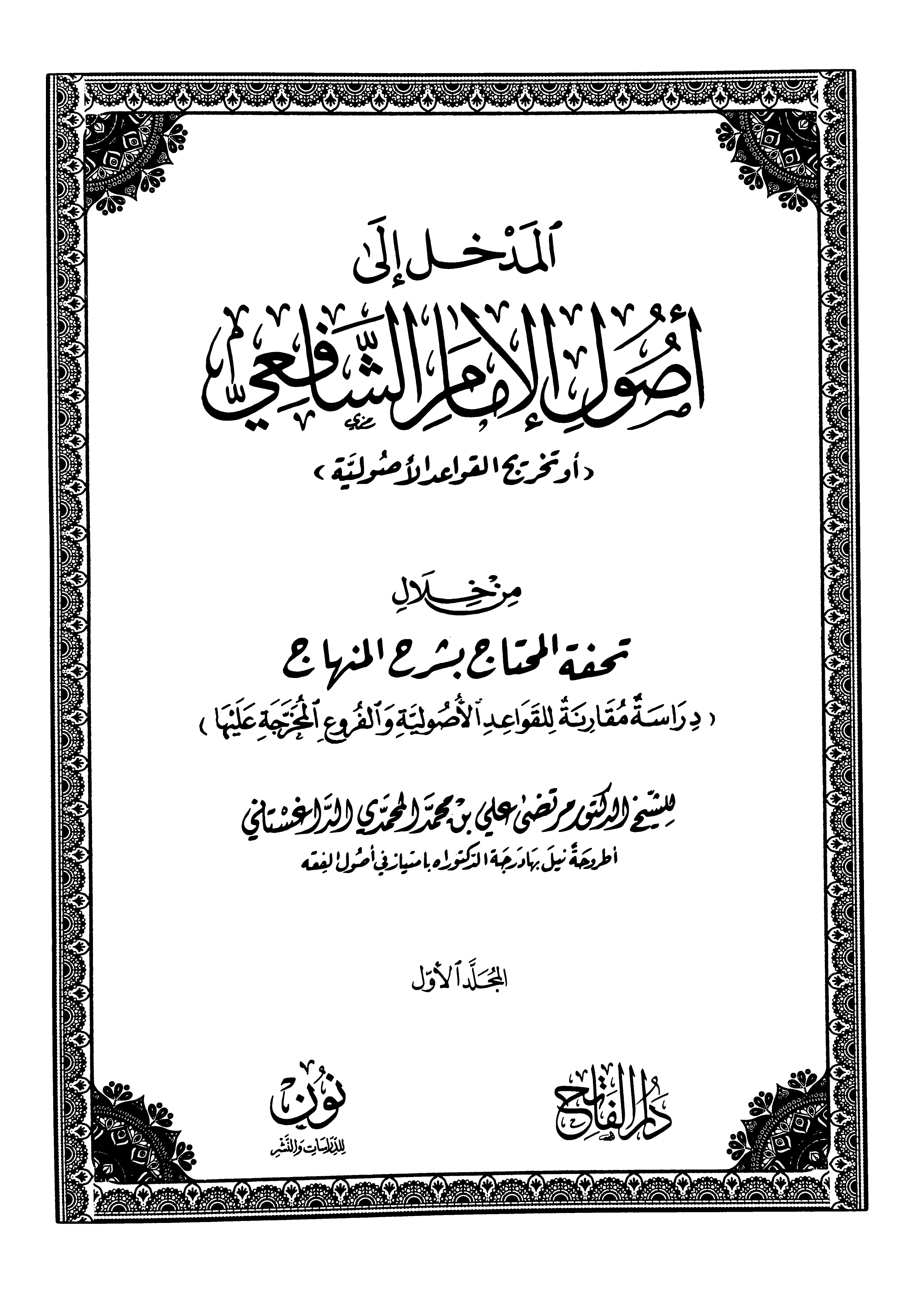
www.noonpublishers.com











المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

(أو تخريج القواعد الأصولية)

من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

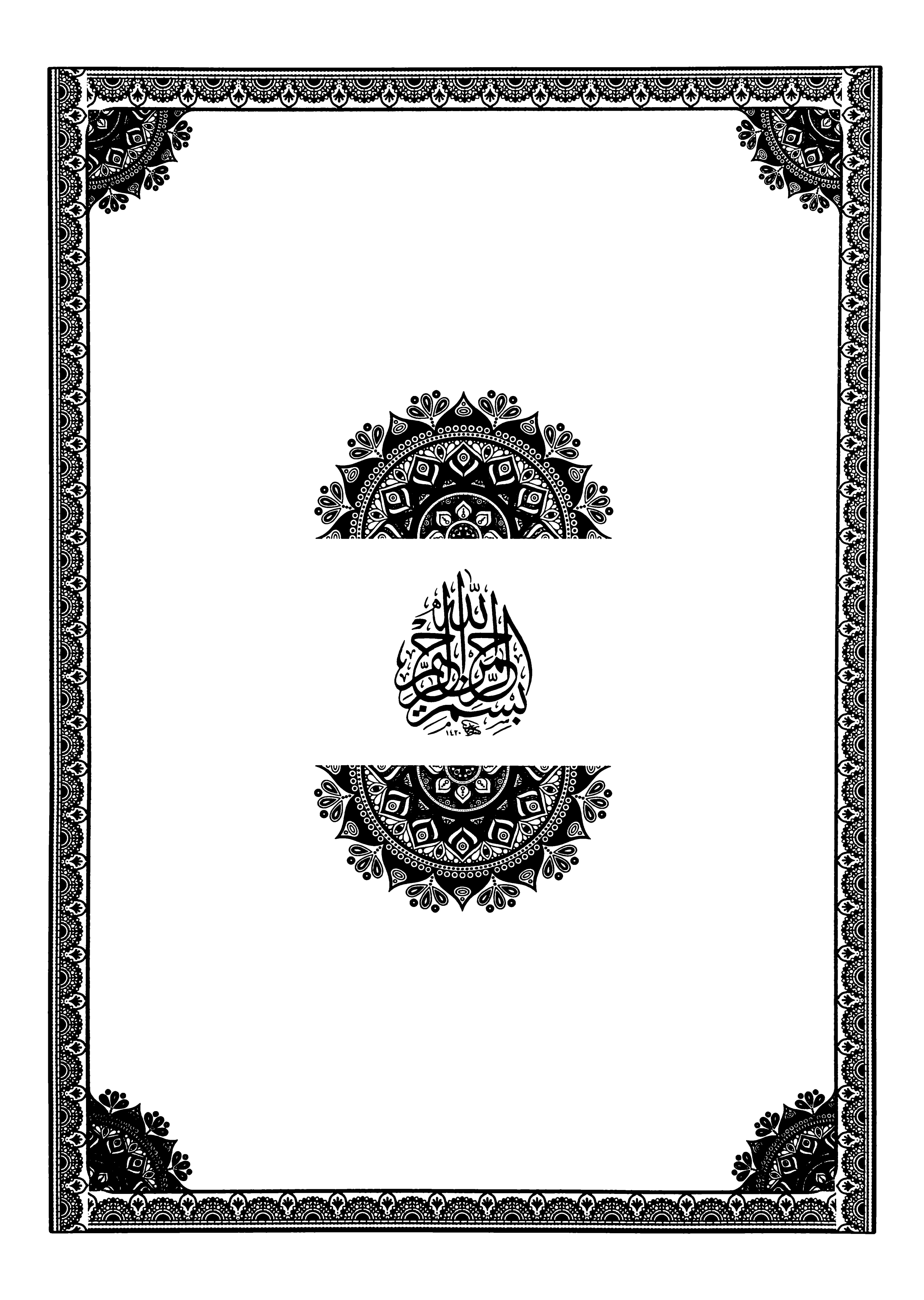
للشيخ الدكتور مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

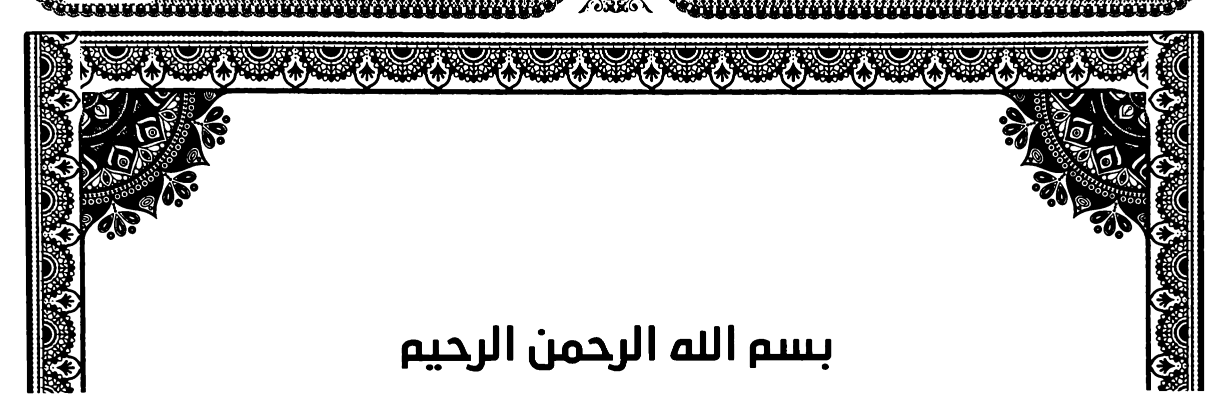
أطروحة نيل بها درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه

المجلد الأول

دار الفاتح

نون
للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوته من خلقه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة تامة إلى يوم الدين؛ وبعد

فهذا كتاب: «المدخل إلى أصول الإمام الشافعي» أو: «تخريج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج» لفضيلة الشيخ الدكتور مرتضى علي المحمدي الداغستاني رحمه الله تعالى وأعلى مقامه، نتشرف بإصداره في حلة جديدة قشيبة، وقد كثر طالبوه، وقل واجدوه.

وتعود معرفتي بالكتاب ومؤلفه إلى سنين طوال لما كان بعد طالبًا في بلدنا الشام، ينتقل من عالِم إلى عالِم، ومن حلقة إلى حلقة، لا تقع عينك عليه إلا قارئًا أو مطالعًا، حريصًا على وقته، هادئ الطباع، طلق المحيا، حاز تقدير شيوخه وثناءهم، وسلم له عارفوه بالسبق في التحصيل والبروز في الطلب.

ثم مدرسًا في مساجد دمشق بالعربية ولغته الأوارية الداغستانية متصديًا لشرح أمهات الكتب عن اقتدار وتمكن، فالتف حوله أنجاب الطلبة وعرفوا قدره وعلمه.

وعاد بعد ذلك إلى بلده داغستان لتصلنا فاجعة وفاته وهو بعد في شرخ الشباب فالحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، لكنه خلف في هذه الدنيا علمًا نافعًا، وإخوة محبين، وذرية طيبة، بارك الله فيهم وحفظهم أجمعين.

ولا شك أن مصنفات العالم حياته الثانية، وهي الناطقة بعلمه وفضله، وبين يدينا

رسالته لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، والتي نالت أكبر التقدير، وتلقفها أهل العلم وتلقوها بالقبول والثناء.

وقد شرفني الله تعالى أن توليت طباعتها أول مرة في دار المشرق بدمشق، بمشاركة دار السلام بداغستان، ولا بد هنا من توضيح وبيان.

فقد أتانا الشيخ رحمه الله بالكتاب وقد نسقه وأشرف على قراءته وتصحيحه بنفسه على برنامج الوورد، وطلب عدم تغيير شيء في الكتاب، بل يطبع كما هو، فطبعناه كما أراد.

وكان رحمه الله ينتوي إصدار طبعة جديدة بعد نفاد نسخ الطبعة الأولى في وقت يسير، وجرى كلام أن يتم إخراجه على برامج التنسيق الحديث، مع تصحيح ما ند من سبق القلم وإضافات.

لكن سهم القدر نافذ وقدر الله غالب، فسبحان من قهر عباده بالموت...

بقي الكتاب سنوات طالت وجرى ما جرى في بلادنا، وقدر الله الانتقال إلى تركيا وافتتاح دار الفاتح، ولما تواصلت مع ورثة الشيخ وأهله الكرام أبدوا رغبة في إعادة طبع الكتاب مع قراءته قراءة جديدة، لتلافي الأخطاء وإخراجه في حلة بهية قشيبة تليق بقيمته العلمية، وأن يكون ذلك مقدمة لإصدار سائر مؤلفاته وكتبه.

وقد تهيبت ذلك ووقفت فترة ليست بالقصيرة أخشى الإقدام على هذا العمل، حتى شرح الله صدري وتوكلت عليه سبحانه سائلًا منه العون والتوفيق.

ويتلخص عملي في الكتاب بما يلي:

قراءة الكتاب وتصحيح الأخطاء الطباعية التي وقعت في الطبعة الأولى.

تقويم بعض النقول بالعودة إلى مصادر الشيخ رحمه الله سيما: «تحفة المحتاج» وهو سدا عمل الشيخ ولحمته، مستعينًا بطبعة دار الضياء التي حققها صديق الشيخ

مرتضى وزميله في الطلب؛ الشيخ أنور الشيخي الداغستاني مع زمرة من طلبة العلم في داغستان.

وقد علقت في مواطن يسيرة وذلك لبيان الكتب التي طبعت بعد وفاة الشيخ رحمه الله، وأنوه إلى ذلك بقولي: قال مصححه.

وكان الشيخ رحمه الله حفيًا بذكر شيوخه الذين أخذ عنهم العلم داعيًا لهم بالحفظ كدأب التلميذ البار، فغيرت ذلك إلى الترحم على من انتقل إلى رحمة الله منهم، كفضيلة الدكتور مصطفى الخن، وفضيلة الدكتور نور الدين عتر رحمهما الله والمؤلف وأعلى مقامهم جميعًا في درج الجنان.

وقد كان الشيخ رحمه الله قد كتب ترجمة لنفسه ليصدر بها كتبه وأبحاثه فتكرم أهله بإرسالها، وسيراها القارئ الكريم بعد هذه المقدمة. وأضاف إليها صديق عمره الشيخ حديث تاريخ وفاته وعمره حين انتقل إلى رحمة الله فجزاه الله الخير وأدام الأخوة والمحبة في الله.

وتصدر هذه الطبعة عن دار الفاتح بتركيا، ودار نون في لبنان، راجين من المولى سبحانه أن تقر بها عيون أهل العلم، وتكون ذخيرة للشيخ رحمه الله يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والنقص صفة البشر، وقد حاولت أن أصحح الكتاب ما استطعت لم آل في ذلك جهدًا، فمن وقف فيه على خطأ فليتفضل بمراسلتي على عنوان الدار الناشرة مشكورًا مأجورًا.

رحم الله الشيخ مرتضى وسائر من سبقنا من الإخوة والأحباب إلى دار البقاء، وجعل

هذا العلم في صحيفته يوم يلقاه، وأكرمنا بالسير في طريق العلم النافع حتى نلقى النبي ﷺ على الحوض غير خزايا ولا ندامى.

وكتب

محمد طارق بن محمد هشام مغربية الدمشقي الشافعي

طالب الماجستير في الفقه وأصوله

في مغتربه في مدينة صامصون التركية

١٤/ ١٢/ ٢٠٢٢

والحمد لله رب العالمين

❋ ❋ ❋



بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم

السيرة الذاتية:

الاسم والنسب:

الاسم: مُرتَضى عَلِي.

اسم الأب: مُحمَّد.

اسم الأم: فاطمة.

الشُّهرَة: مُحمَّدُوف (المُحَمَّدِي).

الولادة:

وُلدتُّ بقريَة طِلِق مِن قُرَى داغستان سنة ١٩٧٢م فِي أسرة مسلمة ملتزمة بالأحكام الدينية، والدي وإن كان رجلاً عاميًّا فهو ملتزم بالدين، مُحبٌّ للعلم وأهله، وخالي عالم متوسط (بالنسبة إلى بلدِه وزمانه).

النشأة:

تعلمت قراءة القرآن الكريم عندما كان عمري قرابة سبع سنوات على والدتي حفظها الله تعالى، فقرأت عليها نصف القرآن تقريباً، ثم قرأت التجويد على الشيخ محمد مِرْزَا رحمه الله تعالى.

تخرجت من المدرسة الإعدادية سنة ١٩٨٧ م بمعدل امتياز، وكنتُ الأول، وحصلت على الشهادة الثانوية العامة سنة ١٩٨٩ م بمعدل جيد جداً، وكنت الأول.

ثم لحقت بكلية الإمام شامل الداغستاني الكِمْراوي بمدينة كِيزِلْيُورْتْ، ودرست هناك النحو والصرف ومبادئ اللغة العربية.

ثم لحقت بالمعهد التأهيلي الشرعي بمجمع أبي النور الإسلامي (مجمع الشيخ أحمد كفتارو) بدمشق عام ١٩٩١م، وتخرجت منه بعد سنتين بمعدل ممتاز، وكنت الأول على الطلاب.

ثم لحقت بكلية الدعوة الإسلامية بمجمع أبي النور الإسلامي (مجمع الشيخ أحمد كفتارو)، وتخرجت منها سنة ١٩٩٧ م بمعدل جيد.

ثم لحقت بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية قسم الدراسات العليا في جمهورية السودان (فرع دمشق)، قسم الفقه المقارن، وتخرجت منها سنة ١٩٩٨م بمعدل ممتاز، وكنت الأول من بين خريجي هذه السنة من جميع أقسام الكلية.

ثم لحقت بقسم أصول الفقه من نفس الكلية، فأكملت سنة التمهيدي للماجستير، وتخرجت منه سنة ١٩٩٩م بمعدل ممتاز، وكنت الأول من بين جميع خريجي هذه السنة من جميع أقسام الكلية.

ثم تقدمت بخطة البحث إلى نفس الكلية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، وموضوع البحث: تحقيق قسم من مخطوطة «النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع» من بداية كتاب السنة إلى نهاية كتاب القياس.

و«النجوم اللوامع» لشيخ الإسلام زكريا الإنصاري، الشافعي المتوفَى سنة (٩٢٦هـ)، و«شرح جَمع الجوامع» لجلال الدين المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤هـ)، و«جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، فقمت بتحقيق هذه الكتب الثلاثة ودراسة حياة المؤلفين الثلاثة، ودراسة عصر شيخ الإسلام زكريا وكتابه «النجوم اللوامع».

قام بالإشراف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، وناقشها

الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن الدمشقي والأستاذ الدكتور تيجاني أبو بكر السداني حفظهم الله تعالى، وبالغوا في الثناء عليها، ولله الحمد.

ثم تقدمت بخطة البحث إلى نفس الكلية لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، وموضوع البحث: تخريج القواعد الأصولية في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى سنة (٩٧٤هـ) بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى البغا حفظه الله تعالى.

فقمت بدراسة حياة ابن حجر الهيتمي وكتابه تحفة المحتاج، وبينت القواعد الفقهية والأصولية والفرق بينهما، وأهم ما ألف في كل منهما، ثم قمت بالدراسة المقارنة للقواعد الأصولية التي ذكرها ابنُ حجر في "تحفة المحتاج" صريحة أو إشارة، فذكرت تعريفها، وشروطها، أدلتها مذاهب العلماء فيها مع بيان الراجح، ثم خرجت عليها الفروع التي بنى ابن حجر عليها، وقمت بدراسة مقارنة لها مع بيان الراجح من مذاهب العلماء فيها، المختصر المفيد : هذه الرسالة تحتوي على زبدة ما في «التمهيد» للإسنوي، و«تَخريج القروع» للزنجاني، و«أثر الاختلاف» للدكتور مصطفى الخن، و«أثر الاختلاف» للدكتور مصطفى البغا، مع مزيد كثير من القواعد الأصولية والتحقيقات العلمية، والنكت الدقيقة، والفوائد النفيسة بأسلوبٍ علمي نزيه، وعبارة قوية، ولله الحمد والمنة.

الشهادات:

أحمل عدة شهادات علمية، وهي على الترتيب الزماني:

١ ـ شهادة الإعدادية العامة، معدل: ممتاز.

٢ ـ شهادة الثانوية العامة، معدل: ممتاز.

٣ ـ شهادة النجاح في معهد التأهيلي الشرعي من مجمع الشيخ أحمد كفتارو (تعادل الثانوية الشرعية)، معدل: ممتاز.

٤ ـ الليسانس في اللغة العربية والدراسات الإسلامية من كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا فرع دمشق، معدل: جيد.

٥ ـ الدبلوم العالي في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان، معدل: ممتاز.

٦ ـ الماجستير في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان، تخصص: أصول الفقه، معدل: ممتاز.

٧ ـ الدكتوراة في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان، تخصص: أصول الفقه، معدل: ممتاز.

المؤلفات:

قد أكرمني الله تعالى بإثراء المكتبة الإسلامية بعدة كتب شرعية قمت بتحقيق وشرحِ أكثرها وتأليفِ بعضها الآخر، وهي على الترتيب الزماني:

١ ـ «النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)، قمت بتحقيق وشرح القسم الثاني منه : من بداية كتاب السنة إلى آخر الكتابِ، وقام بتحقيق القسم الأول منه زميلي عبد الحفيظ الجزائري، والكتاب طبع في دار الرشد بالسعودية.

٢ ـ «لبُّ الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ) : شرح وتحقيق.

٣ ـ «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» لجلال الدين المحلي (٨٦٤ هـ): شرح وتحقيق، طبع بمؤسسة الرسالة ناشرون في دمشق.

٤ ـ الأجوبة الرضية عن الأسئلة العمرية (الفتاوى المعاصرة): تأليف، لم يطبع بعد.

٥ ـ «أصول السنة» لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل: شرح وتحقيق، طبع بدار المشرق في دمشق.



٦ ـ «المدخل إلى أصول الإمام الشافعي» (أو «القواعد الأصولية في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي»: تأليف، أصله رسالة الدكتوراه، طبع بدار السلام في داغستان، ودار المشرق بدمشق.

٧ ـ «رسالة إلى أهل الثغْر في أصول أهل السنة والجماعة» للإمام أبي الحسن الأشعري: شرح وتحقيق، طُبع بدار السلام في داغستان، وكيل النشر والتوزيع بدمشق دار المشرق للكتاب.

٨ ـ «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) : شرح وتحقيق، وصل فيه إلى «كتاب صلاة الجماعة».

الإجازات :

وقد منحني الله تعالى بإجازات علمية من العلماء الأفاضل في الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وهي :

١ ـ الإجازة فـي الفقه والأصول والقواعد الفقهية والأصولية من شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا حفظه الله.

٢ ـ الإجازة في الفقه الشافعي وأصوله من مفتي الديار المصرية الشيخ علي جمعة حفظه الله بالأسانيد المتصلة.

٣ ـ الإجازة في الفقه الشافعي وأصوله من الشيخ عبد الرزاق جنكو حفظه الله بالأسانيد المتصلة.

٤ ـ الإجازة في الحديث وعلومه من الشيخ محمد علوي المكي الحسني رحمه الله.

٥ ـ الإجازة في كتبه وكتب الشيخ عبد الله سراج الدين من أستاذنا الدكتور نور الدين عتر رحمه الله.

٦ ـ الإجازة لسنن أبي داود من الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى.

التدريس:

أقامني الله تعالى في مقام تدريس العلوم الشرعية منذ عشر سنوات، وله تعالى وحده الفضل في ذلك، ومن أهم ما قمت بتدريسه:

١ ـ البدر الطالع للجلال المحلي، ست مرات (أربع مرات باللغة العربية، ومرتين باللغة الداغستانية).

٢ ـ تحفة المحتاج (ربع العبادات) لابن حجر الهيتمي: مرتين (مرة بالعربية، ومرة بالداغستانية).

٣ ـ صحيح البخاري: مرتين (مرة بالعربية، ومرة بالداغستانية).

٤ ـ شرح النخبة لابن حجر العسقلاني: مرتين (مرة بالعربية، ومرة بالداغستانية).

٥ ـ إرشاد الطلاب للنووي: ثلاث مرات (مرة بالعربية، ومرتين بالداغستانية).

٦ ـ لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: مرة واحدة باللغة الداغستانية.

٧ ـ منهاج الطلاب للنووي : مرتين (مرة بالعربية، ومرة بالداغستانية).

٨ ـ رسالة إلى أهل الثغر للشيخ أبي الحسن الأشعري: خمس مرات (مرتين بالعربية، وثلاث مرات بالداغستانية).

٩ ـ جامع أبي عيسى الترمذي: مرتَين: مرة واحدة باللغة العربية، ومرة باللغة الداغستانية.

أماكن التدريس :

وقد أكرَمني بتدريس الفقه والأصول والحديث والمصطلح والعقيدة بعدة معاهد شرعية، أهمها:

١ ـ كلية الإمام شامل بمدينة كِيزِلْيُورْتْ في داغستان.

٢ ـ كلية الإمام الشافعي بمدينة مَحَجْ قَلعَة عاصمة داغستان.

٣ـ حرم جامع أبي النور الإسلامي بدمشق (درس خاص للطلاب العرب والأجانب).

٤ ـ حرم جامع الرفاعي بدمشق (درس خاص لطلاب الأجانب).

فهذه خلاصة سيرتي الذاتية، وخلاصة ما قمت به من الأعمال الإسلامية، ولاَ ينفعني منها شيء إلا ما تقبله الله تعالى بفضله وكرمه، ولقبول العمل شرطان: موافقةُ ظاهره الشرعَ، وإخلاصُ باطنه لله تعالى، فالله تعالى يغفر لي ولوالدي ولكل من استفدت من علمه.

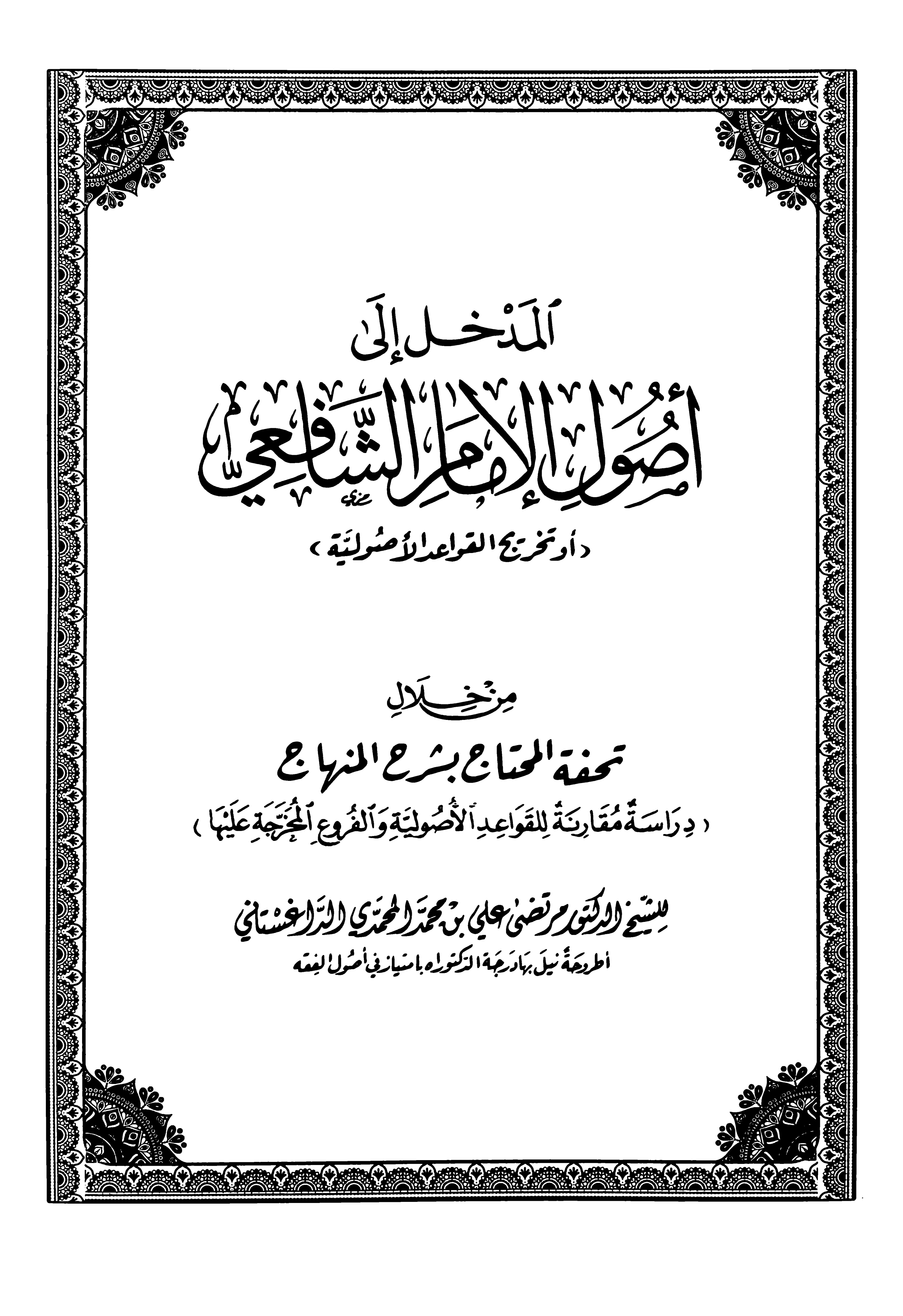
والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصلى الله على خاتم الأنبياء والرسل، وعلى آله الأطهار وصحبِه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه: العبد الفقير مرتضى علي بن محمد مُحمَّدوف (المُحَمَّدِي) الداغستاني غفر الله له ولوالدين، آمين.

التاريخ: ٢٤ / رجب / ١٤٢٨ هـ.

وعمل مدرساً في جامعة (سعيد بك دايتوف) الإسلامية في مدينة خاسويرت ـ داغستان. إلى أن توفي بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠٠٩ وكان عمره حينها ٣٧ سنة. رحمه الله.

* * *



المدخل إلى
أصول الإمام الشافعي

(أو تخريج القواعد الأصولية)

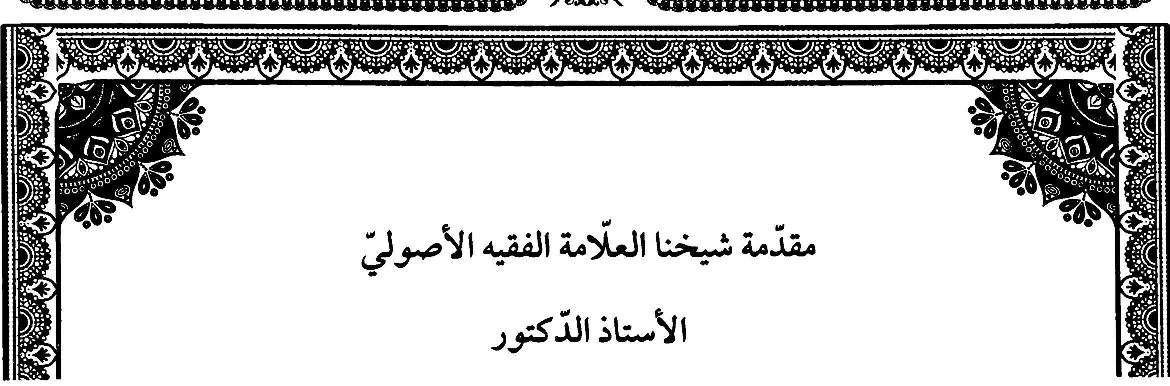
من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

للشيخ الدكتور مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

أطروحة نيل بها درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه



مقدّمة شيخنا العلّامة الفقيه الأصوليّ

الأستاذ الدّكتور

مصطفى ديب البغا

حفظه الله تعالى

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدّين.

وبعد، فإنّ الأخ الباحث الدّكتور مرتضى علي محمّد محمّدوف[1] ممّن اصطفاهم الله تعالى ليكونوا فقهاء محقّقين، ودعاةً عاملين، لينشروا الدّين ويبعثوا في نفوس شعوب بلادهم حبّ الإسلام بالتّوجيه السّليم، ومعرفة الشّريعة بالحجّة والبرهان والدّليل، فكان من المجتهدين المجدّين خلال دراسته في كلّ المراحل حتّى اقتحم رحاب الدّراسات العليا، فكان فارس ميدانها، ونجح بتفوّق فيها، فنال درجة الماجستير ثمّ الدّكتوراه بدرجة «امتياز».

ولم يكن يختار لبحوثه مواضيع تقليديّة، بل آثر منهج التّحقيق وغَور أعماق المراجع

---

(١) قول شيخنا حفظه الله: «محمّدوف» هو المذكور في جوازي وسائر أوراقي الثّبوتيّة، والثّابت على غلاف الأطروحة التي قدّمتها إلى الجامعة، ولكن غيّرته إلى «المحمّدي» لأمور ليس هذا محلّ بسطِها، وهو الصّحيح الثّابت على غلاف أعمالي العلميّة تحقيقًا وتأليفًا.

الفقهيّة، للوقوف على القواعد والضّوابط التي بنى عليها الفقهاء الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة، ليكون على ثقةٍ في فقهه، وأقوى تأثيرًا في تفقِيه مَن هم في حاجة مُلحّة للفقه في الدّين، ولا سيّما أبناء هذا العصر الذين تتطلّع نفوسُهم إلى معرفة دليل الحكم الشّرعيّ، وما استندَ إليه من أصول التّشريع، وما تفرّع عنه من قواعد وضوابط قطعيّة الدّلالة على صحّة ما يعتمدون عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وحياتهم العامّة والخاصّة، في ظلال هذا الدّين الذي أتمّ به الله عزّ وجلّ النّعمة على البشريّة.

ومن هنا اختارَ لأُطروحته ـ الدّكتوراه ـ هذا الموضوع (القواعد الأصوليّة في كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج)(١)، هذا الكتاب الذي هو عمدة المفتين في الفقه الشّافعي، وهو مُكِبٌّ عليه قراءةً على أهل العلم، ودراسةً وتحقيقًا، واستنباطًا واستخراجًا لما اعتمده مؤلّفه من قواعد أصوليّة، وضوابط فقهيّة.

وكانت دراسته في منتهى الدّقّة، مع التزام المنهج العلميّ في البحث، اقتباسًا وتوثيقًا وتأصيلًا وتعميقًا وتفريعًا، وكان لي الفخر(٢) أن أكون مشرفًا على إعداد هذه الدّراسة، كما كان لي ذلك في إشرافي على إعداد رسالته الماجستير(٣)، عسى أن يكونَ لي نصيبٌ

---

(١) ثمّ غيّرت عنوان الأطروحة بعد المناقشة وعند الطّباعة إلى «المدخل إلى أصول الإمام الشّافعي من خلال تحفة المحتاج»، واستحسنه شيخنا حفظه الله تعالى.

(٢) بل هو فخر وشرف لي، وشيخنا النّجم الثّاقب إذا ذُكر الفقه وأصوله، ولكنّه حفظه الله كثير التّواضع مع عزّة النّفس، وكثير التّحمّل والصّبر على طالب الحقّ، وكم كنّا نحن طلّاب الدّراسات العليا نناقشه في المسائل الكثيرة كما يناقش بعضنا زميله في طلب العلم، ولقد حضرت دروسه حفظه الله في البيت والمسجد والجامعة، فالدّنيا تضنّ بمثله وبمثل شيخنا العلّامة المحدّث الأستاذ الدّكتور نور الدّين عتر، وأستاذنا الفقيه الأصوليّ الأستاذ الدّكتور محمّد الزّحيلي، حفظهم الله تعالى.

(٣) وهي تحقيقُ القسم الثّاني (من بداية كتابة السّنّة إلى نهاية الكتاب) من «شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع للتّاج السّبكي»، مع حاشية شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري. =

من الأجر الذي أرجو الله تعالى أن يُجزِله لهذا الأخ الباحث المُجِدّ، والدّاعية المخلص لدين الله عزّ وجلّ، والذي تدفعه الحرقة على المسلمين، فيكون منه النّفع الكثير، ويكون سببًا في هداية الجيل سواء السّبيل.

والله تعالى المسؤول أن يسدّد خطانا جميعًا لخدمة دينه، وأن يكرمنا بحسن القبول، إنّه جلّ وعلا جواد كريم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وجزاه عنّا خير الجزاء، والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه صبيحة يوم الأربعاء الثّاني عشر من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٢٨ هجريّة، الموافق للسّابع والعشرين من شهر حزيران (يونيو) لعام ٢٠٠٧ ميلاديّة، الأستاذ الدّكتور الشّيخ مصطفى ديب البغا الدّمشقيّ الميدانيّ غفر الله تعالى له ولوالديه، ولمن له حقٌّ عليه.



= وحقّق القسم الأوّل الأخ عبد الحفيظ الجزائري لنيل درجة الماجستير، وطُبعت بمكتبة الرّشد في المملكة العربيّة السّعوديّة.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي وفّقنا للوصول إلى معرفة الأصول، ويسّر لنا سلوك مناهجَ بقوّةٍ أودَعها في العقول، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا وقرّة عيوننا محمّد خاتم النّبيّين وخليل ربّ العالمين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد، فإنّه لا يَخفى ما لعلم أصولِ الفقه من الفضلِ في بناء الصّرح الفقهيّ لدى كلّ إمام، إذ هو جِذعُ شجرةِ قانونِ مُعاملة العبادِ مع ربّهم تعالى، ومع بعضهم بعضًا، وقواعدها أغصانها، والفقه ثمارها، ولذا كان أصول الفقه مفتاحًا لأسرار الكتاب المجيد، والسّنّة الغرّاء.

وتتضمّن هذه المقدّمة سببَ اختيارِ البحث وأهمّيّته، وخطّة البحث، ومنهجي في البحث، والشّكر والعرفان:

سببُ اختيار البحث وأهمّيّتُه:

ومن أسباب اختياري لهذا البحث ما هو عامٌّ يرجع إلى أصول الفقه بشكلٍ عامٍّ، ومنها ما هو خاصٌّ يرجع إلى دراسة القواعد الأصوليّة، وتخريج الفروع عليها، فأذكر أهمّيّة كلٍّ منهما.

تتجلّى أهمّيّة أصول الفقه في خمسة أمور:

١ ـ معرفة كيفيّة استنباط الأحكام الشّرعيّة المفصَّلة لأفعال المكلّفين من الأدلّة

الشّرعيّة المجملة، فإنّ المتمكّن من علم الأصول وإن لم يصبح مجتهدًا مطلقًا فلا يَنزِلُ عن درجةِ المجتهدِ المقيَّد، وهو الّذي يُخرِّج الفروعَ على أصول إمامِه.

٢ ـ الوصول إلى استنباط الأحكام للحوادث الجديدة التي لم يرِد فيها نصّ، قال **إمام الحرمين** رحمه الله: «وقد تقدّم أنّ التّدابير إذا لم يكن لها عن الشّرع صدرٌ؛ فالهجوم عليها حظرٌ، ثمّ قُصاراها إذا لم تكن مقيَّدة بمراسم الإسلام، مؤيَّدة بموافقة مناظمِ الأحكام ضررٌ، فأعود وأقول: لست أحاذر إثباتَ حكمٍ لم يُدوِّنه الفقهاء، ولم يتعرّض له العلماء، فإنّ معظم مضمون هذا الكتاب ـ أي غياث الأمم ـ لا يُلقى مدوَّنًا في كتاب، ولا مضمَّنًا لِباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظّمها أقوامٌ أحلتُها على أربابها، وعزيتُها إلى كتابها، ولكنّي لا أبتدِع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشّرع، وأستشير معنًى يناسِبُ ما أراه، وأتحرّاه.

وهكذا سبيل التّصرّف في الوقائع المستجدّة التي لا يوجد فيها أجوبة للعلماء مُعدّة، وأصحابُ المصطفى ـ صلوات الله عليه ورضي عنهم ـ لم يجدوا في الكتاب والسّنّة إلّا نصوصًا معدودة، وأحكامًا محصورة محدودة، ثمّ حكموا في كلّ واقعة عنّت، ولم يُجاوزوا وضع الشّرع، ولا تعدَّوا حدودَه، فعلّمونا أنّ أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النّهاية عنها صادرة عن قواعدَ مضبوطة»[1].

٣ ـ أصول الفقه هو القانون الذي يضعه المجتهد نصب عينيه ليبنيَ عليه صرح مذهبه حتّى يعتصم من الخطأ في الاستنباط.

٤ ـ أصول الفقه هو الميزان الذي يُقوَّم به استنباط الفقيه (المجتهد).

٥ ـ أصول الفقه هو الحَكَم الذي يتحاكم إليه المناظرون.

ولهذه الأمور وغيرِها اهتمَّ العلماء قديمًا وحديثًا بدراسة الأصول، وجوانبُ

---

(١) غياث الأمم، لإمام الحرمين: ص١٩١ ـ ١٩٢.

دراساتهم متعدّدة، فرأيت أن أجعل دراستي للأصول من ناحية تخريج القواعد الأصوليّة من الكتاب الفقهيّ، ثمّ دراسة هذه القواعد من ناحيةٍ أصوليّةٍ، ثمّ دراسة الفروع المبنيّة على هذه القاعدة على المذاهب المشهورة.

وتتجلّى أهمّيّة هذه الدّراسة في الأمور الآتية:

١ ـ تمييز المسائل الأصوليّة عن المسائل غير الأصوليّة التي يذكرها الأصوليّون في كتبهم لعلاقتها القويّة بالأصول، إذ العلوم الإسلاميّة يتكاملُ بعضها ببعض.

٢ ـ التّنصيص على القواعد الهامّة التي ينبني عليها الصّرح الفقهيّ.

٣ ـ ظهور تماسك القواعد الأصوليّة والفروع الفقهيّة.

٤ ـ ظهور مدى تطبيق الفقهاء للقواعد الأصوليّة في تخريج المسائل عليها.

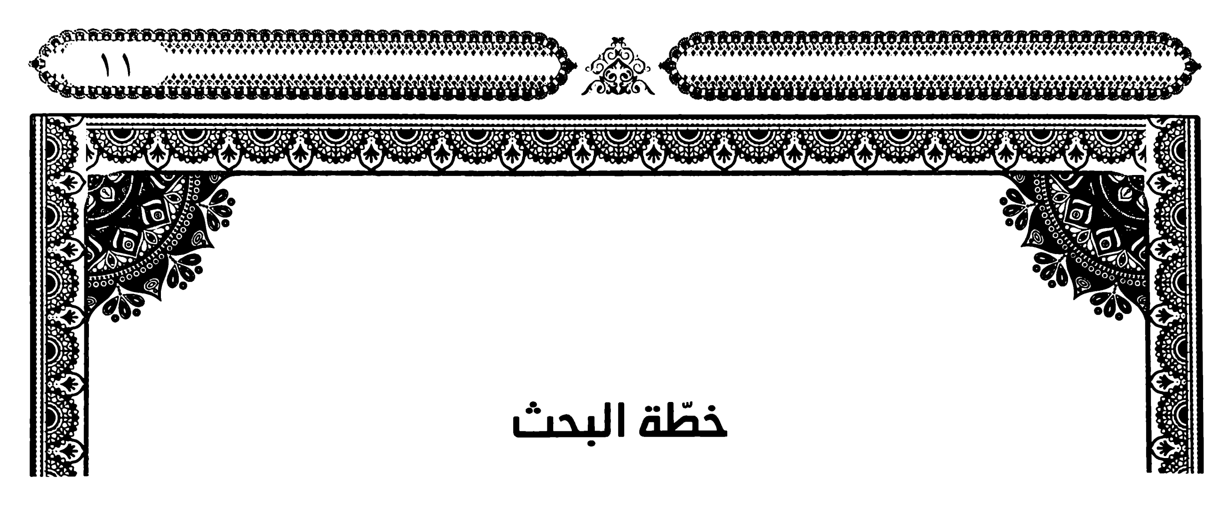
٥ ـ التّمرين على استخدام القواعد الأصوليّة في استنباط الأحكام المستجدّة من النّصوص الشّرعيّة.

وأستنبط تلك القواعد من كتاب «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للعلّامة **ابن حجر الهيتميّ** الشّافعيّ رحمه الله تعالى، نظرًا إلى أنّه ما عليه الفُتيا لدى الشّافعيّة عامّةً، وفي الدّيار الشّاميّة خاصّةً، فيظهر المعتمَدُ منها جليًّا.

وسيأتي الكلام عن أهمّيّة «**تحفة المحتاج**»، ومكانته لدى المذهب الشّافعيّ في المبحث الأوّل من التّمهيد إن شاء الله تعالى.

والله َتعالى أسألُ أن يوفّقني وسائرَ المسلمين لما فيه سعادة الدّارين، وهو وليّ التّوفيق.

❁ ❁ ❁



خطّة البحث

تتضمّن خطّة البحث تمهيدًا، وثلاثة فصول، وخاتمة:

التّمهيد:

ويتضمّن أربعةَ مباحث:

المبحث الأوّل: في التّعريف بالعلّامة ابن حجر الهيتميّ، وكتابه «التّحفة»:

ويتضمّن خمسةَ مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثّاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثّالث: مؤلّفاته، وترتيبها في الفتوى.

المطلب الرّابع: نسبةُ «التّحفة» إلى ابن حجر الهيتميّ، اسمُها، وتاريخُها.

المطلب الخامس: منهج ابن حجر في «التّحفة»، وأهمّيّتها.

المبحث الثّاني: في التّعريف بالإمام النّووي، وكتابه «المنهاج»:

ويتضمّن خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته.

المطلب الثّاني: مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثّالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرّابع: مؤلّفاته، وترتيبها في الفتوى.

المطلب الخامس: اسم «المنهاج»، وتاريخ تأليفه، ومنهج النّووي فيه.

المبحث الثّالث: في التّعريف بالقواعد الأصوليّة، والفقهيّة:

ويتضمّن خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصوليّة.

المطلب الثّاني: نشأة أصول الفقه.

المطلب الثّالث: نشأة القواعد الأصوليّة.

المطلب الرّابع: تعريف القواعد الفقهيّة، والضوابط الفقهيّة، والفرق بينهما، وأهمّ ما أُلّف فيهما.

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصوليّة وبين القواعد الفقهيّة.

المبحث الرّابع: في النّسب العلميّ لـ «**التّحفة**».

ويتضمّن سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: الطّبقة الأولى.

المطلب الثّاني: الطّبقة الثّانية.

المطلب الثّالث: الطّبقة الثّالثة.

المطلب الرّابع: الطّبقة الرّابعة.

المطلب الخامس: الطّبقة الخامسة.

المطلب السّادس: الطّبقة السّادسة.

المطلب السّابع: الطّبقة السّابعة.

الفصل الأوّل: في القواعد المتعلّقة بالكتاب والسّنّة:

ويتضمّن مبحثين:

المبحث الأوّل: في القواعد المتعلّقة بالكتاب (القرآن الكريم):

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف القرآن لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: تعريف القراءة الشّاذّة، والاحتجاج بها، وأثرُها.

المطلب الثّالث: الزّيادة على النّصّ (القرآن الكريم)، وأثرُها.

المبحث الثّاني: في القواعد المتعلّقة بالسّنّة المطهّرة:

ويتضمّن تسعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف السّنّة، حجّيّتها، أقسامها.

المطلب الثّاني: خبر الواحد فيما تعُمُّ به البلوى، وأثره.

المطلب الثّالث: مخالفة الرّاوي لمرويِّه، وأثره.

المطلب الرّابع: إنكار الرّاوي لمرويِّه، وأثره.

المطلب الخامس: تعريف الحديث المرسَل، وحجّيّته، وأثره.

المطلب السّادس: زيادة الثّقة، وحجّيّتها، وأثرها.

المطلب السّابع: رواية المستور، وحجّيّتها، وأثرها.

المطلب الثّامن: الحديث الضّعيف، وحجّيّته، وأثره.

المطلب التّاسع: خاتمة لمبحث السّنّة.

الفصل الثّاني: في القواعد المشتركة بين الكتاب والسّنّة:

ويتضمّن ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: في القواعد المتعلّقة بدلالة اللّفظ على الأحكام:

ويتضمّن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: دلالة اللّفظ على الحكم بالنّطق، وأثرها.

المطلب الثّاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجّيّته، أقسامه، وأثره.

المطلب الثّالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجّيّته، شروطه.

المطلب الرّابع: أقسام مفهوم المخالفة، وأثره.

المبحث الثّاني: في القواعد المتعلّقة بالأمر:

ويتضمّن خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الأمر، ومعانيه، وحقيقته، وأثره.

المطلب الثّاني: الأمر المطلَق لا يتناول المكروه، وأثره.

المطلب الثّالث: الأمر لا يقتضي الفور ولا التّراخي، وأثره.

المطلب الرّابع: الأمر بعد الحظر للإباحة، وأثره.

المطلب الخامس: الأمر بالأمر بالشّيء ليس أمرًا به، وأثره.

المبحث الثّالث: في القواعد المتعلّقة بالنّهي:

ويتضمّن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف النّهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره.

المطلب الثّاني: النّهي للفساد (البطلان)، وأثره.

المطلب الثّالث: نفي الإجزاء للفساد، وأثره.

المطلب الرّابع: نفي القبول للفساد، وأثره.

المبحث الرّابع: في القواعد المتعلّقة بالعامّ:

ويتضمّن خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف العامّ والخاصّ، وما يتبعهما، وما أثرهما.

المطلب الثّاني: صيغ العامّ، وما يتبعها، وأثرها.

المطلب الثّالث: العموم من عوارض الألفاظ وما يتبعها.

المطلب الرّابع: أقسام العموم، وأثرها.

المطلب الخامس: التمسّك بالعامّ قبل البحث عن المخصِّص، وأثره.

المبحث الخامس: في القواعد المتعلّقة بالتّخصيص:

ويتضمّن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّخصيص، وما يتبعه.

المطلب الثّاني: تعريف المخصِّص، أقسامه، المخصِّص المتّصل، وأثرها.

المطلب الثّالث: المخصِّص المنفصل، وأثره.

المطلب الرّابع: ما ظُنَّ مخصِّصًا وليس بمخصِّص، وأثره.

المبحث السّادس: في القواعد المتعلّقة بالمطلَق والمقيَّد، الحقيقة والمجاز، المشترَك والمترادِف، النّسخ، ويتضمّن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: المطلَق والمقيَّد، وأثرهما.

المطلب الثّاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما.

المطلب الثّالث: المشترَك والمترادِف، وأثرهما.

المطلب الرّابع: النّسخ، وأثره.

الفصل الثّاني: في القواعد المتعلّقة بالإجماع، والقياس، والأدلّة المختلَف فيها، ويتضمّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في القواعد المتعلّقة بالإجماع:

ويتضمّن خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الإجماع لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: تعريف الإجماع السّكوتيّ، حجّيّته، وأثره.

المطلب الثّالث: الاتّفاق بعد الخلاف، حجّيّته، وأثره.

المطلب الرّابع: تعريف إجماع أهل المدينة، حجّيّته، وأثره.

المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع.

المبحث الثّاني: في القواعد المتعلّقة بالقياس:

ويتضمّن ثمانية مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف القياس، أركانه، حجّيّته، وأثره.

المطلب الثّاني: القياس في الحدود، وأثره.

المطلب الثّالث: القياس في الكفّارات، وأثره.

المطلب الرّابع: القياس في التّقديرات، وأثره.

المطلب الخامس: القياس في الرُّخَص، وأثره.

المطلب السّادس: القياس في الأسباب، وأثره.

المطلب السّابع: القياس في العبادات، وأثره.

المطلب الثّامن: خاتمة القياس.

المبحث الثّالث: في القواعد المتعلّقة بالأدلّة المختلَف فيها:

ويتضمّن سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف «أقلُّ ما قيلَ»، وحجّيّته، وأثره.

المطلب الثّاني: تعريف الاستقراء، وحجّيّته، وأثره.

المطلب الثّالث: تعريف «شَرْع مَن قبلَنا»، وحجّيّته، وأثره.

المطلب الرّابع: تعريف الاستصحاب، وحجّيّته، وأثره.

المطلب الخامس: تعريف الاستحسان، وحجّيّته، وأثره.

المطلب السّادس: تعريف مذهب الصّحابيّ، وحجّيّته، وأثره.

المطلب السّابع: تعريف العُرف، وحجّيّته، وأثره.

خاتمة: في النّتائج والتّوصيات.



منهجي في البحث:

يتمثّل منهجي في دراسة تخريج «**القواعد الأصوليّة**» من «**تحفة المحتاج**» **لابن حجر الهيتميّ** رحمه الله تعالى في الأمور الآتية:

الأوّل: قراءة الكتاب «**تحفة المحتاج**» **لابن حجر** رضي الله عنه كاملًا بالتّدبّر والتّأنّي.

الثّاني: استخراج القواعد الأصوليّة التي نصّ **ابن حجر** رضي الله عنه في «**التّحفة**» ببناء فرعٍ عليه، أو لم يَنصّ ولكن عبارتُه ظاهرة في البناء ظهورًا جليًّا قريبًا من النّصّ.

أمّا القواعد التي تُشير إليها عبارة ابن حجر إشارةً خفيّة أو غيرَ جليّة لا أذكرها، لأنّه ممّا لا سبيل إليه، لأنّ كلّ فرع عند الفقيه مبنيٌّ على قاعدة، سواء صرّح بالبناء أو لم يصرّح، واستقصاؤها يؤدّي إلى تأليف كتاب جامع بين الأصول والفروع، وهو ليس من موضوع البحث.

الثّالث: دراسة تلك القواعد دراسةً أصوليّةً من ذكر تعريف القاعدة، وشروطها المعتَبَرة للقَبول، وأقسامِها إن كانت، ومذاهبِ العلماء فيها حيث اختلفوا في قَبولها، وأهمّ ما استدلّ عليه كلّ فريق بالرّجوع إلى أمّهات الكتب الأصوليّة لدى كلّ مذهب.

الرّابع: تخريج الفروع التي انبنَت على القواعد الأصوليّة، أي أُخرّج على كلّ قاعدة أصوليّة أقوم بدراستها الفروع التي بَنى عليها **ابن حجر الهيتميّ** رحمه الله في «**التّحفة**».

وهذه الفروع تتفاوت كثرةً وقلّةً؛ أحيانًا تكثر كالّتي بناها ابن حجر على **كون الأمر للوجوب، والنّهي للفساد**، وأحيانًا تَقِلّ كالّتي بناها على كون **نفي الإجزاء للفساد**، وكون «**أقلُّ ما قيل**» حجّةٌ مثلًا، فأذكرُها جميعًا.

الخامس: دراسة الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في «**التّحفة**» على تلك القاعدة دراسةً مقارنةً بين المذاهب الأربعة: **الحنفي، المالكي، الشّافعي، الحنبلي**، ولا أذكر غيرَها إلّا نادرًا على سبيل التّبَع.

فإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر على القاعدة قليلة قمتُ بدراسة جميعها؛ أي: بيان مذاهب العلماء فيها، وأهمّ ما استدلّ عليه كلّ فريق بالرّجوع إلى أمّهات الكتب لدى كلّ مذهب.

وإذا كانت الفروع التي بناها **ابن حجر** رحمه الله في «**التّحفة**» على تلك القاعدة كثيرة؛ أقوم بدراسة ثلاثة أو أربعة منها، ثمّ أذكر بقيّة الفروع في الحاشية مرتّبةً على الأبواب الفقهيّة، ليستفيد منها من أراد القيام بدراستها، وليظهر مدى استخدام ابن حجر رحمه الله لتلك القاعدة في بناء الفروع عليها، فتنجلي أهمّيّةُ القاعدة الأصوليّة في الاجتهاد.

السّادس: تشكيل الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبويّة، وأقوال العلماء، والأعلام الأعجميّة، وغير ذلك ممّا يحتاج إلى شكلٍ غالبًا.

السّابع: **التّخريج**، ويتمثّل فيما يلي:

١ ـ إرجاع كلّ نصّ أنقُله إلى مصدره، مع تثبيت رقم الجزء ـ إن وُجد ـ ورقم الصّحيفة.

أمّا بالنّسبة إلى المعاجم اللّغويّة فأُضيف إلى ما ذكرتُ المادّة أيضًا.

٢ ـ إرجاع كلّ نصّ يكون فيما نقلتُه عن إمام إلى مصدرِه حسب المستطاع، مع ذكر رقم الجزء ـ إن وُجد ـ ورقم الصّحيفة.

٣ ـ عَزْو الآيات القرآنيّة الواردة في الاستدلال، أو في النّصّ الّذي أنقله، مع ذكر اسم السّورة ورقم الآية، ويكون تخريجها بين المعكوفتين ضمن النّصّ هكذا: [البقرة: ٩].

٤ ـ **تخريج الأحاديث النّبويّة** الواردة في الاستدلال، وكذا في الكلام الّذي أنقله تعليقًا على نصّ تخريجًا تفصيليًّا، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، هكذا: رواه البخاري في الصّلاة، باب الصّلاة في الخفاف (٣٨٧).

وإذا كان الحديث في **الصّحيحَين** (صحيح البخاري، وصحيح مسلم)، أو في

أحدهما أكتفي بالتّخريج منهما، ولا أخرّجه من غيرهما إلّا لفائدة تتعلّق به؛ لأنّ المراد هنا معرفة كون الحديث صحيحًا، صالحًا للاحتجاج، وقد حصل بالتّخريج منهما أو من أحدهما، لأنّ أحاديثَهما أو أحدِهما مُجمَع على صحّتها، مفيدة للعلم كما هو مبيَّن في كتب علوم الحديث، وعلم الأصول.

وإذا كان الحديث في بقيّة الكتب السّتّة (سنن أبي داود، وجامع التّرمذي، وسنن النّسائي، وسنن ابن ماجه) أُخرّجه منها جميعًا لفائدة؛ وهي أنّ هذه الكتب كلّها عُني بها العلماء بالشّرح والاستنباط والتّعليق، فهي أعمدة الفقه، فبإمكان القارئ أن يستفيد من هذه الشّروح بالرّجوع إليها لزيادة الفائدة.

وأقوم بدراسة سند الحديث لإثبات الحكم عليه، وأُؤيِّد كلامي بكلام النّقّاد الحُفّاظ، وشُرّاح الكتب السّتّة، وشُرّاح أحاديث الأحكام، وغيرِهم.

وإذا لم أجد الحديث في الكتب السّابقة أرجع إلى الكتب التي جمعَت بين الأحاديث الصّحية حسب الشّروط التي وضعها مصنّفوها، **كالمستدرك** للحاكم، **وصحيحَي** ابن خزيمة، وابن حبّان، **والمصنّفات كالمصنّف** لابن أبي شيبة، **والمصنّف** لعبد الرّزّاق، **والمسانيد كمسند** أحمد وغيرِه، **والسُّنن الأخرى كسُنن** الحافظَين الدّارقطني والبيهقي وغيرِهما، حسب ما توفّر لديّ من كتب الحديث.

وإذا كان الحديث واردًا في الاستدلال أُخَرِّجه في الهامش تخريجًا مفصَّلًا، وإذا كان واردًا في التّعليقة فأخرِّجُه داخلَ النّصّ الذي أنقلُه مجملًا، وأضعُه بين معقوفين هكذا: [رواه مسلم (٨٤٠)] مثلًا.

٥ ـ **تخريج المسألة الفقهيّة:** أخرِّجها على المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشّافعي، الحنبلي)، بالرّجوع إلى الكتب الأصليّة لدى كلّ مذهب غالبًا، وأختار من أدلّة المذاهب أهمَّها وأرضاها عند أصحابها.

وإذا نقلتُ النّصّ بحروفه وضعتُه بين قوسين صغيرين، هكذا: «...».

وإذا تصرّفتُ في النّقل تصرّفًا يسيرًا قلتُ عقبَ المصدر: (بتصرّف يسير).

وإذا اختصرتُ النّقل بيّنتُه أيضًا بقولي عقب المصدر: (مختصرًا)، إن كان الاختصار بلا تصرّف يسير، أو: (ملخّصًا)، إن كان بتصرّف.

الثّامن: التّعريفات بأنواعها: الأعلام، الكتب، الأماكن.

١ ـ **التّعريف بالأعلام الواردة في الرّسالة**، وذلك بذكر اسم العلَم، وتاريخ ولادته ووفاته إن وُجدا، أو وُجد أحدهما، وموطنِه، ومذهبِه الفقهيّ، وأهمّ المناصب التي تولّاها، وأهمّ كتاب أو كتابين من مؤلّفاته، وأكثر من لازم من شيوخه، ولازمه من تلاميذه، وما ورد فيه من جرح وتعديل إن كان من رجال الحديث، وكلّ ذلك غالبي.

٢ ـ **التّعريف بالأماكن**: وذلك من كتب معاجم البلدان.

٣ ـ **التّعريف بالكتاب**: وذلك بذكر اسم الكتاب كاملًا، أو بما اشتُهر به، مع ذكر اسم صاحبه.

التّاسع: التّفسير والشّرح لما في الرّسالة، وذلك حسب ما يتطلّب المقام.

العاشر: إيضاح المُشكِل من النّصوص، وذلك حسب ما يتطلّب المقام.

الحادي عشر: ذكر أهمّ أدلّة الفريقين من الأصوليّين، ويكون ذلك على الوجه الآتي:

١ ـ إذا كان الخلاف بين المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشّافعي، الحنبلي) أذكرُ أدلّة الفريقين.

٢ ـ وإذا كان الخلاف بين الجمهور (أي الحنفيّة، المالكيّة، الشّافعيّة، الحنابلة) وبين غيرِهم ـ كالمعتزلة مثلًا ـ أذكر أدلّة الجمهور، وأضرب صفحًا عن أدلّة غيرِهم، وكلّ ذلك غالبي.

الشّكر والعرفان

وهنا يقضي عليّ الواجب أن أتقدّم بجزيل الشّكر وجميل العرفان إلى:

١ ـ **والديّ**: اللّذين بذلا كلّ الغالي ليكون فلذة أكبادهما من الطّائفة التي قال عنها تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢ ـ **شيخنا**: شيخنا وشيخ شيوخنا، أستاذ الأساتذة في الفقه والأصول والنّحو واللّغة، الفقيه الأصوليّ، الأديب اللّغويّ، بقيّة الصّالحين، الملحِق الصّغارَ بالكبار، والأولادَ بالآباء، **الأستاذ الدّكتور مصطفى سعيد الخنّ**.

٣ ـ **شيخي** الفقيه الأصوليّ، المُلحِق الصّغارَ بالكبار، **الأستاذ الدّكتور أبو الحسن مصطفى ديب البغا**، الذي فتح لي قلبَه قبلَ بيتِه، وعلّمني الفقه وقواعدَه، والأصول ومداركَه، وربّاني بالسّنّة، وأشرف على هذه الرّسالة.

٤ ـ أساتذتي الأجلّاء: وهم كثر، أخصّ منهم:

آ ـ العلّامة الفقيه، القائم ببيان الحقّ حيث تنكّث الآخرون، وتمزيق شُبه العصرانيّين حيث تاهَت الأبطال، **الأستاذ الدّكتور محمّد خير هيكل حفظه الله**.

ب ـ العلّامة الأصوليّ الفرَضي المدقّق المحقِّق **الأستاذ الدّكتور محمّد الزّحيلي حفظه الله**.

ج ـ العلّامـة المحـدّث المدقِّـق المفسّـر البارع؛ حامـل لوائهما في الدّيار الشّـاميّة؛ **الأسـتاذ الدّكتور نـور الدّين عتـر حفظه الله.**

د ـ العلّامة النّحويّ اللّغويّ المجتهد في مباحث النّحو والصّرف؛ **الأستاذ الدّكتور محمّد علي السّلطاني رحمه الله.**

٥ ـ **مجمّع الشّيخ أحمد كفتارو رحمه الله بدمشق،** أشكر جميع القائمين عليه؛ من أساتذة وغيرِهم، وأخصّ بالشّكر والتّرحُّم رئيس المجمّع الشّيخ أحمد كفتارو رحمه الله تعالى؛ على ما بذل من الجهود المتواصلة خلال عشرين سنة؛ لاستقدام طلبة العلم من الاتّحاد السّوفييتي السّابق.

وأخصّ بالشّكر والدّعاء **الأستاذ غسّان الجبّان؛** القائم بخدمة طلبة العلم؛ والذي تولّى رعايتي مُذْ قدِمتُ إلى الشّام الشّريف.

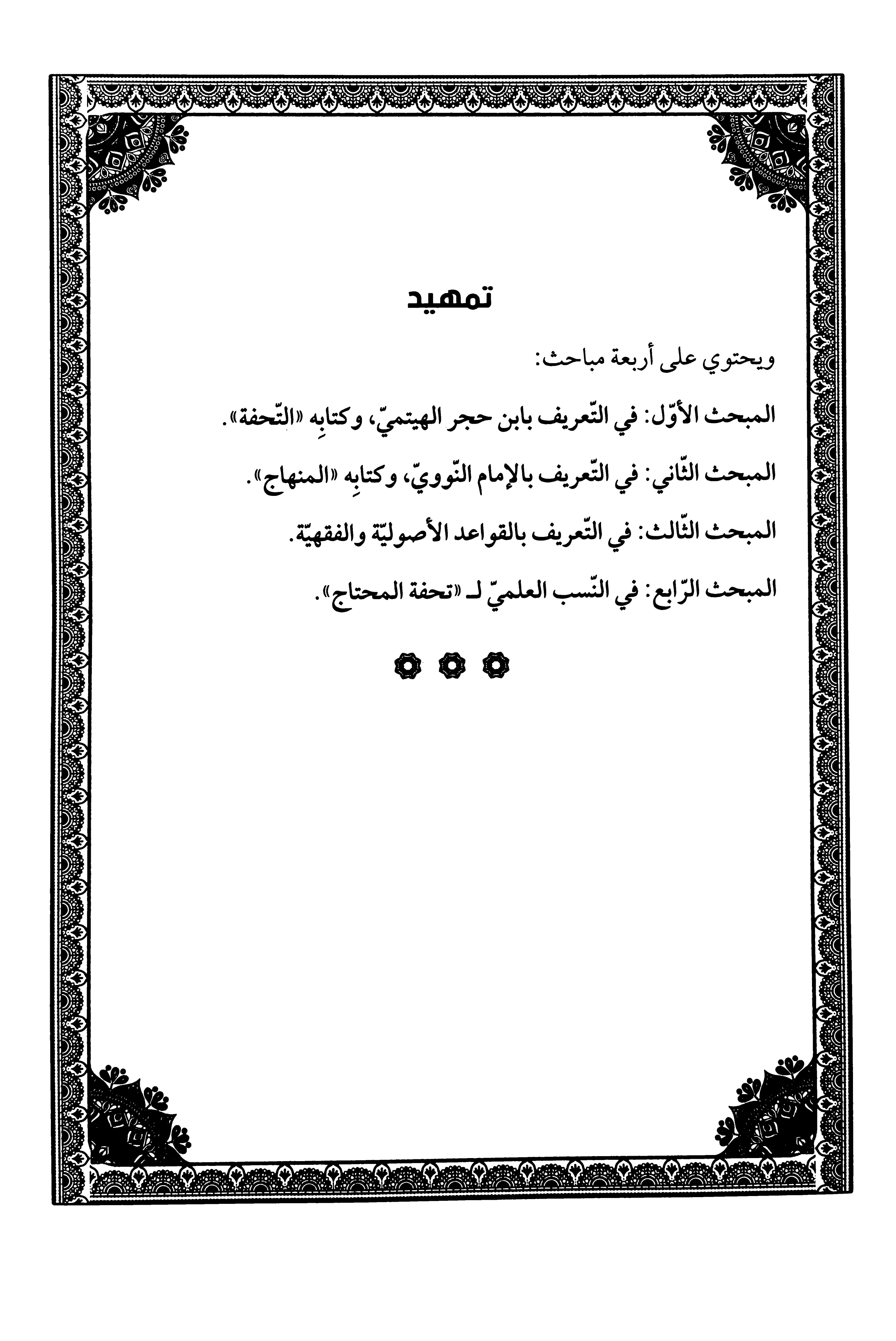
٦ ـ **الإخوة:** الّذين ساعدوني، وخاصّة أهلي الّتي تحمّلَتِ الغربةَ ورضيَت بأُدْمِ بناتِ عمرَ بنِ عبد العزيز، اللّهمّ اجزهم جميعًا خيرَ الجزاء.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّي الصّالحَ، ويعفو عن الطّالح، وينفع به المسلمين، معتذرًا عمّا يبدو فيه من قصور وخطأ، وشاكرًا لكلّ من يقدّم إليّ ملاحظته، قاصدًا تصحيح الخطأ والزّلل، فرحم الله امرأً أهدى إليّ عيوبي.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وآله الأطهار، وصحبه الأبرار.

طالبُ العلم: مرتضى علي محمّد المحمّديّ الدّاغستانيّ.

❁ ❁ ❁



تمهيد

ويحتوي على أربعة مباحث:

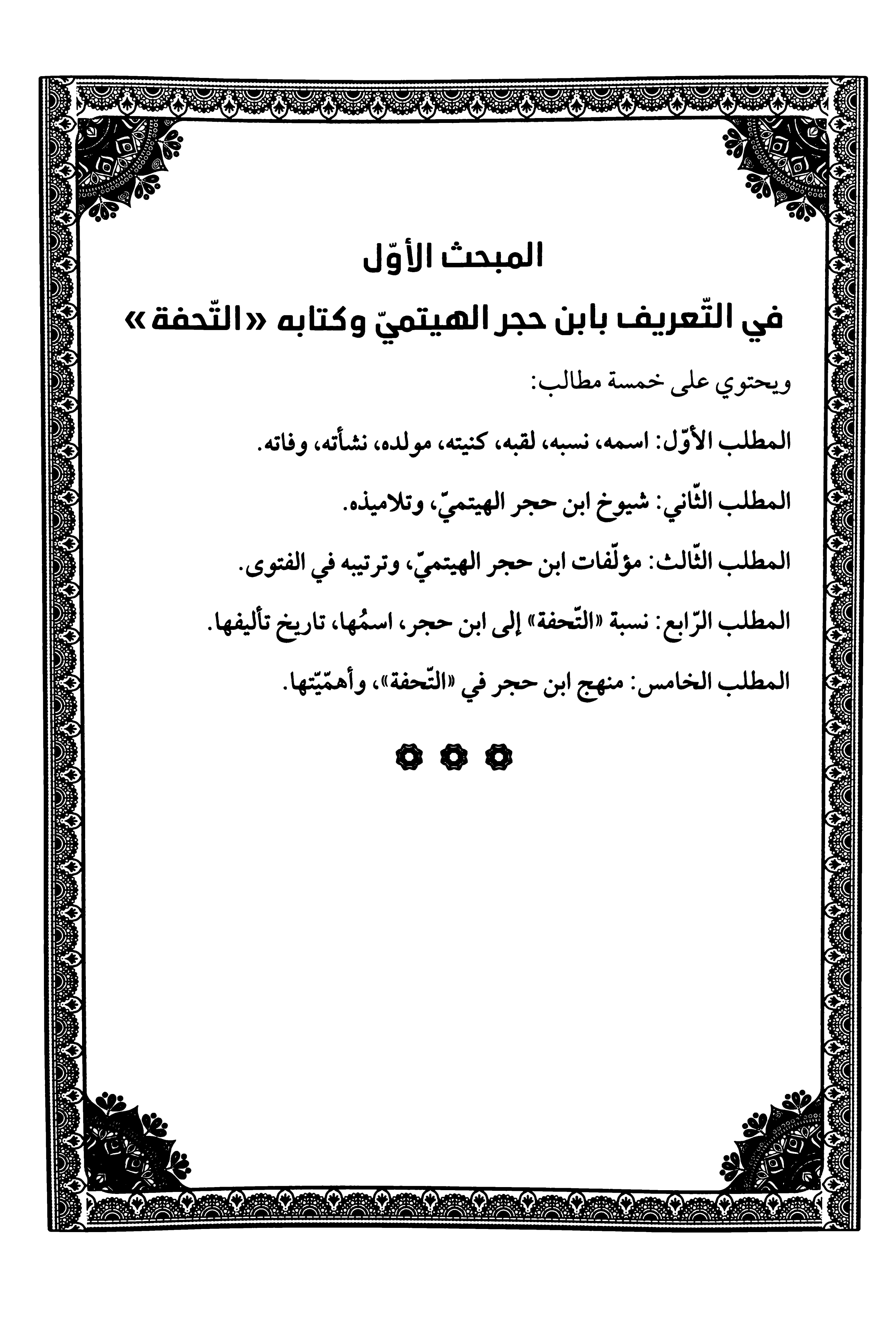
المبحث الأوّل: في التّعريف بابن حجر الهيتميّ، وكتابِه «التّحفة».

المبحث الثّاني: في التّعريف بالإمام النّوويّ، وكتابِه «المنهاج».

المبحث الثّالث: في التّعريف بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة.

المبحث الرّابع: في النّسب العلميّ لـ «تحفة المحتاج».

❁ ❁ ❁



المبحث الأوّل

في التّعريف بابن حجر الهيتميّ وكتابه «التّحفة»

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثّاني: شيوخ ابن حجر الهيتميّ، وتلاميذه.

المطلب الثّالث: مؤلّفات ابن حجر الهيتميّ، وترتيبه في الفتوى.

المطلب الرّابع: نسبة «التّحفة» إلى ابن حجر، اسمُها، تاريخ تأليفها.

المطلب الخامس: منهج ابن حجر في «التّحفة»، وأهمّيّتها.

❁ ❁ ❁



المطلب الأوّل

اسم ابن حجر ونسبه، لقبه وكنيته، ولادته، نشأته، وفاته

أوّلًا: اسمه، ونسبه:

هو أحمد بن محمّد(١) بدرِ الدّين بن محمّد(٢) شمسِ الدّين بن عليّ(٣) نورِ الدّين بنِ حجرٍ(٤)، السّعديّ(٥)، الهيتميّ(٦)، ....

---

(١) قال **نجم الدّين الغزّي** في الكواكب (٣/ ١١١): «أحمد بن أحمد بن محمّد» بزيادة «أحمد»، كذا قال في بداية التّرجمة، ثمّ قال في الدّاخل: «أحمد بن محمّد» بإسقاط «أحمد» الثّاني.

(٢) انفرد بذكر «محمّد» الثّاني **ابن العماد الحنبلي** في شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤١)، وبسّام **محمّد داود** في مقدّمته لتحقيق «المنح المكيّة» لابن حجر (١/ ١٥).

(٣) لم يذكره **نجم الدّين الغزّي** في الكواكب (٣/ ١١١) في بداية التّرجمة، وذكره في الدّاخل.

(٤) هو لقبٌ لأحد أجداده، وبه اشتُهر، قال **العيدَروسي** رحمه الله في النّور السّافر (ص٢٦٢): «وأمّا شهرتُه بـ «ابن حجر» فقيل: إنّ أحد أجداده كان ملازمًا للصّمت، لا يتكلّم إلّا عن ضرورة، فشبّهوه بحجرٍ مُلقى لا ينطق، فقالوا: حجَر، ثمّ اشتُهر بذلك».

وزاد **الغزّيّ** في الكواكب (٣/ ١١٢): «وعاش هذا الملقّب بـ «حجَر» مئة سنة، ولم يخرف».

(٥) و«السّعديّ» نسبةً إلى بني سعد بإقليم الشّرقيّة من إقليم مصر، كان مسكنُهم بالشّرقيّة، ثمّ انتقلوا إلى مَحلّة أبي الهيتم في الغربيّة. (النّور السّافر: ص٢٦٢، الأعلام: ١/ ٢٣٤).

(٦) نسبة إلى محلّة «أبي الهيتم» من إقليم الغربيّة بمصر. (النّور السّافر للعيدروسي: ص٢٦٢، شذرات الذّهب: ١٠/ ٥٤٢، الأعلام: ١/ ٢٣٤، معجم المؤلّفين: ١/ ٢٩٣). =

الأنصاريّ، الشّافعيّ، المصريّ، الأزهريّ، المكّيّ[١].

ثانيًا: كنيتُه ولقبُه:

هو أبو العبّاس، شمس الدّين، الشّيخ الإمام، شيخ الإسلام وخاتمة أهل الفتيا والتّدريس، عمدة المتأخّرين، الذي يُرجَع إلى كلامه في الإفتاء بعد كلام إمام الدّين الرّافعي، ومحيي الدّين النّووي، فقيهُ مكّة وواعِظُها، ومدرّسها ومحدّثها، إمام الحرمين، ناشر علوم الإمام المطلبي، الذي أقسمَت المشكلاتُ أن لا تتّضحَ إلّا لديه، وأكّدَت المعضلات أَلِيَّتَها (أي يمينَها)[٢] أن لا تتجلّى إلّا عليه، لا سيّما وفي الحجاز عليه قد حُجِر، ولا عجَب، فإنّه المسمّى بابن حجر[٣].

ثالثًا: ولادةُ ابن حجر:

وُلدَ الإمام ابن حجر الهيتميّ رحمه الله في رجب سنة تسعٍ وتسعمئة للهجرة

= و«**الهيتمي**» بالتّاء المثنّاة الفوقانيّة كما شوهد بخطّ ابن حجر رحمه الله في مخطوطاته العديدة، قاله بسّام محمّد بارود في مقدّمة تحقيقه لـ «المنح المكّيّة» (١/ ١٥)، وكما هو مذكور في النّور السّافر (ص٢٦٢)، وشذرات الذّهب (١٠/ ٥٤١)، وريحانة الألبّا (١/ ٤٣٥)، والأعلام (١/ ٢٣٤)، ومعجم المؤلّفين (١/ ٢٩٣)، وإيضاح المكنون (١/ ١٥، ٨١، ١٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٩،...).

ووقع في البدر الطّالع للشّوكاني (١/ ١٠٩)، والكواكب للغزّي (٣/ ١١١)، وفي مواضع من كشف الظّنون (١/ ٦٢٠، ٢/ ١٠٥٩، ٢/ ١٠٨٣، ٢/ ١٥٠٢) بالثّاء المثلّثة، وهو خطأ.

(١) انظر: الكواكب السّائرة للغزّي: ٣/ ١١١، وشذرات الذّهب: ١٠/ ٥٤١، وريحانة الألبّا للخفاجي: ١/ ٤٣٥، مقدّمة فتاوى ابن حجر: ١/ ٢، والدبر الطّالع للشّوكاني: ١/ ١٠٩، والنّور السّافر للعيدروسي: ص٢٥٨، كشف الظّنون: ١/ ٥٧، وإيضاح المكنون للبغدادي: ١/ ١٥، معجم المؤلّفين: ١/ ٢٩٣، الأعلام للزّركلي: ١/ ٢٣٤، ومقدّمة التّحقيق لـ «المنح المكّيّة في شرح الهمزيّة»، للشّيخ بسّام محمّد بارود: ١/ ١٥.

(٢) والأليّة: الحِلفُ، والجمعُ: الألايا، مثل عطيّة وعطايا. (المصباح: ص٢٠، آلي).

(٣) انظر: النّور السّافر: ص٢٥٨، الكواكب للغزّي: ٣/ ١١٢، شذرات الذّهب: ١٠/ ٥٤٢.

المباركة (٩٠٩هـ = ١٥٠٤م) بمحلّة «**أبي الهيتَم**» من إقليم الغربيّة بالصّعيد المصري على الصّحيح[(١)].

وقال بعضهم: إنّه وُلِدَ سنة ثمانٍ وتسعمئة (٩٠٨هـ) وهو غلط، قال **النّجم الغزّي** رحمه الله: «ثمّ انتقل جدُّ ابن حَجر إلى الغربيّة لمّا كثرت الفتن، فسكن محلّة أبي الهيتم واستوطنها، فوُلد صاحبُ التّرجمة بها سنة تسع وتسعمئة في أواخرها. ووقع لبعضهم خبطٌ في مولده، وأنّه سنةَ ثمانٍ، وهو خطأ»[(٢)].

رابعًا: نشأة ابن حجر:

وُلد **ابن حجر** بـ «أبي الهيتم»، ومات أبوه وهو صغير في حياة جدّه بعد أن حفظ القرآن وكثيرًا من «**المنهاج**» للإمام النّووي، ثمّ مات جدّه، فكفله الإمامان الكاملان علمًا وعملًا؛ الشّيخ العارف **الشّمس ابن أبي الحمائل**، والشّيخ العارف **الشّمس الشّنّاوي**، ثمّ نقله الشّمس الشّنّاوي إلى مقام **الشّيخ أحمد البدوي**[(٣)] رحمه الله، ....

---

(١) انظر: النّور السّافر: ص٢٥٩، البدر الطّالع للشّوكاني: ١/ ١٠٩، شذرات الذّهب لابن العماد الحنبلي: ١٠/ ٥٤٣، الكواكب السّائرة للنّجم الغزّي: ٣/ ١١٢، معجم المؤلّفين لعمر كحّالة: ١/ ٢٩٣، الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٢) الكواكب السّائرة للغزّي: ٣/ ١١٢، وقال في بداية التّرجمة: «أخبرني عنه تلميذه شيخ الإسلام محمّد بن عبد العزيز الزّمزمي مفتي مكّة أنّ مولده سنة (٩١١هـ)».

والنّجم الغزّي: هو محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّي العامري القرشي الدّمشقي الشّافعي، أبو المكارم نجم الدّين، الأديب المؤرّخ، وُلد بدمشق سنة (٩٧٧هـ)، ومات بها سنة (١٠٦١هـ)، وله مؤلّفات عديدة منها: الكواكب السّائرة في تراجم المئة العاشرة، حسن التّنبّه لما ورد في التّشبّه، عقد الشّواهد. (خلاصة الأثر: ٤/ ١٨٩، الأعلام: ٧/ ٦٣).

(٣) **أحمد البدوي**: هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العبّاس البدوي، المتصوّف، الشّهير بالسّيّد البدوي، وُلد بفاس سنة (٥٩٦هـ)، طاف البلاد، وأقام في الحرمين، ودخل مصر واستقبله السّلطان =

فقرأ هناك على عالمين فيه مبادئ العلوم[١].

ثمّ نقله **الشّيخ الشّنّاوي** في سنة أربع وعشرين وتسعمئة (٩٢٤هـ) إلى الجامع الأزهر، فسلّمه إلى الصّالح من تلامذته، فحفّظه حفظًا بليغًا، وجمعه بعلماء مصر في صغر سنّه، فأخذ عن تلامذة **ابن حجر العسقلاني**، **كالقاضي زكريّا الأنصاري**، بل أكثرَ الأخذ عنه، فبرع في علومٍ كثيرةٍ من التّفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفقه، والفرائض، والحساب، والنّحو، والصّرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتّصوّف[٢].

ثمّ بعد ذلك اشتغل بحلّ المتون، فبذل جهدَه فيها إلى أن أجازه مشايخُه: **الشّهاب الرّملي والنّاصر الطّبلاوي** وغيرهما أواخر سنة (٩٢٩هـ) بالإفتاء والتّدريس، وعمرُه دون العشرين، من غير سؤالٍ منه لذلك، وكان في هذه المدّة ملازمًا لتحصيل العلوم الآليّة والعلوم العقليّة، والقوانين الشّرعيّة، لا سيّما الفقه وأصوله تفريعًا وتأصيلًا، حتّى أجازه أكابر أساتذته بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتّصدّي لتحرير المشكلة منها بالتّقرير والكتابة، ثمّ بالإفتاء والتّدريس على مذهب الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه، وعمرُه دون العشرين[٣].

ثمّ تجرّد رحمه الله لطلب الحديث وخدمته، فصرف عزمَه في خدمة السّنّة المطهّرة بإقراء علومها، وإفادة مَرسومِها المستكتمة، لا سيّما بعد الإتيان إلى حرم الله تعالى، وتفرّغ لإسماع الحاضر والبادِ، فكان محدّث الحرم، قال عن نفسه رحمه الله: «وأنا أرجو أن أكون

= الظّاهر بيبرس مع عسكره، وأنزله في دار ضيافته، عظُم أمرُه في الدّيار الشّاميّة وغيرها، واتّبعه الجمّ الغفير، توفّي رحمه الله بطنطا سنة ٦٧٥هـ ودُفن بها، ومن مؤلّفاته: الحزب، والوصايا، والصّلوات. (لواقح الأنوار: ص٢٥٨، الأعلام: ١/ ١٧٥).

(١) انظر: النّور السّافر: ص٢٥٨، الكواكب السّائرة: ٣/ ١١٢، شذرات الذّهب: ١٠/ ٥٤٣.

(٢) انظر: النّور السّافر: ص٢٥٨، مقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٢.

(٣) انظر: النّور السّافر: ص٢٥٨، شذرات الذّهب: ١٠/ ٥٤٣.

إن شاء الله من متّبِعي أئمّة الحديث بحقّ، ووارثيهم بصدق، لأنّي أخذتُه ـ أي: الحديث ـ روايةً، وأتقنتُه درايةً عن الأئمّة المسنِدين ممّن يضيقُ المقام عن استيعابهم، ويحجُب الاقتصار على مسانيد مشاهيرِهم، شيخنا **شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري**،...»[1].

تزوّج رحمه الله بنتَ أختِ **شيخه الشّنّاوي** سنة (٩٣٢هـ)، ثمّ حجّ سنة (٩٣٣هـ) مع شيخه **أبي الحسن البَكري**، وجاورا سنةً، ثمّ حجّ ثانيًا بعياله مع **شيخه البَكري** أيضًا سنة (٩٣٧هـ)، وجاورا سنةً، ثمّ حجّ ثالثًا بعياله مع **شيخه البَكري** أيضًا سنة (٩٤٠هـ)، ورجع **الشّيخ البَكري** بعد سنة، وبقي هو مجاورًا يفتي، ويدرّس، ويؤلّف إلى آخر حياته، رحمه الله تعالى[2].

خامسًا: وفاة ابن حجر:

توفّي شيخ الإسلام **شهاب الدّين أبو العبّاس ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى في ضحوة يوم الإثنين الثّالث والعشرين من رجب، ولكن اختَلف الذين ترجموا له في تحديد سنة الوفاة على قولين:

أحدهما: أنّه توفّي سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٣هـ = ١٥٦٦م)[3].

ثانيهما: أنّه توفّي سنة أربعٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٤هـ = ١٥٦٧م)[4].

---

(١) انظر: النّور السّافر: ص٢٥٩.

(٢) انظر: النّور السّافر: ص٢٥٩، وشذرات الذّهب: ١٠/ ٥٤٣.

(٣) قاله **الشّوكاني** في البدر الطّالع (١/ ١٠٩)، و**ابن العماد** في شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤٢)، و**حاجي خليفة** في كشف الظّنون إلّا في موضع واحد قال فيه بالقول الثّاني، و**كحّالة** في معجم المؤلّفين (١/ ٢٩٣).

(٤) قاله **نجم الدّين الغزّي** في الكواكب (٣/ ١١٢)، و**عبد القادر العيدروسي** في النّور السّافر (ص٢٥٨)، و**البغدادي** في إيضاح المكنون، إلّا في مكان واحد قال فيه بالقول الأوّل، **الزّركلي** في الأعلام (١/ ٢٣٤)، و**بسّام محمّد بارود** في مقدّمته لـ «المنح المكّيّة» (١/ ٢٠).

لعلّ هذا **القول الثّاني هو الأصحّ**، لقول **نجم الدّين الغزّي** في الكواكب السّائرة (٢/ ١١٢): «واجتمع ـ =

تُوفّي رحمه الله بمكّة المكرّمة، ودُفن بالمُعلاة في تربة الطّبَرِيِّين، بالقرب من مشهد عبد الله بن الزّبير رضي الله تعالى عنهما، ورثاه جماعةٌ من الفضلاء، ورُئي له المنامات الصّالحة بعد وفاته[1]، رحمه الله تعالى.

❁ ❁ ❁

= أي ابن حجر ـ بالوالد ـ أي والد الغزّي ـ سنة (٩٥٢هـ) بمكّة، وتذاكر معه، والوالد أسنّ منه».

وقال أيضًا في **الكواكب** (٣/ ١١٢): «وممّا اتّفق أنّه أُشيع موتُه بدمشق سنة (٩٧١هـ)، فصُلّيَ عليه بها غائبةً،... ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه حيٌّ، ثمّ ورد الخبرُ إلى دمشق بموته... في ثاني شوّال سنة (٩٧٤هـ)، فصُلّيَ عليه غائبةً في يوم الجمعة سادس شوّال بالأموي»، فيكون أعلم من غيره، والله أعلم.

(١) انظر: قلائد الدّرر في التّعريف بشيخ مشايخ الإسلام ابن حجر، ص٢٠، ٢١.

المطلب الثّاني
شيوخ ابن حجر، وتلاميذه

أوّلًا: شيوخ ابن حجر:

انتقل شيخ الإسلام **ابن حجر** رحمه الله تعالى إلى الجامع الأزهر وعمرُه نحوُ أربعةَ عشرَ سنةً، فحضر دروس علماء مصر وأئمّتِهم، وتحمّل في سبيل ذلك الجوعَ والشّدّةَ، فقال عن نفسه: «قاسَيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمِلُه الجِبِلّةُ البشريّة لو لا المعونة من الله تعالى وتوفيقه، بحيث إنّي جلستُ فيه نحو أربع سنين ما ذقتُ اللّحم،... وقاسيتُ من الإيذاء من بعض أهل التّدريس الّتي كنّا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع،...»(١).

فلازمَ أجلّةَ تلاميذ شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث **الحافظ ابن حجر العسقلاني**، خاصّةً **القاضي زكريّا الأنصاري**، وكان يدعو له بالفقه في الدّين، فقال **ابن حجر**: «ما اجتمعتُ **بالقاضي زكريّا الأنصاري** قطّ إلّا قال: **أسألُ الله أن يُفقِّهَك في الدّين**»(٢).

وفيما يلي أذكر ترجمةً موجزةً لخمسةٍ من شيوخه إشارةً إلى الباقين:

١ ـ شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري (٩٢٦هـ = ١٥٢٣م):

هو أبو يحيى زين الدّين زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري الخزرجي

---

(١) انظر: مقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

(٢) انظر: الكواكب السّائرة: ٣/ ١١٢، مقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

المصري السُّنَيكي القاهري الأزهري الشّافعي، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، الفقيه الأصوليّ، المفسّر المحدّث، رأس الشّافعيّة في القرن العاشر، وخاتمةُ علماء عصره.

وُلد رحمه الله سنة (٨٢٤هـ) على الصّحيح بسُنَيكة، ونشأ بها في عائلة فقيرة، فحفظ **القرآن** والمختصرات، منها: **عمدة الأحكام**، ثمّ انتقل إلى الأزهر سنة (٨٤١هـ)، فحفظ «**منهاج**» النّووي، وغيرَه الكثير من متون علومٍ شتّى.

كان رحمه الله صبورًا دؤوبًا في طلب العلم، حريصًا على أخذ كلّ علم من أئمّته، فبرع في الفقه والأصول، والتّفسير والحديث، والنّحو واللّغة، والبيان والمعاني، والمنطق والحساب، فأجاز له جماعةٌ من أئمّة عصره بالتّدريس والإفتاء، منهم: شيخ الإسلام حافظ الدّنيا **ابن حجر العسقلاني** رضي الله عنه، فغدا شيخ الإسلام في عصره، فتصدّى للتّدريس والإفتاء في حياة غير واحد من شيوخه، وألّف كتبًا كثيرةً، منها: منهج الطّلّاب، وشرحه، ولبّ الأصول وشرحه.

أقبل عليه طلّاب العلم من الأقطار، فتخرّج به الأئمّة، منهم: **الشّهاب الرّملي، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشّربيني**، وغيرهم الكثير.

توفّي رحمه الله سنة (٩٢٦هـ)، ودُفن بجوار الإمام الشّافعيّ في القرافة[1].

٢ ـ شهاب الدّين السَّنْباطي (... ـ ٩٥٠هـ = ... ـ ١٥٤٣م):

هو أحمد ابن الشيخ عبد الحقّ بن محمّد السَّنباطي المصري الشّافعي شهاب الدّين، الإمام العلّامة، الفقيه الأصوليّ، الواعظ بجامع الأزهر، تخرّج على أبيه وغيرِه من أئمّة عصره، ولازم أباه، وجاور معه سنة (٩٣١هـ)، ووعظ بالمسجد الحرام في حياة أبيه، وفُتِح عليه في الوعظ حينئذ، ولم يُرَ في الوُعّاظ من أقبَل عليه الخلائق مثلُه، كان إذا نزل من الكرسيّ اقتتل النّاس عليه، وهو الذي تقدّم للصّلاة على والدِه حين تُوفّي بمكّة المكرّمة.

---

(١) انظر: الكواكب السّائرة: ١/ ١٩٦، الضّوء اللاّمع: ٣/ ٢٣٤، بدائع الزّهور: ٥/ ٣٧٠.

كان رحمه الله متفنّنًا في العلوم الشّرعيّة، بارعًا في الخلاف ومعرفة مذاهب العلماء، أحد رؤوس أهل السُّنّة والجماعة، واشتُهر في أقطار الأرض كالشّام، والحجاز، واليمن، والرّوم، وأذعن له علماء مصر الخاصُّ منهم والعامّ.

ولي رحمه الله تدريس «**الخشابيّة**» بمصر، وهي مشروطة لأعلم علماء الشّافعيّة، وقام بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فهدم العديد من الكنائس والبِيَع، فعمل له الحسدة النّكاية عند نُوّاب مصر، فنجّاه الله وأظهره عليهم.

مات رحمه الله في أواخر صفر سنة (٩٥٠هـ)، فأظلمت مصر لموتِه، وانهدم ركن عظيم من الدّين، وما رُؤيَ في عصره جنازةٌ أكثرَ خلقًا من جنازته إلّا جنازة **الشّهاب الرّملي**، لكونِهم صلّوا عليه في جامع الأزهر يوم الجمعة، وصُلّيَ عليه غائبة في جامع دمشق[1].

٣ ـ **أبو الحسن البَكري** (٨٩٩ ـ ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ ـ ١٥٤٥م):

هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد ابن الشّيخ عبد الرّحمن، الإمام العلّامة، نادرةُ الزّمان، أعجوبة الدّهر، الفقيه المحدّث، الأستاذ الصّوفيّ، القاضي **جلال الدّين البَكري الشّافعيّ**.

أخذ الفقه وسائر العلوم من أئمّة عصره **كالقاضي زكريّا الأنصاري، وبرهان الدّين بن أبي شريف**، تبحّر في العلوم الشّرعيّة؛ فقهًا وأصولًا، تفسيرًا وحديثًا، حتّى صار مرجعًا في كلّ الفنّ، فإذا تكلّم في أيٍّ منها كأنّه بحرٌ زاخرٌ، وكان مدّةُ اشتغاله على المشايخ نحو سنتين، ثمّ جاء الفتح من الله تعالى، فكان يقول عن نفسه: **إنّه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، لكنّي أكتم ذلك عن الأقران خوفًا من الفتنة بسبب ذلك.**

---

(١) انظر: الكواكب السّائرة للغزّي: ٢/ ١١١، وشذرات الذّهب لابن العماد: ١٠/ ٤٠٢.

اشتغل رحمه الله بالتّأليف، فشرح «**المنهاج**»، و«**الرّوض**»، و«**العُباب**»، ووضع حاشيةً على شرح المنهاج للمحلّي، المسمّى بـ«**كنز الرّاغبين**».

كان أوسعَ النّاس خُلقًا، وأكثرَهم صدقةً في السّرّ والإعلان، وكان له الإقبال العظيم من الخاصّ والعامّ داخل مصر وخارجه، وشاع ذكره في الأقطار كالشّام، واليمن، وغيرهما مع صغر سنّه، وله كرامات كثيرة، وخوارق عديدة.

توفّي رحمه الله تعالى سنة (٩٥٢هـ) بالقاهرة، وكانت جنازته مشهورة، ودُفن بجوار الإمام الشّافعيّ بالقرافة(١).

٤ ـ شهاب الدّين الرّملي (... ـ ٩٥٦هـ = ... ـ ١٥٥٠م):

هو أحمد بن حمزة الرّملي المنوفي المصري الأنصاري الشّافعي شهاب الدّين، الإمام العلّامة، النّاقد الجهبذ، شيخ الإسلام، أخذ عن **شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري**، ولازمه وانتفع به، وكان يُجلّه، وأذِنَ له بالإفتاء والتّدريس، وأن يُصلِحَ في كتُبِهِ في حياته وبعد مماته، ولم يأذَنْ لأحدٍ سواه، وأصلحَ عدّة مواضع في «**شرح البهجة**»، و«**شرح الرّوض**» في حياة شيخ الإسلام زكريّا.

وانتهت إليه الرّئاسة في العلوم الشّرعيّة بمصر، حتّى صارت علماء الشّافعيّة كلّهم تلاميذه إلّا النّادر، وجاءت إليه الأسئلة من الأقطار، وكان جميع علماء مصر وصالحيهم حتّى المجاذيب يعظّمونه، وكان يخدم نفسه ولا يُمكّن أحدًا أن يشتري له حاجة إلى أن كبر سنّه وعجز.

وله مؤلّفات عظيمة منها: **شرح صفوة الزُّبَد في الفقه، والفتاوى.**

توفّي رحمه الله تعالى يوم الجمعة مستهلّ جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين

---

(١) انظر: الكواكب السّائرة: ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٧، وشذرات الذّهب: ١٠/ ٤١٩ ـ ٤٢١.

وتسعمئة، وصُلّيَ عليه في جامع الأزهر، وما رُؤي جنازةً أعظم من جنازته، ودُفن بتربتِهِ قريبًا من جامع الميدان[١].

٥ ـ ناصر الدّين الطّبلاوي (... ـ ٩٦٦هـ = ... ـ ١٥٥٩م):

هو محمّد بن سالم بن علي، الشّيخ الإمام، شيخ الإسلام، بقيّة السّلف الكرام، وأحد العلماء الأفراد بمصر، ناصر الدّين الطّبلاوي، الشّافعي.

تتلمذ على أجلّة عصره، **كشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري** وغيره، وجدَّ واجتهد حتّى أجاز له مشايخه بالتّدريس والإفتاء سنة (٨٩٢هـ).

كان رحمه الله ملازمًا لطلب العلم، مكثرًا للعبادة، لا يُعرَف في أقرانه أكثر عبادة منه، لا يُرى إلّا في عبادةٍ: إمّا يقرأ القرآن، وإمّا يصلّي، وإمّا يعلّم النّاس العلم، مشهورًا في مصر برؤية رسول الله ﷺ، وأقبل عليه الخلائق إقبالًا كثيرًا بسببِهِ، ثمّ أخفاه.

ولم يكن في مصر من يقرّر العلوم الشّرعيّة وآلاتها حفظًا إلّا هو، فكان بحرًا في التّفسير والقراءات، والحديث، والفقه والأصول، والمعاني والبيان، والمنطق والكلام، والطبّ والتّصوّف، ولم يكن بمصر أحفظ لمنقولات هذه العلوم منه، جمع على «**البهجة**» شرحين، وولي تدريس «**الخشابيّة**»، يجتمع في درسه غالب الطّلبة بمصر، وشهد له الخلائق بأنّه أعلمُ أهل زمانه، وأكثرُهم تواضعًا، وأكرمهم نفسًا، وله صدقات كثيرة لا يكاد يبيت على دينار ولا درهم، مع كثرة دخلِهِ تبعًا لشيخه **القاضي زكريّا الأنصاري**.

توفّي رحمه الله عاشر جمادى الآخرة سنة (٩٦٦هـ)، وكان له جنازة عظيمة، وصُلّي عليه غائبة بدمشق يوم الجمعة ثالث عشر شعبان[٢].

---

(١) انظر: الكواكب السّائرة (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وشذرات الذّهب (١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٢) انظر: الكواكب السّائرة للغزّي: ٢/ ٣٣، وشذرات الذّهب لابن العماد: ١٠/ ٥٠٦، ومعجم المؤلّفين: ٣/ ٣١٠، والأعلام للزّركلي: ٦/ ١٣٤.

ثانيًا: تلاميذ ابن حجر:

جاورَ **ابن حجر** رضي الله عنه الحرم المكّي سنة (٩٤٠هـ)، وأقام بها يؤلّف ويدرّس ويفتي إلى أن توفّي، فكانت مدّة إقامته رحمه الله بها ثلاثًا وثلاثين سنة، فأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم النّاس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه[1]، وفيما يلي أذكر ترجمةً موجزةً لثلاثة من تلاميذه إشارةً إلى الباقين:

١ ـ عبد القادر الفاكهي (٩٢٠ ـ ٩٨٢هـ = ١٥١٤ ـ ١٥٧٤م):

هو عبد القادر بن أحمد بن عليّ، الشّيخ الفاضل، الفاكهيّ، المكّيّ، الشّافعيّ، وُلد بمكّة المكرّمة في شهر ربيع الأوّل من سنة (٩٢٠هـ).

اشتغل بالفقه والأصول والحديث على أفاضل عصره **كابن حجر الهيتمي** وغيره، وبرع في الحديث وعلومه مع مشاركته في فنون أخرى، وأكثرَ بالتّأليف فيها، فمصنّفاته كثيرة لا تُحصى، وهي مع الكثرة مفيدة، فشُبِّه **بالجلال السّيوطي** في كثرتها مع الإفادة، منها: شرحان على «**بداية الهداية**» للإمام الغزالي، وشرحٌ على «**منهج الطّلّاب**» **لزكريّا الأنصاري**، **وعقود اللّطائف في محاسن الطّائف**، **وكتابٌ في فضائل شيخه ابن حجر الهيتمي**، **والقول النّقيّ**.

توفّي رحمه الله سنة (٩٨٢هـ) على الصّحيح بمكّة المكرّمة[2].

٢ ـ جمال الدّين الأشخَر (٩٤٥ ـ ٩٩١هـ = ١٤١٢ ـ ١٤٩٧م):

هو محمّد بن أبي بكر جمال الدّين الأشخَر، واحد الدّهر، وشافعيّ زمانه، الفاضل الكامل، مفتي الأنام، الإمام الحافظ، السّالك بالطّالبِين في أوضح المحجّة، إمام الفنون الذي اعترف بتقدّمه المفتون، صاحب التّآليف المفيدة.

---

(١) انظر: الكواكب السّائرة للغزّي: ٣/ ١١١، وشذرات الذّهب لابن العماد: ١٠/ ٥٤٣.

(٢) انظر: البدر الطّالع للشّوكاني: ١/ ٣٥٩، وشذرات الذّهب لابن العماد: ١٠/ ٥٨٢، ومعجم المؤلّفين: ٢/ ١٨٤، والأعلام: ٤/ ٣٦.

وُلـد سـنة (٩٤٥هـ)، وقـرأ علـى جماعـة مـن الأكابر الأجلّـة، وحصل مـن الجميع علـى الإجـازة منهـم: **ابـن حجـر الهيتمي**، وتخـرّج به جماعـة من أفاضـل بلـدِه وغيرِه.

ألّف تصانيف مفيدة كثيرة منها: منظومة الإرشاد، وشرح الشّذور، ومنظومة في أصول الفقه وشرَحَها، ومنظومة في أسماء الرّجال، وألفيّة في النّحو نظّمها في مرض موته، وشرح حديث أمّ زرع، وهو آخر مؤلّفاته.

وله شعر كثير، ونظمٌ من المسائل العلميّة، والقواعد الفقهيّة، يقرُب ضبطُها، ويسهُل حفظها، وبالجملة كان آيةً من آيات الله، وخاتمة المحقّقين، لم يخلف بعده مثلُه، توفّي رحمه الله تعالى سنة (٩٩١هـ)[1].

٣ـ أبو السّعَادات الفاكهي (٩٢٣ ـ ٩٩٢هـ = ١٥١٧ ـ ١٥٨٤م):

هو محمّد بن أحمد بن عليّ، أبو السّعَادات، الفاكهيّ، المكّيّ، الشّيخ العلّامة، الفقيه الحنبلي.

وُلد رحمه الله سنة (٩٢٣هـ)، واشتغل بجميع العلوم الشّرعيّة؛ فقهًا وأصولًا، تفسيرًا وحديثًا، لغةً وبيانًا، وغيرَه من العلوم الآليّة، وأخذها من أئمّة وقته كالشّيخ المحقّق **أبي الحسن البكري**، **وابن حجر الهيتمي**، وقرأ في المذاهب الأربعة، وطاف البلاد من مكّة وحضرموت زَبيدَ وغيرِها، فأخذ عن أكثر من التّسعين، وأجازوه، ومقروءاتُه كثيرة جدًّا لا تنحصر.

وله مؤلّفات كثيرة، منها: شرح آية الكرسيّ، ونور الأبصار في شرح مختصر الأنوار في فقه الشّافعيّة، تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وغيرُها.

توفّي رحمه الله في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٩٩٢هـ)[2].

---

(١) انظر: البدر الطّالع للشّوكاني: ٢/ ١٤٦، والنّور السّافر: ص٣٤٩، والأعلام: ٦/ ٥٩.

(٢) انظر: النّور السّافر: ص٣٦٣، والأعلام: ٦/ ٧.



المطلب الثّالث
مؤلّفات ابن حجر، وترتيبها في الفتوى

أوّلًا: مؤلّفات ابن حجر:

لقد كان **ابن حجر** رحمه الله تعالى شيخ الإسلام، وخاتمة العلماء الأعلام، بحرًا لا تكدّره الدّلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكبًا سيّارًا في منهاج السّماء، يهتدي به الحاضر والباد، فأقام بمكّة المكرّمة يفتي ويؤلّف ويدرّس ثلاثًا وثلاثين سنة، فخلف لنا كتبًا قيّمة عكف عليه القريب، وهاجر إليها البعيد، لما فيها من تحقيق المسائل؛ فقهًا وأصولًا، لغةً وبيانًا، مع بيان درجة ما استدلّ به من حديث مع ذكر راويه.

وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه من مؤلّفاته مع بيان المطبوع منها بقدر الاستطاعة، وبالله التّوفيق:

١ ـ **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيّات الصّيام**: مطبوع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٢ ـ **الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف**: ذكره ابن حجر في فصل بيان غاية المدّة التي تقدّر بها المنفعة تقريبًا، وكون يد الأجير أمانة، وما يتبع ذلك من كتابه «تحفة المحتاج»[1].

٣ ـ **إتحاف ذوي المروءة الأناقة فيما جاء في الصّدقة والضّيافة**، مطبوع، بتحقيق مجدي السّيّد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م، وبتحقيق عبد القادر عطا، بيروت، مؤسّسة الثّقافة، ١٩٩١م.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٧/ ٥٨٦.



المطلب الثّالث
مؤلّفات ابن حجر، وترتيبها في الفتوى

أوّلًا: مؤلّفات ابن حجر:

لقد كان **ابن حجر** رحمه الله تعالى شيخ الإسلام، وخاتمة العلماء الأعلام، بحرًا لا تكدّره الدّلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكبًا سيّارًا في منهاج السّماء، يهتدي به الحاضر والباد، فأقام بمكّة المكرّمة يفتي ويؤلّف ويدرّس ثلاثًا وثلاثين سنة، فخلف لنا كتبًا قيّمة عكف عليه القريب، وهاجر إليها البعيد، لما فيها من تحقيق المسائل؛ فقهًا وأصولًا، لغةً وبيانًا، مع بيان درجة ما استدلّ به من حديث مع ذكر راويه.

وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه من مؤلّفاته مع بيان المطبوع منها بقدر الاستطاعة، وبالله التّوفيق:

١ ـ **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيّات الصّيام**: مطبوع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٢ ـ **الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف**: ذكره ابن حجر في فصل بيان غاية المدّة التي تقدّر بها المنفعة تقريبًا، وكون يد الأجير أمانة، وما يتبع ذلك من كتابه «تحفة المحتاج»[١].

٣ ـ **إتحاف ذوي المروءة الأناقة فيما جاء في الصّدقة والضّيافة**، مطبوع، بتحقيق مجدي السّيّد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م، وبتحقيق عبد القادر عطا، بيروت، مؤسّسة الثّقافة، ١٩٩١م.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٧/ ٥٨٦.

قال **ابن حجر** رحمه الله في خطبته (ص١٥): «... أمّا بعد، فإنّه لمّا حصل في بلاد بَجيلة وغيرِها من أطراف اليمن والحجاز قحط عامّ متتابع سنين متعدّدة إلى أن أجلى كثيرين من بلادهم إلى مكّة المشرّفة هذه السّنة ـ سنة (٩٥٠هـ) ـ أكثر كثيرون ممّن عندهم تقوى وديانة السّؤال عن الصّدقة، ودلائلها المرغّبات والمحذّرات، وأحكامها من الواجب، والنّدب...، فأجبتُهم إلى ذلك، وأكثرتُ فيه من الأدلّة المرغّبة في الصّدقة، كما أنّ أولئك لمّا جاؤوا إلى مكّة كانوا على غاية من الجوع والعري، حتّى تواتر عنهم ـ مع كثرة الأغنياء بمكّة ـ يطبخون الدّمَ ويأكلونه من شدّة ما بهم من جوع، ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة...، **لأنّ أكثرهم رافضيّ، أو شيعيّ، يبغض الإسلام وأهله، فلا تزيده رؤية سيّئ الأحوال من المسلمين إلّا فرحًا وسرورًا، طهّر الله بلدَه الأمين، وحرمَه المطهّر، وبيتَه المكرّم المعظّم منهم، وعاملَهم بعدله، وعاجلَهم بعقابه، وسلب نعمَه**، وبقيّة الأغنياء الّذين من أهل السّنّة غلب عليهم داء الشّحّ والبخل،... ولمّا علم من هذا السّياق تأكّد التّأليف في هذا الباب، وإيضاح دلائله وأحكامه على غاية من البسط والإطناب، شرعت فيه بعون المالك الوهّاب،... ورتّبتُه على مقدّمة وأربعة أبواب وخاتمة».

٤ ـ **إتمام النّعمة الكبرى على العالم: بمولد سيّد ولد آدم ﷺ**، مطبوع بتحقيق أبو الفضل الجويني، دار الصّحابة للتّراث، طنطا، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م، اختصره المؤلّف من كتابه «**النّعمة الكبرى على العالم بمولد سيّد ولد آدم ﷺ**»، كما قال في خطبته (ص٢٥).

٥ ـ **أحكام الإمامة**[1].

٦ ـ **أحكام الحمام**[2].

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

٧ ـ **الأربعين العدليّة**: قال حاجي خليفة: «جمع ابن حجر بأسانيده ما يتعلّق بالعدل والعادل، وأهداها إلى السّلطان سليمان خان، أوّلها: الحمد لله مالك الملوك، ذي الجلال والإكرام»[١].

٨ ـ **الأربعون في الجهاد**[٢].

٩ ـ **الإسراء**[٣].

١٠ ـ **إسعاف الأبرار، شرح مشكل الأنوار**[٤].

١١ ـ **أسنى المطالب في صلة الأقارب**: مخطوط في (٢٠٢ق) بخطّ معتاد، نُسخ سنة ١١٢٧هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٦٨٥٩)، قسم التّصوّف.

١٢ ـ **الأشباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه**: **مخطوط** في (٨ق) بخطّ معتاد، نُسخ سنة ١١١٩هـ، في مكتبة الأسد بدمشق (٤٩٨٢)، قسم الفقه.

١٣ ـ **أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل**: مطبوع، الكتب العلميّة، بيروت.

١٤ ـ **إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض**[٥].

١٥ ـ **الإعلام بقواطع الإسلام**: مطبوع في آخر كتابه «الزّواجر»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

---

(١) كشف الظّنون لحاجي خليفة: ١/ ٥٧.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ١/ ٧٧.

(٥) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥).

١٦ ـ **الإفادة لما جاء في المرض والعيادة**: مطبوع بتحقيق عبد الله نذير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

قال رحمه الله في خطبته (ص٢٥): «... وبعد، فهذا مختصر لطيف، وأنموذج شريف، في فضائل المرضى والمرض، وآدابها وأحكامها، دعاني إليه تقصير كثير فيها، أو في بعض توابعها، فقصدت تلخيص المهمّ من ذلك، ليفوزوا بعظيم ما هنالك، مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرّض لها غيري، مع أنّ كتب أئمّتنا فقهًا وحديثًا اشتملت من مباحث ذَينِك على ما لم تشتمل عليه كتب بقيّة المذاهب،... وسمّيتُه «**الإفادة لما جاء في المرض والعيادة**»، ورتّبتُه على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة».

ذكر في المقدّمة ما جاء في السّنّة من فضائل العيادة والحثّ عليها، وفي **الفصل الأوّل** أحكام العيادة وآدابها، وفي **الثّاني** آداب المريض وما عليه، وفي **الثّالث** أذكار العيادة، وفي **الخاتمة** مسائل متفرّقة.

١٧ ـ **الإفصاح عن أحاديث النّكاح**[1]: مطبوع بتحقيق محمّد شكور الميادينـي، الطّبعة الأولى، عمّان، دار عمّار، ١٩٨٦م.

قال **ابن حجر** رحمه الله في خطبته (ص٩): «أمّا بعد، فقد جرت عادة أهل مكّة المشرّفة... تذكُّر آيات وأحاديث تتعلّق بفضل النّكاح وفوائده وأحكامه في الخطبة المندوبة قبيله، وربّما وقع لبعضهم أنّه أتى في ذلك بأحاديث موضوعة، وكلمات مخترعة، ومن تجنّب منهم ذلك قصارى أمره أنّه يتحفّظ تلك الأحاديث في الكتب عريّة عن الأسانيد، غير مستوفية لما تستحقّه من كمال الإتقان، وحسن الإيراد، فقصدتُ جمع أربعين حديثًا في ذلك مبيّنًا عقب كلّ منها من خرّجه من أئمّة هذا الشّأن، وفرسان ذلك الميدان، سمّيتُه الإفصاح عن أحاديث النّكاح».

---

(١) ذكره ابن حجر في خطبة كتاب النّكاح من كتابه «تحفة المحتاج»: ٩/ ٤.

١٨ ـ **إلصاق عرى الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس**[1] رضي الله عنه[٢].

١٩ ـ **الإمداد في شرح الإرشاد** للمَقري[٣]: وهو شرح كبير، ولابن حجر عليه شرح صغير، مسمّى بـ «**فتح الجواد**»[٤].

٢٠ ـ **الإيضاح لما تأخذه العمّال والحكّام**[٥]: ذكره ابن حجر في خطبة باب الهبة من كتابه «تحفة المحتاج»[٦].

٢١ ـ **الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرّغائب والنّصف من شعبان**: مخطوط في (١٥ق) بخط نسخي، تاريخ النّسخ: ٩٥٦هـ رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الحديث[٧].

٢٢ ـ **الإيعاب لشرح العباب**[٨]: مخطوط في المكتبة الأزهريّة في (٤١٥ق)، ورقمه (٢٢٧٧).

---

(١) (١) طبع بتحقيق: عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر، في دار أروقة. عمان.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٣) انظر: الكواكب السّائرة: ٣/ ١١٢، والأعلام: ١/ ٢٣٤، ومعجم المؤلّفين: ١/ ٢٩٣.

(٤) ذكره ابن حجر في التّحفة (٥/ ٣٢٢، ٥٦٠)، والعيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢)، والشّوكاني في البدر الطّالع (١/ ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤٣).

(٥) طبع باسم: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، حققه: رضا فتحي خليل العبادي، ونشرته دار الكتب العلمية. مصححه.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٨/ ١٧٣.

(٧) طبع في دار الهدى والرشاد، بتحقيق: أحمد فواز الحمير. مصححه.

(٨) الكواكب: ٣/ ١١٢، النّور السّافر (ص٢٦٢)، الدر الطّالع (١/ ١٠٩).

وقال تلميذه في مقدّمة الفتاوى (١/ ٤): «بعد أن جاور مجاورةً ثالثةً بعد سنة ٩٤٠هـ وبعد أن وضع =

٢٣ ـ **بطلان الدَّور في المسألة السُريجية**[١].

٢٤ ـ **تاريخ إخوان الصّفا، بنبذ من أخبار الخلفا**[٢].

٢٥ ـ **تحذير الثّقات عن أكل الكفتة والقات**[٣]: مخطوط، رسالة لطيفة كتبت سنة (٩٥٠هـ)، موجودة في الرّباط (آخر المجموع، ٢٢٦٢، كناني)[٤].

٢٦ ـ **تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد خير الأنام**[٥].

٢٧ ـ **تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدّبو الأطفال**: مطبوع بتحقيق مجدي السّيّد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م؛ وبتحقيق محمّد سهيل، بيروت، دار ابن كثير.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص١٥): «أمّا بعد، فقد ورد من بعض مؤدّبي الأطفال ثاني جمادى الأوّل سنة (٩٥٧هـ) أسئلةٌ مفحمةٌ، وتدقيقاتٌ الأجوبة عنها متحتّمة، فلمّا أردتُ الجواب عنها طال الكلام وانتشر... دعاني ذلك إلى جعلها تأليفًا لطيفًا...، وضممتُ إليه تتمّات مَن لجأ إليها وقى عثاره، وسمّيتُه «تحرير المقال في آداب...»، ورتّبتُه على سبعة مقاصد وخاتمة».

= حاشية على «الإيضاح» للنّووي، وشرحين على «الإرشاد» للمقري؛ شرَح «العباب»، وإلى الآن لم يُكمِل، لكن نسأل الله إكمالَه، فإنّه جمع المذهب جمعًا لم يُسبَق إليه، مع غايته من التّحرير والتّدقيق والتّنقيح، مستوعبًا لما في كتب المذهب مع بيان الرّاجح، والجواب عن المشكل ممّا تقرّ به العيون».
وصل ابن حجر فيه إلى باب الوكالة. (مختصر الفوائد المكّيّة لعلوي السقاف: ص٩٤).

(١) مقدّمة تحقيق «الإفادة» لابن حجر، لعبد الله نذير أحمد (ص١٥).

(٢) ذكره الأستاذ بسّام محمّد بارود في مقدّمته لـ «المنح المكّيّة» لابن حجر الهيتمي (ص٢٦).

(٣) ذكره العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢)، وابن العماد في الشّذرات (١٠/ ٥٤٣).

(٤) الأعلام: ١/ ٢٣، إيضاح المكنون (١/ ٢٣٠).

(٥) ذكره البغداديّ في إيضاح المكنون: ١/ ٢٣٣.

٢٨ ـ **تحفة الزّوّار إلى قبر النّبيّ المختار ﷺ**: مطبوع بتحقيق السّيّد أبو عمه، طنطا، دار الصّحابة للتّراث، ١٩٩٢م.

قال **ابن حجر** رحمه الله في خطبته (ص: ١٩): «... وبعد، فإنّه لمّا كانت زيارته ﷺ من أعظم القربات، والحلول في حضرته والتّمثيل بين يديه من أهمّ المهمّات، اخترتُ أن أجمع شيئًا في فضل الزّيارة، وأذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارة، وأحرّر فيها الأقوال والألفاظ بأوضح إشارة، وسمّيتُه بـ «**تحفة الزّوّار إلى قبر النّبيّ المختار**» ﷺ، ورتّبتُه على مقدّمة وأربعة أبواب وخاتمة...

المقدّمة: في آداب سفر الزّائر، وآداب الزّيارة...

الباب الأوّل: أذكر الأحاديث الواردة فيها...

الباب الثّاني: في تأكيد مشروعيّتها، وقربها من درجة الوجوب، وشدّ الرّحل إليها، وإلى المسجد النّبويّ...

الباب الثّالث: في توسّل الزّائر وشفعته به ﷺ، وطلب ما هو المرغوب.

الباب الرّابع: في آداب المجاورة بالمدينة، وحسن معاشرة أهلها مع التّواضع والسّكينة».

٢٩ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: مطبوع مع حاشيتي عبد الحميد الشّرواني وابن قاسم العَبادي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م[١].

٣٠ ـ تحقيق لما يشمله لفظ العتيق[٢].

---

(١) وطبع بتحقيق الشيخ أنور الشيخي، في دار الضياء. الكويت. وللمؤلف رحمه الله حاشية عليه وصل فيها إلى آخر كتاب الصلاة. مصححه.

(٢) ذكره الأستاذ بسّام محمّد بارود في مقدّمته لـ «المنح المكّيّة» لابن حجر الهيتمي (ص٢٦).

٣١ ـ تطهير الجنان واللّسان عن ثلْب معاوية بن أبي سفيان، مع **المدح الجليّ، وإثبات الحقّ لعليّ رضي الله تعالى عنهم جميعًا**: مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللّطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م، وبقراءة وتعليق: أبي عبد الرّحمن الأثري، طنطا، دار الصّحابة للتّراث، ١٩٩٢م.

قال **ابن حجر** رحمه الله في خطبته (ص٣): «... وبعد، فهذه ورقات ألّفتُها في فضل سيّدنا أبي عبد الرّحمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان...، وفي مناقبه، وحروبه، وفي الجواب عن بعض الشّبه التي استباح بسببها كثير من أهل البدع والأهواء جهلًا واستهتارًا بما جاء عن نبيّهم ﷺ من المبالغة الأكيدة في التّحذير عن سبّ، أو نقض أحد من أصحابه، لا سيّما أصهاره وكُتّابه، ومَن بشّرَه بأنّه سيملك أمّتَه، ودعا له بأن يكون هاديًا مهديًّا...

دعاني إلى تأليفها الطّلبُ الحثيثُ من السّلطان...، فأجبتُه لذلك ضامًّا إليه بيان ما يُضطرّ إليه من أحوال مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه في حروبه، وقتاله لعائشة وطلحة والزّبير ومن معهم من الصّحابة، وغيرهم من الخوارج...، ورتّبتُه على مقدّمةٍ وفصول [ثلاثة] وخاتمة».

٣٢ ـ **تطهير العَيبة عن دنس الغيبة**: مطبوع بتحقيق مجدي السّيّد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

قال **ابن حجر** رحمه الله في خطبته (ص٩): «أمّا بعد، فهذا كتاب لقّبتُه تطهير العَيبة من دنس الغيبة، سألني في تأليفه بعض العارفين والأئمّة الوارثين، أعاد الله عليّ من بركته، وأمدّني بصالح دعواته، فامتثلتُ إشارتَه...».

«ورتّبتُه على مقدّمةٍ وأربعة أبواب: المقدّمة في بيان الخلق السّيّئ الذي يشاء عنه الغيبة وغيرها من المعاصي القوليّة والفعليّة؛ **الباب الأوّل**: في النّهي عن الغيبة وشؤمها، **والباب الثّاني**: في مرخّصات الغيبة، **والباب الثّالث**: في كلام الفقهاء على الغيبة المأخوذة

من الأحاديث السّابقة، **والباب الرّابع**: في بيان حكم الغيبة والنّميمة، والفرق بينهما، **والخاتمة**: في بيان الصّلاح الذي يمتنع به اللّسان من الغيبة وغيرها.

٣٣ ـ **التّعرّف في الأصلين والتّصوّف**[١]: مطبوع على هامش كتاب «التّلطّف في الوصول إلى التّعرّف» لمحمّد بن علي بن علّان الصّدّيقي الشّافعي المكّي، وهو شرح لـ «التّعرّف...»، مكّة، مطبعة التّرقّي الماجديّة العثمانيّة، ١٩٣٧م.

قال **ابن حجر** رحمه الله في خطبته (ص٤): «... وبعد، فهذه نبذة في الأصلين والتّصوّف، أبدعها حسنُ الجمعِ والتّصرُّف، حملَني عليها مع قصور نظري وكلال فكري إلزامُ مَن تتحتّم طاعتُه، وتتعيّن إجابتُه، رجاء بركته الباهرة، وأنفاسه الطّاهرة، لعزمه على حفظها، وإتقان معناها ولفظها، ولم آلُ جهدًا في تحريرها، والله المسؤول في تيسيرها»[٢].

٣٤ ـ **تكفير الكبائر**[٣].

٣٥ ـ **التّلخيص الأحرى في حكم تعليق الطّلاق بالإبراء**: مخطوط في (٩ق) بخطّ معتاد، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (١٦٣٠٩، ٥٢٤٣).

قال **ابن حجر** رحمه الله في خطبته (ق/آ): «... أمّا بعد، فإنّي قد نظرتُ في كتاب «**المحرّر من الإبراء**» كتابَ سيّدنا ومولانا الشّريف السَّمهُودي المدني، فوجدتُه كتابًا مفيدًا جامعًا لمقاصد تعليق الطّلاق بالإبراء، ولكن وجدتُ فيه طولًا ونظرًا دقيقًا، يقصر عنه،

---

(١) ذكره العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢).

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: ولم يُشر الشّيخ ابن حجر إلى أيّ مصدر لخّص منه كتابه «التّعرّف» هذا، ولكنّ كلّ حرف فيه ينادي أنّه ملخّص من «لبّ الأصول» لشيخه شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري رحمه الله، مع بعض زيادات عليه، بل يظنّ القارئ فيه أنّه يقرأ «لبّ الأصول»؛ للتّشابه الشّديد بين عبارتيهما، والله تعالى أعلم.

(٣) ذكره الأستاذ بسّام محمّد بارود في مقدّمته لـ «المنح المكّيّة»، لابن حجر الهيتمي (ص٢٦).

أي يتعب فيه كثيرون من الطّلبة مثلي، فاخترت أن أجمع مقاصده في تلخيص لطيف...، وجعلتُ هذا التّعليق على قسمين، القسم الأوّل: في ابتداء الزّوج في القول، وفيه خمس مسائل، والثّاني: في ابتداء الزّوجة، وفيه مسألتان، وسمّيتُه «**التّلخيص الأحرى في حكم تعليق الطّلاق بالإبراء**».

٣٦ ـ **تنوير البصائر والعيون**[1].

٣٧ ـ **جزء في العمامة النّبويّة**[2].

٣٨ ـ **جمر الغضى لمن تولّى القضاء**[3].

٣٩ ـ **الجوهر المنظّم في زيارة القبر الشّريف النّبويّ المكرّم**: مطبوع بتحقيق محمّد عزّت، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م، ودار جوامع الكلم، القاهرة، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر في خطبته (ص٩): «... وبعد، فإنّه لمّا منّ الله تعالى عليّ بالأخذ في أسباب الزّيارة التي هي منتهى الآمال... سنة (٩٥٦هـ)، ثمّ تيسّرَت تلك الأسباب على خلاف العادة، علمتُ أنّ ذلك مشعر بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة، ثمّ لمّا وصلتُ صبيحة الأحد إلى وادي الظّهران خطر لي أن أجعل وسيلتي إلى المثول في تلك الحضرة النّبويّة تأليف كتاب في ذلك الشّأن، مشتمل على أحكام الزّيارة، وفضلها، ومتعلّقاتها، ودلائلها، مستوفيًا لكلّ ما يحتاج إليه في ذلك بأخصر عبارة...، وسمّيته «**الجوهر المنظّم...**»، ورتّبته على مقدّمة، وثمانية فصول، وخاتمة».

---

(١) ذكره علوي السّقّاف في الفوائد المكّيّة: ص٦٩، ومختصر الفوائد المكّيّة: ص٩٣.

(٢) ذكره الأستاذ بسّام محمّد بارود في مقدّمته لـ «المنح المكّيّة» لابن حجر الهيتمي: ص٢٧.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٤)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

٤٠ ـ **حاشية على «تحفة المحتاج»**[١]: ولم يُتَمّ[٢].

٤١ ـ **حاشية على العباب**[٣].

٤٢ ـ **حاشية على الإيضاح**، في مناسك الحجّ للإمام النّووي: مطبوع بطبعات عديدة، منها بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكّة، ١٤٢١هـ.

٤٣ ـ **حاشية على كتابه «فتح الجواد»**: مطبوع على هامش «فتح الجواد» بمكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٤ ـ **حسن التّوسّل في آداب زيارة أفضل الرّسل ﷺ**، مخطوط في (١٥ق)، ورقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الفقه.

قال **ابن حجر** رحمه الله تعالى في خطبته (ق/آ): «... أمّا بعد، فهذه تعليقة شريفة، ونبذة عزيزة منيفة في آداب زيارة الحضرة الشّريفة، استخلصتُها من تأليف حافل في ذلك، وفي الصّلاة النّبويّة وفضائلها...، يحتاج إليها كلّ مسافر وزائر، ألّفتُه في طريق الزّيارة... سنة (٩٥٣هـ)...، وسمّيتُه «**حسن التّوسّل في آداب زيارة أفضل الرّسل**»، أو «**سبيل الاستنارة لسالك طريق الزّيارة**»، ورتّبتُه على مقدّمة وبابَين وخاتمة، **فالمقدّمة** في بيان الباعث على تأليف هذا الكتاب، وأصله...، **الباب الأوّل**: في بيان الآداب، **والثّاني**: في الحثّ على الصّلاة النّبويّة...، **والخاتمة** في آداب الرّجوع من السّفر...

٤٥ ـ **خلافة الأئمّة الأربعة** (تاريخ الخلفاء الرّاشدين)[٤]، وذكر الزّركلي أنّه مخطوط بدمشق في (١٤ق)[٥].

---

(١) معجم المؤلّفين لكحّالة: ١/ ٢٩٣.

(٢) قاله العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢).

(٣) ذكره العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢).

(٤) انظر: معجم المؤلّفين: ١/ ٢٩٣.

(٥) انظر: الأعلام: ١/ ٢٣٤.

٤٦ ـ **الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النّعمان**: مطبوع، القاهرة، دار الكتب العربيّة الكبرى، ١٩٠٨م[١].

٤٧ ـ **دافعة الشّقاق والخلاف بقول المصطفى ﷺ وأهل الإنصاف**: مطبوع بشرح حبيب الله الشّنقيطي، القاهرة، دار جوامع الكلم، ١٩٩٢م.

٤٨ ـ **الدّرر الزّاهرة في كشف بيان الآخرة**: ذكر الزّركلي في الأعلام (١/ ٢٣٤) أنّ عنده نسخة خطّيّة منه.

٤٩ ـ **دُرُّ الغمامة في ذرّ الطّيلسان والعذبة والعمامة**[٢]: مخطوط في (٢٥ق)، نسخة عبد المعطي السّحلاوي، تاريخ النّسخ: ١٠٨٤هـ، رقمه في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق/ آ): «... وبعد، فهذا كتاب صغر حجمُه، وكثر علمُه، بحيث لا يوجد نظيره في مجموعٍ، ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر...، دعاني إليه إغفالُ كتب الفقه عن أكثر ما فيه، مع مسّ الحاجة إليه...، وخفيَت على أكثر العقول كسراب يحسبه الظّمآن ماءً، فسيق إليه يجد فيه غنًى على أكثر العقول، فوقع مترقّبًا للموت إن لم يجد مستدركًا لذلك الفوت، إلى أن منّ الله عليه بـ «**دُرّ الغمامة في ذرّ الطّيلسان، والعذبة، والعمامة**»، مع توابع لذلك، ومكمّلات لما هنالك...، ورتّبتُه على مقدّمة، وأربعة فصول، وخاتمة»[٣].

٥٠ ـ **الدّرّ المنضود في الصّلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود ﷺ**: مطبوع بتحقيق حسني محمّد مخلوف، القاهرة، دار جوامع الكلم، ٢٠٠٢م[٤].

---

(١) وطبع بتحقيق: عبد الكريم المحيميد، في دار الهدى والرشاد. دمشق. مصححه.

(٢) وذكره ابن حجر في صلاة الاستسقاء من كتابه «تحفة المحتاج»: ٣/ ٥٦٠.

(٣) وقد طبع الكتاب بتحقيق: ثامر علي محمد. في دار الفتح في عمان. مصححه.

(٤) وطبع كذلك طبعة محققة في دار المنهاج بجدة. مصححه.

قال ابن حجر في خطبته (ص١٥): «أمّا بعد، فإنّ خدمة الجناب المحمّديّ من آكد الواجبات، وأهمّ المطلوبات...، فلذلك أردتُ أن أنتظم في سلك مَن فاز بهذا الفخر العظيم، وسلَكَ سُنن الصّراط الأقوَم، بجمع كتابٍ في فضائل الصّلاة والسّلام عليه، فقصدت إلى ذلك على غاية من الإيجاز...، لمّا رأيتُ هممَ أبناء الزّمان آلت إلى الدّعةِ والرّفاهيةِ...، فلا ترى منهم مشتغلًا ببعض كتب هذا المقصود الأسنى إلّا الشّاذّ النّادر...، لاشتمالها على بعض البسط، وزيادة التّأصيل والتّفريع، ككتاب الحافظ السّخاوي، المسمّى بـ «القول البديع»، هذا مع أنّه أحسنها جمعًا، وأحكمها وضعًا، وأحقّها بالتّقديم، فمن ثَمَّ أدرجتُ مقاصده في كتابي هذا مع زيادات عليه؛ إليها يفتقر العاملون، وعليها يعوّل المحقّقون، وتحقيقٍ لما أهمله، وتقييدٍ لما أرسله، وإيضاح لما أغفله، بتحريرٍ بديعٍ، وأسلوبٍ منيعٍ...، وسمّيتُه (الدّرّ المنضود في الصّلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود)».

٥١ ـ **الدّرّ المنظوم في تسلية الهموم**: قال حاجي خليفة: «مختصر مرتّب على ثمانية أبواب، أوّله: الحمد لله المتفرّد بالكبرياء... إلخ»[١].

٥٢ ـ **رحلة إلى المدينة**[٢].

٥٣ ـ **رسالة في القدر**[٣].

٥٤ ـ **رفع الشّبه والرّيب عن حكم الإقرار بأخوّة الزّوجة**[٤].

---

(١) كشف الظّنون لحاجي خليفة: ١/ ١٠٥٩، ومثله في إيضاح المكنون: ١/ ٤٥١.

(٢) انظر: الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٤) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

٥٥ ـ **رياض الأزهار في جلاء الأبصار**، أو (الرّسالة الشّهابيّة): مخطوط في (١٨ق)، رقمه في مكتبة الأسد (١٣٥٣٠)، قسم النّحو. وهي رسالة في تعريفات نحويّة مرتّبة على حروف الهجاء، كما ذكر المؤلّف في خطبته.

٥٦ ـ **زوائد سنن ابن ماجه**[1].

٥٧ ـ **الزّواجر عن اقتراف الكبائر**: مطبوع بطبعات عديدة، منها بتحقيق محمّد خير طعمة، وخليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص٨): «... أمّا بعد، فإنّه كان ينقدح في نفسي أثناء سنة (٩٥٣هـ) مدّةً مديدة، وأزمنةً عديدة، أن أؤلّف كتابًا في بيان الكبائر، وما يتعلّق بها حكمًا وزجرًا...، وأن أبسط فيه بسطًا مفيدًا، وأن أطنبَ في أدلّته إطنابًا حميدًا، لكنّي كنت أقدّم رِجلًا وأؤخّر أخرى؛ لِما أنّه ليس عندي موادّ ذلك بأمّ القرى، إلى أن ظفرت بكتابٍ منسوب في ذلك لإمام عصره، وأستاذ أهل دهرِه، **الحافظ أبي عبد الله الذّهبي**، فلم يَشفِ الأوامَ، ولا أغنى في ذلك المرامَ؛ لِما أنّه استروحَ فيه استرواحًا تجلُّ مرتبتُه عن مثله، وأورَد فيه أحاديثَ وحكاياتٍ لم يعزُ كلًّا منها إلى محلّه، مع عدم إمعان نظره في تتبُّع كلام الأئمّة في ذلك، وعدم تعويله على كلام مَن سبقه إلى تلك المسالك، فدعاني ذلك مع ما تفاحَش من ظهور الكبائر... إلى الشّروع في تأليفٍ يتضمّن ما قصدتُه...، وسمّيتُه «**الزّواجر عن اقتراف الكبائر**»...، ورتّبتُه على مقدّمة في تعريف الكبيرة، وما وقع للنّاس فيه، وفي عدّها وما يتعلّق بذلك، وبابَين؛ **الأوّل**: في الكبائر الباطنة وما يتبعها...، **والثّاني**: في الكبائر الظّاهرة...، وخاتمة في ذكر فضائل التّوبة...».

في قول ابن حجر رحمه الله تعالى: «إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصرِه، وأستاذ أهل دهرِه، الحافظ أبي عبد الله الذّهبي، فلم يَشفِ الأوامَ، ولا أغنى في

---

(١) ذكره الأستاذ بسّام محمّد بارود في مقدّمته لـ «المنح المكّيّة» لابن حجر الهيتمي (ص٢٧).

ذلك المرامَ، لِما أنّه استروَح فيه استرواحًا تجلُّ مرتبتُه عن مثله...، إلى... المسالك»، ما يدلّ أنّه يشكّ في نسبة هذا الكتاب إليه، لأنّه يتناقض مع شخصيّة الذّهبي الحديثيّة المعروفة، والشّكُّ في محلّه، الكتابُ ليس له، بل مكذوبٌ عليه، وقد قام ببيان ذلك **الأستاذ أبو عبيدة آل سلمان**، شكر الله سعيَه في مؤلَّفه: «**كتب حذر منها العلماء**» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٨)، ملخّصه:

«للإمام الذّهبي كتاب «الكبائر»، ولكنّ الطّبعة المشهورة المتداولة في الأسواق؛ المنسوبة للإمام الذّهبي؛ ليست له[1]، ويدلّ عليه أمورٌ، منها:

أوّلًا: منهجه يخالف منهج الذّهبي الذي لا يتعدّى حديثًا إلّا يُبيّن ما فيه من الضّعف والنّكارة، ويشدّد النّكير على مَن يورد الأحاديث الضّعيفة، ولا يُبيّن ما فيها، فكيف هو يذكر في «الكبائر» الأحاديث الواهية، والقصص الغريبة، ويسكتُ عليها!؟

ثانيًا: جاء في «الكبائر» في كبيرة «ترك الصّلاة» حديث «**مَن حافظ على الصّلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات، ومَن تهاون بها عاقبه بخمس عشرة عقوبة...**»، ولم يُعقّب بشيء، مع أنّ الذّهبي قال في الميزان (٣/ ٦٥٣) في راويه محمّد بن عليّ بن العبّاس: «ركّبَ على أبي بكر بن زياد النّيسابوري حديثًا باطلًا في تارك الصّلاة»، فكيف يورد حديثًا يحكمُ هو على بطلانه، وهو من أشدّ

---

(١) لقد جزم الأستاذ أبو عبيدة هذا ـ شكر الله سعيه ـ أنّ «**الكبائر**» للحقّي، قال: «وهي على التّحقيق للحقّي صاحب «روح البيان»، فقد ورد في ترجمته أنّه صنّف كتابًا في «**الكبائر**»، وحشاه كثيرًا من القصص والغرائب والعجائب، وكان الشّيخ محمّد عبد الرّزّاق حمزة نشر كتاب الحقّي عازيًا إيّاه خطأً للإمام الذّهبي».

أقول: هذا الجزم لا يستقيم لأنّ ابن حجر ذكر في خطبة الزّواجر (ص٨) أنّه اطّلع على الكبائر المحشوّ بالقصص والغرائب، المنسوب للإمام الذّهبي، وابن حجر توفّي سنة (٩٧٤هـ)، وإسماعيل الحقّي توفّي سنة (١١٢٧هـ)، فكيف يرى ابن حجر كتاب الحقّي؟!

النّـاس إنكارًا علـى الذين يـوردون الأحاديث الموضوعـة والباطلة، ويغشّـون المؤمنين بعـدم كشـف عراها!؟

ثالثًا: جاء في كبيرة عقوق الوالدين حديث «**لو علم الله شيئًا أدنى من الأُفّ لنهى عنه...**»، وفي سنده أصرَم بن حوشب الذي قال عنه الذّهبي في الميزان (١/ ٢٧٢): «**قال يحيى فيه: كذّاب خبيث، وقال ابن حبّان: كان يضع الحديث على الثّقات**»، كيف يناقض نفسَه، ويورد الحديث الموضوع، ويسكتُ عليه!؟

ولكنّ هناك كتاب «**الكبائر**» للإمام الذّهبي؛ الخالي عن هذه القصص والحكايات والأباطيل، طُبع حديثًا عن نسخة خطّيّة، بتحقيق الدّكتور محيي الدّين مستو، وفيه سقطات كثيرة، وبتحقيق أبي عبيدة آل سلمان، وبتحقيق أبي عبد الرّحمن السّلفي». (مختصرًا).

٥٨ ـ **سعادة الدّارين في صلح الأخوين**[١].

٥٩ ـ **سوابغ المدد**[٢].

٦٠ ـ **شرح ألفيّة ابن مالك**[٣].

٦١ ـ **شرح صلاة النّبيّ ﷺ للغزالي**[٤].

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٨/ ١٢٢.

(٣) ذكره العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤٣)، وقالا: «لم يُتَمّ»، ولكن قال تلميذه الذي جمع فتواه: «وفي حال قراءته النّحو ـ أي حال قراءة ابن حجر النّحو على النّاصر اللّقّاني ـ شرحَ «ألفيّة ابن مالك» شرحًا مزجًا، متوسّطًا، حاويًا لأكثر شروحها، والتّوضيح، وحواشيه، وفرغ منه سنة (٩٣٠هـ)». (مقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤).

(٤) ذكره الأستاذ بسّام محمّد بارود في مقدّمته لـ «المنح المكّيّة» لابن حجر الهيتمي (ص٢٧).

٦٢ ـ **شرح عين العلم في التّصوّف**، ولم يُتَمّ[١].

٦٣ ـ **شرح مختصر شيخه أبي الحسن البكري**[٢].

٦٤ ـ **شرح مختصر الرّوض**[٣].

٦٥ ـ **شنُّ الغارة على من أظهر معرّة تولّه في الحنّاء وعواره**: ذكره ابن حجر في فصل محرّمات الحجّ من كتابه «تحفة المحتاج» (٥/ ١٠٣).

٦٦ ـ **الصّواعق المحرقة في الرّدّ على أهل البدع والزّندقة**: مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللّطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص٣): «... أمّا بعد، فإنّي سُئلت قديمًا في تأليف كتاب يبيّن خلافة الصّدّيق، وإمارة ابن الخطّاب، فأجبتُ إلى ذلك مسارعةً في خدمة هذا الجناب، فجاء بحمد الله أنموذجًا لطيفًا، ومنهاجًا شريفًا، ومسلكًا منيفًا.

---

(١) قاله **العيدروسي** في النّور السّافر (ص٢٦٢).

(٢) النّور السّافر (ص٢٦٢)، شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤٣).

(٣) ذكره **ابن العماد** في شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤٣).

قال العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢): وقال: «لم يُتَمّ»، ولكن قال تلميذه الجامع لفتاويه في مقدّمتها (١/ ٤): «ولمّا رجع من مكّة ـ أي بعد حجّه الأوّل سنة ٩٣٣هـ ومجاورته سنةً ـ اختصر متن «**الرّوض**»، وشرحه شرحًا مستوعبًا لما في «**شرح الرّوض**»، و«**الجواهر**»، وكثير من شروح «**المنهاج**»، و«**الأنوار**». ثمّ حجّ بعياله هو وشيخه **أبو الحسن البكري** آخر سنة ٩٣٧هـ ومعه شرح المختصر المذكور، فجاور سنة ثمان، وألحقَ في هذا الشّرح من كتب اليمن وغيرِهم شيئًا كثيرًا، فرآه بعض علماء الأعاجم أعطى مبلغًا كثيرًا لكتابته إذا وصلوا مصرَ، فلمّا وصلوها أُريدَ استنساخُه له، فحسدَه بعض حاسديه، فترصّد له إلى أن أُخرج الكتاب ليكشف منه، ثمّ اشتغل، ثمّ التفت إليه فلم يره، فكأنّما وقع في بئرٍ أو أُحرق لوقته، فلم يظهر له خبر، حتّى أصابه بسبب ذلك علّة خطيرة لا زالت تلازمه إلى أن تكاد تُزهق نفسَه، وهكذا، ثمّ تعافى منها ولله الحمد، ثمّ صبر واحتسب، فعوّض الله خيرًا من ذلك، وذلك». وهو أدرى بمؤلّفات شيخه.

ثمّ سُئلت قديمًا في إقرائه في رمضان سنة (٩٥٠هـ) بالمسجد الحرام، لكثرة الشّيعة والرّافضة، ونحوهما الآن بمكّة المشرّفةِ أشرفِ بلاد الإسلام، فأجبتُ إلى ذلك رجاءً لهداية بعض من زلّ به قدمُه عن أوضح المسالك.

ثمّ سنح لي أن أزيد عليه أضعاف ما فيه، وأُبيّن حقّيّة خلافة الأئمّة الأربعة، وفضائلهم، وما يتبع ذلك ممّا يليق بقوادمه وخوافيه، فجاء كتابًا في فنّه حافلًا...، ورتّبته على مقدّمات، وعشرة أبواب، وخاتمة».

٦٧ ـ **العتاق في الوقف**[1].

٦٨ ـ **العمل بالمفهوم في الوقف**[2].

٦٩ ـ **الفتاوى الحديثيّة**: طُبع بدار إحياء التّراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

٧٠ ـ **الفتاوى الفقهيّة**، أو (الفتاوى الكبرى): مطبوع بدار الكتب العلميّة.

٧١ ـ **فتح الإله في شرح المشكاة**[3].

٧٢ ـ **فتح الجواد بشرح الإرشاد**[4]: مطبوع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٥)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٣) ذكره ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٤/ ٢١٤)، والعيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤٣)، والزّركلي في الأعلام (١/ ٢٣٤). **قال مصححه**: وقد طبع في دار الكتب العلمية.

(٤) **وهو شرح صغير على «الإرشاد» للمقري، وله عليه شرح كبير مسمّى بـ «الإمداد»، قاله ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/ ٣٢٢، ٥٦٠)، والعيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢)، والشّوكاني في البدر الطّالع (١/ ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذّهب (١٠/ ٥٤٣).**

٧٣ ـ **الفتح المبين بشرح الأربعين النّوويّة**[١]: مطبوع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٧٤ ـ **الفضائل الكاملة لذوي الولايات العادلة**[٢].

٧٥ ـ **قرّة العين في بيان أنّ التّبرّع لا يُبطله الدّين**[٣]: كتبه فيما وقع بينه وبين ابن زياد المفتي في زَبيد، أوّله: الحمد لله الذي... إلخ[٤].

٧٦ ـ **القول المختصر في علامات المهدي المنتظر**، مطبوع بتحقيق مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص١٢): «... وبعد، فهذا كتاب لقّبته بـ «**القول المختصر في علامات المهدي المنتظر**»، أذكر فيه ما اطّلعتُ عليه من علاماته، وفضائله، وخصوصيّاته محذوفة الأسانيد والرّوايات، خاليةً عن موضوعات الجهلة الطّغاة...، دعاني إلى تأليفه ادّعاء جماعة في زماننا...».

رتّبه المؤلّف على **مقدّمة** في بيان موقف المنكرين للدّجّال والمهدي، **وثلاثة أبواب؛ الأوّل في علاماته** التي جاءت عن النّبيّ ﷺ، وهي ٦٢ علامة، **والثّاني** في التي جاءت عن الصّحابة، وهي ٣٩ علامة، **والثّالث** في التي جاءت عن التّابعين وأتباعهم، وهي ٥٦ علامة، **وخاتمة في أمور متفرّقة.**

٧٧ ـ **كشف العين عن أحكام الطّاعون**[٥].

---

(١) صدر محققًا في دار المنهاج بجدة. مصححه.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٦)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٣) ذكره ابن حجر الهيتمي في فصل التّطوّع من كتاب «تحفة المحتاج»: ٨/ ٧٥٨.

(٤) كشف الظّنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٣٤٩.

(٥) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٦)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

٧٨ ـ **كفّ الرّعاع عن محرّمات اللّهو والسّماع**: مطبوع بتحقيق عادل عبد المنعم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

٧٩ ـ **كنه أفراد في شرح «بانت سعاد»**[١].

٨٠ ـ **اللّمعة في خصائص الجمعة**[٢].

٨١ ـ **مبلغ الأرب في فخر العرب**: مطبوع بتحقيق مجدي السّيّد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص١٥): «... وبعد، فإنّ كثيرين من الفرق الأعجميّة، والطّوائف العناديّة جُبلوا على بغض العرب، فوقعوا في مهاوي العطب جهلًا بما اختصّهم الله به من المزايا التي لا يؤتوها غيرهم، والعطايا المحقّقة لعلوّ قدرهم، وعظيم خيرهم، حتّى بلغنا عن بعض أولياء الله تعالى أنّه قال: «جاهدتُ نفسي ستّين سنة حتّى خرج منها بغض العرب». قد كثر جمعٌ جمٌّ لا خلاقَ لهم إلّا الوقيعة فيهم والاستئثار بحقوقهم، فقصدتُ أن أُتحفهم برسالةٍ مختصرةٍ جدًّا لتكون إن شاء الله كافّةً لمن اطّلع عليها أن يخوض فيهم بأدنى كلمة...، رأيت لشيخ الإسلام والحفّاظ **أبي الحسين عبد الرّحمن العراقي** تأليفًا في ذلك حافلًا، لكنّه طوّله بالأسانيد الكثيرة، والطّرق المستفيضة الشّهيرة، قصدتُ اختصارَه في دون عشرة فصول، بحيث لا أفوّت شيئًا من مقاصده وفوائده...، وسمّيتُه «**مبلغ الأرب في فخر العرب**»، ورتّبتُه في مقدّمةٍ وفصولٍ وخاتمةٍ».

٨٢ ـ **مختصر «الإرشاد»**[٣].

---

(١) معجم المؤلّفين لكحّالة: ١/ ٢٩٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (باب صلاة الجمعة): ٣/ ٣٤٤.

(٣) ذكره العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢).

٨٣ ـ مختصر «الإيضاح»[١].

٨٤ ـ مختصر «الرّوض»[٢].

٨٥ ـ مختصر الهيئة السّنيّة في الهيبة السّنيّة[٣].

٨٦ ـ مسانيد ابن حجر: وهي رسالة ذكر فيها ابن حجر المسانيد التي روى بها الحديث[٤]، تتضمّن ذكر شيوخه وشيوخ شيوخه، وفي آخرها إجازة عامّة بجميع ما ذكره في هذه الرّسالة لمن أدرك حياته من المسلمين. وتوجد نسخة خطّيّة لها في (١٣ق) في الرّباط (٥٦٥ك)[٥].

٨٧ ـ المستعذب في حكم بيع الماء[٦].

٨٨ ـ معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمّة الأربعة[٧]: مخطوط في (١٤١ق)، نُسخ (١٠٠٠هـ)، وهو بمكتبة الأسد بدمشق، تحت الرّقم (١٥٠٣٧)[٨].

٨٩ ـ مناجاة ابن حجر: مخطوط في (٤ق)، بمكتبة الأسد بدمشق، تحت الرّقم (١١١٨٩).

---

(١) ذكره العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢).

(٢) انظر التّعليق على «شرح مختصر الرّوض».

(٣) ذكره الأخر عبد الله نزير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٦)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٤) طبع باسم ثبت ابن حجر الهيتمي، بتحقيق الدكتور أمجد رشيد، دار الفتح عمان. مصححه.

(٥) جامعة الدّرر العربيّة، معهد المخطوطات العربيّة: ٢/ ٣٩٠.

(٦) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٦)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٧) انظر: إيضاح المكنون للبغدادي: ٢/ ٥١٠، ومعجم المؤلّفين لكحّالة: ١/ ٢٩٣.

(٨) طبع بتحقيق: أحمد مرشد، وطبع في دار السمان، تركيا. مصححه.

٩٠ ـ **مناقب أهل البيت**: مخطوط في (٥٩ق)، بمكتبة الأسد بدمشق، تحت الرّقم (١٨٥٧٥).

٩١ ـ **المناهل العذبة في إصلاح ما هي في الكعبة**[١].

قال ابن حجر في كتابه «تحفة المحتاج»: «... أنّه يجوز التّغيير فيه ـ أي في البيت، أي: الكعبة المشرّفة ـ لمصلحةٍ ضروريّةٍ أو حاجيّةٍ أو مستحسنةٍ، وقد ألّفتُ في ذلك كتابًا حافلًا، سمّيتُه «المناهل العذبة في إصلاح ما هي من الكعبة»، دعا إليه خبطُ جمعٍ جَمٍّ فيه، لمّا وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة (٩٥٩هـ)، لما أنهاه سدنتُها من خرابها»[٢].

٩٢ ـ **منح الفتّاح بكشف حقائق الإيضاح**[٣].

٩٣ ـ **المنح المكّيّة في شرح الهمزيّة**، أو (أفضلُ القِرى لقُرّاء أمّ القرى): مطبوع بتحقيق بسّام محمّد بارود، بيروت، دار الحاوي، ١٩٩٨م.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص١٠٢): «... وبعد، فممّا يتعيّن على كلّ مكلّف أن يعتقد أنّ كمالات نبيّنا ﷺ لا تُحصر، وأنّ أحوالَه وصفاتِه وشمائلَه لا تُستقصى،... وأجمعُ ما حوتْه قصيدة من مآثره وخصائصه... ما نظمه نظمَ الدُّرر والجواهر الشّيخ الإمام... البوصيري... من قصيدة الهمزيّة المشهورة...، لكنّها وإن شُرحت، وتعاورتها الأفكار، وخُدمَت، تحتاج إلى شرح جامع...، فاستخرتُ الله تعالى في شرحٍ كذلك...، وسمّيتُه «**المنح المكّيّة في شرح الهمزيّة**»، ثمّ بلغني أنّ النّاظم سمّاها «أمّ القرى» تشبيهًا لها بمكّة بجامع أنّها حوت بطريق التّصريح والإيماء ما في أكثر المدائح النّبويّة، وحينئذ سمّيتُه (**أفضل القِرى لقرّاء أمّ القرى**)».

---

(١) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ٢/ ٥٦٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥/ ١٥٨.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نذير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٦)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

٩٤ ـ منظومة في أصول الدّين[١].

٩٥ ـ المنهج القويم في مسائل التّعليم، مطبوع بتحقيق شيخنا العلّامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البغا حفظه الله، دار العلوم الإنسانيّة، دمشق.

٩٦ ـ نبأ الأنْبَه في بناء الكعبة[٢].

٩٧ ـ النّخب الجليلة في الخطب الجزيلة[٣].

٩٨ ـ نصيحة الملوك[٤].

٩٩ ـ النّعمة الكبرى على العالَم في مولد سيّد ولد آدم ﷺ: مطبوع بطبعات عديدة، منها: المكتبة الأدبيّة، حلب، ١٩٨٥م.

ثانيًا: ترتيب كتب ابن حجر في الفتوى:

لقد ألّف **ابن حجر** رحمه الله تعالى ما يقرب مئة مصنّف ما بين رسالة صغيرة وبين مؤلّف ضخم، فكان رحمه الله تعالى يضع رسالةً (أو كتابًا) في مسألةٍ مشكلةٍ يجري النّقاش فيها في عصره، فلذا كثرت مؤلّفاته، ولكن قد يقع له خلاف في الترجيحات في هذه الكتب، فلا شكّ أنّ المعمول به هو المتأخّر.

قال **تلميذه الجامع لفتاويه** في مقدّمته: «... ثمّ حجّ هو ـ أي ابن حجر ـ **وشيخُه البكري** آخرَ سنة (٩٣٣هـ)، وجاور سنة أربع وثلاثين، وخطر له أن يؤلّف في الفقه، فتوقّف إلى أن

---

(١) ذكره العيدروسي في النّور السّافر (ص٢٦٢).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظّنون: ١/ ٣٠٧.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدّمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص١٦)، نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي، لتلميذه أبي بكر بن محمّد باعمرو.

(٤) النّور السّافر للعيدروسي (ص٢٦٢)، وشذرات الذّهب لابن العماد: ١٠/ ٥٤٣، والأعلام: ١/ ٢٣٤.

رأى في النّوم الحارث المحاسبي[١] وهو يأمره بالتّأليف...، فبدأ في شرح «**الإرشاد**».

ولمّا رجع من مكّة اختصر متن «**الرّوض**»، وشرحه...، ثمّ حجّ بعياله هو وشيخه أيضًا سنة (٩٤٠هـ)...، رجع شيخُه وأقام هو بمكّة يؤلّف ويفتي ويدرّس، فشرح «**الإيضاح**» للنّووي، ثمّ شرح «**الإرشاد**» شرحَين ـ أي الكبير، وهو «**الإمداد**»، والصّغير، وهو «**فتح الجواد**»، ثمّ شرح «**العباب**»، وإلى الآن لم يكمَل، لكن نسأل الله إكمالَه، فإنّه جمع المذهب جمعًا لم يسبق إليه مع غاية من التّحرير والتّدقيق والتّنقيح، مستوعبًا لما في كتب المذهب، مع بيان الرّاجح، والجواب عن المشكل، ممّا تقرّ به العيون.

ثمّ شرح «**المنهاج**»[٢]، وله في خلال ذلك تآليف نحو الخمسين مؤلّفًا يأتي كثيرٌ منها

---

(١) **الحارث المحاسبي**: هو الحارث بن الأسد المحاسبي، أبو عبد الله، كان إمامًا في الفقه والأصول، لألوان الحقّ مشاهدًا، ولآثار النّبيّ ﷺ مصاحبًا، وفي الأصول راجحًا، وعن الفضول معرضًا، وللمخالفين الزّائغين قامعًا وناطحًا، وللمريدين والمنيبين قابلًا وناصحًا، واعظًا مبكيًا، وله تصانيف في الزّهد وغيره، منها: شرح المعرفة، البعث والنّشور، وُلد بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ. (حلية الأولياء: ١٠/ ٧٣، الأعلام: ٢/ ١٥٣).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة التّحفة (١/ ٦): «... عزمتُ ثاني عشر محرّم سنة ثمانٍ وخمسين وتسعمئة على خدمة منهاجه ـ أي النّووي ـ الواضح ظاهره...».

وقد ذكر ابن حجر في «**التّحفة**» كتبًا له، وهي:

١ ـ الإفادة؛ ٢ ـ شرح المشكاة؛ ٣ ـ الزّواجر؛ ٤ ـ الإمداد؛ ٥ ـ فتح الجواد؛ ٦ ـ حاشية الإيضاح؛ ٧ ـ كفّ الرّعاع؛ ٨ ـ الفتاوى؛ ٩ ـ الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف؛ ١٠ ـ تحرير المقال؛ ١١ ـ المناهل العذبة؛ ١٢ ـ الجوهر المنظّم؛ ١٣ ـ شنّ الغارة؛ ١٤ ـ الإعلام بقواطع الإسلام؛ ١٥ ـ الإيعاب بشرح العباب؛ ١٦ ـ الدّرّ المنضود؛ ١٧ ـ قرّة العين؛ ١٨ ـ الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرّغائب...؛ ١٩ ـ اللّمعة في خصائص الجمعة؛ ٢٠ ـ درّ الغمامة؛ ٢١ ـ الصّواعق المحرقة؛ ٢٢ ـ الإفصاح؛ ٢٣ ـ أشرف الوسائل؛ ٢٤ ـ سوابغ المدد؛ ٢٥ ـ إيضاح الأحكام لما تأخذه العمّال والحكّام.

فيكون ما في «**التّحفة**» مقدّمًا على ما في هذه الكتب عند الخلاف، والله تعالى أعلم.

في هذه الفتاوى، لأنّ أكثرها في مسائل يقع بينه وبين معاصِرِه فيها تخالفٌ، فتكون في حكم الفتوى، فلذا ذكرتُ كثيرًا منها هنا»[١].

هـذا ترتيـب كتب ابـن حجر الفقهيّة حسـب التّأليف، فتكـون الفتوى أيضًـا على هذا التّرتيـب حيـث اختلف اختياره، إلّا أنّ المتأخّرين من الشّـافعيّة قدّموا شـرحَي **«الإرشـاد»** علـى شـرح **«العبـاب»**؛ لأنّ اهتمـام الشّـيخ ابـن حجر بجمـع المذهـب فيـه كان أكثر من اهتمامه بالمـدرَكِ[٢].

قال **علوي السّقّاف** رحمه الله: «... وذهب علماء حضرموت والشّام والأكراد وداغستان، وأكثر اليمن والحجاز إلى أنّ المعتمد ما قاله **الشّيخ ابن حجر** في كتبه، بل في **«تحفته»**، لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبّع المؤلّف فيها، ولقراءة المحقّقين لها عليه الذين لا يُحصَون كثيرةً، ثمّ **«فتح الجواد»**، ثمّ **«الإمداد»**، ثمّ **«شرح العُباب»**، ثمّ **«فتاويه»**.

قـال **الشّـيخ العلّامـة علـي بن عبـد الرّحيـم باكثير**[٣] فـي منظومتـه التي فـي التّقليد ومـا يتعلّـق به:

وشـاعَ ترجيـحُ مقـال ابـنِ حـجرْ ... فــي يَمَـنٍ وفـي الحجازِ فاشـتُهِرْ
وفـي اختـلافِ كتبِـه فـي الرُّجْحِ ... الأخْـذُ بـالتّـحــفةِ، ثـمّ الفَتْـحِ

---

(١) مقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

(٢) انظر: الفوائد المدنيّة: ص٣٨، الفوائد المكّيّة: ص٣٧.

(٣) **علي باكثير**: هو علي بن عبد الرّحيم بن محمّد، الكندي، من آل باكثير، الشّيخ العلّامة، الفقيه الشّافعيّ، من فضلاء حضرموت، وُلد بها سنة (١٠٧٣هـ)، وتوفّي بها سنة (١١١٤هـ) في بلدة «تريس»، له منظومات كثيرة في العروض، وأصول الدّين، وأحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة، وبديعة، وشرحها، وغيرها. (الأعلام للزّركلي: ٤/ ٢٩٩).

فأصلِـــه، لا شـــرْحِه العُـــبابا إذْ رامَ فيـــه الجمـــعَ والإيعابا[1]

فيكون ترتيب كتبه الفقهيّة في الفتوى كالآتي:

١ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج؛ ٢ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد؛ ٣ ـ الإمداد بشرح الإرشاد؛ ٤ ـ الإيعاب بشرح العُباب؛ ٥ ـ حاشية الإيضاح للنّووي؛ ٦ ـ شرح مختصر الرّوض؛ ٧ ـ الفتاوى.

❁ ❁ ❁

---

(١) الفوائد المكّيّة للسّقّاف: ص٣٧.

قوله «الفتح»: أي: فتح الجواد بشرح الإرشاد.

وقوله «فأصله»: أي: أصل «فتح الجواد»، وهو «الإمداد بشرح الإرشاد»، وهو شرح كبير.

المطلب الرّابع
نسبةُ الكتاب إلى ابن حجر، اسمه، تاريخه

أوّلًا: نسبة الكتاب إلى ابن حجر:

لقد تواترت نسبة «**التّحفة**» إلى **ابن حجر** بين الشّافعيّة وغيرهم، بحيث لم يبق أدنى ريب في نسبته إليه، فيندر كتاب في المذهب الشّافعي في **القرن الحادي عشر** وما بعده إلّا وفيه ذكرٌ لكتابه «**التّحفة**»، وفيما يلي بعض الأدلّة عليه:

أوّلًا: وردت نسبتُه إليه في مقدّمة حواشٍ وُضعت عليها، فمنها ما جاء في **خطبة حاشية ابن قاسم العبّادي**: «... هذه حواشٍ رقيقةٌ، ونُكتٌ دقيقة، وتحريراتٌ شريفةٌ... جمعتُها من خطِّ محرّرها ورسم محبّرها مولانا وشيخنا... فخر الأئمّة شيخ الإسلام **أحمد بن قاسم العَبّادي الأزهري**، أحلّه الله دار الإكرام، وجعلنا معه من الفائزين في موطن السّعادة والسّلام، على «**شرح المنهاج**»، لخاتمة أهل التّصنيف...، **شهاب الملّة والدّين ابن حجر الهيتمي**»[١].

ثانيًا: ذكرُ النّقول الكثيرة في الكتب الذين جاؤوا بعده معزوّةً إليها، فمن ذلك قول **الملّيباري** في خطبة كتابه «**فتح المعين**»: «... وبعد، فهذا شرح مفيد على كتابي المسمّى بـ «**قرّة العين بمهمّات الدّين**»، يُبيّن المرادَ، ويُتمّم المفادَ، ويُحصّل المقاصدَ، ويُبرزُ الفوائدَ، وسمّيتُه بفتحِ المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدّين...، انتخبتُه ـ أي: كتابَه المسمّى بـ «**قرّة العين**» ـ وهذا الشّرحَ من الكتب المعتمدةِ لشيخنا خاتمة المحقّقين **شهاب الدّين ابن**

---

(١) مقدّمة حاشية ابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج: ١/ ٦ ـ ٧.

حجر الهيتمي:... **التّحفة**... معتمدًا على ما جزم به شيخا المذهب: **النّووي والرّافعي، فمحقّقو المتأخّرين** رضي الله عنهم»[1].

ثالثًا: اتّفاق المترجمين **لابن حجر** على ذكر «**التّحفة**» في مؤلّفاته[2].

رابعًا: اتّفاق متأخّري الشّافعيّة الذين تكلّموا عن كتب الأصحاب وترتيبها في الفتوى على ذكر «**التّحفة**» معزوًّا إلى ابن حجر الهيتمي[3].

خامسًا: ذكره الذين تكلّموا عن الكتب معزوًّا لابن حجر **كحاجي خليفة في كشف الظّنون**[4].

ثانيًا: اسم الكتاب:

لقد ذكر **ابن حجر** رحمه الله تعالى اسم الكتاب في خطبته، قال: «... وبعد، فإنّه طالما يخطر لي أن أتبرّكَ بخدمة شيءٍ من كتب الفقه للقطب الرّبّاني، والعالم الصّمداني، وليّ الله بلا نزاعٍ، ومحرّر المذهب بلا دفاع، أبي زكريّا يحيى النّووي، قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه، إلى أن عزمت **ثاني عشر محرّم** سنة **ثمان وخمسين**

---

(١) فتح المعين للملّيباري: ص٧ ـ ٩.

وقال أبو بكر الدّمياطي (١٣٠٠هـ) في حاشيته عليه (١/ ٣): «... وأنّ عمدتي في ذلك ـ أي في جمع الحاشية ـ التّحفة، وفتح الجواد شرح الإرشاد، والنّهاية، وشرح الرّوض، وشرح المنهج...».

(٢) انظر: النّور السّافر للعيدروسي (ص٢٦٢)، الكواكب السّائرة للغزّي (٣/ ١١٢)، شذرات الذّهب لابن العماد (١٠/ ٥٤٣)، البدر الطّالع للشّوكاني (١/ ١٠٩)، مقدّمة الفتاوى الكبرى (١/ ٤)، كشف الظّنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٧٦)، معجم المؤلّفين لكحّالة (١/ ٢٩٣)، الأعلام للزّركلي (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الفوائد المدنيّة للكردي، ص٣٩، الفوائد المكّيّة للسّقّاف: ص٣٧، مختصر الفوائد المكّيّة أيضًا للسّقّاف: ص٩٣، ترشيح المستفيد للسقاف: ص٦، المذهب عند الشّافعيّة لمحمّد الطّيّب اليوسف: ص٢٤٩.

(٤) انظر: كشف الظّنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٨٧٦.

وتسعمئة (**٩٥٨هـ**) على خدمة «**منهاجه**» الواضح ظاهره،... وسمّيته (**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**)»[١].

ولكنّ أكثر العلماء يطلقون عليه «**التّحفة**» مختصرًا[٢]، وبه اشتهر بين النّاس، ويطلق عليه بعضهم أحيانًا «**شرح المنهاج**»[٣]، والخطبُ فيه يسير.

ثالثًا: تاريخ تأليف «التّحفة»:

لقد ذكر **ابن حجر** رحمه الله تعالى في خطبة «**التّحفة**» تاريخ البدء فيها، قال: «... وبعد، فإنّه طالما يخطر لي أن أتبرّك بخدمة شيءٍ من كتب الفقه للقطب الرّبّاني، والعالم الصّمداني، ولي الله بلا نزاع، ومحرّر المذهب بلا دفاع، **أبي زكريّا يحيى النّووي**، قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه، إلى أن عزمتُ ثاني عشر محرّم سنة ثمانٍ وخمسين وتسعمئة (٩٥٨هـ) على خدمة «**منهاجه**» الواضح ظاهره...، فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله، ومتوكّلًا عليه، ومادًّا أكفّ الضّراعة والافتقار إليه؛ أن يُسبغ عليّ واسع جوده وكرمه، وأن لا يعاملني فيه بما قصّرتُ في خِدَمه، لا سيّما في أمنِه وحرَمِه، إنّه الجوادُ الكريمُ، الرّؤوف الرّحيم»[٤].

ولم يذكر **ابن حجر** رحمه الله تعالى في آخر كتابه وقت الفراغ منه، لكن قال **الشّيخ عبد الحميد الدّاغستاني الشّرواني** رحمه الله في حاشيته على «**التّحفة**»: «**ونُقل عن ابن حجر**: أنّه فرغ من تسويد هذا الشّرح **عشيّةَ خميس ليلة السّابع والعشرين من ذي القعدة، سنة ثمانٍ وخمسين وتسعمئة (٩٥٨هـ)**.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦ ـ ٧.

(٢) انظر: الفوائد المدنيّة: ص٣٩، ترشيح المستفيدين: ص٦.

(٣) انظر على سبيل المثال حاشية ابن قاسم: ١/ ٧.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦.

وقال **الخطيب الشّربيني**: إنّه شرع في **شرح «المنهاج» عام تسعمئة وتسعة وخمسين (٩٥٩هـ)** اهـ. ونُقل عنه أنّه فرغ منه **سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستّين وتسعمئة (٩٦٣هـ) اهـ.**

وقال **الجمال الرّملي**: إنّه شرع في شرح **«المنهاج»** في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستّين وتسعمئة (٩٦٣هـ) اهـ. ونُقل عنه: أنّه فرغ منه **ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٣هـ)»**[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦.

والشّرواني: هو عبد الحميد بن الحسن الدّاغستاني الشّرواني الشّافعي، الفقيه الأصولي الصّوفي، وُلد ونشأ بشروان، ثمّ رحل إلى مصر، وأخذ عن أئمّتها كإبراهيم الباجوري، ثمّ قدم مكّة وجاورها، كان عارفًا بالمذهب شديد الصّلابة فيه، وقورًا مهيبًا، كثير العزلة، متفرّغًا للتّدريس والإفتاء، إلى أن مات بمكّة سنة ١٣٠١هـ، ودُفن بالمعلاة، وكانت جنازته عظيمة مشهودة.



المطلب الخامس
أهمّيّة «التّحفة»، ومنهج ابن حجر فيها

أوّلًا: أهمّيّة «تحفة المحتاج»:

«**تحفة المحتاج**» **لابن حجر الهيتمي** هو كتاب النّاس شرقًا وغربًا، وهو المرجع الأساسي لمعرفة المعتمد في المذهب الشّافعي، وتتجلّى أهمّيّته في أمور منها:

أوّلًا: أنّ **ابن حجر** ألّفه بعد أن أجاز له جمعٌ جمٌّ من شيوخه بالتّأليف والتّدريس، وهو مجاور بمكّة(١).

ثانيًا: أنّه ألّفه بعد أن اشتغل بتحليل المتون العديدة في المذهب، وخاصّةً المشهور منها(٢).

ثالثًا: أنّه ألّفه بعد أن شرح العديد من متون المذهب، وجمع المذهب فيها.

قال **تلميذه الجامع لفتاويه** في مقدّمته: «... ثمّ حجّ **ابن حجر وشيخُه البكري** آخرَ سنة (٩٣٣هـ)، **وجاور سنة أربعٍ وثلاثين**...، فبدأ في شرح «**الإرشاد**»...

ولمّا رجع من مكّة اختصر متنَ «**الرّوض**»، وشرحه...، ثمّ حجّ بعياله هو وشيخه أيضًا سنة (٩٤٠هـ)...، رجع شيخُه وأقام هو بمكّة يؤلّف ويفتي ويدرّس، فشرح «**الإيضاح**» للنّووي، ثمّ شرح «**الإرشاد**» شرحَين - أي الكبير، وهو «**الإمداد**»، والصّغير، وهو «**فتح الجواد**»، ثمّ شرح «**العُباب**»، وإلى الآن لم يكمَل، لكن نسأل الله

---

(١) انظر: النّور السّافر للعيدروسي: ص٢٦٢، ومقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

(٢) انظر: النّور السّافر للعيدروسي: ص٢٦٢، ومقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

إكمالَـه، فإنّـه جمـع المذهـب جمعًـا لـم يُسـبق إليـه، مـع غايـة مـن التّحريـر والتّدقيـق والتّنقيـح، مسـتوعبًا لمـا في كتـب المذهب، مـع بيان الرّاجـح، والجواب عن المشـكل ممّـا تقـرّ بـه العيون.

ثمّ شرح «**المنهاج**»، وله في خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلّفًا، يأتي كثيرٌ منها في هذه **الفتاوى**، لأنّ أكثرها في مسائل يقع بينه وبين معاصره فيها تخالفٌ، فتكون في حكم الفتوى، فلذا ذكرتُ كثيرًا منها هنا»[1].

رابعًا: أنه ـ رحمه الله ـ ذكر خلال شرحه هذا خمسةً وعشرين كتابًا له في أبوابٍ متفرّقة من الفقه وغيره، فيكون قد وضع ملخّصها في هذا الشّرح.

خامسًا: أنّه تتبّع نصوص الإمام الشّافعي، وأحاط بوجوه الأصحاب، وقرأه على جمع كبير من المحقّقين، وقبلوه.

قـال **علـوي السّـقّاف** رحمـه الله: «... وذهـب علماء حضرمـوت والشّـام والأكراد وداغسـتان وأكثـر اليمـن والحجـاز إلـى أنّ المعتمـد مـا قاله الشّـيخ ابن حجر فـي كتبه، بـل فـي تحفتـه؛ لمـا فيهـا مـن إحاطـة نصـوص الإمـام، مـع مزيـد تتبّـع المؤلّـف فيها، ولقـراءة المحقّقيـن لهـا عليه الذيـن لا يُحصَون كثيـرةً، ثمّ فتـح الجواد، ثمّ الإمـداد، ثمّ شـرح العُباب، ثـمّ فتاويه»[2].

سادسًا: اتّفاق المتأخّرين على أنّ «**التّحفة**» لابن حجر و«**النّهاية**» للرّملي ملخّص المذهب، وأنّه لا يجوز الفتوى بما يُخالفهما، واتّفاقهم على جواز الفتوى بكلّ ما فيهما بعد اختلافهم فيمَا يُقدَّم منهما[3].

---

(١) مقدّمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

(٢) الفوائد المكّيّة للسقاف: ص٣٧.

(٣) انظر: الفوائد المدنيّة، ص٤١، والفوائد المكّيّة للسقاف: ص٣٧.

ثانيًا: منهج ابن حجر في «التّحفة»:

لقد رسم **ابن حجر** رحمه الله تعالى منهجه في شرحه لـ **«المنهاج»** مجملًا في خطبته، فقال: «... وبعد، فإنّه طالما يخطر لي أن أتبرّك بخدمة شيءٍ من كتب الفقه للقطب الرّبّاني، والعالم الصّمداني، وليّ الله بلا نزاع، ومحرّر المذهب بلا دفاع، أبي زكريّا يحيى النّووي، قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه، إلى أن عزمتُ **ثاني عشر محرّم سنة ثمانٍ وخمسين وتسعمئة على خدمة «منهاجه»** الواضح ظاهرُه، الكثيرة كنوزُه وذخائرُه:

١ ـ **مُلخِّصًا** معتمدَ شروحِه المتداولةِ.

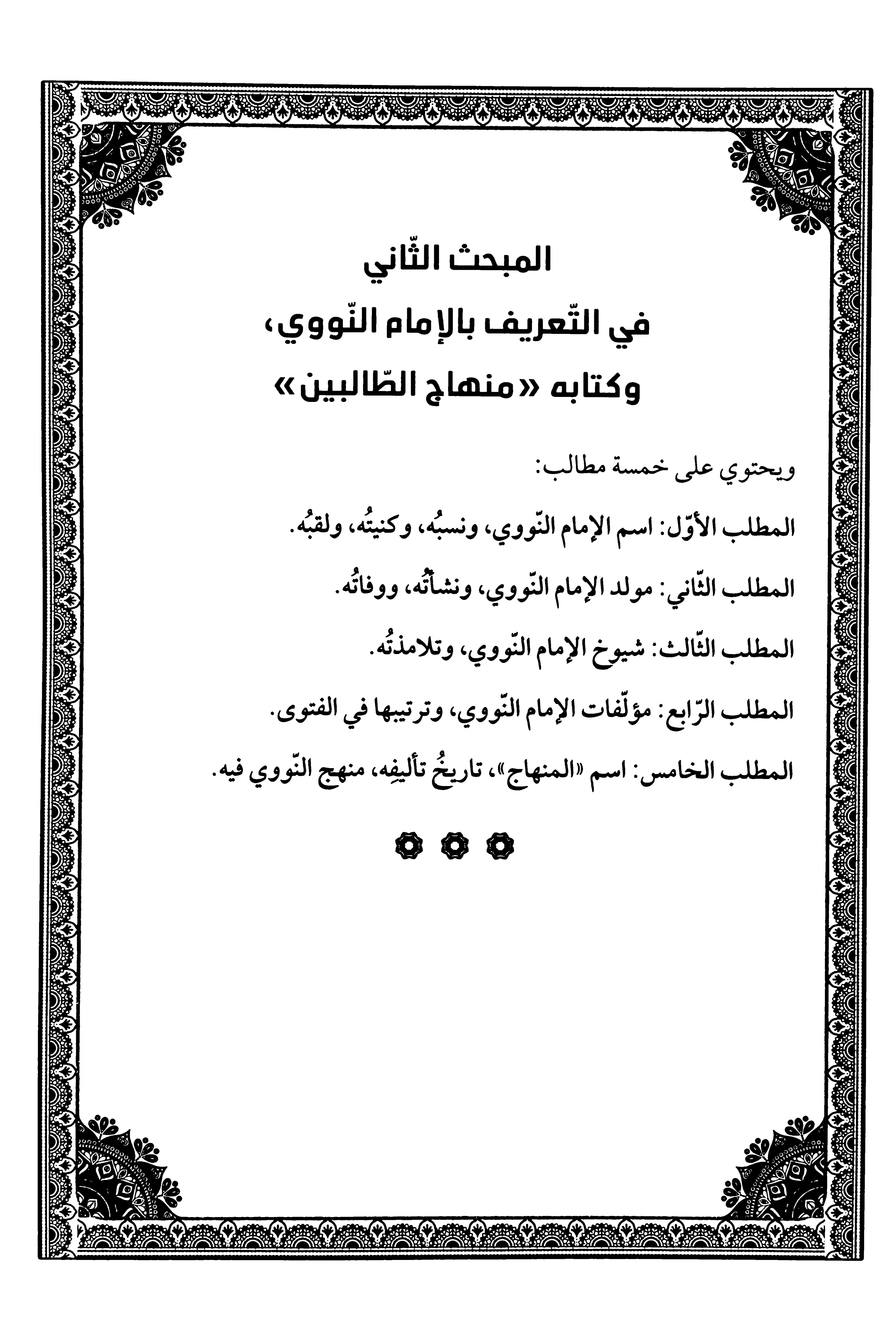
٢ ـ **ومُجيبًا** عمّا فيها من الإيراداتِ المتطاولةِ.

٣ ـ **طاويًا** بسطَ الكلامِ على الدّليل، وما فيه من الخلاف والتّعليل، وعلى عزْوِ المقالاتِ والأبحاث لأربابها، لتعطُّلِ الهمم عن التّحقيقات؛ فكيف بإطنابها.

٤ ـ **ومشيرًا** إلى المقابل بردِّ قياسِه أو علّتِه، وإلى ما تميّزَ به أصلُه لقلّتِه...، فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله، ومتوكّلًا عليه»[1].

۞ ۞ ۞

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦.



المبحث الثّاني
في التّعريف بالإمام النّووي،
وكتابه «منهاج الطّالبين»

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: اسم الإمام النّووي، ونسبُه، وكنيتُه، ولقبُه.

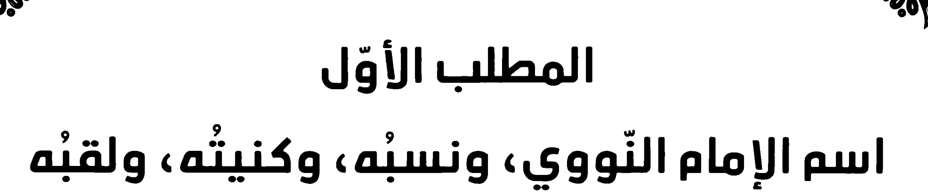
المطلب الثّاني: مولد الإمام النّووي، ونشأتُه، ووفاتُه.

المطلب الثّالث: شيوخ الإمام النّووي، وتلامذتُه.

المطلب الرّابع: مؤلّفات الإمام النّووي، وترتيبها في الفتوى.

المطلب الخامس: اسم «المنهاج»، تاريخُ تأليفِه، منهج النّووي فيه.

❁ ❁ ❁



المطلب الأوّل
اسم الإمام النّووي، ونسبُه، وكنيتُه، ولقبُه

أوّلًا: اسمُه، ونسبُه:

هو يحيى بن شرف بن مُري[١] بن حسن بن حسين بن محمّد بن جمعة بن حِزام[٢] الحزامي، النّووي، الحُرّاني، ثمّ الدّمشقي، الشّافعي.

ثانيًا: كنيتُه، ولقبُه:

هو أبو زكريّا، محيي الدّين، الإمام الأجلّ، الحافظ النّبيه، الزّاهد الورع، شيخ الإسلام، وليّ الله تعالى العارف، الفقيه الأصولي، الحافظ الأوحد، والقدوة الصّالح، محيي السّنّة على طريق السّلف الصّالح، شيخ الشّافعيّة الذي انتهت إليه رئاسة العلم والدّين، محرّر المذهب، محقّقه ومرتّبه، إمام أهل عصرِه علمًا وعملًا، زهدًا وورعًا، سيّد أوانه ورعًا وسيادةً، العلمُ الفردُ، فدونه واسطةُ الدّرّ والجوهر، عابدُ العلماء، وعالم العبّاد، زاهدُ المحقّقين، ومحقّق الزّهّاد، الذي لم تسمع بعد التّابعين بمثله أذنٌ، ولم ترَ عينٌ، الآمرُ النّاهي، رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) بضمّ «الميم»، وكسر «الرّاء»، قال الحافظ السّيوطي رحمه الله في «المنهاج السّوي في ترجمة الإمام النّووي» (ص٥١): «كذا رأيتُه بخطّ الإمام النّووي».

(٢) بكسر «الحاء» المهملة، و«الزّاي» المعجمة. (المنهاج السّوي، ص٥١).

(٣) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٨/ ٣٩، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، البداية والنّهاية: ٢٣/ ٢٧٨، النّجوم الزّاهرة: ٧/ ٢٧٨، شذرات الذّهب: ٥/ ٣٥٤، الطّبقات للإسنوي: ٢/ ٢٦٦، تذكرة الحفّاظ للذّهبي: ٤/ ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٢/ ٨٥، المنهاج السّوي، ص٥١، الأعلام: ٨/ ١٤٨.

المطلب الثّاني
ولادةُ الإمام النّووي، ونشأتُه، ووفاتُه

أوّلًا: ولادةُ الإمام النّووي:

وُلد الإمام النّووي رحمه الله تعالى في العشر الأوسط من المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستّمئة للهجرة المباركة (٦٣١هـ = ١٢٣٣م) بقرية «نوى»[١]، وهي بلدة صغيرة بين حوران ودمشق، على بعد تسعين كيلو مترًا جنوب دمشق[٢].

ثانيًا: نشأة الإمام النّووي[٣]:

وُلد الإمام النّووي رحمه الله بـ «نوى» ونشأ بها، وقرأ القرآن، فلمّا بلغ سبع سنين وكانت ليلة السّابع والعشرين من شهر رمضان انتصف نحو نصف اللّيل،

---

(١) انظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، البداية والنّهاية: ٢٣/ ٢٧٨، النّجوم الزّاهرة: ٧/ ٢٧٨، شذرات الذّهب: ٥/ ٣٥٤، طبقات الشّافعيّة للإسنوي: ٢/ ٢٦٦، تذكرة الحفّاظ للذّهبي: ٤/ ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٢/ ٨٥، المنهاج السّوي للسيوطي: ص٥١، الأعلام: ٨/ ١٤٨.

(٢) مقدّمة أستاذنا الدّكتور نور الدّين عتر لـ «**إرشاد طلاّب الحقائق للنّووي**»: ص٨.

(٣) انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين السّبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، البداية والنّهاية للحافظ ابن كثير: ٢٣/ ٢٧٨، النّجوم الزّاهرة: ٧/ ٢٧٨، شذرات الذّهب لابن العماد الحنبلي: ٥/ ٣٥٤، طبقات الشّافعيّة لجمال الدّين الإسنوي: ٢/ ٢٦٦، تذكرة الحفّاظ للحافظ الذّهبي: ٤/ ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٢/ ٨٥، المنهاج السّوي في ترجمة الإمام النّووي لجلال الدّين السّيوطي: ص٥١، الأعلام للزّركلي: ٨/ ١٤٨.

ورأى نـورًا مـلأ الـدّارَ، ولـم يـرَه غيـرُه مـن أهلـه، فعرف أنّهـا كانـت ليلة القـدر[١].

ولمّا بلغ عشر سنين رآه الشّيخ الصّالح المربّي البصير **ياسين بن يوسف المرّاكشي** والصّبيان يُكرهونه على اللّعب معهم، وهو يهربُ منهم ويقرأ القرآن في تلك الحال، فذهب الشّيخ ياسين إلى الذي يقرئه القرآن الكريم، فوصّاه به قائلًا له: «هذا الصّبيّ يُرجى أن يكون أعلمَ أهلِ زمانِه، وأزهدَهم، وينتفعَ به النّاس»، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[٢].

الاعتناء بأساس الدّين والعلوم وهو القرآن الكريم والتّربية الإسلاميّة الرّشيدة هو شأنُ الحضارة الإسلاميّة، ونشرُهما في كلّ باديةٍ وحاضرةٍ، وذلك ما يجب على المسلمين عملُه اليوم[٣].

فلمّا كان عمرُ الإمام تسع عشرة سنة قدِمَ به والده الشّيخ الورعُ الزّاهدُ وليّ الله تعالى **أبو يحيى الحزامي** إلى دمشق عاصمة العلم والدّين، فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى سنة تسعٍ وأربعين، فسكن المدرسة الرّواحيّة، يتناول خبزَ المدرسة، فحفظ «**التّنبيه**» للشّيرازي خلال أربعة أشهر ونصف، وربعَ «**المهذّب**» في باقي السّنة، فجعل يشرح ويُصحّح على شيخه الإمام العالم الزّاهد الورع **أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي الشّافعي**، ولازمه، فأعجبَ به لِما رأى من اشتغاله ولازمته وعدم اختلاطه بالنّاس، وأحبّه محبّةً شديدةً، فجعله يعيد الدّرسَ في حلقته لأكثر الجماعة[٤].

---

(١) انظر: المنهاج السّوي للسيوطي: ص٥١.

(٢) انظر: طبقات الشّافعيّة للتّاج السّبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السّوي في ترجمة الإمام النّووي، للحافظ السيوطي: ص٥٤.

(٣) مقدّمة أستاذنا الدّكتور نور الدّين عتر لـ «**إرشاد طلاّب الحقائق للنّووي**»، ص٨.

(٤) انظر: الطّبقات للتّاج السّبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السّوي للحافظ السيوطي: ص٥٤.

فلمّا كانت سنة إحدى وخمسين حجّ رحمه الله مع والده، ومرض أكثر الطّريق، وأقام بالمدينة المنوّرة شهرًا ونصفًا، ثمّ حجّ مرّةً أخرى.

أقبلَ الإمام على العلم بالجدّ والاجتهاد، مع إكثار العبادة من صوم وصلاة وقيام ليل، فكان يقرأ كلّ يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا: درسَين في «**الوسيط**» للغزالي، ودرسًا في «**المهذّب**» للشّيرازي، ودرسًا في «**الجمع بين الصّحيحين**» للحُمَيدي، ودرسًا في «**صحيح مسلم**»، ودرسًا في «**اللُّمَع**» للشّيرازي، ودرسًا في «**إصلاح المنطق في اللّغة**»، ودرسًا في **التّصريف**، ودرسًا في **أصول الفقه**، ودرسًا في **أسماء الرّجال**، ودرسًا في **أصول الدّين**(١).

وكان رحمه الله تعالى يُعلّق جميع ما يتعلّق بها من شرح مشكلٍ، وتوضيح عبارةٍ، وضبطِ لغةٍ، فبارك الله تعالى في وقته واشتغاله، وأعانه عليه، فصار إمام عصره، وقدوة أوانِه، وفريد دهرِه(٢).

فهكذا أقبل على العلم لا يُضيّع وقتًا في ليل ونهار إلّا في وظيفةِ الاشتغال بالعلم، حتّى في ذهابه في الطّريق ومجيئه يشتغل في تكرارٍ ومطالعةٍ، فبقي على التّحصيل على هذا الوجه نحو ستّ سنين، ثمّ اشتغل بالتّصنيف والاشتغال والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، حتّى كان الملوك يهابونه، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من الخلاف وإن كان بعيدًا، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشّوائب، يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة(٣).

---

(١) انظر: الطّبقات للتّاج السّبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السّوي للحافظ السيوطي: ص٥٤.

(٢) انظر: الطّبقات للتّاج السّبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السّوي للحافظ السيوطي: ص٥٤.

(٣) انظر: الطّبقات للتّاج السّبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السّوي للحافظ السيوطي: ص٥٤.

كان رحمه الله محقّقًا في علمِه وفنونه، مدقّقًا في الفقه والأصول، حافظًا للحديث وعلومه، عارفًا بأنواع العلوم كلّها، حافظًا لمذهب الشّافعيّ؛ أصولًا وفروعًا، متقنًا لقواعده الأصليّة والفقهيّة، محيطًا بمذاهب الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقِهم، وسالكًا طريق السّلف، قد صرف وقتَه كلّه في الخير؛ فبعضه للتّأليف، وبعضه للتّعليم، وبعضُه للصّلاة، وبعضُه للتّلاوة والتّدبّر، وبعضه للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[1].

قال **التّاج السّبكي** المجتهد بن المجتهد: «وافقَ الوالدُ مرّةً وهو راكبٌ على بغلتِه شيخًا عامّيًّا ماشيًا، فتحدّثا، فوقع في كلام ذلك الشّيخ أنّه رأى **النّوويّ**، ففي الحال نزل عن بغلتِه، وقبّل يد ذلك الشّيخ العامّيّ وسأله الدّعاء، وقال له: اركب خلفي، فلا أركبُ وعينٌ رأت وجه النّووي تمشي بين يديّ.

وكان **الوالدُ** سكن **دار الحديث الأشرفيّة**، وكان يخرج في اللّيل يتهجّد، ويُمرّغ خدّيه على الأرض فوق البساط الذي يُقال إنّه كان من زمن الواقفِ، ويقال: إنّ النّوويّ كان يَدرُس عليه، وينشد:

وفـي دارِ الحديـثِ لطيـفُ معنًى ... علـى بسـاطٍ لهـا أصبـو وآوي

عسـى أنّـي أمـسُّ بِحُـرِّ وجهي ... مكـانًا مسّـه قـدمُ النّـواوي[2]

ثالثًا: وفاة الإمام النّووي:

هكذا مضى **الإمام النّووي** في حياته على هذه السّيرة المرضيّة، جهادًا للنّفس وجهادًا لإعلاء الحقّ في المجتمع، وزهدًا وترفّعًا على حطام الدّنيا، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، دون فرق بين ملك ورعيّة، وخدمة للعلم: تدريسًا وتصنيفًا، مفيدًا محقّقًا، حتّى وافته المنيّة وهو لا يزال في مقتبل عمره؛ **ابن خمس وأربعين سنة**، سنة **ستٍّ وسبعين**

---

(١) انظر: الطّبقات للتّاج السّبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السّوي للحافظ السيوطي: ص٥٤.

(٢) الطّبقات للتّاج السّبكي: ٨/ ٣٩٦.

وستّمئة للهجرة المباركة (٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، في الرّابع والعشرين من شهر رجب.

قال تلميذه **ابن العطّار** رحمه الله تعالى: وكنتُ جالسًا بين يديه قبل انتقاله بشهرَين، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال: الشّيخ فلان من بلاد صرخد يُسلّم عليك، وأرسل هذا الإبريق لك، فقبله، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجّبتُه منه لقبوله، فشعر بتعجّبي، فقال: أرسلَ إليّ بعض الفقراء زربولًا، وهذا إبريق، فهذا آلةُ السّفر...

ثمّ بعد أيّام يسيرة كنت عنده، فقال لي: قد أُذن لي في السّفر، فقلت: كيف أُذن لك؟ قال: أنا جالسٌ هاهنا ـ يعني بيتَه **بالمدرسة الرّواحيّة**، وقدّامه طاقة مشرفة عليها ـ إذ مرّ عليّ شخص في الهواء من هنا ومن كذا ـ يُشير من غربيّ المدرسة إلى شرقيّها ـ وقال: قم، سافر إلى بيت المقدس.

ثمّ قال: قم حتّى نودّع أصحابنا وأحبابنا، فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض شيوخه، فزارهم وبكى، **ثمّ** زار أصحابه الأحياء، **ثمّ** سافر صبيحة ذلك اليوم.

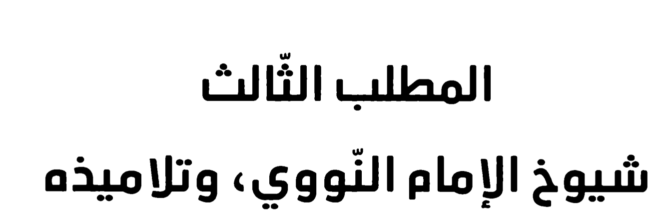
فسار إلى **نوى**، وزار بيت المقدس، والخليل، ثمّ عاد إلى **نوى**، ومرض بها في بيت والده، فبلغني ـ أي: **ابن العطّار** ـ مرضُه، فذهبتُ من **دمشق** لعيادته، ففرح بي، وقال: ارجع إلى أهلك، وودّعتُه وقد أشرفَ على العافية، يوم السّبت العشرين من رجب، سنة ستٍّ وسبعين وستّمئة، ثمّ توفّي **ليلة الأربعاء الرّابع والعشرين من رجب**، ودُفن في صبيحتها بـ **«نوى»**.

فبينما أنا نائم تلك اللّيلة، إذ منادٍ ينادي بجامع دمشق: الصّلاة على الشّيخ ركن الدّين الموقع، فساح النّاس لذلك، فاستيقظت، فبلغنا ليلة الجمعة موتُه، وصُلّي عليه بجامع دمشق، وتأسّف عليه المسلمون تأسّفًا بليغًا، الخاصُّ والعامُّ، والمادحُ والذّامُّ[1].

---

(١) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٨/ ٣٩، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، البداية والنّهاية: ٢٣/ ٢٧٨، النّجوم الزّاهرة: ٧/ ٢٧٨، شذرات الذّهب: ٥/ ٣٥٤، الطّبقات للإسنوي: ٢/ ٢٦٦، تذكرة الحفّاظ: ٤/ ١٤٧٠، الفتح المبين: ٢/ ٨٥، المنهاج السّوي: ص٥١.





المطلب الثّالث
شيوخ الإمام النّووي، وتلاميذه

أوّلًا: شيوخ الإمام النّووي:

تلقّى الإمام النّووي رحمه الله تعالى العلم على أئمّة عصره في كلّ فنّ، ولازمهم ملازمة الظّلّ، فجمع ما تفرّق في صدورهم جميعًا، فأخذ كلّ علم من حديث، وفقه، وأصول، ونحو، وغيره عمّن تفرّد به من شيوخ عصره، فصار هو إمام عصرِه في هذه العلوم وغيرها، فشيوخُه كثيرون لا يُملّ من ذكر أحوالهم العطرة، ولكن لا يسعنا أن نستوعبهم جميعًا، فلذا أكتفي بذكر شيخ له في حديث، وفقه، وأصول، إشارةً إلى غيرهم الكثير، رضي الله تعالى عنهم.

١ ـ كمال الدّين المغربي (... ـ ٦٥٠هـ = ... ـ ١٢٥٢م):

هو إسحاق بن أحمد بن عثمان، كمال الدّين المغربي الشّافعي، الشّيخ المفتي الإمام العلّامة، أحد مشايخ الشّافعيّة وأعيانهم، وأحد الزّهّاد المتواضعين المعرضين عن الدّنيا، المقبلين على الآخرة.

أخذ عن أئمّة زمانه كالشّيخ **الإمام ابن الصّلاح**[1]،..............................

---

(١) ابن الصّلاح: هو عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان، الإمام العلّامة، مفتي الإسلام، تقيّ الدّين الشّافعيّ الكردي الدّمشقي، أبو عمرو، ابن الإمام صلاح الدّين أبي القاسم، ولد سنة (٥٧٧هـ)، تفقّه على والده وغيره، كان رحمه الله أحد فضلاء عصره في التّفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون، كان إمامًا ورعًا، وافر العقل، متبحّرًا في الفقه والأصول، مجتهدًا في العبادة، عارفًا بالمذاهب، حسن الاعتقاد على مذهب السّلف، وألّف كتبًا رحلَ في تحصيلها من الأقطار، توفّي رضي الله عنه سنة (٦٤٣هـ). =

وفخر الدّين ابن عساكر[١]، ولازمهم حتّى صار إمامًا مقتدًى، وعالمًا فاضلًا، فأقام في **المدرسة الرّواحيّة**، وأفاد الطّلّاب، وتخرّج عليه الأئمّة، منهم: **الإمام النّووي**، وقال عنه: **أوّل شيوخي**: الإمام المتّفَقُ على علمِه، وزهدِه، وورعِه، وكثرة عبادتِه، وعظيم فضلِه، وتميّزه في ذلك على أشكاله.

كان رحمه الله متصدّيًا للفتوى والإفادة، تفقّه به الأئمّة، كبير القدر في الخير والصّلاح، متين الورع، عرضت عليه مناصب فامتنع، ثمّ ترك الفتوى وأقبل على العبادة صومًا وأذكارًا، توفّي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٦٥٠هـ) عن نيّف وخمسين سنة، ودفن في مقابر الصّوفيّة بجانب شيخه ابن الصّلاح[٢].

٢ ـ الحافظ أبو البقاء النّابلسي (٥٨٥ ـ ٦٦٣هـ = ١١٨٩ ـ ١٢٦٥م):

هو أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن حسن، زين الدّين النّابلسي الدّمشقي، الإمام المفيد، الحافظ النّاقد، ولد بدمشق سنة ٥٨٥ هـ بنابلس، ونشأ بدمشق، فسمع من الأئمّة الكبار، منهم: **الحافظ ابن عساكر**[٣]، وغيره.

= (طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٤٤٥).

(١) **الفخر ابن عساكر**: هو عبد الرّحمن بن محمّد بن الحسن، الإمام المفتي، أبو منصور فخر الدّين ابن عساكر، شيخ الشّافعيّة بالشّام وإمامهم، ولي التّدريس في المدارس العديدة، وكان ملازم الذّكر قيامًا وقعودًا، زاهدًا عابدًا، منقطعًا للعلم والعبادة، صنّف في الفقه والحديث، عرضت عليه المناصب فتركها، توفّي رحمه الله سنة (٦٢٠هـ)، ودفن بمقابر الصّوفيّة مقابل قبر ابن الصّلاح. (طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٥/ ٥٠، الطّبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة: ٢/ ٤٣٣.

(٣) **الحافظ ابن عساكر**: هو عبد الصّمد بن عبد الوهاب بن الحسن... بن عساكر، الإمام العلاّمة، الحافظ الزّاهد، أمين الدّين الدّمشقي ثمّ المكّي، ولد سنة ٦١٤هـ، كان قويّ المشاركة في العلوم، لطيف الشّمائل، بديع النّظم، خيّرًا صالحًا، اعتنى من صغره بالعلوم خاصّة بالحديث، ولازم أكابر العلماء، منهم الموفّق ابن قدامة، وأجاز له جمعٌ منهم، وله تآليف مفيدة، منها: الخلق الدّائر والمقيم السّائر، =

كتب ورحل وحصّل أصولًا نفيسة، ونَظَر في اللّغة، وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم، وكان ثقةً مثبتًا، ذا نوادر ومزاح، وكان يحفظ جملةً كثيرةً من الغريب، وأسماء الرّجال، وكُناهم، وله كتب كثيرة تنطوي على صدق وزهد وأمانة، ولي مشيخة الحديث في النّوريّة بدمشق.

أقبل عليه الطّلّاب وتخرّج به علماء، وسمع منه خلقٌ كثير، منهم: الشّيخ **تقيّ الدّين ابن دقيق العيد**[1]، **والشّيخ محيي الدّين النّووي**، وغيرهما الكثير.

توفّي رضي الله عنه في **سَلْخ جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وستّين وستّمئة** بدمشق[2].

٣ ـ كمال الدّين التِّفليسي (٦٠٢ ـ ٦٧٢هـ = ١٢٠٦ ـ ١٢٧٣م):

هو عمر بن بُنْدار بن عمر، القاضي كمال الدّين، أبو حفص التِّفليسي الشّافعي، الشّيخ الإمام، تفقّه في الفقه والأصلين، جدّ واجتهد وجالس الأئمّة كابن الصّلاح، درّس وأفتى، وتخرّج عليه الأئمّة، منهم **محيي الدّين النّووي**.

ولي القضاء بدمشق، وكان محمود السّيرة، وباشرها مدّة يسيرة، وأحسن إلى النّاس بكلّ ممكن، وذبّ عن الرّعيّة، وبالغ في الإحسان، وسعى في حقن الدّماء، ولم يتدنّس

= انقطع بمكّة نحوًا من أربعين سنة، ومات بالمدينة المنوّرة في جمادى الأولى سنة ستّ وثمانين وستّمئة، رحمه الله تعالى. (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ، للحافظ الهاشمي، ص٨١).

(١) **ابن دقيق العيد**: هو أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب القشيري، المالكي الشّافعي، الإمام الفقيه المجتهد، الحافظ العلّامة، شيخ الإسلام، تقيّ الدّين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، ولازم الأئمّة، جدّ واجتهد، فصار إمام أهل زمانه في الزّهد، والفقه والأصول، والحديث وعلومه، آية في الحفظ والإتقان، دائم الذّكر، لا ينام إلّا قليلًا، أوقاته معمورة بالذّكر والتّهجّد والتّصنيف، أقبل عليه العلماء، وتخرّج به الأئمّة، ألّف كتبًا حسنة طارت في الآفاق كالإلمام، الإمام في الأحكام، شرح العمدة، توفّي رضي الله عنه سنة ٧٠٢هـ. (تذكرة الحفّاظ: ٤/ ١٤٨١).

(٢) انظر: تذكرة الحفّاظ للذّهبي: ٤/ ١٤٤٧، الأعلام: ٢/ ٢٠١.

بشيء من الدّنيا مع فقره وكثرة عياله، وتولّى التّدريس **بالعادليّة** بدمشق، ونُسب إليه أشياءٌ برّأه الله منها، وعصمه ممّن أراد ضرره.

سافر إلى مصر، وأقام بالقاهرة مدّة يشغل الطّلبة بعلومٍ عديدةٍ في غالب أوقاته، فانتفع به جمعٌ جمٌّ، ولازموه، وقرؤوا عليه الأصول، توفّي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ بالقاهرة[١].

ثانيًا: تلاميذ الإمام النّووي:

لقد كان **الإمام النّووي** رحمه الله محقّقًا في علمه وفنونه، مدقّقًا في علمه وشؤونه، حافظًا للحديث وعلومه، عارفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه، غريبِ ألفاظه واستنباط فقهه، حافظًا للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكًا في ذلك طريقة السّلف، قد صرف أوقاته كلّها في أنواع العلم، وولي دار الحديث الأشرفيّة ستّ عشرة سنة، فأقبل عليه الطّلّاب، وتخرّج به الأئمّة، وفيما يلي أذكر ثلاثة منهم:

١ ـ علاء الدّين ابن العطّار (٦٥٤ ـ ٧٢٤هـ = ١٢٥٢ ـ ١٣٢٤م):

هو عليّ بن إبراهيم بن داود، الإمام العالم المحدّث، علاء الدّين أبو الحسن، الشّهير بـ «ابن العطّار»، ولد سنة ٦٥٤هـ بدمشق، وسمع من الخلائق، وأخذ عن الأئمّة، وتفقّه على **الإمام النّووي**، وبه تخرّج.

ولي مشيخة **دار الحديث النّوريّة** وغيرها، ودرّس في **القوصيّة** في الجامع، ومرض زمانًا بالفالج، سمع وكتب الكثير، ودرّس وأفتى، وصنّف أشياءً مفيدةً، تخرّج به الأئمّة، منهم الحافظ الذّهبي، وقال فيه: انتفعتُ به، وأحسنَ إليّ باستجازته لي كبار المشايخ، ولُقّب بـ «**مختصر النّووي**»، وأصابه فالج أكثر من عشرين سنة، وله فضائل وأتباع.

له مصنّفات مفيدة، منها: شرح العمدة، أخذ شرح **ابن دقيق العيد** وزاد عليه من

---

(١) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٥/ ١٣٠، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٢/ ٤٧٤.

«**شرح مسلم**» **للنّووي** فوائد أخر حسنة، وسمّاه «**العدة في شرح العمدة**»، ومصنّف في فضائل الجهاد، وآخر في حكم البلوى وابتلاء العباد، وآخر في الاحتكار.

توفّي رحمه الله تعالى في ذي الحجّة سنة (٧٢٤هـ) بدمشق[١].

٢ ـ صدر الدّين الهاشمي (٦٤٢ ـ ٧٢٥هـ = ١٢٤ ـ ١٣٢٥م):

هو سليمان بن هلال بن شبل، أبو الرّبيع صدر الدّين الهاشمي الجعفري المعروف بـ «**خطيب داريا**»، الإمام العلّامة، القاضي العدل، الزّاهد الورع، ولد سنة ٦٤٢هـ بداريا (قرية كبيرة من قرى دمشق بالغوطة)، سمع الحديث عن أئمّة عصره ولازمهم، وتفقّه عليهم، وجالس **الإمام النّووي وتاج الدّين الفزاري**[٢]، حتّى برع في علوم عديدة.

ولي خطابة داريا، وأعاد في **النّاصريّة**، وناب في الحكم سنتين، ثمّ ولي خطابة جامع التّوبة وترك نيابة الحكم، كان رحمه الله إمام عصره، وشيخ الإسلام، بقيّة الفقهاء الزّهّاد، يتزهّد في ملبسه ومأكله، متواضعًا تاركًا للرّئاسة والتّصنّع، سمحًا، واسع الأخلاق، ورعًا، عارفًا بالفقه، استسقى النّاس به سنة (٧٢٩هـ) فسُقوا، توفّي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٧٢٥هـ) بدمشق، ودفن في باب الصّغير عند شيخه **تاج الدّين الفزاري**[٣].

٣ ـ الحافظ المزّي (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ = ١٢٥٦ ـ ١٣٤١م):

---

(١) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٦/ ١٤٣، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢٥، الدّرر الكامنة: ٣/ ٥.

(٢) **التّاج الفزاري**: هو عبد الرّحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمّد تاج الدّين الفزاري الشّافعي، الإمام العلّامة، مفتي الإسلام، ولد بدمشق سنة ٦٢٤هـ، سمع من ابن الصّلاح وابن عبد السّلام وغيرهما، وتخرّج به الأئمّة، وبرع في المذهب وهو شاب، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، ولي التّدريس بمدارس عديدة، ومعظم قضاة دمشق وأطرافها تلامذته، كان حسن العقيدة والخلق، ورعًا زاهدًا متواضعًا، إمام العصر، وحيد الدّهر، توفّي رضي الله عنه سنة ٦٩٠هـ، ودفن بباب الصّغير. (الطّبقات للسّبكي: ٥/ ٦٠، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ٢٩).

(٣) الطّبقات للسّبكي: ٦/ ١٠٦، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ١١٤، الدّرر الكامنة: ٢/ ١٦٥.

هو يوسف بن عبد الرّحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك القضاعي الدّمشقي المِزّي، أبو الحجّاج، جمال الدّين، حافظ الزّمان، حامل راية السّنّة والجماعة، القائم بأعباء هذه الصّناعة، إمام الحفّاظ، كلمةٌ لا يجحدونها، وشهادةٌ على أنفسهم يؤدّونها، واحدُ عصره بالإجماع، وشيخ زمانه، والذي ما جاء بعد ابن عساكر مثله.

ولد في ربيع الآخر سنة (٦٥٤هـ ـ ١٢٥٦م) بظاهر حلب، وسمع الكتب الطّوال كالسّتّة، والمسند، والمعجَمِ الكبيرِ، وتاريخِ الخطيب...، والحِليَةِ، ومن الأجزاء ألوفًا، ومشايخُه نحو ألف شيخ، وأخذ عن **محيي الدّين النّووي** وغيره، وسمع بالشّام، والحرمين، ومصر، وحلب، غيرها.

وأتقن **اللّغة والتّصريف**، وكان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتّواضع، قليل الكلام جدًّا حتّى يُسأل، ويُجيد، ولا يغتاب أحدًا.

وصنّف «**تهذيب الكمال**»، فاشتهر في زمانه، وحدّث به خمس مرار، وبكثير من مسموعاته، و«**الأطراف**» وهو مفيد جدًّا.

وقال **الذّهبي**: كان خاتمة الحفّاظ، وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب معضلاتنا، وموضّح مشكلاتنا، حفظ القرآن في صباه، وتفقّه **للشّافعي** مدّة، وعني باللّغة فبرع فيها، وأتقن النّحو والصّرف.

وقال **تاج الدّين السّبكي**: سمعت شيخنا **الذّهبي** يقول: ما رأيت أحفظ منه، وأنّه بلغني عنه أنّه قال: ما رأيت أحفظ من أربعة: **ابن دقيق العيد، والدِّمياطي، وابنِ تيميّة، والمِزّي**، وترتيبهم حسب ما قدّمناه.

وأنا لم أرَ من هؤلاء الأربعة غير **المِزّي**، ولكن أقول: ما رأيت أحفظ من ثلاثة: **المِزّي، والذّهبي، والوالد**، وبالجملة كان شيخنا **المِزّي** أعجوبة زمانه، وقد أخذ عنه الأكابر، وترجموا له، وعظّموه جدًّا.

مرض رحمه الله أيّامًا يسيرةً بالطّاعون فمات بين الظّهر والعصر من يوم السّبت الثّاني عشر صفر سنة (٧٤٢هـ ـ ١٣٤١م) وهو يقرأ آية الكرسيّ، وصُلّي عليه من الغد بالجامع ثمّ خارج باب النّصر، ثمّ دفن بمقابر الصّوفيّة بالقرب من **الحافظ ابن تيميّة**، رضي الله تعالى عنهما[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين السّبكي (١٠/ ٣٩٥)، الدّرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، طبقات الشّافعيّة للإسنوي (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، البدر الطّالع للشّوكاني (ص٥٩٠ ـ ٥٩١)، الأعلام للزّركلي (٨/ ٢٣٦)، معجم المؤلّفين لعمر رضا كحّالة (٤/ ١٦٦).

المطلب الرّابع
مؤلّفات الإمام النّووي، وترتيبها في الفتوى

أوّلًا: مؤلّفات الإمام النّووي:

لقد تفرّغ الإمام النّووي رحمه الله تعالى، واشتغل بالتّصنيف والتّدريس، والنّصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من الخلاف، قد صرَفَ أوقاتَه كلّها للعلم والعمل به، وكان لا يأكل في اليوم واللّيلة إلّا أكلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلّا شربة واحدة في السّحر، فلذا ترك كتبًا، رحل إليها من الأقطار، واشتغل بها كلّ من جاء بعدَه من الشّافعيّة حفظًا وشرحًا واختصارًا، وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه من كتبه مع بيان المطبوع بقدر الاستطاعة، وبالله التّوفيق:

١ ـ **الأذكار**: مطبوع بطبعات عديدة، منها بتحقيق الدّكتور محيي الدّين مستو، دار ابن كثير، دمشق، الطّبعة الثّامنة، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢ ـ **الأربعين النّوويّة**: مطبوع منفردًا، ومع شروح عديدة، منها مع شرح ابن حجر الهيتمي المسمّى «**الفتح المبين**»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٣ ـ **إرشاد طلّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** ﷺ: مطبوع بتحقيق العلّامة المحدّث نور الدّين عتر، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٤ ـ **الإشارات إلى ما وقع في «الرّوضة» من الأسماء والمعاني واللّغات**[1].

---

(١) ذكره ابن قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وقال: «وهو كثير الفوائد، وصل فيه إلى أثناء الصّلاة»، وذكره أيضًا حاجي خليفة في كشف الظّنون (١/ ٩٦).

٥ ـ **الأصول والضّوابط**[١].

٦ ـ **الإيجاز في المناسك**[٢].

٧ ـ **الإيضاح في المناسك**: مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي عليه بطبعات عديدة، منها بمكتبة نزار الباز، بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكّة المكرّمة.

٨ ـ **بستان العارفين**: مطبوع.

٩ ـ **التّبيان في آداب حملة القرآن**: مطبوع، دار اليمامة، دمشق.

١٠ ـ **تحرير ألفاظ «التّنبيه»**، للشّيرازي: مطبوع بتحقيق عبد الغني الدّقر، دار القلم، سورية ـ دمشق، ١٤٠٨هـ.

١١ ـ **تحفة الطالب النبيه** (شرح مطوّل على التّنبيه)[٣].

١٢ ـ **التّحقيق**: وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر[٤].

١٣ ـ **تصحيح التّنبيه**: مطبوع في مؤسّسة الرّسالة، بيروت.

١٤ ـ **التّقريب والتّيسير إلى حديث البشير والنّذير**: مطبوع بتحقيق شيخنا العلّامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانيّة، دمشق.

١٥ ـ **التّنقيح في شرح الوسيط**: مطبوع على هامش «الوسيط» للغزالي، بتحقيق أحمد محمّد إبراهيم، ومحمّد محمّد تامو، دار السّلام، القاهرة[٥].

---

(١) وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه. (الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢). قال مصححه: طبع منه القسم الذي ألفه الإمام النووي بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١١)، وقال: «وله أربع مناسك أخرى».

(٣) ذكره قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وقال: «وصل فيه إلى الصّلاة».

(٤) قاله قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وحاجي خليفة في كشف الظّنون (١/ ٣٧٩).

(٥) انظر: الطّبقات لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢).

١٦ ـ **تهذيب الأسماء واللّغات**: مطبوع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٧ ـ **خلاصة الأحكام من مهمّات السّنن وقواعد الإسلام**: مطبوع في مؤسّسة الرّسالة، بيروت.

١٨ ـ **الدّقائق على المنهاج**: مطبوع، دار العلوم الإنسانيّة، دمشق.

١٩ ـ **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**: مطبوع، الشّيخ علي محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٠ ـ **رؤوس المسائل**[١].

٢١ ـ **رياض الصّالحين من كلام سيّد المرسلين**: مطبوع، ولا يخلو بيت منه، من طبعاته: تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدّقّاق، دار المأمون للتّراث، بيروت، الطّبعة ١٤، ١٤١٥هـ.

٢٢ ـ **شرح قطعة من صحيح البخاري**، مطبوع في مقدّمة شرح صحيح مسلم للنّووي، في دار العلوم الإنسانيّة، بتحقيق شيخنا مصطفى البغا حفظه الله.

٢٣ ـ **شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله تعالى من الأخبار**[٢].

٢٤ ـ **طبقات الفقهاء الشّافعيّة**: مطبوع، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت.

٢٥ ـ **الفتاوى**: رتّبها تلميذه ابن العطّار، مطبوع، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٦ ـ **المبهمات**[٣].

---

(١) ذكره قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وحاجي خليفة في كشف الظّنون (١/ ٩٦). قال مصححه: طبع بتحقيق عبد الله الكمالي في دار البشائر الإسلامية، وفي النوادر بتحقيق الدكتور عبد الجواد حمام.

(٢) و«مشكاة الأنوار» للشّيخ محيي الدّين ابن عربي. (كشف الظّنون: ١٦١٢).

(٣) ذكره ابن قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وحاجي خليفة في كشف الظّنون (٢/ ١١٨٨).

٢٧ ـ مبهمات الأحكام[١].

٢٨ ـ المجموع (شرح المهذّب): مطبوع بتحقيق محمّد نجيب المطيعي، دار إحياء التّراث العربي، وصل الإمام النّووي فيه إلى أثناء الرّبا.

٢٩ ـ مختصر مرآة الزّمان في تاريخ الأعيان[٢].

٣٠ ـ منار الهدى في الوقف والابتداء[٣].

٣١ ـ مناقب الشّافعي[٤].

٣٢ ـ المنتخب في مختصر التّذنيب للرّافعي[٥].

٣٣ ـ المنهاج بشرح صحيح مسلم، مطبوع بتحقيق الشّيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣٤ ـ منهاج الطّالبين، مطبوع مع الشّروح، منها مغني المحتاج للخطيب الشّربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٥ ـ النّكت على التّنبيه[٦].

٣٦ ـ النّكت على الوسيط[٧].

---

(١) ذكره ابن قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وقال: «وهو قريب من «التّحقيق» في كثرة الأحكام، إلاّ أنّه لا يذكر فيه خلافًا، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثّوب».

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظّنون: ٢/ ١٦٤٨.

(٣) ذكره الزّركلي في الأعلام (٨/ ١٤٩).

(٤) ذكره الزّركلي في الأعلام (٨/ ١٤٩).

(٥) ذكره ابن قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢).

(٦) ذكره ابن قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وقال: «في مجلّد».

(٧) ذكره ابن قاضي شهبة في الطّبقات (٣/ ١٢)، وقال: «وهو في مجلّدين».

ثانيًا: ترتيب كتب الإمام النّووي في الفتوى:

كثيرًا ما يجد القارئ في كتب **الإمام النّووي** الفقهيّة اختلافًا في التّرجيح، ولذا قام العلماء ببيان المقدّم من كتبه في الفتوى.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى في «**التّحفة**»: «تنبيه: ما أفهمَه كلامُه ـ أي كلام النّووي في «**المنهاج**»، وهو: «وأتقنُ مختصر «**المحرّر**» للإمام **أبي القاسم الرّافعي** رحمه الله، ذي التّحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرّغبات ـ من جواز النّقل من الكتب المعتمدة، ونسبة ما فيها لمؤلّفيها مجمع عليه...، ومن أنّ هذا الكتاب ـ أي «**المنهاج**» للنّووي ـ مقدّم على بقيّة كتبه ليس على إطلاقه أيضًا، بل الغالب تقديم ما هو متتبّع فيه: كـ«**التّحقيق**»، فـ«**المجموع**»، فـ«**التّنقيح**»، ثمّ ما هو مختصر فيه: كـ «**الرّوضة**»، فـ «**المنهاج**»، ونحو «**فتاواه**»، فـ «**شرح مسلم**»، فـ «**تصحيح التّنبيه**»، و«**نُكتُه**» من أوائل تأليفه، فهي مؤخّرة عمّا ذكر.

وهذا تقريب، وإلّا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخّرين، واتّباع ما رجّحوه منها»[1].

وقال رحمه الله في «**حاشية الإيضاح**»: «فإن قلت: إذا اختلفَت كتب المصنّف ـ أي **الإمام النّووي** ـ ما الذي يُعتمَد عليه منها؟.

قلتُ: أمّا المتبحِّر فلا يتقيّد بشيء، وأمّا غيره فيعتمد المتأخّر منها الذي يكون تتبُّعه فيه لكلام الأصحاب أكثر: كـ «**المجموع**»، فـ «**التّحقيق**»، فـ «**التّنقيح**»، فـ «**الرّوضة**»، فـ «**المنهاج**»، وما اتّفق عليه الأكثر من كتبه مقدّم على ما اتّفق الأقلُّ منها غالبًا، وما كان من بابه مقدّم على ما في غيره أيضًا»[2].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص١٢). ومثله: في «**شرح الإيضاح**» للشّمس الرّملي، كما نقل عنه =

وقال ابن قاضي شهبة في «**طبقاته**» وهو يعدُّ كتب الإمام النّووي: و«**نُكتُ التّنبيه**» في مجلّد، و«**العمدة في تصحيح التّنبيه**»، وهما من أوائل ما صنّف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التّصحيحات المخالفة للكتب المشهورة»[1].

وقال العلّامة **سليمان الكردي** في «**الفوائد المدنيّة**»، **والسّيّد علوي السّقّاف** في «**الفوائد المكّيّة**»: «فإن تخالفت كتب النّووي فالغالب أنّ المعتمد: «**التّحقيق**»، فـ«**المجموع**»، فـ«**التّنقيح**»، فـ«**الرّوضة**»، و«**المنهاج**»، ونحو «**فتاواه**»، فـ«**شرح مسلم**»، فـ«**تصحيح التّنبيه**»، و«**نُكتُه**».»[2].

فيُلخَّص ممّا سبق: أنّ للنّاظر في كتب الإمام النّووي **حالتَين**:

الأولى: أن يكون متبحّرًا في المذهب، عارفًا بالمدرَك، ونصوص الإمام، ووجوه الأصحاب، قادرًا على التّرجيح عند الخلاف، فهذا لا يتقيّد بشيء، بل يختار ما ترجّح لديه من أقواله.

الثّانية: أن لا يكون متبحّرًا في المذهب، قادرًا على التّرجيح، فالواجب عليه أن يتتبّع مصنّفاته مع مراعاة الشّرطين:

الأوّل: أن يقدّم ما اتّفق عليه الأكثر على ما اتّفق عليه الأقلّ.

الثّاني: أن يقدّم ما في الباب على ما في غيره.

= سليمان الكردي في «**الفوائد المكّيّة**» (ص٣٥)، ثمّ قال ـ أي: سليمان الكردي في الفوائد المكّيّة (ص٣٤) ـ: «وتقديم ابن حجر «**التّحقيق**» على «**المجموع**» كما صنعه في «**التّحفة**» أولى من عكسه الذي في «**الحاشية**» لتأخّر تأليف «**التّحقيق**» عن «**المجموع**».».

وقد سبق معنا في «ترتيب كتب ابن حجر في الفتوى»: أنّ ما في «**التّحفة**» مقدّم على ما في غيرها.

(١) الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢.

(٢) الفوائد المدنيّة للكردي (ص٣٤)، والفوائد المكّيّة للسّقّاف (ص٣٥)، ومختصر الفوائد المكّيّة للسّقّاف (ص٩٥)، ترشيح المسترشدين للسّقّاف (ص٥).

ثمّ أن يعتمد على التّرتيب الآتي:

١ ـ **التّحقيق**. ٢ ـ **المجموع** (شرح المهذّب). ٣ ـ **التّنقيح في شرح الوسيط**. ٤ ـ **روضة الطّالبين**. ٥ ـ **المنهاج**. ٦ ـ **الفتاوى**. ٧ ـ **شرح مسلم**. ٨ ـ **الإيضاح**[1]. ٩ ـ **رياض الصّالحين**[2]. ١٠ ـ **الأذكار**. ١١ ـ **تصحيح التّنبيه**. ١٢ ـ **النُّكت على التّنبيه**.

ظاهرٌ أنّ هذا التّرتيب مع مراعاة الشّرطين السّابقين يعتمد على ترتيب المؤلّف للكتب في التّأليف، فالمتأخّر في التّأليف هو المتقدّم في الفتوى، كما نبّه عليه **سليمان الكردي**[3]، والله تعالى أعلم.

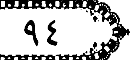
✿ ✿ ✿

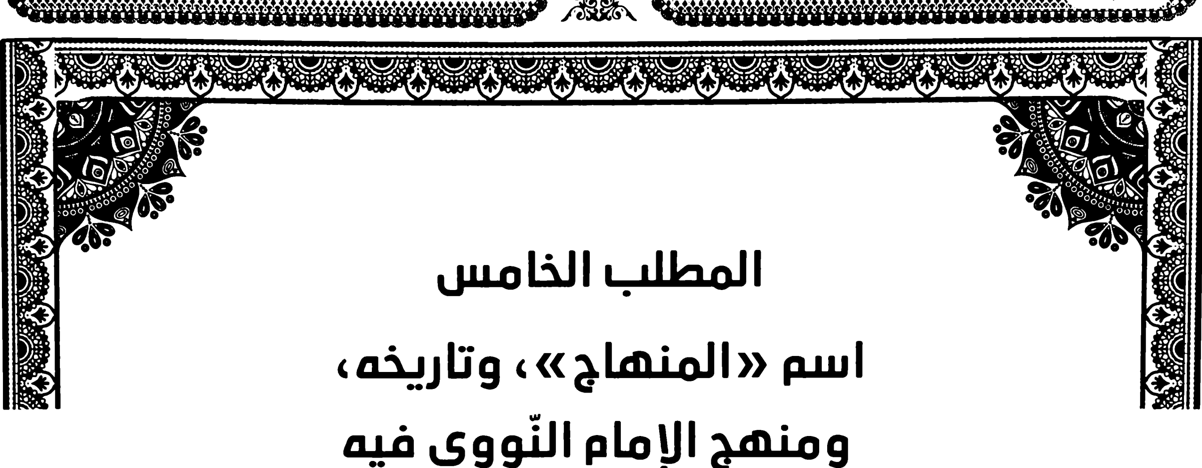
---

(١) ولم أهتدِ إلى مَن ذكر كتابه «**الإيضاح**» في التّرتيب، ولكن يظهر لي أنّ ترتيبه بعد «**شرح مسلم**»، لأنّ النّووي ألّف «**شرح مسلم**» بعد «**الإيضاح**»، لأنّه يحاول على «**الإيضاح**» في «**شرح مسلم**» (٨/ ٤٢٢).

(٢) ألّف الإمام النّووي رحمه الله «**الأذكار**»، و«**رياض الصّالحين**» قبل «**شرح مسلم**»، وقبل «**الرّوضة**»، ونصّ في «**شرح مسلم**» (١٠/ ٩٧): أنّ «**رياض الصّالحين**» متأخّر عن «**الأذكار**».

(٣) انظر: الفوائد المدنيّة للكردي (ص٣٤).





المطلب الخامس
اسم «المنهاج»، وتاريخه، ومنهج الإمام النّووي فيه

أوّلًا: اسم «المنهاج»:

ولم يذكر **الإمام النّووي** رحمه الله تعالى في خطبة كتابه هذا الذي اختصره من «**المحرّر**» **لأبي القاسم الرّافعي** اسمَه، وإنّما سمّاه مختصرًا فقط، قال رحمه الله تعالى في خطبته: «فرأيت اختصاره ـ أي **المحرّر** ـ في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه...، وأرجو إن تمّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشّرح لـ «**المحرّر**»...، وقد شرعتُ في جمعِ جزءٍ لطيفٍ على صورة الشّرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التّنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة «**المحرّر**»...»[١].

ولكنّ **النّووي** رحمه الله تعالى أثبت على غلاف هذا «**المختصر**» اسمًا، وهو «**المنهاج**»، والظّاهر أنّه رحمه الله حين الاختصار لم يُعطه اسمًا، ثمّ بعد الاختصار سمّاه **منهاجًا**؛ ليكون العنوان مطابقًا للمضمون، والله تعالى أعلم.

قال **الخطيب الشّربيني** رحمه الله تعالى: «ولم يُبيِّن المصنِّف ـ **أي: النّووي** ـ في خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة المصنّفين، ولكنّه سمّاه بـ «**المنهاج**» في موضع التّرجمة المعتادة التي تُكتَب على ظهر الخطبة»[٢].

---

(١) المنهاج للنّووي (مع معني المحتاج): ١/ ٣٤، ٣٩، ٤٠.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشّربيني: ١/ ٤٠.

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في **التّحفة**: «... وقد سمّاه ـ أي سمّى **النّووي** هذا المختصر ـ في ظهر خطبتِهِ بخطِّه **المنهاج**»[١].

وهكذا اشتهر هذا المختصر **للإمام النّووي** بين الأنام باسم «**المنهاج**»، ولكن سمّاه **حاجي خليفة** رحمه الله في **كشف الظّنون**: «**منهاج الطّالبين**»، قال: «**منهاج الطّالبين في مختصر** «**المحرّر**» في فروع الشّافعيّة، للإمام محيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرف النّووي الشّافعي»[٢].

ثانيًا: تاريخ تأليف «المنهاج»:

ولـم يُبيّـن **الإمـام النّـووي** رحمـه الله التّاريـخ الذي بـدأ فيه بتأليـف «**المنهـاج**»، ولا التّاريـخ الـذي فـرغ منه، ولـم أجد من ذكره من شُـرّاح «**المنهـاج**»، ولا مـن الذين ترجموا لـه، والله تعالـى أعلم به.

ثالثًا: منهج الإمام النّووي في كتابه «المنهاج»:

أمّا المنهج الذي سار عليه الإمام النّووي رضي الله عنه في كتابه «**المنهاج**» فهو:

أوّلًا: اختصار الكتاب من «**المحرّر**» إلى نصف حجمه؛ ليسهل حفظه.

ثانيًا: أن يضمّ إلى ما اختصره من «**المحرّر**» مسائل مستجدّات، وهي:

١ ـ زيادة قيود في بعض المسائل التي أهملها **الرّافعيّ** في «**المحرّر**».

٢ ـ تصحيح المسائل التي ذكرها **الرّافعي** في «**المحرّر**» على خلاف الرّاجح.

٣ ـ إبدال الألفاظ الغريبة والموهمة خلاف الصّواب بالألفاظ الواضحة.

٤ ـ بيان القولين (القديم والجديد)، والوجهين، والطّريقين، والنّصّ.

٥ ـ بيان مراتب الخلاف بين الأقوال والأوجه.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٩٢.

(٢) كشف الظّنون لحاجي خليفة: ٢/ ٦٩٨.

ثالثًا: بيان المسائل النّفيسة التي زادها **النّووي** على «**المحرّر**»، بأن يبدأها بـ «**قلتُ**»، ويختمها بـ «**والله أعلم**».

رابعًا: زيادة بعض الألفاظ على «**المحرّر**» التي لابدّ لها مع عدم البيان لها.

خامسًا: تحقيق بالأذكار الواردة في «**المحرّر**» بالرّجوع إلى كتب الحديث المعتمدة.

سادسًا: تقديم بعض مسائل الفصل؛ لمناسبة أو اختصار.

سابعًا: تقديم بعض الفصول على بعض؛ لمناسبة أو اختصار.

قال **الإمام النّووي** رضي الله عنه في **المنهاج**: «فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظُه مع ما أضمّ إليه ـ إن شاء الله تعالى ـ من النّفائس المستجادّات:

منها: التّنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات.

ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في «**المحرّر**» على خلاف المختار في المذهب، كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات.

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصّواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليّات.

ومنها: بيان القولين، والوجهين، والطّريقين، والنّصّ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات...

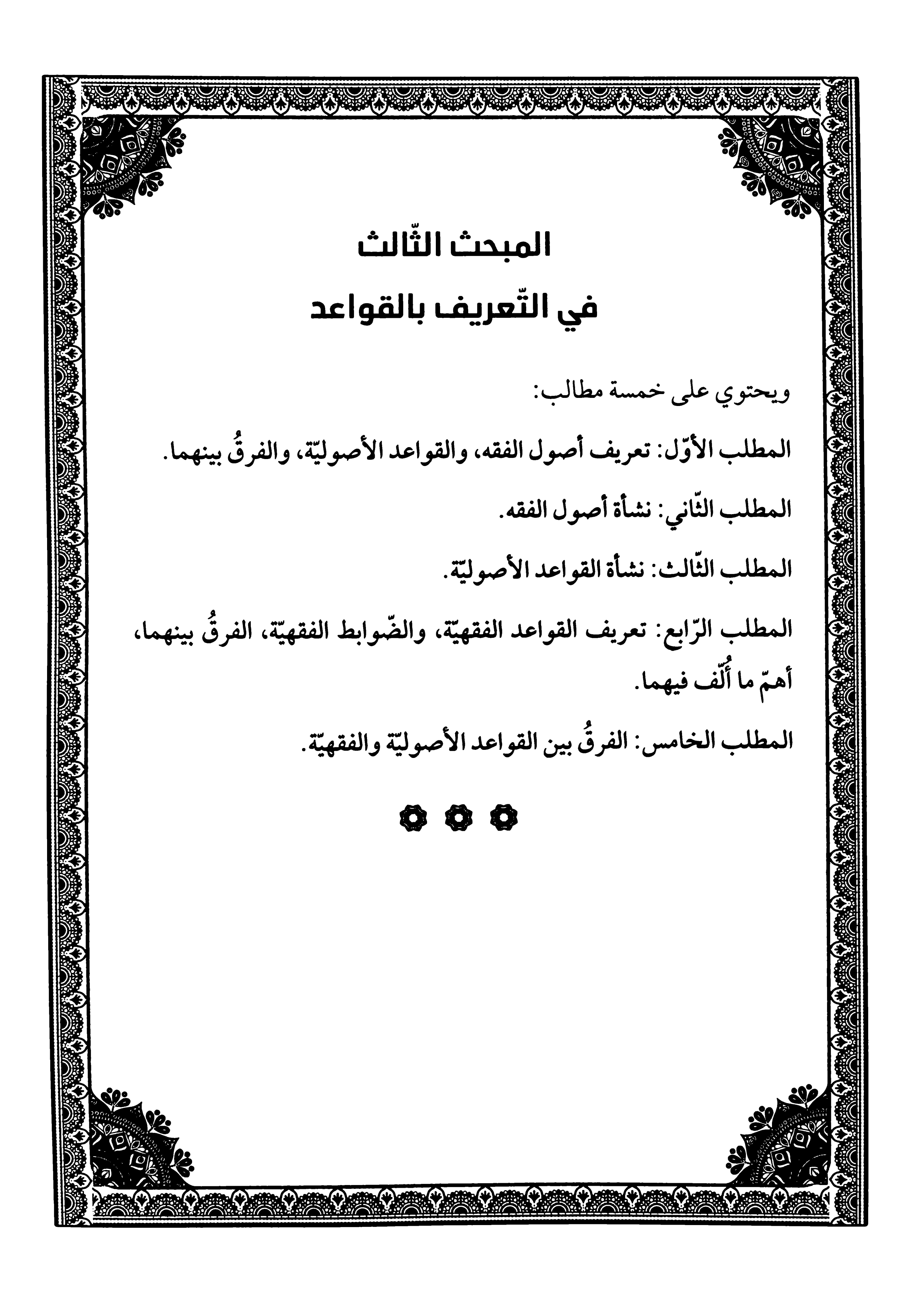
ومنها: مسائل نفيسة أضمّها إليه، ينبغي أن لا يخلو الكتاب منها، وأقول في أوّلها: «**قلتُ**»، وفي آخرها: «**والله أعلم**».

وما وجدتَه من زيادة لفظة ونحوها على ما في «**المحرّر**» فاعتمدْها؛ فلابدّ منها، وكذا ما وجدتَه من الأذكار مخالفًا لما في «**المحرّر**» وغيره من كتب الفقه فاعتمدْه؛ فإنّي حقّقته من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربّما قدّمت فصلًا للمناسبة»[1].

---

(١) المنهاج (مع مغني المحتاج) للإمام النّووي: ١/ ٣٤ـ٣٩.



المبحث الثّالث
في التّعريف بالقواعد

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصوليّة، والفرقُ بينهما.

المطلب الثّاني: نشأة أصول الفقه.

المطلب الثّالث: نشأة القواعد الأصوليّة.

المطلب الرّابع: تعريف القواعد الفقهيّة، والضّوابط الفقهيّة، الفرقُ بينهما، أهمّ ما أُلّف فيهما.

المطلب الخامس: الفرقُ بين القواعد الأصوليّة والفقهيّة.

❁ ❁ ❁

المطلب الأوّل

تعريف أصول الفقه، والقاعدة الأصوليّة، والفرق بينهما

أوّلًا تعريف أصول الفقه:

«**أصول الفقه**» مركّبٌ تركيبَ إضافة، تتوقّف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التّركيب، لا من حيث كلّ وجه، فلذا نُعرّف كلًّا من «**أصول**»، و«**الفقه**» لغةً واصطلاحًا، ثمّ «**أصول الفقه**».

تعريف الأصل:

الأصل لغةً: فالأصول جمع «**أصل**»، وأصلُ الشّيء ما منه الشّيء، أي: مادّته كالوالد للولد، والشّجرة للغصن، والأصل ما تفرّع عنه غيرُه، والفَرعُ ما تفرّع عن غيرِه، فأصل كلّ شيء أساسُه الذي بُنيَ عليه سواءٌ كان حسّيًّا أو معنويًّا[1].

فعلى هذا **الكتابُ والسّنّةُ** أصلٌ، لأنّ غيرَهما من الأدلّة الشّرعيّة يتفرّع عنهما، وأمّا القياس فيجوز أن يكون أصلًا، ويجوز أن يكون فرعًا.

أمّا **كونه أصلًا** فعلى أنّ له فروعًا تنشأ عنه، وأنّه يُتوصّل إلى معرفتها من جهتِه، كالكتابِ أصلٌ لما ينبني عليه، وكالسُّنّة أصلٌ لما يُعرف من جهتها.

وأمّا **كونُه فرعًا** فعلى معنى أنّه إنّما عُرف بغيره، وهو الكتاب والسّنّة.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣/ ٤٤٧، والمصباح المنير، ص١٦، البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي: ١/ ١٥.

وكالقياس في ذلك السّنّة والإجماع، وغيرُهما من القواعد الأصوليّة[١].

الأصل اصطلاحًا: يُطلق الأصل في اصطلاح العلماء على ثمانية أمور:

الأوّل: الصّورة المقيسة عليها في القياس، وهو محلّ الحكم المشبّه به[٢].

الثّاني: الرُّجَحانُ، كقولهم: «**الأصل في الكلامِ الحقيقة**»، أي: الرّاجح عند السّامع هو الحقيقة، لا المجاز.

الثّالث: الدّليل، كقولهم: «**أصل هذه المسألة الكتاب والسّنّة**»، أي: دليلُ هذه المسألة نصٌّ من القرآن والسّنّة.

الرّابع: القاعدة المستمرّة، كقولهم: «**إباحة الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل**»، أي: على خلاف القاعدة المستمرّة في الشّرع.

الخامس: التّعبّد، كقولهم: «**إيجاب الطّهارة بخروج الخارج على خلافِ الأصل**»، أي: إنّه لا يُهتدى إليه بالقياس، فهو أمر تعبّدي، وكقولهم: «**العِدّة شُرعَت معرفةً لبراءة الرّحم وتعبّدًا**».

السّادس: استمرار الحكم السّابق، كقولهم: «**الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتّى يوجد المزيل له**».

السّابع: الغالب في الشّرع، ولا يكون ذلك إلّا باستقراء موارد الشّرع.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزّركشي: ١/ ١٦.

(٢) هذا التّعريف **للجمهور** من المذاهب الأربعة.

وقال **المعتزلة**: هو دليل الحكم.

وقال **القاضي أبو الطّيّب الطّبري** من الشّافعيّة: هو حكم المحلّ المذكور.

(تيسير التّحرير: ٣/ ٢٧٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٨، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٣١، المحصول للرّازي: ٥/ ١٦، البحر: ٥/ ٧٤، شرح الكوكب: ٤/ ١٤).

الثّامن: المَخرَجُ، كقولِ الفرضِيِّين: «**أصلُ هذه المسألة من كذا**»، أي: مَخرَجُها[١].

والمعنيُّ هنا ـ أي: في أصول الفقه ـ **المعنى الثّالث**؛ لأنّ المراد من هذا العلم معرفة أدلّة الفقه الإجماليّة، ويمكن أن يُرجَع إليه الأوّلُ، لأنّ أصلَ القياسِ (وهو الصّورة المقيسة عليها) ليس معنًى زائدًا عليه؛ لأنّه إن كان محلّ الحكم المشبّه به كما قال **الجمهور**، أو حكمه كما قال **القاضي أبو الطّيّب**، فهما يُسمَّيان دليلًا مجازًا، وإن كان دليلًا كما قال **المعتزلة** فهو المعنى السّابق[٢].

وكذا يمكن أن يُرجَع إليه المعنى الرّابع (**أي: القاعدة المستمرّة**) أيضًا، لأنّ الأدلّة مستمرّة ثابتة سواء وُجد الفرعُ المبنيّ عليها، أو لم يوجد، أو وُجد وتخلّف عنها لأمر عارضٍ، فالدّليل لا يلزم المدلول.

وكذا يمكن أن يُرجَع إليه **الثّامن** (المخرَج) باعتبار أنّ القواعد الأصوليّة هي مخرج الفروع الفقهيّة، وهذا اصطلاح موجود في كلام الفقهاء بمعنى «**الدّليل الأصوليّ**»، وإن كان الغالب في كلام الفرضيِّين بمعناه الخاصّ، والله تعالى أعلم.

تعريف الفقه:

الفقه لغةً: العلم بالشّيء والفهم لهه، وكلّ علم لشيء فقهٌ له، و«**فَقِهَ فَقَهًا**» من باب «**تعب**»: إذا علم، فهو فقيهٌ، و«**فَقُهَ**» بالضّمِّ فهو «**فَقيهٌ**»، مثلُه، وقيل: إذا صارَ الفِقهُ له سجيّةً[٣].

الفقه اصطلاحًا:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيليّة.

---

(١) انظر هذه المعاني الثّمانية في البحر المحيط للزّركشي: ١/ ١٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزّركشي: ١/ ١٧.

(٣) انظر: القاموس المحيط: ٤/ ٣٠٤ (فقه)، المصباح المنير: ص٤٧٩ (فقه).

العلم: جنس دخل فيه جميع العلوم، والمراد به هنا الصّناعة، كما يقال: «**علم النّحو**» أي: صناعته، فيندرج فيه الظّنّ واليقين، فلا يرد السّؤال: الفقه من باب الظّنون؟[1].

الأحكام: وهي جمع الحكم، والمراد بها هنا النّسبة التّامّة، أي: العلم بجميع النِّسَب التّامّة بين الدّليل والمدلول.

والنّسبة التّامّة هي إسناد أمرٍ لآخر إيجابًا أو سلبًا، **فالحكم** هنا بمعنى: **النّسبة التّامّة بين الأمرين التي علم بها من حيث إنّها واقعةٌ أو لا تصديقٌ، وبغيرها تصوّرٌ**.

لا بمعنى ما اصطلح عليه **الأصوليّون** من أنّه: **خطاب الله المتعلّق بفعل المكلّف من حيث إنّه مكلّف**، وإلّا كان ذكرُ «الشّرعيّة» تكرارًا.

ولا بمعنى ما اصطلح عليه **المنطقيّون** من أنّه: **إدراكُ أنّ النّسبة واقعةٌ، أو ليست بواقعةٍ**، المسمّى تصديقًا؛ لأنّه علمٌ، والفقه ليس بعلم، فالعلم بالأحكام المذكورة التّصديقُ بتعلّقها، لا تصوُّرُها، لأنّه من مبادئ أصول الفقه، ولا التّصديق بثبوتها؛ لأنّه من علم الكلام.

فخرج بقيد «**الأحكام**» العلم بغيرها من الذّوات، والصّفات، والأفعال، كتصوّر الإنسان، والكتابة بالمداد الأحمر مثلًا.

الشّرعيّة: أي: المأخوذة من الشّرع المبعوث به النّبيّ الكريم ﷺ، وهو **قيد ثانٍ**، خرج به العلم بالأحكام العقليّة والحسّيّة كالعلم بأنّ الواحد نصف الاثنين، وأنّ النّار محرقة،

---

(١) وعلى فرض عدم الاندراج يُجاب بجوابين:

أحدهما: أنّه ظنٌّ نسبيٌّ لا يؤثّر، أي بعد أن عرفنا أنّ وجوب العمل بخبر الواحد قطعيّ لا مرية فيه ـ فحصل أنّه علم وقطع ـ فلا يضرّنا كون مفاد خبر الواحد في مسألة جزئيّة غلبة الظّنّ.

ثانيهما: أنّه ظنُّ المجتهد الذي هو لقوّته قريبٌ من العلم.

(البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٨٩).

وشبه ذلك كالطّبّ والهندسة، والعلم بالأحكام اللّغويّة، وهو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السّلب، كعلمنا بقيام زيد أو عدم قيامه.

العمليّة: أي: المتعلّقة بكيفيّة العمل قلبيًّا كان أو غير قلبيّ، كالعلم بأنّ النّيّة في التّيمّم واجبة، وأنّ قيام رمضان مندوب.

وهو قيدٌ ثالث، خرج به العلم بالإحكام الشّرعيّة العلميّة (أي: الاعتقاديّة) **كالعلم** بأنّ الله تعالى واحد، وأنّه تعالى يُرى في الآخرة بالأبصار، **والعلم** بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجّة، فإنّ كلًّا من الثّلاثة أحكام شرعيّة، لكن العلمُ به ليس من الفقه، لأنّ العلم بها ليس علمًا بكيفيّة عمل.

المكتسب: أي: ذلك العلم، وهو **قيد رابع**، احتُرز به عن علم الله تعالى؛ لأنّ علمه تعالى لا يوصف بـ «**المكتسب**»؛ لاستلزامه سبق الجهل، ولا بـ «**الضّروريّ**» لإشعاره بالحاجة؛ لأنّ الضّروريّ يُطلق على ما قرنه الاحتياج إليه، وعن علم النّبيّ ﷺ بما يوحى إليه من الأحكام[١]، وعن علم جبريل عليه السّلام؛ لأنّ ما يلقي الله تعالى إليه من الوحي حاصل بالضّرورة من غير اجتهاد، وكذلك عن علمنا بالأمور التي عُلِمَ كونُها من الدّين بالضّرورة، كوجوب الصّلوات الخمس، فجميع هذه الأشياء لا تُسمّى فقهًا؛ لأنّها غير مكتسبة[٢].

---

(١) هذا فيما لا اجتهاد فيه، أمّا ما يَجتهدُ ﷺ فيه فللعلماء فيه قولان؛ **أظهرهما أنّه فقهٌ؛ لأنّه** حاصلٌ من النّظر في الأدلّة، **والثّاني**: ليس بفقه؛ لأنّ الله يخلق له علمًا ضروريًّا يُدرك به ما اجتهد فيه. (النّجوم اللّوامع: ١/ ١٧٨، حاشية البناني: ١/ ٧٥).

(٢) قال **الإسنوي** رضي الله عنه في **نهاية السّول** (١/ ١٩) عقب هذا كلّه: «هكذا ذكره كثير من شرّاح «المنهاج» للبيضاوي، وما قالوه في غير الله تعالى فيه نظر، متوقّف على تفسير المراد بالمكتسب. ولا ذكر لهذا القيد في **المحصول**، ولا في **مختصراته**، وإنّما وقع فيهنّ التّقييد بـ «**أن لا يكون معلومًا من الدّين بالضّرورة**»، ثمّ صرّحوا ـ والذي صرّح به هو **الإمام في المحصول**: ١/ ٨٠، كما نبّه عليه محقّق =

من أدلّتها التّفصيليّة أي: من الأدلّة التّفصيليّة للأحكام الفقهيّة، وهو **قيد خامس** خرج به **العلم الحاصل للمقلّد**[١] في المسائل الفقهيّة، فإنّ المقلّد إذا علم أنّ هذا الحكم أفتى به المفتي، وأنّ ما أفتى به فهو حكم الله تعالى في حقّه، عَلمَ بالضّرورة أنّ ذلك حكم الله تعالى في حقّه، وهذا علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي، لا تفصيلي، لأنّ المقلّد لم يستدلّ عليه بدليلٍ مفصّل يخصّه، بل بدليل إجمالي واحد يعمّ جميع المسائل، وهو كون قول المجتهد في حقّه نصًّا يجب اتّباعه كالنّصّ من الكتاب والسّنّة وتوابعهما في حقّ المجتهد[٢].

نختم هذا التّعريف بمسألتين:

الأولى: هل يُشترطُ في الفقيه حتّى يَصدُق عليه التّعريف أن يعرف جميع الأحكام؟

المتبادر من تعريف «**الفقه**» الاصطلاحي لأوّل وهلة نعم، والحقّ لا، فلا يُشترط

= «**نهاية السّول**» الدّكتور شعبان ـ بأنّه للاحتراز عن نحو الخمس كما تقدّم ذكره، وفيه نظر أيضًا، فإنّ أكثر علم الصّحابة إنّما حصل بسماعهم من النّبيّ ﷺ، فيكون ضروريًّا، وحينئذٍ فيلزم أن لا يُسمّى علمُ الصّحابة رضي الله عنهم فقهًا، وأن لا يُسمَّوا فقهاء، وهو باطل.

والأولى أن يقال: احترز بـ «**المكتسب**» عن علم الله تعالى، وبقوله: «**من أدلّتها**» عن علم الملائكة، والرّسول الحاصل بالوحي».

(١) ومثله **الخِلافيّ**، وهو الذي نصب نفسه للخلاف والجدل ليذبّ عن مذهب إمامه، والمراد به هنا من يأخذ الأحكام من المجتهد بدليل إجمالي، كأن يقول لشافعيٍّ إمامُه: «الوتر ليس بواجب لوجود المنافي، والنّيّة في الوضوء والغسل واجبة لوجود المقتضي»، ويعكس الحنفيّ، أمّا إذا كان عند الخِلافيّ تهيُّؤ للعلم بالأحكام من الأدلّة التّفصيليّة فهو فقيه مستقلّ خارج عمّا نحن فيه. (البدر الطّالع: ١/ ٨٨، حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمحلّي: ١/ ٥٣، النّجوم اللّوامع: ١/ ١٧٩).

(٢) انظر التّعريف وشرحَه في: لباب المحصول لابن رشيق: ١/ ١٩٢، المحصول: ١/ ٧٩، الإحكام للآمدي: ١/ ٨، مختصر ابن الحاجب: ص٩، نهاية السّول: ١/ ١٦، البحر للزّركشي: ١/ ٢١، البدر الطّالع: ١/ ٨٧، النّجوم اللّوامع: ١/ ١٧٧، حاشية الباجوري: ١/ ٥٣.

المعرفة بجميع الأحكام، فالمطلوب من الفقيه أن يكون عنده تهيّؤ لمعرفة الأحكام بمعاودة النّظر، وإطلاق العلم على هذا التّهيّؤ شائع عرفًا، فيقال: فلانٌ يعلم النّحو، ولا يُراد أنّ جميع مسائله حاضرة عنده على التّفصيل، بل إنّه متهيّئ لذلك[١].

ومن هذا القبيل ما رواه **الإمام ابن عبد البرّ** رحمه الله بسنده عن إمام الأئمّة إمام دار الهجرة **مالك بن أنس** رضي الله عنه «أنّه سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري»[٢].

الثّانية: هل الحافظ للمسائل المدوَّنة في كتب الفقه فقيه أو لا؟

عُلِم من تعريف «**الفقه**» باستنباط الأحكام من الأدلّة أنّ المسائل المدوّنة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحًا، وإنّما يُطلَق عليها فقهٌ مجازًا، بخلاف ما يعتقده كثير من العصريّين من أنّه فقه، وأنّ حافظها فقيه، وأنّه يصدُقُ عليه المفتي!!

وإنّما هي نتائج الفقه، أي: فروعٌ، والعارف بها فروعيّ، وإنّما الفقيه هو المجتهد الذي يُنتج تلك الفروعَ من أدلّة صحيحة، فيتلقّاها منه الفروعيّ تقليدًا ويدوّنها في الكتاب ويحفظها[٣].

---

(١) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٨٩، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ١/ ٤٢.

(٢) التّمهيد لابن عبد البرّ: ١/ ٧٣. واشتهر في كتب الأصول ـ منها البدر الطّالع: ١/ ٨٩ ـ أنّه رحمه الله سئل عن أربعين مسألة، فقال في ستٍّ وثلاثين منها: لا أدري، **وابن عبد البرّ** أدرى به من غيره.

وعلى كلٍّ الخطب فيه يسير؛ لأنّ المطلوب الدّلالة على عدم استحضار جميع الأحكام، وهو حاصل بكلٍّ منهما، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: البحر المحيط للزّركشي: ١/ ٢٣.

فعُلم أنّ الفروعيّ هذا عامّيّ لا عبرة به في الإجماع؛ لا موافقًا، ولا مُخالفًا.

ومثلُه في عدم الاعتبار الأصوليّ (وهو: العارف بأدلّة الفقه الإجماليّة، وبطرق استفادتها...)؛ لأنّ الإجماع (وهو اتّفاق مجتهد الأمّة...) خاصٌّ بالمجتهدين وفاقًا، ومن قال من العلماء: «يشترط وفاقُ العامّيّ»؛ =

ولهـذا كان «**الفقيـه**» و«**المجتهـد**» و«**المفتـي**» عنـد العلمـاء مترادفـات بمعناهـا الاصطلاحـي، أي: يصـدُق كلٌّ منهمـا علـى الآخـر[١]. قـال **التّـاج السّـبكي** رحمـه الله: «**والمجتهـد الفقيـه**، وهـو البالـغُ العاقـلُ...»[٢].

وقـال **ابـن الحاجب** رحمـه الله فـي تعريـف الاجتهـاد: «**الاجتهاد فـي الاصطلاح: اسـتفراغ الفقيـه الوسـع لتحصيل ظـنٍّ بحكم شـرعيّ**»[٣].

وقال **فخر الإسلام البزدوي الحنفي** رحمه الله: «والفقه ثلاثة أقسام: **القسم الأوّل**: العلم المشروع بنفسه.

والقسم الثّاني: إتقان المعرفة به، وهو معرفة النّصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها.

والقسم الثّالث: هو العمل به حتّى لا يكون نفسُ العلم مقصودًا...، **ومن حوى هذه الجملة كان فقيهًا مطلقًا، وإلّا فهو فقيه من وجهٍ دون وجهٍ**»[٤].

= إنّما قال ليصحّ إطلاق «أجمعت الأمّة»، لا بمعنى افتقار الحجّة إليهم.

(كشف الأسرار: ٣/ ٤٤٥، الفواتح: ٢/ ٤٠٦، شرح التّنقيح للقرافي: ص٣٤١، المحصول: ٤/ ١٩٦، الإحكام للآمدي: ١/ ١٩١، شرح الكوكب: ٢/ ٢٢٤، البدر الطّالع: ٢/ ٢٨٨).

(١) ولذا نجد الفقهاء والأصوليّين مع اتّفاقهم على المضمون في باب الاجتهاد، يعبّر عنه **بعضهم** بقوله: باب الاجتهاد، **وبعضهم** يقول: باب الفتوى والمفتي والمستفتي. (البحر المحيط للزّركشي: ٦/ ١٩٧، المجموع للنّووي: ١/ ٩٢).

(٢) جمع الجوامع للسّبكي: ٢/ ٣٧٩. **ومثله**: في البحر للزّركشي: ٦/ ١٩٩، وغاية الوصول لزكريّا الأنصاري، ص١٤٧، شرح الكوكب لابن النّجّار: ٤/ ٤٥٩، وشرح المختصر للعَضُد، ص٣٧٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب، ص٣٧٤. **ومثله في**: إفاضة الأنوار للنّسفي، ص٢٢٥.

(٤) أصول البزدوي: ١/ ٢٣ (مع كشف الأسرار). **والبزدوي**: هو أبو الحسن علي بن محمّد بن الحسين البزدوي الحنفي، شيخ الإسلام الإمام، الحبر الهمام، العالم العامل، صاحب المقامات العليّة، =

وقال **الجلال السّيوطي** رحمه الله: «**والفقيه والمجتهد اسمان يُطلقان بمعنًى واحد، فكلّ منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر**»[١].

تعريف «أصول الفقه»:

ولا شكّ أنّ «**أصول الفقه**» لفظ مركّب من مضاف (وهو أصول)، ومضاف إليه (وهو الفقه)، ثمّ نُقل عن معناه الإضافي (وهو الأدلّة المنسوبة إلى الفقه)، وجُعلَ عَلَمًا على فنٍّ خاصٍّ من غير نظر إلى الأجزاء، فلهذا اختلَف العلماء في تعريف «**أصول الفقه**»[٢] على مذهبين:

الأوّل: وهو مذهب الجمهور، أنّ أصول الفقه هو أدلّة الفقه الإجماليّة.

قال **محبّ الله بن عبد الشّكور**[٣] رحمه الله: «**علم أصول الفقه: أدلّة إجماليّة للفقه، يحتاج إليها عند تطبيق الأدلّة التّفصيليّة على أحكامها**»[٤].

= والكرامات السّنيّة، الشّهير بفخر الإسلام، إمام الحنفيّة بما وراء النّهر، درس في سمرقند، وترك التّصانيف الجليّة، منها التّفسير، الجامع الكبير في الفقه، توفّي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ (مقدّمة كشف الأسرار: ١/ ٣).

(١) شرح الكوكب للسّيوطي: ٢/ ٤٨٠. ومثله في نشر البنود للشّنقيطي: ٢/ ٢٠٤.

(٢) الذين نظروا إلى **الأوّل** عرفوه بالتّعريف الأوّل، والذين نظروا إلى **الثّاني** عرفوه بالثّاني.

(٣) **وابن عبد الشّكور**: هو محبّ الله بن عبد الشّكور البهاري الحنفي، الفقيه الأصولي، المنطقي المحقّق، الزّاهد الورع، اشتغل بالعلوم العديدة على المشايخ الكثيرة، فلمّا نضج رحل إلى لُكنو، وتولّى قضاءها، وعُزل بعد سنين، وتولّى قضاء حديث آباد، كان مع اشتغاله بالقضاء والتّدريس معنيًّا بالتّأليف، من مؤلّفاته: سلّم العلوم، ومعين الغائصين، شرح مسلم الثّبوت، وهو شرح عظيم، توفّي رحمه الله سنة ١١١٩هـ بالبَهار. (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٣/ ١٢٢).

(٤) مسلم الثّبوت لابن عبد الشّكور: ١/ ١٦ (مع الفواتح).
ومثله في تيسير التّحرير: ١/ ٨، والتّقرير والتّحبير: ١/ ٢٧، وشرح الكوكب لابن النّجّار: ١/ ٤٤، ولباب المحصول لابن رشيق: ١/ ١٩٢.

وقال **إمام الحرمين** رضي الله عنه: «فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلّتُه»[١].

وقال **التّاج السّبكي** رضي الله عنه: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجماليّة»[٢].

الثّاني، وهو مذهب جماعة من الأئمّة: أنّ أصول الفقه هو العلم بأدلّة الفقه الإجماليّة.

قال **القاضي أبو بكر**[٣] رحمه الله: «فأمّا أصول الفقه فهي العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلّفين»[٤].

وقال **القاضي البيضاوي**[٥] رحمه الله: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا،

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٧٨، والتّلخيص له: ١/ ١٠٦.

(٢) جمع الجوامع للسّبكي: ١/ ٨٣، (مع البدر الطّالع).

ومثله في: المحصول (١/ ٨٠)، والإحكام (١/ ٨)، والتّشنيف (١/ ٣١)، ونهاية السّول (١/ ١٤).

(٣) **والقاضي أبو بكر**: هو محمّد بن الطّيّب بن محمّد الباقلاّني البصري المالكي، الفقيه الأصولي المتكلّم، برع في الفقه، والحديث، والكلام، انتهت إليه رئاسة المالكيّة بالعراق، إمام الأشعريّة، وقائد الكتيبة في حرب الفاطميّة، كان نصرًا للسّنّة، سيفًا بتّارًا على المبتدعة، أعرف النّاس بالكلام، وأحسنهم خاطرًا، وأصحّهم عبارة، عذابًا على حزب الشّيطان، رحمةً لحزب الله، لا ينام حتّى يكتب عشرين ورقةً كلّ ليلة، له مؤلفات عديدة منها: شرح الإبانة، وشرح اللّمع، التّقريب والإرشاد، والتّمهيد، المقنع، والتّبصرة، مات رضي الله عنه سنة ٤٠٣هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/ ٢٣٣).

(٤) التّقريب والإرشاد للقاضي أبي أبكر: ١/ ١٧٢.

تنبيه: نَسَبَ البدر الزّركشي رحمه الله في التّشنيف (١/ ٣١) المذهب الأوّل إلى القاضي أبي بكر، ونسب في البحر (١/ ٢٥) إليه المذهب الثّاني، وما في البحر هو الصّواب، وهذا يدلّ على تأخّر «البحر» على «التّشنيف»، والله تعالى أعلم.

(٥) **البيضاوي**، هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمّد، ناصر الدّين البيضاوي الشّافعي، الفقيه الأصولي، كان إمامًا مبرّزًا، نظّارًا محجاجًا، زاهدًا ورعًا، فقيهًا أصوليًّا، متكلّمًا مفسّرًا، أديبًا نحويًّا، مفتيًا، قاضيًا عدلًا، تولّى قضاء شيراز، ثمّ صرف عنها لشدّته في الحقّ، ألّف كتبًا كثيرة تدلّ على قدم راسخة في التّأليف، وبراعة فائقة في التّصنيف في العلوم العديدة، منها: منهاج الوصول، وشرحه، شرح مختصر =

وكيفيّة الاستفادة منها، وحال المستفيد»[١].

والتّعريف الأوّل أولى لوجوهٍ ثلاثةٍ[٢]:

الأوّل: أنّ أصول الفقه شيء ثابت في نفس الأمر سواء وُجد العارفُ به أم لم يوجد، ولو كان هو معرفةُ الأدلّة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه، وليس الأمر كذلك.

الثّاني: أنّ أهل العرف يجعلون «**أصول الفقه**» اسمًا للمعلوم، فيقولون: هذا كتاب أصول الفقه، ولا يجعلونه اسمًا للعلم.

الثّالث: أنّ الأصول في اللّغة الأدلّة، فجعلُ «**أصول الفقه**» في الاصطلاح نفس الأدلّة أقرب إلى مدلوله اللّغوي، كما جُعل «الفقه» في الاصطلاح (علمًا بالأحكام...)، ولم يُجعَل نفس الأحكام لكونه أقرب إلى مدلوله اللّغوي، إذ الفقه لغةً الفهم والعلم[٣].

ومع هذا التّحقيق ـ كما قال **البدر الزّركشي**[٤] رحمه الله ـ الخلفُ لفظيٌّ، لعَدمِ ورودِ التّعريفين على محلٍّ واحدٍ، لأنّ الفريق الأوّل أرادوا من «**أصول الفقه**» **التّركيبَ الإضافيّ**،

= ابن الحاجب، مختصر الكشّاف في التّفسير، شرح المصابيح في السّنّة، شرح التّنبيه في الفقه، توفّي رحمه الله سنة ٦٨٥هـ بتبريز. (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٢/ ٩١).

(١) المنهاج للبيضاوي: ١/ ٧ (مع نهاية السّول).

ومثله في: إفاضة الأنوار للنّسفي الحنفي (ص١٠)، ومختصر ابن الحاجب المالكي (ص٩)، والتّاج الأرموي في الحاصل (١/ ٢٣٠).

(٢) هناك **وجهٌ رابعٌ** وهو خاصٌّ بمن قال: «**معرفة الأدلّة**» **كالبيضاوي**، دون من قال: «**علم الأدلّة**» **كابن الحاجب**، وهو أنّ الله تعالى يعلم أصول الفقه، وهو العليم الخبير، ولكنّه تعالى لا يوصف بالمعرفة، وإنّما يوصف بالعلم، والله أعلم.

(٣) انظر: نهاية السّول للإسنوي: ١/ ١٤، البحر الزّركشي: ١/ ٢٥، البدر الطّالع: ١/ ٨٤.

(٤) انظر: البحر للزّركشي: ١/ ٢٥.

والفريق الثّاني أرادوا من **التّركيب اللّقَبي** على هذا الفنّ من غير نظر إلى جزئيّاته، ولهذا لمّا جمع **ابن الحاجب**[١] **وابن الهمام**[٢] رحمهما الله بينهما، عرّفا اللّقَبيَّ بـ«**العلم بأدلّة الفقه...**»، والإضافيَّ بـ«**أدلّة الفقه...**»، خلافًا **للجلال المحلّي** رحمه الله في جعله الخلاف السّابق في تعريف الفنّ المسمّى بلقب «**أصول الفقه**»[٣]، والله تعالى أعلم.

بعد أن اتّفق **الفريق الأوّل ـ وهم الجمهور ـ** على أنّ «**أصول الفقه: هو أدلّة الفقه الإجماليّة**» اختلفوا في أنّه هل يضاف إلى التّعريف السّابق «**وطرق استفادة جزئيّاتها، وحال مستفيدها**»، فلا نحتاج إلى تعريف «**الأصوليّ**» لمعرفته من تعريف «**أصول الفقه**»، أو لا يُضاف، فنحتاج إلى تعريفه على **مذهبين**:

المذهب الأوّل: لا، وأصول الفقه هو أدلّة الفقه الإجماليّة، **والأصوليّ: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها.**

قاله قاضي القضاة التّاج السّبكي، واستدلّ عليه **بثلاثة أمور**:

أحدها: أنّ بمعرفة طرق الاستفادة يستفيد المرء الفقه من الأدلّة التّفصيليّة، وإنّما تتمّ هذه الاستفادة بعد قيام صفات المجتهد به، **وبعد معرفة طرق الاستفادة**، فهما من شروط

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ص٩.

(٢) انظر: التّحرير لابن الهمام: ١/ ٨ (مع التّيسير).

وابن الهمام: هو محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدّين الحنفي، الشّهير بابن الهمام، الفقيه الأصولي، المتكلّم النّحوي، نشأ في بيت علم وفضل، نشأ يتيمًا، أقبل على العلم من صغره حتّى برع في الفقه والأصول، والتّفسير والحديث، والمنطق، والبيان والمعاني، والنّحو والصّرف، والتّصوّف والأدب، فتخرّج به الأكابر، ومع هذا كان متواضعًا، بارًّا بتلاميذه، يسلك كلّ السّبل لإيصال الخير إليهم، ألّف كتبًا عظيمة منها: التّحرير في أصول الفقه، فتح القدير في الفقه، المسايرة في التّوحيد، توفّي رحمه الله سنة ٨٦١هـ. (الفتح المبين: ٣/ ٣٥).

(٣) انظر: البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٨٣.

الأصولي (أي: المستفيد)، وليستا جزءًا من «**أصول الفقه**»، كما أنّ شروط الفقيه ليس جزءًا من «**الفقه**».

ثانيها: إنّما ذكرهما العلماء في تعريف «**أصول الفقه**» لتوقّف استفادة الأحكام من الأدلّة التّفصيليّة على معرفتهما، فهما طريقٌ إليها.

ثالثها: كما أنّنا نذكر في تعريف الفقيه ما يتوقّف عليه الفقه من أنّ «**الفقيه المجتهد: هو البالغ، العاقل**...»، ولا نذكره في تعريف «**الفقه**»، ينبغي أن نذكر ما يتوقّف عليه الأصول في تعريف الأصوليّ من أنّ «**الأصوليّ: هو العارف بأدلّة الفقه الإجماليّة**...»، ولا نذكره في تعريف «الأصول»[1].

المذهب الثّاني: نعم، **قاله الجماهير**، وأجابوا عن أدلّة **السّبكي** بما يلي:

عن الأوّل: بأنّ توقّف الاستفادة من الأدلّة التّفصيليّة على **صفات المجتهد والمرجّحات** ليس من حيث كونهما جزئيّات الأدلة الإجماليّة المقتضي توقّف الإجماليّة أيضًا عليهما (**صفات المجتهد والمرجّحات**)، بل من حيثُ تفصيلُها، أي: خصوص موادّها المفيدة للأحكام، لأنّه مناط الدّلالة، كما أنّ وجوب الصّلاة مستفاد من خصوص ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] الذي هو متعلّق هذا الخاصّ، وهو إقامتها، لا من حيث كونها أمرًا، فالتّفصيليّة من هذه الحيثيّة مغايرة للإجماليّة، فيُذكر فيها ما لا يُذكر في التّفصيليّة.

وعن الثّاني بأنه: إنّما ذكر العلماء في تعريف **الأصوليّ** ما يتوقّف عليه استفادة الأحكام من الأدلّة التّفصيليّة من صفات المجتهد، والمرجّحات لبيان ما يتوقّف عليه الفقه من الأدلّة الإجماليّة دون التّفصيليّة لكثرتها، فظهر الفرق بينهما.

وعن الثّالث: بأنّ المعتَبر فيما يتوقّف عليه الفقه في تعريف الفقيه حصولُه، وفي تعريف **الأصوليّ** معرفتُه، فافترقا[2].

---

(١) انظر: منع الموانع للسّبكي، ص٨٩، وحاشية البناني: ١/ ٦٥، ٦٩.

(٢) انظر: هذه الأجوبة الثّلاثة في البدر الطّالع، مع حاشية البناني: ١/ ٦٥ ـ ٦٩.

وإذا تأمّلنا نجد **الخُلف لفظيًّا**، لأنّ نظر السّبكي رحمه الله في تعريف «**أصول الفقه**» إلى معناه الإضافي، فلا يكون ما ذُكر من «**أصول الفقه**»، ونظر الجمهور إلى معناه اللّقَبي[١] فيكونُ منه، فلم يتواردا على محلّ واحد وإن جَعَلَ **المحلّيّ** الخلافَ في **التّعريف اللّقبيّ**[٢]، والله تعالى أعلم.

إذن «**أصول الفقه**»: **هو أدلّة الفقه الإجماليّة، وطرق استفادة جزئيّاتها، وحالُ مستفيدها**[٣].

شرح التّعريف:

أدلّة: جمع دليل[٤]، وهو جنس، **يشمل الدّليل الشّرعيّ** (أي: الفقهيّ) **إجماليًّا** كان (وهو دليلٌ أصوليّ نحو «الأمر للوجوب»)، أو **تفصيليًّا** (وهو دليل فقهي، نحو: تجب إقامة الصّلاة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾)، متّفقًا كان نحو الكتاب والسّنّة، أو مختلفًا فيه نحو «**شرع من قبلنا**»، و«**الأخذ بأقلّ ما قيل**»، والدّليل العقليّ قطعيًّا كان كالعالم لوجود

---

(١) لأنّ **التّعريف اللّقبيّ** لابدّ فيه من **ثلاثة أشياء**: معرفة الأدلّة، وكيفيّة الاستفادة، وحال المستفيد، وهناك فرق آخر بينهما: أنّ اللّقبيّ هو العلم، والإضافيّ هو المُوصل إلى العلم. (نهاية السّول للإسنوي: ١/ ٧).

(٢) ومع هذا تعريف الجمهور أولى؛ لأنّه تعريف **للّقبيّ**، وهو أولى من **الإضافي**، لأنّ جزءاه حالة التّركيب ليس لواحد منهما مدلول على حدّته، كما أنّ «**غلام زيد**» حيث جُعل علَمًا على شخص ليس لجزئيه معنًى، فلا يُطلب في تعريفه معنى الغلام، ولا معنى زيد، وإنّما يُطلب معنى المسمّى فقط؛ ولأنّه ليس لنا لشيء واحد حدّان: إضافي ولقبي، وإنّما هو اللّقبي فقط. (البحر المحيط للزّركشي: ١/ ٢٧).

(٣) انظر: المحصول للرّازي: ١/ ٨٠، الإحكام للآمدي: ١/ ٨، البحر للزّركشي: ١/ ٢٤، البدر الطّالع: ١/ ٨٧، نهاية السّول: ٧ـ ١٢، غاية الوصول، ص٤.

(٤) **الدّليل لغةً**: المرشِد، وما به الإرشاد. **واصطلاحًا**: ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري. (غاية الوصول، ص: ٢٠).

الخالق، أو ظنيًّا كالنّار لوجود الدّخان، والدّليل العادي كالنّار محرقةٌ؛ والدّليل النّحوي نحو «إنّ» وأخواتها تنصبُ الاسم وترفع الخبر، وغيرها.

الفقه: وهو قيد أوّل، خرج به أدلّة غير الفقه كأدلّة النّحو والكلام، وبعض أدلّة الفقه كالباب الواحد من «**أصول الفقه**»، فإنّه جزء من «**أصولِ الفقه**»، فلا يكون «**أصولَ الفقه**»، ولا يُسمّى العارف به **أصوليًّا**، لأنّ بعض الشّي لا يكون نفس الشّيء.

الإجماليّة أي: غير المعيّنة، أي: إنّ المعتبر في حقّ الأصوليّ إنّما هو معرفة الأدلّة من حيث الإجمال كـ «**كون الإجماع حجّة**»، و«**كون الأمر للوجوب**»، و«**كون النّهي للتّحريم**»، وهو قيد ثانٍ، خرج به **الأدلّة التّفصيليّة**، وهي **أدلّة الفقه**، وإن لم يتغايرا إلّا بالاعتبار، إذ هما كالوجهين لعملة، كـ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، لوجوب الصّلاة، و﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] لحرمة الزّنا.

وطرق استفادة جزئيّاتها التي هي أدلّة الفقه التّفصيليّة، المستفاد هو منها، والمراد بـ «**الطّرق**» المرجّحات المذكور أكثرها في باب «**التّعادل والتّراجيح**» من كتب «**أصول الفقه**».

وحال مستفيدها أي: صفات طالب حكم الله تعالى في جزئيّةٍ، فيدخل فيه المجتهد، وهو الذي يستفيد جزئيّات أدلّة الفقه الإجماليّة بالمرجّحات، وكذا يدخل فيه المقلّد؛ لأنّه يستفيدها من المجتهد[1]، والمراد بالصّفات الشّروط، أي: شروط كلٍّ من المجتهد والمقلّد[2].

---

(١) وفاقًا للتّاج الأرموي في الحاصل (١/ ٢٣٠)، والإسنوي في نهاية السّول (١/ ١٣)، وخلافًا لشيخ الإسلام زكريّا في غاية الوصول (ص٤) في جعله مقصّرًا على المجتهد، والله أعلم.

(٢) انظر التّعريف وشرحَه في المحصول: ١/ ٨٠، والتّشنيف: ١/ ٣، البدر الطّالع: ١/ ٨٧، غاية الوصول، ص٤، البحر: ١/ ٢٤، نهاية السّول: ١/ ٧ ـ ١٣.

ثانيًا: تعريف القواعد الأصوليّة:

«**القاعدة الأصوليّة**» مركّبة من كلمتين تركيبًا إضافيًّا، فتعريفها يتوقّف على تعريفهما، وقد سبق معنا تعريف «**الأصل**» في «**المطلب الأوّل**» في تعريف «**أصول الفقه**»، فلنُعرّف «**القاعدة**» لغةً، واصطلاحًا، ثمّ نستنبط منهما المعنى الاصطلاحي لـ «**القواعد الأصوليّة**» مستندين في ذلك إلى المعنى الاصطلاحي لـ «**أصول الفقه**».

القاعدة لغةً:

قاعدة الشّيء: أصله وأساسه، جمعُه قواعد، **وقاعدة البيت**: أصلُه الذي بُني عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النّحل: ٢٦]، ومنه قوله: بنى أمره على قاعدة وقواعد، قاله **ابن منظور**[١] وغيرُه[٢].

قال **الزّجّاج**[٣]: «القواعد: أساطين البناء التي تعمدُه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تُركّب عيدان الهودجِ فيها»[٤].

---

(١) **ابن منظور**: هو محمّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين الشّهير بابن منظور، الأنصاري، الإمام اللّغوي، كان مغرى في اختصار كتب الأدب المطوّلة، أشهر كتبه لسان العرب، جمع فيه أمّهات كتب اللّغة، فكاد يغني عنها جميعًا، ولي القضاء في طرابلس، توفّي رحمه الله سنة ٧١١هـ بمصر. (الدّرر الكامنة: ٤/ ٢٦٢، الأعلام: ٧/ ١٠٨).

(٢) كالجوهري في الصّحاح (٢/ ٥٢٥)، والزّبيدي في التّاج (٩/ ٦٠).

(٣) **الزّجّاج**: هو إبراهيم بن السّري بن سهل، أبو إسحاق الزّجّاج، عالم باللّغة والنّحو، صاحب مناقشات مع ثعلب وغيره، كان مؤدّبًا لابن وزير المعتضد العبّاسي، وله كتب عديدة في اللّغة والنّحو، منها: معاني القرآن، الاشتقاق، إعراب القرآن، توفّي رضي الله عنه سنة ٣١١هـ. (الأعلام للزّركلي: ١/ ٤٠).

(٤) لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٢٣٩، (قعد).

القاعدة اصطلاحًا:

تكاد تتّفق عبارات العلماء في تعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي، وهي: **أنّ القاعدة قضيّة كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها**[(١)].

قال **التّفتازاني الحنفي** رحمه الله: «**القاعدة: حكمٌ كلّيٌّ ينطبق على جزئيّاته، ليَتعرّف أحكامُها منه، كقولنا: كلُّ حكمٍ دلّ عليه القياس فهو ثابتٌ**»[(٢)].

وقال **حُلولُو المالكي** رحمه الله: «والقاعدةُ جمعُ قاعدة، قال **الرّهوني**[(٣)]: وهي الأمرُ الكلّيّ المنطبق على الجزئيّات لتُعرَف أحكامُها منها»[(٤)].

---

(١) انظر: تعريفات الجرجاني، ص٢١٩، الكلّيّات لأبي البقاء، ص٧٢٨.

(٢) التّلويح على التّوضيح للتّفتازاني: ١/ ٥٢.

والتّفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدّين الهروي الخراساني التّفتازاني، الإمام العلّامة، الفقيه الأديب الحنفي، فاق في النّحو والصّرف والمنطق والمعاني والبيان، والأصول والتّفسير والكلام، طار صيتُه، واشتهر ذكره، ورحل إليه طلبة، وصنّف كتبًا كثيرةً مفيدة، منها: كشف الأسرار، شرح التّوضيح، شرح العقائد، توفّي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩٢هـ.

(٣) **الرّهوني**: هو يحيى بن موسى الرّهوني المالكي، الفقيه الأصولي، الأديب المنطقي المتكلّم، تفقّه على أبي العبّاس البجائي، والأصول عن أبي عبد الله الأيلي، كان وقورًا مهيبًا متواضعًا، جوادًا مع بسطة في الرّزق، يؤثر الآخرة على الدّنيا، جامعًا بين العلم والفضل، حافظًا يقظًا، مجيدًا لفنون كثيرة، ذا دين متين، وعقل رصين، ألّف كتبًا مفيدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، التّهذيب في الفقه، توفّي رضي الله عنه سنة ٧٧٤هـ على الأصحّ. (الفتح المبين: ٢/ ١٩٧).

(٤) الضّياء اللاّمع لِحُلولُو: ١/ ١٢٢.

وحُلولُو: هو أبو العبّاس أحمد بن عبد الرّحمن بن موسى الزّلِيْطَني (بلدة على شاطئ البحر الأبيض المتوسّط) القروي المغربي، انتقل إلى قيروان، وتعلّم على أفاضل أهله، ثمّ رحل إلى تونس، ولازم أكابر علمائه حتّى صار إمام زمانه، رحل إلى الطّلبة من الآفاق، ألّف كتبًا عديدة، منها: شرحان على جمع الجوامع، شرح تنقيح الفصول، شرح الإشارات كلّها في الأصول، توفّي رضي الله عنه سنة =

وقال **الجلال المحلّي الشّافعي** رحمه الله: «والقاعدة: قضيّةٌ كلّيّةٌ يَتعرَّفُ منها أحكامُ جزئيّاتِها، نحو الأمرُ للوجوب حقيقةً، والعلمُ ثابتٌ لله تعالى»(١).

فيُمكن لنا أن نستخلص ممّا سبق تعريفًا لـ «**القاعدة الأصوليّة**» مع مراعاة تعريف «**أصول الفقه**» السّابق، فنقول: القاعدة الأصوليّة: **هي قضيّةٌ كلّيّةٌ تُعرِّفُ أحكام جزئيّاتٍ تدخلُ تحتها**.

أو هي: (**أدلّةُ الفقه الإجماليّة**).

شرح التّعريف:

قضيّةٌ: أعني بها الدّليل(٢)، **وهيَ جنسٌ، يشملُ الدّليل الشّرعيّ (أي الفقهيّ) إجماليًّا** كان (**وهو دليلٌ أصوليّ نحو «الأمرُ للوجوب»**)، **أو تفصيليًّا (وهو دليل فقهي نحو تجبُ إقامة الصّلاة**، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾)، **متّفقًا** كان نحو الكتاب والسّنّة، أو **مختلفًا فيه** نحو «**شرعُ من قبلَنا**»، و«**الأخذ بأقلّ ما قيل**»؛ **والدّليل العقليّ** قطعيًّا كان كالعالَم لوُجودِ الخالق، أو **ظنّيًّا** كالنّار لوجود الدّخان؛ **والدّليل العاديّ** كالنّار محرقة؛ **والدّليل النّحويّ** نحو «إنّ وأخواتِها تنصبُ المبتدأ وترفع خبرَه»، وغيرها.

ولك أن تقول بدل (القضيّة): «**الأمر**»، كما قاله الرّهوني المالكي، وهو المراد

= ٨٩٨هـ. (مقدّمة الضّياء اللّامع، للدّكتور عبد الكريم النّملة: ١/ ٣٧ـ٤٩).

(١) البدر الطالع للمحلّي: ١/ ٣١.

والمحلّي: هو محمّد بن أحمد بن محمّد المحلّي المصري، جلال الدّين الشّافعي، الفقيه الأصولي المتكلّم النّحوي، المنطقي، المفسّر، برع في الفنون والعلوم، وكان علّامة، آية في الذّكاء، والفهم، سالكًا طريق السّلف على سنن من الصّلاح والورع والتّقوى، لا يخشى لومة لائم، صاحب مؤلّفات شُدّت إليها الرّحال، منها: كنز الرّاغبين، البدر الطّالع، مناسك الحج، توفّي رحمه الله سنة ٨٦٤هـ بالقاهرة. (الفتح المبين: ٣/ ٤٠).

(٢) سبقَ تعريف «الدّليل» لغةً واصطلاحًا في شرح تعريف «أصول الفقه».

بـ «**الحكم**» في قول التّفتازاني السّابق، وإنّما أراد بـ «**الحُكم**» خطاب الله المتعلّق بفعلِ المكلّف، (أي البالغ العاقل الذي وصلَته دعوةٌ صحيحةٌ) **اقتضاءً** (أي: طلبًا للفِعل وجوبًا أو ندبًا، أو طلبٌ للتّرك تحريمًا أو كراهةً، أو خلافَ الأولى)، **أو تخييرًا** (بين الفعل أو تركه)، **أو بأعمّ وضعًا وهو الوارد سببًا، وشرطًا، ومانعًا، وصحيحًا، وفاسدًا**[١].

كُلّيّةٌ: بيانٌ للواقع، وليس بقيدٍ، فإنّ «**القواعد الأصوليّة**» شموليّة، يدخل تحتها كلُّ صالح لها من غير حصرٍ، نحو «**الإجماعُ حجّةٌ**»، وما خرج من القاعدة إنّما يخرجُ لدليلٍ عارضٍ أخرجَه، لا أنّ القاعدةَ لم تشمَلْه، ولا تخرجُ به القاعدة عن كونها كلّيّةً، كما أنّ صيغة «**العامّ**» لا تخرجُ عن عموميّتِها بخروجِ ما خرج منها لدليلٍ عارضٍ ـ أعني المخصِّصَ ـ، والله تعالى أعلم.

تُعرِّفُ: إنّ الأدلّةَ الأصوليّةَ علاماتٌ على الأحكام عند **الجمهور**[٢]، **وليسَت مؤثّرةً فيها بذاتها كما قال المعتزلة**[٣]، ....

---

(١) انظر: غاية الوصول لزكريّا الأنصاري، ص٦.

(٢) انظر: الفواتح الرّحموت: ٢/ ٥١٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٢، البحر: ٥/ ١٣٠، النّجوم اللّوامع: ٢/ ٣٥٨، شرح الكوكب: ٤/ ٣٩.

(٣) قال الإمام الرّازي رحمه الله في المحصول (٥/ ١٢٨): «وهو باطل من وجوه:
أحدها: أنّ حُكمَ الله تعالى على قول أهل السّنّة مجرّدُ خطابه الذي هو كلامه القديم، والقديم يمتنع تعليله، فضلًا عن أن يعلَّل بعلّة مُحدَثة...
ثانيها: أنّ الواجب هو الذي يستحقّ العقاب على تركه، واستحقاق العقاب وصفٌ ثبوتيٌّ، لأنّه مناقضٌ لعدم الاستحقاق، وتركُه هو أن يفعله، وهو عَدميٌّ، ولو كان ذلك الاستحقاق معلَّلًا بهذا التّرك لكان الوجود معلَّلًا بالعدم المحالِ.
وثالثها: أنّ العلّة الشّرعيّة لو كانت مؤثّرةً في الحكم لما اجتمع على الحكم الواحد عِلَلٌ مستقلّةٌ، لكن قد يحصُل هذا الاجتماع، فالعلّةُ غير مؤثّرة.
=

ولا مؤثّرةً فيها بإذن الله كما قال الغزاليّ[١]، ولا باعثةً عليها كما قال السَّيفُ الآمديّ[٢] الشّافعيّ[٣] رحمه الله؛ لأنّ حكم الله خطابه، وخطابُه تعالى قديمٌ قِدَم ذاته العليّة، **والقواعد**

= **ورابعها:** أنّ كون القتل العمد العدوان قبيحًا وموجبًا لاستحقاق الذّمّ والقِصاص لو كان معلَّلًا بكونِه قتلًا عمدًا عدوانًا ـ والعدوانيّة صفة عدميّة لأنّ معناها أنّها غير مُستَحَقّة ـ لزمَ أن يكون العدمُ جزءًا من علّة الأمر الوجوديّ، وهو مُحال».

(١) المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٨.

قال **البدر الزّركشي** رحمه الله في البحر (٥/ ١١٢) بعد أن نقله من **الغزالي، وسُليم الرّازي**: «قال **الصّفيُّ الهندي**: وهو قريبٌ، لا بأسَ به، فالعلّةُ في تحريم النّبيذ ـ هي الشّدّة المطربة ـ كانت موجودة قبل تعلّق التّحريم بها، ولكنّها علّةٌ بجعلِ الشّارع».

(٢) **والآمدي:** هو أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ محمّد بن سالم سيف الدّين الآمدي الشّافعي، الفقيه الأصوليّ، نشأ حنبليًّا ثمّ تحوّلَ شافعيًّا، برع في الفقه فكان يحفظ الوجيز، والأصول والخلاف، والكلام والفلسفة، كان أصوليًّا منطقيًّا جدليًّا، حسنَ الأخلاق، سليم الصّدر، كثير البكاء، رقيق القلب، فصيح اللّسان، تخرّج عليه ابن عبد السّلام، ابتُليَ فصبر، وأوذيَ فغفر، ألّف كتبًا عظيمةً منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السّول، توفّي رحمه الله سنة ٦٣١هـ، ودُفن بسفح جبل قاسيون بدمشق. (الفتح المبين: ٢/ ٥٨).

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ١٧٢.

وتبعه ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٣٢)، **والقاضي العضد** في شرحه (٢/ ٢٣٢)، **وعبد العلي الأنصاري الحنفي في الفواتح** (٢/ ١١٥).

قال **الزّركشي** في البحر (٥/ ١١٣): «وهو نزعة القائلين بأنّ الرّبّ تعالى يُعلِّل أفعاله بالأغراض، **والصّحيح عند الأشاعرة خلافه**».

وقال **التّاج السّبكي** في الإبهاج (٣/ ٤١): «نحن معاشر الشّافعيّة إنّما نفسّر العلّة بـ «المعرِّف» ولا نفسِّرها بـ «الباعث» أبدًا، ونُشدِّد النّكيرَ على من فسّرها بذلك، لأنّ الرّبّ تعالى لا يبعثه شيءٌ على شيءٍ، ومَن عبّرَ مِن الفقهاء عنها بالباعث أراد أنّها باعثةٌ للمكلّفِ على الامتثال».

قال **شيخ الإسلام زكريّا** في النّجوم اللّوامع (٢/ ٣٥٩): «**وعلى ذلك يُحمَل كلامُ الآمديّ**».

التي يستند إليها الفقهاء في إظهار حكمَ الله تعالى في حادثةٍ حادثٌ، **والحادثُ لا يؤثِّر في القديم**، ولا يكون باعثًا عليه، وإنّما يكون علامةً لمعرفته.

أحكام: جمعُ حُكم، والحكمُ المتعارف بين الأصوليّين بالإثبات تارةً والنّفي أخرى: **هو خطابُ الله** (أي: كلامُه الأزليّ المسمّى في الأزل خطابًا حقيقةً على الأصحّ) **المتعلّقُ بفعلِ المكلّفِ** (أي: البالغِ العاقل الذي بلغَتْه دعوةٌ صحيحةٌ مع سلامةِ حواسّه الظّاهرة) **تعلُّقًا** معنويًّا قبل وجوده، وتنجيزيًّا بعد وجودِه بعد البعثةِ، إذ لا حكمَ قبلَها) **من حيث إنّه مُكلَّفٌ**[١] (أي: ملزَمٌ ما فيه كُلفةٌ).

فتناوَلَ التّعريفُ: الفعلَ القلبيَّ؛ الاعتقادَ وغيرَه[٢]، **والفعلَ القوليَّ**، وغيرَهُ **والكفَّ**، والمكلَّفَ الواحدَ كالنّبيّ ﷺ في خصائصه، والأكثرَ من الواحد، **والمتعلّقَ بأوجه التّعلّقِ الثّلاثة** من الاقتضاء الجازم، وغير الجازم، والتّخيير، لتناول حيثيّة التّكليف للأخيرَين[٣] منها كالأوّل الظّاهر، فإنّه لولا وجود التّكليف لم يوجدا، ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التّكليف.

---

(١) يجوز في لام «**مكلّف**» الكسرُ وهو الأكثرُ المشهورُ، والفتحُ وهو قليلٌ حتّى عُدَّ لحنًا، وإن كان مشهورًا بين الفقهاء.
وإنّما لم يُذكَر «به» بعد «**مكلّف**» إشارةً أنّ المكلّف مُخاطَبٌ بغير ما كُلِّف به كالمندوب والمكروه والمباح، كما يُخاطَب بما كُلِّف به كالواجب والحرام. (النّجوم اللّوامع: ١/ ١٨٣).

(٢) أي: فتناولَ الخطابُ **الفعلَ القلبيَّ** كاعتقاد أنّ الله واحد، وأنّ النّيّةَ في الوضوء واجبةٌ، **والفعلَ القوليَّ** كتكبيرة الإحرام، **والفعلَ غيرَ القلبيّ والقوليَّ** كأداء الزّكاة، وتناوَلَ الكفَّ (وإن كان هو أيضًا من الفعل) كالكفّ عن المحرّمات، وتناول **فعل الواحد** كالوصال للنّبيّ ﷺ، **وفعلَ الأكثرِ** كصيامِ رمضان مثلًا. (النّجوم اللّوامع: ١/ ١٨٣).

(٣) أي: **ويتناول الخطابَ** المقتضي اقتضاءً جازمًا كالوجوب والحرمة، وغيرَ جازمٍ كالكراهةِ والنّدبِ، الخطابَ المخيِّرَ كالإباحةِ، فتناوُلُ الخطاب للأوّلَين ظاهرٌ لوجودِ الإلزامِ فيهما، وهو معنى التّكليف، بخلافِ الثّالثِ لعدمِ وجودِ الإلزامِ فيه. (النّجوم اللّوامع: ١/ ١٨٣).

ثمّ الخطابُ المذكور يدلّ عليه الكتاب والسّنّة وغيرُهما من الأدلّة الأصوليّة المتّفَقِ عليها، والمختلَفِ فيها.

وخرجَ بـ «**فعلِ المكلّفِ**» خطابُ الله المتعلّقُ **بذاتِه العليّةِ** كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والمتعلّق **بصفاتِه** كقوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، والمتعلّق **بذواتِ المكلّفين** كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾ [الأعراف: ١١]، والمتعلّق **بالجمادات** كقوله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ ﴾ [الكهف: ٤٧].

وخرج بـ «**مِن حيثُ إنّه مُكَلَّفٌ**» مدلولُ «﴿وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾» من قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصّافّات: ٩٦]، فإنّه متعلّق بفعل المكلَّف من حيث إنّه مخلوقٌ لله تعالى، لا من حيثُ إنّه مكلَّف من الله تعالى.

ولا خطابَ يتعلّق بفعل غير **البالغ العاقل**، ووليُّ الصّبيِّ والمجنونِ مخاطَبٌ بأداء ما وجب في مالهما منه، كالزّكاةِ وضمانِ المتلَفِ[1]، كما يُخاطَبُ صاحبُ البهيمة[2] بضمان ما أتلفَتْه حيث فرّط في حفظِها لِتَنَزُّلِ فعلِها في هذه الحالة منزِلة فعلِه.

---

(١) اتّفق العلماء على أنّه يجب على وليّ الصّبيّ والمجنون منعُهما من إتلافِ مالِ غيرِه، وأنّه تجبُ غرامتُه في مالِهما، وأنّه تجبُ زكاةُ الفطرِ في مالِهما، وأنّه يجب العشورُ في زرعهما وثمرهما، ولكنّهم اختلفوا في وجوب زكاة غيرِهما من مالهما على مذهبين:

أحدُهما: تجب في مالِهما، ويُخرِج عنهما وليّهما، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

ثانيهما: لا تجبُ الزّكاةُ في مالهما، قاله **الحنفيّة**. (المجموع: ٤/ ٢٩٤، ٣٧٨، المغني: ٢/ ٢٥٦).

(٢) ما أفسدَتْه البهيمة باللّيل على مالكِ البهيمة، وما أفسدَته نهارًا على صاحب المال إن لم تكن يدُ أحدٍ عليها، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

وقال **الحنفيّة**: يضمنُ صاحبُ البهيمة ما أتلفَتْه مطلقًا.

وصحّةُ عبادة **الصّبيّ** كصلاتِه وصومِه المثابِ عليها؛ ليس لأنّه مأمورٌ بها كالبالغ، بل ليعتادَها فلا يتركها بعد بُلوغِه إن شاء الله ذلك.

ولا يتعلّق الخطاب بفعل **كلِّ بالغٍ عاقلٍ** لامتناع تكليفِ الغافلِ والملجَأِ، ويرجعُ ذلك في التّحقيق إلى انتفاء تكليفِ البالغِ العاقل في بعض أحوالِه.

وأمّا **خطابُ الوضع** فليس من الحكم المتعارَف[١]، **ومَن جعَلَه منه**[٢]-كما اختارَه ابنُ الحاجب[٣]- زاد في التّعريف السّابق ما يُدخِله، فقال: «**خطابُ الله المتعلّق بفعل المكلّف بالاقتضاء، أو التّخيير، أو الوضع**»، لكنّه لا يشمل من الوضع ما متعلَّقُه غيرُ فعلِ المكلَّفِ كالزّوال سببًا لوجوب الظّهر[٤].

جزئيّاتٍ تدخُل تحتها: أي تصلُح أن تدخُل تحت القاعدة، فإذا عرفنا مثلًا أنّ «**الأمر للوجوب**»، وأنّ «**النّهي للتّحريم**»، عرفنا أنّ كلّ أمر ورد فيه أمرٌ أنّه واجبٌ علينا[٥]؛ ما لم

---

(١) وبه قال الجماهير من **الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة**. (فواتح الرّحموت: ١/ ٧٨، المحصول: ١/ ٨٩، الإحكام: ١/ ٨٥، شرح الكوكب: ١/ ٣٣٤).

(٢) كالمالكيّة. (شرح التّنقيح للقرافي: ص٧٠، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٢٢).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/ ٢٢٢.

وابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشّهير بابن الحاجب، الفقيه المالكي، الأصولي، اشتغل بالعربيّة ثمّ بالقراءات، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان، كان إمامًا في الفقه والأصول، والكلام والنّطق، متبحّرًا محقّقًا، أديبًا شاعرًا، علّامةَ زمانه، رئيس أقرانه، ركنًا من أركان الدّين في العلم والعمل، بارعًا في الأصول، والعربيّة، عفيفًا منصفًا، تخرج عليه الأئمّة كالقرافي، ألّف: منتهى السّول، واختصره، توفّي رضي الله عنه سنة ٦٤٦هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٢/ ٦٧).

(٤) تعريف الحكم مع شرحه نقلتُه من **البدر الطّالع للمحلّي** (١/ ٩٠ ـ ٩٢)، **مع تصرُّفٍ يسيرٍ**.

(٥) نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فالصّلاة واجبة علينا. (البحر للزّركشي: ٢/ ٣٥٢).

يأتِ دليلٌ آخر يُخرجُه من الوجوب إلى النّدب[١]، أو الإباحة[٢]، أو غيرهما[٣]، وأنّ كلّ أمرٍ ورد فيه نهيٌ أنّه يَحرُم علينا فعلُه[٤]؛ ما لم يأتِ دليلٌ يُخرجه من الحُرمة إلى الكراهة[٥] أو غيرِها[٦].

ثالثًا: الفرق بين «أصول الفقه»، و«القواعد الأصوليّة»:

فإذا تأمّلنا كلًّا من تعريفَي «**أصول الفقه**»، و«**القواعد الأصوليّة**» نجد بينهما توافقًا من جهةٍ، وتباينًا من جهةٍ أخرى.

أمّا **التّوافقُ** بينهما إنّما يكون إذا عرّفنا «**أصول الفقه**»؛ نظرًا إلى **المركّب الإضافي** الذي اعتمده التّاج السّبكي رحمه الله في تعريف «**أصول الفقه**»، فعلى هذا «**أصول الفقه**»، و«**القواعد الأصوليّة**»: أدلّةُ الفقه الإجماليّة.

وأمّا **التّباين** إنّما يكون إذا عرّفنا «**أصول الفقه**» نظرًا إلى تعريفه **اللّقبيّ**، فعلى هذا:

القواعد الأصوليّة: هي قضيّة كلّيّة تُعَرِّف أحكام جزئيّات تدخل تحتها (**أو تقول: «هي أدلّة الفقه الإجماليّة»** مختصرًا).

---

(١) نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النّور: ٣٣]. (غاية الوصول، ص٦٤).

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧]. (البحر: ٢/ ٣٥٨).

(٣) كالإرشاد الذي في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (البحر للزّركشي: ٢/ ٣٥٧، غاية الوصول، ص٦٤).

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]. (غاية الوصول، ص٦٧).

(٥) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (البحر: ٢/ ٤٢٨).

(٦) كالإرشاد الذي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، وغيره. (البحر: ٢/ ٤٢٨، وغاية الوصول، ص٦٧).

وأصول الفقه: هي أدلّة الفقه الإجماليّة، وطرق استفادة جزئيّاتها، وحال مستفيدها.

فيكون بينهما عموم وخصوص، فكلّ ما يَصدُق عليه أنّه «**قاعدة أصوليّة**» هو من أصول الفقه، وليس كلّ ما يَصدُق عليه أنّه من «**أصول الفقه**» هو «**قاعدة أصوليّة**»، والله تعالى أعلم.

✿ ✿ ✿

المطلب الثّاني
نشأة أصول الفقه

والذي يعنيني هنا موجز نشأة أصول الفقه من «**الرّسالة**» **للإمام الشّافعي** رضي الله عنه إلى «**التّعرُّف**» للشّهاب **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى، حتّى تنجلي جهوده في تكملة صرح مذهب **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه.

لقد كان الصّحابة رضي الله عنهم ومَن بعدَهم إلى الإمام المبجّل محمّد بن إدريس الشّافعي رضي الله عنه يبحثون عن الأحكام واستنباطها ممّا فيه نصّ، أو ممّا ليس فيه نصّ، ويعتمدون في ذلك على قواعد أصوليّة، إلّا أنّهم كانوا تارةً يُصرّحون بالقواعد التي اعتمدوا عليها، وتارةً لا يصرّحون بها، ولكنّها تُفهَم من ثنايا كلامِهم ومناقشاتِهم.

قال **الإمام الرّازي** رحمه الله: «واعلم أنّ نسبة **الشّافعي** رضي الله عنه إلى علم الأصول كنسبة **أرسطوطاليس**(١) إلى علم المنطق، وكنسبة **الخليل بن أحمد الفراهيدي**(٢)

---

(١) **وأرسطوطاليس**: هو أرسطوطاليس بن نيقاماخس الفيتغوري فيلسوف الرّوم وعالمها وجِهبذُها، وطبيبها وابن طبيبها، تلميذ أفلَطون، ولازَمه عشرين سنة، وكان يؤثره على سائر تلاميذه، ويسمّيه العقل، إليه فلسفة اليونان، وهو خاتمة حكمائهم، وسيّد علمائهم، وهو أوّل من خلص صناعة البرهان من سائر الصّناعات المنطقيّة، وصوّرها بالأشكال الثّلاثة، وجعلها آلةً للعلوم النّظريّة، حتّى لُقّب بصاحب المنطق، وله في جميع العلوم الفلسفيّة كتب شريفة، وكان كثير التّلاميذ من أبناء الملوك وغيرهم، وكان خليفة أفلَطون في دار التّعليم، توفّي وهو ابن ثمانٍ وستّين. (طبقات الأطبّاء: ٨٦ ـ ٩٢).

(٢) **والخليلُ**: هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرّحمن، كان ذكيًّا ليطفًا فطنًا، واتّفق العلماء على جلالته وفضله وتقدّمه في علوم العربيّة من النّحو واللّغة والتّصريف والعَروض، وهو السّابق إلى ذلك، المرجوع فيه إليه، وهو شيخ سيبويه، وإمام أهل العربيّة، كان ورعًا زاهدًا، توفّي =

إلى علم العَروض، وذلك أنّ النّاس كانوا قبل **أرسطوطاليس يستدلّون ويعترضون بمجرّد طباعهم السّليمة**، لكن ما كان عندَهم قانون مخلَص في كيفيّة ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتُهم مشوّشة، فإنّ مجرّد الطّبع إذا لم يستعِن بالقانون الكلّي قلّما يُفلح، فلمّا رأى **أرسطوطاليس** ذلك اعتزلَ عن النّاس مدّةً مديدةً، واستخرج لهم علم المنطق، ووضع للنّاس بسببه قانونًا كلّيًّا يُرجَع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشّعراء كانوا قبل **الخليل بن أحمد** يَنظِمون أشعارًا، وكان اعتمادُهم على مجرّد الطّبع، فاستخرج **الخليل** علم العَروض، فكان ذلك قانونًا كلّيًّا في معرفة مصالح الشّعر ومفاسده.

فكذلك هنا النّاس كانوا قبل **الإمام الشّافعي** يتكلّمون في أصول الفقه، ويستدلّون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلّي يرجعون إليه في معرفة الشّريعة، وفي كيفيّة معارضاتها، فاستنبط الشّافعيّ علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كلّيًّا يُرجع إليه في معرفة أدلّة مراتب الشّرع»[1].

وفي ذلك يقول شيخنا الأستاذ الدّكتور **مصطفى الخنّ** رحمه الله تعالى: «إنّ التّرتيب المنطقيّ للأمور لَيَقضي بأنّ القواعدَ الأصوليّة بشكلها العامّ سابقة في الوجود على الفقه، كما يَسبقُ البناء في الوجودِ على البناء نفسِه.

فلا نتعقّل وجود فقه من مجتهد إلّا ونتعقّل أنّ لديه قبل ذلك أصولًا وقواعد قد بنى عليها أحكامه، كما لا نتعقّل وجودَ بناء قويّ إلّا بتعقُّل جذور وأساس سابق في الوجود على البناء.

وهذا المنطق العلمي هو الذي وقع فعلًا، فإنّنا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أنّ الفقه

= بالبصرة سنة ١٧٠هـ. (التّهذيب للنّووي: ١/ ١٧٦).

(١) مناقب الإمام الشّافعي لفخر الدّين الرّازي: (ص٥٧).

مسبوقٌ بقواعدَ أصوليّة كان يبني عليها الفقهاء من الصّحابة فمَن بعدَهم، يَبنون عليها أحكامَهم ويُلاحظونها عند قيامهم بالاستنباط، وقد تظهر على ألسنتهم بعض الحالات، وإن لم تكن تلك القواعد مدوّنة في بطون كتبهم، ويُطلَق عليها علمُ أصول الفقه».

ثمّ ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة[1].

وهكذا كانت القواعد الأصوليّة ومسائلها متناثرة؛ إلى أن جاء **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه، فقام بتدوين هذا العلم، والتّأليف فيه على شكل مرتّب ومنظّم في كتابه «**الرّسالة**»، وإن زعم زاعم أنّ السّبق كان لغيرِه.

ويقول الإمام **الرّازي** رحمه الله: «**اتّفق النّاس على أنّ أوّل من صنّف في علم أصول الفقه الشّافعيّ**، وهو الذي رتّب أبوابَه وميّز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوّة والضّعف»[2].

ويقول **ابن خلدون** رحمه الله تعالى: «وكان أوّل من كتب في أصول الفقه الشّافعي رضي الله عنه، أملى فيه «**رسالتَه**» المشهورة، تكلّم فيها في الأوامر والنّواهي، والبيان والخبر، والنّسخ، وحُكْمِ العلّة المنصوصة في القياس»[3].

ويقول **جمال الدّين الإسنوي** رحمه الله تعالى: «وكان إمامُنا الشّافعيّ رضي الله عنه **هو المبتكر** لهذا العلم بلا نزاع، وأوّل مَن صنّف فيه بالإجماع، وتصنيفُه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه، المتّصل إلى زماننا إسناده الصّحيح، المعروف بـ «**الرّسالة**» الذي أرسل الإمام **عبد الرّحمن بن مهدي**[4] من

---

(١) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدّكتور مصطفى الخنّ: (ص٨٠ ـ ٨٦).

(٢) مناقب الشّافعي، للرّازي: (ص٥٦). ومثله: في البحر المحيط للزّركشي: ١/ ١٨.

(٣) مقدّمة ابن خلدون (ص٤٢٠).

(٤) **وابن مهدي**: هو عبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان، أبو سعيد البصري اللّؤلؤي، الحافظ، الإمام العلم، =

خراسان إلى الشّافعي بمصر، فصنّفه له، وتنافس في تحصيله علماءُ عصرِه»[١].

ويقول شيخنا الأستاذ الدّكتور **مصطفى الخنّ** رحمه الله: «وفي رأيي أنّ عَزْوَ البداءة في التّصنيف في هذا العلم إلى غير الشّافعيّ **إن هو إلّا خرقٌ للإجماع أو قريب من ذلك**، من غير برهان ولا دليل مقنع»[٢].

فبعدَ أن تُوفّي الإمام الشّافعي أخذ العلماء يؤلّفون في أصول الفقه؛ سواء كانوا شُرّاحًا لـ «**الرّسالة**» للشّافعي أم مستقلّين، فبدأَت تظهر عليهم نزَعاتٌ تحوّلت بعد ذلك إلى اتّجاهات ومدارس.

كان بعضُهم يَسلُك في تأليفه مسلكًا نظريًّا من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد، وكان بعضُهم يسلك مسلكًا متأثّرًا بالفروع التي نُقلَت عن أئمّتِهم، ولقد عُرِّف الفريق الأوّل بـ «**المتكلّمين**»[٣]، وهم الذين كانوا يهتمّون بتحرير القواعد

= كان رضي الله عنه إمامًا ثقةً ثبتًا، كثير العبادة، ورعًا، جامعًا بين الفقه والحديث، ولا يحدّث إلّا عن الثّقات، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٨هـ. (التّهذيب للحافظ ابن حجر: ٣/ ٤٢٥).

(١) التّمهيد للإسنوي، ص٤١.

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدّكتور مصطفى الخنّ: (ص٩٠).

(٣) وسبب تسميتهم بذلك أنّ جلّ أصحاب هذه الطّريقة في العصور المتأخّرة التي ساد فيها علم الكلام والمنطق كانوا أئمّةً في علم الكلام والمنطق، فتوسّعوا في المسائل الكلاميّة الكثيرة التي ليست لها صلة مباشرة باستنباط الفروع في الغالب، فسُمّيَت بـ «**طريقة المتكلّمين**».

أمّا الفريق الثّاني الذين عُرِفوا فيما بعد بـ «**الفقهاء**» الذين ساروا باتّجاه التّأثّر بالفروع، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، فهم يُقرِّرون القوعد الأصوليّة على مقتضى ما نُقل من الفروع عن أئمّتِهم، مدّعين أنّها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمّة عندما فرّعوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخّر وجودُها واستخراجُها عن استنباط الفروع. (أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، ص٣٠٤، الوجيز للدّكتور هيتو، ص١٥ ـ ١٦).

والنّاظر لأوّل وهلة يظنّ أنّ هذه الطّريقة طريقة الفقهاء (أي: فقهاء الحنفيّة) سالمة من معارك علم =

والمسائل الأصوليّة؛ مستندين في ذلك إلى فهم اللّغة العربيّة وعلومها، إذ بها نزل القرآن، ونطق النّبيّ ﷺ، ومستقرئين دلالة الكتاب والسّنّة المطهّرة، ومذاهب الصّحابة رضي الله عنهم في فهمها مع الاستدلال العقلي، فلذا كانت قواعدهم الأصوليّة أكثر ارتباطًا مع الأحاديث الشّريفة الواردة في بيان الأحكام، وانسجامًا مع ظواهرها.

فإذا ما خالف الفرعُ مع ظاهرِ الحديث فوجدناه أيضًا يُخالف القاعدة الأصوليّة، ونكتفي هذا بذكر مثال واحد في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، **فالرّاجح لدى الشّافعيّة** عدم نقض الوضوء به[1]، واستدلّوا بحديث **جابر** رضي الله عنه: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء ممّا غيّرتِ النّار**»[2].

وذهب جمع من **الشّافعيّة** وغيرهم إلى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل؛ مخصّصين عموم حديث **جابر** السّابق بحديث **جابر بن سمرة** رضي الله عنه: «**أنّ رجلًا سأل النّبيّ ﷺ: أنتوضّأُ في لحوم الغنم؟ قال: إن شئتَ فتوضّأْ، وإن شئتَ فلا تتوضّأْ، قال: أنتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضّأْ من لحوم الإبل**»[3].

يقول **الإمام النّووي** رضي الله عنه: «وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب **الجمهور** عن هذا الحديث بحديث جابر: «**كان آخرُ الأمرين من**

= الكلام والمنطق، وأنّ قواعدها الأصوليّة أكثر انسجامًا مع الأحاديث الشّريفة، والفروع الفقهيّة، ولكنّ الواقع لا يساعده، فإنّ كتب أصول الحنفيّة مشحونة بالقواعد الكلاميّة والمنطقيّة، وانسجامها مع الفروع وظواهر الأحاديث أقل بكثير من الفريق الأوّل، خاصّةً في باب السّنّة من كتب الأصول، فعلى سبيل المثال راجع كتاب «أثر الاختلاف» لشيخنا العلّامة الأصولي اللّغوي الأستاذ مصطفى الخنّ، والله تعالى أعلم.

(١) المجموع للنّووي: ٢/ ٤٨، تحفة المحتاج: ١/ ٢١٢.

(٢) رواه أبو داود في الطّهارة، باب: في ترك الوضوء ممّا مسّتِ النّار (١٦٤) بسند صحيح.

(٣) رواه مسلم في الطّهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٠٠).

رسول الله ﷺ **ترك الوضوء ممّا مسّتِ النّار**»، ولكن هذا الحديثُ عامٌّ، وحديثُ الوضوء من لحوم الإبل خاصٌّ، والخاصُّ مقدّم على العامّ»[١].

ولقد أُلِّف على هذه الطّريقة كتب كثيرة يخطئها العدّ، ولكن ينتهي مجموع هذه الكتب إلى ثلاثة كتب عليها المعوّل، وإليها المرجع والمآل، وهي:

١ ـ **المعتمَد** في أصول الفقه **لأبي الحسين البصري**[٢] المتوفّى سنة (٤٣٦هـ).

٢ ـ **البرهان** في أصول الفقه **لإمام الحرمين** المتوفّى سنة (٤٧٨هـ).

٣ ـ **المستصفى** من علم الأصول **للإمام الغزالي** المتوفّى سنة (٥٠٥هـ).

هذه الكتب الثّلاثة هي التي كانت عليها المعوّل وإليها المآل، وكان كلّ ما بعدها يدور حولها؛ إمّا جمعًا، وإمّا تلخيصًا، وإمّا اختصارًا.

فمِمّن قام بجمعِها وتلخيصها الإمامان الجليلان: **فخر الدّين الرّازي** في كتابه «**المحصول في علم أصول الفقه**»، و**سيف الدّين الآمدي** في كتابه المسمّى بـ «**الإحكام في أصول الأحكام**»[٣].

قال **ابن خلدون** رحمه الله: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب «**البرهان**» لإمام الحرمين، و«**المستصفى**» للغزالي، وهما من الأشاعرة، وكتاب «**العُمَد**»[٤] لعبد

---

(١) شرح مسلم للنّووي: ٤/ ٢٧٢.

(٢) **وأبو الحسين البصري**: هو محمّد بن علي بن الطّيّب البصري، أبو الحسين، إمام المعتزلة بزمانه، وكان ممّن يُشار إليه في علمَي الأصول والكلام، وكان قويّ المعارضة والمجادلة، والدّفاع عن آراء المعتزلة، له مؤلّفات انتفع بها النّاس لغزير مادّتها وبليغ عبارتها، منها: **المعتمد في الأصول**، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦هـ. (الفتح المبين: ١/ ٢٤٩).

(٣) أبحاث حول أصول الفقه، للأستاذ الدّكتور مصطفى الخنّ: (ص٢٩٦).

(٤) لقد تصحّف اسم الكتاب في نسخة مقدّمة ابن خلدون (ص٤٢١)، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدّكتور محمّد الإسكندراني إلى «العهد».

الجبّار، وشرحُه «**المعتمد**» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه.

ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلانِ من المتكلّمين المتأخّرين، وهما: **الإمام فخر الدّين الرّازي في «المحصول»، وسيف الدّين الآمدي في «الإحكام»**، واختلفت طرائقُهما في الفن بين التّحقيق والحجاج؛ **فالرّازي** أميل إلى الإكثار من الأدلّة والاحتجاج، **والآمدي** مولع بتحقيق المذاهب، وتفريع المسائل»[1].

ومن ثمّ توالت الاختصارات لهذين الكتابين اللّذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتبٌ قبلهما.

أمّا «**المحصول**» للفخر الرّازي:

فقد كثرت مختصراته[2]، فمن أحسنها «**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**»، للإمام **تاج الدّين أبي عبد الله محمّد بن الحسن الأرموي**[3]، واختصر «**الحاصل**» القاضي **عبد الله بن عمر البيضاوي الشّافعي** المتوفّى سنة ٦٨٥هـ، وسمّاه «**منهاج الوصول إلى علم الأصول**».

---

(١) مقدّمة ابن خلدون، ص٤٢١.

(٢) **قال ابن خلدون في المقدّمة (ص٤٢١): «وأمّا كتاب «المحصول» فاختصره تلميذه الإمام سراج الدّين الأرموي في كتاب «التّحصيل»، وتاج الدّين الأرموي في كتاب «الحاصل». واقتطف شهاب الدّين القرافي منهما مقدّمات وقواعد في كتاب صغير سمّاه «التّنقيحات» ـ واسمه كما في مقدّمته (ص٢): تنقيح الفصول في اختصار المحصول ـ، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج»، وعُني المبتدئون بهذين الكتابين وشرَحهما كثير من النّاس».**

(٣) **والتّاج الأرموي**: هو محمّد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشّافعي، أبو الفضل، كان من أكبر تلاميذ الفخر الرّازي، وبارعًا في العقليّات، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة، وفيه تواضع، استوطن بغداد، ودرّس بالمدرسة الشّرقيّة، توفّي رحمه الله سنة ٦٥٣هـ. (طبقات الشّافعيّة للإسنوي: ١/ ٢١٦).

قال **جمال الدّين الإسنوي**[١] رحمه الله تعالى: «واعلم أنّ **القاضي البيضاوي** رحمه الله أخذ كتابه من «**الحاصل**» للفاضل **تاج الدّين الأرموي**، و«**الحاصل**» أخذه مصنِّفُه من «**المحصول**» للإمام **فخر الدّين**، و«**المحصول**» استمدادُه من كتابين؛ لا يكاد يخرج عنهما غالبًا:

أحدهما: المستصفى لحجّة الإسلام الغزالي.

والثّاني: المعتمد لأبي الحسين البصري.

حتّى رأيتُه ينقل منهما الصّفحة أو قريبًا منها بلفظها»[٢].

لقد رُزِق «**المنهاجُ**» القبولَ لدى العلماء والطّلبة، وكثرت عليه شروح[٣]، منها شرح **تاج الدّين السّبكي**، المسمّى بـ «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، الذي بدأ به والده **التّقيّ السّبكي** إلى قول **البيضاوي**: الواجب إن تناول كلَّ واحدٍ فهو فرض عينٍ»، ثمّ أتمّه ابنه **التّاج السّبكي**، رحمهما الله تعالى.

وأمّا «الإحكام» لسيف الدّين الآمدي[٤]، فممّن اختصره الإمام **ابن الحاجب** المتوفّى

---

(١) **والإسنوي**: هو عبد الرّحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشّافعي، جمال الدّين أبو محمّد، الفقيه الأصولي، النّحوي، النّظّار، المتكلّم، برع في الفقه، والأصول، والعربيّة، انتهت إليه رياسة الشّافعيّة، وكان ناصحًا في التّعليم مع البرّ والدّين، والتّواضع والتّؤدة، يقرّب المساكين، وله مؤلّفات مفيدة، منها نهاية السّول، والمهمّات، والتّمهيد، توفّي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ. (الفتح المبين: ٢/ ١٩٣).

(٢) نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي: ١/ ٥ ـ ٦.

(٣) ومن أحسن هذه الشّروح شرح الإسنوي المسمّى بـ «**نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**».

(٤) قال ابن خلدون في المقدّمة (ص٤٢١): «وأمّا كتاب «**الإحكام**» للآمدي، وهو أكثر تحقيقًا في المسائل، فلخّصه **أبو عمر ابن الحاجب** في كتابه المعروف بالمختصر الكبير ـ اسمه: **منتهى السّول** =

سنة (٦٤٦هـ)، وسمّاه «**منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، ثمّ اختصر أيضًا مختصره هذا في كتاب سمّاه «**مختصر المنتهى**» الذي أكبّ طلّاب العلم عليه دراسةً وحفظًا، وعُني به العلماء شرحًا وتحقيقًا وتعليقًا.

قال **ابن الحاجب** رحمه الله في «**مختصر المنتهى**»: «أمّا بعد، فإنّي لمّا رأيتُ قصور الهمم عن الإكثار، وميلَها إلى الإيجاز والاختصار، صنّفتُ «**مختصرًا في أصول الفقه**»، ثمّ اختصرتُه على وجهٍ بديعٍ، وسبيلٍ منيعٍ، لا يَصدُّ اللّبيبَ عن تعلُّمِه صادٌّ، ولا يردُّ الأريبَ عن تفهُّمِه رادٌّ»[١].

وقال **الجرجاني** رضي الله عنه في **حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: «قول العضد في **شرح المختصر**: (ينحصر المختصَر) يعني أنّ الضمير «ينحصر» إمّا أن يرجع إلى «المختصَر» المدلول عليه بقول ابن الحاجب: «اختصرتُ»، لا إلى «**المختصَر**» المذكور لفظًا، فإنّه كتابه المسمّى بـ«**المنتهى**» الذي اختصره من «**الإحكام**»، ثمّ اختصر هذا الكتاب منه»[٢].

لقد كثرت الشّروح على «**مختصر**» **ابن الحاجب**[٣]، كما كثرت على «**منهاج**»

= **في علمي الأصول والجدل** ـ، ثمّ اختصره في كتاب آخر ـ وهو **مختصر المنتهى الشّهير بمختصر ابن الحاجب** ـ تداوله طلبة العلم، وعُني أهلُ المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وحصلت زبدةُ طريقةِ المتكلّمين في هذا الفنّ في هذه المختصرات».

(١) مختصر ابن الحاجب: ١/ ٥، (مع شرح العضد).

(٢) حاشية الجرجاني على شرح العضد: ١/ ٥ ـ ٦.

تنبيه: لقد عزى بعض المعاصرين قول **الجرجاني** هذا إلى **الهروي** المحشّي على **شرح العضد**، وهو غلط، سببه سبق نظر، إذ هما **وحاشية التّفتازاني** مطبوعة على هامش «شرح العضد».

(٣) قال المراغي في الفتح المبين (٢/ ٦٧): «وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنّه، غاية في الإيجاز، يحكي بحسن إيرادِه الإعجاز، اعتنى بشأنِه العلماء الأعلام في سائر الأقطار، وهو كتاب النّاس شرقًا =

البيضاوي، فمنها شرح **تاج الدّين السّبكي** المسمّى بـ «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، وهو شرح في غاية النّفاسة والتّحقيق[١].

وبعد أن شرح **التّاج السّبكي** كلًّا من «**منهاج**» **البيضاوي**، و«**مختصر**» **ابن الحاجب** اختصرهما مع زيادات كثيرة نفيسة في كتابه «**جمع الجوامع**»، قال رحمه الله في خطبة «**جمع الجوامع**»: «ونَضْرع إليه ـ يا الله ـ في منع الموانع عن إكمال «**جمع الجوامع**» الآتي من فنّ الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجدّ والتّشمير، **الوارد من زهاء مئة مصنّف منهلًا يُروي ويَمير، المحيط بزُبدة ما في شرحَي**[٢] **المختصر والمنهاج**»[٣].

أكبّ على «**جمع الجوامع**» طلّاب العلم دراسةً وحفظًا، وعُني به العلماء شرحًا وتحقيقًا وتعليقًا واختصارًا ونظمًا، وكثرت الشّروح عليه، ومن أحسنها شرح **جلال الدّين المحلّي** المسمّى بـ «**البدر الطّالع في حلّ جمع الجوامع**».

يقول **حاجي خليفة** رحمه الله تعالى: «لجمع الجوامع شروح كثيرة أحسنها شرح **جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلّي الشّافعي** المتوفّى سنة ٨٦٤هـ»[٤].

ثمّ اختصر **شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري** المتوفّى سنة ٩٢٦هـ رحمه الله تعالى

= وغربًا، وكان الشّيخ **كمال الدّين الزّملكاني** يقول: ليس للشّافعيّة مختصر مثل مختصر **ابن الحاجب** للمالكيّة».

(١) الوجيز في أصول التّشريع للدّكتور هيتو (ص٢٤).

ووعد الدّكتور هيتو حفظه في مقدّمة «الوجيز» بتحقيق «**رفع الحاجب**»، والله تعالى أسأل أن يوفّقه.

(٢) قال **الجلال المحلّي** في البدر الطّالع (١/ ٤٦): «وناهيك بكثرة فوائدهما».

(٣) جمع الجوامع للسّبكي: ١/ ٢٧. (مع تشنيف المسامع للزّركشي).

(٤) كشف الظّنون: ١/ ٥٩٥.

«**جمع الجوامع**» في كتاب سمّاه «**لبّ الأصول**»[١]، ثمّ شرحه، وسمّاه «**غاية الوصول بشرح لبّ الأصول**»[٢].

ويقول **شيخ الإسلام** رحمه الله تعالى في خطبة «**غاية الوصول**»: «وبعد، فهذا شرح لمختصري المسمّى بـ «**لبّ الأصول**»، يوضح دقائقه، ويذلّل من اللّفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، سالكًا فيه غالبًا عبارة شيخنا العلّامة المحقّق **الجلال المحلّي** - أي في **شرحه على جمع الجوامع** -، لسلاستها وحسن تأليفها»[٣].

ثـمّ جـاء بعـد **شـيخ الإسـلام زكريّا** تلميـذه **الشّـهاب ابـن حجـر الهيتمـي** المتوفّى سـنة ٩٧٤هـ رحمـه الله، واختصر «**لـبّ الأصول**» في كتاب سـمّاه «**التّعـرّف في الأصلين والتّصـوّف**»، والشّـيخ **ابـن حجـر** رحمـه الله لـم يذكـر فـي خطبـة الكتـاب ولا خاتمتـه أنّـه اختصـره مـن «**لـبّ الأصـول**» أو غيـره مـن كتـب الأصـول، ولكـنّ كلّ حـرفٍ فـي «**التّعـرّف**» ينـادي بأنّـه مختصـر من «**لـبّ الأصول**»، بل سـلك فيه عبارة شـيخ الإسـلام فـي كثير مـن الأماكـن، والله تعالـى أعلم.

---

(١) لقد أكرمني الله تعالى بخدمته تحقيقًا على المخطوطتين، وتعليقًا وشرحًا، وسمّيتُه «**تيسير الوصول بشرح لبّ الأصول**».

(٢) وهـو مطبـوع فـي مطبعة مصطفـى البابـي الحلبي بالقاهـرة سـنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، ثمّ حُقّـق من قبل عـدد مـن الطّـلّاب لحصـول درجـة الماجسـتير بجامعـة أم درمـان فرع دمشـق. قـال مصححـه: وقد صـدرت لـه عـدة طبعـات فـي دار الضيـاء فـي الكويـت، ودار الفتح فـي عمـان، والمكتبة الهاشـمية في تركيا.

(٣) غاية الوصول لزكريّا الأنصاري (ص٢).

ولشيخ الإسلام زكريّا شرح آخر صغير على «**لبّ الأصول**» سمّاه «**تيسير الوصول إلى لبّ الأصول**»، وتوجد منه نسخة خطّيّة بمكتبة الأسد بدمشق.

وفيما يأتي مخطّط يُبيّن النّسب العلمي للكتب السّابقة:

الرّسالة للإمام الشّافعي (٢٠٤هـ)

↓

المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٣٦هـ)

البرهان لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)

المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ)

↓

المحصول للرّازي (٦٠٦هـ)

الحاصل للأرموي (٦٥٢هـ)

المنهاج للبيضاوي (٦٨٥هـ)

الإبهاج للتّاج السّبكي (٧٧١هـ)

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣٠هـ)

منتهى السّول لابن الحاجب (٦٤٦هـ)

مختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦هـ)

رفع الحاجب للتّاج السّبكي (٧٧١هـ)

↓

جمع الجوامع للتّاج السّبكي (٧٧١هـ)

↓

لبّ الأصول لزكريّا الأنصاري (٦٢٦هـ)

↓

التّعرّف لابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)



المطلب الثّالث
نشأة القواعد الأصوليّة[١]

أدرك علماؤنا رحمهم الله تعالى منذ القرون السّابقة أهمّيّة دراسة القواعد الأصوليّة التي تنبني عليها الفروع دون التي لا تنبني عليها، فما إن استقرّت عندهم الأصول من تدقيق وتنقيح وترجيح، فبدؤوا يهتمّون بدراسة القواعد التي تنبني عليها الفروع مفردة، ويُخرِّجون عليها فروعًا عديدة، لتكون أمثلةً لغيرها، وفيما يلي أذكر نموذجًا لتلك الكتب التي وقفت عليها على التّرتيب الزّمني إن شاء الله تعالى:

١ ـ «**تأسيس النّظر**»[٢] **لأبي زيد الدّبّوسي الحنفي (... = ٤٣٠هـ)**[٣]:

قسّم الدّبوسي رحمه الله تعالى القواعد الأصوليّة التي ذكرها في كتابه هذا على **ثمانية أقسام**:

الأوّل: القواعد التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وبين **أبي يوسف محمّد**.

---

(١) لست أعني هنا نشأة القواعد الأصوليّة بمعناها الاصطلاحي، وإنّما أعني نشأة تدوينها مستقلاً عن غيرها.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق مصطفى محمّد قبّاني في دار ابن زيدون ببيروت.

(٣) الدّبوسي: هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي (دَبُوسِيَة قرية بين بُخارى وسمرقند)، الحنفي، أوّل من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وكان يضرب به المثل في استخراج الحجج، وقام بمناظرات مع الفحول، وإليه انتهت رئاسة الحنفيّة في عصره، ألّف كتبًا قيّمة منها: تأسيس النّظر، تقويم الأدلّة، كتاب الأسرار، الأمد الأقصى، كلّها في الأصول، توفّي رحمه الله سنة ٤٣٠هـ. (الفتح المبين: ١/ ٢٤٩).

الثّاني: التي فيها الخلاف بين **أبي حنيفة وأبي يوسف** وبين **محمّد** رضي الله عنهم.

الثّالث: التي فيها الخلاف بين **أبي حنيفة ومحمّد** وبين **أبي يوسف**.

الرّابع: التي فيها الخلاف بين **أبي يوسف** وبين **محمّد**.

الخامس: التي فيها الخلاف بين **محمّد والحسن بن زياد** وبين **زُفَر**.

السّادس: التي فيها الخلاف بين **الحنفيّة** وبين **الإمام مالك**.

السّابع: التي فيها الخلاف بين محمّد **وابن زياد وزُفَر** وبين **ابن أبي ليلى**.

الثّامن: التي فيها الخلاف بين **الحنفيّة** وبين **الإمام الشّافعي**(١).

أمّا المنهج الذي سار عليه في عرض القواعد وتخريج الفروع عليها:

١ ـ يذكر القاعدة الأصوليّة عارية عن الدّليل والتّعليل، لكن مع بيان موقف العلماء منها.

٢ ـ يُخرِّج على القاعدة عددًا من الفروع مع بيان موقف العلماء منها.

٣ ـ ولا يذكر الأدلّة على الفروع الفقهيّة إيثارًا للإيجاز في كلّ ذلك.

٢ ـ «**تخريج الفروع على الأصول**» للزّنجاني الشّافعي (... = ٦٥٦هـ)(٢):

وقال **الزّنجاني** رحمه الله في مقدّمته مبيّنًا منهجه الذي سار عليه: «... ثمّ لا يخفى عليك أنّ الفروع إنّما تُبنى على الأصول، وأنّ مَن لا يفهم كيفيّة الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلّتها التي هي أصول الفقه، لا يتّسع له المجال، ولا

---

(١) انظر: تأسيس النّظر للدّبوسي، ص٩ ـ ١١.

(٢) الزَّنْجاني: هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود، شهاب الدّين الزّنجاني الشّافعي، برع في الفقه والخلاف والأصول، كان من أعلام الشّافعيّة، وكوكبًا من كواكب المفسّرين، حافظًا للحديث، ورعًا في الدّين، شجاعًا في الحقّ، مدافعًا عن الإسلام، مجاهدًا في سبيل الله، حتّى استشهد رحمه الله في وقعة التّتار، من آثاره: تخريج الفروع على الأصول، كتاب في التّفسير، تنقيح الصّحاح للجوهري، توفّي رحمه الله شهيدًا سنة ٦٥٦هـ. (الفتح المبين: ٢/ ٧٢).

يمكنه التّفريع عليها بحال، فإنّ المسائل الفروعيّة على اتسّاعها، وبعدِ غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحِط بها علمًا.

وحيث لم أرَ أحدًا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدّمين تصدّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة من غير تنبيه على كيفيّة استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أُتحف ذوي التّحقيق من المناظرين بما يسرّ النّاظرين، فحرّرتُ هذا الكتاب كاشفًا عن النّبأ اليقين...

فبدأتُ بالمسألة الأصوليّة من الجانبين[1]، ثمّ رددتُ الفروع النّاشئة منها إليها...، واقتصرتُ على ذكر المسائل التي تشتمل عليه تعاليق الخلاف رَومًا للاختصار»[2].

قال الدّكتور **محمّد أديب الصّالح** في دراسته لكتاب «**تخريج الفروع**»: «والحقّ أنّ مسائل الكتاب أجمعَ دليلٌ واضحٌ على التّطابق بين هذا العنوان الذي اختاره لهذا المصنّف؛ وبين صنيعه من تحرير القاعدة الأصوليّة أو الفقهيّة أو اللّغويّة، وردّ الفروع النّاشئة منها إليها...

إنّ المؤلّف قد اقتصر في البحث على مذهبي الحنفيّة والشّافعيّة، إلّا ما كان من نقله في الطّلاق عن الإمام مالك رحمه الله.

وواضح أنّه لم يقتصر في الضّوابط على مسائل أصول الفقه، بل كان للقواعد الفقهيّة وقواعد العربيّة عنده دور ملحوظ، حتّى إنّه تجوَّز في استعمال كلمة «**الأصول**» بعض الأحيان، حتّى شملت مع أصول الفقه «**قواعد الفقه**»، وزمرة من قواعد العربيّة...

ومع التزام المؤلّف أن لا تبتعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها إليه سيرًا مع طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على أصولها؛ فقد سمح لنفسه في

---

(١) أي الشّافعيّة والحنفيّة. (تعليق د. أديب الصّالح على «تخريج الفروع» للزّنجاني، ص٤٤).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزّنجاني، ص٤٤ ـ ٤٥.

القليل النّادر أن يورد مسألةً أو أكثر من غير أسرة الكتاب أو الباب الفقهيّ الذي يكون مقصود البحث...

وفي تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عدد منها إلى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليّين من متقدّمين أو متأخّرين كما حدث في مسائل الأمر المطلق، واقتضائه التّكرار والفَور...»[١].

رتّب **الشّهاب الزّنجاني** رحمه الله كتابَه هذا على الأبواب الفقهيّة بدءًا بالطّهارة وختامًا بالمكاتبة، وذكر في كلّ باب قاعدة أصوليّة باسم «**المسألة**»، ثمّ ذكر عددًا من الفروع المبنيّة عليها من ذلك الباب؛ فذكر في **الطّهارة** عشر مسائل، وفي **التّيمّم** ثلاث مسائل، وفي **الصّلاة** سبع مسائل، وفي **الزّكاة** مسألتين، وفي **الصّوم** ستّ مسائل، وفي **الحجّ** مسألة واحدة، وفي **البيع** أربعة عشر مسألة، وفي **الرّهن** مسألة واحدة، وفي **الوكالة** مسألة واحدة، وفي **الإقرار** مسألة واحدة، وفي **الغصب** ثلاث مسائل، وفي **الإجارة** مسألة واحدة، وفي **الشّفعة** مسألة واحدة، وفي **العبد المأذون** مسألة واحدة، وفي **النّذر** مسألتين، وفي **النّكاح** سبع مسائل، وفي **الصّداق** مسألة واحدة، وفي **اختلاف الدّارين** مسألة واحدة، وفي **الطّلاق** ستّ مسائل، وفي **الرّجعة** مسألة، وفي **النّفقات** مسألتين، وفي **الجراح** عشر مسائل، وفي **الحدود** ستّ مسائل، وفي **السّير** ثلاث مسائل، وفي **الأيمان** مسألتين، وفي **الأقضية** مسألة، وفي **الشّهادات** مسألتين، وفي **العتق** مسألة واحدة، وفي **الكتابة** مسألة واحدة.

٣ ـ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتّلِمساني[٢] (٧١٠ = ٧٧١هـ).

---

(١) مقدّمة الدّكتور محمّد أديب الصّالح لـ «تخريج الفروع» للزّنجاني، ص١٥ ـ ٢٠.

(٢) **والشريف التلمساني**: هو أبو عبد الله أحمد بن علي بن يحيى الحسني الشّريف التّلمساني المالكي، الفقيه الأصولي، العلّامة المدقّق، الفهّامة المحقّق، العمدة الضّابط، فارس المعقول والمنقول، نشأ في بيت علم ومجد وعزّ وشرف، أخذ عن الأكابر، واجتمع مع العزّ بن عبد السّلام، وأخذ كلّ عن صاحبه، =

٤ ـ «التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (٧٠٤ = ٧٧٢هـ):

قال **الإسنوي** رحمه الله في مقدّمته مبيّنًا لمنهجه الذي سار عليه: «... وبعد، فإنّ **أصول الفقه** علمٌ عَظُم نفعُه وقدرُه، وعلا شرفُه وفخرُه...، وكنتُ قديمًا قد اعتنيتُ بهذا العلم، وراجعتُ غالبَ مصنّفاتِه؛ المبسوطة، والمتوسّطة، والمختصرة من زمنِ إمامنا ـ أي الشّافعي ـ المبتكر له، وإلى زماننا...، ثمّ إنّي استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابٍ يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفيّة استخراج الفروع منها.

فأذكر أوّلًا المسألة الأصوليّة بجميع أطرافها منقّحةً مهذّبةً ملخّصةً، ثمّ أُتبعُها بذكر شيء ممّا يتفرّع عليها، ليكون ذلك تنبيهًا على ما لم أذكرْه.

والذي أذكره على أقسام:

١ ـ فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقةً للقاعدة.

٢ ـ ومنه ما يكون مخالفًا لها.

٣ ـ ومنه ما لم أقف على نقلٍ بالكلّيّة، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتُنا الأصوليّة؛ ملاحظًا أيضًا القاعدة المذهبيّة، والنّظائر الفروعيّة»[(١)].

رتّب **الإسنوي** رحمه الله كتابه هذا على ترتيب كتب الأصول؛ على مقدّمةٍ ذكر فيها القواعد المتعلّقة بالحكم الشّرعي وأقسامه، وسبعةِ كتبٍ:

١ ـ **القرآن**: وذكره فيه خمسةَ أبواب؛ الأوّل في اللّغات (الوضع، الأقسام، الاشتقاق،

= حتّى صار إمام المغرب قاطبةً، وانتشر صيتُه، وعلا جاهُه، وبلغ رتبةَ الاجتهاد، وأحاط بعلوم كثيرة، خاصّة الفقه والأصول والخلاف والعربيّة، وتخرّج عليه الفضلاء، منهم الشّاطبي وابن خلدون، ووضع مؤلّفات أشهرها «**مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**»، توفّي رضي الله عنه سنة ٧٧١هـ، وهو ابن واحد وستّين. (الفتح المبين: ٢/ ١٨٩).

(١) التّمهيد للإسنوي: ص٤٣ ـ ٤٦.

المترادف، المشترَك، الحقيقة والمجاز، تعارض ما يُخِلّ بالفهم، الحروف، كيفيّة الاستدلال بالألفاظ)، الثّاني في الأوامر والنّواهي، الثّالث في العموم والخصوص، الرّابع في المجمل والمبيَّن، الخامس في النّاسخ والمنسوخ.

٢ ـ **السُّنّة**: وذكر فيه بابَين؛ الأوّل في أفعال النّبيّ ﷺ، والثّاني في الأخبار.

٣ ـ **الإجماع**: وذكر فيه أربع مسائل.

٤ ـ **القياس**: وذكر فيه تسع مسائل.

٥ ـ **الاستدلال**: ذكر فيه بابَين؛ الأوّل في المقبول، والثّاني في المردود منه.

٦ ـ **التّعادل والتّراجيح**: ذكر فيه ستّ مسائل.

٧ ـ **الاجتهاد والإفتاء**: وذكر فيه تسع مسائل.

قال الدّكتور محمّد حسن هيتو في دراسته المقارنة لـ «**التّمهيد**»:

«١ ـ يعتبر «**التّمهيد**» للإمام الإسنوي من أهمّ الكتب التي صنّفت في تخريج الفروع على الأصول، لكونه لم يترك قاعدةً أصوليّةً مهما كانت إلّا وتعرّض لها، وحاولَ أن يذكر لها فرعًا فقهيًّا، إلّا أنّه يفقد كثيرًا من أهمّيّته هذه لأنّه محصورٌ فقط على الخلاف في القواعد الأصوليّة عند الجمهور، أو بالأحرى عند الشّافعيّة، دون التّعرّض لمذاهب الغير فيها إلّا نادرًا.

بينما نجد **الزّنجاني** في «**تخريج الفروع على الأصول**» يتعرّض لمذهب **الشّافعيّ وأبي حنيفة** في القاعدة الأصوليّة، وكذلك فعل ابن **التِّلمِساني** في «**مفتاح الوصول**»، وزاد فيه التّعرّض لمذهب **الإمام مالك**، ولذلك كان أثرُ القواعد الأصوليّة في الفروع الفقهيّة أوضح في كتابيهما.

٢ ـ يجد المتتبّع لـ «**التّمهيد**» أنّ معظم الفروع الفقهيّة التي يذكرها كأثر للقاعدة الأصوليّة تدور حول الطّلاق وألفاظه.

بينما تجد **الزّنجاني** يذكر الفروع الفقهيّة المختلفة من العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها، ممّا جعل لكتابه رونقًا يظهر فيه أثر القواعد واضحًا.

٣ ـ يحاول **الإسنوي** في كثير من المسائل الفقهيّة أن يتعرّض لجميع جوانب المسألة، ويستطرد في تقريرها، وذلك خروج عن المقصود في هذا الكتاب.

٤ ـ عمد **الإسنوي** في بعض الأحيان إلى التّرجيح في نفس القاعدة الأصوليّة، وهو خروج عن الموضوع.

٥ ـ يمتاز «**التّمهيد**» عن «**تخريج الفروع**» **للزّنجاني** بأنّ **الإسنوي** عالم بالأصول، متمرّس بقواعده، يذكر القاعدة الأصوليّة مختصرة واضحة مع التّثبّت التّامّ في النّقل، وهذه النّاحية غير موجودة عند الإمام الزّنجاني»[١].

٥ ـ «**القواعد**» لابن اللّحّام الحنبلي[٢] (... = ٨٠٣هـ):

قسّم كتابه على مقدّمات وثلاثة فصول، ذكر في المقدّمات القواعد **المتعلّقة بالحدود** (وهي عشرون قاعدةً)، والقواعد **المتعلّقة بمباحث اللّغة** (وهي ستّ قواعد)، وذكر في الفصل الأوّل **القواعد المتعلّقة بالحروف** التي تشتدّ الحاجة إلى معرفتها (وهي ثلاثة عشر قاعدة)، وذكر في الفصل الثّاني القواعد **المتعلّقة بالأوامر والنّواهي** (وهي عشرة قواعد)، وذكر في الفصل الثّالث **القواعد المتعلّقة بالعموم والخصوص، والمطلق**

---

(١) مقدّمة التّمهيد للدّكتور هيتو، ص٣٤ ـ ٣٦.

(٢) **ابن اللّحّام**: هو أبو الحسن علي بن محمّد بن علي، علاء الدّين البعلي، ثمّ الدّمشق الحنبلي، الشّهير بابن اللّحّام، تتلمذ على ابن رجب، وبرع في مذهبه، ودرّس وأفتى وشارك في الفنون، وناب في الحكم، اجتمع عليه الطّلبة وانتفعوا به، وكانت مواعيده حافلة، ينقل فيها مذاهب المخالفين محرّرة من كتبهم، وكان حسن المجالسة، كثير التّواضع، شيخ الحنابلة بالشّام، قدم القاهرة ودرّس في المنصوريّة ثمّ نزل عنها، عُرض عليه القضاء مرارًا فامتنع، ألّف كتبًا مفيدة منها: القواعد الأصوليّة، والأخبار العلميّة، وتجريد أحكام النّهاية، توفّي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ. (الضّوء اللّامع: ٥/ ٣٢٠).

والمقيّد، والمفاهيم (الموافقة والمخالفة)، **وإجماع الخلفاء** (وهي ثلاث وثلاثون قاعدة)، والمجموع اثنان وثمانون قاعدة.

وأمّا المنهج الذي يسير عليه في الكتاب:

أوّلًا: يذكر القاعدة الأصوليّة مستوعبًا ذكر أقوال العلماء الواردة فيها، مع عَزْوِها إلى أصحابها، ولا يذكر أدلّتهم إلّا نادرًا، فيذكر أهمّ ما استدلّوا على اختيارهم.

ثانيًا: ينصّ على الرّاجح خاصّةً لدى الحنابلة وغيرهم من المذاهب، ثمّ يجيب عن الاعتراضات الواردة.

ثالثًا: يؤيّد ما ترجّح لديه بدليل مع الاختصار.

رابعًا: يخرِّج على القاعدة مسائل عديدة من الفروع، ويحاول أن تكون الفروع من أبواب الفقه.

خامسًا: ينصّ على الرّاجح لدى الحنابلة؛ مع ذكر الخلاف، ومَن رجّح أحد الأقوال؛ مع عدم ذكر الأدلّة عليها

عمومًا يعتني ابن اللّحّام بمذهبه الحنبلي من ذكر أقوال الإمام، وبيان اختيار أصحابه، والله أعلم.

٦ ـ «الوصول إلى قواعد الأصول» للتِّمِرْتاشي الحنفي[1] (٩٣٩ = ١٠٠٤هـ):

مشى **التِّمِرْتاشي** رحمه الله في كتابه هذه على طريق **الإسنوي**، قال رحمه الله تعالى

---

(١) **التِّمِرْتاشي**: هو محمّد بن عبد الله بن أحمد التَّمَرْتاشي (تَمَرْتاش قرية من قرى خوارزم) الحنفي، تفقّه على ابن نجيم، فارتفع به، وقصده النّاس للفتوى، وصار رأسًا في العلوم، وتخرّج به العلماء، ألّف كتبًا كثيرة، فيها كثير من التّحقيق، منها تنوير الأبصار، وجامع البحار، شرح للكنز وصل فيه إلى الأيمان، وحاشية على الدّرر والغرر، وصل فيها إلى نهاية الحجّ، والوصول إلى قواعد الأصول، توفّي رحمه الله سنة ١٠٠٤هـ. (الفتح المبين: ٣/ ٨٧).

في مقدّمته: «لمّا كان كتاب «**تمهيد الأصول**» للشّيخ الإمام، والحبر البحر الهُمام، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، **جمال الدّين عبد الرّحيم الإسنوي** الشّافعي كتابًا في بابه عديم النّظير، حاويًا من القواعد الأصوليّة، والفروع الفقهيّة للجمِّ الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلّفات مشايخنا يُشبهه في التّرتيب، ويُضاهيه في حسن التّهذيب، سنح لي أن أصنّف كتابًا على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب، ليكون عُدّةً في الباب، للمحصّلين والطّلّاب».

قسّم **التَّمِرتاشي** رحمه الله كتابه على **مقدّمة وخمسة أبواب**: المقدّمة: في تعريف علم أصول الفقه، واستمداده، وغايته، وتعريف الحكم وتوابعه؛ الباب الأوّل: **في القواعد المتعلّقة بالكتاب** (القرآن) ومباحث الأقوال؛ والباب الثّاني: **في القواعد المتعلّقة بالسّنّة**؛ والباب الثّالث: **في القواعد المتعلّقة بالإجماع**؛ والباب الرّابع: **في القواعد المتعلّقة بالقياس**؛ والباب الخامس: **في القواعد المتعلّقة بالاجتهاد والإفتاء**.

مع أنّ **التَّمِرتاشي** مشى على منهاج **الإسنوي**، فالقواعد التي ذكرها **التَّمِرتاشي** أقلّ من الّتي ذكرها **الإسنوي**، وكذا الفروع المخرّجة عليها، فلعلّ كتاب «**الوصول**» يبلُغ نصف «**التّمهيد**».

أمّا المنهج الذي سار عليه يتلخّص في الآتي:

١ ـ يذكر القاعدة الأصوليّة بعبارة موجزة، وأسلوب واضح، كما هي منصوصة لدى علماء الحنفيّة، مجرّدة عن الدّليل والتّعليل.

٢ ـ يذكر المذاهب الواردة في القاعدة، مع ذكر أربابها غالبًا.

٣ ـ يذكر عددًا من الفروع المبنيّة على القاعدة مقتصرًا فيه على المذهب الحنفي، إلّا نادرًا فيذكر المذاهب الأخرى.

٤ ـ لا يذكر في الفرع المخرّج دليلًا ولا تعليلًا.

٥ ـ وإذا لم يجد نصًّا لأئمّة الحنفيّة في الفرع المخرّج مع وجود نصّ لهم في القاعدة

الأصوليّة يذكر نصّ أئمّة المذاهب ـ خاصّةً المذهب الشّافعي ـ الذين يوافقونهم في القاعدة الأصوليّة، ثمّ يقول: وينبغي أن يكون الحكم عندنا أيضًا كذلك؛ لاتّفاقهم في الأصول.

٧ ـ «أثرُ الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء»(١):

لشيخنا، وشيخ شيوخنا، العلّامة الفقيه الأصولي اللّغوي، الأستاذ الدّكتور **مصطفى سعيد الخنّ**، رحمه الله(٢).

يحتوي هذا الكتاب على تمهيد في نشوء الخلاف في المسائل الفقهيّة، وأهمّ أسبابه، وستّة أبواب:

الأوّل: في القواعد المتعلّقة بطرق دلالة الألفاظ.

الثّاني: في القواعد المتعلّقة بالألفاظ من حيث الشّمول وعدمه.

الثّالث: في القواعد المتعلّقة بالأمر والنّهي.

الرّابع: في القواعد المتعلّقة بالكتاب وحده، أو السّنّة وحدها.

الخامس: في القواعد المتعلّقة بالإجماع والقياس.

السّادس: في القواعد المتعلّقة بقول الصّحابي والاستصحاب والمصالحة المرسلة؛ وخاتمة في دراسة تطبيقيّة في باب النّكاح.

أمّا منهجه الذي سار عليه الشّيخ حفظه الله تعالى:

قال رحمه الله في **المقدّمة**: «ولقد وضعتُ نصب عينَيّ منهجًا للبحث أُوجِزُ أركانَه فيما يلي:

---

(١) رسالة في أصول الفقه، نالت شهادة الدّكتوراة بمرتبة الشّرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، بإشراف فضيلة الأستاذ الشّيخ مصطفى عبد الخالق رحمه الله تعالى.

(٢) توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٠٠٨، وقد كتب الشيخ مرتضى: (حفظه الله) عند ذكر اسم الشيخ. مصححه.

أوّلًا: الرّجوع إلى المصادر في المسائل الأصوليّة.

ثانيًا: استخراج القواعد الأصوليّة المختلف فيها، مع نسبة كلّ قول لصاحبه.

ثالثًا: استخلاص القواعد الأصوليّة المتعلّقة باستنباط الأحكام الفقهيّة.

رابعًا: تحرير موضع الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحريره.

خامسًا: الرّجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل التي تفرّعت على تلك الأصول...

هذا ولقد حصرتُ الخلافَ في إطار المذاهب الأربعة في معظم المسائل»[1].

٨ ـ «أثر الأدلّة المُختلَف فيها في الفقه الإسلامي»[2]:

لشيخنا العلّامة الفقيه المدقّق، الأصولي الحاذق، الحافظ لقواعدهما، المعتني بالحديث والآثار، والتّفسير وعلومه، أستاذ الأساتذة، **أبي الحسن مصطفى ديب البغا**، حفظه الله تعالى.

هذا الكتاب متمّم للّذي قبله، قال **شيخنا** حفظه الله في مقدّمته: «والذي أكّد اختياري لهذا الموضوع، وجعلني أجزم بانتقائه هو اطّلاعي ـ وأنا أتقدّم لاختبار الماجستير ـ على الرّسالة التي أعدّها الدّكتور **مصطفى سعيد الخنّ**، وموضوعها «**أثرُ الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء**»...، وكان فيها بيانُ ما كان للاختلاف في القواعد الأصوليّة المتعلّقة بالكتاب والسّنّة والإجماع والقياس على الخصوص من أثر في اختلاف الفقهاء...، فرأيت أن أتمّم هذا العمل»[3].

---

(١) أثر الاختلاف: ص١٠ ـ ١٣.

(٢) رسالة في أصول الفقه، نالت شهادة الدّكتوراه بمرتبة الشّرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، بإشراف فضيلة الأستاذ الأكبر الشّيخ مصطفى عبد الخالق، ثمّ أخيه فضيلة الأستاذ المحقّق الشّيخ عبد الغني عبد الخالق رحمهما الله تعالى.

(٣) أثر الأدلّة المختلف فيها للعلاّمة الفقيه الأصولي مصطفى البغا، ص٧.

تحتوي هذه الرّسالة على تمهيد في تعريف موجز بمصادر الأحكام الشّرعيّة، وعشرة أبواب:

الأوّل: في الاستصلاح وأثره.

والثّاني: في الاستحسان وأثره.

والثّالث: في الاستصحاب وأثره.

والرّابع: في العرف وأثره.

والخامس: في مذهب الصّحابي وأثره.

والسّادس: في إجماع أهل المدينة وأثره.

والسّابع: في شرع من قبلنا وأثره.

والثّامن: في سدّ الذّرائع وأثره.

والتّاسع: في «أقلّ ما قيل» وأثره.

والعاشر: في الاستقراء وأثره.

وخاتمة: في بيان أثر المصادر التّشريعية من حيث تعدّدها وتنوّعها في الشّريعة الإسلاميّة من حيث مرونتها واتّساعها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، مع الإبقاء على جوهرها وذاتيّتها.

أمّا المنهج الذي سار عليه **شيخنا** حفظه الله تعالى في هذه الرّسالة يلخّص في ستّة أمور أساسيّة:

١ ـ ذكر الدّليل الأصولي مع التّعريف، وتحرير محلّ النّزاع.

٢ ـ ذكر مذاهب العلماء في الدّليل الأصولي، مع عَزْوها إلى أربابها، معتمدًا في ذلك على أمّهات الكتب لدى كلّ مذهب، مقتصرًا فيه على المذاهب الأربعة: **الحنفي، المالكي، الشّافعي، الحنبلي** إلّا نادرًا.

٣ ـ ذكرُ أهمّ ما استدلّ عليه كلّ فريق على ما ذهبوا إليه مع التّرجيح.

٤ ـ ذكر طائفة من الفروع التي اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في الدّليل الأصلي الذي بنى عليه تلك الفروع.

٥ ـ ذكر مذاهب العلماء في الفرع المخرَّج، مع عَزْوها إلى أربابها، معتمدًا في ذلك على أمّهات الكتب لدى كلّ مذهب، ومقتصرًا فيه على المذاهب الأربعة: **الحنفي والمالكي والشّافعي والحنبلي**.

٦ ـ ذكر أهمّ ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهبوا إليه مع التّرجيح[١].

هذا ما وقع تحت يدي القاصرة من كتب «القواعد الأصوليّة»، والله تعالى وحده المحيط بخلقه[٢].

---

(١) انظر: أثر الأدلّة المختلَف فيها، لشيخنا العلاّمة مصطفى البغا، ص٨.

(٢) تنبيه: قال الدّكتور هيتو وهو يذكر كتب القواعد الأصوليّة في مقدّمته لـ «التّمهيد» (ص١٦): «... و«كشف الفوائد من تمهيد القواعد»، لأحد أئمّة الشّيعة، ولا نعرف اسمَه...».

وقال الدّكتور محمّد أديب صالح في مقدّمته لـ«تخريج الفروع على الأصول» للزّنجاني (ص٢٥): «... وللشّيخ زين الدّين علي بن أحمد الشّامي العاملي المشهور بالشّهيد الثّاني كتابٌ في هذا الباب، أسماه «تمهيد القواعد الأصوليّة والعربيّة لتفريع فوائد الأحكام الشّرعيّة» في أصول الشّيعة الإماميّة...».

وإنّما لم أذكرها لعدم اعتداد خلاف الشّيعة، ولعدم أهليّتهم للاجتهاد، فموافقتهم لا يقوّي الحقّ الذي عليه أهل السّنّة، ومخالفتهم لا تُهين ما نحن عليه، كما أنّ مخالفة القاصرين لا تشين ما عليه الكاملون، **ولا موافقتهم تقوّيه، وإنّما ذكر الأئمّة آراءهم الزّائفة في المبسوطات لبيان زيفها؛ وفي السّوق لكلّ ساقطة لاقطة!**

قال الإمام النّووي رحمه الله **في المجموع** (١/ ٢١١): «وتقديم اليمنى سنّة بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّه لا إعادة على من بدأ بيساره. وكذا نقل الإجماع فيه آخرون، وحكى أصحابنا عن الشّيعة: أنّ تقديم اليمنى واجب، لكن لا يُعتدّ بهم في الإجماع».

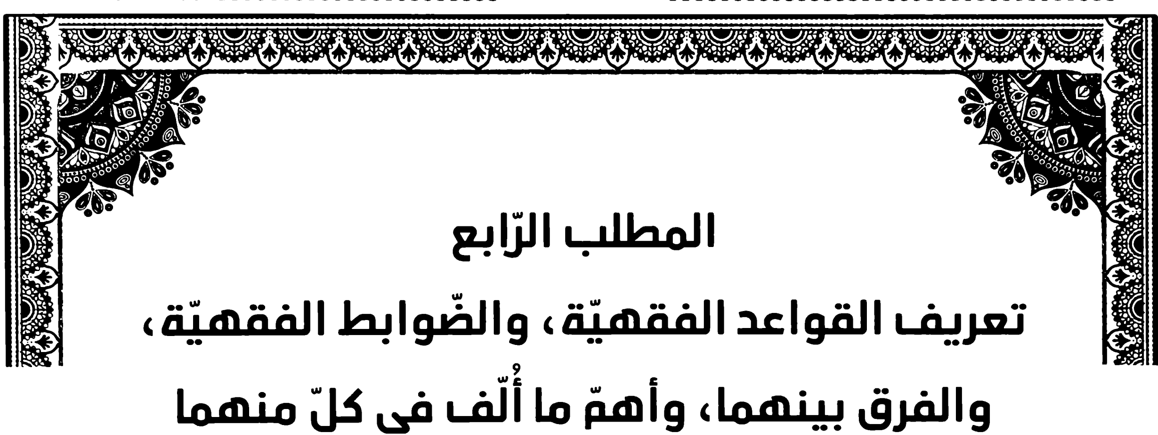
وقال في مكان آخر (١/ ٢٣٠): «وحكى **القاضي أبو الطّيّب** وغيره عن الشّيعة أنّهم قالوا: لا يستحبّ =

= مسح الأذنين؛ لأنّه لا ذكر لهما في القرآن، **ولكنّ الشّيعة لا يعتدّ بهم في الإجماع**، وإن تبرّعنا بالرّدّ عليهم». ولأنّهم المبتدعة أهل الزّيغ والضّلال فالواجب أن نتبرّأ منهم، لا أن نحييهم بالذّكر، قال **الإمام أبو الحسن الأشعري** رحمه الله في كتابه «**رسالة إلى أهل الثّغر**» (ص٣٠٧): «وأجمعوا على ذمّ سائر أهل البدع والتّبرّي منهم، وهم: الرّوافض، والخوارج، والمرجئة...».

وقال رحمه الله (ص٣١١): «**وأجمعوا على النّصيحة للمسلمين، والتّولّي بجماعتهم، وعلى التّودّد في الله، والدّعاء لأئمّة المسلمين، والتّبرّي ممّن ذمّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهلِ بيته وأزواجه، وتركِ الاختلاط بهم، والتّبرّي منهم. فهذه الأصول التي مضى الأسلاف عليها، واتّبعوا حكم الكتاب والسّنّة بها، واقتدى بهم الخَلفُ الصّالح**».

ولا يقال: إنّا في هذه الظّروف العصيبة بحاجة إلى جمع الكلمة، والوقوف في خندق واحد مع عدو مشترك! فلا يقال ذلك، لأنّ هذه الأمّة لم تُنصَر بالعدد والسّلاح، وإنّما نُصرَت بالإيمان والتّقوى، ولأنّ المبتدعة خاصّةً الشّيعة في الماضي والحاضر كانوا ولا يزالون يكيدون لأهل السّنّة ويخذلونهم في أشدّ حالات، ويحرّضون الكفّار على أهل السّنّة، والتّاريخ خير شاهد! والنّصر على الأعداء مرهون بشرطين لا ثالث لهما: أن ننصر الله؛ وأن نُعدّ ما استطعنا.

هذا ونصوص العلماء فيما ذكرتُه كثيرة لمن أراد التّبصرة في دينه، ومع ذلك ما زال بعض أصحاب «الدّالّات» يوصي الطّلّاب على ذكر المذاهب الضّالّة في الدّراسة المقارنة، إحياءً لأقوال المبتدعة، والواجب عليهم أن يميتوها مع أصحابها، لله درّ ابن المبارك ما أفقهه حيث قال: «عقاب المبتدع ترك الرّواية عنه، حتّى تموت معه».



المطلب الرّابع

تعريف القواعد الفقهيّة، والضّوابط الفقهيّة، والفرق بينهما، وأهمّ ما أُلّف في كلّ منهما

أوّلًا: تعريف القواعد الفقهيّة:

بعد أن عرّفنا **القاعدة الأصوليّة** ننتقل إلى تعريف **القاعدة الفقهيّة**، لوجود الصّلة القويّة بينهما، ثمّ نذكر الفرق بينهما.

عرّف العلماء «**القاعدة الفقهيّة**» بتعريف اصطلاحي للقاعدة، وهو تعريف عامّ يشمل «**القاعدة الفقهيّة**» وغيرها من القواعد على السّواء، فلذا نذكر أوّلًا ما ذكروه، ثمّ نذكر ما توصّلنا إليه إن شاء الله تعالى.

قال **الحَمَوي الحنفي** رحمه الله: «**القاعدة عند الفقهاء: حُكمٌ أكثريّ لا كُلّيّ، ينطبق على أكثر جزئيّاته لِتُعرَف أحكامها منه**»(١).

وقال **المَقَّري المالكي** رحمه الله: «**ونعني بالقاعدة كلُّ كلّيٍّ هو أخصّ من الأصول، وسائر المعاني العقليّة العامّة، وأعمّ من العقود، وجملة الضّوابط الفقهيّة الخاصّة**»(٢).

---

(١) غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنّظائر، للحموي: ١/ ٥١.

والحَمَوي: هو أحمد بن محمّد الحنفي الفقيه الأصولي، إمام المحقّقين وعمدة العلماء العاملين، اشتهر في علوم كثيرة، قصده طلّابها للاستفادة منه، فتخرّج به الكثيرون ممّن لا يحصون، وله مؤلّفات في الفقه والأصول وعلوم اللّغة، منها: غمز عيون البصائر، حاشية الدّرر والغرر، والدّرّ الفريد في بيان حكم التّقليد، توفّي رحمه الله سنة ١٠٩٧هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٣/ ١١٠).

(٢) القواعد الفقهيّة للمقرّي (ق: ١، نقلاً عن القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٣٣). =

وقال **التّاج السّبكي** الشّافعي: «القاعدة: الأمر الكلّيّ الذي عليه جزئيّات كثيرة يُفهَم أحكامُها منها، ومنها ما لا يَختصّ ببابٍ كقولنا: «**اليقين لا يُرفَع بالشّكّ**»، ومنها ما يختصّ كقولنا: «**كلُّ كفّارةٍ سببُها معصيةٌ فهي على الفورِ**»، والغالبُ فيما اختصّ ببابٍ، وقُصد به نظمُ صوَرٍ متشابهةٍ أن يُسمّى ضابطًا»[(١)].

وقال **الشّيخ مصطفى الزّرقا** رحمه الله: «القواعد الفقهيّة: هي أصول فقهيّة كلّيّة، في نصوص موجزة دستوريّة، تتضمّن أحكامًا تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعِها»[(٢)].

وقال **الدّكتور عبد الله الدّرعان**: «أمّا القاعدة عند الفقهاء: فهي حكمٌ أغلبيٌّ، أو أكثريٌّ ينطبق على معظم جزئيّاته، لتُعرَف أحكامُها منه»[(٣)].

= **والمَقَرّي**: هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المَقَرّي (نسبة إلى مقرَّه، قرية بأفريقية) المالكي التِّلِمساني، تعلّم، جدّ واجتهد، وفاق الأقران، وانتشر صيتُه، كان ذكيًّا نابغًا فقيهًا ضليعًا، أديبًا شاعرًا، صالحًا ورعًا، انتقل إلى فاس، وولي القضاء بها، وحُمدت سيرتُه، كان جريئًا في الحقّ، تخرّج عليه الأئمّة كالشّاطبيّ، خلّف آثارًا عظيمة، منها القواعد، المحاضرات، توفّي رحمه الله بفاس سنة ٧٥٨هـ على الأصحّ، ودُفن بتلمسان. (شذرات الذّهب: ٦/ ١٩٣).

(١) الأشباه والنّظائر للتّاج السّبكي: ١/ ١١.

والسُّبكي: هو العلّامة قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدّين، الإمام بن الإمام، المجتهد ابن المجتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الشّافعي، الفقيه الأصولي، المحدّث اللّغوي، صاحب التّصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها، منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي، الأشباه والنّظائر، جمع الجوامع، منع الموانع، وغيرها الكثير، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١هـ بدمشق. (الدّرر الكامنة: ٢/ ٢٥٨).

(٢) المدخل الفقهي، لمصطفى الزّرقا: ٢/ ٩٥٦.

(٣) المدخل الفقهي للدّكتور عبد الله الدّرعان، ص٢٢٣.

ويمكن لنا أن نستخلص ممّا سبقَ تعريفَ «القاعدة الفقهيّة»، وتعريفَ «الضّابط الفقهي»، فنقول:

القاعدة الفقهيّة: هي قضيّة فقهيّة كلّيّة تجمع مسائل أبواب كثيرة مشتركة في علّة.

شرح التّعريف:

قضيّة: أعني بها أمرًا جامعًا، ولا أعني بها الدّليل، لأنّ «**القواعد الفقهيّة**» ليست بالأدلّة، وإن أشبهَت الأدلّة، ولهذه المشابهة يذكرها (أي: القواعد الفقهيّة) الأصوليّون في آخر باب «**الاستدلال**» في كتبهم الأصوليّة.

قال **ابن النّجّار الحنبلي** رحمه الله تعالى: «(فوائد) تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تُشبه الأدلّة وليست بأدلّة، لكن ثبت مضمونها بالدّليل، وصارت يُقضى بها في جزئيّاتها، كأنّها دليل على ذلك الجزئي، فلمّا كانت كذلك ناسب ذكرُها في باب **الاستدلال**»[1].

فقهيّة: قيدٌ أخرج القواعد غير الفقهيّة كالقواعد النّحويّة وغيرها.

كلّيّة: أي شاملة، فإنّ «القواعد الفقهيّة» عامّة شاملة كالقواعد الأصوليّة السّابقة، والفرعُ الذي خرج منها إنّما خرج لدليل، لا لأنّ القاعدة قاصرة عنه، وهو أمر عارض، والأمور العارضة لا تُذكرُ في الحدود.

---

(١) شرح الكوكب لابن النّجّار: ٤/ ٤٣٩.

وابن النّجّار: هو أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي المصري الحنبلي، الشّهير بابن النّجّار، الفقيه الأصولي اللّغوي، أخذ عن والده وغيره من الأئمّة، وبرع في العلوم، خاصّة في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، وكان مع غزارة علمه زاهدًا ورعًا تقيًّا عفيفًا، معرضًا عن الدّنيا وأهلها، لا يشغل شيئًا من وقته في غير طاعة، ألّف كتبًا قيمة كمنتهى الإرادات في الفروع، وشرح الكوكب في الأصول، توفّي رحمه الله سنة ٩٧٢هـ. (مقدّمة شرح الكوكب المنير للأستاذ الدّكتور محمّد الزّحيلي، والدّكتور نزيه حمّاد: ١/ ٥).

هذا، وقد جعل بعض العلماء «**القواعد الفقهيّة**» أكثريّة (أو أغلبيّة) تفريقًا بينها وبين غيرها من «**القواعد الأصوليّة**»، قال **الحَمَوي الحنفي** رحمه الله: «القاعدة عند الفقهاء غيرُها عند النّحاة والأصوليّين، إذ هي عند الفقهاء حكمٌ أكثريّ لا كُلّيّ، ينطبق على أكثر جزئيّاته، لتُعرف أحكامُها منها»[١].

وقال **المقَرّي المالكي** رحمه الله: «ونعني بالقاعدة كلّ كلّيّ هو أخصّ من الأصول، وأعمّ من العقود، وجملة الضّوابط الفقهيّة الخاصّة»[٢].

وتبعهم المحْدَثون، قال الشّيخ **مصطفى الزّرقا** رحمه الله: «أمّا في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة: هي حكمٌ **أغلبيٌّ** ينطبقُ على معظم جزئيّاته»[٣].

هذا لا يتّجه ـ والله تعالى أعلم ـ **لأمرين**:

الأوّل: أنّ ما لم يندرج من الفروع تحت «القاعدة الفقهيّة»، إنّما لم يندرج لدليلٍ منعه، كما أنّ ما خرج من «**القاعدة الأصوليّة**» «**الأمر للوجوب**»، إنّما خرج لدليل أخرجه.

وكما أنّ «**المشركين**» في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التّوبة: ٥] لا يخرج عن عموميّته، لخروج المعاهد بأنواعه منه لقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التّوبة: ٢٩]، وغيره من الأدلّة المبسوطة في محلّها من كتب الفقه.

---

(١) غمز عيون البصائر للحَمَوي: ١/ ٥١.

(٢) القواعد الفقهيّة للمَقَرّي (ق: ١، نقلاً من القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٣٣).

(٣) شرح القواعد الفقهيّة للزّرقا، ص٣٣.

مثله: في المدخل الفقهي للدّكتور الدّرعان (ص٢٢٣)، والقواعد الفقهيّة للنّدوي (ص٤٣).

الثّاني: أنّ ما خرج من هذه الفروع من «**القاعدة الفقهيّة**» و«**الأصوليّة**» من قبلُ هو أمرٌ عارضٌ، والأمور العارضة لا تُذكر في الحدود[١]، ولذا لا تُذكر في الحدود الشّروط[٢].

تَجْمَعُ مسائلَ: إنّما قلتُ: «تَجْمَعُ»، بخلافِ «تُعرِّف» السّابق في تعريف القاعدة الأصوليّة، لأنّ القواعد الأصوليّة أدلّةٌ، وهي تُعرِّف الأحكام، بخلاف القاعدة الفقهيّة، وهي تجمع الأحكام الموجودة المشتركة في علّةٍ، ولا تُعرِّف.

أبواب كثيرة: قيدٌ آخر أخرجَ الضّوابط الفقهيّة، إذ هي خاصّةٌ ببابٍ واحدٍ.

قال **التّاج السّبكي** رضي الله عنه: «ومنها ما لا يختصّ ببابٍ كقولنا: «**اليقين لا يُرفع بالشّكّ**»، ومنها ما يختصّ كقولنا: «**كلّ كفّارة سببُها معصية فهي على الفور**»، الغالب فيما

---

(١) ولذا قال **الجلال المحلّي** رحمه الله في «**البدر الطّالع شرح جمع الجوامع للسّبكي**» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦):
«**الصّحابي**: من اجتمع حال كونه مؤمنًا بمحمّد ﷺ ذكرًا كان أو أنثى...
واعترُض على التّعريف بأنّه يَصدُق على مَن مات مرتدًّا كعبد الله بن خطل، **ولا يُسمّى صحابيًّا**، بخلاف من مات بعد ردّتِه مسلمًا، كعبد الله بن أبي سرح؟
ويُجاب بأنّه كان يُسمّى قبل الرّدّة، ويكفي ذلك في صحّة التّعريف، إذ لا يُشترَط فيه الاحتراز عن المنافي العارض، ولذلك لو يَحترزوا في تعريف «**المؤمن**» عن الرّدّة العارضة لبعض أفراده.
ومن زاد من متأخّري المحدثين كالعراقي في التّعريف «**ومات على الإسلام**» للاحتراز عمّن ذُكرَ أرادَ تعريفَ من يُسمّى صحابيًّا بعد انقراض الصّحابة، لا مطلقًا، وإلّا لزمه أن لا يُسمّى صحابيًّا حال حياته، ولا يقول بذلك أحدٌ، وإن كان ما أرادَه ليس من شأنِ التّعريفِ». وتبعه **شيخ الإسلام زكريّا** في غاية الوصول (ص١٠٤).

(٢) ولذا قال **التّاج السّبكي في «جمع الجوامع» (١/ ٤٤٢) في تعريف «التّأويل»: «والتّأويل: حَمْلُ الظّاهر على المحتمل المرجوح»**، ولم يَزِد عليه «لدليلٍ» حتّى يخرج التّأويل الفاسد، **لأنّه يُسمّى تأويلًا**، وفساده لا يُخرجُه عن كونه تأويلًا؛ ولذا قال رحمه الله بعده: «**فإنْ حُملَ لدليلٍ فصحيحٌ، أو لما يُظنُّ دليلًا ففاسدٌ، أو لا لشيءٍ فلَعِبٌ**». وتبعه **شيخ الإسلام زكريّا** في «لبّ الأصول»، ص١٤٣.

اختصّ ببابٍ وقُصدَ به نظمُ صوَرٍ متشابهة أن يُسمّى ضابطًا»[١].

وقال **الجلال السّيوطي** رحمه الله في مقدّمة كتابه «**الأشباه والنّظائر في النّحو**»: «وهذا الكتاب مشتمل بحمد الله على سبعة فنون:

الأوّل: فنّ القواعد والأصول التي تُردّ إليها الجزئيّات والفروع.

الثّاني: في الضّوابط والاستثناءات والتّقسيمات، وهو مرتّب على الأبواب لاختصاص كلّ ضابط ببابه. وهذا هو أحد الفروق بين الضّابط والقاعدة؛ لأنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، والضّابط يجمع فروع باب واحد»[٢].

مشتركةً في علّةٍ: قولي «**مشتركة**» صفةٌ لـ «**مسائل**»، القاعدة لا تجمعُ جميع أبواب الفقه، وإنّما تجمعُ المسائل التي وُجدت فيها علّة جامعة، فالقاعدة «**اليقين لا يرفع بالشّكّ**» تجمعُ مسائلَ كلِّ بابٍ ثبتت أحكامها باليقين، وطرأ على زوالها شكٌّ، فلا تُرفع تلك الأحكام بالشّكّ الطّارئ، والله أعلم[٣].

---

(١) الأشباه والنّظائر للسّبكي: ١/ ١١.

(٢) الأشباه والنّظائر في النّحو للسّيوطي: ١/ ١٠.

والسّيوطي: هو عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السّيوطي، جلال الدّين، أبو الفضل، الشّافعي، الحافظ المسند، المحقّق المدقّق، صاحب المؤلّفات الفاخرة، حفظ القرآن وعمرُه دون ثمانٍ، وحفظ المتون الكثيرة؛ منها المنهاج الفرعي، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، وكان منقطعًا للعبادة والتّأليف، معرضًا عن الدّنيا وأهلها، ترك مؤلّفات كثيرة، لو لم يكن له من الكرامات إلّا كثرة المؤلّفات وتحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهدًا، توفّي رحمه الله سنة ٩١١هـ بمصر، ودُفن في حوش قوصون خارج باب القرافة. (البدر الطّالع، ص٣٣٧، شذرات الذّهب: ١٠/ ٧٤).

(٣) هذا، وقد تُطلق «**القاعدة**» على فرع راجع إلى القاعدة كما في كلام **الغزالي** في الوسيط (١/ ٣٢٤)، والوجيز (٨/ ٣١٣)، وكلام **الرّافعي** في الشّرح الكبير (٨/ ٣٢١).

قال **التّاج السّبكي** رحمه الله في **الأشباه والنّظائر** (١/ ١١) بعد أن عرّف القاعدة الفقهيّة: «فإن قلت: =

ثانيًا: أهمّ ما أُلّف في القواعد الفقهيّة:

تكميلًا للفائدة أذكر أهمّ ما أُلّف في القواعد من كلّ مذهب:

المذهب الحنفي:

١ ـ «**الأشباه والنّظائر**» لابن نُجيم.

٢ ـ «**غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنّظائر**» للحمَوي.

المذهب المالكي:

١ ـ «**الفروق**» لشهاب الدّين القرافي.

٢ ـ «**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**» للونْشَريسي[1].

المذهب الشّافعي:

١ ـ «**الأشباه والنّظائر**» لتاج الدّين السّبكي.

٢ ـ «**الأشباه والنّظائر**» لجلال الدّين السّيوطي.

= فخرج عن القاعدة قولُ **الغزالي** رحمه الله في الوسيط (١/ ٣٢٤): «قاعدة: لو أحرم بالصّلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان»، فقد أطلق «**القاعدة**» على فرع منصوص!

قلت: إنّما أطلقها عليه لما تضمّنته من المأخذ المقتضي للكراهة؛ لأنّ فعل الشّيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله؟ فلمّا رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلّيّة حسن إطلاق لفظ «**القاعدة**» عليه».

(١) **الونْشَريسي**: هو أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن محمّد التّلِمساني الونْشَريسي، ثمّ الفاسي المالكي، الفقيه الأصولي، العلّامة المحقّق الفهّامة المدقّق، تفقّه على علماء تلمسان، ثمّ انتقل إلى فاس، وتولّى الإفتاء بها، وله آثار علميّة نافعة، منها قواعد المهذّب، الفتاوى، تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفّي رحمه الله سنة ٩١٤هـ بفاس. (شجرة النّور الزّكيّة: ١/ ٢٧٥، الأعلام: ١/ ٢٦٩).

المذهب الحنبلي:

١ ـ «**القواعد النّورانيّة**» لشيخ الإسلام ابن تيميّة[١].

٢ ـ «**تقرير القواعد، وتحرير الفوائد**» للحافظ ابن رجب[٢].

ثالثًا: تعريف الضّوابط الفقهيّة:

الضّابط الفقهي: هو قضيّة فقهيّة كلّيّة تجمع مسائل باب واحد مشتركة في علّة[٣].

شرح التّعريف واضحٌ من شرح تعريف «**القاعدة الفقهيّة**»، والفرق بينهما أنّ القاعدة تجمعُ فروع أبواب مختلفة، و«**الضّابط الفقهي**» يجمع فروع باب واحد، كما سبق في

---

(١) **ابن تيمية**: هو أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، تقيّ الدّين الشّيخ الإمام العلاّمة الحافظ النّاقد الفقيه المجتهد، علم الزّهّاد، ونادرة الزّمان، الإمام بن الإمام بن الإمام، والمجتهد بن المجتهد بن المجتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الدّمشقي الحرّاني، الحنبلي، أحد الأعلام، ولد سنة ٦٦١هـ سمع من الأئمّة، عني بالحديث وعلومه روايةً ودرايةً، حتّى صار إمامًا فيه، فقيل: كلّ حديث لا يعرفه باطل، وبرع في الفقه، والأصول، والكلام، وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزّهّاد الأفراد، والشّجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه المخالف قبل الموافق، وسارت بتصانيفه الرّكبان؛ لعلّها ثلاثمئة مجلّد، وقد امتُحن وأوذي مرّات، وسُجن في القاهرة ودمشق، وفيها توفّي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ، ودُفن بمقابر الصّوفيّة، وشهد جنازته أممٌ لا يُحصَون. (تذكرة الحفّاظ: ٣/ ١٤٩٦).

(٢) **ابن رجب**: هو عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدّمشقي الحنبلي، زين الدّين، الحافظ، الإمام، المتقن، ولد ببغداد سنة ٦٣٦هـ، ثمّ انتقل إلى دمشق مع والده، فلازم الأخذ عن أكابر علمائها، وبرع في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، ألّف كتبًا ليس لها نظير، منها: شرح التّرمذي، شرح علل التّرمذي، القواعد الفقهيّة؛ وأجاد فيه، لطائف المعارف، توفّي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ = ١٣٩٣م. (الدّرر الكامنة: ٢/ ٤٢٨، معجم المؤلّفين: ٢/ ٧٤).

(٣) هذا في الاصطلاح، وأمّا في اللّغة فهو الحافظ بالحزم، كما في القاموس (٢/ ٥٦٣).

قال العلاّمة **الفيّومي** في المصباح (ص٣٥٧): (ضبطه ضبطًا) من باب «ضرب»: حفظه حفظًا بليغًا، ومنه قيل: «ضبطتُ البلادَ وغيرَها»: إذا قمتُ بأمرها قيامًا ليس فيه نقص».

كلام التّاج السّبكي والجلال السّيوطي[(١)]، أي: بينهما خصوصٌ وعمومٌ، ولذا يُطلَق على الضّابط «**القاعدة الخاصّة**»، وعلى القاعدة «**القاعدة العامّة**» تفريقًا بنيهما[(٢)].

وهناك فرقان آخران بينهما:

الأوّل: وهو أنّ القاعدة أكثر شذوذًا من الضّابط، لأنّ القاعدة تجمع فروع أبواب عديدة، فيكثر ما يشذّ عنها؛ والضّابط يجمع مسائل باب واحد فيندر ما يشذّ عنه[(٣)].

الثّاني: أنّ القاعدة محلُّ اعتبارٍ عند أكثر المذاهب فيما تحويه من أحكام، وأمّا الضّابط فهو اصطلاح مقيّد لا يعمل بمدلوله إلّا عند أهل مذهب معيّن[(٤)].

---

(١) وقال ابن **نُجيم الحنفي** في الأشباه والنّظائر (١٩٢): «والفرق بين الضّابط والقاعدة: أنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، والضّابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل».
وهناك من العلماء من يرى أنّ الضّابط والقاعدة مترادفان، منهم الشّيخ **عبد الغني النّابلسي الحنفي** المتوفّى سنة ١١٤٣هـ، قال في «**كشف الخطائر عن الأشباه والنّظائر**» (ق: ١٠، نقلًا من القواعد للنّدوي، ص٤٣): «القاعدة: هي في الاصطلاح: بمعنى الضّابط، وهي: المر الكلّي المنطبق على جميع جزئيّاته».
وهناك من يرى أنّ الضّابط أعمّ من القاعدة، نقله الحموي في «غمز العيون» (٢/ ٥) عن البعض من غير ذكر اسمه.

(٢) انظر الأمثلة الكثيرة عليه في الأشباه والنّظائر للسّبكي، والأشباه والنّظائر **للسّيوطي**، حيث جعلا الكتاب على قسمين، الأوّل في القواعد العامّة، والثّاني في القواعد الخاصّة.

(٣) انظر: القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٥١.

(٤) المدخل الفقهي للدّكتور عبد الله الدّرعان، ص٢٢٣.

تتمّة: هناك اصطلاح للعلماء، وهو «**الكلّيّات**»، جمع «**كلّيّة**»، وهي أمر عامّ، تطلق على القاعدة، كما تطلق على الضّابط سواءً، وإنّما يعرف المراد منها بالمضمون، فإن احتوى على فروع باب واحد فهو ضابط، نحو قول **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه في الأمّ (٣/ ٢٤١): «كلّ ثوب جُهل من ينسجه: أنَسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسيّ أو كتابيّ، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبيّ فهو على الطّهارة حتّى =

رابعًا: أهمّ ما أُلّف في الضّوابط الفقهيّة:

اعتنى العلماء بالضّوابط لأهمّيّتها لضبط الفروع، فقاموا بتأليف كتبٍ مفردةٍ تشتمل على الضّوابط الكثيرة، منهم:

١ ـ **ابن نجيم**[١]: من الحنفيّة، حيث جمع الضّوابط العديدة في كتاب سمّاه «**الفوائد الزّينيّة في فقه الحنفيّة**»[٢]، ذكره العلّامة **ابن نُجيم** في مقدّمة كتابه «**الأشباه والنّظائر**»[٣]،

= يُعلم أنّ فيه نجاسة».

وإن احتوى على فروع أبواب عديدة فهو قاعدة، نحو قول **الشّافعي** في الأمّ (٣/ ٢٤١): «**كلُّ ما له مثلٌ يُردّ مثلُه، فإن فات يُردّ قيمتُه**».

وقوله في **الأمّ** (٢/ ٦٨): «كلّ حقّ وجب عليه فلا يُبرِئُه منه إلّا أداؤه».

وممّن ألّف في «**الكلّيّات**» محمّد بن عبد الله المكناسي المالكي المتوفّى سنة ٩١٧هـ رحمه الله، صنّف رسالة بعنوان «**الكلّيّات في الفقه**»، كلّها ضوابط فقهيّة. وتوجد نسخة منها في مكتبة الرّباط برقم: ١٢١٩ (الفقه المالكي). (القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٥٣ ـ ٥٧).

(١) **ابن نُجيم**: هو زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد الحنفي الشّهير بابن نُجيم، تفقّه على قاسم بن قطلوبغا، والشّرف البلقيني، وغيرهما، وأجازوه بالإفتاء والتّدريس، وأخذ التّصوّف عن سليمان الخصيرمي، كان عالمًا ضليعًا، فقيهًا محقّقًا، أصوليًّا مدقّقًا، تشهد كتبه بعلوّ كعبه، ورسوخ قدمه في العلوم التي ألّف فيها، خصوصًا كتابان؛ الأشباه والنّظائر، والبحر الرّائق، وجمع مع العلوم الفضائل الجامعة، توفّي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ. (الفتح المبين: ٢/ ٧٨).

(٢) توجد نسخة خطّيّة منه في مكتبة الحرم المكّي بمكّة، برقم: ٦٤/ الفقه الحنفي. (القواعد للنّدوي، ص٤٨).

(٣) حيث قال فيه (ص١٠): «**وقد كنتُ لمّا وصلتُ في شرح «الكنز» إلى تبييض باب البيع الفاسد ألّفت كتابًا مختصرًا في الضّوابط والاستثناءات منها، سمّيتُه بـ «الفوائد الزّينيّة في فقه الحنفيّة»، وصل إلى خمسمئة ضابط، فأُلهمت أن أضع كتابًا على النّمط السّابق، مشتملًا على سبعة فنون، يكون هذا المؤلَّف ـ يعني الفوائد ـ النّوع الثّاني منها**».

وأضافه إليه، ووضعه في الفنّ الثّاني من «**الأشباه والنّظائر**»، بعد أن نقّحها، وذكر فيه أكثر من خمسمئة ضابط[١].

٢ ـ **المكناسي**: من المالكيّة، ألّف رسالةً بعنوان «**الكلّيّات في الفقه**»[٢]، كلّها ضوابط فقهيّة[٣].

٣ ـ **بدر الدّين البَكري**: من الشّافعيّة، ألّف كتابًا سمّاه «**الاستغناء في الفروق والاستثناء**»[٤]، جمع فيه قرابة ستّمئة قاعدة فقهيّة، كلّها ضوابط فقهيّة، وهو أحفل كتاب وصل إلينا في الضّوابط الفقهيّة.



---

(١) القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٤٨. قال مصححه: طبع الكتاب في دار ابن الجوزي السعودية، بتحقيق مشهور بن حسن سلمان.

(٢) توجد نسخة خطّيّة منها في مكتبة الرّباط برقم: ١٢١٩. (القواعد للنّدوي، ص٤٨).

(٣) القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٤٨.

(٤) طُبعَ «الاستغناء» بتحقيق الشّيخين علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود دارُ الكتب العلميّة ببيروت.

المطلب الخامس

الفرق بين القواعد الأصوليّة والفقهيّة

وبعد أن عرفنا كلًّا من القاعدة الأصوليّة والفقهيّة نذكر أهمّ فروق بينهما:

الأوّل: «**القواعد الأصوليّة**» ناشئة في الغالب عن الألفاظ العربيّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والتّرجيح، و«**القواعد الفقهيّة**» ناشئة عن علل الأحكام الفقهيّة وحِكَمِها.

قال **شهاب الدّين القرافي**[1] رحمه الله: «أصول الشّريعة قسمان:

أحدهما: المسمّى أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلّا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربيّة خاصّةً، وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والتّرجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنّهي للتّحريم، والصّيغة الخاصّة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النّمط إلّا كون القياس حجّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثّاني: قواعد كلّيّة جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشتملة على أسرار الشّرع وحكمِه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشّريعة ما لا يُحصى، ولم يُذكر منها شيء

---

(١) **والقرافي**: هو أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي المصري المالكي، شهاب الدّين القرافي، تخرّج على العزّ بن عبد السّلام وابن الحاجب، كان إمامًا مجتهدًا، انتهت إليه رئاسة المالكيّة، وحيد دهره، فريد عصره، حافظًا مفوّهًا منطقيًّا، بارعًا في الفقه والأصول، والتّفسير والحديث، والعلوم العقليّة، وعلم الكلام والنّحو، أفضل القرن السّابع بالدّيار المصريّة بالإجماع، ترك مؤلّفات عديدة منها: التّنقيح وشرحُه في الأصول، والفروق، والذّخيرة في الفقه، والفروق، توفّي رضي الله عنه سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة الكبرى. (الفتح المبين: ٢/ ٨٩).

في أصول الفقه، وإن اتّفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصّل»[١].

الثّاني: «**القواعد الأصوليّة**» أدلّة لاستنباط الفروع الشّرعيّة، و«**القواعد الفقهيّة**» ذريعةٌ لجمع الأحكام الشّرعيّة العمليّة التي تجمعها علّة واحدة[٢].

الثّالث: «**القواعد الأصوليّة**» ميزان وضابط للاستنباط الصّحيح، شأنُه في ذلك شأن قواعد النّحو لضبط النّطق والكتابة الصّحيحين، و«**القواعد الفقهيّة**» قضايا كلّيّة تجمع المسائل المختلفة من أبواب عديدة مشتركة في العلّة[٣].

الرّابع: إنّ موضوع «**القواعد الأصوليّة**» الدّليل الحكم وما يتعلّق بهما، وموضوع «**القواعد الفقهيّة**» فعل المكلّف، أي: إنّ «**القواعد الأصوليّة**» عبارة عن القضايا التي تشتمل على أنواع من الأدلّة التّفصيليّة، يمكن استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة منها، وأنّ «**القواعد الفقهيّة**» عبارة عن القضايا التي تندرج تحتها أحكام الفقه العمليّة[٤].

الخامس: وجود «**القواعد الأصوليّة**» الذِّهنيّ والخارجيّ قبل الفروع الفقهيّة، إذ يستحيل تقدّم الفروع على الأصول، ووجود «**القواعد الفقهيّة**» الذِّهنيّ والخارجيّ متأخّر عن الفروع الفقهيّة؛ لأنّها مستنتجة من الفروع الفقهيّة العمليّة[٥].

❁ ❁ ❁

---

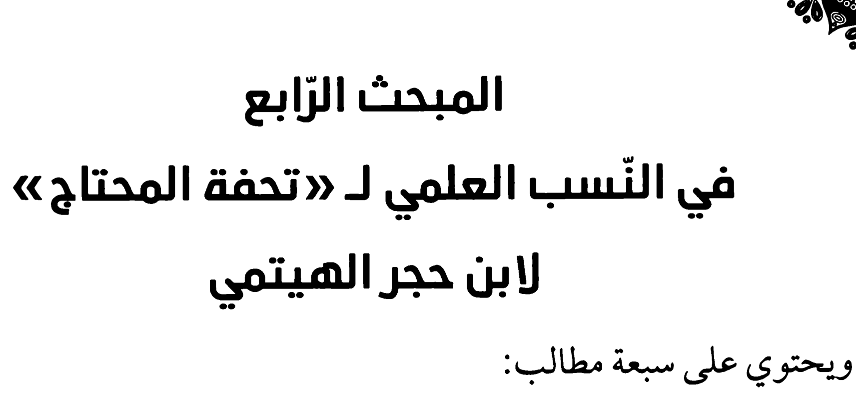
(١) الفروق للقرافي: ١/ ٧٠.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٣٩، تهذيب فروق القرافي: ١/ ٣، القواعد للنّدوي، ص٦٩.

(٣) انظر: القواعد للنّدوي، ص٦٨، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه: ٢/ ١١٢١.

(٤) انظر: القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٦٩.

(٥) القواعد الفقهيّة للنّدوي، ص٦٩.



المبحث الرّابع
في النّسب العلمي لـ «تحفة المحتاج»
لابن حجر الهيتمي

ويحتوي على سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: الطّبقة الأولى: كتب الإمام المُطّلبي الشّافعي رضي الله عنه.

المطلب الثّاني: الطّبقة الثّانية: كتب الأصحاب الذين أخذوا عن الإمام الشّافعي.

المطلب الثّالث: الطّبقة الثّالثة: الكتب التي حوت على الكتب السّابقة.

المطلب الرّابع: الطّبقة الرّابعة: كتب الذين اعتنَوا بكتب الطّبقة الثّالثة.

المطلب الخامس: الطّبقة الخامسة: كتب الذين اعتنَوا بـ «الوجيز» للغزالي.

المطلب السّادس: الطّبقة السّادسة: كتب الذين شرحوا «المنهاج» للنّووي.

المطلب السّابع: الطّبقة السّابعة: الحواشي.



النَّسب العلمي لـ «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي:

لا أريد في هذا المبحث أن أبحث عن أصول المذهب الشّافعي، ولا عن كتب المذهب كلّها أو أكثرها، لأنّ هذا المبحث لا يسع لهما، وإنّما أريد أن أذكر هنا بشكل مختصر العامود الفقري للمذهب، بحيث يقف القارئ على صورة واضحة لمكانة «**تحفة المحتاج**»، وبعبارة أخرى كيفيّة وصول علم الإمام الشّافعي إلينا من خلال كتب أصحابه، فلهذا أذكر الفقرَ العموديّة من كتب المذهب، وأضمّ إليها ترجمة موجزة لأصحابها، والله وليّ التّوفيق، فأقول:

لقد أُلّف في **المذهب الشّافعي** كتبٌ يخطئها العدّ، بدءًا من إمام المذهب إلى يومنا هذا[1]، قال **الإمام النّووي** رحمه الله تعالى: «وهذا في هذه الأزمان، وقبلها بأعصار خاليات قد انحصرت معرفة كون العبادات على وفق القواعد الشّرعيّات في الكتب الفقهيّات، المصنّفة في أحكام الدّيانات، فهي المخصوصة ببيان ذلك، وإيضاح الخفيّات منها والجليّات، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدّين، والوقائع الغالبات والنّادرات، وحرِّر فيها الواضحات والمشكلات، وقد أكثر العلماء رضي الله عنهم التّصنيف فيها في المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحثِ والتّحقيقات، والنّفائسِ الجليلات، وجُمع ما يحتاج إليه، وما يتوقّع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات البدائع وغايات النّهايات، حتّى لقد تركونا منها على الجليّات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيَهم، وأجزل لهم المثوبات، وأحلّهم في دار كرامته أعلى المقامات»[2].

---

(١) ومن أحسن ما ألفه المعاصرون، بل منذ القرن الثاني عشر للهجرة وما بعده كتاب «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» لشيخنا العلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن مصطفى البغا حفظه الله مع مشاركة شيخنا الأصولي مصطفى الخن والشيخ علي الشربجي، وهو كتاب الناس شرقًا وغربًا، والله أسأل أن ينفعنا به، ويجعله لمؤلفيه ذخرًا يوم القيامة.

(٢) مقدّمة المجموع للإمام النّووي: ١/ ٢٢.

ولكن يمكننا أن نجعل كتب المذهب بدءًا من «**الأمّ**» للإمام الشّافعي رضي الله عنه، وختامًا بـ «**تحفة المحتاج**» لابن حجر المكّي رحمه الله تعالى مع حواشيه على سبع طبقات[1].

❁ ❁ ❁

---

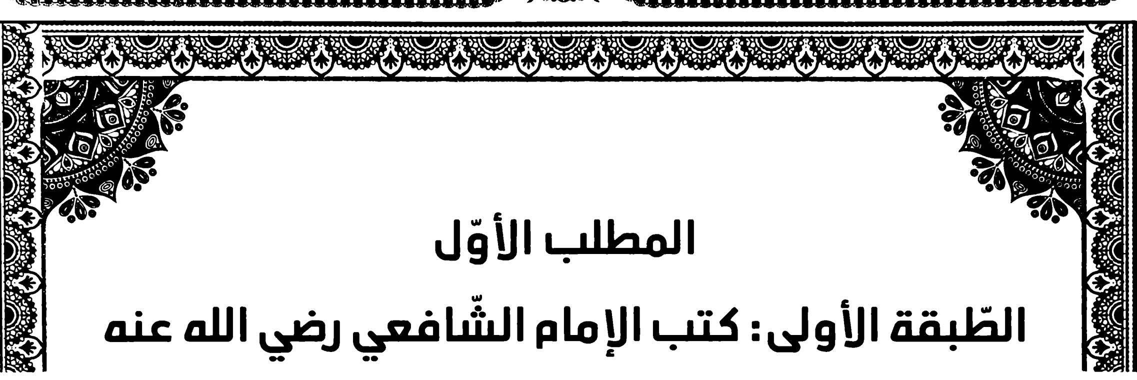
(١) أصل هذا التّقسيم مستفاد ممّا كتبه **الأخ أحمد محمود إبراهيم في** مقدّمة الوسيط للغزالي، حيث جعل كتب المذهب الشّافعي على أربع حلقات متّصلة، قال: «إنّ كتب الشّافعيّة عبارة عن أربع حلقات متّصلة:

أولاها: كتب الإمام الشّافعي وأصحابه، كالمزني والبويطي.

والثّانية: كتب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وتلميذه الغزالي.

والثّالثة: كتب الشّيخين: الرّافعي، والنّووي.

والرّابعة: كتب أصحاب الشّروح والحواشي. (مقدّمة الوسيط: ١/ ١٢).



المطلب الأوّل

الطّبقة الأولى: كتب الإمام الشّافعي رضي الله عنه

كُتب الإمام الشّافعي رضي الله عنه كثيرة، والّتي أعني بها هنا منها ما ألّفه في مذهبه الجديد، ومن أبرزها؛ بل الذي هو عمدة المذهب **الأمّ**، **والإملاء**، **والرّسالة الجديدة**، وغيرها الكثير.

الإمام الشّافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ = ٧٦٧ ـ ٨٢٠م)[١]:

هو إمام الأئمّة، المجتهد المطلق، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف بن قصيّ القرشي المطّلبي الشّافعي الحجازي المكّي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

وُلد رضي الله عنه **بغزّة** من بلاد الشّام سنة (١٥٠هـ ـ ٧٦٧م)، توفّي أبوه وهو ابنُ عامَين، فحملتْه أمّه إلى **مكّة المكرّمة**، فنشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطّأ وهو ابن عشر.

أخذ بمكّة من سفيان بن عيينة[٢]،..

---

(١) الطّبقات للسّبكي: ١/ ١٨٥، تهذيب الأسماء: ١/ ٦٣، الطّبقات للشّيرازي، ص٨١، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٧، الطّبقات للإسنوي: ١/ ١٥، الإمام الشّافعي لأبي زهرة، الإمام الشّافعي للدّقر، آداب الشّافعي لابن أبي حاتم، مناقب الشّافعي للبيهقي، المذهب عند الشّافعي، الأعلام.

(٢) ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن عمران الكوفي، ثمّ المكّي، الهلالي مولاهم، أبو محمّد، شيخ إمامنا الشّافعي، أخذ عن الثّوري والأعمش وشعبة وغيرهم الكثير، اتّفق العلماء على إمامته وجلالته، وعظم مرتبته، كان أعلم النّاس بكتاب الله، وأثبتَ النّاس في حديث عمرو بن دينار، وأحسنهم لتفسير =

ومسلم بن خالد الزّنجي[١]، **وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثّقفي**[٢]، وغيرهم؛ وبالمدينة المنوّرة من **إمام دار الهجرة مالك**، ولازمه، **وإبراهيم بن أبي يحيى**[٣]، **وعبد العزيز الدّاروَرْدي**[٤]، وغيرهم؛ وباليمن من **مطرّف بن مازن**[٥]، **وهشام بن يوسف الصّنعاني**[٦]

= الحديث، ويُعدّ من حكماء المحدّثين، ومناقبه مشهورة كثيرة، توفّي رضي الله عنه سنة ٢٩٨هـ وله من العمر اثنتان وتسعون سنة. (تهذيب الأسماء: ١/ ٢١٦).

(١) **مسلم الزّنجي**: هو مسلم بن خالد بن مسلم، القرشي المخزومي مولاهم، المعروف بـ«الزّنجي»، لُقّب به لحمرتِه، تابعيّ، من كبار الفقهاء، كان إمام أهل مكّة في الفقه والحديث، تفقّه به الأئمّة منهم الإمام الشّافعي، وأذن له بالإفتاء، توفّي رحمه الله سنة ١٨٠هـ = ٧٩٥م. (تذكرة الحفّاظ: ١/ ٢٥٥، الأعلام: ٧/ ٢٢٢).

(٢) **عبد الوهاب الثّقفي**: هو أبو محمّد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثّقفي البصري، الحافظ الإمام، كان ثقة سريًّا جليل القدر، له غلّة في السّنة أربعون ألفًا ينفقها على المحدّثين، أصحّ الفقهاء كتابًا عن يحيى بن سعيد، روى عن أيّوب السّختياني، ومالك بن دينار، وعنه أحمد بن راهويه، توفّي رحمه الله ١٩٤هـ. (تذكرة الحفّاظ للذّهبي: ١/ ٣٢١).

(٣) **إبراهيم بن أبي يحيى**: هو إبراهيم بن أبي يحيى اليَسع بن الأشعث أبو إسماعيل المكّي، قال البخاري وابن أبي حاتم: منكر الحديث، والنّسائي: ضعيف، والدّارقطني: متروك، ويحيى بن معين: شيخ ثقة كبيرة. (لسان الميزان: ١/ ١٤٨).

(٤) **الدّاروَرْدي**: هو أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد بن عبيد المدني الدّارَوَردي (نسبة إلى قرية من قرى خراسان)، الجهني مولاهم، الإمام الحافظ، روى عن سهيل بن أبي صالح، وصفوان بن سليم، وعنه سفيان وشعبة، مات رحمه الله تعالى سنة ١٨٧هـ. (تذكرة الحفّاظ: ١/ ٢٦٩).

(٥) **مطرِّف الصّنعاني**: هو مطرّف بن مازن الصّنعاني، روى عن معمّر وابن جريج، وعنه الشّافعي، وداود بن رشيد، قاضي صنعاء، وكان رجلًا صالحًا، وهو ضعيف، مات رحمه الله سنة ١٩١هـ. (لسان الميزان: ٦/ ٤٧).

(٦) **هشام الصّنعاني**: هو أبو عبد الرّحمن هشام بن يوسف، قاضي صنعاء وعالمها، الحجّة المتقن، حدّث عن ابن جُريج ومعمر، وعنه ابن المديني وابن معين، وكان أصحّ النّاس كتابًا، توفّي رحمه الله تعالى =

وغيرهما؛ وببغداد من **محمّد بن الحسن، وإسماعيل بن عليّة**[١]، وغيرهما الكثير.

سافر **الشّافعيّ** رضي الله عنه إلى العراق، واشتهرت جلالتُه فيها، وأذعن بفضله الموافق والمخالف، وعكف عليه الأئمّة، ورجع كثيرون منهم إلى مذهبه، وصنّف فيها كتابَه القديم المسمّى «**الحجّة**»، ويرويه عنه أربعة من جلّة أصحابه: **أحمد بن حنبل، وأبو ثور**[٢]، **والزّعفراني**[٣]، **والكرابيسي**[٤].

= سنة ١٩٧هـ. (تذكرة الحفّاظ للذّهبي: ١/ ٣٤٦).

(١) **ابن عُليّة**: هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، الحافظ الثّبت، أحد الأعلام، وعُليّة أمُّه، روى عن أيّوب وابن المنكدر، وعنه ابن جريج وشعبة وابن مهدي، كان ثقةً ورعًا تقيًّا، ولي القضاء، فبعث ابن المبارك بأبيات يعنّفه على الولاية، توفّي رحمه الله ١٩٣هـ. (تذكرة الحفّاظ: ١/ ٣٢٢).

(٢) **أبو ثَور**: هو إبراهيم بن خالد البغدادي الكلبي، أبو ثور، الإمام المحدّث، كان يذهب إلى مذهب أهل الرّأي حتّى صحب الشّافعيّ، وأخذ عنه وسمع منه كتبَه، فصار إلى مذهبه، ثمّ استقلّ بمذهب له، روى عن ابن عيينة وابن عُليّة، وعبد الرّحمن بن مهدي، وعنه مسلم خارجَ الصّحيح، وأبو داود، وابن ماجه، توفّي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ. (طبقات الشّيرازي، ص٧٥، طبقات السّبكي: ٢/ ٧٤).

(٣) **الزّعفراني**: هو الحسن بن محمّد بن الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، كان عالمًا منصفًا متقنّعًا، صحب الشّافعيّ، وأخذ علمَه، وترك مذهب أهل الرّأي، وكانت فتوى سلطان تدور عليه، وكان نظّارًا جدليًّا، وله آراء مستقلّة، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥هـ. (الطّبقات للشّيرازي، ص٨٣، الطّبقات للسّبكي: ٢/ ١١٧).

(٤) **الكرابيسي**: هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، كان عالمًا مُنصفًا متقنّعًا، صحب الشّافعيّ، وأخذَ علمَه، وترك مذهب أهل الرّأي، وكانت فتوى سلطان تدور عليه، وكان نظّارًا جدليًّا، وله آراء مستقلّة، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥هـ. (الطّبقات للشّيرازي، ص٨٣، الطّبقات للسّبكي: ٢/ ١١٧).

ثمّ خرج **الشّافعي** رضي الله عنه إلى مصر سنة ١٩٩هـ[١]، وصنّف كتبَه الجديدة كلّها بها منها: **الأمّ، والإملاء، الرّسالة**، وقصده النّاس من الشّام، والعراق، واليمن، وسائر النّواحي لأخذ كتبه الجديدة عنه، إذا ابتكر كتبًا لم يُسبَق إليها، منها: أصول الفقه، وكتاب القسامة، والجزية، وقتال أهل البغي، وغيرها.

الذين استفادوا من **الشّافعي** رضي الله عنه بمصر لا يُحصَون، ولكنّ الذين لازموه كالظّلّ روَوا عنه مذهبَه الجديد أربعة: **البُويطي، والمُزني، والرّبيع المرادي**[٢]، **ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم**[٣].

توفّي **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه بمصر سنة ٢٠٤هـ = ٨٢٠م، ودُفنَ بالقرافة.

هـذا، وقـد ألّـفَ العلمـاء فـي مناقـب الإمـام الشّـافعي كتبًـا كثيـرةً غيـرَ مـا بسـطه أصحـابُ الطّبقـات فـي ترجمتـه، منهـا: آداب الشّـافعي ومناقبه، لابـن أبي حاتـم الرّازي

---

(١) قال **الإمام النّووي** رحمه الله في مقدّمة المجموع (١/ ٣٤): «قال أبو عبد الله حرملة بن يحيى: قدم علينا الشّافعي مصر سنة تسع وتسعين ومئة، وقال الرّبيع: سنة مئتين، ولعلّه قدم في آخر سنة تسع جمعًا بين الرّوايتين».

(٢) **الرّبيع المُرادي**: هو الرّبيع بن سليمان المرادي مولاهم، المؤذّن، أبو محمّد، وهو مرادُ الأصحاب بـ «**الرّبيع**» عند الإطلاق، لازمَ الشّافعيّ، وكان ثقةً فيما يرويه، وكان الشّافعي يُحبّه، وهو روايةُ كتبه، وهو أوثق مَن روى كتبَ الشّافعيّ، وكانت الرّحلة في كتب الشّافعي إليه من الآفاق، حتّى اجتمع عند داره تسعمئة راحلة لسماع كتب الشّافعي، وروى عنه ابنا خُزيمة وحبّان في صحيحيهما، توفّي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ. (تهذيب الأسماء: ١/ ٤٨، الطّبقات للسّبكي: ٢/ ١٣٤، مقدّمة المجموع: ١/ ١٤٧).

(٣) **ابن عبد الحكم**: هو محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، ولد سنة ١٨٢هـ، نزل الشّافعي على أبيه حين قدم مصر، وكان عالمًا جليلًا وجيهًا من شيوخ المالكيّة، ثمّ تحوّل شافعيًّا، ثمّ تركَ مذهب الشّافعيّ بعد موته، وعاد إلى مذهب مالك بسبب خلافه مع البويطي فيمَن يَخلف الشّافعي في حلقته، وصنّف كتابًا سمّاه «**الرّدّ على الشّافعي، فيما خالف فيه الكتاب والسّنّة**»، توفّي رحمه الله سنة ٢٦٨هـ. (الطّبقات للسّبكي: ٢/ ٦٧).

(٣٢٧هـ)، ومناقب الشّافعي للبيهقي (٤٥٨هـ)، وآداب الشّافعي ومناقبه لفخر الدّين الرّازي (٦٠٦هـ)، والإمام الشّافعي لمحمّد أبي زهرة، والإمام الشّافعي للدّقر، فمن أراد الزّيادة فليطالع كتب المناقب.

نختم ترجمة الإمام الشّافعي رضي الله عنه بثلاث مسائل:

الأولى: المعمولُ من قولَي الشّافعي (القديم، والجديد) الجديد:

قال **الإمام النّووي** رحمه الله تعالى: «كلّ مسألة فيها قولان للشّافعي رحمه الله: قديم وجديد، فالجديد هو الصّحيح، وعليه العمل، لأنّ القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعةٌ من أصحابنا نحوَ عشرين مسألةً أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها...، وهذا كلّه في قديم لم يعضدْه حديثٌ صحيحٌ، أمّا قديمٌ عضَدَه نصُّ حديثٍ صحيحٍ لا معارض له، فهو مذهب الشّافعي رحمه الله، ومنسوبٌ إليه إذا وُجدَ الشّرطُ الذي قدّمناه ـ يأتي بيانه في المسألة الثّالثة ـ فيما إذا صحّ الحديث على خلافِ نصِّه، والله أعلم.

واعلم أنّ قولَهم: «القديم ليس مذهبًا للشّافعي، أو مرجوعٌ عنه، أو لا فتوى عليه» المراد به قديم نصَّ في الجديد على خلافه.

أمّا قديمٌ لم يُخالفْه في الجديد أو لم يتعرّض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشّافعي واعتقادُه، ويُعمَل به، ويُفتى عليه، فإنّه قاله ولَم يرجع عنه، وهذا النّوعُ وقع منه مسائل كثيرة...، وإنّما أطلقوا «أنّ القديم مرجوعٌ عنه، ولا عملَ عليه»، لكون غالبِه كذلك»[1].

الثّانية: في بيان كيفيّة معاملة المنتسب إلى الشّافعي مع أقواله الجديدة:

ليس للمفتي ولا العامل المنتسب إلى مذهب الشّافعي رضي الله عنه وجدَ في مسألةٍ

---

(١) المجموع: ١٤٠. ومثله: في التّحفة: ١/ ٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣، البدر الطّالع: ٢/ ١٩٣.

قولَين جديدين للشّافعي رضي الله عنه أن يعمل بما شاء منهما بغير نظرٍ، بل يجب عليه العمل بالرّاجح، وله فيه أربع حالات:

١ ـ أن يُعلَم المتأخّر منهما، فيعملُ بالمتأخّر وجوبًا.

٢ ـ أن يقولَهما معًا، ورجّح أحدَهما، فيجب العمل بما رجّحه.

٣ ـ أن يقولَهما معًا، ولم يُرجِّح أحدَهما؛ وهو متردّد فيهما، وقع ذلك للشّافعي في بضعة عشر مكانًا[1]، ولم يوجد مرجّحٌ من المرجّحات بين أقواله المذكورة في محلّها من كتب أصحابه، اختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: ما وافق **أبا حنيفة** (أو مثله) أولى لتعدّد قائله، قاله **القفّال**[2]، واختارَه **الإمام النّووي**.

الثّاني: ما خالف **أبا حنيفة** أولى؛ لأنّ **الشّافعيّ** إنّما خالفَه لدليل، قاله **أبو حامد الإسفراييني**[3].

---

(١) ذكر تلك الأماكن الإمام النّووي في مقدّمة التّنقيح: ١/ ٨٣.

(٢) **القفّال (الصّغير)**: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشّافعي، الشّهير بالقفّال، وهو المراد به عند الإطلاق، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، أحد أئمّة أصحابنا أصحاب الوجوه، شيخ الخراسانيّين، وإمام طريقتهم، كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وزهدًا، تفقّه على الشّيخ أبي زيد المروزي، وعليه القاضي حسين، وأبو محمّد الجويني، وخلق آخرون، توفّي رحمه الله سنة ٤١٧هـ. (الطّبقات للسّبكي: ٥/ ٥٣، المذهب، ص١١٥).

(٣) **أبو حامد الإسفراييني**: هو أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفراييني ـ بليدة من نواحي نيسابور ـ الشّافعي، من أئمّة أصحابنا أصحاب الوجوه، إمام طريقة العراقيّين، وشيخ مذهبهم، وحامل لوائهم، حتّى قالوا: «لو رآه الشّافعي لسرَّ»، يحضر مجلسه سبعمئة متفقِّه، تخرّج به خلق كثير منهم: ابن الصّبّاغ، والماوردي، والقاضي أبو الطّيّب، وله كتب مفيدة منها: شرح مختصر المزني، والتّعليقة الكبرى، توفّي رضي الله عنه سنة ٤٠٦هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/ ٢٣٦).

الثّالث: التّرجيح بالنّظر، قاله **تاج الدّين السّبكي، والبدر الزّركشي**[١]، **والجلال المحلّي، وشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري**، وغيرهم[٢].

٤ ـ أن يُجهَل الأمر أقالَهما في وقتٍ واحدٍ، أو في وقتين وجب البحث عن أرجحهما، فإن كان أهلًا للتّرجيح استقلَّ به متعرّفًا ذلك من نصوص **الشّافعيّ** ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلًا فلينقُلهُ عن أصحابه الموصوفين بهذه الصّفة، فإنّ كتبهم موضّحةٌ لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقّف حتّى يحصل[٣].

هذا كلّه إذا كان قولان منصوصين، أمّا إذا كان أحدهما منصوصًا، والآخر مخرّجًا، فالمنصوص هو الأصحّ غالبًا[٤].

الثّالثة: بيانُ المرادِ من قول الإمام **الشّافعي** رضي الله عنه: «**إذا صحّ الحديث فهو مذهبي**»:

صحّ عن **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه ـ وروي عنه بألفاظ مختلفة ـ أنّه قال: «**إذا صحّ الحديث خلافَ قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي**»، أو قال: «**فهو مذهبي**». وقد عمل به أصحابُنا في مسائل منها مسألة التّثويب، ولكنّ هذا الذي قاله **الشّافعي** رضي الله عنه ليس معناه أنّ كلّ أحدٍ رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب **الشّافعي**، وعمل بظاهره.

---

(١) **الزّركشي**: هو أبو عبد الله محمّد بن بهادر بن عبد الله التّركي المصري الزّركشي ـ نسبة إلى المهنة التي كان يشتغل بها ـ الشّافعي، الفقيه الأصولي المحدّث، تفقّه على السّراج البلقيني، والجمال الإسنوي، وعليه الأذرعي، كان إمامًا في الفقه والأصول والحديث، ولي مشيخة خانقاه بالقرافة، ألّف كتبًا كثيرة منها: البحر المحيط، تشنيف المسامع كلاهما في الأصول، الدّيباج في الفقه، والمنثور في القواعد الفقهيّة، توفّي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ (الفتح المبين: ٢/ ٢١٨).

(٢) البدر الطّالع: ٢/ ٣٧٣، التّشنيف للزّركشي: ٢/ ١٧١، غاية الوصوف، ص١٤١.

(٣) المجموع للإمام النّووي: ١/ ١٤٣.

(٤) التّنقيح للإمام النّووي: ١/ ٨٦، والمجموع له: ١/ ١٤٣، تحفة المحتاج: ١/ ٨٩.

وإنّما هو فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب أو قريبٌ منه، وشرطُه: أنْ يغلبَ على ظنّه أنّ **الشّافعي** رضي الله عنه لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته.

وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب **الشّافعي** كلّها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها. وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتّصفُ به.

وإنّما اشترطوا ذلك لأنّ **الشّافعي** رضي الله عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدّليل عنده على طعنٍ فيها، أو نسخِها، أو تخصيصِها، أو تأويلِها، أو نحو ذلك، قال الحافظ **ابن خزيمة**[١]: «لا أعلم سنّةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشّافعيّ كتبَه».

وممّن سلك هذا المسلك وعمل بحديثٍ تَرَكَه **الشّافعي** رضي الله عنه عمدًا مع صحّتِه لكونه منسوخًا **أبو الوليد المكّي**[٢]، قال: «صحّ الحديث: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**»[٣]، فأقول: قال **الشّافعي**: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**».

---

(١) **ابن خُزَيمة**: هو أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خُزَيمة النّيسابوري، الإمام المجتهد، الملقّب بإمام الأئمّة، أخذ فقه الشّافعي من المزني والرّبيع، قال الرّبيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر ممّا استفاد منّا، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، كان أحفظ أهل زمانه بصحيح السّنن وزياداتها، كأنّ السّنن كلّها بين عينيه، ألّف ما يزيد على مئة وأربعين كتابًا منها: الصّحيح في الحديث، وكتاب التّوحيد، توفّي رحمه الله سنة ٣١١هـ. (تذكرة الحفّاظ: ٢/ ٧٢٠).

(٢) **أبو الوليد المكّي**: هو موسى بن أبي الجارود المكّي، أبو الوليد صحب الشّافعي، وتفقّه عليه، وكتب كتبه، وقام بنشرها بمكّة المكرّمة، والإفتاء بموجبها، روى عن ابن عيينة والبويطي، وعنه جماعة منهم التّرمذي، روى في آخر جامعه عن أقوال الشّافعي، وكان من أهل الدّين والأمانة والورع والحفظ لأقوال الشّافعي. (الطّبقات للسّبكي: ١/ ١٦١).

(٣) رواه **أبو داود في** الصّيام، باب الصّائم يحتجم (٢٠٢٠)، **والتّرمذي في** باب ما جاء **في** كراهية الحجامة للصّائم (٧٠٥)، وقال: «حسن صحيح»، **وابن ماجه** (١٦٦٩).

وردّ عليه الأصحاب لأنّ **الشّافعي** تركه لكونه منسوخًا[١] عنده[٢].

هـذه الطّبقة هي طبقـة المجتهدين المطلقين (المسـتقلّين)[٣]، وهـم الذين يسـتقلّون

---

(١) ومن دليل النّسخ أنّ **الشّافعي والبيهقي** رويا بإسنادهما الصّحيح عن **شدّاد بن أوس** رضي الله عنه قال: «**كنّا مع النّبيّ ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذٌ بيدي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**».
وروى **البخاري** في الصّوم: باب الحجامة والقيء للصّائم (١٨٠٢): عن **ابن عبّاس** رضي الله عنهما: «**احتجم النّبيّ ﷺ وهو مُحرِمٌ صائمٌ**»، **وابن عبّاس إنّما صحب النّبيّ ﷺ مُحرِمًا في حجّة الوداع سنة عشرٍ من الهجرة، ولم يصحبْه مُحرِمًا قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمانٍ بلا شكٍّ، فحديث ابن عبّاس بعد حديث شدّادٍ بسنتين وزيادة، فثبت أنّ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ**. (المجموع للنّووي: ٦/ ٢٥٤).

(٢) انظـر مقدّمـة المجموع **للإمـام النـووي**: ١/ ١٣٤ ـ ١٣٧، ومقدّمـة التّنقيح له: ١/ ٨٨، ورسـالة **التّقيّ السّـبكي**: «معنـى قـول الإمام المطّلبـي: إذا صحّ الحديث...»، رسـالة سادسـة في مجموعة الرّسـائل المنيريّة.

(٣) إذ الفقيه (المفتي) باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها على خمسة أقسام:
الأوّل: المجتهد المطلق (أي: الذي يجتهد في جميع الأبواب)، **المستقلّ** (أي: الذي يستقلّ بوضع الأصول، وبناء الفروع عليها)، كالأئمّة الأربعة، وهو المراد بـ «**المجتهد**» عند الإطلاق.
الثّاني: المجتهد المطلق (أي: الذي يجتهد في جميع الأبواب)، **المنتسب** (أي: ينتسب إلى إمام مستقلّ لسلوكه طريقه في الاجتهاد في الغالب موافقة اجتهادِه اجتهادَ ذلك الإمام، لا تقليدًا)، كأبي ثور، وابن خُزيمة، وغيرهما.
الثّالث: مجتهد المذهب هو الذي يجتهد في تقرير أصول إمامه بالدّليل، وتخريج الحوادث على نصوصه، ولا يتجاوز قواعد إمامه، كابن سُريج، والصّيرفي، وإمام الحرمين، وغيرهم.
الرّابع: مجتهد الفتوى والتّرجيح، هو الذي أحاط بأقوال الإمام ووجوه أصحابه، وأدرك تعليلاتهم وأدلّتهم، ومكّنوا من تحرير المسائل، والتّرجيح بين الأقوال والأوجه، كالرّافعي والنّووي، وغيرهما.
الخامس: الحافظ للمذهب المفتي به، هو الذي حفظ المذهب، ولكنّه قاصر عن تقرير أدلّته، وتحرير =

باجتهادهم في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلّة، والتّصحيح والتّضعيف للأخبار والتّرجيح بينهما، والتّعديل والتّرجيح للرّواة، وغير ذلك ممّا هو مذكور في شروط المجتهد[١].

قال **شيخ الإسلام زكريّا** رحمه الله: «**الاجتهاد**: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظّنّ بالحُكم.

والمجتهد (الفقيه): هو البالغ، العاقل (أي: ذو ملكة يُدركُ بها المعلوم، فالعقل الملكة في الأصحّ) فقيهُ النّفسِ وإن أنكر القياس، العارفُ بالدّليل العقليّ، والتّكليف به، ذو الدّرجة الوسطى عربيّةً، وأصولًا، ومتعلّقًا للأحكام من كتاب وسنّة، وإن لم يحفظْ متنًا لها.

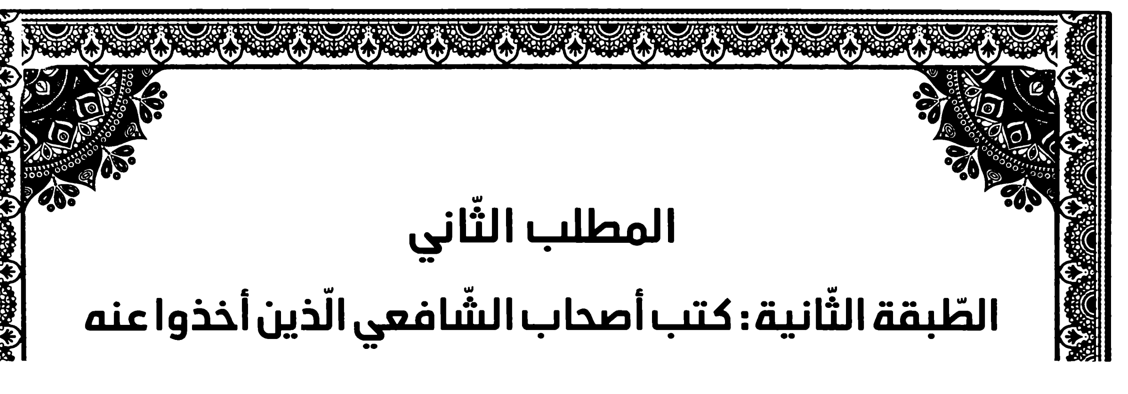
ويُعتبر للاجتهاد: كونُه خبيرًا بمواقعِ الإجماعِ، والنّاسخِ والمنسوخِ، وأسبابِ النّزولِ، والمتواترِ والآحادِ، والصّحيحِ وغيرِه، وحالِ الرّواةِ»[٢].

❁ ❁ ❁

= أقيسته، فهذا يُعتمَد نقلُه وفتواه من نصوص الإمام، ووجوه الأصحاب، كشيخ الإسلام زكريّا، والشّهاب الرّملي، والخطيب الشّربيني، وابن حجر الهيتمي، والشّمس الرّملي. (مقدّمة المجموع: ١/ ٩٦، الفوائد المكّيّة، ص٣٩، الاجتهاد للدّكتور هيتو، ص١٦).

(١) انظر: المجموع: ١/ ٩٦، الاجتهاد للدّكتور هيتو، ص١٧.

(٢) لبُّ ا ص٢٤٢. ومثله في البدر الطّالع: ٢/ ٤١٥، والتّشنيف: ٢/ ٢٠٤.



المطلب الثّاني

الطّبقة الثّانية: كتب أصحاب الشّافعي الّذين أخذوا عنه

إنّما أعني بـ «**كتب أصحاب الشّافعي الّذين أخذوا عنه**» كتب أصحابه الّذين يروون عنه مذهبَه الجديد، وفي مقدّمتها **كتب البُوَيطي والمُزني**، وخاصّةً مختصرهما اللّذان عكفَ عليهما الأصحابُ شرحًا وتعليقًا، واختصارًا ونظمًا.

البُوَيطي (... ـ ٢٣١هـ = ... ـ ٨٤٦م):

هو يوسف بن يحيى القرشي البُوَيطي ـ نسبةً إلى بُوَيط، قرية من صعيد مصر الأدنى ـ المصري، أبو يعقوب، كان مالكيًّا وتحوّل شافعيًّا، أكبر أصحابِ الشّافعيّ المصريّين وأعلمُهم، كان إمامًا جليلًا، عابدًا زاهدًا، فقيهًا عظيمًا، جبلًا من جبال العلم والدّين، أحدُ أئمّة الإسلام، كثيرُ القراءة وأعمال الخير، وكان له منزلة من **الشّافعي**، ويقول عنه: ليس أحد من أصحابي أحقُّ بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلمُ منه، ويقول: هذا لساني، وكان يعتمد عليه في الفتيا، ويُحيل عليه إذا جاءتْه مسألةٌ.

صنّفَ كتبًا مفيدةً منها كتاب الفرائض، النّزهة الزّهيّة في النّحو، **مختصرُه**[1] **المعروف**، اختصره من كلام الشّافعي، وقرأه عليه بحضرة الرّبيع، فلهذا يُروى عن الرّبيع أيضًا، وهو في غاية الحسن.

خلّفه الشّافعي على أصحابه بعد موته، فتخرّجت على يديه أئمّة تفرّقوا في البلاد، ونشروا علم الشّافعي في الآفاق.

---

(١) توجد نسخة خطّيّة له في ٢٤٨ ورقه. (مقدّمة د. رفعت عبد المطّلب لـ «الأمّ»، ص١٥). قال مصححه: طبع في دار المنهاج في جدة بتحقيق الدكتور علي محي الدين القره داغي.

فامتُحن بمِحنة القول بخلق القرآن، فحُمل إلى بغداد مع جماعةٍ من العلماء على بغلِه في عنقِه غلٌّ، وفي رجليه قيدٌ، وبينهما سلسلةٌ من الحديد، وأُريدَ منه القولُ بخلق القرآن، فامتنع، فحُبس ببغداد على تلك الحال إلى أن مات في رجب سنة ٢٣١هـ على الأصحّ، رحمه الله.

وكان وهو في الحبس يغتسل كلّ جمعة ويتطيّب، ويغسلُ ثيابَه، ثمّ يخرُج إلى باب السّجن إذا سمع النّداء، فيقول له السّجّان: إلى أين؟ فيقول: أجيب داعيَ الله، فيقول السّجّان: ارجع رحمك الله، فيقول: اللّهمّ إنّي أجبتُ داعيَك، فمنعوني[1].

المُزَني (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ = ٧٩١ ـ ٨٧٨م):

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ـ نسبةً إلى قبيلةٍ مزينة ـ المصري، أبو إبراهيم، الفقيه الإمام، ناصر مذهب الشّافعي، كان إمامًا ورعًا زاهدًا مجابَ الدّعوةِ، متقلّلًا من الدّنيا، معظَّمًا بين أصحاب الشّافعي، مجتهدًا مناظرًا، قال **الشّافعي** فيه: «**لو ناظرَ الشّيطانَ لغلَبَه**»، غوّاصًا في المعاني.

أخذَ عن **الشّافعي**، وكان يقول: أنا خلقٌ من أخلاقِ الشّافعي، والشّافعي يقول: المزني ناصر مذهبي، كان شديد الاجتهاد في العبادة، شديد التّعظيم للعلم، صاحب تخريجات على قاعدة الشّافعي، وتخريجاتُه أولى تخريجات لعلوّ منصبه، وتلقّيه أصول الشّافعي، **وله مع ذلك اختيارات خارجة عن المذهب، فلا تُعدّ وجهًا في المذهب.**

قال **التّاج السّبكي**: «ما أطلقه المُزني موضعُ النّظر والاحتمال، وأولى أنّ ما كان من تلك المطلّقات في مختصرِه تلتحقُ بالمذهب، لأنّه على أصول المذهب بناهُ، وأشارَ إلى ذلك بقوله في خطبته: هذا مختصرٌ اختصرتُه من علم الشّافعي، ومن معنى قولِه.

---

(١) انظر: الطّبقات للشّيرازي، ص٩٨، الطّبقات للنّووي: ٢/ ٦٨١، الطّبقات للسّبكي: ٢/ ١٦٢، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٧١، الطّبقات للإسنوي: ١/ ٢٢، معجم المؤلّفين: ٤/ ١٨٨، كشف الظّنون: ٢/ ١٩٤٢، هديّة العارفين: ٢/ ٥٤٩، الأعلام: ٨/ ٢٥٧.

وأمّا ما ليس في المختصر، بل في تصانيفه المستقلّة فموضعُ التّوقّف، وهو في مختصره المسمّى: «**نهاية الاختصار**» يصرّح بمخالفة الشّافعي في مواضع، فتلك لا تُعدّ من المذهب قطعًا...

وكلُّ تخريجٍ أطلقه المخرجُ إطلاقًا، فينظر أنّ ذلك المخرِّج:

١ ـ **إن كان ممّن يغلبُ عليه التّمذهب** والتّقيّد **كالشّيخ أبي حامد والقفّال** ـ أي الصّغير، وهو المراد به في كتب المذهب عند الإطلاق ـ عُدَّ من المذهب.

٢ ـ **وإن كان ممّن كثُرَ خروجُه** كالمحمّدين الأربعة ـ ابن جرير[١]، وابن خُزَيمة، وابن نصر المَرُّوزي[٢]، وابن المنذر[٣] ـ **فلا يُعَدُّ**.

---

(١) **ابن جرير**: هو أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطّبري، أحد الأعلام، وصاحب التّصانيف، الإمام الجليل والحافظ النّبيل، المفسّر المدقّق، المؤرّخ المحقّق، المجتهد المطلق، تفقّهَ على الشّافعي والرّبيع والزّعفراني، أحد الأئمّة، يُحكَم بقوله، ويرجع إلى قوله، جمعَ من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد، كان عالمًا بالكتاب بصيرًا بالمعاني، عارفًا بالحديث وعلومه، وله مؤلّفات لا نظير لها منها: جامع البيان، والتّاريخ، البسيط في الفقه، والتّبصير في الأصول، توفّي رضي الله عنه سنة ٣١٠هـ. (تذكرة الحفّاظ: ٢/ ٧١٠، الاجتهاد، ص٧٣).

(٢) **ابن نَصْر**: هو أبو عبد الله محمّد بن نصر بن الحجّاج المرّوزي البغدادي، تفقّه على أصحاب الشّافعي، وهو من أصحاب الوجوه، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام الفقيه، أعلمُ النّاس باختلاف الصّحابة فمن بعدهم، وأجمعهم للسّنّة، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأحسنهم صلاةً وخلقًا، ألّف كتبًا شدّت إليها الرّحال، منها: القسامة في الفقه، اختلاف العلماء، وقيام اللّيل، توفّي رحمه الله سنة ٢٩٤هـ بسمرقند. (تذكرة الحفّاظ: ٢/ ٦٥٠، الاجتهاد، ص٧٣).

(٣) **ابن المنذر**: هو أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري شيخ الحرم، صاحب الكتب التي لم تصنّف مثلها كالمبسوط، والإشراف، والإجماع، المجمع على إمامته، كان لا يقلّد أحدًا، غاية في معرفة الاختلاف والدّليل، يدور مع الدّليل، محقّقًا في كتبه، ورعًا زاهدًا، توفّي رحمه الله سنة ٣١٨هـ على الأصحّ. (تذكرة الحفّاظ: ٣/ ٧٨٢).

٣ ـ وأمّا المُزَني، وبعدَه ابنُ سُريج[١] فبينَ الدّرجتين»[٢].

صنّفَ كتبًا مفيدةً منها: المبسوط، المختصر[٣]، المنثور، المسائل المعتبرة، الجامع الكبير، الجامع الصّغير، مختصر المختصر.

توفّي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤هـ ودُفن بالقرافة بالقرب من قبر الشّافعي على الأصحّ[٤].

أمّا «**مختصرُه**» فقال **حاجي خليفة**: «وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشّافعيّة...، وهو أوّل من صنّف في مذهب الشّافعي...، وعلى منواله رتّبوا، ولكلامه فسّروا وشرحوا، والشّافعيّة عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهرًا، ثمّ كانوا بين شارحٍ مطوّلٍ ومختصِرٍ مخِلٍّ، والجمعُ منهم معترفون أنّه لم يُدرِك من حقائقه غيرُ اليسير كابن سُريج...، وممّن شرحه الماوردي»[٥].

---

(١) **ابنُ سُريج**: هو أبو العبّاس، أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شيخ الشّافعيّة في عصره، كان من أئمّة المسلمين، مجدّد القرن الثّالث، وهو مجتهد المذهب، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، أحيى السّنّة، وأمات البدعة، تولّى قضاء شيراز، ناظر داودًا الظّاهري وابنَه، وكان يلقّب بالأسد الضّاري، ألّف كتبًا مفيدة بلغت أربعمئة مصنّف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشّرائع، توفّي رحمه الله سنة ٣٠٦هـ = ٩٠٨م. (الفتح المبين: ١/ ١٧٥).

(٢) الطّبقات للتّاج السّبكي: ١/ ١٠٣.

(٣) طُبع في آخر «**الأمّ**» في الطّبعة البولاقيّة لـ «**الأمّ**».

(٤) الطّبقات للشّيرازي، ص٩٧، الطّبقات للسّبكي: ١/ ٩٣، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٥٨، الطّبقات للإسنوي: ١/ ٢٨، التّهذيب للنّووي: ٢/ ٢٨٥، كشف الظّنون: ١/ ٤٠٠.

(٥) كشف الظّنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٦٢٥.

وحاجي خليفة: هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشّهير بحاجي خليفة، ولد سنة ١٠١٧هـ سافر إلى بغداد مع والده سنة ١٠٣٣هـ وقرأ التّفسير والفقه والتّصوّف، وقرأ على مصطفى الأعرج =

وقال **الماوردي** رحمه الله: «... ولمّا كان أصحابُ الشّافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على «**مختصَر**» أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني رحمه الله، لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلّم، واستطالة مراجعتها على العالِم حتّى جعلوا المختصرَ أصلًا يُمكنهم تقريبَه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي وجبَ صرفُ العناية إليه، وإيقاع الاهتمام به.

ولمّا صار «**مختصَر**» المزني بهذه الحال من مذهب الشّافعي لزمَ استيعابُ المذهب في شرحه...، وترجمتُه بـ «**الحاوي**» رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء»[1].

وقال **المزني** في خطبته: «اختصرتُ هذا من علم الشّافعي من معنى قوله».

وقال **الماوردي**: «وقد اختلفَ أصحابُنا في مراد **المُزَني** بما اختصره «مِن معنى قولِه» على ثلاثة أوجهٍ...، الثّالث: أنّ قوله: «مِن معنى قولِه» يُريد على قوله...، فيكون معناه: أنّه لمّا اختصرَ منصوصاتِ الشّافعي اختصرَ على معنى قولِه فروعًا من عنده كما فعلَ في الجعالة والضّمان والشّركة والشّفعة»[2].

هذه هي طبقةُ المجتهدين المنتسبين، وهم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسّنّة، إلّا أنّهم لم يصلوا لدرجة الاستقلال في تأصيل الأصول، فهم يُخرِّجون الأحكام على أصول إمام من أئمّة الاجتهاد المطلق كالأئمّة الأربعة.

فهؤلاء لا يقلّدون إمامَهم لا في المذهب ولا دليلِه، لاتّصافهم بصفةِ المستقلّ، وإنّما

= التّفسير والأصول والمنطق، ولازمَ الشّيخ عبد الله الكردي، ووضع أسامي الكتب والفنون، وترجم تاريخ الإفرنجي تاريخ ملوك النّصارى، توفّي رحمه الله سنة ١٠٦٧. (مقدّمة كشف الظّنون: ١/ ١٧).

(١) الحاوي للماوردي: ١/ ٧.

(٢) الحاوي للماوردي: ١/ ١٢.

يُنسَبون إليه لسلوكِهم طريقَه في الاجتهاد، وقد يُوافقون إمامَهم فيكون من قبيلِ اتّفاقِ الآراءِ، وقد يُخالفونَ لِمَ ترجَّح عندهم، وهو أكثر.

ثمّ فتوى هؤلاء كفتوى المستقلّ في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف، لأنّ شروطَهم شروط المجتهد المطلق، والفارق بينهما أنّ المطلقَ يؤصِّلُ أصولَه، ويُفرِّع عليه، ولا يُقلِّد غيرَه، والمنتسبَ يعتمدُ أصولَ غيرِه، ويُخرِّج عليها.

ومن أشهر هؤلاء من أصحاب الشّافعي: **المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، وابن جرير، وإمام الأئمّة ابن خزيمة، وابن نصر المروزي.**

نختم هذه الطّبقة بثلاث مسائل:

الأولى: في بيان القول، والوجه (القول المخرَّج):

القولُ: هو قولُ الإمام الشّافعي رضي الله عنه.

الوجهُ: هو ما يقوله المجتهدُ المنتسبُ تخريجًا على أصول إمامه، واستنباطًا من قواعده، وقد يجتهدُ في بعضه، وإن لم يأخذهُ من أصوله، **ويُسمّى قولًا مخرّجًا.**

ولا يُنسَب إلى الإمام إلّا مقيّدًا بـ«**أنّه قولٌ مخرَّجٌ**» على الأصحّ، حتّى لا يلتبسَ بقولٍ منصوصٍ أي بقولِ الإمامِ[١].

الثّانية: هل يُعتَبر أقوال هؤلاء وجوهًا في المذهب أو لا؟

يُنظر: ١ ـ **إن كان المخرِّجُ** (أي الذي يُخرِّج الفروعَ على أصولِ إمامِه) مِمَّن يغلِبُ عليه التّمذهبُ والتّقيّدُ بالإمامِ **كالشّيخ أبي حامد والقفّال** عُدَّ وجهًا في المذهب.

٢ ـ وإن كان ممّن يكثُر خروجُه عن المذهب كالمحمَّدين الأربعة: ابن جرير، وابن المنذر، وابن نصر، وابن خُزيمة، فلا يُعَدُّ من المذهب.

---

(١) انظر: التّنقيح للإمام النّووي: ١/ ٨٢، التّشنيف للزّركشي: ٢/ ١٧٢، البدر الطّالع: ٢/ ١٩٣، مغني المحتاج: ١/ ٢١، غاية الوصول، ص١٤١، تحفة المحتاج: ١/ ٨٩.

٣ ـ وإن كان بين الدّرجتَين كالمُزَني فالأصحّ عدُّه وجهًا في المذهب، والله تعالى أعلم[١].

الثّالثة: في بيان كيفيّة العمل بالوجهين إذا اختلفا:

ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشّافعي رضي الله عنه في مسألة فيها وجهان؛ أن يعمل بما شاء منهما من غير نظرٍ ولا ترجيحٍ؛ بل يجب البحث عن أرجحهما، فيعملَ به، فإن كان أهلًا للتّرجيح استقلَّ به، فإن لم يكن أهلًا فلينقُله عن أصحابه الموصوفين بهذه الصّفة، فإنّ كتبَهم موضِّحةٌ لذلك، فإن لم يحصل له ترجيحٌ بطريقٍ، توقّفَ حتّى يحصلَ.

وإذا وجدَ من ليس أهلًا للتّرجيح خلافًا بين الأصحاب في الرّاجح من الوجهين (وكذا القولَين) فليعتمد ما صحّحه الأكثر، فالأعلم، فالأورع، وإذا تعارض الأعلم والأورع قُدّم الأعلم.

فإن لم يجد ترجيحًا عن أحد اعتُبرَ صفاتُ القائلين للوجهين[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الطّبقات للتّاج السّبكي: ٢/ ١٠٣. وقد سبق في ترجمة المزني ما له صلةٌ فليُراجَع.

(٢) انظر: التّنقيح: ١/ ٨٦، المجموع: ١/ ١٤٣، كلاهما للإمام النّووي رحمه الله تعالى.

المطلب الثّالث

الطّبقة الثّالثة: الكتب التي حوَت على الكتب السّابقة

إنّما أعني بهذا الطّبقة كتبَ الذين لخّصوا فيها نصوص الإمام الشّافعي من مصنّفاته **كالأمّ والإملاء والرّسالة** وغيرها، ومن مصنّفات أصحابه الذين أخذوا منه مباشرةً، وجمعوا نصوصه في كتب مفردة **كمختصر البُويطي ومختصر المزني**، ثمّ شرحوا هذه النّصوص وفرّعوا عليها.

قال **الإمام النّووي** رحمه الله: «أمّا كتب أصحاب الشّافعي التي هي شروحٌ لنصوصه، ومخرّجةٌ على أصولِه، مفهومةٌ من قواعده، فلا يحصيها مخلوقٌ مع عِظَمِ فوائدها، وكثرةِ عوائدها، وكِبَرِ حجمِها، وحُسنِ ترتيبها ونظمِها، **كتعليقِ الشّيخِ أبي حامد الإسفراييني، وصاحبَيه: القاضي أبي الطّيّب**[1]**، وصاحب «الحاوي»**، و**«نهاية المطلب» لإمام الحرمين**، وغيرها ممّا هو مشهور معروف، وهذا من المشهور الذي هو أظهرُ من أن يُظهَرَ، وأشهر من أن يُشهَرَ، وكلّ هذا مصرِّحٌ بغزارة علم الشّافعي، وجزالةِ كلامِه، وصحّةِ نيّتِه في علمه...»[2].

---

(١) **القاضي أبو الطّيّب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبري الطّبري الشّافعي، القاضي الفقيه الأصولي الأديب الشّاعر، تفقّه على أبي علي الزّجّاجي بجرجان، ثمّ رحل إلى بغداد، وحضر دروس الشّيخ أبي حامد، كان إمامًا جليلًا، عظيم العلم والقدر، صحيح المذهب، ورعًا عارفًا بالفقه والأصول محقّقًا مجتهدَ المذهب، تخرّج به الأئمّة، منهم أبو إسحاق الشّيرازي، والخطيب البغدادي، صنّف في الفقه والأصول وغيرهما، منها: شرح مختصر المزني، توفّي رضي الله عنه سنة ٤٥٠هـ ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب. (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ١/ ٢٥٠).

(٢) مقدّمة المجموع للإمام النّووي: ١/ ٣٩.

ومن أشهر كتب هذه الطّبقة:

١ ـ «الحاوي شرح مختصر المزني» للماوردي (٣٦٤ = ٤٥٠هـ):

والماوَرْدي: هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي الشّافعي، الإمام العلّامة أقضى القضاة، صاحب التّصانيف الكثيرة المفيدة، الفقيه الأصولي، المحدّث المفسّر السّياسي، كان إمامًا في الفقه والأصول والتّفسير، حافظًا للمذهب، متفنّنًا في سائر العلوم، لا سيّما في الفقه السّياسي ونظام الحكم، حيث كان يعتقد أنّ الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، جاء لتنظيم الدّنيا والآخرة، فألّف كتابه: **«الأحكام السّلطانيّة»**، وكان أوّل فقيه طرق هذا الموضوع وأجاد فيه.

كان فقيهًا ربّانيًّا، عالمًا سياسيًّا، ألّف كتبًا مفيدة كثيرة، منها: أدب الدّين والدّنيا، النُّكت في التّفسير، أعلام النّبوّة، قوانين الوزارة، الحاوي.

يُعتبر «**الحاوي**» موسوعة فقهيّة، استفاد منها كلّ من جاء بعده، وشهد على تبحّر الماوردي، لأنّه يستوعب المسألة بذكر الأقوال والأوجه مهما كانت ضعيفة مع ذكر الأدلّة، ويُجيب عمّا أُوردَ على متن **المختصر**، ويؤيّد ما ترجّح بالأدلّة، ثمّ يتبع ذلك بمذاهب أخرى مع الجواب عنها، ولذا قيل: إنّه لم يؤلَّف في المذهب مثلُه[1].

توفّي رضي الله عنه سنة ٤٥٠هـ = ١٠٧٥م، ودُفن بمقبرة باب حرب ببغداد[2].

٢ ـ «الشّامل الكبير شرح مختصر المزني»[3] لابن الصّبّاغ (٤٠٠ = ٤٧٧هـ):

وابنُ الصّبّاغ: هو عبد السّيّد بن محمّد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، المعروف بـ «**ابن الصّبّاغ**» نسبةً إلى أحد أجداده، الشّافعي، الفقيه الأصولي، المحدّث، كان عارفًا

---

(١) طُبع «**الحاوي**» طبعات عديدة، منها: دار الفكر، دار الكتب العلميّة، كلاهما ببيروت.

(٢) الطّبقات للسّبكي: ٥/ ٢٦٧، الفتح المبين: ٢/ ٢٥٣، المذهب عند الشّافعيّة: ص١٢٢.

(٣) يوجد الجزء الثّامن (كتاب الضّحايا) من النّسخة الخطّيّة بمكتبة الأسد بدمشق، تحت رقم ٢٨٦.

بالفقه والأصول، ثقةً حجّةً في الحديث، **كملت له شرائط الاجتهاد المطلق**، ولا عجب نشأ في بيت العلم، إذ كان أبوه وابن عمّه وابن أخيه من العلماء الأجلّاء.

درس في النّظاميّة مدّةً يسيرةً، وألّفَ كتبًا في الفقه والأصول والخلاف، منها: الكامل في الخلاف بين الشّافعيّة والحنفيّة، والعمدة وتذكرة العالم، كلاهما في أصول الفقه، كفاية السّائل والشّامل في الفقه، وله الفتاوى.

توفّي رحمه الله بعد أن كُفّ بصره في كبره سنة ٤٧٧هـ = ١٠٨٤م، ودفنَ في داره بالكَرخ من ضواحي بغداد، ثمّ نقل إلى مقبرة باب حرب ببغداد[١].

٣ ـ «بحر المذهب شرح مختصر المزني»[٢] للرّوياني (٤١٥ = ٥٠٢هـ):

والرّوياني: هو أبو المحاسن عبد الوهاب بن إسماعيل بن أحمد الرّوياني ـ نسبةً إلى قرية رويان من قرى طبرستان ـ فخر الإسلام الشّافعي، الإمام الجليل، قاضي القضاة، أحد أئمّة المذهب.

وُلد سنة ٤١٥هـ بـ «**روْيان**»، تفقّه على أبيه وجدّه، وعلى غيرهما من أفاضل بلده وغيره، حتّى صار إمامَ عصره، كان له العلم الغزير، والدّين المتين، واشتهر بحفظ المذهب، يضرب به المثل في حفظه، قال عن نفسه: **لو احترقَتْ كتب الشّافعي لأمليتُها من حفظي**.

قال التّاج السّبكي: «ولا يعني بكتبه منصوصاتِهِ فقط، بل منصوصاته وكتبَ أصحابه، هذا هو الذي يراد عند الإطلاق».

كان نادرةَ العلم، إمامًا في الفقه، من رؤوس الفقهاء الأفاضل لسانًا وبيانًا، له الجاه

---

(١) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٣/ ٢٣، الفتح المبين: ١/ ٢٧٢.

(٢) قال ابن كثير في البداية (١٢/ ١٥١): «والبحر كتاب حافل كبير، شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدّث عن البحر، ولا حرج».

العريض والقبول التّامُّ في ديار نيسابور، يعظّمه الملوك، وليَ قضاء طبرستان.

ألّف تصانيف مفيدة كالبحر، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلّا أنّه عبارة عن «**الحاوي**» للماوردي، مع فروع تلقّاها الرّوياني عن أبيه وجدّه، ومسائل أُخر، فهو أكثر من «**الحاوي**» فروعًا، وإن كان «الحاوي» أحسن ترتيبًا، وأوضح تهذيبًا.

ومنها: الفروق، والحلية، والكافي، وغير ذلك.

توفّي رحمه الله تعالى مقتولًا ظلمًا يوم الجمعة، يوم عاشوراء في الجامع بطبرستان، سنة ٥٠٢هـ، قتلته الباطنيّة[١].

٤ ـ «البيان في شرح المهذّب»[٢] للعمراني (٤٨٩ = ٥٧٨هـ):

والعمراني: هو أبو الحسن يحيى بن أبي يالخير سالم بن أسعد... بن عمران العمراني اليمني، عماد الدّين الشّافعي، ولد سنة ٤٨٩هـ بمصنَعَة سَيْر من قرى اليمن، تفقّه على جماعة من أكابر علماء بلده، كان رحمه الله إمام المسلمين، رأس الفقهاء الأعلام، مفيدَ الطّلّاب، يُحبّهم ويكرمهم، فريدَ عصره، حافظَ المذهب، المناظرَ الحجّة، شيخ الشّافعيّة بلا مدافع، أعلمَ أهل الأرض بمصنّفات الشّيخ أبي إسحاق أصولًا وفروعًا، يحفظ «**المهذّب**» و«**اللُّمَعَ**» له.

كان مع إمامته في الفقه وأصوله زاهدًا ورعًا، عارفًا بالكلام والنّحو، **مُجتنبًا لعلم الكلام وأهلِه، لا يرضاه لأحد، ليّن الجانب، عظيم الهيبة، زاهدًا عابدًا، لا يَفتُر عن ذكر الله، إذا مرّ عليه وقتٌ بغير ذكر الله تعالى حَوْقَل واستغفر، وقال: ضيّعتُ الوقتَ!**

أَلّفَ كتبًا سارت به الرّكبان، منها: «**البيان في شرح المهذّب**»، شرحه في ستّ سنوات، رضيه الفقهاء والمحدّثون، انتفع به الطّلّاب والمدرّسون، أكثر بالنّقل منه من

---

(١) الطّبقات للسّبكي: ٧/ ١٩٣، الطّبقات للإسنوي: ٢/ ٢٧٧، البداية والنّهاية: ١٢/ ١٥١.

(٢) «البيان» مطبوع بتحقيق قاسم محمّد النّوري، بدار المنهاج في الرّياض.

جاء بعده **كالنّووي** وغيره، لمّا دخل ببغداد طِيفَ به في أطباق الذّهب مرفوعًا.

توفّي رحمه الله سنة ٥٥٨هـ مبطونًا في قرية ذي السّفال[١].

فهذه نبذة يسيرة من كتب هذه الطّبقة، أي: الذين أخذوا كتبَ الذين اختصروا كتب الشّافعي **كالبُويطي والمزني**، فأصحاب هذه الكتب وإن جعلوا مؤلّفاتهم شرحًا لمَتن «**مختصر المزني**» في الغالب؛ إلّا أنّهم أضافوا إليه ما عند غيرِه من أصحاب الشّافعي، وفرّعوا على قواعده أحكام حوادث استجدّت.

هذا بالشّكل العام، أمّا بالشّكل الخاصّ فالذي أُريده في هذه الطّبقة هو:

كتاب «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» لإمام الحرمين، لأنّه جمع الكتب السّابقة ـ **الأمّ، والإملاء، مختصر البُوَيطي، ومختصر المزني**، وغيرَها من كتب الإمام وأصحابِه الذين أخذوا عنه ـ وشرحها، وفرّع عليها، ولأنّ اشتغالَ من جاء بعده كان عليه شرحًا واختصارًا، فأصبحَت «**نهاية المطلب في دراية المذهب**»[٢] عمدة من جاء بعده.

وإمام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م):

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الطّائي، تفقّه على أبيه وبه تخرّج، وعلى القاضي حسين[٣]، أخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني[٤]،

---

(١) انظر: مقدّمة البيان لقاسم محمّد النّوري: ١/ ١٢٠ ـ ١٤٠.

(٢) طبَعَته دار المنهاج بالرّياض، بتحقيق الشّيخ عبد العظيم ديب لأوّل مرّة عن النّسخ الخطّيّة.

(٣) **القاضي حسين**: هو أبو علي الحسين بن محمّد بن أحمد المروزي الشّافعي، من أئمّة أصحابنا أصحاب الوجوه، تفقّه على القفّال، كان من أنجب تلامذته وأوسعهم دائرةً، غوّاصًا في المعاني الدّقيقة، يلقَّب بـ «بحر الأمّة»، تخرّج عليه خلق كثير منهم البغوي والمتولّي وإمام الحرمين، ألّف كتبًا مفيدة، منها: التّعليق الكبير، أسرار الفقه، الفتاوى، توفّي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ. (طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين السّبكي: ٤/ ٣٥٦، الاجتهاد والمجتهدون للدّكتور حسن هيتو، ص٢١٤).

(٤) **الإسكافي**: هو أبو القاسم عبد الجبّار بن علي بن محمّد الإسكافي ـ إسكاف بلدة في نواحي النّهروان =

والحديث عن أبي بكر أحمد بن محمّد الأصبهاني، ودرّس على غيرهم الكثير، ورحل وتنقّل، ونبغ في كثير من الفنون خاصّةً في الفقه وأصوله، وعلم الكلام والعقليّات، وأخذ يدرّس ويؤلّف، وتخرّج على يديه خلقٌ كثير، من أشهرهم حجّة الإسلام الغزالي، وإلكيا الهُرّاسي[(١)].

ألّف كتبًا كثيرةً مفيدة لا نظير لها، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، التّلخيص في أصول الفقه، غياث الأمم في الأحكام السّلطانيّة، الشّامل في أصول الدّين، العقيدة النّظاميّة، وغيرها الكثير.

توفّي رحمه الله بنيسابور ليلة الأربعاء وقتَ العشاء الآخرة في الخامس والعشرين من شهر رجب الآخر سنة ٤٧٨هـ، ودُفن يوم الخميس بداره، ثمّ نُقل إلى مقبرة الحسين، ودُفن بجانب أبيه[(٢)].

كتاب «**نهاية المطلب في دراية المذهب**»: جمعَه إمام الحرمين حين خرج إلى

= ـ الشّافعي، تفقّه على أبي إسحاق الإسفراييني، فأصبح شيخًا جليلًا من رؤوس الفقهاء والمتكلّمين، له اللّسان في النّظر والتّدريس، والتّقدُّم في الفتوى مع لزوم طريقة السّلف في الزّهد والورع، كان عديمَ النّظر في وقته، ما رؤي مثله، تخرّج عليه الأئمّة، منهم إمام الحرمين، صنّف كتبًا في الفقه والحديث والأصول، توفّي رحمه الله سنة ٤٥٢هـ. (الطّبقات للإسنوي: ١/ ٥٥).

(١) **إلكيا الهُرّاسي**: هو أبو الحسن علي بن محمّد بن علي الطّبري، عماد الدّين الشّافعي، الشّهير بإلكيا الهرّاسي، الفقيه الأصولي، تفقّه على إمام الحرمين، تولّى التّدريس في النّظاميّة ببغداد، كان عالمًا بارعًا فصيح العبارة، حلو الكلام، فحلًا من فحول العلم، إمامًا في الفقه والأصول والحديث، تولّى القضاء أيّام دولة السّلجوقيّين، ألّف كتبًا مفيدة في الأصول والخلافيّات وأحكام القرآن، توفّي رحمه الله سنة ٥٠٤هـ ببغداد. (الفتح المبين: ٢/ ٦).

(٢) الطّبقات للسّبكي: ٥/ ١٦٩، الطّبقات للإسنوي: ١/ ١٩٥، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٢، معجم المؤلّفين: ٢/ ٣١٨، الفتح المبين: ١/ ٢٧٣، كشف الظّنون: ٢/ ١٧٥٤.

الحجاز هروبًا من فتنةٍ وقعَت بين المعتزلة والأشاعرة بنيسابور، فجاورَ بمكّة المكرّمة أربعَ سنين يُدرّس ويجمع «**النّهاية**»، ثمّ عاد إلى نيسابور عند استقامة الأمور، وحرّر «**النّهاية**»، ورتّبها وأملاها، وعقَدَ مجلسًا عند فراغِها أحضرَها الأئمّة الكبار(١).

قال **التّاج السّبكي** رحمه الله: «ومن تصانيف إمام الحرمين «**النّهاية**» في الفقه، لم يُصنّفْ في المذهب مثلُها فيما أجزم به...، وله «**مختصر النّهاية**»، اختصرها بنفسه، وهو عزيزُ الوقوع، من محاسن كتبه، قال هو نفسه فيه: أنّه يقع في الحجم من «**النّهاية**» أقلّ من النّصف، وفي المعنى أكثر من الضّعف»(٢).

وقال **حاجي خليفة** رحمه الله: «**نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين**، جمعه بمكّة، وأتمّه بنيسابور، وقد مدحه **ابن خلكان**، وقال: ما صُنّف في الإسلام مثلُه(٣).

وقال **ابن النّجّار**(٤): مشتملٌ على أربعين مجلّدًا، ثمّ لخّصه ولم يُتِمَّ»(٥).

---

(١) الطّبقات للإسنوي: ١/ ١٩٧، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٣.

(٢) الطّبقات للسّبكي: ٥/ ١٧١.

(٣) وَفَيات الأعيان لابن خلّكان: ٣/ ١٦٨.

وابن خلّكان: هو أحمد بن محمّد بن إبراهيم البرمكي الإربلي الشّافعي شمس الدّين، الفقيه المؤرّخ، الأديب الشّاعر، المشارك في غيرها من العلوم، ولد بإربل سنة ٦٠٨هـ ثمّ طاف العالَم، أخذ عن الأكابر كابن الصّلاح بدمشق، تولّى قضاء القضاة بمصر، ثمّ عُزل، ثمّ أُعيد، ثمّ عُزل، تولّى التّدريس بالأمينيّة والنّجيبيّة إلى أن توفّي رحمه الله تعالى سنة ٦٨١هـ = ١٢٨٦م. (طبقات الإسنوي: ١/ ٢٣٨، معجم المؤلّفين: ١/ ١٣٨).

(٤) **ابن النّجّار**: هو أبو عبد الله محمّد بن محمود بن الحسن المؤرّخ المحدّث الحافظ، البغدادي، رحل إلى الشّام ومصر والحجاز وفارس، وغيرها، ألّف كتبًا مفيدةً في التّاريخ، كالذّيل على تاريخ بغداد للخطيب، والكمال في معرفة الرّجال، والدّرّة الثّمينة في أخبار المدينة، ومناقب الشّافعي، توفّي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ. (الطّبقات للسّبكي: ٢/ ٢٦٤).

(٥) كشف الظّنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٧٥٤.

وقال **علوي السّقّاف**: «واعلم أنّ كتب الإمام الشّافعي رضي الله عنه التي صنّفها في الفقه أربعةٌ: **الأمّ، والإملاء، والبُوَيطي، ومختصر المزني**، فاختصرَ الأربعةَ **إمامُ الحرمين** في كتابه «**النّهاية**»، كذا رأيتُه في غير موضع للمتأخّرين، لكن نُقل عن **البابلي**[1]، وسيأتي عن **ابن حجر** أنّ «**النّهاية**» شرحٌ لـ«**مختصر**» المزني، وهو مختصر من «الأمّ»[2]. والجمعُ بينهما ظاهرٌ، والله أعلم.

هذه الطّبقة والتي بعدها هي طبقة **مجتهدي المذهب**، هم الذين لم يبلغوا درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسِب، إلّا أنّه بلغوا من العلم مبلغًا يؤهّلهم أن ينظروا في الوقائع، ويخرّجوها على نصوص الإمام بعد معرفتهم بعلّتها، بأن يقيسوا ما سكت عنه الإمام على ما نصّ عليه، أو يُدخله تحت عموم قوله، أو يُدرِجه في قاعدة عامّة من قواعده.

وقد يقومون باستنباط الأحكام الشّرعيّة من النّصوص معتمدين على أصول إمامهم، كما يفعله المجتهد المنتسب، لكنِ الغالبُ عليهم تقريرُ أصولِ إمامِهم، واتّخاذ نصوصه أصولًا يُستنبَطُ منها.

---

(١) **البابلي**: هو سليمان المصري الشّافعي، الشّهير بكثرة الإحاطة والتّضلّع من الفقه، كان كبير الشّأن، عالي القدر، مقبول الخصال، كامل الأدوات، تفقّه على عبد الرّحمن بن الخطيب الرّبيني، والنّور الزّيادي، رأس الفتوى بعد موت شيخه الزّيادي، وانتفع به خلق كثير، منهم ابن أخته الشّمس محمّد البابلي، توفّي رضي الله عنه سنة ١٠٢٦هـ بالقاهرة. (خلاصة الأثر: ٢/ ٢١٢).

(٢) الفوائد المكّيّة للشّيخ علوي السقاف: ص٣٥.

ومثله: في حاشية سليمان الجمل على «فتح الوهّاب» لزكريّا الأنصاري، المسمّاة بـ«التّجريد لنفع العبيد» (١/ ١٦)، ونفائس ولطائف منتخبة على التّجريد للشّيخ المرصفي (١/ ١٦).

والسّقّاف: هو علوي بن أحمد بن عبد الرّحمن السّقّاف المكّي الشّافعي، نقيب السّادة العلويّين بمكّة، وأحد علمائها، ولد بها سنة ١٢٥٥هـ، ووليَ النّقابة سنة ١٢٩٨هـ، ألّف كتبًا كثيرةً مفيدةً منها: ترشيح المستفيدين، الفوائد المكّيّة، فتح العلّام في أحكام السّلام، القول الجامع النّجيح في أحكام صلاة التّسابيح، وكلّها مطبوعة، توفّي رحمه الله بمكّة سنة ١٣٣٥هـ. (الأعلام للزّركلي: ٤/ ٢٤٩).

ومن التّخريج ما يكون من نقلِ أقوالِ الإمامِ من مسألةٍ إلى أخرى، كأن ينصَّ الإمام في مسألة على حكم، وفي أخرى تُشبهها على خلافها، فيُخَرّجُ مجتهدُ المذهب لكلٍّ منهما قولًا من الأخرى، فيصبح في كلٍّ منهما قولانِ: **منصوصٌ ومخرَّجٌ**.

هؤلاء يُسمَّون «**أصحاب الوجوه**»، وأقوالهم تُعَدُّ وجوهًا في المذهب، وفاقًا لأنّها مخرّجةٌ على نصوص الإمام، ومن أشهرهم **ابنُ سريج، الأصطخري**[١]، **الصّيرفي**[٢]، **أبو إسحاق المروزي**[٣]، **إمام الحرمين، الإمام الغزالي**[٤].

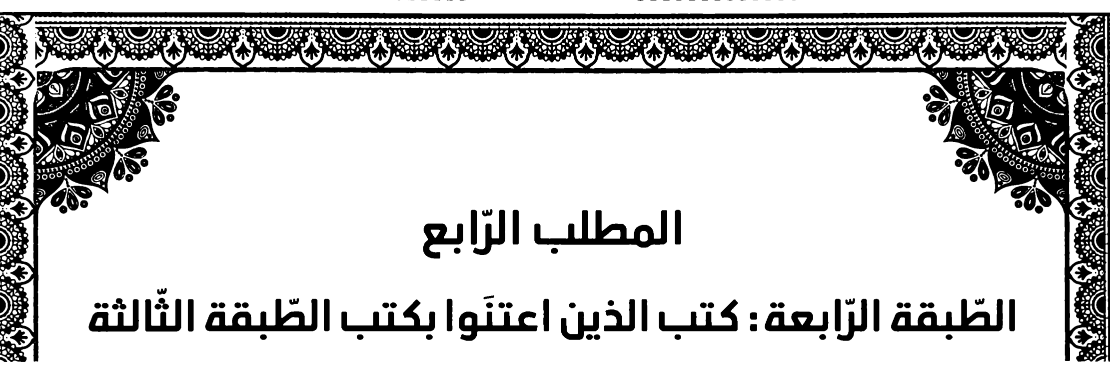


(١) **الأصطخري**: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر الأصطخري الشّافعي، أحد عظماء الشّافعيّة، وأصحاب الوجوه، وأحد النّظراء، ناظرَ ابنَ سريج، تخرّج عليه الأئمّة، منهم أبو إسحاق المروزي، ولي قضاء قُمّ، وحسبة بغداد، وكان مع غزارة علمه ورعًا زاهدًا متقلّلًا، جريئًا في حسبته، أحرق الملاهي ببغداد، وأفتى بقتل الصّابئة، وألّف مصنّفات جليلة، كالفرائد الكبير، وأدب القضاء، والشّروط الوثائق، توفّي رحمه الله سنة ٣٢٨هـ باصْطَخْر، بلدة بفارس. (الطّبقات للسّبكي: ٣/ ٢٣٠).

(٢) **الصّيرفي**: هو أبو بكر محمّد بن عبد الله الصّيرفي الشّافعي، وأعلم النّاس بالأصول بعده، تفقّه على ابن سُريج، كان قويًّا في المناظرة، متبحّرًا في الفقه والأصول، مجتهدًا في المذهب، كتب كتابًا في الأصول لم يُسبَق إلى مثله، وهو أوّل من ألّف في علم الشّروط، وشرح رسالة الشّافعي، وله كتاب الفرائض، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، توفّي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ١/ ١٩١).

(٣) **أبو إسحاق المروزي**: هو إبراهيم بن أحمد المرزوي الشّافعي، تفقّه على ابن سُريج، وأقام ببغداد دهرًا طويلًا يدرّس ويفتي، وتخرّج عليه خلق كثير، منهم ابن أبي هريرة، وكان إمامًا جليلًا، غوّاصًا في بحر العلوم، يلتقط دررَها، ويستخرج دقائقها، بحرًا خضمًّا، ورعًا زاهدًا، انتهت إليه رئاسة الشّافعيّة ببغداد بعد ابن سُريج، ألّف كتبًا كثيرة، منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، توفّي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين: ١/ ١٩٩).

(٤) المجموع: ١/ ٩٨، الفوائد المكّيّة للسقاف: ص٣٨، الاجتهاد للدّكتور هيتو، ص٤٠.



المطلب الرّابع

الطّبقة الرّابعة: كتب الذين اعتنَوا بكتب الطّبقة الثّالثة

اعتنى أصحابُ هذه الطّبقة بكتب الطّبقة الثّالثة شرحًا وتعليقًا واختصارًا، ولكنِ الغالبُ عليهم اختصارُ كتبهم، واعتناؤهم بكلام السّابقين تقييدًا وتخصيصًا وتعليلًا، فاتّجهوا إلى اختصارها أكثر من اتّجاههم إلى شرحها، وخصوصًا كان اعتناء هؤلاء بكتاب «**نهاية المطلب بدراية المذهب**» **لإمام الحرمين**، رحمه الله تعالى.

هذا بالشّكل العامّ، وأمّا بالشّكل الخاصّ فالذي أريدُه هو كتب تلميذه **حجّة الإسلام أبي حامد الغزالي الثّلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز**.

حجّة الإسلام، أبو حامد الغزّالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م):

هو محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّالي[1] الطّوسي، الإمام الفقيه الأصولي، المتصوّف، الشّاعر، مُربّي السّالكين إلى الطّريق المستقيم، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول، كان شديد الذّكاء، سريعَ البديهة، قويّ الحجّة والبيان.

جدّ واجتهد في الاشتغال والاستذكار والاستظهار، حتّى برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، والمنطق والفلسفة، ونبغ في مدّة يسيرة حتّى صار يُشار إليه في البنان.

تفقّه على كثير من الفقهاء، ولازم **إمام الحرمين**، حتّى برع في الفقه والمعقول

---

(١) قال **الإمام النّووي** رحمه الله تعالى في مقدّمة التّنقيح في شرح الوسيط (١/ ٩٤، على هامش الوسيط): «الغزّالي الأصحُّ تشديدُ الزّاي نسبةً إلى غَزْلِ الصّوف، إذ كان أبو يتاجر به، والأشهر تخفيف الزّاي نسبةً، قرية من قرى طُوس».

والمنقول، ولم يكن مجرّد حافظ للفروع والأحكام، وناقل آراء العلماء، **وإنّما كان فقيهًا محقّقًا متفتّح الذّهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، جدّد المذهب وأفاده**، وكان سليم الفطرة، عجيب الإدراك، قويّ الحافظة، مرهف الأحاسيس، بعيد الغور، غوّاصًا في المعاني الدّقيقة، معنيًّا بالإشارات الرّقيقة، جامعًا بين علوم الظّاهر والحقيقة.

وقد درّس بالجامعة النّظامية في بغداد، واستفاد من دروسه كثير من العلماء، فحضر دروسَه ثلاثمئة عمامة، وقد تخرّج عليه ثلاثة آلاف عالم، ولم يقف أثرُ علمه على فقهاء مذهبه، بل تعدّى إلى غيرِهم، وألّف كتبًا نفيسةً في علومٍ شتّى، رحل الطّلّاب إليها من الآفاق، منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، في الفقه، المنخول، والمستصفى، في الأصول، والإحياء في التّربية، تهافت الفلاسفة، وغيرها الكثير.

توفّي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ بطوس، ودُفن بظاهر الطّابران[١].

والذي يعنينا هنا كتبُه الفقهيّة الثّلاثة: **البسيط، والوسيط، والوجيز.**

١ ـ البسيط[٢]:

هو «**البسيط في المذهب**» **للغزالي**، اختصره من «نهاية المطلب في دراية المذهب» لشيخه إمام الحرمين، قال **ابن قاضي شهبة** رحمه الله: «ومن تصانيف الغزالي: البسيط، وهو كالمختصر للنّهاية»[٣].

---

(١) طبقات النّووي: ١/ ٩٤٩، طبقات السّبكي: ٦/ ١٩١، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠٠، الطّبقات للإسنوي: ٢/ ١١١، الفتح المبين: ١/ ٨، معجم المؤلّفين: ٣/ ٦٧١، المذهب عند الشّافعيّة، ص١٥٤.

(٢) توجد منه أجزاء خطّيّة، منها في مكتبة الأسد بدمشق؛ الجزء الأوّل تحت رقم: ٢١١١ (٢٨٥ق، ٢٣س، ٢٤×١٦سم)؛ الرّابع تحت رقم: ٢١١٢ (٢٩٤ق، ٢٣س، ٢٤×١٦. ٥سم)، الخامس تحت رقم: ٢١١٣ (١٨٨ق، ٢٣س، ٢٤×١٦سم، السّادس تحت رقم: ٢١١٤ (١٩٤ق، ٢٣س، ٢٤×١٦سم) قال مصححه: وستصدر له طبعة محققة قريبًا.

(٣) الطّبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠١. ومثله في الطّبقات للنّووي: ١/ ٩٤٩، الطّبقات للإسنوي: =

وقال **علي السّقّاف** رحمه الله: «اختصرَ **الغزالي** «النّهاية» إلى «البسيط»...، وقال **ابن حجر** رحمه الله تعالى في أثناء كلامه من ذيل «**تحرير المقال**»: وقولُهم: «إنّه منذ صنّف **إمام الحرمين** كتابَه «**النّهاية**» الذي هو شرح لـ «**مختصر المزني**» الذي رواه من كلام **الشّافعي** رضي الله عنه، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يشتغل النّاس إلّا بكلام الإمام»، لأنّ تلميذَه **الغزّالي** اختصر «**النّهاية**» المذكورة في مختصر مطوّل حافل، وسمّاه **البسيط**»[١].

٢ ـ الوسيط[٢]:

هو «**الوسيط في المذهب**» للغزّالي، وهو ملخّص من كتابه «**البسيط**» مع زيادات، وهو أحد الكتب المتداولة بين الشّافعيّة شرقًا وغربًا[٣].

= ٢/ ١١١، التّجريد لنفع العبيد للجَمل: ١/ ١٦، نفائس ولطائف منتخبة للشّيخ محمّد المرصفي: ١/ ١٦، كشف الظّنون: ١/ ٢٤٥، معجم المؤلّفين: ٣/ ٦٧١، المذهب عند الشّافعي، ص١٥٥.

وابن قاضي شهبة (الأب): هو أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الأسدي الشّهبي الدّمشقي، تقيّ الدّين، فقيه الشّام في عصره، وعالمها ومؤرّخها، الشّهير بـ «**ابن قاضي شهبة**» نسبةً إلى جدّه الأعلى القاضي عمر، تولّى قضاء شهبة ـ قرية من قرى حوران ـ أربعين سنة، صنّف كتبًا مفيدة منها: مناقب الشّافعي، الإعلام بتاريخ الإسلام، المنتقى من تاريخ الإسلام للذّهبي، توفّي رحمه الله سنة ٨٥١هـ = ١٤٤٨م. (الضّوء اللّامع: ١١/ ٢١، الأعلام: ٢/ ٦١).

(١) الفوائد المكّيّة للشّيخ علوي السقاف: ص٣٥، ٣٦.

(٢) وهو مطبوع بعدّة طبعات، لعلّ أحسنها طبعة دار السّلام بالقاهرة بتحقيق أحمد محمّد إبراهيم، ومحمّد محمّد تامر، وعلى هامش هذه الطّبعة: التّنقيح شرح الوسيط للإمام النّووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصّلاح، وشرح مشكلات الوسيط، لموفّق الدّين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط، للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم.

(٣) قال **ابن قاضي شهبة** رحمه الله في الطّبقات (٢/ ٣٠١): «ومن تصانيف الغزالي: البسيط، وهو كالمختصر للنّهاية، والوسيط، وهو ملخّص منه، وزاد فيه أمورًا من «**الإبانة**» **للفوراني** ـ المتوفّى سنة ٤٦١هـ ـ ومنها أخذ هذا التّرتيب الحسن الواقع في كتبه، و«**تعليق**» **القاضي الحسين** ـ المتوفّى سنة ٤٦٢ هـ، =

لقد بيّن **الإمام النّووي** مكانة الكتاب بين الأصحاب، وما له وما عليه، وما ينبغي أن ينتبهَ إليه قاصدُه أو شارحُه في مقدّمة شرحه **للوسيط**، المسمّى «**التّنقيح في شرح الوسيط**»، ولكن أدركتْه المنيّة قبل إكماله، وإنّما وصل إلى نهاية كتاب الصّلاة[1].

هذا الذي يذكره **الإمام النّووي** في مقدّمة «**التّنقيح**» هو ما يحتاج إليه المستفيد من كتب الفقه لدى كلّ المذهب، فلذا أنقلُه كاملًا وإن كان فيه بعض طولٍ، لكنّه في غاية التّحقيق والإنصاف.

قال رحمه الله تعالى: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشّافعيّين رحمهم الله في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنّفائس الجليلة ما هو معلومٌ لأهل العنايات.

ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا، وإيجازًا وتلخيصًا، وضبطًا وتقعيدًا، وتأصيلًا وتمهيدًا «**الوسيط**» للإمام أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنّفات النّافعة المشتهرات.

وقد ألهم الله الكريم متأخّري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرّسين، وحفظ الطّلّاب المعتنين، وبحث الفضلاء المبرَّزين، لِما جمعه من المحاسن التي ذكرتُها، والنّفائس التي وصفتُها، وغيرِها من المقاصد التي أغفلتُها.

لكن فيه أنواعٌ لابدّ لمن يريد اعتماده من معرفتها، ولمن يُحصِّله من الإحاطة بها،

= **والمهذّب للشّيرازي ـ المتوفّى سنة ٤٥٥هـ ـ واستمداده منه كثير».**

وقال في الفوائد المكّيّة (ص٣٥)، وكشف الظّنون (٢/ ٢٠٠٨)، وطبقات الإسنوي (٢/ ١١١): «والوسيط ملخّص من البسيط».

(١) وهو مطبوع على هامش «**الوسيط**» في دار السّلام بالقاهرة.

فاستخرتُ الله الكريم، الرّؤوف الرّحيم، في جمع كتابٍ في تنقيحه، وبيان ما يُنكَر عليه، ليحصل الوثوق به، والرّكون إليه، وليستبين من حصّل هذا الكتاب الفتوى من «**الوسيط**» بما أُقرُّه أو أُقدِّره من الأحكام، ولا يجد منكرًا عليه، بل يمتازُ به عند أولي النّهى والأحلام.

وهذا الكتاب من أهمّ ما يحتاج إليه الطّالب، وينتفع به المدرّس الرّاغب، والمقصود به بيان اثني عشر نوعًا:

الأوّل: ما غلطَ فيه من الأحكام، وهو كثير.

الثّاني: جزمُه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين، وإهمالُه نصَّ الشّافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله بخلافه، وهذا أيضًا فيه كثير، ولكنّه أقلّ من الأوّل.

الثّالث: جزمُه بقولٍ أو وجهٍ ضعيفٍ، وهذا أكثر من النّوعين السّابقين.

الرّابع: إطلاقُه قولَين مكان وجهَين، وعكسُه، وهذا كثيرٌ جدًّا.

الخامس: ترجيحُه خلاف الرّاجح عن الشّافعي والأصحاب.

السّادس: بيان الرّاجح من قولَين، أو وجهَين، أو احتمالين، أو طريقين أهملَ بيانَه، وبيانُ خلافٍ أهملَه، ولم يُبيِّن أنّه قولان، أو وجهان، أو طريقان، أو غير ذلك.

السّابع: بيانُ ما غلّطه فيه كثيرون، وليس هو غلطًا، بل له وجهٌ خفيَ على مَن غلّطَه، وهذا كثيرٌ جدًّا في الأحكام واللّغات.

الثّامن: في استنباط مسائل مهمّة تُستفاد من ضوابطه، لا تكاد توجد صريحةً لغيره، وهي صحيحة نفيسة، كاستفادة طهارة الدّود المتولّد من النّجاسة من كون الحيوان طاهرًا إلّا الكلبَ والخنزيرَ وفروعَ أحدِهما، وأشباهَ ذلك.

التّاسع: بيان الأحاديث؛ صحيحها وحسنها، وضعيفها ومنكرها، وشاذّها وموضوعها، ومقلوبها والمصحّف منها، والمغيّر لفظُها، وضبط لفظها، وبيان ما قد يخفى من معانيها، **والوسيط** مشتمِلٌ على هذا كلّه.

العاشر: بيان لغاتِه العربيّة، والعجميّة، وألفاظه المولَّدة، وتمييز ذلك بعضه من بعض، وبيانُ اشتقاقها وحدودها، والمصحّف منها، وضبطُها ضبطًا واضحًا، وبيانُ معانيها.

الحادي عشر: بيانُ أسماء الرّجال التي فيه من الصّحابة، والتّابعين، وتابعيهم، والفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، والنّساء وغيرهنّ من ذوي الأسماء من الملائكة وغيرهم.

وهذا النّوع يشتمل على أصناف، وهي بيان الأسماء الصّريحة، وبيان أسماء ذوي الكنى والأبناء وآبائهم، والألقاب والأنساب، كالأصمّ والأعمش، والمزني والبُويطي، والمبهمات كرجل وبعضهم، والأغاليط، وهذا الصّنفُ كثيرٌ.

الثّاني عشر: بيان ألفاظ زائدة وناقصة، **فالنّاقصة** هي التي لا يصحّ الكلام بدونها، وقد حذفها، **والزّائدة**: هي التي يَفسدُ الحكمُ بذكرِها، ويتغيّر المعنى بها، فيجبُ حذفُها، وهذا كثير»[1].

---

(١) التّنقيح في شرح الوسيط للغزالي: ١/ ٧٧ ـ ٨١.

وقال في **مقدّمة المجموع** (١/ ٢٢): «ثمّ إنّ أصحابنا المصنّفين ـ رضي الله عنه أجمعين، وعن سائر المسلمين ـ أكثروا التّصانيف كما قدّمنا، وتنوّعوا فيها كما ذكرنا، واشتهرَ منها لتدريس المدرّسين، وبحث المشتغلين «**المهذّب**»، و«**الوسيط**»، وهما كتابان عظيمان، صنّفهما إمامان جليلان؛ **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي، وأبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي** رضي الله عنهما...، وقد وفّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلّا لجلالتهما، وعِظم فائدتهما، وحسن نيّة ذينكَ الإمامَين، وفي هذين الكتابين دروسُ المدرّسين، وبحث المحصّلين المحقّقين، وحفظ الطّلّاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع الأمصار، فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهمّ الأمور العناية بشرحهما، إذ فيهما أعظمُ الفوائد، وأجزل العوائد، فإنّ فيهما مواضعَ كثيرة، أنكرها أهل المعرفة...، وكذلك فيهما من الأحاديث، واللّغات، وأسماء النّقلة والرّواة، والاحترازات، والمسائل، والمشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمّات ما لابدّ من تحقيقه، وتبيينه بأوضح العبارات.

فأمّا «**الوسيط**» فقد جمعتُ في شرحه جملًا مفرّقات، سأُهذّبها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد، =

ولهذه الأسباب وغيرها كثرَت شروح على كتاب «الوسيط»، ومن أهمّها:

١ ـ «المحيط في شرح الوسيط» لأبي سعيد النّيسابوري (٤٧٦ = ٥٠٤هـ):

وأبو سعيد النَّيسابوري: هو محمّد بن يحيى بن منصور الإمام المعظّم الشّهيد النّيسابوري الشّافعي، تلميذ الإمام الغزالي، وبه اشتُهر، ولد سنة ٤٧٦هـ، وتفقّه على الغزالي، وعلى غيره من الأكابر، سمع الحديث من جماعة من أكابر عصره، كان إمامًا مناظرًا، ورعًا زاهدًا، متقشّفًا، أنظرَ أهل خراسان في زمانه.

ألّف كتبًا مفيدة محقّقة، منها: المحيط في شرح الوسيط للغزالي، الإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليقة أخرى في الخلافيّات.

توفّي رضي الله عنه شهيدًا في شهر رمضان سنة ٥٠٤هـ، قتله الغزُّ، ورثاه بعضهم:

يا سافكًا دمَ عالمٍ متبحّرٍ ... قدْ طارَ في أقصى الممالكِ صيتُه

باللهِ قلْ لي يا ظلومُ ولا تخَفْ ... منْ كانَ يُحيي الدّينَ كيفَ تُميتُه[1]

٢ ـ «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لابن الرّفعة (٦٤٥ = ٧١٠هـ):

وابنُ الرّفعة: هو أحمد بن محمّد بن علي... الرّفعة، المصري الشّافعي، أبو العبّاس نجم الدّين، جدَّ واجتهدَ، واشتغلَ بالحديث والفقه على الأكابر، وتضلّعَ من الفقه حتّى

= واضحات متمّمات.

وأمّا «**المهذّب**» فاستخرت الله الكريم، الرّؤوف الرّحيم، في جمع كتابٍ في شرحه، سمّيته بـ «**المجموع**»، والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدّائم غير الممنوع».

لقد أدركَتْ **الإمامَ النّوويَّ** المنيّةُ قبل إكمالِه، وصلَ فيه إلى باب الرّبا، ثمّ جاء التّقيّ السّبكي المتوفّى سنة ٧٥٦هـ، أوصلَه إلى كتاب «**الجهاد**»، ثمّ تولّى بإكماله عددٌ، فليتَ شعري يُطبَع قسمُ النّووي والسّبكي وحدهما محقَّقًا.

(١) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٧/ ٢٥.

لُقّبَ بالفقيه، ولِيَ القضاء والحسبة بالقاهرة، نُدب للمناظرة مع تقيّ الدّين ابن تيمية، فسئل ابنُ تيمية عنه بعد ذلك، فقال: **رأيتُ شيخًا يتقاطر فقه الشّافعيّة من لحيته.**

اشتغل بالتّدريس والتّصنيف، حتّى صنّف كتابَين عظيمين في الفقه؛ كتاب **«كفاية النبيه في شرح التّنبيه» لأبي إسحاق الشّيرازي**[1]، و**«المطلب العالي في شرح الوسيط» للغزالي**[2]، الذي بلغ نحو أربعين مجلّدًا، وهو كتابٌ عظيم، من كثرة النّصوص والمباحث، ولم يكملْه. ومن كتبه: بذل النّصائح الشّرعيّة فيما على السّلطان وولاة الأمور، الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان.

توفّي رحمه الله سنة ٧١٠هـ = ١٣١٠م[3].

٣ ـ «البحر المحيط في شرح الوسيط» للقَمولي (٦٤٥ = ٧٢٧هـ):

---

(١) توجد ثلاثة أجزاء خطّيّة منه في مكتبة الأسد بدمشق، تحت رقم: ٢١٨١، الثّاني (٢٤٩ق، ٢١س، ٢٥. ٥×١٧سم)، الرّابع (٢١٢ق، ٢٥س، ٢٥×١٨سم)، العاشر (٢٠٦ق، ٢٥س، ٢٥×١٦سم) قال مصححه: وقد طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق: الدكتور مجدي سرور باسلوم.

(٢) قال **الإسنوي** في ترجمته من الطّبقات (١/ ٢٩٧): «وهو ـ أي المطلب ـ أعجوبة في كثرة النّصوص والمباحث، ولم يُكمِله، بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثُّمُن، وسببُ النّقصان من الرّبع الأوّل أنّه بدأ بالرّبع الأخير، ثمّ بالثّالث، ثمّ بالثّاني، ثمّ بالأوّل، لصعوبة الأواخر، وقلّة مَن تكلّم عليها، فمات قبل إكماله ما بقي من الأوّل، وقد أوصى إلى الشّيخ **النّور البكري**، ولم ينهض بذلك، وكمّله **القمولي** تكملةً جيّدة بالنّسبة إلى كثرة الفروع، إلّا أنّه ليس على نمط الأصل»، وقال **في ترجمة البكري** (١/ ١٣٨): «وأوصى إليه **ابنُ الرّفعة** بأن يكمل ما بقي من شرحه على **الوسيط** لما علمه من أهليّته لذلك دون غيره، فلم يتّفق له ذلك لما كان يغلب عليه من التّخلّي والانقطاع والإقامة غالبًا بالأعمال الخيريّة مقابل مصر بسبب محنة حصلَت له مع المالك النّاصر...، فمنعه من الإقامة في القاهرة ومصر، إلى أن توفّي سنة ٦٢٤هـ».

(٣) انظر: الطّبقات للسّبكي: ٩/ ٢٤، الطّبقات لابن شهبة: ٢/ ٢٧٣، الأعلام: ١/ ٢٢٢، المذهب عند الشّافعيّة لمحمّد الطّيّب اليوسف، ص١٨٥.

والقَمولي: هو أحمد بن محمّد بن مكّي القرشي المخزومي، أبو العبّاس، نجم الدّين القَمولي، نسبةً إلى قمولا بصعيد مصر، المصري، الشّافعي، تعلّم بـ «**قوص**»، ثمّ **بالقاهرة**، واشتغل في العلم إلى أن برع في الفقه، فدرّس في المدارس العديدة بالقاهرة، منها: الفخريّة والفائزيّة، وأفتى، وولي القضاء في الأماكن العديدة، منها: قُوص، أسيوط، وأَخْميم، وَلِيَ حِسبةَ مصر.

وصنّف كتبًا مفيدةً، منها: شرح الوسيط **للغزالي**، المسمّى «**البحر المحيط في شرح الوسيط**»، شرحه شرحًا مطوّلًا، وهو أقرب تناولًا من «**المطلب**» لابن الرّفعة، وأكثر فروعًا منه، قال الإسنوي: «لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر فروعًا منه»، ثمّ لخّص أحكامَه، واختصره، وسمّاه «**جواهر البحر**»، وشرح أسماء الله الحسنى، وكمّل تفسير الإمام الرّازي.

كان رحمه الله من الفقهاء المشهورين، والعلماء الورعين، خاشعًا ذاكرًا، لا يفتُر لسانه عن قول «لا إله إلّا الله»، لم يبرح يُفتي ويدرّس ويصنّف، ويكتب نحو أربعين سنة، حتّى مات رحمه الله تعالى سنة ٧٢٧هـ = ١٣٢٧م بالقاهرة، ودُفن بها[١].

٣ ـ الوجيز:

هو «**الوجيز**» **للإمام الغزالي** رحمه الله تعالى، اختصره من كتابه «**الوسيط**»، مع زيادات حسنة، قال الشّيخ **علوي السّقّاف** رحمه الله تعالى: «**اختصرَ الغزالي «النّهاية» إلى «البسيط»، ثمّ اختصر «البسيط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثمّ اختصر من «الوجيز» إلى «الخلاصة»**»[٢].

---

(١) الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٣٢، والطّبقات للسّبكي: ٩/ ٣٠، الأعلام: ١/ ٢٢٢، المذهب عند الشّافعيّة لمحمّد الطّيّب اليوسف، ص١٨٦.

(٢) الفوائد المكّيّة، ص٣٥. ومثله في التّجريد العبيد (١/ ١٦)، ونفائس ولطائف منتخبة (١/ ١٦) قال **مصححه: أما الخلاصة فهو مختصر لمختصر المزني كما صرح به الغزالي في مقدمته. وقد طبع في دار المنهاج بجدة، بتحقيق الدكتور أمجد رشيد.**

وقال **حاجي خليفة** رحمه الله: «**أخذَ «الوجيز» من «البسيط» له، و«الوسيط» له، وزادَ** فيه أمورًا، وهو كتابٌ جليلٌ عمدةٌ في مذهب الشّافعي، وقد اعتنى به الأئمّة»[1].

بيّن **الإمام الغزالي** رحمه الله في مقدّمته منهجه الذي سار فيه قائلًا: «... أمّا بعد، فإنّي مُتحِفُك أيّها السّائل المتلطّف، والحريص المتشوّف بهذا «**الوجيز**» الذي اشتدّت إليه ضرورتُك وافتقارُك، وطال في نيلِه انتظارُك، بعد أنْ:

١ ـ محّضتُ لك فيه جملةَ الفقهِ، فاستخرجتُ زبدتَه، وتصفّحتُ تفاصيلَ الشّرعِ، فانتقيتُ صفوتَه وعُمدتَه، وأوجزتُ لك المذهب البسيطَ الطّويلَ، وخفّفتُ عن حفظِكَ ذلك العِبْءَ الثّقيلَ.

٢ ـ وأدمجتُ جميعَ مسائله بأصولها وفروعها، بألفاظٍ محرّرةٍ لطيفةٍ، في أوراقٍ معدودةٍ خفيفةٍ، وعبَّيتُ فيها الفروعَ الشّواردَ تحتَ معاقد القواعدِ.

٣ ـ ونبّهتُ فيها بالرّموزِ على الكنوزِ، واكتفيتُ عن نقلِ المذاهب والوجوه البعيدة بنقلِ الظّاهرِ من مذهب **الإمام الشّافعي المطّلبي** رحمه الله.

٤ ـ ثمّ عرّفتُك مذهب **مالك وأبي حنيفة والمزني**، والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرّقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات؛ **فـ «الميم» علامةُ مالك، و«الحاء» علامةُ أبي حنيفة، و«الزّاي» علامةُ المزني**، فاستُدلَّ بإثبات هذه العلاماتِ فوقَ الكلماتِ على مخالفتِهم في تلك المسائل، **وبـ «الواو»** بالحمرة فوق الكلمة على وجهٍ، أو قولٍ بعيدٍ مخرَّجٍ للأصحاب، **وبـ «النّقطِ»** بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين[2]،

(١) كشف الظّنون لحاجي خليفة: ٢/ ٢٠٠٢.

(٢) ولم يحافظ العلماء على هذه الرّموز كاملةً لكونه غرضًا ثانويًّا خاصًّا في كتاب مختصر كُتِب للحفظ، قال الرّافعي في الشّرح الكبير (١/ ٥): «وتتبيّن أنّه ليس للشّارح إهمالها ـ أي الرّموز ـ على غزارة فائدتها، فإنّها لا تعطي إلّا معرفةَ خلافٍ في المسألةِ، فأمّا كفايتُه، وإطلاقُه، وتفصيلُه فلا، ولذلك نجد أكثر النّسخ عطلةً عنها في معظم المسائل، ونحنُ لا نلتزم الوفاء بها، فإنّ اختلافَ العلماء فنٌّ عظيمٌ لا =

كلّ ذلك حذرًا من الإطناب»[1].

اعتنى العلماء بـ «الوجيز» حفظًا وشرحًا وتعليقًا، ومن أشهر شروحه:

١ ـ شرح الوجيز لفخر الدّين الرّازي (٥٤٤ = ٦٠٦هـ):

والرّازي: هو أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسين بن علي التّيمي البكري القرشي الطّبرستاني الرّازي، **فخر الدّين الرّازي الشّافعي المعروف بابن الخطيب**، وُلد بالرّيّ سنة ٥٤٤هـ، تفقّه على والده **ضياء الدّين عمر**، وكذلك أخذ منه الأصول، وبعد موته اشتغل على الكمال **السّمّاني والمجد الجيلي**، فقرأ على الأخير الكلام والحكمة.

كان رحمه الله إمامًا في الفقه والأصول والكلام واللّغة والتّفسير، ذادًّا عن الدّين بالحجّة والبرهان، قصده العلماء من البلاد البعيدة، نال إعجابَ العلماء وغيرهم، وكان يعظ النّاس باللّسانين؛ العربيّ والعجميّ، فهدى الله على يديه خلقًا كثيرًا، وكان درسُه حافلًا بالملوك والوزراء، والعلماء والأمراء، والفقراء والعامّة، صيفًا وشتاءً، وورث مالًا كثيرًا أنفقه على الفقراء والمحتاجين.

ألّفَ رحمه الله كتبًا اشتهرت في الآفاق، وأكبّ النّاس عليها دراسةً وتدريسًا، وأعرضوا عن كتب غيره، وهي كثيرة يخطئها العدّ، منها: المحصول في علم الأصول، مفاتيح الغيب، وهو تفسيره الكبير، جمع فيه كلّ غريب وعجيب، سلك فيه طريقًا لم يسبقْ إليه، مناقب الشّافعي، شرح الوجيز.

مات رحمه الله يوم الفطر سنة ٦٠٦هـ بمدينة هُراة، ودُفن في الجبل المقابل لقرية مُزاداخان[2].

= يُمكنُ جعلُه علاوةَ كتابٍ، ولكن نتعرّضُ منها لِما هو أهمّ في غرض الكتاب، ويستدعيه لفظُه».

(١) الوجيز للغزالي: ١/ ٤، مع الشّرح الكبير للرّافعي.

(٢) انظر: الفتح المبين: ٢/ ٤٨، كشف الظّنون: ٢/ ٧٩٢.

٢ ـ شرح الوجيز لعماد الدّين الإربِلي (٥٣٥ = ٦٠٨هـ):

والإربِلي: هو أبو حامد محمّد بن يونس بن متعة عماد الدّين الإربِلي الشّافعي، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٥٣٥هـ بقلعة إرْبِل، ونشأ بها، تفقّه على أبيه على مذهب أبي حنيفة، ثمّ رحل إلى بغداد، وتفقّه على أفاضل علمائه، حتّى ذاع أمرُه واشتهر صيتُه، وصار ينتقل بين الموصل وبغداد، ينشر العلم، ويلتقي مع الأئمّة والأمراء، تولّى التّدريس في عدّة مدارس بالموصل، كالنّوريّة والزّينيّة والعلائيّة، وتولّى الخطبةَ بجامعها، وقضاءَها.

كان مستشارًا لأمير الموصل نور الدّين أرسلان، ثمّ انتقل إلى المذهب الشّافعي، وكان إمام عصره، وانتهت إليه رياسة الشّافعيّة، وكان أصوليًّا نظّارًا، فقيهًا متقنًا، ورعًا لطيفَ المجلس.

صنّف الكتب المفيدة كالمحيط في الجمع بين المهذّب والوسيط، وشرح الوجيز، ومختصر المحصول.

توفّي رحمه الله سنة ٦٠٨هـ بالموصل، ودُفن بها[(١)].

٣ ـ «العزيز في شرح الوجيز»[(٢)] للرّافعي (٥٥٥ = ٦٢٣هـ):

قال الرّافعي في مقدّمة شرحه: «... إنّ المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزّمان قد تولّعوا بكتاب **«الوجيز»**...، وهو كتاب غزير الفوائد، جمّ العوائد، وله القَدَحُ المعَلّى، والحظّ الأوفى من استيفاء أقسام الحُسن والكمال، واستحقاق صرف الهمّة إليه، والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال، والاختصاص بصعوبة اللّفظ، ودقّة المعنى، لما فيه من حسن النّظم، وصغر الحجم، وإنّه من هذا الوجه مُحوِجٌ إلى أحدِ أمرَين؛ إمّا مُراجعة غيرِه من الكتب، وإمّا شرح يذلّل صعابَه.

---

(١) انظر: الفتح المبين: ٢/ ٥١، كشف الظّنون: ٢/ ٧٩٢.

(٢) شرح الرّافعي «الوجيز» بشرحين؛ الصّغير والكبير، وسمّى الثّاني «العزيز في شرح الوجيز».

فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضّح فقه مسائله فيوجّهها، ويكشف عمّا انغلق من الألفاظ، ودقّ من المعاني...، ولقّبتُه **بالعزيز في شرح الوجيز**»[١].

وقال **الإمام النّووي** رحمه الله في مقدّمة «**الرّوضة**» وهو يصف «**الشّرح الكبير**» **للرّافعي**: «وكانت مصنّفاتُ أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يُحقِّق المذهب من أجل ذلك إلّا أفراد من الموفّقين المطّلعين، أصحاب الهمم العاليات.

فوفّق الله سبحانه وتعالى ـ وله الحمد ـ من متأخّري أصحابنا مَن جمع هذه الطّرق المختلفات، ونقّحَ المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعباراتٍ وجيزاتٍ، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمامُ الجليلُ، المبرِّزُ المتضلّعُ، من علم المذهب، **أبو القاسم الرّافعي**، ذو التّحقيقات، فأتى في كتابه «**شرح الوجيز**» بما لا كبيرَ مزيدٍ عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان، وإيضاح العبارات، فشكرَ الله الكريمُ سعيَه...

وقد عظُمَ انتفاعُ أهل عصرنا بكتابه، لِما جمعه من جميل الصّفات، ولكنّ كبير الحجم لا يَقدر على تحصيله أكثرُ النّاس في معظم الأوقات، فألهمني الله سبحانه ـ وله الحمد ـ أن أختصره في قليلٍ من المجلّدات.

١ ـ أسلكُ فهي طريقةً متوسّطةً بين المبالغة في الاختصار والإيضاح.

٢ ـ وأحذفُ الأدلّةَ في معظمِه، وأشيرُ إلى الخفيّ منها إشاراتٍ.

٣ ـ وأستوعبُ جميعَ فقهِ الكتاب، حتّى الوجوهَ الغريبةَ المنكَرات.

٤ ـ وأقتصرُ على الأحكام دون المؤاخذات اللّفظيّات.

٥ ـ وأضمّ إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمّات.

---

(١) العزيز في شرح الوجيز: ١/ ٣ ـ ٤.

٦ ـ وأكثرُ مواضعَ يسيرةً على الإمام الرّافعي، فيها استدراكات، منبّهًا على ذلك، قائلًا في أوّله: «**قلتُ**»، إلّا نادرًا لغرضٍ من المقاصد الصّالحات.

وأرجو إن تمّ هذا الكتابُ أنّ من حصّله أحاطَ بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدركَ حكمَ جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات، وما أذكره غريبًا من الزّيادات غير مضافٍ إلى قائله قصدتُ به الاختصارَ، وقد بيّنتُها في «**شرح المهذّب**»، وذكرتها فيه مضافاتٍ»[1].

وقد سبق في آخر الطّبقة الثّالثة؛ أنّ الطّبقة الثّالثة والرّابعة هي طبقة مجتهدي المذهب، وأنّ **إمام الحرمين وتلميذَه الغزالي منهم**[2]، فليراجع هناك.

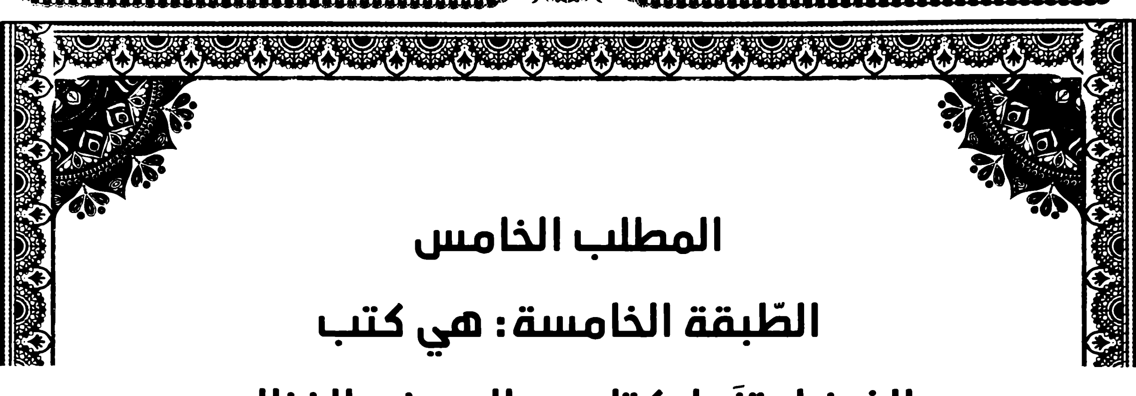
❁ ❁ ❁

---

(١) روضة الطّالبين للإمام النووي: ١/ ٤.

(٢) قال علوي السّقّاف في الفوائد المكّية (ص٤٠): «قال ابن الصّلاح: إمام الحرمين والغزالي والشّيرازي من الأئمّة المجتهدين. اهـ.

ووافقه الشّيخان، فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام ـ أي إمام الحرمين ـ وجوهًا، وخالفه ابن الرّفعة، والذي يتّجه أنّ هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التّأهّل له مطلقًا، أو في بعض المسائل، إذ الأصحّ جواز تجزُّئه».



المطلب الخامس
الطّبقة الخامسة: هي كتب الذين اعتنَوا بكتاب «الوجيز» للغزالي

والذي يعنينا هنا الكتب التي اختصرها أصحابها من كتاب «**الوجيز**» **للغزالي** بشكل عامّ، إذ أقبل عليه النّاس بالدّرس والحفظ والشّرح والاختصار، فأوّل مَن اختصره **الغزالي** نفسُه في كتابٍ سمّاه بـ «**الخلاصة**»[1]، أمّا ما يتعلّق بشروحه فقد ذكرنا قبل قليل.

وأمّا بشكل خاصّ يعنينا هنا كتاب «**المحرّر**» **للإمام الرّافعي**، الذي اختصره من «**الوجيز**»، وكتاب «**منهاج الطّالبين**» للإمام النّووي، وإنّما جعلناهما في طبقة واحدة، مع كون الثّاني مختصرًا من الأوّل، لأنّهما شيخا المذهب، ومحقّقاه، ومحرّراه، ومنقّحاه، وإليهما يرجع مَن بعدَهما، فنحصر كلامنا إذن فيهما، وفي كتابَيهما؛ المحرّر، ومنهاج الطّالبين.

إمام الدّين الرّافعي (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م):

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرّافعي، الشّافعي، الإمام العلّامة، إمام الدّين، وشيخ الشّافعيّة، عالم العجم والعرب، كان من العلماء العاملين، من الصّالحين المتمكّنين، صاحب كرامات كثيرة ظاهرة، متضلّعًا من

---

(١) الفوائد المكّيّة، ص٣٥، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠١، الطّبقات للإسنوي: ٢/ ١١١. قال مصححه: سبق وبينا أن الخلاصة ليس مختصرًا للوجيز، بل هو مختصر لمختصر المزني، واسم الكتاب كاملًا: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر قال في أوله: أستخير الله في تحرير مختصر المزني وترتيبه وتهذيبه وتبويبه. ص: ٧٧.

علوم الشّريعة؛ تفسيرًا، وحديثًا، وأصولًا، مترفّعًا على أبناء جنسِه في زمانه نقلًا وبحثًا، وإرشادًا وتحصيلًا، انتهت إليه معرفة المذهب، فكان عمدةَ المحقّقين في الفقه، أستاذ المصنّفين فيه، كأنّما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشرَه، وأقام عماده بعدما أماتَه الجهلُ فأقبرَه، كان فيه بدرًا يتوارى عنه البدور إذا دارت به دائرتُه، والشّمس إذا ضمّها أوجُهًا، وجوادًا لا يلحقُه الجوادُ إذا سلك طرقًا ينقل فيها أقوالًا ويخرّج أوجُهًا.

وكان رحمه الله ورعًا زاهدًا، تقيًّا نقيًّا، طاهرَ الذّيل، مراقبًا لله، له السّيرة الرّاضة المرضيّة، والطّريقة الزّكيّة، والكرامات الباهرة، ناصر السّنّة، أوحد عصرِه أصولًا وفروعًا، الذي يرجع إليه عامّة الفقهاء الشّافعيّين في غالب الأقاليم والأمصار، مجتهد زمانه في المذهب.

تخرّج به الأئمّة كعبد العظيم المنذري[١]، وألّف كتبًا ليس لها نظيرٌ في التّحقيق، منها: شرحان على «الوجيز»، المحرّر، شرح مسند الشّافعي، التّدوين في أخبار قزوين.

توفّي رضي الله عنه في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ، وهو ابن ستّ وستّين سنة[٢].

محيي الدّين النّووي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧)[٣]:

---

(١) **المنذري**: هو أبو محمّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدّين المنذري، الشّامي، ثمّ المصري، الحافظ الكبير، الإمام الثّبت، شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٨١هـ، قرأ القرآن وتأدّب وتفقّه، ثمّ طلب الحديث وبرع فيه، سمع من الأئمّة في البلدان الكثيرة، درّس بالجامع الظّافري بالقاهرة، وتولّى مشيخة الدّار الكامليّة، وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة، كان رحمه الله عديم النّظيم في الحديث وعلومه ومعرفة أحكامه ومعانيه، إمامًا حجّةً، ورعًا متحرّيًا فيما يقول، تخرّج عليه الأئمّة كالذّهبي، مات رضي الله عنه سنة ٦٥٦هـ. (تذكرة الحفّاظ: ٤/ ١٤٣٦).

(٢) انظر: التّهذيب للنّووي: ٢/ ٢٦٧، الطّبقات للسّبكي: ٨/ ٢٨١، الطّبقات لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٥، الطّبقات للإسنوي: ١/ ٢٨١، الأعلام: ٤/ ٥٥.

(٣) سبقت ترجمتُه مفصّلة في المبحث الثّاني من التّمهيد، فليراجَع هناك.

١ ـ المحرّر:

هو كتاب مختصر في فروع الفقه الشّافعي، وقد بيّن مؤلّفُه منهجَه الذي سار عليه في مقدّمته، فقال: «... وأستوقفُك به من نظمِ مختصرٍ في الأحكام، **محرَّرٍ** عن الحشو والتّطويل، **ناصٍّ** على ما رجّحه المعظَمُ من الوجوه والأقوال، **مفرَغٍ** في قالبِ التّقويم، **مهذّبِ** الجملةِ والتّفصيلِ، **مخمّر** التّفريع والتّأصيل، وأرغبُ إليكَ يا الله في تسهيل هذا المحرّر على محصّليه بفضلِك العظيم، وفي تقبّله منّي، إنّك أنت السّميعُ العليم»[١].

«**المحرّر**» الأوّلُ في كلام الرّافعي وصفٌ لهذا المختصر، والثّاني عَلَمٌ له.

قال **الخطيب الشّربيني** رحمه الله في مقدّمة مغني المحتاج: «(وأتقَنُ) أي أحكمُ (مختصر المحرّر) أي: المهذّب المنقّى، وهو هنا علَمٌ للكتاب»[٢].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في مقدّمة **التّحفة**: «(المحرَّر) المهذَّبُ المنقّى، ولا مانعَ[٣] من كون الوصف في الأصل يُجعل علمَ جنسٍ أو شخصٍ، أو بالغلبة، وقد

---

(١) المحرّر للرّافعي: ١/ ٥٠.

حقّقه لنيل درجة «الماجستير» في الفقه المقارن بجامعة أم درمان الإسلاميّة، كلّيّة الشّريعة والقانون بالسّودان، سوسن فريد فلاحة، من بداية الكتاب إلى نهاية «الحجّ»، وفاتنة محمّد مارديني من بداية «البيع» إلى نهاية «الجعالة»، كلاهما بإشراف شيخنا الأستاذ الدّكتور مصطفى سعيد الخنّ حفظه الله تعالى.

وعبد الرّحمن فهد درخباني من بداية «النّكاح» إلى نهاية «النّفقات» بإشراف أستاذنا الأستاذ الدّكتور محمّد خير هيكل حفظه الله تعالى. قال مصححه: طبع المحرر في دار السلام في مصر بتحقيق: نشأت بن كمال المصري.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشّربيني: ١/ ١٠١.

(٣) وقال عبد الحميد الشّرواني في حاشيته على التّحفة (١/ ٥٨): «قوله ـ أي ابن حجر ـ: (ولا مانع... إلخ) يعني أنّ هذا معناه الأصليّ، وهو هنا عَلَمٌ للكتاب».

يجتمعـان بأن يُسـمّى به أشـياء، ثمّ يغلبَ علـى بعضها»[١].

صرّح **الرّافعي** في مقدّمة «**المحرّر**» بأنّه مختصر في الأحكام، ولكن لم يُصرّح فيها بأنّه اختصره من كتاب معيّن، فلذا اختلف العلماء في كونه مختصرًا من كتاب معيّن، وهو «**الوجيز**» **للغزالي**، أو لا؟ على مذهبين:

١ ـ فذهب **سليمان بن عمر البجيرمي**[٢] إلى أنّه مختصر من «الوجيز»، فقال في التّجريد (١/ ١٦): «**«المنهاج» مختصر من «المحرّر»، وهو من «الوجيز»**»[٣].

٢ ـ وذهبَ **ابن حجر الهيتمي** إلى الثّاني، فقال في **التّحفة** (١/ ٥٨): «تسميةُ النّووي لـ «المحرّر» مختصرًا لقلّةِ لفظِه، لا لكونِه ملخّصًا من كتابٍ بعينه»[٤].

ويمكنُ الجمعُ بينهما بأنّ **الرّافعي** اختصرَ فيه الأحكام الفقهيّة من «**الوجيز**» للغزالي؛ لمكانته مع الاختصار أوّلًا، ثمّ أضاف إليه ما تفرّق من الأحكام في المبسوطات والمختصرات، فيحمَل قول **الخطيب** ومَن وافقه على الأوّل، وقولُ **ابن حجر** ومَن وافقه على الثّاني، فيؤول الخلاف إلى اللّفظ والتّسمية، أي هل يُسمّى مختصر «الوجيز» أو لا؟ فعلى الأوّل: نعم، وهو أولى، وعلى الثّاني: لا.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٥٨.

(٢) **البجيرمي**: هو سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي المصري الشّافعي، ولد سنة ١١٣١، بقرية بُجَيْرَم (من قرى الغربيّة بمصر)، قدم القاهرة صغيرًا، تفقّه في الأزهر، ودرّس به، وكُفَّ بصرُه، وضع حاشية على «فتح الوهّاب»، وسمّاه «التّجريد لنفع العبيد»، وحاشية على «الإقناع»، توفّي رحمه الله سنة ١٢٢١هـ في قرية مصطليّة بالقرب من بجيرم. (الأعلام: ٣/ ١٣٣).

(٣) واختاره أيضًا **محمّد الطّيّب اليوسف** في كتابه «المذهب عند الشّافعيّة»، ص١٧٤.

(٤) ذكر الشّيخ **علوي السّقّاف** القولين في الفوائد المكّيّة (ص٣٥)، ولم يُرجّح أحدهما، ولكن صنيعُه يُشعرُ اختيار الثّاني، والله تعالى أعلم.

٢ ـ منهاج الطّالبين:

هو «منهاج الطّالبين، وعمدة المفتين»، للإمام محيي الدّين النّووي، اختصرَه من «**المحرّر**» **لإمام الدّين الرّافعي**، وقد سبق الكلامُ عنه مفصّلًا في «المطلب الخامس» من «المبحث الثّاني» من مباحث «التّمهيد»، **قال مؤلّفه في مقدّمته:**

«وأتقَنُ مختصر «**المحرّر**» **للإمام أبي القاسم الرّافعي**...، فرأيتُ اختصارَه في نحو نصف حجمِه ليسهل حفظُه مع ما أضمّه إليه...»[١].

هذه الطّبقة هي طبقة مجتهدي الفتوى، والتّرجيح، هم الذين لَم يصلوا إلى درجة أصحاب الوجوه في حفظ المذهب، والتّمرّس بأصولِه وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، غير أنّهم حفظوا المذهب، وعرفوا الأقوال والأوجه، وأدركوا تعليلاتهم وأدلّتَهم، ورسموا أدلّةَ المذهب، ومُكّنوا من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وهذه صفةُ كثيرٍ من الأصحاب المتأخّرين، ومن أبرزهم شيخا المذهب؛ **إمام الدّين الرّافعي، ومحيي الدّين النّووي**[٢].

ونختم هذه الطّبقة بثلاثة مسائل:

الأولى: في بيان اجتماع طريقتين[٣]؛ العراقيّين، والخراسانيّين:

---

(١) منهاج الطّالبين للنّووي: ١/ ٥٤، (مع التّحفة).

(٢) الفوائد المكّيّة للشّيخ علوي السقاف: ص٣٩، الاجتهاد للدّكتور هيتو، ص٤٨.

(٣) **الطّريق**: هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في مسألة واحدة، كأن يقول بعضُهم: **في المسألة قولان، أو وجهان**، ويقولَ الآخر: فيها قولٌ واحدٌ، أو وجهٌ واحدٌ.

والرّاجح من هذه الطّرق ما عُبِّرَ عنه بـ «**المذهب**».

وقد يُستعمل الوجهان في موضع الطّريقين، والعكس، كما يقع ذلك **قليلًا في «الشّرح الكبير» للرّافعي، و«المجموع» للنّووي**. (مقدّمة المجموع للنّووي: ١/ ١٣٩، والتّنقيح له: ١/ ٨٢، **تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٨٧**).

مؤسّس طريقة العراقيّين هو **الإمام الأنماطي**[١]، وتبعه فيها تلميذه **أبو العبّاس ابن سُريج**، وتلميذُه **القفّال الشّاشي الكبير**[٢]، حتّى وصَلَت إلى **أبي حامد الإسفراييني**، فعلى الأخير مدارُ كتب أصحابنا العراقيّين، أو جماهيرِهم، مع جماعاتٍ من الخراسانيّين، وعنه انتشرَ فقهُ طريقةِ أصحابنا العراقيّين[٣].

ومؤسّس طريقة الخراسانيّين الفقيه الكبير الحافظ الشّهير أبو عوانة[٤]، وهو أوّل من أدخل مذهب الشّافعي إلى أسفرائين، ومنه انتقل الفقهُ إلى طبقاتٍ أخرى، ومن أعلامِ هذه

---

(١) **الأنماطي**: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشّار الأنماطي الأحوَل، الشّافعي، الإمام الكبير، تفقّه على المزني والرّبيع، وبه انتشر المذهب ببغداد، وعليه تفقّه الأصطخري وابن سريج، وهو من مجتهدي المذهب، كان إمامًا في الفقه والأصول، تكرّر النّقل عنه في المهذّب والرّوضة وغيرهما، توفّي رحمه الله سنة ٢٨٨هـ. (الطّبقات للسّبكي: ٢/ ٣٠١).

(٢) **القفّال الشّاشي (الكبير)**: هو أبو بكر محمّد بن علي بن إسماعيل القفّال الشّاشي الشّافعي، تفقّه على ابن سُريج، وعنه انتشر فقه الشّافعيّ بما وراء النّهر، كان علمًا من أعلام المذهب، إمامًا في التّفسير والحديث والفقه والأصول، والكلام، واللّغة والشّعر، وهو أوّل من صنّف في الجدل، كان معتزليًّا ثمّ تحوّل أشعريًّا، طاف البلاد وسمع من الأئمّة كابن خزيمة وابن جرير، ألّف كتبًا قيّمةً منها: شرح رسالة الشّافعي، دلائل النّبوّة، محاسن الشّريعة، التّقريب، توفّي رحمه الله تعال يسنة ٣٦٥هـ. (الطّبقات للسّبكي: ٣/ ٢٠٠).

(٣) المذهب عند الشّافعيّة لحمد الطّيّب اليوسف، ص١٠٦ ـ ١١٣.

(٤) **أبو عوانة**: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني النّيسابوري الشّافعي، الحافظ الكبير الثّقة، صاحب «الصّحيح المسند المخرّج على صحيح مسلم»، طاف الدّنيا واعتنى بالحديث وعلومه، سمع يونس بن عبد الأعلى، والزّعفراني، ومنه ابن عدي، والطّبراني، وغيرهما، وهو أوّل من أدخل كتب الشّافعي ومذهبَه إلى أسفرائين، أخذ ذلك عن الرّبيع والمزني، توفّي رحمه الله سنة ٣١٦هـ، وقبره يُزار بأسفرايين. (تذكرة الحفّاظ: ٣/ ٧٧٩).

الطّريقة: **القفّال الصّغير القاضي حسين الفوراني**[(١)]، **أبو محمّد الجويني**[(٢)]، وغيرهم[(٣)].

قال **الإمام النّووي**: «واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيّين لنصوص الشّافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدّمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقلِ الخراسانيّين غالبًا، والخراسانيّون أحسنُ تصرّفًا وبحثًا، وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[(٤)].

وبعد أن انتهى **فقه الشّافعيّ** رضي الله عنه إلى هاتين الطّريقتين، وأصبحت الكتب المعتبرة لا تعدوهما؛ ظهر من العلماء مَن لم يقيِّد بمدرسةٍ واحدةٍ منهما؛ بل نَقَل منهما، وجمعَ الأقوالَ والأوجهَ من الطّريقتين معًا في مؤلّف مفرد، فظهرت طريقة ثالثة جديدة؛ وهي طريقة **الجمع بين طريقتي العراقيّين والخراسانيّين**.

هذه الطّريقة وإن ظهرَت بعض الظّهور في كتب الشّيخ **أبي إسحاق الشّيرازي**[(٥)]،

---

(١) **الفوراني**: هو أبو القاسم عبد الرّحمن بن محمّد بن فوران المرّوزي الفوراني الشّافعي، تفقّه على **القفّال** حتّى برع في العلوم، وصار شيخ الشّافعيّة بـ «مرو»، كان من أعلام المذهب، تفقّه عليه خلق كثير، منهم **أبو سعد المتولّي**، صنّف كتبًا في الأصول والفقه والجدل، والملل والنّحل، منها: الإبانة، والعمدة، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٤٦١هـ. (طبقات الشّافعيّة للسّبكي: ٥/ ١٠٩).

(٢) **الجويني**: هو أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني الشّافعي، كان إمامًا في التّفسير والفقه والأصول والعربيّة والأدب، وهو من أصحاب الوجوه، تفقّه على **القفّال الصّغير والصّعلوكي**، كان إمام وقته، محقّقًا في المذهب، إمامًا في الزّهد والورع والتّقوى والتّواضع، تخرّج به الأئمّة كابنه إمام الحرمين وغيره، صنّف كتبًا مفيدة، منها: شرح الرّسالة للشّافعي، التّبصرة والتّذكرة، كلاهما في الفقه، توفّي رضي الله عنه سنة ٤٣٨هـ. (الطّبقات للسّبكي: ٥/ ٧٣).

(٣) المذهب عند الشّافعيّة لمحمّد الطّيّب اليوسف، ص١١٤ ـ ١٢٠.

(٤) المجموع للنّووي: ١/ ١٤٥.

(٥) **الشّيرازي**: هو أبو إسحاق براهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي الشّافعي، الفقيه المحقّق الأصولي النّظّار، العالم العامل، العابد النّاسك، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، أحد أئمّة الشّافعيّة =

وإمام الحرمين، وتلميذه الغزالي، إنّما تتجلّى بشكل واضح في كتب شيخَي المذهب؛ **إمام الدّين الرّافعي، ومحيي الدّين النّووي**[1].

الثّانية: في بيان أخذ الفتوى من الكتب السّابقة على كتب الشّيخين:

اتّفق المحقّقون المتأخّرون من الشّافعيّة على عدم جواز اعتماد الكتب السّابقة على كتب الشّيخين؛ **إمام الدّين الرّافعي، ومحيي الدّين النّووي**، إلّا بعد مزيد الفحص، حتّى يغلِبَ على الظّنّ أنّه المذهب.

قال **ابن حجر الهيتمي**: «إنّ الكتب المتقدّمة على **الشّيخين** لا يُعتَمَد شيءٌ منها إلّا بعد مزيدِ الفحصِ والتّحرّي، حتّى يغلب على الظّنّ أنّه المذهب، ولا يغترُّ بتتابع كتب متعدّدة على حكم واحد، فإنّ هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أنّ أصحاب **القفّال**، أو **الشّيخ أبي حامد** مع كثرتِهم لا يُفرِّعونَ ويؤصّلون إلّا على طريقتِه غالبًا، وإن خالفَت سائرَ الأصحاب، فتعيّن سَبرُ كُتُبِهم.

هذا كلّه في حكم لم يتعرّض له الشّيخان أو أحدُهما، وإلّا فالذي أطبقَ عليه محقّقو المتأخّرين، ولم تزل مشايخنا يوصونَ به وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمّن قبلَهم، وهكذا، أنّ المعتمَدَ ما اتّفقا عليه. أي: ما لم يُجمِع متعقّبو كلامِهما على أنّه سهوٌ، وأنّى به! ألا ترى أنّهم كادوا يُجمِعون على سهوِهما في إيجابهما النّفقة بفرضِ القاضي مع ذلك بالغتُ في الرّدِّ عليهم كبعضِ المحقّقين»[2].

= في الأصول والفقه والتّدريس والتّصنيف، وانتهت إليه رئاستُهم في عصره، ألّف المصنّفات النّافعة المستجادة، كالتّنبيه والمهذّب في الفقه، واللّمع والتّبصرة في الأصول، والملخّص والمعونة في الجدل، توفّي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ. (الطّبقات للسّبكي: ٤/ ٢١٥).

(١) المذهب عند الشّافعيّة، لمحمّد الطّيّب اليوسف، ص١٥٨ ـ ١٦١.

(٢) التّحفة لابن حجر: ١/ ٦٥. ونقله منه علوي السّقّاف في الفوائد المكّيّة (ص٣٦)، واعتمده. قال مصححه: رد عليهما ابن حجر رحمهم الله جميعًا في شرح الإرشاد. كما في التحفة: ١/ ٦٦.

وقال **العلّامة سليمان الكردي المدني** رحمه الله: «وفي «**شرح العُباب**» **لابن حجر**: قد أجمعَ المحقّقون على أنّ المفتى به ما ذكر **الرّافعي والنّووي، فالنّووي**، وعلى أنّه لا يُفتى بمن يعترضُ عليهما بنصِّ «**الأمّ**»، أو كلام الأكثرين، أو نحو ذلك، لأنّهما أعلَمُ بالنّصوص، وكلامِ الأصحاب من المعترضين عليهما، فلم يخالفاه إلّا لموجبٍ عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه من جَهِلَه.

وممّا يدلُّ على صحّة ذلك أنّهما صرّحا بكراهةِ ارتفاع المأموم على الإمام، وعمّما ذلك، فلم يقيّداه بمسجدٍ ولا غيرِه، فجاء بعضُ المتأخّرين، واعترضَ عليهما بأنّه نصّ في «**الأمّ**» على أنّ محلّ كراهةِ ذلك في غير ذلك، وتبعه كثيرون، وملتُ إلى موافقتهم زمنًا طويلًا حتّى رأيتُ للشّافعي رضي الله عنه نصًّا آخر مصرِّحًا بكراهة العلوِّ في المسجد، فإنّه كره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها، وعلّله بعلوِّه عليه، فانظر كيف علِما أنّ له نصَّين أخذا بأحدهما لموافقته أنّ ارتفاعَ أحدهما على الآخر مُخلٌّ بتمامِ المتابعة المطلوبة بين الإمام والمأموم، وتركا النّصّ الآخرَ للقياس المذكور.

ورأيتُ في بعض **فتاوى ابن حجر**:... إذا رأى ـ أي المتبحّر في المذهب ـ نصًّا خرج عن قاعدة الإمام ردّه إليها إن أمكن، وإلّا عملَ بمقتضاها دونَه،... ولا يَخرجون بذلك عن متابعة الشّافعي...، كما أنّ **الشّافعي** لم يخرُج عن متابعته ﷺ بتأويل أحاديث أوردها لأحاديثَ أخر، فكذلك الأصحاب مع الشّافعي. اهـ.

وفي **فتاوى الشّهاب الرّملي**:... **كانت عناياتُ العلماء، وإشاراتُ من سبقنا من الأئمّة المحقّقين، متوجّهة إلى ما عليه الشّيخان، والأخذِ بما صحّحاه بالقبول والإذعان، مؤيّدين ذلك بالدّليل والبرهان...**

والحاصل: أنّ هذا في كلام كثير من متأخّري أصحابنا أكثرُ من أن يُحصَر»[1].

---

(١) الفوائد المدنيّة في بيان اختلاف العلماء من الشّافعيّة، لسليمان الكردي، ص١٦ ـ ٢٢. =

هذا الذي قاله هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى فيما إذا أراد المتسبُ إلى **المذهب الشّافعي** أن يفتي أو يعمل، أمّا إذا أراد أن يتفقّه في المذهب خاصّةً، وفي دين الله تعالى عامّةً، فعليه بكتب الأئمّة المتقدّمين، وخاصّةً كتب الشّافعيّ رضي الله عنه، فأنا على يقين بعد التّجربة أنّ مقدار فقه المنتسب إليه بمقدار دراسته لكتب الإمام والآخذين عنه، وكذلك الأمر في المذاهب الأخرى، والله تعالى أعلم.

المسألة الثّالثة: في بيان المعتمد من قولَي الشّيخين إذا اختلفا:

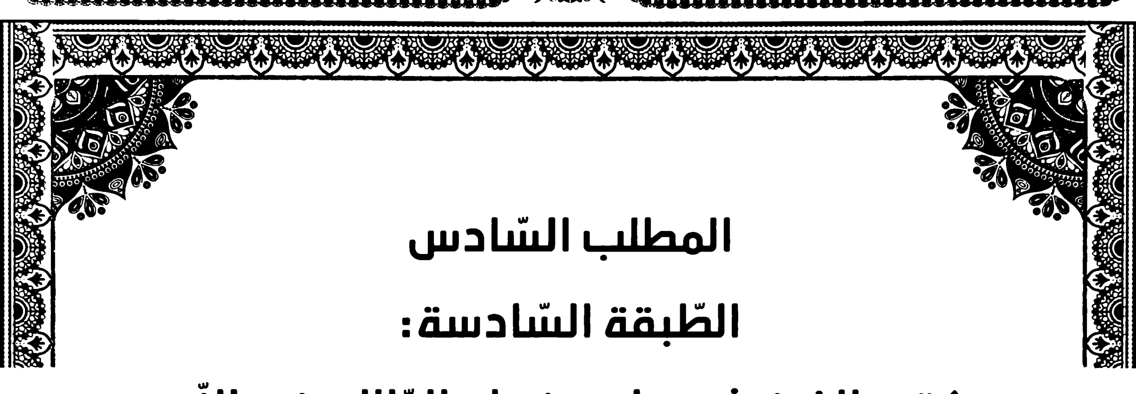
كما اتّفق المتأخّرون على أنّ **المعتمَد في الفتوى في المذهب الشّافعي هو ما صحّحه (أي اتّفقَ عليه) الشّيخان؛ إمام الدّين الرّافعي، ومحيي الدّين النّووي**، كذلك اتّفقوا على أنّهما إذا اختلفا فالمقدّم في الفتوى قول **الإمام النّووي** غالبًا.

قال **ابن حجر الهيتمي**: «فالذي أطبقَ عليه محقّقو المتأخّرين، ولم تزل مشايخنا يوصونَ به، وينقلونه عم مشايخهم، وهم عمّن قبلهم، وهكذا، **أنّ المعتمد ما اتّفق الرّافعي والنّووي ما لم يُجمع متعقّبو كلامهما على أنّه سهوٌ، وأنّى به...، فإن اختلفا فالنّووي، فإن وُجدَ للرّافعي ترجيحٌ دونَه فهو**»[1].

❁ ❁ ❁

= **والكردي**: هو محمّد بن سليمان الكردي الشّافعي المدني، فقيه الشّافعيّة بالدّيار الحجازيّة في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٢٧هـ، ونشأ بالمدينة المنوّرة، وتولّى إفتاء الشّافعيّة فيها، إلى أن توفّي بها سنة ١١٩٤هـ، وألّف كتبًا مفيدة، منها: قرّة العين، والفوائد المدنيّة، والحواشي المدنيّة. (الأعلام: ٦/ ١٥٢). قال مصححه: ليس للشيخ الكردي كتاب اسمه قرة العين، لكن مصححي كتابيه: الفتاوى والفوائد المدنية أسموا المجموع: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين. وقد طبع من كتب العلامة الكردي: كاشف اللثام في حكم التجرد قبل الإحرام، وعقود الدرر في مصطلحات ابن حجر.

(١) التّحفة لابن حجر: ١/ ٦٥. **ومثله في**: الفوائد المدنيّة (ص١٦)، والفوائد المكّيّة (ص٣٦).



المطلب السّادس
الطّبقة السّادسة:
هي كتب الذين شرحوا «منهاج الطّالبين» للنّووي

طار الكتاب «المنهاج» شرقًا وغربًا، وأكبَّ عليه الطّلّاب والعلماء، وعُني به العلماء شرحًا وتعليقًا واختصارًا، شرحه كثيرون، لكنّ أشهرَ شروحه الذي عليه تدور الفتوى ثلاثة:

١ ـ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطّالبين»، للخطيب الشّربيني:

والخطيب الشّربيني (... ـ ٩٧٧هـ = ... ـ ١٥٧٠م):

هو محمّد بن محمّد الشّربيني القاهري، الشّافعي، شمس الدّين، الخطيب، الشّيخ الإمام، العالم العلّامة، الهمام، أخذ عن الشّيخ **أحمد البرلسي** الملقّب بـ «**عُمَيرة**»، **وشهاب الدّين الرّملي، وشيخ الإسلام زكريّا**، وغيرهم، وأجازوا له بالإفتاء والتّدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يُحصَون، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل، والزّهد والورع، وكثرة النُّسُك والعبادة.

وله كتب كثيرة نفيسة، منها: شرح المنهاج المسمّى بـ «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطّالبين**»، **وشرح «التّنبيه»**، وهما شرحان عظيمان، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد **القاضي زكريّا**، وأقبل النّاس على قراءتهما وكتابتهما في حياته، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، السّراج المنير في تفسير القرآن، وغيرها.

وكان يعتكف في أوّل رمضان فلا يخرج من الجامع إلّا بعد صلاة العيد، وكان

يُكثر من تلاوة القرآن، ويصوم أكثر أيّامه، ويؤثر على نفسه، ويُؤثر الخمول، ولا يكترث بأشغال الدّنيا، وإذا خرج إلى الحجّ علّم النّاس المناسك، وآداب السّفر، وكيف القصر والجمع، ويحثُّهم على الصّلاة، ويكثر بمكّة من الطّواف مع الصّوم، وبالجملة كان رحمه الله تعالى آيةً من آيات الله، وحجّة من حججه على خلقه.

توفّي رضي الله عنه بعد العصر، يوم الخميس، ثامن شعبان، سنة ٩٧٧هـ[1].

٢ ـ «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي:

سبقَ الكلام عن **ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ = ١٥٦٧م)**، وكتابِه «**تحفة المحتاج**» في «المبحث الأوّل» مفصّلًا، فلا نعيدُه.

٣ ـ «نهاية المحتاج إلى معرفة المنهاج» للشّمس الرّملي:

وشمس الدّين الرّملي (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ = ١٥٥٣ ـ ١٥٩٦م): هو محمّد بن أحمد بن حمزة شمس الدّين الرّملي (نسبةً إلى رملة، وهي قرية قريبة من البحر من منية العطّار من إقليم المنوفيّة بمصر) المنوفي المصري، الإمام وابن الإمام العلّامة الشّهاب الرّملي، الفقيه وابن الفقيه، فقيه الدّيار المصريّة في عصرها، ومرجعها في الفتوى بعد أبيه، أستاذ الأساتذة، أحد سلاطين العلماء وأعلام تحاريرهم، محيي السّنّة وعبدة الفقه، الشّهير بـ «**الشّافعي الصّغير**».

وُلد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وجَدَّ في طلب العلم واجتهد، لازم أباه وتخرّج به حتّى صار إمام عصره، أخذ منه التّفسير والفقه، والنّحو والصّرف والمعاني، وبه استغنى عن غيره من الأساتذة، فلم يتتلمذ لغيره، حكي عن والده أنّه قال: تركتُ محمّدًا بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحدٍ من علماء عصره، سوى شيخ الإسلام زكريّا، والشّيخ الإمام

---

(١) الكواكب السّائرة (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، شذرات الذّهب (١٠/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، الأعلام (٦/ ٦)، وهو فيه في (محمّد بن أحمد).

برهان الدّين بن أبي شريف[1]، وَلِيَ إفتاء الشّافعيّة بمصر، **حتّى عدّه كثيرون مجدّدَ القرن العاشر**.

كان حادّ الفهم، جمعَ الله تعالى له بين الحفظ والفهم، والعلم والعمل، وكان موصوفًا بمحاسن الأوصاف، قال **الشّيخ الشّعراني**[2]: «صحبتُه من حين كنتُ أحمِلُه على كتفي إلى وقتنا هذا، فما رأيتُ عليه ما يُشينُه في دينه، ولا كان يلعبُ في صغرِه مع الأطفال، بل نشأ على الدّين والتّقوى والصّيانة، وحفظِ الجوارح، ونقاء العرض، ربّاه والدُه فأحسنَ تربيته»[3].

ولمّا تمّ نُضجُه العلمي جلس بعد وفاة والده رحمه الله للتّدريس، فأقرأ التّفسير والحديث، والأصول والفروع، والنّحو والبيان، وبرع في العلوم النّقليّة والعقليّة، وحضر درسَه أكثرُ تلاميذ والده.

ألّفَ كتبًا مفيدة في غاية الإتقان والتّحقيق، كيف لا وهو **الشّافعيّ الصّغير**، وجمع

---

(١) **ابن أبي شريف**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر المقدسي، ثمّ القاهري، برهان الدّين الشّافعي، الشّهير بابن أبي شريف، الفقيه الأصولي، ولد بالقدس سنة ٨٣٦هـ، وبها نشأ، وأكمل دروسَه بالقاهرة، تفقّه على أئمّة وقته حتّى صار المعوّل عليه في الفتوى بالدّيار المصريّة، ولي قضاءها، ألّف كتبًا قيّمة كشرح المنهاج للنّووي، وشرح العقائد لابن دقيق، وشرح قواعد الإعراب، توفّي رضي الله عنه بالقاهرة سنة ٩٢٣هـ. (الكواكب السّائرة: ١/ ١٠٢).

(٢) **والشّعراني**: هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشّعراني، الشّافعي، الإمام العالم العامل العابد، الزّاهد الفقيه، المحدّث الأصولي، الصّوفي المربّي، تفقّه على الشّيخ زكريّا، والشّهاب الرّملي، واشتغل بالحديث، كان على دراية بأقوال السّلف ومذاهبهم، ومواظبًا على السّنّة، مبالغًا في الورع، عظيم الهيبة بين الأمراء، مؤثرًا لذوي الفاقة على نفسه، ألّف كتبًا قيّمة، كالميزان، وكشف الغمّة، الطّبقات الكبرى والصّغرى، توفّي رحمه الله سنة ٩٧٣هـ. (الكواكب السّائرة: ٣/ ١٧٦).

(٣) الطّبقات الصّغرى للشّعراني، ص١٢١.

فتاوى أبيه، وصنّف شروحًا وحواشٍ كثيرةً، منها: عمدة الرّابح شرح هداية النّاصح، غاية البيان في شرح زُبَد ابن رسلان، غاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، والفتاوى.

توفّي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ[١].

هذه الطّبقة هي طبقة حفّاظ المذهب ونقَلَتِه، هم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرّروه، لكنّهم قاصرون عن تقرير الأدلّة وتحرير الأقيسة، فإذا لم يجدوا في الحادثة قولًا قاسوها على المسألة المنصوصة الجامعة لها في العلّة[٢].

نختم هذه الطّبقة بمسألتين:

المسألة الأولى: في بيان المقدّم من هذه الشّروح الثّلاثة عند الاختلاف:

اتّفق المتأخّرون على أنّ «**تحفة المحتاج**» و«**نهاية المحتاج**» مقدّمان على «**مغني المحتاج**» عند الاختلاف، ولكنّهم اختلفوا في أيّهما مقدّمٌ على الآخر بعد اتّفاقهم على عدم جواز الفتوى بما يخالفهما معًا، إلّا إذا نصّ متعقّبو كلامهما على أنّه سهو على **نظير ما سبقَ في كتب شيخَي المذهب: إمامِ الدّين الرّافعي، ومحيي الدّين النّووي**، رحمهما الله تعالى[٣].

والمفتي من هذين الشّرحين وأمثالهما على قسمَين:

أحدُهما: مَن كان أهلًا للتّرجيح، فهو إنّما يُفتي بما ترجّح لديه[٤].

---

(١) الفتح المبين: ٣/ ٨٤، المذهب عند الشّافعيّة، ص٢٢١، الأعلام: ٦/ ٧.

(٢) الاجتهاد للدّكتور هيتو، ص٥٠.

(٣) الفوائد المكّيّة، ص٣٧، والمذهب عند الشّافعيّة، لمحمّد الطّيّب اليوسف، ص٢٤٤.

(٤) كأن يكون أحدُ القولين موافقًا لجمهور الأصحاب، أو موافقًا للأحاديث الصّحيحة، أو موافقًا للأئمّة الثّلاثة. (الفوائد المدنيّة لسليمان الكردي، ص٤٣).

الثّاني: مَن لم يكن أهلًا للتّرجيح فهو مخيّر بينهما، يفتي بما شاء من أحدهما على الأصحّ، إلّا أنّ أكثر علماء مصر، وكثير من علماء الحجاز على تقديم «**نهاية المحتاج**»، وذهب علماء حضرموت والشّام والأكراد وداغستان، وأكثر أهل الحجاز واليمن على تقديم «**تحفة المحتاج**»[(١)].

قال **سليمان الكردي**: «فاعلم أنّ في جواز الفتوى بقول **ابن حجر والرّملي**، أو بقول غيرهما تفصيلًا لابدّ منه، وهو أنّ المفتين ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأوّل: أن يكونوا من أهل التّرجيح في المذهب، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يُفتوا إلّا بما يظهر لهم ترجيحُه من كلام الشّيخين، ما لم يُجمِع المتأخّرون على أنّه سهوٌ، سواءٌ كان ما يظهرُ له من كلام **ابن حجر أو الرّملي** أو غيرهما...

القسم الثّاني: أن لا يكونوا من أهل التّرجيح في المذهب، فأهل هذا القسم ـ وهم الموجودون اليوم ـ يجوز لهم الإفتاء بقول من أرادوا من **ابن حجر والرّملي**، ولا كلام في ذلك ما لم يتّفق متعقّبو كلامهما على أنّه سهو على قياس ما سبق في الكلام على الشّيخين...

واختلفوا في التّرجيح بين قولَيهما، أعني **ابن حجر والرّملي** عند التّخالف، فذهب أهلُ حضرموت والشّام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان إلى أنّ المعتمَد ما قاله ابن حجر...، إلى أن صار شيخُنا المرحوم **الشّيخ سعيد سُنبُل المكّي** ومن نحا نحوَه يقرّرون أنّه لا يجوز للمفتي أن يُفتي بما يُخالفهما، بل بما يخالف «**التّحفة**» و«**النّهاية**»، وإن وافقَ بقيّة كتبهما...، وسمعتُه يقول:... اعلمْ أنّ أئمّة المذهب قد اتّفقوا على أنّ المعوّل عليه، والمأخوذ به، كلام **الشّيخ ابن حجر والرّملي في «التّحفة» و«النّهاية»** إذا اتّفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذُ بأحدِهما على سبيل التّخيير، إلّا إذا

---

(١) الفوائد المكّيّة، ص٣٧، والمذهب عند الشّافعيّة، لمحمّد الطّيّب اليوسف، ص٢٤٤.

كان فيه أهليّة التّرجيح، وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطّرق، كأن كان عليه أكثر الأصحاب، أو الأحاديث الصّحيحة تدلّ عليه، أو نحو ذلك من المرجّحات، فلا يُفتي إلّا به، وإن لم يظهر له شيء فيتخيّر.... اهـ.

هذا، والذي لدى الفقير أنّه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في التّحفة والنّهاية لمن لم يكن فيه أهليّة التّرجيح ما لم يكن ما في «**التّحفة**» و«**النّهاية**» من قبيل السّهو كما قدّمتُه، على قياس ما ذكره أئمّتُنا المتأخّرون في كلام الشّيخين»[1].

المسألة الثّانية: في بيان سبب توافق عبارات الشّروح الثّلاثة: «**مغني المحتاج**» **للخطيب**، «**تحفة المحتاج**» **لابن حجر**، «**نهاية المحتاج**» **للرّملي**:

إنّ النّاظر في هذه الشّروح يجد فيها توافقًا كبيرًا في التّوضيح والتّعليل والاستدلال، كأنّ أحدَهم ينقل عن الآخر، يقول **الشّيخ علي السّقّاف** رحمه الله تعالى في بيان سبب ذلك: «سئل العلّامة **السّيّد عمر البصري**[2] عن توافق عبارات «**المغني**» و«**التّحفة**» و«**النّهاية**»، هل ذلك من وضع الحافر على الحافر، أو استمداد بعضِهم من بعض؟

فأجاب رحمه الله بقوله: **شرحُ الخطيب مجموعٌ من خلاصةِ شروح «المنهاج»**، مع توشيحِه من فوائد من تصانيف **شيخ الإسلام زكريّا**، وهو متقدّم على «**التّحفة**»، وصاحبُه في مرتبة مشايخ **ابن حجر**، **لأنّه أقدمُ من طبقةً**.

---

(١) الفوائد المدنيّة لسليمان الكردي، ص١٦ ـ ٤٦.

(٢) **عمر البصري**: هو عمر بن عبد الرّحيم البصري الشّافعي الحسيني المكّي، الإمام المحقّق، أستاذ الأستاذين، كان فقيهًا عارفًا، مربّيًا كبيرَ القدر، عالي الصّيت، حسن السّيرة كاملَ الوقار، تفقّه على الشّمس الرّملي، والشّهاب ابن قاسم، وابن حجر الهيتمي، فاق في العلوم كلّها، وكملت عنده آلةُ الاجتهاد، ولكنّه كان متعبّدًا بمذهب الشّافعي في الفتوى والتّدريس، توفّي رحمه الله سنة ١٠٣٧هـ بمكّة، ودُفن بالمعلاة. (خلاصة الأثر للمحبّي: ٣/ ٢١١).

وأمّا صاحبُ «**النّهاية**» فالذي ظهرَ لهذا الفقير من سَبرِه أنّه في الرّبع الأوّل يُماشي **الشّيخ الخطيب الشّربيني**، ويوشّح من «**التّحفة**»، ومن فوائد والده، وغيرِ ذلك، وفي الثّلاثة الأرباع يُماشي «**التّحفة**»، ويوشّح من غيرِها. اهـ.

وأقول: إنّ **ابنَ حجر** يستمدّ كثيرًا في «**التّحفة**» من حاشية **شيخه ابن عبد الحقّ على «شرح المنهاج» للجلال المحلّي، والخطيب في** «المغني» يستمدّ كثيرًا من شيخه **الشّهاب الرّملي، ومن شرح ابن شهبة الكبير**[١] **على «المنهاج»**، كما يقضي بذلك السّبر»[٢].

هذا في المسائل التي تعرّض له **الشّهاب ابن حجر والشّمس الرّملي**، أو أحدُهما، وأمّا بيان حكم المسائل التي لم يتعرّضا ـ أو أحدهما ـ لها؛ فيأتي في المطلب السّابع الآتي، إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) **ابن قاضي شهبة (الابن)**: هو أبو الفضل محمّد بن أبي بكر بن أحمد، الأسدي، بدر الدّين الشّافعي، الشّهير بابن قاضي شهبة، نسبةً لجدّه الأعلى عمر القاضي، اشتغل بالفقه والتّاريخ، تولّى قضاء دمشق، برع على الأقران حتّى صار المرجع في الفقه في آخر حياته، صنّف كتبًا مفيدةً منها: شرحان على «المنهاج»: الكبير المسمّى بـ «إرشاد المحتاج»، والصّغير المسمّى بـ «بداية المحتاج»، توفّي رحمه الله سنة ٨٧٤هـ = ١٤٧٠م. (الضّوء اللّامع: ٧/ ١٥٥، الأعلام للزّركلي: ٦/ ٥٨).

(٢) الفوائد المكّيّة للشّيخ علوي السقاف: ص٣٩.

المطلب السّابع

الطّبقة السّابعة: هي طبقة الحواشي

هذه الطّبقة هي طبقة الحواشي، التي اعتنى أصحابها بتقرير المرجَّح فيما اختلف فيه **الشّهاب ابن حجر، والشّمس الرّملي**، وغيرهما من المتأخّرين، كما اعتنَوا بتخريج المستجدّات على النّظائر في كلامهما.

والذي يعنينا هنا بيان المقدّم من هذه الحواشي وغيرها من كتب المتأخّرين في الفتوى إذا اختلفَت في المسائل التي لم يتعرّض لها **الشّهاب ابن حجر، والشّمس الرّملي**، أو أحدهما، أمّا ما تعرّضا ـ أو أحدُهما ـ لها، فقد سبق بيانُه في المطلب السّادس السّابق بفضل الله تعالى.

إذا كان المفتي في هذه الحواشي:

آ ـ من أهل التّرجيح، فحكمه كما سبق في «المسألة الأولى» من المطلب السّابق، فلا يختلف، أي يُفتي بالذي ترجّح لديه.

ب ـ وإذا لم يكن من أهل التّرجيح فاتّفق المتأخّرون على التّرتيب الآتي:

١ ـ ما اختاره شيخ الإسلام زكريّا في «شرح البهجة الصّغير»، ثمّ في «شرح المنهج».

٢ ـ ما اختاره الخطيب الشّربيني في «مغني المحتاج»، وغيره.

٣ ـ ما اختاره الزّيّادي في حاشيتِه على شرح المنهج، وشرحه على المحرّر.

والزّيّادي: هو عليّ بن يحيى، نور الدّين الزّيّادي ـ نسبة إلى محلّة زيّاد بالبحيرة ـ الشّافعي، الإمام الحجّة، العالي الشّأن، رئيس العلماء بمصر، أخذ عن **الشّهاب الرّملي، وولده شمس الدّين، والشّهاب عُميرة، وابن حجر الهيتمي**.

اشتغل بالحديث والفقه والأصول، وبلغت شهرتُه الآفاق، وتصدّى للتّدريس بالأزهر، وانتهت إليه رئاسة العلم، بحيث إن اجتمع علماء عصره ما فيهم إلّا وله عليه مشيخة، وكان العلماء الأكابر تحضر درسَه، وهم في غاية الأدب، ولهم في حلقتِه صفوف الأفضل فالأفضل، وتخرّج عليه العلماء، منهم: **النّور الحلبي، سُليمان البابلي، علي الشّبراملّسي، والشَّوبَري.**

ألّف رحمه الله تصانيف مفيدة: **حاشية على شرح المنهج**، اعتنى بها مشايخ مصر وغيرهم من علماء الشّافعيّة، بحيث إنّه لا يقرأ أحدٌ منهم شرح المنهج إلّا ويُطالعها، وقد اشتهرت بركته لمن طالعها، وله **شرح على المحرّر للرّافعي**، يوجد كثيرًا ببلاد الأكراد.

توفّي رحمه الله ليلة الجمعة خامس ربيع الأوّل سنة ١٠٢٤هـ[١].

٤ ـ ما اختاره ابن قاسم في حاشيته على «شرح المنهج»، وعلى «التّحفة».

وابن قاسم: هو شهاب الدّين أحمد بن قاسم العبّادي المصري القاهري الشّافعي، الفقيه المحقّق، الأصوليّ المدقّق، أحدُ الأعلام في عصره، تفقّه على **ناصر الدّين اللّقّاني**[٢]، **وشهاب الدّين عُميرة**، وبرع وسادَ، وتفوّقَ على أقرانه، وانتشرت تحريراته حتّى ملأت أسماعَ علماء عصره، وقبلوه بالاستحسان.

ألّف كتبًا قيّمة في الفقه والأصول والكلام، تشهد بغزارة علمه، ورسوخ قدمه، منها: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلّي، المسمّاة بـ «**الآيات البيّنات**»[٣]، وحاشية

---

(١) خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٥، معجم المؤلّفين: ٢/ ٥٤٣.

(٢) **واللّقّاني**: هو أبو عبد الله محمّد بن حسن ناصر الدّين اللّقّاني المالكي، المحقّق النّظّار المتفنّن، الإمام الأصولي، القاضي العادل، العالم العامل، تفقّه على زرّوق والبرهان اللّقّاني، تخرّج به الأئمّة، وعمّر حتّى انحصر الأزهر على تلامذته، وانتهت إليه رئاسة العلم في مصر، وضع حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلّي، وكان مع علمه الغزير زاهدًا، منفقًا، توفّي سنة ٩٥٨هـ. (الفتح المبين: ٣/ ٧٧).

(٣) وهي مطبوعة مع الشّرح بدار الكتب العلميّة ببيروت.

على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريّا، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية على شرح الورقات للمحلّي.

توفّي رضي الله عنه سنة ٩٩٤هـ بالمدينة المنوّرة عائدًا من الحجّ، ودُفن بالمعلاة[(١)].

٥ ـ ما اختاره الشّهاب عُميرة في حاشيته على «شرح المنهاج للمحلّي».

وعُميرة: هو أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن الطّهراني البرلسي الشّافعي، **شهابُ الدّين عُميرة**، الإمام العلّامة، الفقيه المحقّق، شيخ الشّافعيّة بالقاهرة، تفقّه **على البُرهان ابن أبي شريف، ونور الدّين المحلّي، وعبد الحقّ السّنباطي**.

كان زاهدًا ورعًا، معرضًا عن الدّنيا وأهلها، حسنَ الأخلاق، ذا علم وافر، انتهت إليه رئاسة المذهب في التّحقيق والتّدريس في عصره، ما زال يدرّس ويفتي حتّى أصابَه الفالج، ومات به سنة ٩٥٧هـ.

ألّف رضي الله عنه كتبًا في الفقه والأصول، منها: حاشية على شرح المنهاج للمحلّي، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلّي، وشرح البسملة والحمدلة[(٢)].

٦ ـ ما اختاره علي الشّبراملّسي في حاشيته على «نهاية المحتاج للرّملي».

والشّبْراملِّسي: هو أبو الضّياء عليّ بن عليّ، نور الدّين الشَّبْرامَلِّسي ـ قرية بمصر ـ الشّافعي، القاهري، خاتمة المحقّقين، ووليّ الله تعالى، محرّر العلوم النّقليّة، وأعلى أهل زمانه، لَم يأتِ مثله في دقّة النّظر، وجودة الفهم، وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء.

وُلد رحمه الله بشَبْراملِّس، وكُفَّ بصرُه وهو ابن ثلاثٍ، جَدَّ واجتهد، حفظ القرآن والشّاطبيّة والخلاصة والمنهاج وغيرها الكثير، وتفقّه على أكابر زمانه، **فلازم الزّيّادي**،

---

(١) الفتح المبين: ٣/ ٨١، الأعلام: ١/ ١٩٨. وفي الثّاني أنّه توفّي سنة ٩٩٢هـ.

(٢) الفتح المبين: ٣/ ٧٦، الكواكب: ٢/ ١١٩، ديوان الإسلام: ٣/ ٢٩٢، الأعلام: ١/ ١٠٣.

والنّور الحلبي، والشّمس الشَّوْبَري، وسليمان البابلي، حتّى صار إمام وقته، وتفرّدَ في جميع العلوم، وانتهت إليه رئاسة العلم.

كان مع غزارة علمه عابدًا زاهدًا، معرضًا عن الدّنيا وأهلها، صارفًا جميعَ وقته في المطالعة والصّلاة والعبادة، لا يتكلّم إلّا فيما يعنيه، مهيبًا مع حُسن المنادبة، ولطيف المداعبة.

ألّفَ كتبًا قيّمة منها: حاشية على **المواهب اللّدنّيّة**، حاشية على **شرح الشّمائل لابن حجر الهيتمي**، حاشية على شرح الورقات الصّغير، لابن قاشم، حشية على نهاية المحتاج للرّملي.

توفّي رحمه الله سنة ١٠٨٧هـ، وهو ابن تسع وثمانين سنة[1].

٧ ـ ما اختاره نور الدّين الحلبي في حاشيته على «شرح المنهج».

والحلبي: هو عليّ بن إبراهيم بن أحمد، نور الدّين الحلبي القاهري الشّافعي، الإمام الكبير، أجلّ أعلام المشايخ، وعلّامة الزّمان، ولد سنة ٩٧٥هـ بمصر، وتفقّه على **الشّمس الرّملي، والنّور الزّيّادي، والشّهاب بن قاسم**، وغيرهم الكثيرين، حتّى صار إمامَ عصره، الذي تشدّ إليه الرّحلة، وانتفع به خلق كثير.

كان رحمه الله جبلًا من جبال العلم، وبحرًا لا ساحلَ له، واسعَ الحلم، جليل المقدار، باثًّا للعلم، ناشرًا له، درسُه مجمعُ العلماء، غايةً في التّحقيق، حادَّ الفهم، قويَّ الفكرة، متحرّيًا في الفتوى، جامعًا بين العلم والعمل، معظّمًا عند العامّة والخاصّة.

ألّف كتبًا بديعة، منها: السّيرة الحلبيّة، التي انتشرت انتشارًا كبيرًا، وتلقّاها أفاضل عصره بالقبول، وحاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريّا، وحاشية على شرح

---

(١) خلاصة الأثر: ٣/ ١٧٥، معجم المؤلّفين: ٢/ ٤٧٨.

المنهاج للمحلّي، وحاشية على شرح الورقات للمحلّي، وحاشية على شرح التّصريف للسّعد، وشرح على الأربعين النّوويّة.

توفّي رحمه الله سنة ١٠٤٤هـ بالقاهرة، ودُفن بمقبرة المجاورين(١).

٨ ـ ما اختاره الشَّوبَري في حاشيته على «أسنى المطالب».

والشَّوبَري: هو محمّد بن أحمد، شمس الدّين الخطيب الشَّوبري ـ نسبةً إلى شَوبَر من قرى مصر ـ الشّافعي، الفقيه الأصولي، الإمام المتقن، الثّبت الحجّة، شيخ الشّافعيّة في وقته، رأس أهل التّحقيق والتّدريس والإفتاء في الجامع الأزهر.

ولد رحمه الله بالشَّوْبَر سنة ٩٧٧هـ، وتفقّه على **الشّمس الرّملي**، ولازمه، وكذا **النّور الزّيّادي** سنين، وأجازاه، وشهدا له بالفضل التّامّ، وكان ثابت الفهم، دقيق النّظر، متثبّتًا في النّقل، متأدّبًا مع العلماء، مرجعًا لهم في المسائل العويصة، ولقّبوه «**شافعيّ الزّمان**»، وانتفع به خلقٌ كثير من العلماء.

ألّف مؤلّفات كثيرة، منها: حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريّا، وحاشية على شرح التّحرير لشيخ الإسلام زكريّا، حاشية على شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، وله فتاوى مفيدة.

توفّي رحمه الله تعالى ليلة الثّلاثاء سادس عشري جمادى الأولى سنة ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩م بالقاهرة، ودفن بمقبرة المجاورين(٢).

٩ ـ ما اختاره الشّمس العناني في حاشيته على «عمدة الرّابح للرّملي»(٣).

---

(١) خلاصة الأثر للمحبّي: ٣/ ١٢٢، معجم المؤلّفين: ٢/ ٣٨٦.

(٢) خلاصة الأثر للمحبّي: ٣/ ٣٨٥، ديوان الإسلام للشّمس الغزّي: ٣/ ١٦٥، هديّة العارفين: ٢/ ٢٨٧، إيضاح المكنون: ٢/ ٦٠٣، معجم المؤلّفين: ٣/ ٦٢.

(٣) الفوائد المدنيّة، ص٤٢ ـ ٤٦، المذهب عند الشّافعيّة، ص٢٥٦.

والعَناني: هو محمّد بن داود بن سليمان العناني القاهري الشّافعي، شمس الدّين، الفقيه الأصولي، العالم الفاضل، تفقّه على نور الدّين الحلبي ـ صاحب السّيرة ـ وغيره، ألّف كتبًا تدلّ على دقّته، وتحقيقه، ورسوخ قدمه في الفقه وتوابعه، منها: حاشية عمدة الرّابح في معرفة الطّريق الواضح للشّمس الرّملي، الدّرّة الفريدة في شرح البردة، فتح الكريم الوهّاب على شرح تنقيح اللّباب لزكريّا الأنصاري.

توفّي رحمه الله سنة ١٠٩٨هـ = ١٦٨٧م بالقاهرة(١).

قال الشّيخ **علوي السّقّاف** رحمه الله نقلًا عن **سليمان الكردي**: «لا تجوز الفتوى بما يخالف **ابن حجر والرّملي**، بل بما يخالف «**التّحفة**» و«**النّهاية**»، إلّا إذا لم يتعرّضا له، **فيُفتى بكلام شيخ الإسلام، ثمّ بكلام الخطيب، ثمّ بكلام حاشية الزّيّادي، ثمّ بكلام حاشية ابن القاسم، ثمّ بكلام عُميرة، ثمّ حاشية الشّبراملّسي، ثمّ بكلام حاشية الحلبي، ثمّ بكلام حاشية الشَّوبَري، ثمّ بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصلَ المذهب**...

ثمّ قال ـ **أي: الكردي** ـ: وأقول: والذي يتعيّنُ اعتماده أنّ هؤلاء الأئمّة المذكورين من أرباب الشّروح والحواشي كلّهم أئمّة في المذهب يستمدُّ بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كلٍّ واحدٍ منهم، وإن خالف سواه، ما لم يكن سهوًا، أو غلطًا، أو ضعيفًا ظاهرَ الضّعف»(٢).

هذه هي الطّبقة السّابعة، وهي طبقة أصحاب الحواشي؛ فهؤلاء **عدا شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري وتلميذه الخطيب الشّربيني هم طبقةُ أصحاب الحواشي**، فغاية أمرهم توضيح كلام **شيخ الإسلام زكريّا والشّهاب ابن حجر والشّمس الرّملي**، والتّرجيح بين كلام الأخيرَين، فكتبهم السّابقُ ذكرُها خير شاهد على هذه الحقيقة.

---

(١) هديّة العارفين: ٢/ ٣٠٠، معجم المؤلّفين: ٣/ ٢٨٥، الأعلام للزّركلي: ٦/ ١٢٠.

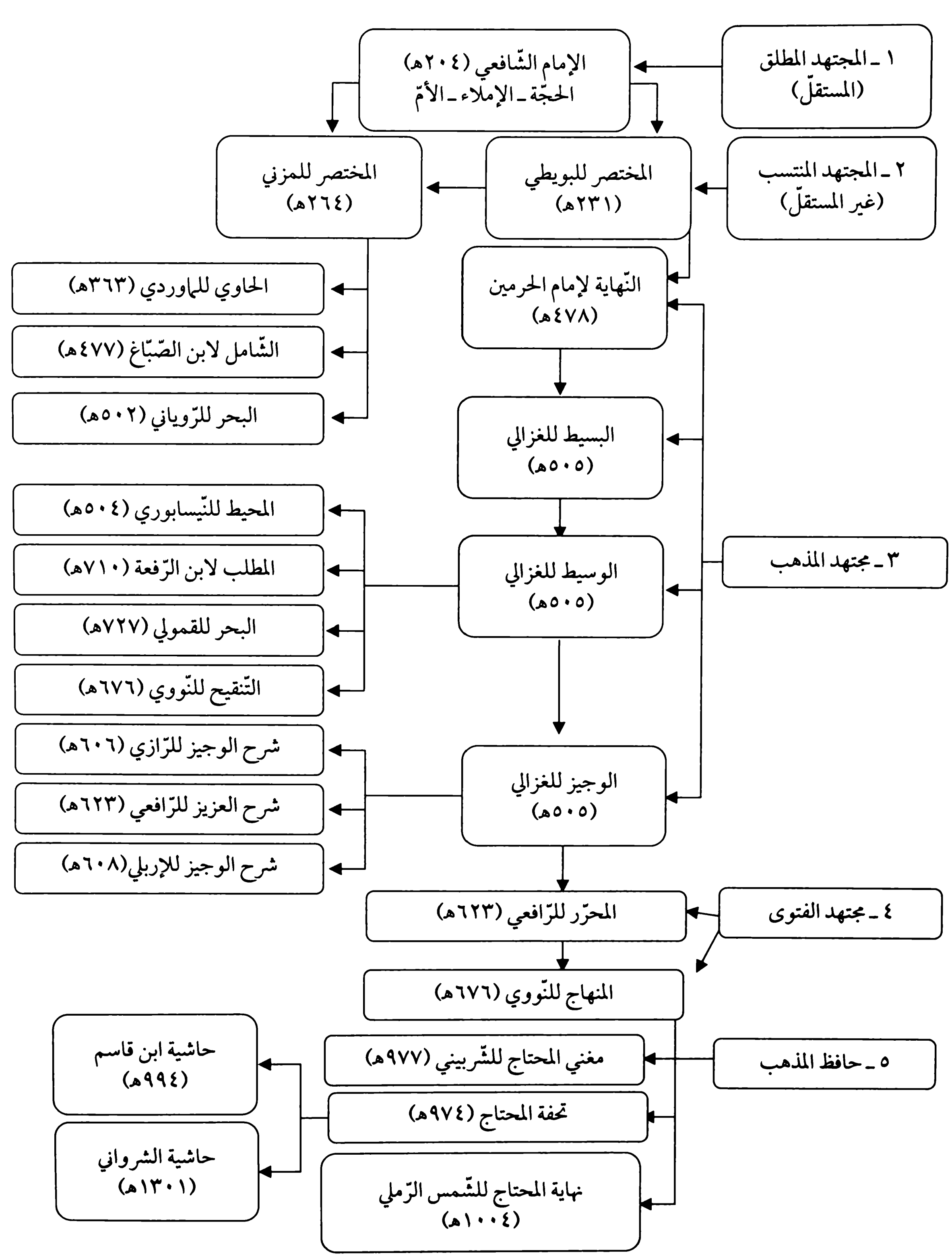
(٢) الفوائد المكّيّة للشّيخ علوي السقاف: ص٣٧.

هؤلاء الأئمّة رحمهم الله تعالى آثروا فيما علّقوا عليه الإيجازَ، فاستخدموا رموزًا واصطلاحاتٍ بدلًا من أسماء الأعلام غالبًا، والمؤلّفاتِ نادرًا.

واللهَ تعالى أسألُ أن يتقبّل من الجميع، ويحشرني معهم في الزّمرة الذين أدَّوا الأمانة، وبلّغوا الرّسالة، ونصحوا الأمّة، وجاهدوا في الله حقَّ الجهاد، حتّى يأتيهم اليقين بفضله وكرمه آمين.

وفيما يلي مخطّط يبيّن النّسب العلمي لـ «**تحفة المحتاج**» **لابن حجر**، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.




١ ـ المجتهد المطلق (المستقلّ)
الإمام الشّافعي (٢٠٤هـ) الحجّة ـ الإملاء ـ الأمّ
٢ ـ المجتهد المنتسب (غير المستقلّ)
المختصر للبويطي (٢٣١هـ)
المختصر للمزني (٢٦٤هـ)
الحاوي للماوردي (٣٦٣هـ)
الشّامل لابن الصّبّاغ (٤٧٧هـ)
البحر للرّوياني (٥٠٢هـ)
النّهاية لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)
البسيط للغزالي (٥٠٥هـ)
٣ ـ مجتهد المذهب
الوسيط للغزالي (٥٠٥هـ)
المحيط للنّيسابوري (٥٠٤هـ)
المطلب لابن الرّفعة (٧١٠هـ)
البحر للقمولي (٧٢٧هـ)
التّنقيح للنّووي (٦٧٦هـ)
الوجيز للغزالي (٥٠٥هـ)
شرح الوجيز للرّازي (٦٠٦هـ)
شرح العزيز للرّافعي (٦٢٣هـ)
شرح الوجيز للإربلي(٦٠٨هـ)
٤ ـ مجتهد الفتوى
المحرّر للرّافعي (٦٢٣هـ)
المنهاج للنّووي (٦٧٦هـ)
٥ ـ حافظ المذهب
مغني المحتاج للشّربيني (٩٧٧هـ)
تحفة المحتاج (٩٧٤هـ)
نهاية المحتاج للشّمس الرّملي (١٠٠٤هـ)
حاشية ابن قاسم (٩٩٤هـ)
حاشية الشرواني (١٣٠١هـ)



الفصل الأوّل

في القواعد المتعلّقة بالكتاب والسّنّة

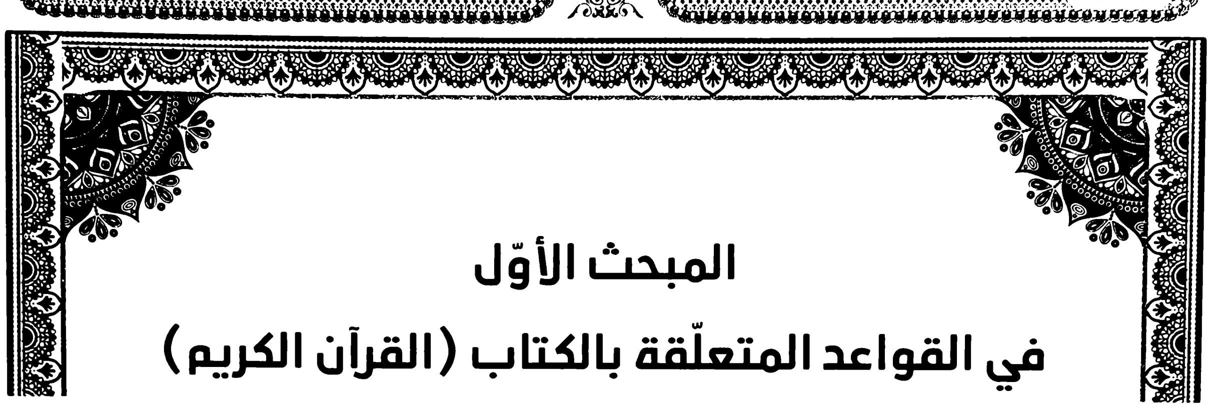
ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأوّل: في القواعد المتعلّقة بالكتاب (القرآن الكريم).

المبحث الثّاني: في القواعد المتعلّقة بالسّنّة المطهّرة.

✿ ✿ ✿





المبحث الأوّل
في القواعد المتعلّقة بالكتاب (القرآن الكريم)

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: القرآن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: تعريف القراءة الشّاذّة، الاحتجاج بها، أثرها.

المطلب الثّالث: الزّيادة على النّصّ (القرآن الكريم)، أثرها.



المطلب الأوّل

القرآن لغة واصطلاحًا

أوّلًا: تعريف القرآن لغةً:

يأتي «القرآن» في اللغة العربية على معنيَين:

أحدهما: القِراءة، قال **الفيروزآبادي**[(١)]: «القرآن: التّنزيل، قرَأه، وقرأ به، كنصَره ومنَعه، قَرْءًا وقِراءةً وقُرآنًا، فهو قارئ مِن قرَءةٍ وقُرّاءٍ وقارئين: تلاهُ»[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧].

ثانيهما: الجمعُ، قال **ابن منظور** رحمه الله: «قرَأه يَقرَأُه ويَقرُؤُه،... قراءةً وقرآنًا،... ويُسمّى كلامُ الله تعالى الذي أنْزَله على نبيّه ﷺ كتابًا وقرآنًا وفُرقانًا، ومعنى «القرآن»: الجمْعُ، وسُمّي قرآنًا لأنّه يجمع السّور ويضمّها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، أي: جمعَه وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، أي: قراءته»[(٣)].

ومناسبة «القرآن» للمعنيَين واضحٌ، إذ هو قِراءةٌ لكلام الله تعالى المُنَزّل، وجَمعٌ للآياتِ في السّورةِ، والسُّوَرِ بين دفّتي المُصحَفِ.

---

(١) **والفيروزآبادي**: هو محمّد بن يعقوب بن محمّد، أبو الطّاهر مجدُ الدّين الشّيرازي الفيروزآبادي، الإمام العلّامة، اللّغويّ الأديب، وُلد بشِيرازَ، وانتقل إلى العراق، وجال في مصرَ، والشّام، والرّوم، والهند، وليَ قضاء زَبيد، كان مرجعَ عصره في اللّغة والحديث والتّفسير، وألّف كتبًا كثيرة منها: القاموس المحيط، نزهة الأذهان في تاريخ الأصبهان، الدّرر الغوالي في الأحاديث العوالي، سِفرُ السّعادة، توفّي رحمه الله سنة ٨١٧هـ. (الأعلام للزّركلي: ٧/ ١٤٦).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/ ٣٠ (قرأ).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١/ ١٢٨ (ق، ر، أ).

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحًا:

لقد ذكر العلماء لـ «**القرآن**» تعاريفَ مُتقاربة جدًّا، ولعلَّ أحسنَها تعريفُ **التّاج السُّبكي** رحمه الله في «**جمع الجوامع**»: «**الكتابُ القرآنُ، والمَعنِيُّ به هنا: اللّفظُ المُنزّلُ على محمّد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المُتعبّدُ بتلاوته**»[(١)].

شرح التّعريف:

الكتابُ: الكتاب والقرآنُ مُترادفان، قال **البَدر الزّركشي** رضي الله عنه: «الكتابُ القرآنُ، لقوله تعالى عن الجنّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فدلّ على ترادفهما. هو أمّ الدّلائل، وفيه البيانُ لجميع الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النّحل: ٨٩]»[(٢)].

هنا: أي في «**أصول الفقه**»، لا في «**علم الكلام**»، لأنّ اللّفظ «**القرآن**» يُطلَق على معنيَين:

أحدهما: المعنى القائم بذات الله سبحانه وتعالى، وهو صفةٌ من صفاته، وعليه يدلُّ هذا المتلوّ، وهو محلّ نظر المتكلّمين.

ثانيهما: الألفاظ المقطّعة المسموعة الدّالّة على ذلك المعنى، وهو المتلوّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ﴾ [التّوبة: ٦]، والمسموعُ

---

(١) جمع الجوامع (مع شرح المحلّي) للتّاج السّبكي: ١/ ١٧٣.

ومثله في: كشف الأسرار: ١/ ٣٦، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٢/ ٨٢، ونهاية السّول: ١/ ١٧٧، البحر المحيط: ١/ ٤٤١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٧، ولبّ الأصول، ص٩٥، شرح الكوكب السّاطع: ١/ ٦٩.

(٢) البحر المحيط للزّركشي: ١/ ٤٤١، (مختصرًا).

وقال **ابن النّجّار الحنبلي** في شرح الكوكب (٢/ ٧): «**والإجماع منعقدٌ على اتّحاد اللّفظين**».

هو الألفاظُ، وهو محلّ نظر الأصوليّين والفقهاء والنّحاة وسائر خدمة الألفاظ من البيانيّين واللّغويّين، وهذا الثّاني هو المراد هنا(١).

اللّفظ: هو كالجنس لقيامِه مقامَ المبدَل منه، وهو الكلامُ(٢)، وهو الجنس، فدخلَ الكلامُ اللّفظيّ والكلامُ النّفسيّ، فخرجَ بـ «**اللّفظ**» ـ الذي هو في الحقيقة قيدٌ ـ الكلامُ النّفسيُّ(٣).

المُنَزّل: قيدٌ ثانٍ أخرجَ كلامَ البشرِ، وكذا الأحاديث غير الرّبّانيّة(٤).

على مُحمّد ﷺ: قيدٌ ثالثٌ أخرجَ ما أنزِلَ على غيره من الأنبياء كالتّوراة والإنجيل(٥).

---

(١) منع الموانع للتّاج السّبكي، ص١٣٥، البحر المحيط للزّركشي: ١/ ٤٤١، شرح الكوكب للسّيوطي: ١/ ٦٩، البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ١٧٣، غاية الوصول، ص٣٣.

(٢) وعبّر كثير منهم: **الإسنوي في نهاية السّول** (١/ ١٧٧)، **والزّركشي في البحر** (١/ ٤٤١)، **وابن النّجّار في شرح الكوكب** (٢/ ٧) بـ «**الكلام المنزّل...**»، وما ذكره **الشّيخ السّبكي** أولى، لأنّ «الكلام» مشترك على الأصحّ، يطلق على النّفساني واللّساني، والمراد هنا اللّساني وفاقًا، فكان «اللّفظ» كالتّنصيص. ومثله يقال في المنزّل...» أيضًا، (غاية الوصول، ص٣٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب للسّيوطي: ١/ ٦٩.

(٤) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ١٧٣، غاية الوصول لزكريّا الأنصاري، ص٣٤.

لقد جعل الإسنوي في نهاية السّول (١/ ١٧٧)، والزّركشي في البحر (١/ ٤٤٢)، والعراقي في الغيث الهامع (١/ ١٠٠)، هذا القيد مُحرزًا للكلام النّفسي وكلام البشر غير الأنبياء، وجعلوا «للإعجاز» محرزًا للأحاديث غير الرّبّانيّة، لأنّ السّنّة كلّها (الرّبّانيّة وغير الرّبّانيّة) وحيٌ من الله تعالى، كما قال تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

ويُجاب عنه: إنّما جعلنا «المنزّل» مُحرِزًا للأحاديث غير الرّبّانيّة، لأنّها وإن كانت وحيًا من الله تبارك وتعالى فليست لفظًا موحًى، بل معنًى، فليست بلفظٍ وفاقًا، والله تعالى أعلم.

(٥) **البدر الطّالع: ١/ ١٧٣، شرح الكوكب السّاطع: ١/ ٦٩، غاية الوصول، ص٣٤.**

للإعجاز: قيدٌ رابعٌ أخرجَ الأحاديثَ الرّبّانيّة، كحديث «**أنا عند ظنّ عبدي بي**»(١)، وغيره، والاقتصار على الإعجاز، وإن أُنزِل القرآن لغيره من بيان الأحكام والمواعظ أيضًا، لأنّه المحتاج إليه في التّمييز(٢).

بسورةٍ منه(٣): هذا بيانٌ للواقع، لأنّها أقلُّ ما وقع به الإعجاز، وليس بقيدٍ، فائدتُه دفع

---

(١) رواه **البخاري** في التّوحيد (٦٨٦٥)، ومسلم في الذّكر والدّعاء والتّوبة (٤٨٥١).

(٢) رفع الحاجب: ٢/ ٨٢، نهاية السّول: ١/ ١٧٧، البدر الطّالع: ١/ ١٧٣، شرح الكوكب السّاطع: ١/ ٦٩، البحر: ١/ ٤٤١، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٧، غاية الوصول: ص٣٤.

قوله: «**للإعجاز**»، هذا ما عبّر به ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٨٢)، وتبعه **السّبكي** في شرحه (٢/ ٨٢)، وهنا، **والإسنوي** في نهاية السّول (١/ ١٧٧)، **والزّركشي** في البحر (١/ ٤٤١)، **والسّيوطي** في شرح الكوكب (١/ ٦٩).

وعبّر **شيخ الإسلام** في لبّ الأصول (ص٩٥)، **وابن النّجّار** في شرح الكوكب (٢/ ٧) بـ «**المعجز**»، وهو أولى؛ لأنّ الإنزال لا ينحصر في الأعجاز، فإنّه نزل لغيره أيضًا كتدبّر الآيات، والتّذكير بالمواعظ. (غاية الوصول، ص٣٤).

(٣) عبّر **الزّركشي** في البحر (١/ ٤٤١) بـ «للإعجاز بآية منه»، وقال: «قلنا: بآية منه، ولم نقل بسورة، كما ذكره الأصوليّون، لأنّ أقصر السّور ثلاثُ آيات، والتّحدّي قد وقع بأقلّ منها في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾ [الطّور: ٣٤]...، وأمّا الآية والآيتان فحكى في «**الشّامل**» ـ لإمام الحرمين ـ وجهَين:

أحدهما: المنع، لأنّ الإعجاز إنّما يقع بثلاث آيات، وذلك قدرُ سورة قصيرة.

والثّاني: يجوز لأنّ الآية تامّة من جنس ما فيه إعجاز، فأشبَه الثّلاثَ...

وقال **الآمدي في الأبكار**:... **والأصحّ**:... أنّ التّحدّي إنّما وقع بسورة تبلغ في الطّور مبلغًا يتبيّن فيه رتبُ ذوي البلاغة».

وقال السّيوطي في شرح الكوكب (١/ ٦٩): «**فالصّواب: حذفُ «بسورةٍ منه» من تعريف القرآن كما في النّظم ـ أي كما حذفه هو، أي السّيوطي من نظمه لـ «جمع الجوامع» ـ وجواب الإيهام المذكور ـ أي أنّه ذُكر لئلّا يوهم أنّ الإعجاز بكلّ القرآن فقط ـ: أنّ القرآن يصدُق على بعضِه، كما يصدق على كلّه**». =

إيهام أنّ الإعجازَ بكلِّ قرآنٍ فقط، بل يكون بأيِّ سورةٍ منه، الصّادقُ بسورة «الكوثر» أقصر سورة، ومثلُها فيه قدرُها من غيرها، بخلاف ما دونَها[1].

المتعبَّدُ بتلاوته: قيدٌ خامسٌ، أخرجَ ما نُسخَت تلاوتُه كـ «**الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما ألبَتّة**»[2].

وللحاجة في التّمييز إلى إخراج المنسوخ زاد السّبكي «**المتعبّد بتلاوته**» على غيره من الأصوليّين، وإن كان من الأحكام، والأحكام لا تدخل في الحدود[3].

فيكون تعريف القرآن في الاصطلاح هو:

اللّفظ المنَزّل على محمّد ﷺ، المعجز بسورة منه، المتعبّد بتلاوته.

هذا التّعريف هو رسم لتمييز ما يقع عليه اسم «القرآن» عن غيره.

وشرط قبوله: التواتر عن النبيّ ﷺ، وهو المعوّل عليه، ولذا ذكره كثير من الأصوليّين في تعريف القرآن، قال **الإمام الغزالي** رحمه الله: «**وحدُّ الكتاب: ما نُقل إلينا بين دفّتي المصحف على الأحرف السّبعة المشهورة نقلًا متواترًا**».

ونعني بـ «**الكتاب**» القرآن المنَزّل.

= ويجاب عنه: نعم، «القرآن» يصدُق على بعضِه كما يصدُق على كلِّه، ولكنّ قوله «**بسورة منه**» إنّما ذُكر لبيان كلّ ما يقع به الإعجاز من أيّ سورة ـ أو أيّ آية (أو أي آيات) تبلغ أقصرَ سورةٍ، وهي «الكوثر» ـ كانت، ولإخراجِ ما لا يقع به الإعجاز، وهو كلّ آية (أو آيات) لا يبلغ «الكوثر»، فيكون أولى من قول الزّركشي «بآية منه» أيضًا، لأنّه أعمّ منه، والله أعلم.

(١) منع الموانع، ص١٣٤، البدر الطّالع: ١/ ١٧٤، غاية الوصول، ص٣٤.

(٢) رواه **مالك في** الحدود، باب ما جاء في الرّجم (١٢٩٧)، **والنّسائي في** الكبرى (٤/ ٢٧٠)، **وابن ماجه في** الحدود، باب الرّجم (٣٥٤٣)، **وابن حبّان في** الحدود (١٠/ ٢٧٣)، **والشّافعي في مسنده** (ص١٦٣)، **والبيهقي في** الكبرى (٨/ ٢١١)، **وابن عوانة في مسنده** (٤/ ١٢٢).

(٣) البدر الطّالع: ١/ ١٧٤، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٧٠، غاية الوصول، ص٣٤.

وقيّدنا بـ «**المصحف**» لأنّ الصّحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتّى كرهوا التّعاشير والنّقط، وأمروا بالتّجريد كيلا يختلط بالقرآن غيره، ونُقل إلينا نقلًا متواترًا، فنعلم أنّ المكتوب في المصحف المتّفق عليه هو القرآن، وأنّ ما هو خارج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدّواعي على حفظه أن يهمل بعضه، فلا ينقل أو يختلط به ما ليس منه»[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) المستصفى للغزالي: ١/ ٢٩٢. ومثله في: أصول السّرخسي: ١/ ٢٧٩، والتّلويح: ١/ ٢٦، وأصول البزدوي وشرحه: ١/ ٣٦.

المطلب الثّاني

تعريف القراءة الشّاذّة، الاحتجاج بها، وأثرها

أوّلًا: تعريف القراءة الشّاذّة:

بما أنّ «**القراءة الشّاذّة**» مركّبة تركيب إضافة من كلمتين: القراءة، والشّاذّة، نعرّف كلًّا منهما، لأنّ معرفة المركّب تتوقّف على معرفة أجزائه.

القراءة لغةً: القراءة في اللّغة مصدر «قَرَأَ»، بمعنى: التّلاوة، قال في **القاموس**: «قرأه، وقرأَ به، كنصَرَه ومنَعَه، قَرْءًا وقِراءةً وقُرآنًا، فهو قارئ،...: تلاهُ»(١).

القراءة اصطلاحًا: هي طريقة لأداء الكلمة من القرآن(٢).

شرح التّعريف:

الطّريقة أي: المذهب، وهو جنس يشمل جميع المذاهب، بما فيها مذهب أئمّة القرّاء.

لأداء الكلمة أي: النّطق بها، وهو قيد أخرج كلّ مذهب لا يتعلّق بالنّطق كالمذاهب الفقهيّة، والكلمة عامّة تشمل الفعل والاسم والحرف، الواحد منها والأكثر.

القرآن: قيد ثانٍ أخرجَ النّطقَ بغير القرآن حديثًا كان أو غيره.

الشّاذّة لغةً: وهي اسم فاعل من «شذَّ يشذُّ» بمعنى: انفرد، قال **الفيّومي**(٣): «شَذَّ يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذًا: انفردَ عن غيرِه، وشَذَّ نفرٌ فهو شاذٌّ»(٤).

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/ ٣٠ (ق، ر، أ).

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري، ص٣، مناهت العرفان للزّرقاني: ١/ ٣٣٦.

(٣) **والفيّومي**: هو أحمد بن محمّد بن علي الفيّومي ـ بلدة بمصر ـ ولادةً ونشأةً، ثمّ الحموي، المقري الشّافعي، أبو العبّاس، الفقيه اللّغويّ، أشهر كتبه المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، توفّي رحمه الله سنة ٧٧٠هـ. (الدّرر الكامنة: ١/ ٣١٤، الأعلام: ١/ ٢٢٤).

(٤) المصباح المنير للفيّومي (ص٣٠٧، ش، ذ، ذ).

قبل أن نعرّف «**القراءة الشّاذّة**» لابدّ أن نذكر ضوابط (شروط) قبول القراءة عند العلماء، للعلماء ثلاثة ضوابط (**شروط**) لقبول القراءة:

الأوّل: أن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانيّة ولو تقديرًا.

الثّاني: أن توافق القراءة اللّغة العربيّة ولو وجهًا.

الثّالث: أن يكون سندُ القراءة متّصلًا بالنّبيّ ﷺ بنقل العدْل الضّابط نقلَ آحادٍ أو أهلِ التّواتر[١].

فيؤخذ من هذه الشّروط الثّلاثة أنّ القراءةَ المقبولةَ على قسمين:

أحدهما: هي التي وافقت أحد المصاحف العثمانيّة، ووافقت وجهًا من وجوه العربيّة، ونُقلَت عن النّبيّ ﷺ بالتّواتر، وهي المكتوبة بين دفّتي المصحف اليوم، المنقولة إلينا من النّبيّ ﷺ بالتّواتر، وعددها عشرة[٢] للقرّاء العَشَرَة:...........

---

(١) انظر شرح هذه الضّوابط مع الأمثلة: الإتقان: ١/ ٢٣٦، ومناهل العرفان: ١/ ٣٤٠.

(٢) قال **التّاج السّبكي** رضي الله عنه في **منع الموانع** (ص٣٥٠): «وأمّا كونُنا لم نذكر «العشر» بدل «السّبع» - أي في جمع الجوامع (١/ ١٧٦): «والسّبع متواترة،... ولا تجوز القراءة بالشّاذّ، والصّحيح أنّه ما وراء العشرة» - مع ادّعائنا تواترها، فلأنّ السّبعَ لم يُختلف في تواترها، فذكرنا أوّلًا موضع الإجماع، ثمّ عطفنا عليه موضع الخلاف، على أنّ القول بأنّ القراءات الثّلاث غير متواترة في غاية السّقوط، ولا يصحّ القول به عمّن يُعتَبر قوله في الدّين، وهي لا تخالف السّبع، سمعتُ **الشّيخ الإمام** رحمه الله تعالى يُشدّد النّكير على بعض القضاة، وقد بلغه أنّه منع من القراءة بها، وقال: ما أجهلَه؟».

وقال الإمام **ابن الجزري** رحمه الله تعالى في **النّشر** (١/ ٤٥): «وقد جرى بيني وبينه - أي: شيخه **التّاج السّبكي** - كلامٌ كثيرٌ، قلتُ له: ينبغي أن تقول: والعشرُ متواترةٌ ولا بدَّ؟

فقال: أردنا التّنبيه على الخلاف.

فقلتُ: وأين الخلافُ، وأين القائل به، ومَن قال: قراءة **أبي جعفر ويعقوب** غير متواترة؟ فقال: يُفهَم ذلك من قول ابن الحاجب: «السّبعُ متواترة». =

أبي عَمْرٍو(١)، ونافعٍ(٢)، وابنِ كثيرٍ(٣)، وابنِ عامرٍ(٤)،..............................

= فقلت: أيُّ سبعٍ؟ وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السّبعة، مع أنّ كلام **ابن الحاجب** لا يدلّ عليه، فقراءة **خَلَف** لا تخرجُ عن قراءة واحد منهم في حرف، فكيف يقول أحدٌ بعدمِ تواترِها مع ادّعاء تواترِ السّبعِ؟ وأيضًا فلو قلنا: إنّه يعني هؤلاء السّبعة فمِن أيّ رواية؟ ومن أيّ طريق؟ ومن أيّ كتاب؟ إذ التّخصيص لم يدّعه ابن الحاجب، ولو ادّعى لَما سُلِّم له....

ثمّ كتبت له استفتاءً في ذلك، فأجابني بأنّ القراءات العشر متواترة معلومة من الدّين بالضّرورة، لا يُكابر في شيء من ذلك إلّا جاهل».

وقال **الزّركشي في التّشنيف** (١/ ١٥٤): «قال **الشّيخ أبو حيّان** وكان من أئمّة هذا الشّأن: لا نعلمُ أحدًا من المسلمين حظّر القراءة بالثّلاث الزّائدة على السّبع، بل قُرئ بها في سائر الأمصار».

(١) **أبو عمرو**: هو أبو عمرو بن العلاء بن عمّار التّميمي المازني، البصري، المقرئ النّحوي، أحد الأئمّة والقرّاء السّبعة، أخذ القراءة عن أهل الحجاز والبصرة، وقرأ عليه خلق كثير، كان قدوة في القراءة والعربيّة، متمسّكًا بالآثار، توفّي رضي الله عنه سنة ٥٤هـ (معرفة القرّاء: ١/ ١٠١).

(٢) **نافع**: هو نافع بن عبد الرّحمن بن أبي نعيم القارئ، المديني، كان من القرّاء الفقهاء العُبّاد، وكان أهل المدينة يقولون: قراءة نافع سنّةٌ، وكان صدوقًا صالحَ الحديث، ثبْتَ القراءة، توفّي رحمه الله تعالى سنة ١٦٩هـ (تهذيب التّهذيب لابن حجر: ٥/ ٦٠٢).

(٣) **ابن كثير**: هو عبد الله بن كثير الدّاري المكّي أبو معبد، كان عطّارًا بمكّة، وأهل مكّة يقولون للعطّار: داري، القارئ، روى عن عكرمة ومجاهد وقرأ عليه القرآن، وعنه جماعة منهم ابن عيينة وابن جريج، كان ثقةً صالح الحديث، إمامًا في القراءة، لم يكن بمكّة أقرأ منه، وإليه صارت قراءة أهل مكّة، توفّي رحمه الله تعالى سنة ١٢٠هـ (تهذيب التّهذيب: ٣/ ٢٣٧).

(٤) **ابن عامر**: هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصَبي، نسبة إلى يَحْصَب، بلدة من اليمن، الدّمشقيّ، أبو عمران، المقرئ، قرأ على المغيرة بن أبي شهاب، وعليه خلق كثير، وكان رئيس أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، كان ثقةً مع قلّة الحديث، ولي قضاء دمشق، ثمّ كان على مسجد دمشق لا يرى فيه بدعةً إلّا غيّرها، اتّخذه أهل الشّام إمامًا في القراءة، توفّي رحمه الله سنة ١١٨هـ. (تهذيب التّهذيب: ٣/ ١٧٩).

وعاصم[١]، وحمزة[٢]، والكسائي[٣]، ويعقوب[٤]، وأبي جعفر[٥]، وخَلَف[٦].

---

(١) **هو عاصم بن بهدلة أبي النّجود** الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، شيخ القرّاء بالكوفة، أحد القرّاء السّبعة، وإليه انتهت رئاسة القرّاء بالكوفة، جمع بين الفصاحة والإتقان، والتّحرير والتّجويد، وكان أحسنَ النّاس صوتًا بالقرآن، ثقةً في الحديث، توفّي رحمه الله سنة ١٢٩هـ (تهذيب التّهذيب: ٣/ ٢٩).

(٢) **حمزة**: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التّميمي مولاهم، أبو عمارة، أحد القرّاء السّبعة، كان إمامًا حجّةً ثبتًا، بصيرًا بالفرائض، عارفًا بالعربيّة، حافظًا للحديث، خاشعًا عابدًا زاهدًا، ورعًا، قانتًا لله تعالى، عديم النّظير، انتهت إليه رئاسة القراءة بعد عاصم والأعمش، كان يُتاجر بالزّيت، توفّي رحمه الله تعالى سنة ١٥٦هـ (معرفة القرّاء: ١/ ٩٣).

(٣) **الكسائي**: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي أبو الحسن، الشّهير بالكسائي، أحد القرّاء السّبعة، كان إمامًا في النّحو واللّغة والقراءات، وكان مؤدّبًا للأمين بن الرّشيد، وله مصنّفات قيّمة منها: معاني القرآن، القراءات، النّوادر، وغيرها الكثير، توفّي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩هـ (معرفة القرّاء للذّهبي: ١/ ١٠٠).

(٤) **يعقوب**: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضري البصري أبو محمّد، أحد القرّاء العشرة، كان إمامًا كبيرًا ثقةً، عالمًا صالحًا ديّنًا، انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرة، أعلَمُ النّاس بالحروف، والاختلاف في القراءات، ومذاهب النّحو، وله مصنّفات مفيدة منها: وجوه القراءات، ووقفُ التّمام، توفّي رضي الله عنه سنة ٢٠٥هـ بالبصرة. (الأعلام: ٨/ ١٩٥).

(٥) **وأبو جعفر**: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عبّاس، المخزومي، الشّهير بأبي جعفر، أحد القرّاء العشرة، كان تابعيًّا كبير القدر، انتهت إليه رئاسة أهل المدينة في القراءة، وعرف بالقارئ، أخذ القراءة عرضًا على ابن عبّاس، وعنه نافع بن عبد الرّحمن وغيرُه، روي عن نافع: لمّا غُسّل أبو جعفر بعد وفاته نظروا ما بين نحرِه إلى فؤاده مثلُ ورقةِ المصحف، فما شكّ أحدٌ ممّن حضره أنّه القرآن، توفّي رحمه الله سنة ١٣٠هـ على الأصحّ. (النّشر: ١/ ١٧٨).

(٦) **خَلَف**: هو خَلَف بن هشام بن ثعلَب، أبو محمّد البزّار، المقرئ البغدادي، أحد القرّاء العشرة، كان عالمًا عابدًا ثقةً، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إمامًا ثقةً، زاهدًا، فلا تخرج قراءته عن قراءة الكوفيّين في حرفٍ واحدٍ، توفّي رضي الله عنه سنة ٢٢٩هـ. (طيبة النّشر للجزري: ١/ ١٩١).

ثانيهما: هي التي نُقلَت عن النّبيّ ﷺ بطريق الآحاد، ووافقَت أحدَ وجوه العربيّة، ولكنّها لم توافق أحد المصاحف العثمانيّة، وهي المسمّى عند العلماء بـ «**القراءة الشّاذّة**»، لأنّها شذّت أي: انفردت عن المصاحف العثمانيّة[1]، وهي ما عدا القراءات العشرة السّابقة، فيكون تعريف «**القراءة الشّاذّة**» اصطلاحًا:

كلّ قراءة[2] للقرآن وافقَت العربيّة، وخالفَت المصحفَ العثماني (أو كلّ قراءة للقرآن خالفَت المصحف العثماني).

ولك أن تقول: **وهي كلّ قراءة عدا العشرة التي نقلها عن النّبيّ ﷺ من لا يَبلغ عددَ التّواتر، وإن اشتُهر عنهم في القرن الثّاني**[3].

ثانيًا: الاحتجاج بـ «القراءة الشّاذّة»:

اتّفق العلماء على أنّ القرآن المكتوب بين دفّتي المصاحف المنقول إلينا نقلًا متواترًا حجّةٌ، وأنّه تصحّ بقراءته الصّلاة، وكذا اتّفق الجماهير[4]..........................

---

(١) الإبانة للمكّي، ص٣٩، وطيبة النّشر لابن الجزري: ١/ ١٤، مناهل العرفان: ١/ ٣٤٤.

(٢) أعني بـ «**القراءة**» معناها الاصطلاحي السّابق، وهي جنسٌ، دخلَ فيها كلُّ قراءة متواترة كانت أو آحاد، وسواءٌ نُقل إلينا الآحادُ بسندٍ صحيح أو ضعيف.

وقولي: «**وافقَت العربيّة**» من قبيل ذكر شرط في التّعاريف، والتّعاريف لا تُذكر فيها شروط، ولكنّي تسهّلتُ لزيادة التّوضيح، ولكَ حذفُه، وهو أولى.

وقولي: «خالفَت المصاحفَ العثمانيّة» قيدٌ أخرجَ القراءة المتواترة (القرآن). والله أعلم.

(٣) فواتح الرّحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢/ ٣١، نشر البنود للشّنقيطي: ١/ ٦٨.

(٤) أي: من **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

(أصول السّرخسي: ١/ ٢٧٩، حاشية الدّسوقي: ١/ ٣٢٨، المجموع: ٣/ ٢٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ١٣٦).

وعن الإمام أحمد واختاره جماعة من أصحابه، وعن مالك روايةً: أنّها تصحّ الصّلاة بها، قال ابن النّجّار =

على عدم جواز القراءة بـ «**الشّاذّة**» في الصّلاة وخارجها.

قال **شمس الأئمّة السّرخسي** رحمه الله: «ولا يثبُتُ بالنّقل غير المتواتر القرآنُ مطلقًا، ولذا قالت الأمّةُ: لو صلّى بكلماتٍ تفرّد بها **ابن مسعود**[1] لم تجُزْ صلاتُه، لأنّه لم يوجد فيه النّقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت بدون النّقل المتواتر كونُه قرآنًا، وما لم يثبُت أنّه قرآن فتلاوته في الصّلاة كتلاوة خبر، فيكون مفسدًا للصّلاة»[2].

قال **الإمام النّووي** رحمه الله تعالى: «ولا تجوز القراءة في الصّلاة ولا غيرها بالقراءة الشّاذّة، لأنّها ليست قرآنًا، فإنّ القرآن لا يثبت إلّا بالتّواتر، وكلّ واحدة من السّبع متواترة، هذا هو الصّواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأمّا الشّاذّة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشّاذّة أُنكر عليه قراءتَها في الصّلاة أو غيرها. وقد اتّفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشّواذّ.

= في شرح الكوكب (١/ ١٣٦): «فلا تصحّ الصّلاةُ بالشّاذّ على الأصحّ، وعن **أحمد**: تصحّ، ورواه **ابنُ وهْب عن مالك**، واختاره **ابن الجوزيّ والشّيخ تقيّ الدّين**، لصلاة الصّحابة به، بعضُهم خلفَ بعضٍ، وكان المسلمون يصلّون خلف أصحاب هذه القراءات **كالحسن البصري وطلحة بن مصرف والأعمش**، وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم».

(١) **ابن مسعود**: هو عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرّحمن الهذلي، أحد السّابقين الأوّلين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد، ولازمَ النّبيّ ﷺ، وكان صاحبَ نعلَيه، وحدّثَ عنه بالكثير، آخى النّبيّ ﷺ بينه وبين الزّبير، بعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكّة، مات سنة (٣٢هـ) بالمدينة. (الإصابة: ٤/ ٢٣٦).

(٢) أصول السّرخسي: ١/ ٢٧٩، ومثله في حاشية الدّسوقي: ١/ ٣٢٨. **والسّرخسي**: هو محمّد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمّة السّرخسي الحنفي، الإمام العلّامة، الفقيه الأصولي، إمام الحنفيّة، بلغ درجة الاجتهاد، القائم بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، صاحب المصنّفات النّفيسة الكثيرة، منها: أصول الفقه، المبسوط في الفقه في ثلاثين مجلّد، أملاه وهو سجين بالجبّ في أوزجند بفرغانة، شرح الجامع الكبير للإمام محمّد، توفّي رحمه الله سنة ٤٩٠هـ. (الجواهر المضيئة: ٢/ ٨).

ونقل الإمام الحافظ **أبو عمر بن عبد البرّ**[(١)] إجماع المسلمين على أنّه لا تجوز القراءة بالشّاذّ، وأنّه لا يُصلّي خلف من يقرأ بها، قال **العلماء**: فمن قرأ بالشّاذّ إن كان جاهلًا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالمًا به عزّر تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك.

فإن قرأ الفاتحة في الصّلاة بالشّاذّة فإن لم يكن فيها تغيّر معنى ولا زيادة حرف ولا نقصُه صحّت صلاته وإلّا فلا»[(٢)].

قال العبد الفقير: ويُجمَع بين ما قاله **السّرخسي** وغيره من الإجماع على عدم جواز القراءة بالشّاذّة، وبين ما رُوي عن **الإمام أحمد** وغيره من الجواز بحمل الإجماع على التي فيها تغيير معنًى أو زيادةُ حرفٍ أو نقصانُه، وبِحمْلِ الجوازِ على التي ليس فيها تغييرُ معنًى أو زيادةُ حرفٍ أو نقصانُه، والله أعلم.

ولكن اختلف العلماء في كون القراءة الشّاذّة حجّة تجري مجرى خبر الآحاد على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّها حجّة تجري مجرى خبر الآحاد، قاله **الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة**.

قال **الكمال بنُ الهمام الحنفي** رحمه الله: «القراءة الشّاذّة حجّة ظنّيّة»[(٣)].

---

(١) **ابن عبد البرّ**: هو يوسف بن عمر بن عبد البرّ النّمري، أبو عمر الأندلسي المالكي، الشّيخ الحافظ الفقيه، إمام وقته، لازَم أبا الوليد بن الفرضي وأبا العبّاس الدّلائي، كان أحفظ أهل المغرب، عالمًا بالحديث وعلومه، والفقه واختلاف العلماء فيه، صنّف كتبًا عديمة النّظير، منها التّمهيد والاستذكار والتّجريد، توفّي رضي الله عنه سنة ٤٦٣هـ بشاطبة. (الدّيباج المذهّب، ص٤٤٠).

(٢) المجموع للنّووي: ٣/ ٢٤٩، ومثله في الرّوضة (١/ ٢٤٢) له أيضًا.

(٣) التّحرير في أصول الفقه (مع التّيسير) لابن الهمام: ٢/ ٩.

ومثله في: تقويم الأدلّة، ص٢٠، والتّقرير: ٢/ ٢٧٩، والتّيسير: ٢/ ٩، وأصول السّرخسي: ١/ ٢٨١، والفواتح (٢/ ٣١)، وزاد الأخير: «حجّة ظنّيّة عندنا، واجبة العمل دون العلم».

وقال **الرّافعي الشّافعي** رضي الله عنه: «والقراءةُ الشّاذّة تُنَزّل منزلة أخبار الآحاد»[١].

وقال **ابن النّجّار الحنبلي** رضي الله عنه: «وما صحّ ممّا لم يتواتر حجّة عند أحمد»[٢].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأوّل: أنّ هذه القراءة صحّت عن النّبيّ ﷺ برواية عدلٍ بالجزمِ، لولا سماعه لها عن النّبيّ ﷺ لما جزمَ به، فهو حجّة واجبة العمل؛ لأنّه ﷺ لا ينطق إلّا بالوحي، وأمّا ظنّيّتها فلأنّها من خبر الآحاد[٣].

الثّاني: أنّ هذه القراءة إمّا قرآن أو خبر مفسّر له؛ لأنّ نقل الصّحابة مقطوع العدالة لا يكون إلّا عن سماع، فهو إمّا قرآن نُسخَت تلاوته، وإمّا خبرٌ مفسّرٌ للقرآن؛ ظنَّه الصّحابيّ قرآنًا، وكلٌّ منهما يجب العمل به[٤].

المذهب الثّاني: أنّها ليست بحجّة، **قاله المالكيّة، وإمام الحرمين، والغزالي**[٥] **والنّووي والآمدي**[٦] **من الشّافعيّة، ونسبوه إلى الإمام الشّافعي.**

---

(١) الشرح الكبير للرّافعي: ١١/ ٢٤١.

ومثله في: جمع الجوامع (مع شرح المحلّي): ١/ ١٨٢، التّشنيف: ١/ ١٥٤، البدر الطّالع: ١/ ١٨٢، غاية الوصول، ص٣٥، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٣٢، وفتح الوهّاب: ٢/ ٩، والإقناع: ٢/ ٥٣٩، وحاشية البجيرمي: ٣/ ٢٥١، وتحفة المحتاج: ١٠/ ٥٢٠، ١١/ ٥٠٣.

(٢) شرح الكوكب لابن النّجّار: ٢/ ١٣٨.

ومثله في: روضة النّاظر، ص٦٣، والقواعد لابن اللّحّام، ص٢٠٩، المغني: ١٣/ ٣٦٢.

(٣) أصول السّرخسي: ١/ ٢٨١، فتواتح الرّحموت: ٢/ ٣١.

(٤) أصول السّرخسي: ١/ ٢٨١، فواتح الرّحموت: ٢/ ٣١، التّقرير والتّحبير: ٢/ ٢٧٩، رفع الحاجب: ٢/ ٩٦، البدر الطّالع: ١/ ١٨٢، شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٣٨.

(٥) المستصفى للغزالي: ١/ ٢٩٤.

(٦) الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٨، ومنتهى السّول للآمدي، ص٣٩.

قال **ابن الحاجب المالكي** رحمه الله: «العملُ بالشّاذّ غيرُ جائز»[١].

وقال **إمام الحرمين** رضي الله عنه: «ظاهرُ مذهب الشّافعي: أنّ القراءة الشّاذّة لا يَسوغ الاحتجاج بها، ولا تُنَزّل منزلةَ الخبر الذي ينقله آحادٌ من الثّقات»[٢].

وقال **الإمام النّووي** رحمه الله: «مذهبنا: أنّ القراءة الشّاذّة لا يُحتجّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ»[٣].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: أنّ القرآن قاعدة الإسلام وقطب الدّين، وإليه رجوع جميع الأصول، وما كان كذلك يعظم أمرُه، فلا يسوغ رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد، ودواعي التّواتر متوافرة[٤].

الثّاني: أنّ الصّحابة ـ بما فيهم صاحب القراءة الشّاذّة ـ أجمعوا في عهد **عثمان** رضي الله عنه أنّ ما بين دفّتي المصحف قرآن، وأنّ ما خارجه ليس بقرآن، فكلّ زيادةٍ عليه لا يكون قرآنًا[٥].

الثّالث: أنّ جعل هذه القراءة قرآنًا خطأٌ قطعًا، لأنّ القرآنَ لا يَثبُت إلّا بالتّواتر والإجماع باتّفاق الجميع، فلم يبقَ إلّا كونها خبرًا عن النّبيّ ﷺ، أو مذهبًا له، ولا تثبتُ خبريّتها أيضًا، لأنّ صاحبَها لم ينقلها خبرًا، بل قرآنًا، فلم يبق إلّا كونها فهمًا له رُفع سهوًا، فلا يُعمل[٦].

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٩٥. **ومثله في**: نشر البنود للشّنقيطي المالكي: ١/ ٦٨.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٢٧.

(٣) شرح مسلم للنّووي: ٥/ ١٣٢.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٢٧.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٢٨.

(٦) المستصفى للغزالي: ١/ ٢٩٥، شرح مسلم للنّووي: ٥/ ١٣٢، الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٨.

التّرجيح: الرّاجح مذهب الجمهور، والجواب:

عن الأوّل: أنّها كانت متواترة في صدر الأوّل، وذلك يكفينا في جواز نسبته إلى القرآن عند قارئه، وإن لم نُثبِت به القرآنيّة اليوم، والمقطوع بخطئه جعلُها من القرآن، لا كونُها خبرًا، فصحّ العمل بها.

وعن الثّاني: أنّ الصّحابة أجمعوا على أنّ ما في مصحف **عثمان** رضي الله عنه قرآن، ولم يُجمعوا على أنّ كلّ الخارج عنه باطل، لو أجمعوا لأنكروا على **ابن مسعود** قراءته، وإنّما جمع **عثمان** رضي الله عنه النّاس على مصحف واحد درءًا لاختلاف النّاس في القرآن، لزوال سبب نزول القرآن على الأحرف السّبعة(١).

وعن الثّالث: يستحيل في العادة أن يقول أحد الصّحابة الذين عدّلهم الله ورسوله شيئًا في تأويل القرآن، ثمّ يجزم رفعَه إلى النّبيّ ﷺ؛ بل لو فعله أحدٌ منّا لكان كذّابًا،

---

(١) عن أبي بن كعب، «**أنّ النّبيّ ﷺ كان عند أضاة بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السّلام فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمّتُك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنّ أمّتي لا تطيق ذلك، ثمّ أتاه الثّانية فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمّتُك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنّ إمّتي لا تطيق ذلك، ثمّ جاءه الثّالثة فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمّتُك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنّ أمّتي لا تطيق ذلك، ثمّ جاءه الرّابعة فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمّتُك القرآن على سبعة أحرف، فأيّما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا**». رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٣٥٧).

ورواه **التّرمذي** في القراءات (٢٨٦٨) بلفظ: «**لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إنّي بعثت إلى أمّة أمّيّين، منهم العجوز، والشّيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرّجل الذي لم يقرأ كتابًا قطّ؟ قال: يا محمّد، إنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف**».

ثمّ قال: «وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة، وأمّ أيّوب، وسمرة، وابن عبّاس، وأبي جهيم بن الحارث بن الصّمّة، وعمرو بن العاص، وأبي بكرة، وهذا حديث **حسن صحيح**، وقد رُويَ عن أُبيّ بن كعب من غير وجهٍ».

وغايةُ ما في الأمر أنّه سمع تفسيرَ الآية من النّبيّ ﷺ، وظنّه قراءةً، فيكونُ في حكم حديث الآحاد[1].

تتمّة في تحقيق مذهب الإمام الشّافعي:

أوّلُ مَن نسبَ إلى الإمام الشّافعي القولَ بعدم الاحتجاج القراءة الشّاذّة فيما علمتُ هو **إمامُ الحرمين**، وتبعه **الإمام الغزالي** في المنخول (ص: ٢٨١)، والمستصفى (١/ ٢٩٣)، **والنّووي** في شرح مسلم (٥/ ١٣٢)، **والآمدي** في الإحكام (١/ ١٣٨)، وغيرهم.

هذا الذي قالوه لا يصحّ؛ لاحتجاج الإمام الشّافعي في أكثر من موضع بالقراءة الشّاذّة في «الأمّ»، منه قوله (٦/ ٧٢): «الرّضاع اسمٌ جامعٌ يقع على المصّة، وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كلّ رضاع وإن كان بعد الحولين، فلمّا كان هكذا وجبَ على أهل العلم طلبُ الدّلالة؛ هل يُحرِّم الرّضاعُ بأقلّ ما يقع عليه اسمُ الرّضاع، أو معنًى من الرّضاع دون غيره؟

أخبرنا **مالك**... عن **عائشة** قالت: **«كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّي ﷺ وهنّ ممّا يُقرأ من القرآن»**... فلا يُحرِّم من الرّضاع إلّا خمس رضعات متفرّقات...

فإن قال قائل: فلِمَ لم تحرِّم برضعةٍ واحدةٍ، وقد قال بعض من مضى: إنّها تحرِّم؟

قيل: بما حكينا: أنّ **عائشة** تحكي: «أنّ الكتاب يُحرِّم عشرَ رضعات، ثمّ نُسخْنَ بخمسٍ، وبما حكينا: «أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«لا تحرِّم الرّضعة ولا الرّضعتان»**. رواه **مسلم** (٣٥٧٨)؛ فدلّ ما حكت **عائشة** في الكتاب، وما قال رسول الله ﷺ: أنّ الرّضاع لا يَحرُم به على أقلّ اسمِ الرّضاع، ولم يكن في أحد مع النّبيّ ﷺ حجّة، وقد قال بعض مَن مضى

---

(١) التّقرير والتّحبير: ٢/ ٢٧٩، فواتح الرّحموت: ٢/ ٣١.

بما حكت عائشة في الكتاب ثمّ في السّنّة، **والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثمّ في السّنّة**». (مختصرًا).

وقال رضي الله عنه في كتاب العدد من «الأمّ» (٥٢٩): «عدّة المدخول بها التي تحيض، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، **الأقراء** عندنا الأطهار.

فإن قال قائل: ما دلّ على أنّها الأطهار، وقد قال غيرُكم: الحِيَض؟.

قيل له: دلالتان، **أوّلهما**: الكتاب الذي دلّت عليه السّنّة، **والآخرُ**: اللّسان.

أمّا الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطّلاق: ١]، أخبرنا **مسلم وسعيد بن سالم**... عن ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضًا، وقال النّبيّ ﷺ: «**فإذا طَهَرَت فلْيُطلّقْ، أو لِيُمسِكْ**»، وتلا النّبيّ ﷺ: «**إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لقُبُلِ عدّتهنّ**»، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله سبحانه وتعالى: أنّ العدّة الطّهرُ دون الحيض، وقرأَ: **فطلّقوهنّ لقُبُلِ عدّتهنّ**». (ملخّصًا).

وتبعه فيه جماهيرُ أصحابه، قال **الإسنويّ في** التّمهيد (ص١٤٣)، **والسّبكي في** رفع الحاجب (٢/ ٩٦)، **والزّركشي** في البحر (١/ ٤٧٩): «وما قاله **إمام الحرمين والنّووي والآمدي** جميعُه خلافُ مذهب **الشّافعيّ**، وخلافُ قولِ جمهور أصحابِه، فقد نصّ **الشّافعيّ** في موضعين من **مُختصر البويطي** على أنّها حجّة، ذكر ذلك **في** باب الرّضاع، وفي باب تحريم الحجّ، وجزم به **الشّيخ أبو حامد في** الصّيام وفي الرّضاع، **والماوردي في** الموضعين أيضًا، **والقاضي أبو الطّيّب في** موضعين من تعليقته: أحدهما الصّيام، والثّاني في باب وجوب العمرة، **والقاضي الحسين في** الصّيام، **والمحاملي في** الأيمان من كتاب «عدّة المسافر وكفاية الحاضر»، **وابن يونس في** «شرح التّنبيه» **في** ميراث الأخ للأمّ، وجزم به **الرّافعيّ في** باب حدّ السّرقة».

قال العبد الفقير: والذي أوقع إمام الحرمين فيه هو: أنّه وجد **الإمام الشّافعي لا يقول** بوجوب التّتابع في صيام كفّارة اليمين مع وجود قراءة **ابن مسعود** رضي الله عنه، فاستنتج منه القول بعدم إجراء القراءة الشّاذّة مجرى خبر الواحد عند **الشّافعيّ** رضي الله عنه.

قال **الزّركشي في السّلاسل** (ص٨٩): «واعلم أنّ **إمام الحرمين** كثيرًا ما يستنتج من الفقه مذهب **الشّافعيّ** في أصول الفقه، كقوله: «إنّ الشّافعيّ يرى أنّ القراءة الشّاذّة ليس بحجّة» أخْذًا من عدم إيجابه التّتابع في كفّارة اليمين، وهذه طريقة الحنفيّة في كتبهم الأصوليّة، ويقيّدون منها القواعد الأصوليّة، وهذه الطّريقة غير مرضيّة فإنّه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرَك الأصليّ، ولا يقول بما لازمَه المدرَك في الفروع لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك...

وقال **ابن بَرهان** في «الوجيز»: وهذا خطأ في نقل المذهب، فإنّ الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلّ صاحب المقالة لم يَبنِ مسائلَه على هذا الأصل، وإنّما بناها على أدلّةٍ خاصّةٍ، وهو أصلٌ يعتمد عليه في كثير من المسائل الدّينيّة».

ويُجاب عن **قراءة ابن مسعود** رضي الله عنه **بجوابَين**:

أحدهما: أنّ الشّافعي رضي الله عنه أجراها مجرى التّأويل، أي: لم يثبُت عندَه أنّ ابن مسعود قاله قراءةً؛ بل تأويلًا، قاله **الزّركشي في** التّشنيف (١/ ١٥٥).

ثانيهما وهو أصحّ: أنّ الشّافعي رضي الله عنه حملها على النّدب دون الوجوب.

ثالثًا: أثرُ «القراءة الشّاذّة» في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشّاذّة، لقد بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله على حجّيّة **«القراءة الشّاذّة»** ثلاثة فروع[1]، نذكرها على التّرتيب الفقهي:

---

(١) وذكر رضي الله عنه في الفرعين الآخرين حجّيّة القراءة الشّاذّة، ولكن أوّلها ولم يبنِ عليها فرعًا: =

= **الفرع الأوّل: عدم وجوب النّفقة لغير الأصل والفرع من المحارم:**

قال رحمه الله في **التّحفة** (١٠/ ٦٢١): ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الذي أخذ منه **أبو حنيفة** رضي الله عنه وجوب نفقةِ المحارم: أي في عدم المضارة، كما قيَّدَه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو أعلمُ بالقرآن من غيره».

قال **المرغيناني** الحنفي في الهداية (٢/ ٤٧): «والنّفقة لكلّ ذي رحم مَحرَم إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زمِنًا أو أعمى، لأنّ الصّلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرّم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وفي قراءة **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: (وعلى الوارث ذي الرّحم المحرّم مثل ذلك)».

الفرع الثاني: عدم وجوب التّتابع في صيام كفّارة اليمين:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال رحمه الله في **التّحفة**: (١٢/ ٣٩٢): «فإن عجز عن كلّ من الإطعام والكسوة والعتق لزمه صوم ثلاثة أيّام، ولا يجب تتابعها في الأظهر لإطلاق الآية، وصحّ عن عائشة رضي الله عنها: «**كان فيما أُنزل (ثلاثة أيّام متتابعات) فسقطت (متتابعات)**»، وهو ظاهر في النِسخ، خلافًا لمن جعله ظاهرًا في وجوب التّتابع».

قال العبد الفقير: كذا ذكر هذه الرّواية عن **عائشة** رضي الله عنها **التّاجُ السّبكي** في رفع الحاجب (٢/ ٩٥)، وتبعه **الجلال المحلّي** في البدر الطّالع (١/ ١٨٣)، **والجلال السّيوطي** في شرح الكوكب (١/ ٧٣)، **والحافظ ابن كثير** في تحفة الطّالب (ص١٣٠)، **وشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري** في غاية الوصول (ص٣٥)، وعزوه جميعًا **للدّارقطني**، وأنّه صحّحه.

ولكن الموجود في سنن **الدّارقطني** في الصّيام (٢٢٩١، ٢٢٩٢) عن **عائشة** رضي الله تعالى عنها قالت: «**نزلت «فعدّة من أيّام أخر متتابعات»، فسقطت (متتابعات)**»، وقال: «**هذا إسناد صحيح**»، وبسنده رواه أيضًا **البيهقي** في سننه الكبرى (٤/ ٢٥٨). فواضح أنّ محلّها في قضاء رمضان في (سورة البقرة، الآية ١٨٤).

وأمّا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، قرأه ابن مسعود وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما «ثلاثة أيّام =

الفرع الأوّل: الثّلث فرضُ الاثنين فأكثر من الإخوة من الأمّ:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النّساء: ١٢].

هذه القراءة المشهورة المتواترة، وقرأ **سعد بن أبي وقّاص**[١] رضي الله عنه: «**وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ**»[٢].

= متتابعات»، رواهما **الطّبري** في تفسيره (٧/ ٣٠)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٢)، وابن **أبي شيبة** في مصنّفه (١٢٣٦٦، ١٢٣٦٨)، وصحّح الأوّل سعيد بن منصور في سننه (٤/ ٥)، والثّاني **الحاكم** في المستدرك (٢/ ٣٠٣)، ووافقه **الذّهبي**.

إذن فالجواب الصّحيح عن قراءة **ابن مسعود** كما قال **الزّركشي** في التّشنيف (١/ ١٥٥) هو: أنّ الشّافعي رضي الله عنه أجراها مجرى التّأويل، ولم يثبُت عنده أنّ ابنَ **مسعود** رضي الله عنه قاله على أنّه قرآن.

أقول: أو ثبت ولكنّه رضي الله عنه حمله على الاستحباب دون الوجوب، وهو أولى، والله تعالى أعلم.

(١) **وسعد**: هو سعد بن أبي وقّاص (مالك) بن أهيب الزّهري، أبو إسحاق، أسلم قديمًا، وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدرًا والمشاهدَ كلّها، روى عن النّبيّ ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه: أولاده إبراهيم وعامر وعمر ومحمّد ومصعب وعائشة أمّ المؤمنين، وابن عبّاس وابن عمر وخلق لا يُحصَون، وهو أحد السّتّة أهلِ الشّورى، وكان مُجابَ الدّعوة، مشهورًا بذلك، وكان أحدَ الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوّفَ الكوفة، وتولّى قتال فارس، وفتح الله على يديه القادسيّة، ومناقبه كثيرة جدًّا، وهو آخر العشرة وفاةً، توفّي رضي الله عنه سنة ٥٥هـ على المشهور. (التّهذيب لابن حجر: ٣/ ٤١٩).

(٢) رواه **الدّارمي** في الفرائض، باب الكلالة (٢٩٧٥)، **والبيهقي** في الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات للأمّ (١٢١٠١، ٦/ ٢٣١)، وابنُ **أبي شيبة** في الفرائض، باب الكلالة (٦/ ٢٩٨)، **والطّبري** في تفسيره (٤/ ٢٨٨)، **وابن كثير** في تفسيره (١/ ٤٦١).

وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في الفتح (١٢/ ٤): «**كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ: «وله أخ أو أخت من أمّ»، وكذا قرأ سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، أخرجه البيهقي بسند صحيح**».

اتّفق العلماء على أنّ فرضَ الأخِ (أو الأختِ) من الأمّ السّدس إن كان واحدًا، والثّلث إن كان اثنين فأكثر، أي: يشتركون في الثّلث ذكورهم وإناثُهم بالتّساوي، الذين قالوا بحجّيّة «**القراءة الشّاذّة**» بنوها عليها، والذين قالوا بعدم حجّيّتها بنوها على الإجماع.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «والثّلث فرضُ اثنين؛ فرضُ أمٍّ ليس لمَيِّتِها ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ وارثٌ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات يقينًا...، وفرضُ اثنين فأكثر من ولدِ لأمٍّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾، أي: من أمٍّ إجماعًا، وهو في قراءةٍ شاذّةٍ، وهي إذا صحّ سندُها كخبرِ الواحد في وجوب العمل بها»[1].

وقال **الإمام البغوي**[2] رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾، أراد الأخَ والأختَ من الأمّ بالاتّفاق، وقرأ **سعد بن أبي وقّاص** رضي الله عنه: وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ»[3].

وقال **ابن قدامة**: «المراد بـ (وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السّدسُ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث) **الأخ والأخت من الأمّ بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ»**»[4].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/ ٣٥٣.

(٢) **والبغوي**: هو الحسين بن مسعود الفرّاء، أبو محمّد، محيي السّنّة البغوي، كان إمامًا ورعًا، زاهدًا، فقيهًا، محدّثًا، مفسّرًا، جامعًا بين العلم والعمل، سالكًا سبيل السّلف، محقّقًا مع كثرة النّقل، مخشوشنًا، يأكل الخبز وحدَه، ولا يلقي الدّرسَ إلّا على طهارة، وقدرُه عالٍ في التّفسير والفقه، وكان **التّقيّ السّبكي** يُجلّه جدًّا، ألّف كتبًا نفيسةً، منها: شرح السّنّة، المصابيح، معالم التّنزيل في التّفسير، وغيرها، توفّي رحمه الله سنة ٥١٦هـ بمرو، ودُفن بجانب شيخه القاضي الحسين. (الطّبقات للسّبكي: ٧/ ٧٥).

(٣) معالم التّنزيل للبغوي: ١/ ٥٨١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٦٠.

الفرع الثّاني: اشتراط العدد في الرّضاع المحرّم:

اتّفق العلماء على أنّ الرّضاع محرّمٌ بشروطٍ مذكورةٍ في محلّها من كتب الفقه، ولكنّهم اختلفوا في اشتراط العدد فيه على مذاهب، أشهرها **ثلاثة**:

المذهب الأوّل: لا يُشترط العدد، بل يُحرِّمُ قليلُ الرّضاعِ كما يُحرِّمُ كثيرُه، قاله **الحنفيّة والمالكيّة، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد**[1].

قال **المرغيناني**[2] الحنفي رحمه الله: «قليل الرّضاع وكثيرُه سواء إذا حصل في مدّة الرّضاع تعلَّقَ به التّحريم»[3].

قال **ابن عبد البرّ المالكي** رحمه الله: «وقال **مالك وأبو حنيفة**... وسائر العلماء فيما علمت قليل الرّضاع وكثيرُه يُحرّم في وقت الرّضاع»[4].

---

(١) **قال ابن قدامة** في المغني (١١/ ١٥٣): «وعن أحمد رواية ثانية: أنّ قليلَ الرّضاع وكثيرُه يُحرّم. وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومكحول، والزّهري، وقتادة، والحكم، وحمّاد، والأوزاعي، والثّوري، واللّيث، وادّعى عليه الإجماعَ اللّيثُ».

ومثله في: التّمهيد لابن عبد البرّ: ٨/ ٢٦٨.

(٢) **والمرغيناني**: هو عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدّين الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفيّة في زمانه، كان حافظًا، مفسّرًا، محقّقًا، أديبًا، حافظًا للفقه وأصوله، عارفًا بمذاهب العلماء، ألّف كتبًا قيّمةً، منها: بداية المبتدي، وشرحه الهداية، ومتقى الفروع، ومناسك الحجّ، كلّها في الفقه. توفّي سنة ٥٩٣هـ. (الفوائد البهيّة، ص١٤١، الأعلام: ٤/ ٢٦٦).

(٣) الهداية للمرغيناني: ١/ ٢٢٣.

ومثله في: فتح باب العناية لعليّ القاري: ٢/ ٨٣، والبحر الرّائق لابن نجيم: ٣/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٠٩.

(٤) التّمهيد لابن عبد البرّ: ٨/ ٢٦٨.

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أوّلًا: بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النّساء: ٢٣]، فعلّق الله تعالى الحكم بفعل الإرضاع، وهو يشمَل القليل والكثير[١].

ثانيًا: بإطلاق الأحاديث الكثيرة منها: قوله ﷺ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة[٢]، فعلق الحرمة بفعل الرضاعة، وهو يصدق على القليل كما يصدق على الكثير[٣].

ثالثًا: بما رُويَ عن الصّحابة: عن **ابن مسعود** رضي الله عنه قال: «**آل أمرُ الرّضاعِ إلى أنّ قليلَه وكثيرَه يُحرِّم**»[٤].

وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما: «**إنّ القليلَ يُحرّم**»، وعنه: «أنّه قيلَ له: إنّ ابنَ الزّبير رضي الله عنهما يقول: لا بأسَ بالرّضعةِ والرّضعتين. فقال: قضاء الله خيرٌ من قضاء ابن الزّبير، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النّساء: ٢٣]»[٥].

وعن **ابن عبّاس** رضي الله عنهما حين قيل له: إنّ النّاسَ يقولون: إنّ الرّضعةَ لا تُحرِّم، فقال: «كان ذلك قبلُ ثمّ نُسِخَ»[٦].

فدلّت هذه الرّواياتُ وأمثالُها أنّ قليلَ الرّضاع يُحرّم، كما يحرّم كثيرُها، وأنّ ما روي من أنّ القليلَ لا يُحَرّم؛ إمّا منسوخ، وإمّا غير ثابت[٧].

المذهب الثّاني: **يُشترطُ العددُ، فلا يثبُتُ التّحريمُ إلّا بثلاثِ رضعات، قاله الظّاهريّة، وهو روايةٌ ثالثةٌ عن الإمام أحمد**[٨].

---

(١) الهداية: ١/ ٢٢٣، فتح القدير: ٣/ ٤٤٠.

(٢) رواه البخاري في النكاح، (٤٧٠٩)، ومسلم في الرضاعة (٢٦١٥).

(٣) الهداية١/ ٢٢٣، فتح القدير ٣/ ٤٤٠

(٤) رواه عبد الرّزّاق في الطّلاق، باب القليل من الرّضاع (١٣٩٢٤).

(٥) رواهما عبد الرّزّاق في الطّلاق، باب القليل من الرّضاع (١٣٩١٩، ١٣٩٢٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الرّضاع (٣/ ٥٤٧).

(٧) الهداية: ١/ ٢٢٣، فتح القدير: ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٨) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ١٥٤): «والرّواية الثّالثة: لا يَثبت التّحريم إلاّ بثلاث رضعات، وبه قال =

قال **ابنُ حزم**[1] **الظّاهري** رحمه الله: «وطائفة قالت: لا يُحرِّم أقلُّ من ثلاث رضعات، وهو قول أصحابنا[2]»[3].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أوّلًا: قول رسول الله ﷺ: «**لا تُحرّم المصّة والمصّتان**»[4].

ثانيًا: حديث **أمّ الفضل**[5] رضي الله عنها قالت: «**دخل أعرابيّ على نبيّ الله ﷺ، وهو**

= أبو ثور، وأبو عُبيد، وداود، وابنُ المنذر». ومثله في: التّمهيد لابن عبد البرّ (٨/ ٢٦٨).

(١) **وابن حَزْم**: هو عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ، الظّاهريّ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ في بيت الوزير، ووليَ الوزارة لبعض خلفاء بني أميّة بأندلس، ثمّ تركَ واشتغلَ في صباه بالأدب، والمنطق، والعربيّة، ثمّ أقبل على العلم، **كان مالكيًّا، ثمّ تحوّل شافعيًّا، ثمّ ظاهريًّا**، وتعصّب له، وصنّف فيه، وردّ على مخالفيه، كان واسع الحفظ، حافظًا للحديث والسّنن وفقهها، متفنّنًا في علوم جمّة، عاملًا بعلمه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسّنّة، وله مصنّفات، المحلّى في الفروع، والإحكام في الأصول، والفيصل في الفرق، وغيرها. (لسان الميزان: ٤/ ٢٣٩).

(٢) أمّا الرّاجح عند **ابن حزم** رحمه الله فاستراط خمس رضعات، قال في المحلّى (١٠/ ٩): «ولا يُحرّم من الرّضاع إلّا خمس رضعات، أو خمس مصّات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصّة ورضعة، تقطع كلّ واحدة من الأخرى».

(٣) المحلّى لابن حزم: ١٠/ ٩ (مختصرًا).

(٤) رواه **مسلم** في الرّضاع، باب المصّة والمصّتان (٢٦٢٨).

(٥) **وأمّ الفضل**: هي لبابة بنت الحارث بن حزم الهلاليّة، أمّ الفضل أخت ميمونة زوج النّبيّ ﷺ، وزوجة العبّاس بن عبد المطّلب، وأمّ أكثر بنيه، يقال: إنّها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النّبيّ ﷺ يزورها ويقيل عندها، وروت عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المنجبات، ولدت للعبّاس ستّة رجال لم تلد امرأة مثلهم، وهم الفضل وبه كانت تكنى ويكنى زوجها العبّاس، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله الفقيه، ومعبد، وقثم، وعبد الرّحمن، وأمّ حبيبة سابعة، وفي الحديث: «**الأخوات الأربع مؤمنات: ميمونة وأمّ الفضل وسلمى وأسماء**»، توفّيت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه. (الاستيعاب: ٤/ ١٩١٥، الإصابة لابن حجر: ٨/ ٩٧).

في بيتي، فقال: يا نبيّ الله، إنّي كانت لي امرأة، فتزوّجتُ عليها أخرى، فزعمَتْ امرأتي الأولى أنّها أرضعَت امرأتي الحُدْثى رضعةً أو رضعتين. فقال نبيُّ الله ﷺ: لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجتان»[١].

فظهرت أنّ أقلَّ ما يحرّم من الرّضاعة ثلاثٌ فصاعدًا.

المذهب الثّالث: يُشترط في التّحريم بالرّضاع عددٌ، أقلُّه خمسُ رضعات متفرّقة، قاله **الشّافعيّة، والحنابلة**.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وشرطُ الرّضاع المُحرِّم: رضيعٌ حيٌّ حياةً مستقرّةً لم يبلغ في ابتداء الرّضعة الخامسةِ سنتين بالأهلةِ، وخسُ رضعاتٍ أو أكلاتٍ من نحو خُبزٍ عُجنَ به أو البعضُ من هذا والبعض من هذا، لِخَبر **مسلم** عن عائشة رضي الله عنه بذلك، والقراءة الشّاذّة يُحتجّ بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد»[٢].

وقال **ابن قدامة**[٣] الحنبلي رحمه الله تعالى: «الذي يتعلّق به التّحريمُ خمسُ رضعات فصاعدًا، هذا الصّحيحُ في المذهب»[٤].

---

(١) رواه مسلم في الرّضاع، باب المصّة والمصّتان (٢٦٢٩).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/ ٥٢٠ (مختصرًا). ومثله في: الشّرح الكبير للرّافعي: ٩/ ٥٦١، ومغني المحتاج، للخطيب الشّربيني: ٣/ ٥٤٦.

(٣) **وابن قدامة**: هو عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الإمام العلاّمة، السّيّد الفاضل، شيخ الإسلام، إمام أهل السّنّة، وبقيّة السّلف، أبو محمّد موفّق الدّين المقدسي الحنبلي، تفقّه على والده وغيره من أئمّة بغداد ودمشق والموصل ومكّة، وتخرّج عليه الأئمّة منهم الحافظ أبو إسحاق الصّريفيني، وشمس الدّين ابن قدامة، نشر المذهب الحنبلي، وألّف فيه كتبًا منها: المغني، والمقنع، والكافي، كلّها في الفقه، وروضة النّاظر في الأصول، توفّي رضي الله عنه سنة ٦٣٠هـ. (مقدّمة المغني للدّكتور محمّد شرف الدّين خطّاب، ص: ج ـ ط).

(٤) المغني لابن قدامة: ١١/ ١٥٣.

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: **«كان فيما أُنزلَ من القرآن عشرُ رضعات معلومات يُحرّمن، ثمّ نُسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأُ من القرآن»**(١).

الثّاني: حديثُ **أمّ الفضل** رضي الله عنها قالت: **«دخل أعرابيّ على نبيّ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيّ الله، إنّي كانت لي امرأة، فتزوّجتُ عليها أخرى، فزعَمَتِ امرأتي الأولى أنّها أرضعَت امرأتي الحُدثى رضعةً أو رضعتين. فقال نبيّ الله ﷺ: لا تُحرّم الإملاجةُ والإملاجتان»**(٢).

فحديث **عائشة** رضي الله عنها ناصٌّ على أنّ التّحريم بالعشرة منسوخٌ بالخمسِ، فدلّ على ثبوت التّحريم بالخمس(٣).

التّرجيح:

والذي يظهر لي أنّ هذا الأخير هو الرّاجح لأمورٍ، منها:

أوّلًا: أنّ حديث **عائشة** رضي الله عنها ناصٌّ على أنّ النّسخَ بخمسِ رضعاتٍ تأخّرَ نزولُه جدًّا، حتّى أنّ النّبيّ ﷺ توفّي وبعض الصّحابة ما زال يقرأ: «خمسَ رضَعاتٍ»، ويجعلُها قرآنًا متلوًّا، لعدم بلوغِه نسخَ تلاوتها دون حكمِها، والعملُ بالمتأخّر واجبٌ اتّفاقًا.

ثانيًا: حديث **أمّ الفضل** ناصٌّ على أنّ المصّة والمصّتين لا تُحرّم، وهي لم تنفرد بها، بل رويَ مثله عن **عائشة** و**أبي هريرة**(٤)، فيكون مقدّمًا على عمومِ الآيةِ اتّفاقًا.

---

(١) رواه مسلم في الرّضاع، باب التّحريم بخمس رضعات (٣٥٨٢).

(٢) رواه مسلم في الرّضاع، باب المصّة والمصّتان (٣٥٧٥).

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٥٤٦.

(٤) روى **التّرمذي** في الرّضاع: باب ما جاء لا تُحرّم المصّة والمصّتان (١١٥٠)، عن عائشة عن النّبيّ =

ثالثًا: فهذان حديثان خاصّانِ، وقولُ الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء ٢٣] عامٌّ، والخاصُّ مقدّمٌ على العامّ، لِما فيه من الجمعِ بين دليلين، وإعمالُ دليلين خيرٌ من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

رابعًا: إنّما قلنا بالمذّهب الثّالث، ولم نقل بالثّاني؛ لأنّ حديثَ **أمّ الفضل** نصٌّ على اشتراطِ العددِ، وليس فيه دليلٌ على تعيين العدد؛ بل هو مجملٌ فيه، غايةُ ما فيه أنّ الرّضاعةَ لا تثبُت إلّا بالعدد، لكن ما هو العدد المطلوب؟ لقد جاء بيانُها في حديث **عائشة** رضي الله عنها، وهي أيضًا تروي حديثَ **أمّ الفضل** عن النّبيّ ﷺ، فوجبَ العملُ بالمُبيَّن، والله تعالى أعلم.

خامسًا: دعوى النّسخ لا يستقيم لعدم تعذّر الجمع، ولِما فيه إبطالٌ كلّيٌّ لأحدِ دليلين، وإعمالُ الدليلين خيرٌ من إبطال أحدهما وإعمال الآخر؛ لأنّ الآية والأحاديث كلّها وحيٌ من الله تعالى، فيستحيل أن يكون بنيها تعارضٌ لا يُمَكِّنُ من الجمعِ بينها، إلّا فيما نُصَّ على نسخِه، وأنّى هو.

وأمّا الجواب عمّا وردَ من الصّحابة رضي الله عنهم: فهو أنّهم تمسّكوا بعمومِ الآية حتّى يثبت عندهم المخصِّصُ لها، ولا يجوز لهم العدولُ عنه إلّا بدليل، ولا دليل حسب ظنّهم.

الفرعُ الثّالث: قطعُ يمين السّارق:

اتّفق العلماء على أنّ السّارق أوّل ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكفّ، فمن قال بحجّيّة القراءة الشّاذّة بناها عليها، ومن لم يقل بها بناها على الإجماع، حيث فعله **أبو بكر وعمر**، ومن بعدَهم من غيرِ إنكارٍ من أحد.

= ﷺ قال: «لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان»، وقال: «وفي الباب عن أمّ الفضل، وأبي هريرة، والزّبير بن العوّام، وابن الزّبير...، **وحديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**».

قال **عليّ القاري**[١] الحنفي رحمه الله: «تُقطع يمين السّارق، أمّ القطعُ فلقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨].

وأمّا اليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «**أيمانَهما**»[٢]، وهي مشهورة، فكانت بمنزلة خبر مشهور، فيُقيَّد إطلاقُ الكتابِ به»[٣].

قال الرّافعي وابنُ حجر الهيتمي والخطيب: «تُقطع يمين السّارق والسّارقة، قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقرأ **ابن مسعود** رضي الله عنه: «**أيمانَهما**»، والقراءة الشّاذّة تنزَّل منزلة أخبار الآحاد»[٤].

وقال **ابن قدامة في** «المغني» (١٢/ ٣٥٥): «لا خلاف بين أهل العلم في أنّ السّارق أوّل ما يُقطَع منه يدّه اليمنى من مفصل الكفّ، وهو الكوع، وفي قراءة **ابن مسعود** رضي الله عنه: «**فاقطعوا أيمانَهما**»، وهذا إن كان قراءةً، وإلّا فهو تفسيرٌ.

وروي عن **أبي بكر الصّدّيق، وعمر** رضي الله عنهما أنّهما قالا: «**إذا سرق السّارقُ فاقطعوا يمينَه من الكوع**»، ولا مُخالفَ لهما في الصّحابة».

---

(١) **والقاري**: هو عليّ بن سلطان (محمّد) نور الدّين الملاّ الهروي القاري الحنفي، وُلد بهراة، سكن بمكّة وبها توفّي سنة ١٠١٤هـ الفقيه الأصوليّ المحدّث، صاحب مؤلّفات عديدة شهيرة متنوّعة، منها: الموضوعات الكبرى والصّغرى، وشرح الشّفاء، شرح المشكاة، شرح النُّقاية، وشرح الأربعين النّوويّة، شرح الشّمائل. (خلاصة الأثر: ٣/ ١٨٥، الأعلام: ٥/ ١٢).

(٢) رواه **الطّبري** في تفسيره (٦/ ٢٢٨)، **وابنُ كثير** في تفسيره (٢/ ٥٦)، **والبيهقي** (٨/ ٢٧٠).

وقال **الحافظ** في فتح الباري (١٢/ ١٠١): «أخرجه سعيد بن منصور بسندٍ صحيحٍ عن إبراهيم النّخعيّ قال: «هي قراءتنا»، يعني أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه».

(٣) فتح باب العناية: ٣/ ٢٥٠. **ومثله في**: المبسوط: ٩/ ١٦٦، والبحر الرّائق: ٥/ ٦٦.

(٤) الشّرح الكبير للرّافعي: ١١/ ٢٤١، تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٥٠٣، مغني المحتاج: ٤/ ٢٣٢.

المطلب الثّالث

الزّيادة على النّصّ (القرآن) هل هي نسخ؟ وأثرها في الفروع

أوّلًا: المرادُ بـ «الزّيادة على القرآن»:

والذي نعني بـ «**الزّيادة على القرآن**»: هو كلّ حكم زائد من الدّليل الظّنّي في المسألة التي نُصّت على أحكامها في القرآن.

وقد يُعبَّر عن هذه الزّيادة بـ «**الزّيادة على النّصّ**»، أي: **زيادة حكم من السّنّة في المسألة التي نُصَّ على حكمِها في القرآن الكريم.**

قولي: «**الدّليل الظّنّي**» يشملُ الحكم المستفاد من خبر الواحد أو القياس، أو غيرهما من الأدلّة الظّنّيّة، وهو قيد أخرج الحكمَ المستفادَ من الخبرِ المتواتر، فهو مقبول وفاقًا.

وقولي: «**التي نُصّ على أحكامها في القرآن**» قيدٌ أَخرجَ الأحكامَ المستفادة ابتداءً من السّنّة، والأحكامَ التي أُجمِلَت في القرآن وبيّنَتها السّنّة، والأحكام التي يشملُها **عمومُ** الآيات **فخصّصها** الدّليل الظّنّي، أو **مطلقةً فقيّدها** الدّليلُ الظّنّي، أو على **ظاهرِها فأوّلها** الدّليل الظّنّي، فهذه ليست مرادًا بـ «**الزّيادة على القرآن**»، وإن كانت زائدةً على القرآن، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: تحرير محلّ النّزاع:

لتعلّق الزّيادة بالمزيد عليه **أربعةُ أقسام**: لأنّ الزّيادةَ إمّا أن تكون **مستقلّةً** كزيادة وجوب الصّوم والزّكاة على الصّلاة، وهي إمّا أن تكونَ **من جنس المزيد** عليه، أو **من غير جنسِه**.

وإمّا أن تكون **غيرَ مستقلّة** كزيادةِ شرطٍ أو جزءٍ، وهي إمّا أن تكون **مقارنةً للمزيد عليه**، أو **متأخّرةً عنه**، **فالأقسامُ أربعةٌ**:

الأوّل: الزّيادة المستقلّة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصّلوات الخمس، وكزيادة العمرة على الحجّ، فلا تكون نسخًا للمزيد عليه وفاقًا، لأنّها لم ترفَع حُكمًا شرعيًّا(١).

الثّاني: الزّيادة المستقلّة من غير جنس المزيد عليه كزيادة وجوب الصّوم أو الزّكاة بعد وجوب الصّلاة، فلا تكون أيضًا نسخًا لحكم المزيد عليه إجماعًا؛ لأنّها زيادةُ حكمٍ في الشّرع من غير تغييرٍ للأوّل(٢).

---

(١) المحصول: ٣/ ٣٦٣، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٥٤، الإبهاج: ٢/ ٢٨١، رفع الحاجب: ٣/ ١١٩، نهاية السّول: ١/ ٦١٣، كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٤، البحر المحيط: ٤/ ١٤٣.

شذَّ بعض العراقيّين وقالوا: إنّ زيادة صلاة على الصّلوات الخمس تكون نسخًا؛ لأنّها تُخرجُ الصّلاةَ الوسطى المأمورَ بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] عن كونها وسطى، فكانت نسخًا، قال **السّيف الآمدي** في الإحكام (٣/ ١٥٤):

«وهو غير صحيح لوجهين:

الأوّل: أنّ النّسخ إنّما يكون لحكم شرعي على ما تقدّم، وكونُ العبادة وسطى أمرٌ حقيقيّ ليس بحكم شرعي.

الثّاني: أنّه يلزم عليه أن لو أوجبَ الشّارع أربعَ صلوات، ثمّ أوجب صلاةً خامسة، أو زكاةً، أو صومًا أن يكون ذلك نسخًا، لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة، وإخراج العبادات السّابقة عن كونها أربعًا، وهو خلافُ الإجماع».

ومثله في: المحصول للرّازي: ٣/ ٣٦٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسّبكي: ٢/ ٢٨١، رفع الحاجب للتّاج السّبكي: ٣/ ١٢١، نهاية السّول للإسنوي: ١/ ٦١٣، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/ ٢٨٥، البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ١٤٣.

(٢) المستصفى للغزالي: ١/ ٣٤٨، المحصول للرّازي: ٣/ ٣٦٣، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٥٤، الإبهاج للتّاج السّبكي: ٢/ ٢٨١، رفع الحاجب: ٣/ ١١٩، نهاية السّول للإسنوي: ١/ ٦١٣، كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٤، البحر المحيط: ٤/ ١٤٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٨١.

الثّالث: الزّيادة غير المستقلّة المقارنة للمزيد عليه كورود ردّ الشّهادة على حدّ القذف مقارنًا للجلد، فلا تكون أيضًا نسخًا وفاقًا، لعدم الانفصال(١).

الرّابع: الزّيادة غير المستقلّة المتأخّرة عن المزيد عليه تأخّرًا يجوز القول بالنّسخ في ذلك القدر من الزّمان، كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفّارة، وزيادة التّغريب على الجلد في حدّ الزّاني(٢)، فاختلفوا فيه(٣) **على مذاهب ستّة**.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/ ٢٨٥، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٥٤، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٥٨١.

(٢) المحصول: ٣/ ٣٦٣، الإحكام: ٣/ ١٥٤، الإبهاج: ٢/ ٢٨١، رفع الحاجب: ٣/ ١١٩، نهاية السّول: ١/ ٦١٣، كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٤، البحر المحيط: ٤/ ١٤٣، شرح الكوكب: ٣/ ٥٨١.

(٣) نقّح **إمام الحرمين** محلَّ الخلاف بالدّقّة في البرهان (٢/ ٨٥٣) قائلاً: «مسألة مشهورة بالزّيادة على النّصّ، ومدارها على تحقيق تصويرها، فإذا ورد نصّ في شيء، واقتضى وروده الاقتصار على المنصوص عليه والحكم بالإجزاء، فكان ذلك مقطوعًا تلقّيًا من اللّفظ والفحوى.
ولو فرضنا زيادة مشروطة لتضمَّنَ ثبوتها نسخَ الإجزاء في المقدار الأوّل لا محالة، ولا يسوغ تقدير الخلاف في ذلك.
وأمّا إن اقتضى ما ورد به أوّلًا الإجزاء وجوازَ الاقتصار اقتضاءً ظاهرًا، وكان يتطرّق التّأويل إليه في منع الإجزاء، فلو فُرِضَت زيادةً كانت في معنى إزالة الظّاهر الأوّل، ولم يتضمّن نسخًا اعتبارًا بكلِّ ظاهرٍ يُزالُ بحكم التّأويل، وهذا ممّا لا أرى فيه للخلاف مساغًا.
وإذا ثبت هذان الطّرفان، وهما حظُّ الأصول، فالكلام بعدهما في ألفاظ ظنّها الظّانّون نصوصًا، وهي ظواهر.
ثمّ القول في تفاصيلها مستقصى في «**الأساليب**»، ولكنّا نضرب للتّمثيل صورًا:
منها: أنّ أصحاب أبي حنيفة ظنّوا أنّ مَن أثبت النّيّة في الطّهارة فقد زاد على النّصّ، والكلام في ذلك مشهور، وأقربُ مسلك فيه: أنّا لا نبعد أن يكون غرضُ الآية مقصورًا على بيان أفعالِ الطّهارة، وتقدير هذا لا يخالف نصًّا ولا فحوى، وليس مع تجويز هذا الادّعاء النّصِّ وجهٌ.
ومنها: قوله تعالى في كفّارة الظّهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، قال أصحاب أبي حنيفة: زيادة الإيمان نسخٌ للإجزاء في الرّقبة المطلقة، وقد أوضحنا أنّ هذا تخصيصُ عمومٍ».

ثالثًا: مذهب العلماء في قبول «الزّيادة على النّصّ»:

اختلف العلماء في القسم الرّابع (غيرُ المستقلّة المتأخّرة) على **ستّة مذاهب**[(١)]، **أشهرُها اثنان**[(٢)]:

---

(١) هناك **مذهب سابع**، وهو: إن كانت الزّيادة رفعَت حكمًا شرعيًّا، وهي ممّا يجوز النّسخُ بمثله، فهو نسخٌ، وإن كانت رافعةً لحكم العقل (أي: البراءة الأصليّة) فليسَ بنسخٍ، وإن سُمّيَ نسخًا في اللّغة. قاله **أبو الحسين البصري، والباقلّاني، والفخر الرّازي، والآمدي، وابن الحاجب**. (المعتمد: ١/ ٤٠٥، المحصول: ٣/ ٣٦٣، الإحكام: ٣/ ١٥٤، مختصر ابن الحاجب: ٣/ ١١٩).

وإنّما لم أعُدّه من مذاهب المسألة لأنّه خارجٌ عن محلّ النّزاع، فإنّه لا ريب أنّ ما رفعَ حكمًا شرعيًّا كان نسخًا لأنّه حقيقة النّسخ، وما لم يرفع لم يكن؛ ولأنّنا لسنا في مقام بيان حقيقة النّسخ، والقائل: إنّ ما رفع حكمًا شرعيًّا كان نسخًا، وما لم يرفع لم يكن، كأنّه يقول: إن كانت الزّيادة نسخًا فهو نسخٌ، وإلّا فلا.

وإنّما الخلاف بينهم في أنّ الزّيادة رفعَت حكمًا شرعيًّا أو لا؟ قال **التّاج السّبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٤/ ١٢٢): «وإنّما حاصل النّزاع بينهم في أنّ الزّيادة هل رفعَت حكمًا شرعيًّا؟ فتكون نسخًا؛ أو لا؟ فلا. فلو وقع الاتّفاق على أنّها ترفع حكمًا شرعيًّا لوقع على أنّها نسخٌ، أو على أنّها لا ترفع، لوَقَع على أنّها ليست بنسخ.

فالنّزاع في الحقيقة في أنّها هل رفعٌ أم لا؟ ولذلك أكثرَ الأئمّة في المسألة من تعداد الأمثلة ليعتبرها النّظر، ويردّها إلى مقارّها، ويقضى عليها بالنّسخ إن كانت رفعًا، وبعدمه إن لم تكن.

ولي وراء هذا التّقرير كلامٌ آخر، فأقول: قولنا: «الزّيادة هل هي نسخٌ» ليس معناه إلّا أنّها هل هي نسخٌ للمزيد عليه نفسِه؟ فلا يتّجه حينئذ قول من يقول: إن رفعت حكمًا شرعيًّا كانت نسخًا؛ لأنّه ليس كلامُنا في أنّها هل هي نسخٌ من حيث هو أم لا؟ وإنّما كلامنا في نسخٍ خاصٍّ، فهل هي نسخٌ للمزيد عليه أم لا؟ والمزيد عليه حكمٌ شرعيٌّ بلا نظر، فهل الزّيادة رافعة له فيكون منسوخًا، أو لا فلا؟ فهذا حرفُ المسألة، ولكنّهم توسّعوا في الكلام، فذكروا ما إذا رفعَت المزيد عليه، وما إذا رفعَت غيرَه، فاعرفْ ذلك».

(٢) **تتمّة في بقيّة المذاهب السّتّة:**

المذهب الثّالث: إن أفادت الزّيادة خلاف ما ستفيد من مفهوم المخالفة كانت نسخًا، كالزّيادة الموجبة =

المذهب الأوّل: أنّها ليسَت بنسخٍ، بل هي تخصيصٌ، أو تقييدٌ، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال أبو العبّاس **القرافي المالكي** رحمه الله: «والزّيادة على العبادة الواحد ليسَت نسخًا عند مالك وعند أكثر أصحابه»[١].

قال **السّبكي الشّافعي** رضي الله عنه: «أمّا الزّيادة على النّصّ فليسَت بنسخٍ»[٢].

= للزّكاة في معلوفةِ الغنم، فإنّها تفيد خلافَ مفهوم الحديث: «**في سائمة الغنم زكاةٌ**»، وإن لم تُفد الزّيادة خلافَ مفهوم المخالفة لم تكن نسخًا، **قاله جماعةٌ من الأصوليّين**.

المذهب الرّابع: إن كانت الزّيادة قد غيّرت المزيدَ عليه تغيّرًا شرعيًّا، بحث صار المزيد عليه غير مجزِئة بصورته الأولى، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر كان ذلك نسخًا، أو كان قد خُيِّرَ بين فعلين، فزِيدَ فعلٌ ثالث، فإنّه يكون نسخًا لتحريج ترك الفعلين السّابقين، وإلّا فلا، وذلك كزيادة التّغريب على الحدّ، وزيادة عشرين جلدة على حدّ القذف، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصّلاة، كزيادة الوضوء، **قاله القاضي عبد الجبّار**.

المذهب الخامس: إن كانت الزّيادة متّصلة بالمزيد عليه اتّصالَ اتّحادٍ رافعٍ للتّعدّد والانفصال، كزيادة ركعتين على ركعتي الصّبح، فهو نسخ، وإن لم تكن الزّيادة كذلك، كزيادة عشرين جلدة على حدّ القذف، فلا تكون نسخًا، **قاله الغزالي**.

المذهب السّادس: إن كانت الزّيادة مغيِّرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التّغريب على الحدّ كانت نسخًا، وإن لم تُغيِّر حكمه في المستقبل، كما لو وجب عليها ستر الفخذ، فإنّه يجب ستر بعض الرّكبة ضرورةً، فلا تكون نسخًا، **قاله أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري**. (المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٤٠٥، المستصفى للغزالي: ١/ ٣٤٩، المحصول للرّازي: ٣/ ٣٦٤، الإحكام: ٣/ ١٥٤، رفع الحاجب للسّبكي: ٤/ ١٢٠، الإبهاج له: ٢/ ٢٨١، نهاية السّول للإسنوي: ١/ ٦١٣، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/ ٢٨٤، البحر المحيط للزّركشي: ١٤٣/ ٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٨١).

(١) شرح التّنقيح للقرافي: ص٣١٧.

(٢) جمع الجوامع (مع شرح المحلّي) للسّبكي: ١/ ٤٩٩. =

قال **ابن النّجّار الحنبلي** رحمه الله: «وليست زيادةُ جزءٍ مشترطٍ، أو شرطٍ، أو زيادة ترفعُ مفهوم المخالفة، أو زيادةُ عبادةٍ مستقلّةٍ من الجنس، أو غيرِه نسخًا على الرّاجح، وعليه الأكثرُ، منهم: **أصحابنا والمالكيّة والشّافعيّة**»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: أنّ المطلق من قبيل العامّ، فلا يوجِب العلمَ قطعًا على كلِّ فردِه، فيجوز أن يُرادَ بالمطلقِ المقيَّدُ، وبالعامِّ البعضُ، فتكون الزّيادة تخصيصًا أو بيانًا، لا نسخًا، وذلك مثل الرّقبة المذكورة في كفّارة اليمين والظّهار، فإنّها اسمٌ عامٌّ يتناول المؤمنةَ والكافرةَ والزّمنةَ وغيرها سواءً، فإخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيمان يكون تخصيصًا، لا نسخًا[٢].

الثّاني: أنّ حقيقة النّسخ لم توجد في الزّيادة، لأنّ حقيقته رفعُ حكمٍ شرعيٍّ بحكمٍ شرعيٍّ، والزّيادةُ تقريرٌ للحكم الشّرعي، وتأكيدٌ له بضمِّ القيد أو الشّرط فيه، فلا يكون نسخًا[٣].

المذهب الثّاني: أنّها نسخٌ، قاله الحنفيّة.

قال **فخر الإسلام البزدوي** الحنفي رحمه الله: «وأمّا **القسم الرّابع** ـ أي من أقسام المنسوخ الأربعة ـ فمثلُ الزّيادة على النّصّ، فإنّها نسخٌ عندنا»[٤].

= **ومثله في**: المحصول للرّازي: ٣/ ٣٦٤، والإحكام للآمدي: ٣/ ١٥٤، ورفع الحاجب: ٤/ ١٢٠، والإبهاج: ٢/ ٢٨١، ونهاية السّول: ١/ ٦١٣، وشرح الكوكب السّاطع: ١/ ٢٨١، البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ١٤٣.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٥٨١.

(٢) رفع الحاجب: ٤/ ١٢٣ ـ ١٣٠، كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٦.

(٣) انظر: رفع الحاجب: ٤/ ١٢٣ ـ ١٣٠، والبدر الطّالع: ١/ ٥٠٠.

(٤) أصول البزدوي (مع كشف الأسرار): ٣/ ٢٨٤.

ومثله في: أصول السّرخسي: ٢/ ٨٢، والتّقرير والتّحبير: ٣/ ٩٥، وتيسير التّحرير: ٣/ ٢١٨، وإفاضة الأنوار: ص٢٠٥، ونسمات الأسحار لابن عابدين: ص٢٠٥.

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: أنّ المطلق عن تلك الزّيادة دالٌّ على إجزاء جميع أفراده التي معها الزّيادة، أو التي ليسَت معها، والزّيادة بجزء أو شرط تدلّ على عدم الإجزاء بدونه، فيكون رفعًا لحكم شرعي، وهي إجزاء الأفراد التي ليست معها الزّيادة، فيكون نسخًا(١).

الثّاني: أنّ النّسخ هو بيانٌ لانتهاء حكم شرعي بحكم شرعي آخر، فهذا المعنى موجودٌ في الزّيادة على النّصّ؛ لأنّه كان يخرج عن عهدة التّكليف بإتيان أيِّ فردٍ من أفراد المطلق، فبالزّيادة صار لا يخرج إلّا بإتيان فرد مقيّد بتلك الزّيادة، فكانت الزّيادة إنهاء لحكم المطلق، فكان نسخًا(٢).

التّرجيح:

ولعلّ الرّاجح مذهب الجمهور لأمور، منها:

الأوّل: النّسخ إنّما يلجأ إليه عند تعذّر الجمع، والجمع سائغٌ بحمل المطلق على المقيّد.

الثّاني: أنّ في الجمع إعمالَ الدّليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر(٣).

---

(١) كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٧.

(٢) فواتح الرّحموت: ٢/ ١٦٤، كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٧.

(٣) وأختم هذه المناقشة بما ختمه **التّاج السّبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٤/ ١٣١)، فقال: «وأعظم مقاصد الحنفيّة بـ«**أنّ الزّيادة نسخ**»: التّوصّل إلى ردّ أخبار صحيحة، بأنّها خبر واحد يقتضي زيادةً على القرآن، والزّيادة نسخٌ، فلا يقبل.
وكلّ مقدّمة من هذه المقدّمات تنقطع دونها آباطُ المطيّ، وبها توصّلوا إلى ردّ أحاديث تعيُّن الفاتحة في الصّلاة، والشّاهد واليمين، وإيمان الرّقبة، واشتراط النّيّة في الوضوء، إلى غير ذلك، مع تناقضهم لأصولهم، إذ قالوا: يُشترط في ذوي القربى الحاجة، وهو زيادة على القرآن، ومخالف للمعنى أيضًا =

وثمرة الخلاف:

أنّ «**الزّيادة**» إن كانت نسخًا، يُشترطُ أن تكون متواترة أو مشهورة، إذ لا يُنسخ القرآن بدليل ظنّي كخبر الواحد.

وإن لم تكن نسخًا، بأن كانت تخصيصًا فلا يُشترط أن تكون متواترة أو مشهورة، إذ القرآن يُخصَّص بخبر الواحد[1].

قال **عبد العليّ الأنصاريّ الحنفيّ** رحمه الله: «ولأجل أنّ زيادة جزء أو شرط نسخٌ امتنع عندنا الزّيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب، وإلّا لزم انتساخُ القاطع بالمظنون»[2].

= كما قدّمناه في موضعه، وقالوا: إنّ القهقهة تنقضُ الوضوءَ مستندين إلى أخبارٍ ضعيفة، وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في الكتاب العزيز.

فما بالهم قبلوا أحاديث ضعيفة، وزادوا بها على القرآن، وتركوا أحاديث الفاتحة مع صحّتِها؟

ولو أنّها في جانبهم لتطاولوا وقالوا: هي مشهورة، وحكمها حكم التّواتر، فلتنسخ القرآن، ولقد ادّعوا الشّهرة فيما هو دونها من الأحاديث؛ بل فيما ليس بصحيح، فإنّي رأيت منهم من يدّعي شهرة أحاديث القهقهة، فيا للهِ وللمسلمين من غدير، فإنّه من هؤلاء.

قال **الأستاذ أبو منصور البغدادي**: ومن زاد الخلوةَ على الآيتين الواردتين في الطّلاق قبلَ المسيس في إيجاب العدّة وتكميل المهر بخبر **عمر** رضي الله عنه، مع مخالفة غيره له، وامتنع عن الزّيادة على النّصّ بخبر صحيح كان حاكمًا في دين الله برأيه.

ونقض عليهم **الأستاذ أبو منصور** أيضًا بأنّ زيادة التّغريب إن كانت نسخًا لزمكم أن يكون إدخال نبيذِ التّمر بين الماء والتّراب نسخًا لآيتي الوضوء والتّيمّم، وهو مساوٍ لزيادة التّغريب وأنظاره بما تقدّم.

وإن انفصلوا عن هذا بأنّ نبيذ التّمر داخلٌ في عموم الماء كقوله ﷺ: «**تمرة طيّبة، وماء طهور**» [ضعيف]؛ قيل لهم: فيكون حينئذ رافعًا لإطلاق ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ ضرورة أنّه لا يجوز التّوصّل به عند وجود غيره من المياه، وتقييد مدلول النّصّ المطلق نسخٌ للنّصّ عندهم».

(١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدّكتور مصطفى الخنّ رحمه الله تعالى: ص٢٦٩.

(٢) فواتح الرّحموت لعبد العليّ الأنصاري: ٢/ ١٦٤. =

رابعًا: أثر «الزّيادة على النّصّ» في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في قبول «**الزّيادة على النّصّ**»، وقد بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى على قبول «**الزّيادة على النّصّ**» **أربعةَ فروعٍ** نذكرها على التّرتيب الفقهي:

الفرع الأوّل: وجوب النّيّة في الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

لقد ذكر الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة أربعةً من فروض الوضوء، واتّفق عليها العلماء.

وقال رسول الله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى**»[1].

ثمّ اختلف العلماء في وجوب النّيّة في الوضوء على مذهبين:

المذهب الأوّل: وجوب النّيّة في الوضوء أخذًا من الحديث السّابق، قاله **المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة**، إلّا أنّ النّيّة شرطٌ لصحّة الوضوء عند **الحنابلة، وركنٌ له عند المالكيّة والشّافعيّة**.

قال **الشّيخ أحمد الدّردير**[2] **المالكي** رحمه الله: «الفريضة السّابعة من فرائض

وعبد العليّ الأنصاري: هو عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين محمّد اللّكنوي الهندي، أبو العيّاش السّهالوي الحنفي، العلّامة، الفقيه الأصولي، إمام عصره، صاحب المؤلّفات المشهورة، منها: الأركان الأربعة في العبادة، حاشية شرح الصّدر الشّيرازي، شرح التّحرير لابن الهمام، فواتح الرّحموت، توفّي رضي الله عنه سنة ١٢٢٥هـ. (إيضاح المكنون: ٢/ ٣٢١، وهديّة العارفين: ١/ ٤٧٣).

(١) رواه **البخاري** في أوّل صحيحه (١)، **ومسلم** في الإمارة (٣٥٣٠).

(٢) **وأحمد الدّردير**: هو أحمد بن محمّد بن أحمد العدوي المالكي، الشّهير بـ «الدّردير»، الإمام العلّامة، =

الوضـوء: النّيّـة، وهـي القصد للشّـيء، ومحلُّهـا القلب»[١].

وقال **ابن حجر الهيتمي**: «وفرضُ الوضوء أي: أركانُه ستّةٌ فقط في حقّ السّليم وغيره، أربعةٌ بنصِّ القرآن، واثنان بالسّنّة، أحدهما نيّةُ رفعِ حدثٍ»[٢].

وقال **ابن قدامة الحنبلي** رحمه الله: «والنّيّة من شرائط الطّهارة للأحداث كلّها، لا يصحّ وضوءٌ، ولا غسلٌ، ولا تيمّمٌ إلّا بها»[٣].

المذهب الثّاني: عدم وجوب النّيّة في الوضوء؛ بل هي سنّة، قاله الحنفيّة.

قال **عليّ القاري** رضي الله عنه: «وسنن الوضوء البداءة بالتّسمية...، والنّيّة»[٤].

واستدلّوا على عدم وجوبه بأمور منها:

الأوّل: أنّ فـي آيـة الوضـوء تنصيصًـا علـى الغسـل والمسـح، وذلك يتحقّـق بدون النّيّـة، فاشـتراط النّيّـة يكـون زيـادةً على النّـصّ، إذ ليـس في اللّفـظ المنصوص مـا يدلّ

= الفقيه الأصولي، وُلد سنة ١١٢٧هـ في بني عدي بمصر، وتعلّم على علماء الأزهر حتّى صار إمام المالكيّة في الزّمان، ألّف كتبًا عديدةً مفيدةً إليها المرجع، منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، شرحان على مختصر خليل، تحفة الإخوان في علم البيان، توفّي رحمه الله سنة ١٢٠١هـ بالقاهرة. (شجرة النّور الزّكيّة، ص٣٥٩، الأعلام: ١/ ٢٤٤).

(١) الشّرح الكبير لأحمد الدّردير: ١/ ٩٣. ومثله في: كفاية الطّالب، لأبي الحسن: ١/ ٢٥٥، والتّاج والإكليل للعبدري: ١/ ٢٣٠، والفواكه الدّواني للنفراوي: ١/ ١٣٥، ومختصر خليل: ص١٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣١٠ (مختصرًا).

ومثله في: الشّرح الكبير: ١/ ٩٦، والمجموع: ١/ ١٦٨، ومغني المحتاج: ١/ ٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/ ١٢٩.

ومثله في: الشّرح الكبير: ١/ ١٦٨، والمبدع لابن مفلح: ١/ ٤٢، والرّوض المربع للبهوتي: ١/ ٥٢.

(٤) فتح باب العناية لعليّ القاري: ١/ ٤٦ ـ ٥٥ (مختصرًا).

ومثله في: المبسوط للسّرخسي: ١/ ٧٢، والبدائع الصّنائع للكساني: ١/ ١٧، والهداية: ١/ ١٣.

علـى النّيّـة، والزّيـادة لا تثبت بخبـر الواحـد ولا بالقياس[١].

الثّاني: أنّ الوضوء يقعُ مفتاحًا للصّلاة، لوقوعه طهارةً باستعمال المطهِّر فلا يفتقر إلى النيّة، ولكنّه لا يقع قربةً إلّا بالنّيّة، فلذا تُستَحبُّ النّيّةُ فيه[٢].

الفرع الثّاني: التّرتيب في أعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

عـن **حُمـران** مولـى عثمـان بن عفّـان أنّـه رأى **عثمان بـن عفّـان** رضي الله عنـه: **«دعا بوضـوء، فأفـرغ على يديه مـن إنائه، فغسـلهما ثلاث مرّات: ثـمّ أدخل يمينه فـي الوضوء، ثـمّ تمضمض، واستنشـق، واسـتنثر، ثمّ غسـل وجهـه ثلاثًا، ويديـه إلى المرفقيـن ثلاثًا، ثمّ مسـح برأسـه، ثمّ غسـل كلَّ رجل ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت النّبيّ ﷺ يتوضّـأ نحو وضوئي هذا، وقـال: مـن توضّـأ نحو وضوئـي هذا، ثـمّ صلّى ركعتيـن، لا يحَـدّث فيهما نفسـه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»**[٣].

اتّفق العلماء جميعًا على استحباب التّرتيب المذكور في آية الوضوء وحديثها، ولكنّهم اختلفوا في وجوبه على مذهبين:

---

(١) المبسوط للسّرخسي: ١/ ٧٢، وفواتح الرّحموت: ٢/ ١٦٥، وتيسير التّحرير: ٣/ ٢١٩.

(٢) الهداية للمرغيناني: ١/ ١٣.

(٣) رواه **البخاري** في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطّهارة، باب صفة الوضوء (٣٣١).

وحُمران: هو حُمران بن أبان مولى عثمان رضي الله عنه، كان من النّمر بن قاسط سُبي بعين التّمر، فابتاعه عثمان فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وعروة بن الزّبير، وغيرهما، كان كثير الحديث، أحد العلماء الأجلّة أهل الوجاهة والرّأي والشّرف، وأخرج له السّتّة، مات رضي الله عنه سنة ٧٥هـ على الأصحّ. (تهذيب التّهذيب: ٣/ ٢١).

المذهب الأوّل: وجوب هذا التّرتيب، **قاله الشّافعيّة والحنابلة.**

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وفرضُ الوضوء أي أركانه ستّةٌ فقط في حقّ السّليم وغيره، أربعةٌ بنصّ القرآن، واثنان بالسّنّة:... السّادس: التّرتيبُ هكذا من تقديم غسل الوجه، فاليدين، فالرّأس، فالرّجلين»[١].

وقال **ابن قدامة الحنبلي** رحمه الله: «التّرتيب في الوضوء على ما في الآية واجبٌ عند أحمد»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: فعلُه ﷺ المبيِّن للوضوء المأمور به كما سبق في حديث **عثمان** رضي الله عنه، **ولا يُعرَف عنه تركُ التّرتيب فيكون للوجوب، لا للنّدب**[٣].

الثّاني: الفصل بين المتجانسين، وهما غسل الوجه والرّجلين بغيره وهو المسح، يفيد الوجوب بقرينة عموم الأمر: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[٤]، والعبرة بعموم اللّفظ[٥].

المذهب الثّاني: عدم وجوب التّرتيب، **قاله الحنفيّة والمالكيّة.**

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣١٠ـ٣٤٦ (مختصرًا).

ومثله في: الشّرح الكبير للرّافعي: ١/ ١١٧، والمجموع للنّووي: ١/ ٢٤٥، ومغني المحتاج للخطيب الشّربيني: ١/ ٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/ ١٧٣.

(٣) التّحفة: ١/ ٣٤٦، والمغني لابن قدامة: ١/ ١٧٤.

(٤) رواه **النّسائي** في المناسك، باب القول بعد ركعتي الطّواف (٢٩١٣)، **وأحمد** في مسنده (١٤٧٠٧)، ومداره: على **جعفر الصّادق**، وهو صدوق فقيه، إمام، **أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه** (التّقريب: ١/ ٢١٩)، وباقي رجاله ثقات. **وهو في الصّحيحين في السّعي بلفظ: «أبدأُ بما بدأ الله».**

(٥) التّحفة: ١/ ٣٤٦، والمغني لابن قدامة: ١/ ١٧٤.

قال **علي القاري** رضي الله عنه: «وسنن الوضوء البداءة بالتّسمية...، والتّرتيب»[١].

وقال **الحافظ ابن عبد البرّ المالكي** رحمه الله تعالى: «لقد كان مالكٌ يوجب التّرتيب في الوضوء، ثمّ رجع عنه»[٢].

واستدلّوا عليه بأنّ الآية لم تنصّ إلّا على تطهير الأعضاء الأربعة، والزّيادة عليها نسخٌ، فلا تُقبل بخبر الواحد، وحديث **عثمان** رضي الله عنه محمولٌ على النّدب[٣].

الفرع الثّالث: متى تحلّ المطلّقة ثلاثًا لزوجها الأوّل[٤]؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

عن عائشة رضي الله عنها: «**جاءت امرأة رفاعة القُرظيّ النّبيَّ ﷺ، فقالت: كنتُ عند رفاعة، فطلّقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوّجتُ عبد الرّحمن بن الزّبير، إنّما معه مثلُ هُدبةِ الثّوب؟ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عُسَيلتَه ويذوقَ عسيلتَكِ**»[٥].

اتّفق الجماهير على أنّ المطلّقة لا تحلّ لمطلّقها حتّى تنكح زوجًا غيرَه، ويدخلَ بها، أمّا النّكاح نصّ عليه القرآن، وأمّا وجوب الدّخول بها زادَت السّنّة عليه، فمن قال بقبول الزّيادة لا إشكال معه، ومن قال بأنّ الزّيادة نسخٌ قال بكون الخبر مشهورًا، والزّيادة بالمشهور مقبولٌ عندَه.

---

(١) فتح باب العناية: ١/ ٤٦ ـ ٥٦. ومثله في المبسوط للسّرخسي: ١/ ٥٦، والهداية: ١/ ١٣.

(٢) الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٣.

(٣) فواتح الرّحموت: ٢/ ١٦٤، الهداية: ١/ ١٤، أثر الاختلاف لشيخنا الخنّ: ص٢٧٢.

(٤) ستأتي أيضًا المسألة مخرّجة على قاعدة «مفهوم الغاية حجّة».

(٥) رواه **البخاريّ** في الشّهادات، باب شهادة المختبي (٢٤٤٥)، ومسلم في النّكاح، باب لا تحلّ المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها حتّى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثمّ يفارقها، وتنقضي عدّتها (٣٥١٢).

قال **الإمام النّووي** رحمه الله: «المطلّقة ثلاثًا لا تحلّ لمطلّقها حتّى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثمّ يفارقها، وتنقضي عدّتها، فأمّا مجرّد عقدِه عليها فلا يُبيحها للأوّل. وبه قال جميع العلماء من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم.

وانفرد **سعيد بن المسيّب**[1] فقال: إذا عقد الثّاني عليها، ثمّ فارقها حلّت للأوّل، ولا يشترط وطءُ الثّاني لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، والنّكاح حقيقةٌ في العقد على الصّحيح.

وأجاب الجمهور بأنّ هذا الحديث مخصِّص لعموم الآية، ومبيِّن للمراد بها. قال العلماء: ولعلَّ سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث»[2].

الفرع الرّابع: القضاء بشاهد ويمين في الأموال:

اتّفق العلماء على أنه لا يُقضى في الحدود والأبضاع بـ «الشّاهد واليمين»، ولكنّهم اختلفوا في جواز القضاء به في الأموال على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّه يجوز القضاء بـ «**الشّاهد واليمين**» في الأموال، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.**

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويُشترط لمالٍ عينٍ أو دينٍ أو منفعةٍ، ولكلِّ ما قُصدَ به المال من عقدٍ أو فسخٍ ماليٍّ ما عدا الشّركة والقراض والكفالة كبيع وإقالة وحوالة وضمان... وحقٍّ ماليّ كخيارٍ وأجلٍ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ، وما يثبت برجلٍ وامرأتنِ يثبُت برجلٍ ويمينٍ»[3].

---

(١) **سعيد بن المسيّب**: هو سعيد بن المسيّب بن حزن، القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر وعثمان وعليّ وغيرهم الكثير، وعنه ابنه محمّد وسالم بن عبد الله بن عمر والزّهري، وخلق كثير، كان أحد المتقنين، أعلم أهل المدينة، وأعلمهم بالحلال والحرام، أفقه التّابعين وأفضلهم، وأحفظهم لأقضية عمر، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، مات رحمه الله تعالى سنة ٩٤هـ. (التّهذيب لابن حجر: ٤/ ٧٤ـ٧٦).

(٢) شرح مسلم للنّووي: ١٠/ ٢٤٤. ومثله في فتح باب العناية: ٢/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٨٢.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/ ٢٧٥ (مختصرًا).

وقال **ابن قدامة الحنبلي** رحمه الله: «وأكثر أهل العلم يرون ثبوتَ المالِ لمدّعيه بشاهدٍ ويمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهو قول مالك والشّافعي»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث ابن عبّاس: **«أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»**[٢].

الثّاني: حديثُ **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: **«قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشّاهد الواحد»**[٣].

الثّالث: حديث جابر[٤] رضي الله عنه: **«أنّ النّبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد»**[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٦ (مختصرًا). **ومثله في**: الشّرح الكبير لأحمد الدّردير: ٤/ ٢٧٩، ومختصر خليل: ص٢٧٠.

(٢) رواه **مسلم** في الأقضية، باب القضاء بالشّاهد واليمين (٣٢٣٠)، **وأحمد** في مسنده (١٢١٥)، وفيه: «قال عمرو ـ أي ابن دينار راوي عن ابن عبّاس ـ: «إنّما ذاك في الأموال».

(٣) رواه **أبو داود** في الأحكام، باب القضاء بالشّاهد واليمين (٣١٣٢)، **والتّرمذي** في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشّاهد (١٢٦٣)، وقال: «حسن غريب».
قال ابن **أبي حاتم** رضي الله عنه في العلل (٢/ ٤٦٩): «سألت أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه ربيعة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنّ النّبيّ ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين»**؟ قالا: هو صحيح. قلتُ: يعني أنّه يُروى عن ربيعة هكذا. قلتُ: بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ قالا: وهذا أيضًا صحيح، جميعًا صحيح».

(٤) **وجابر**: هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي السّلمي، أبو عبد الله، الصّحابي وابن الصّحابي، روى عن النّبيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر وعليّ وآخرين، وعنه أولاده: عبد الرّحمن، وعقيل، ومحمّد، وسعيد بن المسيّب، وخلق كثير، وشهد المشاهدَ بعد أحد كلّها مع النّبيّ ﷺ، ومات سنة ٩٤هـ، وهو آخر من مات من الصّحابة بالمدينة. (تهذيب التّهذيب: ٢/ ٣٤).

(٥) **التّرمذي** في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشّاهد (١٢٦٤)، **وابن ماجه في الأحكام**، باب القضاء بالشّاهد واليمين (٢٣٦٠).
=

فثبت بهذه الأحاديث وغيرها أنّ النّبيّ ﷺ قضى بـ «الشّاهد واليمين» في الأموال، فيجب العمل بها، ويجب قبولها.

قال **الإمام مالك** في الموطّأ (٢/ ٢٦٧): «مضَت السّنّة في القضاء باليمين مع الشّاهد الواحد، وإنّما يكون ذلك في الأموال خاصّةً»[(١)].

المذهب الثّاني: أنّه لا يجوز القضاء بـ «**الشّاهد واليمين**» لا في الأموال ولا في غيرها، **قاله الحنفيّة**.

قال **الكاساني**[(٢)] رضي الله عنه: «البيّنة حجّة المدّعي، واليمين حجّة المدّعى عليه،... وعلى هذا يخرج القضاء بشاهد واحد ويمين من المدّعي أنّه لا يجوز عندنا»[(٣)].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٦٧): «وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب الثّقفي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر: «أنّ النّبيّ ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين»؟ فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنّما هو عن جعفر، عن أبيه: «أنّ النّبيّ ﷺ...» مرسلٌ».

(١) وقال ابن حجر الهيتمي في التّحفة (١٣/ ٢٧٥): «قال مسلم: «صحّ أنّه ﷺ قضى بهما في الحقوق والأموال، ثمّ الأئمّة بعده»، ورواه **البيهقي** عن نيّفٍ وعشرين صحابيًّا، فاندفع قولُ بعض الحنفيّة: هو خبر واحد فلا يَنسخ القرآن».

(٢) **والكاساني**: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدّين الكاساني (ويقال: الكاشاني)، الحلبي الحنفي، الفقيه الأصولي، العلّامة، شيخ الحنفيّة في زمانه، صاحب المؤلّفات الشّهيرة العديدة، منها: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع في الفقه الحنفي، والسّلطان المبين في أصول الدّين، توفّي رحمه الله سنة ٥٨٧هـ بحلب. (الأعلام للزّركلي: ٢/ ٧٠).

(٣) بدائع الصّنائع للكاساني: ٦/ ٢٢٥.

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

أحدها: لقد حصرَت الآية الشّهادة في نوعين: رجلين، ورجل وامرأتين، فمن جعل «**الشّاهد واليمين**» حجّة فقد زاد على النّصّ بخبر الواحد، وهو نسخٌ، فلا تُنسَخ الآيةُ بخبر الواحد[١].

ثانيها: قال تعالى في تتمّة الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة ٢٨٢]، فنصَّ على أدنى ما تنتفي به الرّيبة، ولو كان «الشّاهد واليمين» حجّةً لزم منها انتفاء كون المذكور في الآية أدنى، وذلك لا يجوز[٢].

ثالثها: أنّ الآية نقلَت الحكمَ من المعتاد (وهو استشهاد الرّجال) إلى غير المعتاد (وهو استشهاد النّساء)، فلو كان «الشّاهد واليمين» حجّة لذكرَت الآية؛ لأنّه أيسر وأعمّ[٣].

أجاب عن هذا الاستدلال **الإمام مالك** رضي الله عنه فقال: «يقال له: أرأيت لو أنّ رجلًا ادّعى على رجل مالًا، أليس يحلف المطلوب: ما ذلك الحقّ عليه، فإن حلفَ بطلَ ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حُلّفَ صاحب الحقّ: إنّ حقَّهَ لَحَقٌّ، وثبتَ حقُّه على صاحبه؟ فهذا ما لا اختلافَ فيه عند أحدٍ من النّاس، ولا ببلدٍ من البلدان، فبأيِّ شيء أخذ هذا؟ أو في أيِّ موضعٍ من كتاب الله وجدَه؟

فإن أقرَّ بهذا فليُقْرِرْ بـ «**اليمين مع الشّاهد**»، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ، وأنّه ليكفي من ذلك ما مضى من السّنّة»[٤].

---

(١) أصول السّرخسي: ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٨.

(٤) الموطّأ **للإمام مالك** في القضاء، باب القضاء بالشّاهد واليمين (١٢٢١).

الثّاني: قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المُدّعى عليه»[١].

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أوجبَ البيّنةَ على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، ولو جُعِلَت اليمين حجّةً للمدّعي لا تبقى واجبة على المدّعى عليه، وهو خلاف النّصّ.

ثانيهما: أنّه عليه الصّلاة والسّلام جعلَ كلَّ جنس اليمين حجّةَ المدّعى عليه، لأنّه عليه الصّلاة والسّلام ذكر «اليمين» بلام التّعريف، فيقتضي استغراق كلّ الجنس، فلو جُعلَت اليمين حجّةَ المدّعي لا يكون كلُّ جنس اليمين حجّةَ المدّعى عليه؛ بل يكون من الأيمان ما ليس بحجّة له، وهو يمين المدّعي، وهذا خلاف النّصّ.

وأجابوا عن أحاديث الجمهور بأنّها ضعيفة، فقد قال يحيى بن معين[٢]: «لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين»[٣].

---

(١) رواه **التّرمذي** في الأحكام، باب ما جاء البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر (١٢٦١)، وقال: «هذا حديث في سنده مقال، محمّد بن عبيد الله المخزومي يُضعَّف في الحديث».
ورواه **البخاري** (٤١٨٧)، ومسلم (٣٢٢٨) بلفظ: «لو يُعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنّ اليمين على المُدّعى عليه».

(٢) **يحيى بن معين**: هو أبو زكريّا يحيى بن معين المُرّي مولاهم البغدادي، الإمام الفرد سيّد الحفّاظ، وُلد سنة ١٥٠هـ، سمع من ابن المبارك ومعمّر وطبقتهما، ومنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة، وخلق كثير، أحد الآئمّة الثّقات، لا يُعرف له مثيل في كثرة كتابة الحديث، وإليه انتهى علم الرّجال، وبالجملة فمناقبه لا تُحصى، وفضائله لا تحتمل الأوراق، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٠هـ بالمدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم. (تذكرة الحفّاظ للذّهبي: ٢/ ٤٢٩).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في التّلخيص: ٤/ ٢٠٥.

وكذا رُويَ عن الزّهري[١] لمّا سُئل عن اليمين مع الشّاهد؟ فقال: «بدعة[٢]، وأوّل من

---

(١) **والزّهري**: هو محمّد بن مسلم بن عبد الله الزّهري، أبو بكر، الحافظ المدني، أحد الأئمّة الأعلام، وعالم الحجاز والشّام، كان إمامًا حجّة في الفقه والحديث، قال اللّيث: ما رأيت عالمًا أجمع من الزّهري ولا أكثر علمًا منه. (التّهذيب لابن حجر: ٥/ ٢٨٥).

(٢) قال **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه في **الأمّ** (٨/ ١٩): «قال: [أي: بعض مَن أنكرَ القضاء بـ «الشّاهد واليمين»]: فإنّ ممّا رددنا به «اليمين مع الشّاهد»: أنّ الزّهري أنكرَها.

قلتُ: **لقد قضى بها الزّهري حين وُلّي، فلو** كان أنكرها، ثمّ عرَفها، وكنتَ إنّما اقتديتَ به فيها كان ينبغي أن يكون أثبتَ لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها، وتعلم أنّه إنّما عارفٌ بها، وقضى بها مستفيدًا علمها، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يُشبه على عالم.

قال: وكيف؟

قلتُ: أرَوَيتَ «أنّ **عليّ بن أبي طالب** رضي الله عنه **أنكرَ على معقل بن يسار حديثَ بَرْوَع بنت واشق: أنّ النّبيّ ﷺ جعل لها المهر والميراث؛ وردَّ حديثَه وقال بخلافه**»؟ قال: نعم.

قلتُ: وقال بخلاف حديث بَرْوَع بنت واشق مع عليّ زيدُ بن ثابت، وابنُ عبّاس، وابنُ عمر؟

قال: نعم.

قلتُ: ورويتَ عن عمر بن الخطّاب (أنّ **عمّار بن ياسر** روى أنّ النّبيّ ﷺ أمر الجنُب أن يتيمّم، فأنكر ذلك عليه، وأقام عمر على أن لا يتيمّم الجنُب، وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود، وتأوّلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]»؟

قال: نعم.

قلتُ: ورويتَ وروينا: «**أنّ النّبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ وليس معه من النّاس إلّا بلالٌ، وأسامةُ، وعثمان، فأغلقَها عليه**»، وكلّهم سميعٌ بصيرٌ حريصٌ على حفظ فعله والاقتداء به، فخرج أسامةُ فقال: «**أراد النّبيّ ﷺ الصّلاة فيها، فجعلَ كلّما استقبل منها ناحيةً استدبرَ الأخرى، وكره أن يستدبر من البيت شيئًا، فكبّر في نواحيها، وخرج، ولم يُصلِّ**»، فكان ابن عبّاس يفتي أن لا يُصلّى في البيت - وغيرُه من أصحابنا - بحديث أسامة.

وقال بلالٌ: «**صلّى**»؛ **فما تقول أنتَ؟**

قال: يُصلّى في البيت، وقولُ مَن قال: «كان» أحقُّ من قول من قال: «لم يكن»، لأنّ الذي قال: «كان» =

قضى بهما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما»[١].

= شاهدٌ، والذي قال: «لم يكن» ليس بشاهد.

قلتُ: وجعلتَ حديث **بَرْوَع بنتِ واشق** سنّةً، ولم تُبطِلها بردِّ عليّ رضي الله عنه، وخلافِ ابنِ عبّاسٍ وابن عمر وزيدٍ، وثبّتَّ حديثَ بَرْوَع؟ قال: نعم.

قلتُ: وجعلتَ تيمُّمَ الجنب سنّةً، ولم تبطلها بردِّ عمر وخلافِ ابنِ مسعود تيمُّم الجنب وتأوّلهما قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، والطّهورُ بالماء، وقولَ الله عزّ ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾؟ قال: نعم.

قلتُ: وكذلك تقولُ: لو دخلتُ أنا وأنتَ على فقيهٍ أو قاضٍ، فخرجتُ فقلتُ: «**حدّثنا كذا، أو قضى بكذا**»؛ وقلتَ أنتَ: «**ما حدّثنا، ولا قضى بشيءٍ**»، كان القولُ قولي، لأنّي شاهدٌ، وأنتَ مضيِّعٌ، أو غافلٌ؟ قال: نعم.

قلتُ: **فالزّهري لم يُدرِك رسولَ الله ﷺ، ولا أكثرَ أصحابه**، فلو أقام على إنكار «اليمين مع الشّاهد»، أيُّ حجّةٍ تكون فيه إذا كان مَن أنكر الحديثَ عن النّبيّ ﷺ من أصحابه لا يُبطل قول من روى الحديث، كان الزّهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يوهَن به حديثُ مَن حدّث عن رسول الله ﷺ، وإذا كان بعض السّنن قد يَعزُب عن عامّة أصحاب رسول الله ﷺ، حتّى يجدوها عند **الضّحّاك بن سفيان، وحمَلَ بن مالك** مع قلّة صحبتهما وبعد دارهما، وعمر يطلبها من الأنصار والمهاجرين فلا يجدها، فإن كان الحكم عندنا وعندك أنّ من حدّث أولى ممّن أنكر الحديث فكيف احتججت بأنّ الزّهري أنكر «اليمين مع الشّاهد»؟

فقال لي: لقد علمتُ ما في هذا حجّةً».

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٥٧٧٣، ٧/ ٢٥٠).

ومعاوية: هو معاوية بن أبي سفيان صخر، أبو عبد الرّحمن الأمويّ، الصّحابي وابن الصّحابيّين، أسلم قبل الفتح في الأصحّ، روى عن النّبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وأخته أمّ حبيبة، وعنه: جرير بن عبد الله البجلي، والسّائب بن يزيد سنان، وابن عبّاس، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيّب، وآخرون، وكتب الوحي، ولّاه عمر بن الخطّاب الشّام بعد أخيه يزيد، فأقرّه عثمان مدّة ولايته، ثمّ ولي الخلافة، كان رضي الله عنه أميرًا عشرين سنة، وخليفةً عشرين سنة، توفّي رضي الله عنه في رجب سنة ٦٠هـ. (تهذيب التّهذيب: ١٠/ ١٨١).

وكذا ذكر **ابنُ جريج**[1] **عن عطاء بن أبي رباح**[2] أنّه قال: «كان القضاء الأوّل: أن لا يُقبَل إلّا شاهدان، وأوّل من قضى باليمين مع الشّاهد عبد الملك[3] بن مروان»[4]؛

---

(١) **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكّي، أحد الأعلام، روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وطاووس والزّهري خلق، وعنه: أبناء عبد العزيز ومحمّد، ويحيى الأنصاري أحد شيوخه، والأوزاعي وهو من أقرانه، ويحيى القطّان، والحمّادان، والسّفيانان، وخلق، قال أحمد: أوّل من صنّف ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج قال فاحذرْه، وإذا قال سمعتُ أو سألتُ جاء بشيء ليس في النّفس منه شيء. مات رحمه الله تعالى سنة ١٥٠هـ. (طبقات الحفّاظ للسيوطي: ص٨١).

(٢) **عطاء**: هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، مفتي أهل مكّة ومحدّثهم، القدوة العلم، أبو محمّد القرشي مولاهم المكّي، ولد في خلافة عثمان في الأصحّ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عبّاس وآخرين، وعنه أيّوب، وحسين المعلّم، وابن جريج، وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان أسود مفلفلًا فصيحًا كثيرَ العلم أحسنَ النّاس صلاةً، وأعلمهم بالمناسك، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، ومات وهو أرضى أهل الأرض عند النّاس، وكان مجلسه ذكرًا لله لا يفتر، فإن سئل أحسن الجواب، وقال ابن عبّاس وابن عمر: يا أهل مكّة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء، مات رضي الله عنه سنة ١١٤هـ بمكّة. (تذكرة الحافظ للقشيري: ١/ ٩٦).

(٣) **عبد الملك**: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ بالمدينة المنوّرة، كان أحد فقهائها، واسع العلم، متعبّدًا، استعمله معاوية على المدينة وعمره ستّ عشرة سنة، ولي الخلافة بعد أبيه سنة (٦٥هـ)، وكان قويّ الهمّة، وأوّل من صكّ الدّنانير في الإسلام، توفّي رحمه الله بدمشق سنة ٨٦هـ. (تاريخ الطّبري: ٨/ ٥٧، الأعلام: ٤/ ١٦٥).

(٤) **قال الإمام الشّافعي** رضي الله عنه **في الأم** (٨/ ٢٢): «قال ـ أي بعض من أنكر الشّاهد من اليمين ـ: احتجّ به أصحابنا بأنّ عطاء أنكرَها.

قلتُ: فالزّنجيّ أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء أنّه قال: «**لا رجعةَ إلّا بشاهدين، إلّا أن يكون عذرٌ فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده**»، فعطاء يُفتي باليمين مع الشّاهد فيما لا يقول به أحدٌ من أصحابنا. ولو أنكرها عطاء هل كان الحجّ فيه إلّا كهي في الزّهري وأضعفَ منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ؟ =

مع أنّه ورد مورِدَ الآحاد، ومخالفًا للمشهور فلا يُقبَل[١].

التّرجيح:

لعلَّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء بـ «**الشّاهد واليمين**» في الأموال وما في معناها، لأمور منها:

الأوّل: أنّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما صحيحٌ صريحٌ باتّفاق الحفّاظ والأئمّة، فوجب قبوله.

الثّاني: أنّ إعمال الدّليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

الثّالث: أنّ القضاء بـ «**الشّاهد واليمين**» روي من عدد يبلغ حدّ الشّهرة، فوجب قبوله حتّى على قواعد الحنفيّة، والله تعالى أعلم.

والجواب عن قولهم بضعف الحديث: أنّه قد صحّ حديث **ابن عبّاس وأبي هريرة** وإن كان حديث جابر مرسلًا، فالصّحيح لا يُعلَّل بطريق ضعيف؛ بل الضّعيف يتقوّى بالصّحيح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= قال: لا.

قلتُ: لو ثبت أنّ النّبيّ ﷺ قضى بها أكان لأحد خلافُها، وردُّها بالتّأويل؟

قال: لا.

فذكرتُ له بعضَ ما روينا فيها، وقلتُ له: أَتُثبت مثلَ هذا؟

قال: نعم، ولكنّي لم أكن سمعته.

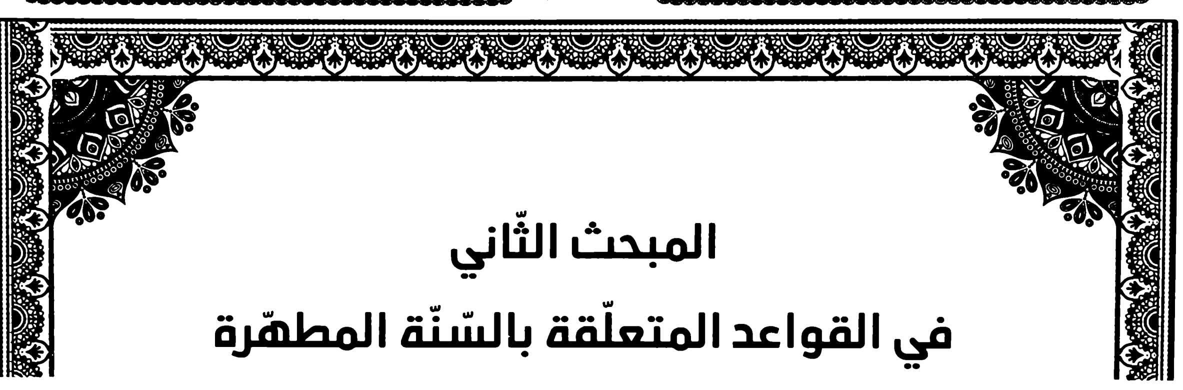
قلتُ: أفذهب عليه من العلم شيءٌ؟

قال: نعم.

قلتُ: فلعلّ هذا ممّا قد ذهب عليك، وإذ قد سمعتَه فصِرْ إليه، فكذلك يجب عليك».

(١) بدائع الصّنائع للكاساني: ٦/ ٢٢٥.





المبحث الثّاني
في القواعد المتعلّقة بالسّنّة المطهّرة

ويحتوي على تسعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف السّنّة، وحجّيّتها، وأقسامها، وأثرها.

المطلب الثّاني: خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وأثره.

المطلب الثّالث: مخالفة الرّاوي لمرويّه، وأثره.

المطلب الرّابع: إنكار الرّاوي مرويَّه، وأثره.

المطلب الخامس: تعريف المرسل، حجّيّتُه، وأثره.

المطلب السّادس: زيادةُ الثّقة، حجّيّتُها، وأثرها.

المطلب السّابع: رواية المستور، حجّيّتُه، وأثره.

المطلب الثّامن: الحديث الضّعيف، حجّيّتُه، وأثره.

المطلب التّاسع: خاتمة لمبحث السّنّة.

❁ ❁ ❁

المطلب الأوّل

تعريف السّنّة، وحجّيّتُها، وأقسامها، وأثرها

أوّلًا: تعريف السّنّة لغةً:

يُراد بـ «السّنّة» في اللّغة العربيّة ثلاثة معانٍ:

أحدهما: الطّريقة حسنة كانت أو غيرها، منه: سننتُ لكم سنّةً، أي سلكتُ لكم طريقًا تتّبعونني فيها[١]، ومنه الحديث: «**مَن سَنَّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعدَه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٢].

ثانيها: والسّيرة حسنة كانت أو ذميمة، فسنّةُ كلّ قوم ما عُهدَت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

قال **ابن منظور**: «السّنّة: السّيرة حسنة كانت أو قبيحة، وفي التّنزيل العزيز: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الكهف: ٥٥]، قال **الزّجّاج**: سنّةُ الأوّلين أنّهم عاينوا العذاب، فطلب المشركون أن قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال ٣٢]»[٣].

ومنه الحديث: «**لتتّبعنّ سَنَنَ من قبلَكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ، حتّى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهودَ والنّصارى؟ قال: فمَنْ؟**»[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٢٢٥ (سنن)، والمصباح المنير، ص٢٩٢.

(٢) رواه مسلم في الزّكاة، باب الحثّ على الصّدقة، ولو بشقّ تمرة (١٦٩١).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٢٢٥ (سنن). ومثله: القاموس المحيط: ٤/ ٢٣١ (سنن)، والمصباح المنير للفيّومي، ص٢٩٢ (سنن).

(٤) رواه **البخاري** في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣١٩٧)، **ومسلم** في العلم، باب اتّباع سنن =

ثالثها: الحُكم، يقال: سنّةُ فلان، أي: حكمُه، ومنه سنّةُ الله: أحكامه، قال **ابن منظور** رحمه الله: «**سنّة الله: أحكامُه، وأمره، ونهيه، سنَنها الله للنّاس**»[١].

ثانيًا: السّنّة اصطلاحًا:

أمّا السّنّة في اصطلاح الأصوليّين: **فهي أقوالُ محمّدٍ ﷺ، وأفعالُه**[٢].

خرج بـ «أقوال محمّد ﷺ... إلخ» أوصافُه ﷺ الخُلقيّة والخِلقيّة، التي لا تتعلّق بها الأحكام الشّرعيّة، فليس هذه من مباحث الأصوليّين، وإن كانت من مباحث المحدّثين، وعلماء العقيدة؛ لأنّ مراد المحدّثين ضبط كلّ ما يتّصل بالنّبيّ ﷺ، سواء تعلّق به حكم شرعي أو لا، ومراد علماء العقيدة ضبط ما يجب الإيمان به الذي منه أوصاف النّبيّ ﷺ، ومراد الأصوليّين ضبط ما يتعلّق به حكم شرعي، فتعريف المحدّثين ومن معهم أعمّ من تعريف الأصوليّين.

ثالثًا: حجّيّة السّنّة:

أجمع العلماء على وجوب العمل بالسّنّة المطهّرة، ولم يخالف فيه إلّا الشّواذّ من المبتدعة، سواء كانت السّنّة من قبيل خبر الواحد أو الخبر المتواتر.

قال **التّاج السّبكي** رحمه الله تعالى: «**ويجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشّهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدّينيّة**»[٣].

= اليهود والنّصارى (٤٨٢٢).

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٢٢٥ (سنن). ومثله في القاموس المحيط: ٤/ ٢٣١ (سنن).

(٢) البدر الطّالع للمحلّي: ٢/ ٣، التّشنيف للزّركشي: ١/ ٤٤٥، الغيث الهامع للولي العراقي: ٢/ ٤٥٥، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريّا، ص٩١.

(٣) جمع الجوامع (البدر الطّالع) للسّبكي: ٢/ ٦٠. وممّن صرّح بالإجماع بوجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشّهادة وسائر الأمور الدّينيّة: القفّال الشّاشي، والماوردي، والرّوياني، وابن السّمعاني، وابن النّجّار. (البحر المحيط: ٤/ ٢٥٦، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٥٨.

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: الآيات الكثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النّساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النّساء: ٦٥].

وقول الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التّوبة: ١٢٢].

فهذه الآيات تدلّ على وجوب العمل بالسّنّة، وتحذّر عن مخالفتها، سواء نُقلت السّنّة إلينا بطريق التّواتر أو الواحد؛ لأنّ الآيات مطلقة، والأخيرة نصٌّ في وجوب العمل بخبر الواحد، إذ الطّائفة في اللّغة العربيّة واحدٌ فصاعدًا[1]، ولا شكّ أنّ خبر الواحد والاثنين خبرُ واحد[2].

الثّاني: السّنّة المتواترة، وهي ما تواترَ أنّ النّبيّ ﷺ كان ينفذ أمراءَه، ورسلَه، وقضاتَه، وسُعاتَه إلى الأطراف وهم آحاد، ولا يرسلهم إلّا لقبض الصّدقات وحلّ العهود، وتبليغ أحكام الشّرع، فمن ذلك تأميره **أبا بكر الصّدّيق** رضي الله عنه على الموسم سنة تسع، وإنفاذُه سورةَ البراءة مع **عليّ** رضي الله عنه، وتحميلُه فسخَ العهود والعقود التي كانت بينه وبين قريش، وقد يثبت باتّفاق أهل السّير أنّه كان يُلزم أهلَ النّواحي قبولَ قول رسوله

---

(١) **قاله الفيروزآبادي في القاموس (٣/ ٢٢٩، طوف).**

(٢) المحصول: ٤/ ٣٦٧، الإحكام: ٢٩١، الكافي للدّكتور الخنّ، ص ١٢٦، ١٣٦.

وسُعاتِه وحكّامِه، ولو احتاج في كلّ رسول إلى إنفاذ عدد التّواتر معه لم يَفِ بذلك جميع أصحابِه، وخلت دار الهجرة عن أصحابه وأنصارِه، وتمكّن منه أعداؤه، وفسد النّظامُ والتّدبيرُ، فلو لم يكن خبرُ الواحد حجّةً يجب قبولها لما قام بذلك النّبيّ ﷺ[١].

الثّالث: إجماع الصّحابة: لقد تواترَ عمل الصّحابة بخبر الواحد في وقائع شتّى لا تُحصى، وإن لم يتواتر آحادُها، فيحصل العلم بمجموعها، ومَن طالعَ كتب الأخبار وجدَ فيها من هذا الجنس ما لا حدَّ له ولا حصرَ، وكلّ واحد منها وإن لم يكن متواترًا لكنَّ القدرَ المشتركَ فيه بين الكلّ، وهو العملُ على وفقِ خبرِ الواحدِ معلومٌ بالضّرورةِ، لا يُنكره إلّا جاهلٌ أو مكابرٌ، وليس يضرُّ الشّمسَ عدمُ إدراكِ الأعمى نورَها[٢].

رابعًا: أقسام السّنّة:

للسّنّة تقسيمان: الأوّل باعتبار المتن، والثّاني باعتبار الإسناد.

أوّلًا: أقسام السّنّة باعتبار المتن:

السّنّة باعتبار المتن على قسمين:

الأوّل: القول، كقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان**»[٣].

الثّاني: الفعلُ، وفعلُه ﷺ باعتبار الفعل على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل ـ وهو المراد عند الإطلاق ـ الفعلُ المتعارف للنّاس: **كحديث عبد الله**

---

(١) المستصفى: ١/ ٤٤٨، المحصول: ٤/ ٣٦٦، الإحكام: ٢/ ٢٩٦، البحر المحيط: ٤/ ٢٤٩.

(٢) المستصفى: ٤/ ٤٤١، المحصول: ٤/ ٤٦٧، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٩٧.

(٣) رواه **البخاري** في الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٧)، **ومسلم** في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (٢١).

بن زيد[١] رضي الله عنهما: «**أنّ النّبيَّ ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى، فاستقبلَ القبلةَ، وقلَبَ رداءَه، وصلّى ركعتين**»[٢].

هذا القسم من فعله ﷺ على خمسة أنواع:

الأوّل: ما كان من أفعاله ﷺ جِبلّيًّا، نحو القيام والقعود والأكل والشّرب، فهو على الإباحة، إلّا إذا ورد ما يدلّ على أنّه للنّدب، كقوله ﷺ: «**يا غلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ ممّا يليكَ**»[٣].

الثّاني: **ما كان من أفعاله ﷺ بيانًا للآية** كصلاتِه ونسكِه، وقطعه كفَّ يمينِ السّارق، والبيانُ تابعٌ للمبيَّنِ في الوجوبِ والنّدبِ وغيرهما من الأحكام وفاقًا.

الثّالث: **ما كان من أفعاله ﷺ مخصّصًا به**، كزيادته ﷺ في النّكاح على الأربع، لسنا متعبَّدين به وفاقًا.

الرّابع: **ما كان من أفعاله ﷺ متردِّدًا بين كونه جِبلّيًّا، وكونِه شرعيًّا**، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النّبيّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شِقّه الأيمن**»[٤]،

---

(١) **وعبد الله بن زيد**: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المزني، ابن أمّ عمارة، ولم يشهد بدرًا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذّاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيبًا، وقطعه عضوًا عضوًا، فاشترك هو ووحشي في قتل مسيلمة، رماه وحشي بن حرب بالحربة، وضربه عبد الله بن زيد بالسّيف فقتله، وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرّة سنة ٦٣هـ، وهو صاحب حديث الوضوء، روى عنه ابن المسيّب، وابن أخيه عبّاد بن تميم بن زيد، وغيرهما. (الاستيعاب لابن عبد البرّ: ٣/ ٩١٣).

(٢) رواه **البخاري في الجمعة**، باب تحويل الرّداء في الاستسقاء (٩٥٦)، **ومسلم في الاستسقاء**، باب صلاة الاستسقاء (١٤٨٦).

(٣) رواه **البخاري في الأطعمة** (٤٥٥٧)، **ومسلم في الأشربة** (٣٧٦٧).

(٤) رواه **البخاري في الجمعة**، باب الضّجعة على الشّقّ الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٠٧)، **ومسلم في** صلاة المسافرين، باب صلاة اللّيل... (١٢٥٦).

فيه تردُّدٌ للعلماء، فمن ترجّحَ عنده كونُه شرعيًّا كالشّافعيّة قالوا باستحبابه، ومن ترجّح عنده كونُه جِبلّيًّا كالجمهور قالوا بعدم استحبابه[١].

الخامس: وما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عُلِمَت صفتُه من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ[٢]، فأمّتُه ﷺ مثله في ذلك وفاقًا.

ثانيها: ما لم تُعلَم صفتُه من وجوب أو ندب أو إباحة، وظهر فيه قصدُ القربة، فاختلف فيه العلماء على مذاهب[٣]، **أشهرها اثنان:**

المذهب الأوّل: أنّه للوجوب، قاله **المالكيّة والحنابلة.**

قال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: «والضّربُ الثّاني ـ من أفعاله ﷺ التي لا تُعلَم صفتُها ـ ما فيه قربة وعبادة، هذا قد اختلف النّاس فيه، والذي عليه أكثرُ أصحابنا أنّه على الوجوب»[٤].

---

(١) قال **الإمام النّوويّ** رحمه الله في شرح مسلم (٦/ ٢٥٦): «قال القاضي عياض: ذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصّحابة إلى أنّه بدعة...

والصّحيح أو الصّواب: أنّ الاضطجاع بعد سنّة الفجر سنّة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينِه**». رواه أبو داود والتّرمذي بإسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم، **قال التّرمذي**: «**هو حديث حسن صحيح**». فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع». ومثله في المجموع (٣/ ٣٤٧).

(٢) أمّا الكراهة والحرمة فلا تتصوّران في فعله ﷺ على الصّحيح. (التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٢٢٥، الإبهاج للسّبكي: ٢/ ٢٩٠).

(٣) جعلَ كثير من العلماء هذا الخلاف والآتي في الثّالث أيضًا شاملاً للنّبيّ ﷺ، وخصّه المحقّقون بأمّتِه، وهو أولى لعدم وجود الفائدة من الخوض في حقّه ﷺ. والله أعلم. (تيسير التّحرير: ٣/ ١٢٣، والتّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٩٢).

(٤) الإحكام، ص٢٢٣. ومثله في شرح التّنقيح، ص٢٨٨، وتحفة المسؤول: ٢/ ١٨٣.

وقال ابن النّجّار رضي الله عنه: «وإنْ لم تُعلَم صفةُ حكمِ فعله ﷺ إن قصدَ النّبيّ ﷺ القربةَ فهو واجبٌ علينا وعليه عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وأكثر أصحابه»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

القرآن: لقد جاء في الآيات العديدة الأمر باتّباع النّبيّ ﷺ، والحذر من مخالفته، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النّور: ٦٣].

أمرَت الآية الأولى ـ والأمر للوجوب ـ باتّباع النّبيّ ﷺ، والاتّباعُ يكونُ في الفعل كما يكون في القول، وحذّرَت الآية الثّانية عن مخالفة أمره ﷺ، والأمر يُطلق على الفعل كما يُطلق على القول[٢].

السّنّة: وهي كثيرة، منها: حديث **أبي سعيد الخدريّ** رضي الله عنه قال: **«بينما رسول الله ﷺ يُصلّي بأصحابه، إذ خلعَ نعليه فوضعهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك القوم ألقَوا نعالهم، فلمّا قضى رسول الله صلاتَه قال: ما حملَكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليكَ، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إنّ جبريلَ ﷺ أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذرًا، أو قال أذًى، وقال: إذا جاء أحدُكم إلى المسجد فلينظرْ؛ فإنْ رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحْه، وليُصلِّ فيهما»**[٣].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ١٨٧.

(٢) الإحكام للباجي، ص٢٢٤، الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٠.

(٣) رواه أبو داود في الصّلاة، باب الصّلاة في النّعال (٥٥٥)، ورجاله ثقات.

فهـمَ الصّحابـة وجـوبَ الاتّباع فـي فعله ﷺ أيًّـا كان، وأقرّهـم النّبـيّ ﷺ على هذا الفهم(١).

المذهب الثّاني: أنّه للنّدب، قاله الحنفيّة والشّافعيّة.

قال **التّاج السّبكي** رحمه الله: «**ويخصّ النّدبَ مجرّدُ قصدِ القربة**»(٢).

قال **ابن الهمام** رحمه الله: «**إنْ ظهرَ قصدُ القربة فالنّدبُ**»(٣).

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

جعلَت الآية التّأسّي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان محمولًا عليه، وما زاد فهو مشكوكٌ فيه(٤).

الثّاني: أنّ فعلَه ﷺ لا يكون إلّا حسـنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحملُـه علـى المنـدوب أولى؛ لأنّـه الغالب من أفعـال؛ لأنّ كلّ واجبٍ منـدوبٌ وزيادة،

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٢.

(٢) جمع الجوامع للتّاج السّبكي: ٢/ ١٤٩. ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٣٢٢، والتّلخيص له: ٢/ ٢٣٠، والإحكام للآمدي: ٢/ ١٤٨، ونهاية السّول للإسنوي: ٢/ ٦٤٥، والبدر الطّالع للمحلّي: ٢/ ١٤٩، والنّجوم اللّوامع لشيخ الإسلام زكريّا: ٢/ ١٤٦، وغاية الوصول، ص٩٢، والتّعرّف لابن حجر الهيتمي، ص٦٥، والبحر المحيط للزّركشي: ٤/ ١٨٢، وشرح الكوكب السّاطع للسّيوطي: ٢/ ٢٨٨، والإبهاج للتّاج السّبكي: ٢/ ٢٩٠.

(٣) التّحرير لابن الهمام: ٣/ ١٢٣ (مع التّيسير). ومثله في: التّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٩٢، وفواتح الرّحموت: ٢/ ٣٤٣.

(٤) الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٣.

وليس كلّ مندوب واجبًا، فكان الحملُ على المندوب أولى لعمومه[١].

الثّالث: أنّ قصد القربة مجرّدًا عن أمارة الوجوب يدلّ على أنّه مندوبٌ؛ لأنّ رجحانَه ثبتَ بقصدِ القربة، والأصل عدمُ الوجوب[٢].

ثالثها: ما لَم تُعلَم صفتُه من وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ، ولم يظهر فيه قصدُ القربة، فاختلف العلماء فيه على مذاهب؛ **أشهرها ثلاثة:**

المذهب الأوّل: أنّه للوجوب، قاله **جمهور المالكيّة، ومتأخّرو الشّافعيّة.**

قال **الشّنقيطي** رحمه الله: «كونُ مجهولُ الحكمِ للوجوبِ هو الأصحُّ الذي ذهب إليه مالك وأكثر أصحابنا»[٣].

وقال **التّاج السّبكي** رحمه الله: «وإن جُهلَت صفةُ الفعلِ فللوجوب»[٤].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

أنّ فعله ﷺ متردّد بين الإباحة والنّدب والوجوب، فحملُه على الوجوب كان أحوط؛ لأنّ الواجب ندبٌ وزيادةٌ؛ ولأنّ فيه تحقّق براءة الذّمّة[٥].

المذهب الثّاني: أنّه للنّدب، قاله **متقدّمو الشّافعيّة.**

قال **الإسنوي** رحمه الله: «وأمّا إذا لم يظهر فيه قصدُ القربة ففيه مذاهب...، وقال **الشّافعي** رضي الله عنه: يدلُّ على النّدب»[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٣.

(٣) نشر البنود: ٢/ ٨. ومثله: في شرح التّنقيح، ص٢٨٨، وتحفة المسؤول: ٢/ ١٨٣.

(٤) جمع الجوامع للتّاج السّبكي: ٢/ ١٤٩. **ومثله في**: البدر الطّالع: ٢/ ١٤٩، والنّجوم اللّوامع: ٢/ ١٤٦، وغاية الوصول، ص٩٢، والتّعرّف لابن حجر، ص٦٥، والبحر: ٤/ ١٨٢، وشرح الكوكب السّاطع: ٢/ ٢٨٨.

(٥) البدر الطّالع: ٢/ ١٤٠.

(٦) **قال البدر الزّركشي رحمه الله في البحر (٤/ ١٨٣): «نقلَ القولَ بالنّدبِ القاضي وابن الصّبّاغ وسليم**، =

واستدلّوا عليه بأمور، منها: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

الآية وصفَت الأسوةَ بالحسنة، وهو يدلّ على رجحان النّدب على الإباحة، والوجوب منتفٍ لكونه خلاف الأصل، ولقوله: «لَكُم»، ولم يقُل: «عليكم»، فتعيّن النّدبُ لأنّه المتيقَّنُ[١].

المذهب الثّالث: أنّه للإباحة، قاله **الحنفيّة والحنابلة، واختاره إمام الحرمين**[٢]، **والآمدي**[٣]، **وابن الحاجب**[٤]، **وأبو الوليد الباجي**[٥].

قال **عبد العليّ الأنصاري**: «وإن جُهلَ حكمُ الفعلِ من الوجوبِ والنّدبِ والإباحةِ فباعتبار الأمّة مذاهب...، والصّحيح عند أكثر **الحنفيّة** أنّه للإباحة، وينبغي أن يكون ذلك عند عدم قرينة قصد القربة، إذ لا قربة في مباح، وهو ظاهر»[٦].

= عن **الصّيرفي والقفّال الكبير**...، ونسبه **القاضي أبو بكر** إلى أصحاب الشّافعي، وقال ابن القشيري: في كلام الشّافعي ما يدلّ عليه، وقال **الماوردي والرّوياني**: إنّه قولُ الأكثرين، وأطنبَ **أبو شامةَ** في نصرته».
ونسب القولَ بالنّدب إلى الإمام الشّافعي رضي الله عنه إمامُ الحرمين في البرهان: ١/ ٣٢٢، وفي التّلخيص: ٢/ ٢٣١، والرّازي في المحصول: ٣/ ٢٣٠، والبيضاوي في المنهاج: ٢/ ٦٤٤، والسّبكي في الإبهاج: ٢/ ٢٩٠.

(١) نهاية السّول للإسنوي: ٢/ ٦٤٨.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٣٢٤.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٠.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ١٠٧.

(٥) الإحكام للباجي، ص: ٢٢٣.

(٦) فواتح الرّحموت لعبد العليّ الأنصاري: ٢/ ٣٤٣. **ومثله في**: أصول السّرخسي: ٢/ ٨٨، وأصول البزدوي: ٣/ ٣٠٠، وتيسير التّحرير: ٣/ ١٢٣، والتّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٩٢، وكشف الأسرار: ٣/ ٣٩٨، =

وقال **ابن النّجّار** رحمه الله: «وإن لم يتقرّب بالفعل الذي لم تُعلَم صفةُ حكمِه فهو مباح عند الأكثر»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: أنّ الإباحة هو المتيقّن من فعله ﷺ عند عدمِ وجودِ قرينة القربة؛ لأنّه مأذونٌ فيه لانتفاء المعصية والخصوصيّة، وأقلّ مراتب المأذون هو الإباحة، والنّدب والوجوب زائدان عليها، ولا وجودَ لهما لكون المسألة مفروضة فيما لم يظهر فيه قصدُ القربة، فتعيّنَت الإباحة[٢].

أثرُ فعله ﷺ في الفروع:

الفروع التي بناها **ابن حجر الهيتمي** في «التّحفة» على فعله ﷺ ـ أي القسم الأوّل منه بمعناه الاصطلاحي ـ يُمكن أن تُجعَل على ثلاثة أنواع:

١ ـ فعلُه ﷺ للوجوب:

بنى عليه **ابن حجر** في «**التّحفة**» فروعًا كثيرة جدًّا، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأوّل: وجوب خطبتين للجمعة:

اتّفق العلماء على وجوب الخطبة للجمعة، وكذا اتّفق الجماهير على اشتراط الخطبتين فيها.

قال ابن حجر: «الخامس من أركان الجمعة خطبتان إجماعًا إلّا مَن شذَّ»[٣].

= وإفاضة الأنوار، ص٢٠٦، ونسمات الأسحار، ص٢٠٦.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ١٨٩. ومثله: في المسودّة، ص١٨٧.

(٢) فواتح الرّحموت لعبد العليّ الأنصاري: ١/ ٣٤٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٣٤٣. قال النّووي في شرح مسلم (٦/ ٣٨٨): «ذهب عامّة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحّة الجمعة، وعن الحسن البصري وأهل الظّاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك: أنّها تصحّ بلا خطبة».

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «يُشترطُ للجمعة خطبتان»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنه قال: «**كانت للنّبيّ ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكّر النّاس**»[٢].

الفرع الثّاني: وجوب قراءة آية في إحدى خُطبتَي الجمعة:

ذهب الحنفيّة[٣] والشّافعيّة إلى وجوب قراءة الآية في إحدى الخطبتين[٤]، قال **ابن حجر** رحمه الله: «والرّابع من أركان خطبة الجمعة قراءة آية مفهمة، لا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثّر: ٢١] في إحداها لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلّها، دلّ على الاكتفاء بها في إحداهما»[٥].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: حديث **جابر بن سمُرة** رضي الله عنه قال: «**كانت للنّبيّ ﷺ خطبتان يجلسُ بينهما، يقرأ القرآن ويذكّر النّاس**»[٦].

الفرع الثّالث: وجوب القيام في خطبتي الجمعة والجلوس بينهما:

ذهب **الشّافعيّة** إلى وجوب القيام من القادر في خطبتَي الجمعة، ووجوب الجلسة الخفيفة بينهما، قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُشترَط القيام في الخطبتين إن قدرَ، والجلوسُ مع الطّمأنينة فيه بينهما للاتّباع»[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣/ ١٧. ومثله في فتح باب العناية: ١/ ٤١٤.

(٢) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصّلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢).

(٣) فتح باب العناية لعليّ القاري: ١/ ٤٠٦.

(٤) وذهب **المالكيّة والحنابلة** إلى استحباب قراءة الآية. (جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص١٢٣، والمغني لابن قدامة: ٣/ ١٩).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٣٤٨ (مختصرًا).

(٦) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصّلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢).

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٣٥٥ (مختصرًا).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: حديث **ابن عمر** قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطُب يومَ الجمعة قائمًا، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم، كما يفعلون اليوم**»[١].

وحدثُ **جابر بن سمُرة** رضي الله عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يخطُبُ قائمًا، ثمّ يجلس، ثمّ يقومُ، فيخطُبُ قائمًا**»[٢].

٢ ـ فعلُه ﷺ للنّدب:

بنى عليه **ابن حَجَر** في «**التّحفة**» فروعًا كثيرة جدًّا، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأوّل: استحباب الدّعاء عند دخول الخلاء:

استحبَّ العلماء الدّعاء عند دخول الخلاء والخروج منه، قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويقول ندبًا عند دخول الخلاء: **باسم الله، اللّهمَّ إنّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائثِ، غفرانَك**، ويقول عند خروجِه منه: «**الحمد لله الذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني**»[٣].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: حديثُ **أنس بن مالك** رضي الله عنه: «**كان النّبيّ ﷺ إذا دخلَ الخلاء قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ**»[٤].

وحديثُ **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: «**كان النّبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني**»[٥].

---

(١) رواه **البخاري في الجمعة**، باب الخطبة قائمًا (٨٦٩)، **مسلم في الجمعة** (١٩٩١).

(٢) رواه **مسلم في الجمعة**، باب ذكر الخطبتين قبل الصّلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٢٨٢ (ملخّصًا). ومثله في فتح باب العناية: ١٧٢، والمغني لابن قدامة: ١/ ٢١٨.

(٤) رواه **البخاري في الوضوء**، باب ما يقول عند الخلاء (٨٦٩)، **ومسلم في الحيض**، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٥٦٣).

(٥) رواه **ابن ماجه في الطّهارة**، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٢٩٧)؛ وفيه: إسماعيل بن مسلم المكّي، وهو ضعيف. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ١/ ١٤٠).

الفرع الثّاني: استحباب قراءة سورة السّجدة في الرّكعة الأولى من فجر الجمعة، وسورة الدّهر في الثّانية:

استحبَّ العلماء قراءة سورة السّجدة في الرّكعة الأولى من صلاة فجر الجمعة، وقراءة سورة الدّهر في الرّكعة الثّانية منها، قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُسنُّ لصبح الجمعة إذا اتّسع الوقت ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السّجدة: ١ ـ ٢]، وفي الثّانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، بكمالِهما لثبوته مع دوامه من فعله ﷺ»[١].

عن **ابن عبّاس** رضي الله عنهما: **«أنّ النّبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السّجدة: ١ ـ ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾»**[٢].

الفرع الثّالث: استحباب صيام يوم الإثنين والخميس:

استحبَّ العلماء صيامَ يومَي الإثنين والخميس، قال ابن حجر رضي الله عنه: «يُسنُّ صومُ الإثنين والخميس؛ للخبر الحسن: «**أنّه ﷺ كان يتحرّى صومَهما**...»[٣].

عن **أسامة بن زيد** رضي الله عنهما قال: **«قلتُ: يا رسول الله إنّك تصوم حتّى لا تكاد تفطر، وتفطر حتّى لا تكاد أن تصوم إلّا يومين إنْ دخلا في صيامك، وإلّا صمْتَهما، قال: أيُّ يومين؟ قلتُ: يومَ الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانِك يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على ربّ العالمين، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم»**[٤].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٣٧. **ومثله في**: كفاية الطّالب: ١/ ٤٥٦، والإنصاف: ٢/ ١٤٨، والفروع لابن مفلح: ٢/ ٥٤.

(٢) رواه **البخاري** في الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة (٨٩١)، **ومسلم** في الجمعة (٢٠٢٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٦٣١. ومثله في فتح باب العناية: ١/ ٥٨٠، وموهب الجليل: ٢/ ٤٠٦، والكافي لابن عبد البرّ، ص١٢٩، والمبدع لابن مفلح: ٣/ ٥١.

(٤) رواه **أبو داود** في الصّيام، باب في صوم الإثنين والخميس (٢٤٣٦)، **والنّسائي** في الصّيام، باب صوم النّبيّ ﷺ بأبي هو وأمّي (٢٣١٨) بإسناد حسن. (التّحفة لابن حجر: ٤/ ٦٣١).

٣ ـ فعلُه ﷺ للجواز:

بنى عليه **ابن حجر** في «التّحفة» فروعًا كثيرة جدًّا، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأوّل: جواز تقبيل وجه الميّتِ لأهلِه:

ذهب العلماء إلى جواز تقبيل وجه الميّت لأهلِه، قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويجوز لأهل الميّت ونحوَهم كأصدقائه تقبيلُ وجهِه لِما: «**أنّه ﷺ قبّل وجْهَ عثمانَ بنَ مظعونٍ رضي الله عنه بعدَ موتِه**»»[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «**رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُ عثمانَ بن مظعونٍ، وهو ميِّتٌ حتّى رأيتُ الدّموعَ تسيل**»[٢].

الفرع الثّاني: جواز الرّكوب عند الرّجوع من الجنازة:

ذهب العلماء إلى جواز الرّكوب عند الرّجوع من الجنازة، قال **ابن حجر** رحمه الله: «ولا يُكره الرّكوب في الرّجوع من الجنازة؛ **لفعله ﷺ له، رواه مسلم**، بخلافه في الذّهاب لغير عذر»[٣].

عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه قال: «**خرجَ رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدّحداح**[٤]**، فلمّا رجع أُتيَ بفرسٍ مُعْرَوْرًى، فركبَ، ومشينا معه**»[٥].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ١٦٤.

(٢) رواه **أبو داود** في الجنائز، باب تقبيل الميّت (٣٧٥٠)، **والتّرمذي** في الجنائز، باب ما جاء في الميّت (٩١٠)، وقال: «حسن صحيح»، **وابن ماجه** في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميّت (١٤٤٦)، كلّهم بطريق عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. (تقريب التّهذيب: ٢/ ١٦٧).

(٣) تحفة المحتاج بن حجر: ٤/ ١٧١.

(٤) **وأبو الدّحداح**: هو أبو الدّحداح الأنصاري، حليفٌ لهم، صحابيّ، لا يُعرَف له اسمٌ ولا نسبٌ، وقيل: اسمُه ثابت بن الدّحداح، مات رضي الله عنه في زمن النّبيّ ﷺ. (الاستيعاب، ص٨٠٠).

(٥) رواه **مسلم** في الجنائز، باب ركوب المصلّي على الجنازة إذا انصرف (٢٢٣٥). قال **النّووي** في =

الفرع الثّالث: جواز رمي الكفّار بالمنجنيق:

ذهب العلماء إلى جواز حصار الكفّار في حصونهم، ورميهم بالمنجنيق، قال **ابن حجر** رحمه الله تعالى: «ويجوز حصارُ الكفّار في البلاد والقلاع وغيرها، وإرسالُ الماء عليهم، وقطعُه عنهم، ورميُهم بنارٍ ومنجنيقٍ وغيرِهما، وإن كان فيهم نساءٌ وصبيانٌ، ولو قدرْنا عليهم بدون ذلك لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولـ «**أنّه ﷺ حصر أهلَ الطّائف ورماهم بالمنجنيق**»، رواه البيهقي[(١)]»[(٢)].

القسم الثّاني من فعله ﷺ: تقريره ﷺ، كحديث **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: «**كنّا نعزِلُ على عهدِ النّبيّ ﷺ والقرآن ينزلُ**»[(٣)].

أثر إقراره ﷺ في الفروع:

= شرح مسلم (٧/ ٣٦): «أُتيَ بفرسٍ مُعْرَورًى فركبه»، معناه: بفرسٍ عُريٍ، يقال: اعرَوْيتُ الفرس، إذا ركبتَه عُرْيًا، فهو مُعرَورًى. وفيه إباحة الرّكوب في الرّجوع عن الجنازة، وإنّما يكره الرّكوب في الذّهاب معها».

(١) رواه **البيهقي** في السّنن الكبرى: ٩/ ٨٢، **وأبو داود** في المراسيل (٣٣٥، ص٢٤٨).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/ ٥٨. ومثله: المبسوط: ١٠/ ٦٤، والتّاج والإكليل للعبدري: ٣/ ٣٥١، المبدع لابن مفلح: ٣/ ٣١٩، والرّوض المربع: ٢/ ٦، وكشّاف القناع: ٣/ ٤٨.

(٣) رواه **البخاري** في النّكاح، باب العزل (٥٠٢٩)، ومسلم في النّكاح (٣٥٤٥). قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/ ٢٥٠): «العزل هو أن يُجامعَ، فإذا قارَن الإنزالَ نزَعَ وأنزلَ خارجَ الفرج، وهو مكروهٌ عندنا في كلّ حلٍّ، وكلّ امرأةٍ سواء رضيَت أم لا؛ لأنّه طريق إلى قطع النّسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته «الوأد الخفي»؛ لأنّه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد».
وقال **الإمام الخطّابي** رحمه الله في معالم السّنن (٣/ ١٩٧): «رويَ عن ابن عبّاس: أنّه قال: تُستأمَر الحرّة في العزل، ولا تُستأمر الجارية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجةً إلّا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذنٍ».

بنى عليه **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله على حجّيّة الإقرار في **«التّحفة»** فرعًا واحدًا، وهو:

مشروعيّة القراض:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «والأصل في القِراض: الإجماع، وروى أبو نُعيم، وغيرُه: **«أنّه ﷺ ضارَبَ لِخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوّجها بنحو شهرين، وسنُّه إذْ ذاك نحو خمسٍ وعشرين سنةً بمالِها إلى بُصرى الشّامِ، وأنفذَت معه عبدَها ميسرة، وهو قبل النّبوّة»**.

فكان وجه الدّلالة فيه أنّه ﷺ حكاه مقرِّرًا له بعدَها»[1].

القسم الثّالث من فعله ﷺ، هَمُّه ﷺ[2]: **كحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما** قال: **«استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ**[3] **له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذَ بأسفلها فيجعلَه أعلاها، فلمّا ثقُلَتْ قلّبها على عاتقه»**[4].

أثرُ همِّه ﷺ في الفروع:

بنى **ابن حجر** رحمه الله في **«التّحفة»** على كون الهمِّ من السّنّة فرعين، نذكرُهما على التّرتيب الفقهي إن شاء الله تعالى.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧/ ٤٧٥.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزّركشي: ١/ ٤٤٦، والبحر له: ٤/ ١٦٤، والغيث الهامع للعراقي: ٢/ ٤٥٥، النّجوم اللّوامع لزكريّا الأنصاري: ٢/ ١٣٥.

(٣) **الخميصة**: كساء أسود مُعْلَمُ الطّرَفين، ويكونُ من خزٍّ أو صوفٍ، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة. (المصباح المنير للفيّومي، ص١٨٢).

(٤) رواه **ابن حبّان في الصّلاة**، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٧، ٧/ ١١٨)، **والحاكم في الاستسقاء** (١/ ٤٧٥، ١٢٢١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، **ووافقه الذّهبي، وأبو داود في الصّلاة**، باب جماعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦١).

الفرع الأوّل: استحباب تنكيس الرّداء وتحويله في صلاة الاستسقاء:

اختلف العلماء في تحويل الرّداء وتنكيسه في الاستسقاء على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: لا يُحَوَّل الرّداء ولا يُنكّس في الاستسقاء، **قاله الحنفيّة**.

قال **عليّ القاري** رحمه الله: «لا يُقلِّبُ الإمامُ رداءَه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمّد: أنّ الإمام يقلّبُ رداءَه بعد مضيّ صدر من خطبتِه، وأمّا النّاس فلا يُقلّبون أرديتَهم عندنا»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديثُ **جابرٍ** رضي الله عنه قال: «**استسقى رسول الله ﷺ، وحوّلَ رداءَه ليتحوّلَ القحطُ**»[٢].

فدلّ الحديث على أنّ تحويل الرّداء كان تفاؤلًا، لا لأمر يرجع إلى العبادة، أو كان خاصًّا به ﷺ لمعرفته بالوحي تغيُّر حال السّماء عند تحويل الرّداء، فلا يكون سنّةً لغيره[٣].

المذهب الثّاني: يُحوَّل الرّداء في الاستسقاء ولا يُنكّس، قاله **المالكيّة والحنابلة**.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «ويُستحبّ أن يُحوِّل رادءه في حال الاستقبال، ويُستحبّ تحويل الرّداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم»[٤].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديث **عبد الله بن زيد** قال: «**رأيت النّبيّ ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحوّل إلى النّاس ظهرَه، واستقبل القبلة يدعو، ثمّ حوّلَ رداءَه، ثمّ صلّى لنا ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءة**»[٥].

---

(١) فتح باب العناية لعليّ القاري: ١/ ٣٤٩.

(٢) رواه **الحاكم في المستدرك، في صلاة الاستسقاء** (١٢١٦، ٣/ ٤٧٣)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»

(٣) فتح باب العناية: ١/ ٣٤٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/ ١٩٠. ومثله في الكافي لابن عبد البرّ، ص٨١.

(٥) رواه **البخاري في الجمعة** (٩٦٩)، **ومسلم في صلاة الاستسقاء** (١٤٨٩).

المذهب الثّالث: يُحوَّل الرّداء في الاستسقاء ويُنكَّس، الإمامُ والمأمومُ فيهما سواء، قاله **الشّافعيّة**.

قال **ابن حجر**: «ويُحوِّل ـ أي: ندبًا ـ رداءَه عندَ استقبالِه القبلةَ، فيَجعل يمينَه يسارَه، وعكسَه للاتّباع[1]، ويُنكّسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله، وعكسَه لِما صحَّ «**أنّه ﷺ همَّ بذلك، فمنعَه ثِقلُ خميصتِه**»، ويحصل التّحويل والتّنكيس معًا بأن يجعل الطّرف الأسفل الذي على شقّه الأيمن على عاتقه الأيسر، والطّرف الأسفل الذي على شقّه الأيسر على عاتقه الأيمن»[2].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديث **عبد الله بن زيد** رضي الله عنهما قال: «**استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلمّا ثقُلَت قلّبها على عاتقه**»[3].

الفرع الثّاني: استحباب صيام يوم العاشوراء والتّاسوعاء:

اتّفق العلماء على استحباب صيام يوم العاشر من المحرّم، وكذا استحبَّ الجماهير من **الحنفيّة** و**المالكيّة** و**الشّافعيّة** و**الحنابلة** صيام اليوم التّاسع منه.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُسنّ صوم عاشوراء، وهو عاشر من المحرّم، لـ «**أنّه يُكفِّر السَّنة الماضية**»، **رواه مسلم**، وتاسوعاء، وهو تاسعُه»[4].

---

(١) أي لِما رواه **البخاري** (٩٦٩)، و**مسلم** (١٤٨٩) عن **عبد الله بن زيد** قال: «**رأيت النّبيَّ ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحوَّل إلى النّاس ظهرَه، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثمّ حوّلَ رداءَه، ثمّ صلّى لنا ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة**».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٥٦٠ (مختصرًا).

(٣) حديثٌ صحيح، رواه ابن حبّان والحاكم وأبو داود، سبق تخريجه في (ص٣٤٤).

(٤) تحفة المحتاج: ٤/ ٦٣٥ (مختصرًا). ومثله في فتح باب العناية: ١/ ٥٨٠، الشّرح الكبير للدّردير: ١/ ٥١٦، ومواهب الجليل: ٢/ ٤٠٦، والتّاج والإكليل: ٢/ ٤٠٦، وحاشية الدّسوقي: ١/ ٥١٦.

وقال **ابن قدامة**: «يُستحَبّ صوم التّاسع والعاشر من المحرّم»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديث **عبد الله بن عبّاس** رضي الله عنهما قال: **«حين صام رسول الله يوم عاشوراءَ، وأمر بصيامِه قالوا: يا رسول الله إنّه يومٌ تُعظّمُه اليهود والنّصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صُمنا اليومَ التّاسعَ، فلم يأتِ العام المقبل حتّى توفّي رسول الله ﷺ»**[٢].

وحديث **أبي قتادة** رضي الله عنه: **«رجلٌ أتى النّبيّ ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلمّا رأى عمر رضي الله عنه غضبَه قال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمّدٍ نبيًّا، نعوذُ بالله من غضبِ الله، وغضب رسوله...؛ ثمّ قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدّهر كلّه، صيامُ يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يكفّر السّنة التي قبلَه والسّنة التي بعدَه، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السّنة التي قبلَه»**[٣].

ثانيًا: أقسام السّنّة باعتبار الإسناد:

تنقسم السّنّة عند جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليّين باعتبار السّند إلى قسمين:

الأوّل: المتواترة، وهي خبر جمعٍ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب عن مثلِهم، إلى أن ينتهيَ إلى المحسوسِ، وهو يفيدُ العلمَ والعملَ وفاقًا[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٥٧، (بتصرّف يسير).

(٢) رواه مسلم في الصّيام، باب أيّ يوم يصام في عاشوراء (٢٦٦١).

(٣) رواه مسلم في الصّيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١٨٣٨).

(٤) المستصفى: ٢/ ٤٢٠، المحصول: ٤/ ٢٨٢، الإحكام: ٢/ ٢٥٦، البحر: ٤/ ٢٣٠، البدر الطّالع: ٢/ ٤٠ ـ ٥٠، تدريب الرّاوي، ص٤٥٤.

الثّاني: **غير المتواترة** (خبرُ الواحد)، وهي كلُّ خبرٍ لم ينتهِ إلى حدِّ التّواتر؛ مشهورًا كان أو عزيزًا أو فردًا، وهو يفيد العملَ والعلمَ بالقرائن على الأصحّ[1].

قال **الجلال المحلّي** رحمه الله تعالى: «والخبر بالنّظر إلى أمورٍ خارجة عنه؛ **إمّا مقطوعٌ بكذبِه** كالمعلومِ خلافُه ضرورةً، مثل قول القائل: «**النّقيضان يجتمعان أو يرتفعان**»، أو استدلالًا، نحو قول الفلسفي: «**العالَم قديم**».

وإمّا مقطوعٌ بصدقِه كخبر الله تعالى؛ لتنزّهه عن الكذب، ورسولِه ﷺ؛ لعصمته عن الكذب.

والمتواتر معنًى أو لفظًا، وهو خبر جمعٍ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب عن محسوسٍ، لا معقولٍ لجوازِ الغلطِ فيه، **كخبرِ الفلاسفة بقدم العالم**.

وإمّا مظنونُ الصّدقِ فخبرُ الواحد، وهو ما لم ينتهِ إلى حدِّ التّواتر واحدًا كان راويه أو أكثر، أفاد العلمَ بالقرائن المنفصلة أو لا.

ومنه حينئذ المستفيضُ، وهو الشّائع عن أصل. وقد يُسمّى مشهورًا.

خبرُ الواحد لا يفيد العلمَ إلّا بقرينة، كما في إخبار الرّجل بموت ولدِه المشرفِ على الموت مع قرينة البكاء، وإحضار الكفن والنّعش.

ويجب العمل به في الفتوى والشّهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدّينيّة»[2].

---

(١) كذا في البدر الطّالع: ٢/ ٥٧، الإحكام: ٢/ ٢٧٤، المحصول للرّازي: ٤/ ٢٨٤، المنهاج للبيضاوي، ص١١٥، نهاية السّول: ٢/ ٢٩٨، شرح العضد: ٢/ ٥٥، البرهان: ١/ ٢٢٣، المستصفى: ١/ ٤٢٤، علوم الحديث لابن الصّلاح، ص٢٨، الباعث الحثيث، ص١٢٦، النّكت لابن حجر، ص١١٥، تدريب الرّاوي، ص٨١، غاية الوصول، ص٩٧.

(٢) البدر الطّالع: ٢/ ٢٩ ـ ٦٠ (مختصرًا). ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٢٣، وغاية الوصول، ص٩٧، وشرح الكوكب السّاطع للسّيوطي: ٢/ ٣٠٥، وشرح النّخبة لابن حجر، ص٤٨.

وأمّا الحنفيّة فالتّقسيم عندَهم **ثلاثي**: المتواتر، والمشهور، والآحاد. ولكلٍّ منها حكمٌ خاصٌّ.

قال **فخر الإسلام البزدوي** الحنفي رحمه الله تعالى: «الخبر المتواتر: الذي اتّصل بكَ من رسول الله ﷺ اتّصالًا بلا شبهة، حتّى صار كالمعايَن المسموع منه. وذلك أن يرويه قومٌ لا يُحصى عددُهم، ولا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم، وتبايُن أماكنهم، ويدوم هذا الحدّ، فيكون آخرُه كأوّلِه، وأوسطُه كطرفَيه. وذلك مثلُ نقلِ القرآنِ، والصّلوات الخمس، وأعداد الرّكعات، ومقادير الزّكاة، وما أشبهَ ذلك. وهذا القسم يوجبُ علمَ اليقين بمنزلة العيان ضروريًّا».

المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثمّ انتشرَ فصار ينقله قومٌ لا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثّاني بعد الصّحابة رضي الله عنهم، ومن بعدَهم، وأولئك قومٌ ثقاتٌ أئمّةٌ لا يُتّهمون، فصار بشهادته وتصديقهم بمنزلةِ المتواترِ حجّةً من حجج الله تعالى، حتّى قال **الجصّاص**[1]: إنّه أحدُ قسمَي المتواتر.

وقال **عيسى بن أبان**[2]: إنّ المشهور من الأخبار يُضلَّلُ جاحدُه، ولا يُكَفَّر، **مثل حديث المسح على الخفّين، وحديث الرّجم.**

---

(١) **والجصّاص**: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرّازي الحنفي، الشّهير بـ«الجصّاص»، الإمام الفاضل الفقهي الأصولي، وُلد سنة ٣٠٥هـ في الرّيّ، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ألّف كتبًا مفيدة، منها: أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفّي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ. (الأعلام للزّركلي: ١/ ١٧١).

(٢) **وعيسى بن أبان**: هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، الفقيه الأصولي المتكلّم، القاضي، ولي القضاء بالبصرة عشرين سنة، كان من أئمّة الحنفيّة في زمانه، سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، خدم المنصور العبّاسي مدّةً، وله كتب عديدة، منها: إثبات القياس، اجتهاد الرّأي، الجامع، توفّي رحمه الله سنة ٢٢١هـ. (الأعلام للزّركلي: ٥/ ١٠٠).

وهو الصّحيح عندنا؛ لأنّ المشهور بشهادة السّلف صار حجّةً للعمل كالمتواتر، فصحت الزّيادة بها على القرآن.

خبر الواحد: هو كلّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلمَ يقينًا عندنا»[1].

فعُلم أنّ خبرَ الواحد العدل في الأصل يفيد غلبةَ الظّنّ، ويوجب العمل، وإذا احتفَت به قرائن الصّدق أفاد العلمَ والعملَ معًا، وإذا احتفَت به قرائن عدم الصّدق لا يفيد غلبةَ الظّنّ، فلا يجوز الاحتجاج به.

ولكن كثيرًا ما يختلف العلماء في شيءٍ ما؛ هل هو قرينةٌ كافيةٌ أو لا؟ مع اتّفاقهم على أنّ للقرائن اعتبارًا، سواءٌ كانت القرينة قرينةَ صدقٍ، أو قرينةَ غلطٍ، فلذا اختلفوا في كون الحديث في أحدِ **الصّحيحين ـ صحيحَي البخاري**، ومسلم ـ هل هو قرينةٌ كافيةٌ لإفادة العلم أو لا؟

كما اختلفوا في كون كلٍّ من «عمومِ البلوى»، و«مخالفةِ الرّاوي لمرويِّه»، و«إنكارِ الرّاوي مرويَّه»، و«مخالفةِ الخبر للقياس»، و«الإرسالِ»، و«انفرادِ الثّقة بزيادة»، و«كونِ الرّاوي خفيفَ الضّبطِ» قرينةً كافيةً لردِّ خبرِ الواحدِ أو لا؟

فهذا ما نبحثُه إن شاء الله تعالى في المطالب الآتية.

❁ ❁ ❁

---

(١) أصول البزدوي (كشف الأسرار): ٣/ ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٣٨ (مختصرًا). ومثله في كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٥٢٢ ـ ٥٣٨، والتّلويح للتّفتازاني: ٢/ ٣، والتّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ٢/ ٣٠٣، وتيسير التّحرير لأمير بادشاه: ٣/ ٣٧.

المطلب الثّاني
خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

أوّلًا: مذهب العلماء فيه:

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد العدل في الأمور التي تعمُّ به البلوى، ويشتهر بين النّاس عادةً، فمن رأى منهم «**عموم البلوى**» قرينةً كافيةً على خطأِ الرّاوي وسهوِه لم يَقبَل خبرَ الواحد فيه، ومن لم يرَ ذلك قرينةً كافيةً على خطأِ الرّاوي قبِلَ خبرَه فيه، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأوّل: قبولُ خبرِ الواحدِ فيما تعمُّ البلوى به، قاله الجماهير من المحدّثين والأصوليّين والفقهاء، ومنهم: **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **ابن الحاجب المالكي** رحمه الله: «خبرُ الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبولٌ عند الأكثرِ؛ خلافًا لبعض الحنفيّة»(١).

قال **سيف الدّين الآمدي** الشّافعي رحمه الله: «خبرُ الواحد إذا وردَ موجِبًا للعملِ فيما تعمُّ به البلوى مقبولٌ عند الأكثرين»(٢).

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: الآياتُ السّابقةُ في حجّيّة السّنّة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٤٤٢ (مختصرًا). **ومثله في**: الإحكام للباجي، ص٢٦٦، وشرح التّنقيح، للقرافي: ص٣٧٢، ولُباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي، ص٣٨١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٩ (مختصرًا). **ومثله في**: المستصفى: ١/ ٥٠٠، المحصول: ٤/ ٤٤٢، رفع الحاجب للسّبكي: ٢/ ٤٤٥، البدر الطّالع: ٢/ ٦٥، نهاية السّول للإسنوي: ٢/ ٧٠٨، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٣٦٧، البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ٣٤٧.

وقولُه تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أوجبَت الآيةُ الإنذارَ على كلّ طائفة خرجَت للتّفقّه في الدّين، وإن كانت آحادًا، وهو مطلقٌ فيما تعمُّ به البلوى، وفيما لا تعمُّ[١].

الثّاني: إجماع الصّحابة: اتّفق الصّحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، فمن ذلك حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: «**كنّا نُخابر ولا نرى بذلك بأسًا، حتّى سمعنا رافعَ بن خَديجٍ**[٢] **يقول: «نهى رسول الله ﷺ عنه»، فتركناه لقوله**»[٣]؛ مع أنّه ممّا تعمّ به البلوى[٤].

الثّالث: المعقول: وهو من وجهَين:

أحدهما: أنّ الرّاوي عدلٌ ضابطٌ، وهو جازمٌ بالرّواية فيما يُمكن فيه صِدقُه، وذلك يغلبُ على الظّنّ صِدقُه، فوجب تصديقُه كخبرِه فيما لا تعمُّ به البلوى.

ثانيهما: أنّ في خبر العدل غلبةَ الظّنّ، فيجب قبوله كالقياس في المسائل الظّنّيّة[٥].

المذهب الثّاني: عدمُ قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، قاله **الحنفيّة**.

---

(١) المحصول للرّازي: ٤/ ٤٤١، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٤٠.

(٢) **ورافع بن خَديج بن رافع**: الصّحابيّ رضي الله عنه، أبو عبد الله، الأنصاري المدني، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فردّه وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه، وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، كان عريف قومه، وروى عنه جماعة من الصّحابة، منهم ابن عمر، وجماعة من التّابعين، وانتقضت جراحته فتوفّي منها بالمدينة سنة ٧٤هـ، وهو ابن ستّ وثمانين سنة. (تهذيب الأسماء للنّووي: ١/ ١٨٦).

(٣) رواه **أحمد** في مسنده (١٥٢٤٢). وهو عند **مسلم** بلفظ قريب منه جدًّا في البيوع (٢٨٧٩).

(٤) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٤٠، المحصول للرّازي: ٤/ ٤٤١.

(٥) المحصول: ٤/ ٤٤١، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٤٠، رفع الحاجب للسّبكي: ٢/ ٤٤٢.

قال **الكمال بن الهمام** الحنفي رحمه الله: «خبرُ الواحد فيما تعمُّ به البلوى، أي: يحتاج الكلُّ إليه حاجةً متأكّدة، مع كثرة تكرُّرِه لا يَثبُت به وجوبٌ دون تلقّي الأمّة بالقبول عند عامّةِ الحنفيّة»[١].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: أنّ العادة تقتضي استفاضةَ نقلِ ما تعمّ به البلوى، وذلك لأنّ ما تعمّ به البلوى كمسِّ الذّكرِ لو كان ممّا ينتقض به الوضوء لأشاعه النّبيّ ﷺ بين النّاس؛ لئلّا ينتقض وضوءُ كثير من النّاس، ولو أشاعه لنقله عنه عددُ التّواتر أو الشّهرة، كأخبار البيع والنّكاح والطّلاق، ولمّا لم ينقلْه إلّا الآحادُ علمنا أنّه سهوٌ أو منسوخٌ[٢].

الثّاني: أنّ المتأخّرين لمّا قبلوه اشتهر بينهم، فلو كان الحديث ثابتًا في القرون الأُوَل لاشتهرَ فيهم اشتهارَه في المتأخّرين، ولمّا لم ينتشر فيهم علمنا أنّه سهوٌ أو منسوخٌ[٣].

الثّالث: أنّ ذلك ممّا يكثر السّؤال عنه والجواب، والدّواعي متوفّرة على نقله، فحيث انفرد الواحد دلّ على خطئه أو كذبه، كما يدلّ انفراد الواحد بنقل قتل الأمير في السّوق بمشهدٍ من النّاس، ولهذا لمّا كان القرآن ممّا تعمّ به البلوى بمعرفته امتنع إثباتُه بخبر الواحد[٤].

---

(١) التّحرير في أصول الفقه (مع التّيسير) لابن الهمام: ٣/ ١١٢. ومثله في فواتح الرّحموت: ٢/ ٢٣٥، والتّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٨١، وكشف الأسرار: ٣/ ٢٤.

(٢) كشف الأسرار: ٣/ ٢٥، تيسير التّحرير: ٣/ ١١٣، التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ٢/ ٣٨٢، فواتح الرّحموت: ٢/ ٢٣٧.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢٥.

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢٥، والإحكام للآمدي: ٢/ ٣٤١.

التّرجيح:

ولعلّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور لأمورٍ، منها:

الأوّل: أنّ فيما ذهب إليه الجمهور إعمالٌ للدّليل، وهو خبرُ الواحد في الظّنّيّات، ولا يجوز ردُّ خبر العدل الضّابط، وهو يجزم بالرّواية بمجرّدِ كونِه ممّا تعمّ به البلوى.

الثّاني: عدم الشّهرة أو التّواتر في نقل الحديث في «**ما تعمّ به البلوى**» لا يقدح، إذ كثيرًا ما يغيبُ الحديثُ في مثله عن كبار الصّحابة؛ بل على الخلفاء الأربعة مع حرصهم عليه، ويوجد عند الآخرين مع بُعد دُورِهم وقلّة صحبتِهم، كما في حديث **المغيرة**[1] **بنِ شعبة** رضي الله عنه في الميراث[2]،..

---

(١) **والمغيرة**: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الصّحابيّ رضي الله عنه، له عن رسول الله ﷺ ١٣٦ حديثًا، روى عنه أبو أمامة الباهلي، والمسور بن مخرمة، وقرّة المزني الصّحابيّون، وعنه جماعات من التّابعين، منهم بنوه الثّلاثة؛ عروة وحمزة وعقار، وكان موصوفًا بالدّهاء والحلم، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولّاه عمر رضي الله عنه البصرة مدّةً، ثمّ نقله عنها فولّاه الكوفة، فلم يزل عليها حتّى قُتِل عمر، شهد اليمامة، وفتح الشّام، والقادسيّة وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة، فلم يزل عليها حتّى توفّي بها سنة ٥٠هـ. (تهذيب الأسماء للنّووي: ٢/ ٤١٢).

(٢) عن قَبيصة بن ذُؤيب رضي الله عنه قال: «**جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها؟ قال: فقال لها: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما لكِ في سنّة رسول الله ﷺ شيءٌ، فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل النّاس، فقال المغيرة بن شعبة: حضَرتُ رسول الله ﷺ فأعطاها السّدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب تسألُه ميراثها؟ فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، ولكن هو ذاك السّدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيّتُكما خلَت به فهو لها**». رواه ابن حبّان في صحيحه (٦٠٣١)، **والحاكم في المستدرك** (٧٩٧٨)، وقال: «صحيحٌ»، ووافقَه الذّهبي، **وأبو داود في الميراث**، باب ميراث الجدّة (٢٥٠٧)، **والتّرمذي في الفرائض**، باب ما جاء في ميراث الجدّة (٢٠٢٧)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، **وابن ماجه في الفرائض**، باب ميراث الجدّة (٢٧١٤). وهو حديثٌ صحيحٌ، ولا يخالفه قول الحافظ =

وحديث **أبي موسى الأشعري**[(١)] في الاستئذان[(٢)].

الثّالث: دعوى ردّ الحديث لكونه خبر آحاد في عموم البلوى غير صحيح، حتّى على قواعد الحنفيّة **لأمرين**:

أحدهما: أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه لم ينصّ على هذه القاعدة، ولم يُنقَل عنه، ولا يمكن أن يُنصّ عليها أو ينقلها عنه المتأمّل في فروعه، لأنّ أبا حنيفة رضي الله عنه يحتجُّ

= **ابن حجر** رحمه الله في التّلخيص (٣/ ١٨٦): «إسنادُه صحيح لِثقةِ رجاله، إلّا أنّ صورتَه مرسلةٌ، فإنّ قبيصةَ ـ وهو ابن ذُؤيب ـ له رؤيةٌ، أخرجَ له السّتّة، قاله ابن حجر في التّقريب (٣/ ١٧٦): لا يصحّ له سماعٌ من الصّدق، ولا يمكن شهودُه القصّة»؛ لأنّ مرادَه أنّه من مراسيل الصّحابة، ومراسيلُهم مقبولة إجماعًا، لكونهم جميعًا عُدولًا إجماعًا رضي الله عنهم.

(١) **أبو موسى الأشعري**: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، الصّحابي الكوفي رضي الله عنه، وأمّه طيبة بنت وهب، أسلمت وتوفّيت بالمدينة، قدم على رسول الله ﷺ مكّة قبل هجرته إلى المدينة، ثمّ هاجر إلى الحبشة، ثمّ جاء مع أصحاب السّفينتين بعد فتح خيبر إلى المدينة، فأسهم لهم منها، كان حسن الصّوت، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، روى عن رسول الله ﷺ ٣٦٠ حديثًا، توفّي رضي الله عنه بمكّة سنة ٥٠هـ على الأصحّ. (تهذيب الأسماء للنّووي: ٢/ ٥٤٥).

(٢) عن **أبي سعيد الخدريّ** رضي الله عنه قال: «كنّا في مجلسٍ عند أبيّ بن كعب، فأتى **أبو موسى الأشعريّ** مغضبًا حتّى وقف، فقال: أنشُدُكم الله هل سمع أحدٌ منكم رسول الله ﷺ يقول: **الاستئذان ثلاثٌ، فإن أُذن لك، وإلّا فارجعْ**؟ قال أُبيّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على **عمر بن الخطّاب** أمس ثلاث مرّات لم يؤذن لي، فرجعتُ ثمّ جئته اليوم، فدخلتُ عليه، فأخبرته أنّي جئت أمسِ فسلّمت ثلاثًا ثمّ انصرفتُ، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شُغْلٍ، فلو ما استأذنت حتّى يؤذنَ لك؟ قال: استأذنت كما سمعتُ رسول الله ﷺ، قال: فوالله لأُوجعنّ ظهرَكَ وبطنَك، أو لتأتينَّ بمن يشهدُ لك على هذا، فقال **أُبيّ بن كعب**: فوالله لا يقوم معك إلّا أحدَثُنا سنًّا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتّى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا». رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان (٤٠٠٧).

بالضّعيف ويقدّمه على الرّأي كما في ظفر الأماني (ص٢٠٥)، فكيف يَقبَل الضّعيف، ويَترك الصّحيح؟!

والذي أُراه أنّ **عموم البلوى** وغيره ممّا يذكرُه **السّرخسي** في أصوله، ومن تبعه أنّ خبر الآحاد يُردّ بسببه، إنّما هو مرجّح من المرجّحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير، كما رجّح بسببه حديث **طلق بن عليّ** على حديث **بُسرَة**، كما يأتي في مسألة «نقض الوضوء بمسّ الذّكر».

ثانيهما: أنّ المسائل التي تخرج عن هذه القاعدة لا تقلّ ممّا يدخلُ فيها، فليس ما يدخل أولى ممّا يخرج أن يُجعل له قاعدة!

ويُجاب عن اشتراطهم الشّهرة أو التّواتر بأنّه إنّما يجب توفّره في الذي لا يثبُت إلّا به كالقرآن، وأمّا الذي يثبت بطريق الظّنّ فخبرُ الواحد كافٍ فيه، كما يُكتفى في ثبوته القياس إجماعًا[1].

واشتراطُ التّواتر في ثبوت القرآن ليس لكونه ممّا تعمّ به البلوى، بل لكونه دليلًا لإثبات نبوّة محمّد ﷺ، ومعجزةً له إلى يوم القيامة[2].

ثانيًا: أثر قاعدة: «خبرُ الواحد حجّة فيما تعمّ به البلوى» في الفروع:

عُلم ممّا سبق أنّ الجمهور ومنهم **ابن حجر الهيتمي** يقبلون خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، ولذا أشار **ابن حجر** في موضعين من «**التّحفة**» عليه، نذكرهما على التّرتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأوّل: نقضُ الوضوء بمسّ الذّكر:

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمسّ الذّكر **على مذهبين:**

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٤١.

(٢) الإحكام لآمدي: ٢/ ٣٤١.

المذهب الأوّل: نقض الوضوء بمسّه، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **أبو الحسن المالكي**(١) رحمه الله: يجب الوضوء من مسّ الذّكر على المشهور.

والمشهور أنّ مسَّه ينقضُ إلّا إذا مسّ ذكرَ نفسِه المتّصل، سواءٌ مسّه عمدًا أو سهوًا، التذَّ أم لا، والمشهور أنّه لا ينقض إلّا إذا مسّه بباطن الكفّ، أو بباطن الأصابع، أو بجانبهما»(٢).

وقال **ابن حجر الهيتمي** رضي الله عنه: «الرّابع من أسباب الحدث: مسُّ الواضح والخنثى جزءًا ولو سهوًا أو مُكرَهًا من قُبلِ الآدميّ الواضح بجزءٍ من بطنِ الكفِّ الأصليّة والمشتبهة، وذلك للخبر الصّحيح، خلافًا لمن نازع فيه»(٣).

وقال **ابن قدامة الحنبلي**: «عن الإمام أحمد في مسّ الذّكر روايتان؛ إحداهما: ينقضُ الوضوء، لا فرقَ بين العامد والنّاسي، ولا بين بطن الكفّ وظهرهن ولا بين ذَكَرِه وغيرِه، ولا بين الكبير والصّغير، ولا بين الحيّ والميّت»(٤).

---

(١) **وأبو الحسن المالكي**: هو عليّ بن عبد الواحد بن محمّد، أبو الحسن السجلماسي الجزائري الأنصاري من سلالة سعد بن عبادة، الخزرجي، المالكي، الفقيه الأصولي، وُلد بتافلات، ونشأ بسجلماسة، وأقام بمصر مدّة، واستقرّ بفاس، نُصّب مفتيًا في الجبل الأخضر، ألّفَ كتبًا عديدة، منها: المنح الإحسانيّة، اليواقيت الثّمينة، مسالك الوصول، كفاية الطّالب النّبيل في حلّ ألفاظ مختصر الشّيخ خليل، توفّي رحمه الله سنة ١٠٥٧هـ بالجزائر. (خلاصة الأثر: ٣/ ١٧٣، الأعلام: ٤/ ٣١٠).

(٢) كفاية الطّالب الرّبّاني لأبي الحسن المالكي: ١/ ١٧٦. **ومثله في**: حاشية الدّسوقي: ١/ ١٢١، وشرح الزّرقاني: ١/ ٧٨، ومواهب الجليل: ١/ ٢٩٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٨ (مختصرًا). **ومثله في**: الوسيط: ١/ ٣١٨، والمجموع: ٢/ ٣٤، ومغني المحتاج: ١/ ٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٨ (مختصرًا).

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث **بُسْرَة بنت صفوان**(١) رضي الله عنها: أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**مَن مسَّ ذكرَه فليتوضَّأ**»(٢).

الثّاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: مَن مسَّ ذكرَه فليتوضَّأ، وأيُّما امرأة مسَّتْ فرجها فلتتوضَّأ**»(٣).

الثّالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: مَن أفضى بيدِه إلى ذَكَرِه ليسَ دونَه سِترٌ فقد وجبَ عليه الوضوء**»(٤).

---

(١) **وبُسرَة**: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشيّة الأسديّة رضي الله عنها، وهي خالة مروان بن الحكم، وجدّة عبد الملك بن مروان، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وأمّها سالمة بنت أميّة بن حارثة الأسلميّة، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدَت له معاوية وعائشة، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص، وعروة بن الزّبير، ومروان بن الحكم، روي لها عن رسول الله ﷺ ١١ حديثًا، ولها سابقة في الإسلام والهجرة، توفّيَت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه. (تهذيب الأسماء للنّووي: ٢/ ٦٠٠).

(٢) رواه **ابن خزيمة** في الطّهارة، باب استحباب الوضوء من مسّ الذّكر (٣٣)، **وابن حبّان** في الطّهارة، باب نواقض الوضوء (١١١٣)، **والحاكم** في الطّهارة (٤٧٤، ١/ ٢٣٠)، **وأبو داود** في الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر (١٧٩)، **والتّرمذي** في الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر (٨٣)، وقال: «صحيح»، **والنّسائي** في الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر (١/ ٢١٦)، **وابن ماجه** في الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر (٤٧٩).

وصحّحه أحمد، وأبو داود، والدّارقطني، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبّان، والبيهقي، والذّهبي، والمنذري، والهيثمي، وابن القيّم، وابن حزم، وابن حجر، وغيرهم. (التّلخيص الحبير لابن حجر: ١/ ٣٤٠، عون المعبود: ١/ ٢١١، تحفة الأحوذي: ١/ ٢٤٠، مجمع الزّوائد: ١/ ٥٥٦، شرح ابن قيّم على مختصر سنن أبي داود: ١/ ٢١١).

(٣) رواه **أحمد** في مسنده (٦٧٧٠)، بطريق فيه بقيّة.

(٤) رواه **ابن حبّان** في الوضوء (١١١٨، ٣/ ٤٠١)، **وأحمد** في مسنده (٨٠٥٣). ومداره على نافع بن أبي =

فدلّت هذه الأحاديث على وجوب الوضوء من مسِّ الذّكر باليد.

المذهب الثّاني: عدم نقض الوضوء بمسّ الذّكَر، قاله **الحنفيّة**.

قال عليّ القاري: «**ولا ينقض الوضوء مسُّ ذَكَرِه أو ذَكَرِ غيرِه مطلقًا**»[(١)].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث **طَلْقِ بنِ عليّ**[(٢)] رضي الله عنه قال: «**خرجنا وفدًا حتّى قدِمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلّينا معه، فلمّا قضى الصّلاة جاء رجل كأنّه بدويّ فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مسَّ ذَكَرَه في الصّلاة؟ قال: وهل هو إلّا مضغةٌ منكَ**»[(٣)].

الثّاني: حديث **أبي أمامة**[(٤)] رضي الله عنه قال: «**إنّ رجلًا سأل النّبيَّ ﷺ فقال:**

= نعيم، وهو صدوق في الحديث، ثبتٌ في القراءة. (التّقريب: ٤/ ٧).

(١) فتح باب العناية للقاري: ١/ ٧٠. ومثله في المبسوط للسّرخسي: ١/ ٦٦، تحفة الفقهاء: ١/ ٢٢، الدّرّ المختار: ١/ ١٤٧.

(٢) **وطلق بن عليّ**: هو طلق بن عليّ بن المنذر بن قيس الحنفي السّحيمي، أبو علي اليمامي، وفدَ على النّبيّ ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وعنه ابنه قيس، وابنته خالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرّحمن بن عليّ بن شيبان. (التّهذيب لابن حجر: ٥/ ٢٥).

(٣) رواه **ابن حبّان في الوضوء** (١١١٩)، **وابن الجارود في المنتقى**، باب بترك الوضوء من مسّ الذَّكَر (٢٠)، **والمقدسيّ في المختارة** (٨/ ١٥٣)، **وأبو داود في الطّهارة**، باب الرّخصة في ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر (١٦٠)، **والتّرمذي في الطّهارة**، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر (٧٨)، وقال: «هذا أحسن شيء رويَ في هذا الباب»، **والنّسائي في الطّهارة**، باب ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر (١٦٥)، **وابن ماجه في الطّهارة** (٤٧٦).

وقال **الحافظ في الدّراية** (١/ ٤١): «صحّحه ابن حبّان، وقال **التّرمذي**: «وهو أحسن شيء يُروى في هذا الباب»، ونقل الطّحاوي عن عليّ بن المديني، قال: «هذا أحسن من حديث بُسرة»، وقال عمرو بن عليّ الفلاس: «حديث طلقٍ عندنا أثبت من حديث بُسرة».

(٤) **وأبو أمامة**: هو صُدي بن عجلان بن وابلة، أبو أمامة الباهلي، من مشهوري الصّحابة رضي الله عنهم، =

إنّـي مسَسْـت ذَكَـري وأنـا أصلّـي؟ فقال: لا بـأس، إنّمـا هو جزءٌ منـك»[١].

الثّالث: حديث **عائشة** رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا أُبالي إيّاه مَسَسْتُ أو أنفي**»[٢].

وردُّوا حديث **بُسرَةَ بنتِ صفوانَ** رضي الله عنها بأنّه ضعيف، وعلى فرضِ صحّة السّنَد لا يُقبَل، لأنّه خبرُ الواحد فيما تعمّ به البلوى، فلو قُبل كان كنايةً عن البول، أو غسل اليد[٣].

قال **السّرخسي الحنفي** رحمه الله: «وحديث بُسرة لا يكاد يَصحّ، فقد قال يحيى بن مَعين: ثلاثٌ لا يصحُّ فيهنّ حديثٌ عن رسول الله، منها هذا. اهـ.

وما بالُ رسولِ الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصّحابة حتّا لم ينقلْه أحدٌ منهم، وإنّما قاله بين يدي بُسرة، وقد كان رسولُ الله ﷺ أشدُّ حياءً من العذراء في خِدرها؟

ولو ثَبتَ فتأويلُه: مَن بالَ، فجعلَ مسَّ الذَّكَر كنايةً عن البول، لأنّ مَن يبول يَمسُّ ذكرَه عادةً، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النّساء: ٤٣]، والغائط هو المطمئنّ من

= رويَ له عن رسول الله ﷺ ٢٥٠ حديثًا، روى عنه رجاء بن حيوة، وخالد بن معدان، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم الكثير، سكن مصر، ثمّ حمص، وبها توفّي سنة ٨١هـ في الأصحّ، قيل: هو آخر من توفّي من الصّحابة بالشّام، رضي الله عنه، وعامّة حديثه عند الشّاميّين. (تهذيب الأسماء للنّووي: ٢/ ٤٦٨).

(١) رواه ابن حبّان في الطّهارة، باب ترك الوضوء من مسّ الذّكر (٤٨٤). وقال الحافظ في الدّراية (١/ ٤٢): «وفي إسناده جعفر بن الزّبير، وهو متروك».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٨٧٥، ٨/ ٢٨٦). قال الحافظ في الدّراية (١/ ٤٢): «وفي إسناده مَن لا يُعرَف».

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢٥، فواتح الرّحموت لعبد العليّ الأنصاري: ٢/ ٢٣٥، التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ٢/ ٣٨١، تيسير التّحرير لأمير بادشاه: ٣/ ١١٣.

الأرض، كنّى به عن الحدث، لأنّه يكون في مثل هذه المواضع عادةً، أو المراد بالوضوء غسل اليد استحبابًا»[١].

التّرجيح:

لعلَّ الرّاجح هو مذهبُ الجمهور لأمورٍ، منها:

أحدها: أنّ دعوى عدم صحّة الحديث مردودة، فقد ثبت بطريق متّصل صحيح، وصحّحه الأئمّة الحفّاظ الذين إليهم المرجع في هذا الفنّ[٢]، ولا قولَ لأحدٍ بعدهم.

ثانيها: النّقلُ عن ابن مَعين غير صحيح؛ بل الثّابت عنه تصحيح الحديث، لا تضعيفُه، وقد كان مذهبه رحمه الله انتقاض الوضوء به[٣].

ثالثها: تصحيح الأئمّة مقدّم على تضعيف ابن مَعين، ويكون قولُه بالتّضعيف شاذًّا، لا يُلتَفَتُ إليه، هذا على فرضِ صحّةِ النّقلِ عنه، والصّحيح أنّ النّقل عنه غيرُ ثابت.

رابعها: عدمُ نقلِ كبار الصّحابة لا يضرُّ الحديثَ، ولا يقدَح في صحّتِه، حتّى ولو كان فيما يُحلِّلُ ويُحرِّم، كم من حديث صحيحٍ لم يطّلِع عليه ـ فضلًا عن نقلِه ـ كبارُ

---

(١) المبسوط للسّرخسي: ١/ ٦٦.

(٢) لقد صحّح حديث بُسرَةَ رضي الله عنها الأئمّة الحفّاظ النّقّاد، منهم: أحمد، وابن مَعين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، والدّارقطني، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقي، والذّهبي، والمنذري، والهيثمي، وابن القيّم، وابن حزم، وابن حجر، وغيرهم. (التّلخيص الحبير: ١/ ٣٤٠، عون المعبود: ١/ ٢١١، تحفة الأحوذي: ١/ ٢٤٠، مجمع الزّوائد: ١/ ٥٥٦، شرح ابن قيّم على مختصر سنن أبي داود: ١/ ٢١١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير (١/ ٣٤١): «ولا يُعرف هذا عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمَسِّه.

وقد روى الميموني عن يحيى بن مَعين أنّه قال: إنّما يطعن في حديث بُسرة مَن لا يذهب إليه.

وفي سؤالات مُضر بن محمّد له قلتُ ليحيى: أيُّ شيءٍ صحَّ في مسّ الذَّكَر؟ قال: حديث بُسرة».

الصّحابة، منهم الخلفاء الرّاشدون، كحديث المغيرة في ميراث الجدّة، وحديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وغيرهما.

خامسها: لا حياء في بيان الأحكام الشّرعيّة؛ لأنّ الله لا يستحي من الحقّ، لقد بيّنَ رسول الله ﷺ من الأحكام ما هو الحياءُ فيه أكثر، كالحديث في المرأة ترى في المنام ما يراه الرّجل[١]، وكحديث صاحبة الفِرصة في الحيض[٢]، وغيرهما.

وما ذكره السّرخسي من الكناية يُناقض تعليلَه هذا، إذ تكنيةُ «مَن مَسَّ ذكرَه» بـ «مَن بال» يُخالف الحياءَ.

سادسها: دعوى انفراد بُسرة رضي الله عنها غير صحيحة، إذ رواه سبعةَ عشرَ صحابيًّا فيما أعلم بطريق صحيح، وحسن، وضعيف[٣].

سابعها: أنّ ردَّ هذا الحديث لا يصحّ، لقاعدة عموم البلوى على فرض صحّتها؛ لأنّ حديث بُسرة مشهور وليس بآحاد، والله تعالى أعلم وأجلّ.

ثامنها: أنّ حديث طلق متقدّم وحديث أبي هريرة متأخّر، فيكون ناسخًا لحديث طلق، قال الحافظ ابن حبّان: «خبر طلق بن عليّ الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأنّ طلق بن

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ أمّ سُلَيم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك فأنزلَت فعليها الغُسل. فقالت أمُّ سَلَمة: يا رسول الله أيكونُ هذا؟ قال: نعم، ماءُ الرّجل غليظٌ أبيضُ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرُ، فأيُّهما سبقَ أو علا أشبههُ الولدُ». رواه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها (٤٦٩).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ امرأةً سألَت النّبيَّ ﷺ عن غُسلِها من المحيض، فأمرَها كيف تغتسِل، قال: خذي فِرْصَةً من مسْكٍ فتطهّري بها. قالت: كيف أتطهّر؟ قال: تطهّري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله، تطهّري، فاجتبذتُها إليَّ فقلتُ: تتبّعي بها أثرَ الدّم». رواه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهّرَت من المحيض... (٣٠٣)، ومسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرصة من مسك (٤٩٩).

(٣) انظر: التّلخيص الحبير: ١/ ٣٤٢، وتحفة الأحوذي: ١/ ٢٤١.

عليّ كان قدومه على النّبيّ ﷺ أوّلَ سنة من سنيّ الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذّكَر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدلّ ذلك على أنّ خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن عليّ بسبع سنين»[1].

الفرع الثّاني: رفْعُ الأيدي عند الرّكوع، والرّفع منه:

اتّفق العلماء على استحباب رفع أيدي المصلّي عند تكبيرة الإحرام حذوَ منكبيه، وعلى عدم رفعِها عندَ السّجود والرّفعِ منه، ولكنّهم اختلفوا في استحباب رفعها عند الرّكوع والاعتدال والقيام من التّشهّد الأوّل على **مذهبين**:

المذهب الأوّل: يُستحبُّ رفعُها عند الرّكوع والاعتدال والقيام من التّشهّد الأوّل، كما يُستحبُّ عند تكبيرة الإحرام، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويُكبِّرُ في ابتداء هُويِّه، يعني قبيلَه، ويرفعُ يديه كما صحَّ عنه ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ، ونقلَه البخاري عن سبعةَ عشرَ صحابيًّا، وغيرُه عن أضعاف ذلك، كرفعِهما في إحرامِه بأن يبدأ به وهو قائم، ويداه مكشوفانِ، وأصابعُهما منشورةٌ مفرّقةٌ وسطًا مع ابتداء التّكبير، فإذا حاذى كفّاهُ منكبَيه انحنى مادًّا التّكبيرَ إلى استقرارِه في الرّكوعِ، وكذا في سائر الانتقالات»[2].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «يرفع يدين إلى حذو منكبَيه أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الشّافعيّ ومالك في روايةٍ[3]»[4].

---

(١) صحيح ابن حبّان: ٤/ ٤٠٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩ (مختصرًا). ومثله في: مغني المحتاج: ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥.

(٣) أي في الرّواية المشهورة عنه، قاله ابن عبد البرّ في التّمهيد (٩/ ٢١٥).

(٤) المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٣ (مختصرًا).

واستدلّوا عليه بأحاديث، أحسنها:

حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكِبَيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبّر للرّكوع، وإذا رفع رأسَه من الرّكوع رفعَهُما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمدَه، ربّنا ولكَ الحمد، وكان لا يفعلُ ذلك في السّجودِ»[1].

المذهب الثّاني: عدم استحباب رفع اليدين إلّا عند تكبيرة الإحرام، قاله الحنفيّة، قال **السّرخسي** الحنفي رحمه الله: «ولا يَرفع يديه في شيءٍ من تكبيرات الصّلاة سوى تكبيرة الافتتاح»[2].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: حديث **البراء**[3] رضي الله عنه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتح الصّلاة رفعَ يديه إلى قريبٍ من أُذنيه، ثمّ لا يَعود**»[4].

---

(١) رواه **البخاري** في الآذان، باب رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع (٦٩٥)، و**مسلم** في الصّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام... (٥٨٧).

(٢) المبسوط للسّرخسي: ١/ ١٤. **ومثله في**: بدائع الصّنائع للكاساني: ١/ ٢٠٧، والهداية: ١/ ٦٦، والبحر الرّائق: ٢/ ١٩٧، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٥٠٦.

(٣) **البراء**: هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة، الأنصاري، المدني، هو وأبوه صحابيّان رضي الله عنهما، أسلم قبل قدوم النّبيّ ﷺ إلى المدينة، رويَ للبراء عن النّبيّ ٣٠٥ حديثًا، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو جحيفة الصّحابيّان، وجماعة من التّابعين، منهم الشّعبي، وابن أبي ليلى، والسّبيعي، ومعاوية بن سويد، وغيرهم، نزل الكوفة، وتوفّي بها زمن مصعب بن الزّبير، استصغره النّبيّ ﷺ يوم بدر، وشهد أحدًا وما بعده من المشاهد، وشهد مع أبي موسى غزوة تستر، ومع عليّ رضي الله عنه الجمل وصفّين والنّهروان هو وأخوه عبيد بن عازب، وكان للبراء ابنان؛ يزيد وسويد رضي الله عنه وعنهما. (تهذيب الأسماء للنّووي: ١/ ١٤٠).

(٤) رواه **أبو داود** في الصّلاة، باب من لم يرَ رفع اليدين في الصّلاة (٦٤٠). وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو =

الثّاني: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**تُرفَع الأيدي في سبع مواطن: عندَ افتتاح الصّلاة، واستقبال البيت والصّفا والمروة، والموقفين والجمرتين**»[١].

وردّوا حديثَ ابنِ عمر رضي الله عنه بأنّه خبر الواحد فيم تعمّ به البلوى فلا يقبل[٢].

التّرجيح:

ولعلَّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور لأمور، منها:

الأوّل: صحّة حديث ابن عمر رضي الله عنهما باتّفاق الأئمّة الحفّاظ.

= ضعيف، كبِرَ فتغيَّر، وصارَ يتلقّنُ، وكان شيعيًّا. (التّقريب: ٤/ ١١١). وقال **أبو داود**: «حدّثنا سُفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: «ثمّ لايعود»، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ «ثمّ لا يعود»، وروى هذا الحديث هُشَيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا (ثمَّ لايعودُ)».

(١) رواه **الطّبراني في الكبير** (١١/ ٣٨٥) عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس.

قال **الحافظ** في الدّراية (١/ ١٤٨): «أخرجه البزّار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس مرفوعًا وموقوفًا...، ولم يَسمعْ الحكم عن مقسم».

تنبيه: قال **السّرخسي** رحمه الله في المبسوط (١/ ١٤، ١٦٥، ٢/ ٣٩، ٦٤، ٦٥، ٤/ ٢٣، ٦٩): «ولنا: أنّ الآثار لمّا اختلفَت في فعلِ رسول الله ﷺ يتحاكم إلى قوله، وهو الحديث المشهور: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: لا تُرفَع الأيدي إلّا في سبع مواطن: عند افتتاح الصّلاة، وفي العيدين، والقُنوت في الوِتر، وذكرَ أربعةً في كتاب المناسك**».

وتبعه الكاساني في البدائع (١/ ٢٧٧، ٢٠٧، ٢/ ١٤٦، ١٥٩)، والمرغيناني في الهداية (١/ ٦٦، ٨٦، ١٤٠، ١٤٩)، والشّيخ زين في البحر الرّائق (٢/ ١٩٧)، وابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٠٦).

ولكنّ الصّحيح أنّه من قول النّخعي موقوفٌ عليه، والمرويّ عن ابن عمر وابن عبّاس موقوفًا ومرفوعًا، هو «تُرفعُ الأيدي في سبع مواطن» كما قال القاري في فتح باب العناية (١/ ٢٣٨).

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢٦.

الثّانـي: حديـث رفـع اليدين عنـد الرّكـوع والرّفع منه مشـهور بل متواتـر، رواه عن النّبـيّ ﷺ نيّـف وخمسـين صحابيًّـا[1]، فيجـب قبولُه حتّـى فيما تعمّ بـه البلوى.



(١) قال **المباركفوري** في تحفة الأحوذي (٢/ ٨٩): «قال **السّيوطي** في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»: إنّ حديث الرّفع متواتر عن النّبيّ ﷺ، أخرجه **الشّيخان** عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، **ومسلم**: عن وائل بن حُجر، والأربعة: عن عليّ، **وأبو داود**: عن سهل بن سعد، وابن الزّبير، وابن عبّاس، ومحمّد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، **وابن ماجه**؛ عن أنس، وجابر، وعمير اللّيثي، وأحمد؛ عن الحكم بن عمير، **والبيهقي**: عن أبي بكر، والبراء، **والدّارقطني**: عن عمر، وأبي موسى؛ والطّبراني؛ عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال **الحافظ** في الفتح: وذكر **البخاري** أنّ رفع اليدين عند الرّكوع، وعند الرّفع منه، رواه سبعة عشر رجلًا من الصّحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممّن رواه العشرة المبشّرة.

وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنّه تتبّع من رواه من الصّحابة فبلغوا خمسين رجلًا. انتهى.

وقال **الشّوكاني** في «**النّيل**»: «وسرد **البيهقي** في «**السّنن**»، وفي «**الخلافيّات**» أسماء من روى الرّفع نحوًا من ثلاثين صحابيًّا.

وقال: سمعت **الحاكم** يقول: اتّفق على رواية هذه السّنّة العشرة المشهود لهم بالجنّة، فمن بعدهم من أكابر الصّحابة. قال **البيهقي**: وهو كما قال.

قال ـ أي: **الشّوكاني** ـ: قال **الحاكم والبيهقي** أيضًا: «ولا يُعلم سنّة اتّفق على روايتها العشرة فمن بعدَهم من أكابر الصّحابة على تفرّقهم في الأقطار غير هذه السّنّة. انتهى».

المطلب الثّالث

مخالفة الرّاوي لمرويِّه

أوّلًا: تحرير محلّ النّزاع:

لمخالفة الرّاوي لمرويِّه ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: أن لا يُعلَم تاريخُ مخالفتِه للمرويّ قولًا أو عملًا، فيجبُ العملُ بالخبر، وتُحملُ مخالفتُه للخبر على أنّها كانت قبل أن يبلغَه الخبرُ، فلمّا بلغَه رجعَ إليه.

الثّانية: أن يُعلمَ التّاريخ، وتكون مخالفتُه للمرويّ قولًا أو عملًا قبلَ روايتِه للخبر، فيجبُ العملُ بالخبرِ، وتُحمَل مخالفتُه للخبرِ على أنّها كانت مذهبًا له قبلَ سماعِ الخبرِ، فلمّا سمع الخبرَ رجع إليه.

الثّالثة: أن يُعلَمَ التّاريخُ، وتكونُ مُخالفتُه للخبرِ قولًا أو عملًا بعد روايتِه للخبر، فهذه هي محلُّ النّزاع بين العلماء[١].

ثانيًا: مذاهب العلماء في مخالفة الرّاوي لمرويِّه:

اختلفَ العلماءُ في كونِ مخالفةِ الرّاوي لمرويِّه بعد روايته له قدحًا في المرويِّ على مذهبين:

المذهب الأوّل: مخالفة الرّاوي لمرويِّه ليس قدحًا فيه فيُقبَل مرويُّه هذا؛ قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **الشّهاب القرافي المالكي** رحمه الله: «ولا يضرُّ كونُ مذهبِ الرّاوي على خلافِ روايتِه، وهو مذهبُ أكثرِ أصحابنا»[٢].

---

(١) أصول السّرخسي: ٢/ ٥، البدر الطّالع للمحلّي: ٢/ ٦٧.

(٢) شرح التّنقيح للقرافي: ص٣٧١. ومثله في: الإحكام للباجي، ص٢٦٨.

وقال **الزّركشي الشّافعي** رحمه الله: «ولا يضرّ عملُ الرّاوي بخلافِه»[١].

وقال **ابن النّجّار الحنبلي** رحمه الله: «والعملُ بخبر الواحد من جهةِ الشّرعِ واجبٌ في الأمور الدّينيّة عندنا وعند أكثر العلماء...، ومنعه أكثرُ الحنفيّة فيما تعمّ به البلوى أو خالفه راويه»[٢].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور، منها:

الأوّل: ما سبق في حجّيّة خبر الواحد من الآيات والأحاديث وإجماع الصّحابة، فهو عامٌّ في جميع الأمور الظّنّيّة، فيجب اتّباعُه، ولا يجوز تركُه إذا ثبت بنقلِ العدلِ لمخالفتِه في العملِ، لجواز أن يكونَ عن اجتهادٍ أو غيرِه ممّا ظنَّه دليلًا، وهو ليسَ كذلك[٣].

الثّاني: أنّ الحجّة في لفظِ صاحبِ الشّرعِ ﷺ، لا في لفظ راويه صحابيًّا كان أو مَن بعدَه، فلا يجوز العدول عن الحديث إلى مذهب راويه[٤].

المذهب الثّاني: عدمُ قبول الحديث إذا خالفَه راويه، قاله **الحنفيّة**.

قال **السّرخسي** رضي الله عنه: «وإذا ظهرَ من الرّاوي المخالفة لمرويِّه قولًا أو عملًا، وكانت مخالفتُه له بعدَ روايتِه للحديث فإنّ الحديثَ يخرج به من أن يكون حُجّةً؛ لأنّ فتواه بخلاف الحديث، أو عمله من أبيَنِ الدّلائلِ على الانقطاع»[٥].

---

(١) البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ٣٤٦. ومثله في: البدر الطّالع: ٢/ ٦٦، وشرح الكوكب السّاطع: ٢/ ٣٠٩، وغاية الوصول، ص٩٨.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٣٦٧.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٦٧، المحصول: ٤/ ٤٤٠.

(٤) شرح التّنقيح للقرافي: ص٣٧١.

(٥) أصول السّرخسي: ٢/ ٥ ـ ٦. ومثله في: كشف الأسرار: ٣/ ٢٧، إفاضة الأنوار، ص١٩٧، نسمات الأسحار، ص١٩٧.

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: أنّ الحالات لا تَخلو؛ إمّا **أن تكونَ** روايته تقوُّلًا منه بلا سماع، فيكون واجبَ الرَّدِّ.

أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلّة المبالاة والتّهاون بالحديث، فيصير به فاسقًا لا تُقبل روايتُه أصلًا.

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيانٍ وخبرُ المغفّل لا يُقبَل.

أو يكون ذلك منه على أنّه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسنُ الوجوه، فيجب الحملُ عليه تحسينًا للظّنِّ بروايتِه وعملِه، فإنّه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعَلِمَ أنّه منسوخ، فأفتى بخلافه، أو عملَ بالنّاسخِ دون المنسوخ[1].

الثّاني: أنّ الصّحابة رضي الله عنهم همُ الأصول في نقل الدّين، فلا يُتَّهَمون في ترك الاحتجاج بما هو حُجّة، والاشتغال بما ليس حجّة، لشدّة اعتنائهم بالحُجج، فتركُ مُحاجَّتِهم به، وعملُهم بخلافِه مع علمِهم به دليلٌ ظاهرٌ على أنّ الخبرَ منسوخٌ، أو سهوٌ من راويه عنهم[2].

ثالثًا: أثرُ قاعدة: «الخبر الذي خالفه راويه حجّةٌ» في الفروع:

عُلم ممّا سبقَ أنّ الجمهور ومنهم **ابنُ حَجَر الهيتمي** يقبلون الخبرَ الذي خالفَه راويه، ولذا أشارَ **ابنُ حجر** في موضعين من «**التّحفة**» عليه، نذكرهما على التّرتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأوّل: غَسلُ الإناء من وُلوغ الكلب:

اختلف العلماء في اشتراط عدد الغسلات في تطهير الإناء وغيرِه من ولوغِ الكلبِ على أربعة مذاهب:

---

(١) أصول السّرخسي: ٢/ ٦.

(٢) كشف الأسرار: ٣/ ٢٧، إفاضة الأنوار، ص١٩٧، نسمات الأسحار، ص١٩٧.

المذهب الأوّل: لا يُشترطُ العددُ في تطهير الإناء من ولوغ الكلبِ؛ بل هو طاهرٌ، ولكن يُستحبُّ غسلُه سبعَ مرّاتٍ بلا التّراب تعبُّدًا للحديث، قاله **المالكيّة**.

قال **العبدري**[١] **المالكي** رحمه الله: «ما وَلَغَ فيه كلبٌ من لبَنٍ أو طعامٍ أُكِلَ، ولا يُغسَل منه الإناء، وإن كان يُغسَل سبعًا للحديث ففي الماء وحدَه»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

قوله ﷺ: «**إذا شربَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليغسلْه سبعًا**»[٣].

كذا رواه **مالكٌ** رضي الله عنه في **الموطّأ**، من غير تقييد بـ «**الإراقة**»، ولا «**التّتريب**»، ولم يثبُت عنده الأمرُ بالإراقة، ولا بالتّتريب، ولم يقُلْ بهما؛ بل قال: يُستحبُّ غسلُ الإناءِ من ولوغِ الكلبِ سبعًا تعبُّدًا للحديث، وإنْ لم يكن نجسًا[٤].

المذهب الثّاني: يُشترَط في تطهير الإناء وغيره من ولوغ الكلب (أو الخنزير) سبعُ مرّاتٍ إحداهنَّ بالتّراب، قاله **الشّافعيّة والحنابلة**.

قال **ابنُ حجر الهيتمي** رحمه الله: «وما نَجُسَ ولو من صيدٍ ما عدا التُّراب، إذ لا معنى

---

(١) **والعبدري**: هو محمّد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري المواق المالكي، الفقيه الأصولي، كان عالِم غرناطة، وإمامَها وصالِحَها في وقتِه، ألّف كتبًا عديدة، منها: التّاج والإكليل، وشرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدّين، توفّي رضي الله عنه سنة ٨٩٧هـ. (شجرة النّور، ص٢٦٢، الأعلام: ٧/ ١٥٤).

(٢) التّاج والإكليل للعبدري: ١/ ١٧٧. ومثله في: حاشية الدّسوقي: ١/ ٤٣، والمواهب الجليل: ١/ ٧٤، والمدوّنة الكبرى: ١/ ٥.

(٣) رواه **البخاري في الوضوء**، باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان (١٧٠)، **ومسلم في الطّهارة**، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٤) شرح الزّرقاني على الموطّأ: ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

لِتَتريبِه، بملاقاة شيءٍ غيرَ داخلِ ماءٍ كثيرٍ من نحوِ بدنٍ أو عرقِ كلبٍ، وإن تعدَّد، أو متنجّسٍ به غُسلَ سبعًا إحداهنَّ بالتّرابِ الطّهورِ، للحديث الصّحيح»[١].

قال ابن قدامة **الحنبلي** رحمه الله: «نجاسة الكلب والخنزير، والمتولِّد منهما، فهذا لا يختلف المذهبُ في أنّه يجب غسلُها سبعًا إحداهنَّ بالتّراب»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: قوله ﷺ: «**إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليُرِقْهُ، ثمّ لِيَغْسِلْه سبعَ مرّاتٍ**»[٣].

الثّاني: قوله ﷺ: «**طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يغسلَه سبعَ مرّاتٍ، أولاهنَّ بالتُّراب**»[٤].

الثّالث: قوله ﷺ: «**يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغ فيه الكلبُ سبعَ مرّاتٍ أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتّراب**»[٥].

قال **الإمام النّووي** رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث دليل على أنّ التّقييد بالأولى وبغيرِها ليس على الاشتراط؛ بل المراد إحداهنَّ»[٦].

المذهب الثّالث: يُشترَطُ في تطهير الإناء وغيرِه من ولوغ الكلب (أو الخنزير) ثمانِ مرّاتٍ إحداهنَّ بالتّراب، قاله أحمد في روايةٍ عنه.

قال ابن قدامة: «وعن أحمد: أنّه يجب غسلُها ثمانيًا؛ إحداها بالتّراب».

---

(١) تحفة المحتاج ابن حجر: ١/ ٥٠٦ ـ ٥١٠ (مختصرًا).

(٢) المغني لابن قدامة: ١/ ٦٤.

(٣) رواه مسلم في الطّهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٦).

(٤) رواه مسلم في الطّهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٩).

(٥) رواه التّرمذي في الطّهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٨٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) شرح مسلم للنّووي: ٣/ ١٧٦.

واستدلَّ عليه بأمور، منها:

قوله ﷺ: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبعَ مرّاتٍ، وعفِّروه الثّامنةَ بالتّرابِ**»(١).

أجاب عنه الجمهور بأنَّ المراد من «**وعفِّروا الثّامنة في التّراب**»، اغسِلوه سبعًا؛ واحدةً منهنَّ بالتُّراب، فكأنَّ التّرابَ قائمٌ مقامَ غَسلِه، فسُمِّيَت ثامنةً(٢).

المذهب الرّابع: يُشترطُ في تطهير الإناء وغيرِه من ولوغ الكلب (أو الخنزير) ثلاثَ مرّاتٍ، قاله **الحنفيّة**.

قال **عليّ القاري**: «ويجب غسلُ الإناء من ولوغ الكلب فيه لنجاستِه، لكن يُغسل عندنا ثلاثًا، لا سبعًا إحداهنَّ بالتّراب كما قال الشّافعيّ»(٣).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

ما رُويَ عن **أبي هريرةَ** رضي الله عنه موقوفًا: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيُهرِقْه، ثمّ لِيَغْسِلْه ثلاثَ مرّاتٍ**»(٤).

قال **السّرخسي** رضي الله عنه: «روى **أبو هريرة** رضي الله عنه: **أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «يُغسَل الإناءُ من ولوغ الكلب سبعًا»**(٥)، ....

---

(١) رواه مسلم في الطّهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٥١).

(٢) شرح مسلم للنّووي: ٣/ ١٧٦، والمغني لابن قدامة: ١/ ٦٤.

(٣) فتح باب العناية لعليّ القاري: ١/ ١٠٣.

(٤) رواه **الدّارقطني** في الطّهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣): عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فأهرِقْهُ، ثمَّ اغسلْه ثلاثَ مرّاتٍ**».
وقال: «هذا موقوف، ولم يَروِهِ هكذا غيرُ عبد الملك عن عطاء، والله أعلم».
ورواه بسندٍ آخر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّه كان إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء أهرقَه وغسّلَه ثلاثَ مرّاتٍ**»، ولَم يعقبه بشيءٍ.

(٥) رواه **البخاري** (١٧٠)، ومسلم (٦٤٨).

ثمّ صحَّ من فتواه «**أنّه يَطهُر بالغَسْلِ ثلاثًا**»[١]، فحَمَلنا على أنّه كان عَلِمَ انتساخَ هذا الحكم، أو علم بدلالةِ الحالِ أنّ مرادَ رسولِ الله ﷺ النّدبُ فيما وراء الثّلاثة»[٢].

الفرع الثّاني: رضاع الكبير:

اتّفق العلماء على أنَّ رضاعَ الصّغيرُ يُحرِّمُ، ولكنّهم اختلفوا في كون رضاعِ الكبيرِ محرِّمًا على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ رضاعَ الكبير لا يُحرِّم، قاله **الحنفيّةُ والمالكيّةُ والشّافعيّةُ والحنابلةُ والظّاهريّةُ**.

وبعدَ أن اتّفق هؤلاء الجمهور على أنّ رضاعَ الصّغير هو وحدَه المحرِّمُ، اختلفوا في تحديدِ سنِّ الصّغير على أربعةِ **أقوالٍ**:

القول الأوّل: أنّ مدّةَ رضاعِ الصّغيرِ المحرِّم حولان فقط؛ قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والظّاهريّة، والصّاحبان من الحنفيّة**، وعليه الفتوى عندَهم.

قال **عليّ القاري الحنفي**: «وقال أبو يوسف ومحمّد: ـ وبه يُفتى، كما نصَّ عليه في «العُيون»[٣]، هو قول جمهور الصّحابة والتّابعين، ومُختار الطّحاوي[٤]، ومذهب مالك[٥]

---

(١) رواه **الدّارقطني** في الطّهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣).

(٢) أصول السّرخسي: ٢/ ٦.

(٣) هو «عيون المسائل» لأبي اللّيث نصر بن محمّد السّمرقندي (٣١٩هـ). (كشف الظّنون: ٢/ ١٨٦).

(٤) **والطّحاوي**: هو أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ الطّحاويّ، أبو جعفر الحنفي، ولد بطحا سنة ٢٣٩هـ ونشأ بها، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة بمصر، كان شافعيًّا ثمّ تحوّل حنفيًّا، ألّف كتبًا مفيدة كثيرة، منها: شرح معاني الآثار، بيان السّنّة، الشّفعة، مشكل الآثار، الاختلاف بين الفقهاء، معاني الأخيار في أسماء الرّجال ومعاني الآثار، توفّي رضي الله عنه سنة ٣٢١هـ بالقاهرة. (الجواهر المضيّة: ١/ ١٠٢، الأعلام: ١/ ٢٠٦).

(٥) كذا نقله **عليّ القاري** في فتح باب العناية (٢/ ٨٣)، وهو روايةٌ عن الإمام مالك، والصّحيح عنه القولُ الثّاني الآتي. (المدوّنة الكبرى: ٥/ ٤٠٧).

والشّافعيّ ـ: «إنّ مدّة الرّضاع سنتانِ»(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وشرطُ الرّضاعِ المحرِّم رضيعٌ حيٌّ حياةً مستقرّةً لم يبلُغ في ابتداء الخامسةِ سنتين بالأهلّةِ»(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «شرطُ تحريم الرّضاع أن يكون في الحَولَين، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، رُويَ نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وأزواج النّبيّ ﷺ سوى عائشة»(٣).

وقال ابن حزم الظّاهري رحمه الله: «وقالت طائفة: لا يُحرِّم من الرّضاع إلّا ما كان في الحولين، وأمّا الرّضاع بعدهما فلا يُحرِّم، وهو قول الشّافعي وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن وأبي سليمان وأصحابنا»(٤).

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: قول الله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة ٢٣٣].

---

(١) فتح باب العناية للقاري: ٢/ ٨٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/ ٥١٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١/ ١٦٥.

(٤) المحلّى لابن حزم: ١٠/ ١٨ (مختصرًا).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/ ١٦٦): «وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تُحرِّم، ويُروى هذا عن عطاء واللّيث وداود».

وقال أستاذُنا الدّكتور الخنّ حفظه الله في أثر الاختلاف (ص٤٤٥، ٦١١): «وذهب الظّاهريّة إلى أنّ رضاع الكبير محرِّم كرضاع الصّغير، ولقد أطال ابن حزم في الاستدلال لمذهبِه».

هذا النّقلُ عن داود وعامّةِ أصحابِه لايصحّ، داود وأصحابُه لا يثبتون التّحريم بالرّضاع الكبير، كما نقل عنهم ابن حزم، وهو أدرى بمذهبهم عن غيرِه، وإنّما هو اختيار ابن حزم خاصّةً كما يأتي دون داود وعامّة أصحابِه، والله أعلم.

فجمعت الآيةُ تمام الرّضاعة حولَين كاملَين فقط، فلا تثبت الرّضاعة بما بعدهما[1].

الثّاني: حديث **عائشة** رضيَ الله عنها، قالَت: «**دخلَ عليَّ النّبيُّ ﷺ وعندي رجلٌ، قال: يا عائشة من هذا؟ قلتُ: أخي من الرّضاعة، قال: يا عائشة انظُرنَ مَن إخوانُكنَّ، فإنّما الرّضاعة من المجاعة**»[2].

الثّالث: حديث **أمّ سلمة** رضي الله عنها، قالَت: «**قال رسول الله ﷺ: لا يُحرِّم مِنَ الرّضاعةِ إلّا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثّديِ وكان قبلَ الفطامِ**»[3].

فبيَّنَت هذه الأحاديث أنّ رضاعَ الكبير لا يُحرِّم، وإنّما يُحرِّم ما كان في الحَولَين كما نصَّتْ عليه الآية السّابقة[4].

وأجابوا عن حديث **سالم مولى أبي حذيفة** الآتي المثبِت رضاع الكبير بأنّه خاصٌّ به، فلا يَشمل غيرَه، كما فهمَتْه أزواج النّبيّ ﷺ كلّهنَّ سوى عائشة رضي الله عنهنَّ.

عن **أمِّ سلمة** زوج النّبيّ ﷺ كانت تقول: «**أبى سائرُ أزواج النّبيّ ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهنَّ أحدًا بتلك الرَّضاعة، وقُلنَ لعائشة: والله ما نرى هذا إلّا رخصةً أرخصَها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصَّةً، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرّضاعة، ولا رائينا**»[5].

---

(١) شرح مسلم للنّووي: ١٠/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة: ١١/ ١٦٧.

(٢) رواه **البخاري في** النّكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حَولَين (٥١٠٢)، **ومسلم في** الرّضاع، باب إنّما الرّضاعة من المجاعة (٣٥٩١).

(٣) رواه **التّرمذيّ في** الرّضاع، باب ما جاء أنّ الرّضاع لا تُحرّم إلاّ ما كان في الصّغر (١٠٧٣)، وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النّبيِّ ﷺ وغيرِهم أنّ الرّضاعةَ لا تُحرّم إلّا ما كان دون الحولَين».

(٤) شرح مسلم للنّووي: ١٠/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة: ١١/ ١٦٧.

(٥) رواه **مسلم في** الرّضاع، باب رضاع الكبير (٣٥٩٠). وانظر: شرح مسلم للنّووي: ١٠/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة: ١١/ ١٦٧.

القول الثّاني: أنّ مدّة الرّضاع المحرّم سنتان وشهران، قاله **المالكيّة**.

قال **الإمام مالك** رضي الله عنه: «الرّضاع حولانِ، وشهرٌ أو شهرانِ بعد ذلك»[١].

القول الثّالث: أنّ مدّةَ الرّضاعِ المحرِّم ثلاثون شهرًا، قاله **أبو حنيفة**.

قال **عليّ القاري**: «يَثبُت الرّضاعُ المحرِّمُ بمصّةٍ في حوَين ونصف، فيكون المجموعُ ثلاثين شهرًا، وبه قال أبو حنيفة، وهو مختار صاحب الهداية»[٢].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

أضافت الآية «**ثلاثين شهرًا**» إلى الحمل والفصال، وظاهر الإضافة أن يكون جميعُ المذكور، وهو ثلاثون شهرًا مدّةً لكلٍّ منهما، إلّا أنّ الدّليل قام على أنّ مدّة الحمل لا يكون أكثر من سنتين، فبقيَت مدّةُ الفصال على ظاهره، وهو ثلاثون شهرًا[٣].

الثّاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

اعتبرَت الآية التّراضي والتّشاور في الفصال بعد الحَولين، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما، فيثبتُ الرّضاع فيه[٤].

---

(١) المدوّنة الكبرى: ٥/ ٤٠٧.

(٢) فتح باب العناية: ٢/ ٨٣. ومثله في الهداية: ١/ ٢٢٣، والبحر الرّائق: ٣/ ٢٣٩.

(٣) الهداية للمرغيناني: ١/ ٢٢٣، والبحر الرّائق: ٣/ ٢٣٤، وفتح باب العناية: ٢/ ٨٣.

(٤) الهداية للمرغيناني: ١/ ٢٢٣، والبحر الرّائق: ٣/ ٢٣٤، وفتح باب العناية: ٢/ ٨٣.

القول الرّابع: أنّ مدّة الرّضاع المحرِّم ثلاث سنين، **قاله زُفر**[1].

قال **عليّ القاري** رحمه الله: «وقال زُفر: يثبُت الرّضاعُ المحرِّم بمصّةٍ في ثلاثِ سنين»[2].

المذهب الثّاني: أنّ رضاع الكبير يُحرِّم كما يُحرِّم رضاع الصّغير، قالَه جماعةٌ من الصّحابة والتّابعين، منهم أمّ المؤمنين الصّدّيقة بن الصّدّيق رضي الله عنهما، واختارَه ابن حزم من الظّاهريّة.

قال **ابن حزم الظّاهري** رحمه الله: «رضاعُ الكبير مُحرِّم ولو أنّه شيخ يُحرِّم كما يُحرِّم رضاعُ الصّغير، ولا فرقَ»[3].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ منها:

الأوّل: حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ سالمًا[4]..............................

---

(١) **وزُفَر**: هو زُفر بن الهُزيل بن قيس العنبري التّميمي، أبو الهذيل الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفيّة في عصره، ولد سنة ١١٠هـ، صاحب أبي حنيفة، وأعلمهم بالقياس، كان من أهل الحديث، ثمّ غلب عليه الرّأي، وكان يقول: **نحن لا نأخذ بالرّأي ما دام أثر**، أقام بالبصرة، ووليَ قضاءَها، وكان جامعًا بين العلم والعبادة، وهو أحد العشرة الذين دوّنوا الكتبَ، ثمّ توفّي رحمه الله سنة ١٥٨هـ بالبصرة. (الأعلام للزّركلي: ٢/ ٤٥).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٨٣ (بتصرّف يسير).

(٣) المُحلّى لابن حزم: ١٠/ ١٧ ـ ١٨.

(٤) **سالم مولى أبي حذيفة**: هو سالم بن معقل، أبو عبد الله مولى أبي حذيفة، كان من أهل فارس، وهو من فضلاء الصّحابة والمهاجرين، أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصاريّة، فتولّاه أبو حذيفة وتبنّاه، فيقال له: قريشي وأنصاري وفارسي، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ، فكان يؤمّ المهاجرين بالمدينة؛ لأنّه كان أكثرهم قرآنًا، والأحاديث الصّحيحة في فضله كثيرة، وكان عمر رضي الله عنه يثني عليه كثيرًا، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماغص، زوّجه أبو حذيفة بنتَ أخيه فاطمة بنت الوليد، =

مولى أبي حذيفة[١] كان مع أبي حذيفة وأهلِه في بيتِهم، فأتَتْ ـ تعني ابنةَ سهيل[٢] ـ النّبيَّ ﷺ، فقالَت: إنّ سالمًا قد بلغ ما يبلغُ الرّجال وعقلَ ما عقلوا، وإنّه يدخلُ علينا، وإنّي أظنُّ أنّ في نفس أبي حذيفةَ من ذلك شيئًا. فقال لها النّبيّ ﷺ: **«أرضعيه تحرُمي عليه، ويذهب الّذي في نفس أبي حذيفة، فرجعَت فقالَت: إنّي قد أرضعتُه، فذهبَ الّذي في نفسِ أبي حذيفة»**[٣].

الثّاني: ما رواه ابنُ جُريج قال: **«سمعتُ عطاءً يُسأل، قال له رجل: سقَتْني امرأةٌ من لَبَنِها بعدَ ما كنت كبيرًا، أأنكحُها؟ قال: لا. قلتُ: وذلك رأيُك؟ قال: نعم. قال عطاء: كانَت عائشةُ تأمُر بذلك بناتِ أخيها»**[٤].

❁ ❁ ❁

= وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، استشهدَ يوم اليمامة، وبالجملة مناقبه لا تُحصى. (تهذيب الأسماء للنّووي: ١/ ٢٠٢).

(١) **أبو حذيفة**: هو هشيم بن عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة، الصّحابيّ رضي الله عنه، القرشي العبْشَمي، أحدُ السّابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثمّ إلى المدينة، وهو زوج سهلة بنت سهيل بن عمرو، ولا عقب له، كان من فضلاء الصّحابة، جمع الله له الشّرف والفضل، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبّاد بن بشر، شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة، وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة، وقتل أبوه عتبة بن ربيعة يوم بدر كافرًا، وأُلقيَ في قليب بدر. (تهذيب الأسماء للنّووي: ٢/ ٤٩٧).

(٢) **سَهْلَة**: هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشيّة العامريّة، هي وأبوها صحابيّان رضي الله عنهما، أسلمَت هي قديمًا بمكّة وبايعَت، ثمّ هاجرَت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدَت له هناك محمّدًا، ثمّ إلى المدينة، أسلم أبوها سهيل رضي الله عنه عام الفتح. (الإصابة لابن حجر: ٧/ ٧١٦).

(٣) رواه مسلم في الرّضاع، باب رضاعة الكبير (٣٥٨٦).

(٤) رواه عبد الرّزّاق في المصنّف، في الطّلاق، باب رضاع الكبير (١٣٨٨٣).

المطلب الرّابع

إنكارُ الرّاوي لِمَرويِّه، وأثرُه

أوّلًا: حالات إنكار الرّاوي لمرويِّه:

إذا روى العدلُ عن العدلِ حديثًا، ثمّ أنكرَ المرويُّ عنه (أي الشّيخُ) ذلك الحديث، فله أربعُ حالاتٍ:

الأولى: أن يَظُنَّ الفرعُ الرّوايةَ ويجزمَ الأصلُ بإنكارِ الرّوايةِ عنه، فلا تُقبَل الرّوايةُ وفاقًا، لأنّ الجزمَ مقدّمٌ على الظّنِّ[1].

الثّانية: أن يظنَّ الفرعُ الرّوايةَ ويظنَّ الأصلُ أيضًا نفي الرّواية، فلا تُقبَل الرّوايةُ أيضًا وفاقًا، لأنّ الظّنّين تعارضا، وتساقطا، والأصلُ عدمُ الرّوايةِ[2].

الثّالثة: أن يَجزمَ الفرعُ بالرّوايةِ، ويَظنَّ الأصلُ نفيَ الرّوايةِ، أي: يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقّفٍ، بأن يقول: لا أعرفها، اختلفَ العلماء فيها على مذهبين.

الرّابعة: أن يجزمَ الفرعُ بالرّوايةِ، ويجزمَ الأصلُ بنفي الرّوايةِ عنه سواءٌ صرّح بتكذيب الفرع أو لا، بأن يقول: ليسَت هذه من مرويّاتي، أو يقول: كذبتَ عليَّ، أو نحوُ ذلك، اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب.

ثانيًا: مذاهب العلماء في إنكار الرّاوي لمرويِّه:

عرفنا ممّا سبق أنّ لـ «**إنكار الرّاوي لمرويِّه**» أربعَ حالات، وعرفنا أيضًا أنّ العلماء اتّفقوا على ردِّ الحديث في الحالةِ الأولى والثّانية، واختلفوا في الثّالثةِ والرّابعةِ، فنذكرُ هنا مذاهبَ العلماء في كلٍّ منها إن شاء الله تعالى:

---

(١) المحصول للرّازي: ٤/ ٤٢١، البدر الطّالع: ٢/ ٧٥، غاية الوصول، ص٩٨.

(٢) انظر: المحصول للرّازي: ٤/ ٤٢١، البدر الطّالع للجلال المحلّي: ٢/ ٧٥، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريّا، ص٩٨.

الحالة الثّالثة: وهي أن يجزمَ الفرعُ بالرّوايةِ، ويتوقّفَ الأصلُ في الرّوايةِ، أي: يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقّفٍ، بأن يقول: لا أعرفها، اختلفَ العلماء فيها على **مذهبين:**

المذهب الأوّل: قبول الحديث، قالَه جمهور المحدّثين والأصوليّين والفقهاء من **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.**

قال **ابنُ رشيق**[1] **المالكي** رحمه الله: «إذا أنكرَ الشّيخُ الحديثَ إنكارَ جاحدٍ لروايتِه قاطعٍ بتكذيبِ الرّاوي عنه لم يُعمَل بالحديث...، فأمّا إن قال: لستُ أذكرُه، وهو متوقّفٌ فيه، فهذا يُعمَل به»[2].

وقال **السّيف الآمدي:** «إذا أنكرَ الشّيخ روايةَ الفرعِ عنه فلا يخلو إمّا أن يكون إنكارُه لذلك إنكارَ جحودٍ وتكذيبٍ للفرعِ، أو إنكارَ نسيانٍ وتوقّفٍ...

وأمّا إذا كان **الثّاني**، فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر، والعملِ به، فذهب **الشّافعي ومالك، وأحمد بن حنبل** في أصحّ الرّوايتين عنه، وأكثرُ المتكلّمين إلى وجوبِ العمل به»[3].

---

(١) **ابن رشيق:** هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، أبو علي المالكي المصري، المنعوت بالجمال، وُلد بالإسكندريّة سنة ٥٤٩هـ، كان فقيهًا أصوليًّا، شيخًا للمالكيّة في وقته، وعليه مدار الفتوى بالدّيار المصريّة، عارفًا بالأصلين، صلبًا في دينه ورعًا متقلّلًا من الدّنيا، صبورًا على إلقاء الدّروس، منقطعًا لخدمة العلم وتلاوة القرآن ليلًا ونهارًا، درّس بمصر، وأفتى وصنّف، وانتفع به النّاس، وتخرّج عليه الأفاضل، توفّي رحمه الله سنة ٦٣٢هـ بمصر. (الدّيباج المذهّب لابن فرحون، ص١٧٤).

(٢) لباب المحصول لابن رشيق، ص٣٧٤. **ومثله في:** الإحكام للباجي، ص٢٦٩، شرح التّنقيح للقرافي: ص٣٦٩.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٤. **ومثله في:** البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤١٧، المستصفى للغزالي: ١/ ٤٩٢، البدر الطّالع: ٢/ ٧٥، وغاية الوصول، ص٩٧، والمحصول: ٤/ ٤٢٠، ونهاية السّول: ٢/ ٧٠٥.

وقال ابن النّجّار: «وإن أنكرَ الأصلُ الفرعَ بأن قال الشّيخ: ما أعرف هذا الحديثَ، أو نحو ذلك، ولم يكذِّبْه في روايتِه عنه، عُملَ به عند أحمد»[1].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العشيّ ـ قال ابن سيرين[2]: سمّاها أبو هريرة ولكنْ نسيتُ أنا ـ قال: فصلّى بنا ركعتين، ثمّ سلّم، فقام إلى خَشَبَة معروضة في المسجد، فاتّكأ عليها كأنّه غضبانُ، ووضعَ يده اليمنى على اليسرى، وشبّكَ بين أصابعِه، ووضعَ خدّه الأيمن على ظهرِ كفِّه اليُسرى، وخرجَت السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرَت الصّلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يُكلّماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين[3]، قال: يا رسول الله أنسيتَ أم قَصُرَت الصّلاةُ؟ قال: لم أنسَ ولم تُقصَرْ. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدّمَ فصلّى ما تركَ ثمَّ سلَّمَ...»**[4].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٥٣٨. ومثله في الكفاية للخطيب، ص١٣٩، وتدريب الرّاوي، ص٢٢١، وفتح المغيث: ٢/ ٩٧.

(٢) **وابن سيرين:** هو محمّد بن سيرين، الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن عليّ وحذيفة، وخلق آخرين من الصّحابة والتّابعين، وعنه الشّعبي وثابت وخالد الحذّاء وأيّوب والأوزاعي، وآخرون، كان أصحّ النّاس، يُحدّث بالحديث على حروفه، إمامًا ثبتًا، ثقةً، عاليًا، رفيعًا، فقيهًا، إمامًا، كثيرَ العلم، ورعًا، أرجى النّاس لهذه الأمّة، وأشدّهم أزرًا على نفسِه، مات رحمه الله سنة ١١٠هـ.

(٣) **وذو اليدين:** هو الخرباق بن عمرو السّلمي، الصّحابيّ رضي الله عنه، وإنّما قيل له: ذو اليدين؛ لأنّه كان في يديه طول، ثبت في الصّحيح أنّ النّبيَّ ﷺ كان يسمّيه ذا اليدين، وكان في يديه طول، عاش طويلًا حتّى روى عنه متأخّرو التّابعين. (تهذيب الأسماء للنّووي: ١/ ١٨٥).

(٤) رواه **البخاري** في الصّلاة (٤٦٠)، ومسلم في المساجد (٨٩٦).



فقبل النّبيّ ﷺ شهادتَهما ـ وهما من الآحاد ـ على نفسه بما لم يتذكّر، فدلَّ على أنّ الثّقةَ ينسى، وأنّ حديثَ الثّقةِ المتذكّر لايسقط بنسيانِ الأصلِ[١].

الثّاني: الإجماع، ذلك أنّ أبا داود السِّجستاني قالَ في «سُنَنِه»: حدّثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب[٢] الزّهري، حدّثنا الدّراوردي[٣] عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن[٤]، عن سهيل بن أبي صالح[٥]، عن أبيه[٦]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد**»[٧].

قال أبو داود: «وزادني الرّبيع بن سليمان المؤذّن[٨] في هذا الحديث، قال: أخبرني

---

(١) كشف الأسرار: ٣/ ٩٣، أثر الاختلاف للأستاذ الدّكتور مصطفى الخنّ، ص٤٣٥.

(٢) **هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث**، أبو مصعب الزّهري المدني، الفقيه، ثقة، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرّأي، من العاشرة، مات سنة ٢٤٢هـ، أخرج له السّتّة. (تحرير التّقريب: ١/ ٥٨)

(٣) **الدّراوردي**: هو عبد العزيز بن محمّد بن عُبيد الدّراوردي، أبو محمّد الجهني مولاهم، المدني، ثقةٌ وثّقَه مالك وابن مَعين ويعقوب وابن سعد والعجلي وغيرهم، كتابه صحيح، لكنّه كان يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري الضّعيف، فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثّقة، وباقي حديثه صحيح، مات سنة ١٠٦هـ، أخرج له السّتّة. (تحرير التّقريب: ٢/ ٣٧١).

(٤) **هو ربيعة بن أبي عبد الرّحمن التّيمي مولاهم**، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرّأي، واسمُ أبيه فرّوخ، ثقةٌ، فقيهٌ مشهورٌ، مات سنة ١٣٦هـ على الصّحيح، أخرج له السّتّة. (التّقريب: ١/ ٣٩٦).

(٥) **هو سُهيل بن أبي صالح ذكوان**، أبو يزيد المدني، ثقةٌ، أكثر الأئمّة على توثيقِه، تغيّر حفظُه بآخر عمره، روى له البخاري مقرونًا ومتابعةً وتعليقًا، واحتجّ به مسلم في الصّحيح، والأربعة، مات في خلافة المنصور، من السّادسة. (تحرير التّقرير: ٢/ ٩١).

(٦) **أبو صالح: هو ذكوان، أبو صالح الزّيّات**، المدني، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلب الزّيت إلى الكوفة، من الثّالثة، مات سنة ١٠١هـ وأخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ١/ ٣٨٥).

(٧) **وهو حديثٌ صحيحٌ سبق تخريجه في «القضاء بشاهد ويَمين»، مطلب «الزّيادة على النّصّ»**: ١/ ٢٦٧.

(٨) **وهو الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار المرادي**، أبو محمّد المصري، المؤذّن، صاحب الشّافعي، ثقة، =

الشّافعي عن عبد العزيز[١]، قال: فذكرتُ ذلك لسُهيل، فقال: أخبرَني ربيعةُ وهو عندي ثقةٌ أنّي حدّثْتُه إيّاه، ولا أحفظُه.

قال عبد العزيز: وقد كان أصابَت سُهيلًا علّةٌ أذهبَت بعض عقلِه، ونسيَ بعض حديثِه، فكان سُهَيلٌ بعدُ يحدِّثُه عن ربيعةَ عن أبيه.

حدّثنا محمّدُ بن داودَ الإسكندرانيّ[٢]، حدّثنا زيادٌ ـ يعني ابنَ يونس[٣] ـ حدّثني سليمان بن بلال[٤]، عن ربيعة بإسنادِ أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقِيتُ سُهيلًا فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفُه. فقلتُ له: إنّ ربيعةَ أخبرني به عنكَ. قال: فإن كان ربيعةُ أخبرَكَ عنّي فحدِّثْ به عن ربيعةَ عنّي»[٥].

= من الحادية عشر، مات سنة ٢٧٠هـ، وله ستٌّ وتسعون سنة، أخرج له الأربعة. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ١/ ٣٩٤).

(١) **هو عبد العزيز بن محمّد الدّراوردي الثّقة**، سبق. (تحرير التّقريب: ٢/ ٣٧١).

(٢) **هو محمّد بن داود** (أبي ناجية) بن رزق المهري المصري الإسكندراني، ثقةٌ من العاشرة، مات سنة ٢٥١هـ على الصّحيح، أخرج له أبو داود والنّسائي. (تقريب التّهذيب: ٣/ ٢٣٩).

(٣) **هو زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي**، أبو سلامة الإسكندري، ثقة، فاضل، من صغار التّاسعة، مات سنة ٢١١هـ، أخرج له أبو داود، والنّسائي. (تقريب التّهذيب: ١/ ٤٢٩).

(٤) **هو سليمان بن بلال التّيمي مولاهم**، أبو محمّد (وأبو أيّوب) المدني، ثقة، من الثّامنة، مات سنة ١٧٧هـ. أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٢/ ٦٤).

(٥) **سنن أبي داود**، كتاب القضاء، باب القضاء بالشّاهد واليمين (ص٥١٨).

قال التّاج السّبكي في رفع الحاجب (٢/ ٤٣٢): «ومن طريف ما اتّفق فيها: أنّ أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا، حدّثَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المبارك الدّهّان ـ ٥٦٩هـ ـ ببغداد يقول: رأيتُ في النّوم شخصًا أعرفُه، وهو يُنشد صاحبًا له:

أيّها الماطِلُ دَيني أمَلِيٌّ وتُماطِلْ؟ عَلّلِ القلبَ فإنّي قانعٌ منكَ بباطِلْ

وحدّث ابنُ عساكر بهذا صاحبَه الحافظ أبا سعيد بن المبارك. =

ولم ينكر على سُهيل تحديثَه هكذا أحدٌ من العلماء، فكان إجماعًا منهم على قبول الحديث الذي أنكره الأصلُ إنكارَ شكٍّ وتوقّفٍ[(١)].

الثّالث: أنّ الفرع عدلٌ، وهو جازمٌ بروايته عن الأصل، والأصلُ غيرُ مكذِّبٍ له، وهما عدلان، فوجب قبولُ الرّوايةِ والعملُ بها[(٢)].

الرّابع: أنّ نسيان الأصل للرّواية لا تزيد على موته وجنونه ولو مات أو جُنَّ كانت روايةُ الفرعِ عنه مقبولةٌ، واجبةَ العملِ، فكذلك يجب العملُ بها إذا نسيَها الفرعُ[(٣)].

الخامس: أنّ الأصل لو شكَّ بعد زمانٍ في لفظٍ من الحديث أو في إعرابه، أو نسيه فلا يكون ذلك مسقطًا لروايتِه وفاقًا، فكذلك لا تسقطُ الرّوايةُ بنسيانِ الأصلِ؛ لأنّه كما جاز عليه نسيانُ الكلمة أن إعرابها فكذلك يجوز عليه نسيانُ ما هو أكثر[(٤)].

المذهب الثّاني: ردُّ الحديث، وعدم جواز العمل به، قاله جمهور الحنفيّة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد.

قال **علاء الدّين البخاري** رحمه الله: «إنكارُ المرويِّ عنه الرّوايةَ إنكارَ متوقّفٍ بأن قال: لا أذكر أنّي رويتُ لك هذا الحديث، أو لا أعرفُه، ونحو ذلك، اختلف فيه؛ فذهب

= قال ابن السّمعاني: فرأيتُ سعيد بن المبارك، وعرضتُ عليه هذه الحكاية، فقال: «ما أعرفها»، وابنُ عساكر من أوثق ما رأيتُ، جُمعَ له الحفظُ والمعرفةُ والإتقانُ، ولعلّ ابن الدّهّان نسي.

قلتُ: كذا هو، وقد كان ابن الدّهّان بعد ذلك يروي هذه الحكايةَ عن أبي سعيد، عن أبي القاسم، عن نفسِه». (مختصرًا).

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/ ٤٣٢.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/ ٤٣٢.

(٣) التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٣٩٥، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٤.

(٤) انظر: التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٣٩٥، الإحكام للباجي، ص٢٧٠.

الشّيخ أبو الحسن الكرخي[١]، وجماعةٌ من أصحابنا، وأحمد بن حنبل في رواية عنه: إلى أنّ العمل يسقط به»[٢].

قال ابن النّجّار الحنبلي رحمه الله: «... وعن الإمام أحمد: لا يُعمَل به، وقاله أبو حنيفة وأكثرُ أصحابِه»[٣].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: حديث عبد الرّحمن بن أَبْزى[٤] رضي الله عنه قال: «كنتُ عند عمر فجاءه رجل

---

(١) والكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنفيّة في العراق، وإمامهم، وصل إلى درجة الاجتهاد، كان زاهدًا ورعًا، صبورًا على العسر، صوّامًا قوّامًا، ترك مؤلّفات كثيرة مفيدة، منها: المختصر، شرح الجامع الصّغير، رسالة في الأصول، توفّي رضي الله عنه سنة ٣٤٠هـ ببغداد. (شذرات الذّهب: ٢/ ٣٥٨).

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٩٢.

وهو اختيار القاضي أبي زيد الدّبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الإسلام السّرخسي، ونسبه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ونسبَ إلى محمّد قبول الخبر. كذا في تيسير التّحرير: ٣/ ١٠٧، والتّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٧٧، وفواتح الرّحموت: ٢/ ٣٢٠، وتقويم الأدلّة، ص٢٠١، وأصول السّرخسي: ٢/ ٣، وكشف الأسرار: ٣/ ٩٢.

فعُلم أنّ في إطلاق قول القرافي في شرح التّنقيح (ص٣٦٩): «وقال أكثر أصحابنا والشّافعيّة والحنفيّة: إذا شكَّ الأصل في الحديث لا يضرّ» نظرًا.

وكذا في قول الباجي في الإحكام (ص٢٦٩): «والقسم الثّاني: أن ينسى المرويّ عنه الحديثَ أو يشكّ فيه فلا يعلم هل رواه أو لا؟ فهذا ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشّافعي إلى قبوله، وذهب الكرخي وغيرُه من متأخّرين من أصحاب أبي حنيفة إلى أنّه لا يُقبَل» أيضًا نظر. والله تعالى أعلم.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٥٤٠.

(٤) عبد الرّحمن بن أبزى: هو عبد الرّحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في =

فقال: إنّا نكون بالمكانِ الشّهرَ والشّهرين. فقال عمر: أمّا أنا فلم أكن أصلّي حتّى أجدَ الماء، فقال عمّار[(١)]: يا أمير المؤمنين، أما تذكرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل فأصابتنا جنابةٌ، فأمّا أنا فتمعّكتُ، فأتينا النّبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: **إنّما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضربَ بيديه إلى الأرض، ثمّ نفخَهما، ثمّ مسحَ بهما وجهَه ويديه إلى نصف الذّراع؟**

فقال عمر: يا عمّار اتّقِ الله!

فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئتَ والله لم أذكرْه أبدًا.

فقال عمر: كلّا، والله، لنولّينّكَ مِن ذلك ما تولّيتَ»[(٢)].

فلم يقبَل عمر رضي الله عنه روايةَ عمّار رضي الله عنه مع عدالة عمّار؛ لأنّه روى عنه شهودَ الحادثةِ ولم يتذكّرْها، وكان عمر لا يرى التّيمّم للجُنب، فدلّ على سقوط الرّوايةِ مع إنكار الأصل لها[(٣)].

= صحبتِه، والصّحيح أنّه صحابيّ صغير، كان رجلًا أيّام عمر، استخلفَه نافع بن عبد الحارث على أهل مكّة أيّام عمر، وقال لعمر: إنّه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثمّ سكن الكوفة، روى عن النّبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمّار وغيرهم، وعنه ابنه سعيد والشّعبي وأبو إسحاق السّبيعي وغيرهم، واستخلفه علي على خراسان، رضي الله عنه. (تهذيب التّهذيب لابن حجر: ٦/ ١٢١).

(١) **عمّار**: هو عمّار بن ياسر بن عامر، هو وأبوه وأمّه سميّة الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، السّابقون إلى الإسلام، حين كان النّبيّ ﷺ في دار الأرقم كانوا يعذّبون في الله تعالى على إسلامهم، ويمرّ بهم النّبيّ ﷺ فيقول: «**صبرًا آل ياسر، فإنّ موعدكم الجنّة**»، هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشهد معه بدرًا والمشاهد كلّها، رويَ له عن رسول الله ﷺ ٦٢ حديثًا، روى عنه علي بن أبي طالب وابن عبّاس، وأبو موسى وغيرهم، قتل بصفّين مع عليّ رضي الله عنهما، وكان آدم طوالًا، وهو أوّل من بنى مسجدًا لله في الإسلام، بنى مسجد قباء، استعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة، وبالجملة مناقبه لا تُحصى رضي الله عنه. (تهذيب الأسماء للنّووي: ٢/ ٣٥١).

(٢) رواه **أبو داود في الطّهارة**، باب التّيمّم (٣٢٢). ورواه **البخاري في التّيمّم**، باب التّيمّم ضربة (٣٣٤)، **ومسلم في الحيض**، باب التّيمّم (٥٥٢) بلفظ قريب جدًّا.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٩٤.

الثّاني: أنّ خبر الواحد يُردّ بتكذيب العادة له؛ بأن كان غريبًا في حادثة مشهورة، فبتكذيب الرّاوي له أولى أن يُردّ؛ لأنّه أدلُّ على السّهوِ والغلطِ من تكذيبِ العادة[١].

الثّالث: الحديث إنّما يُقبل إذا كان متّصل السّند بالنّبيّ ﷺ، فبتكذيب الأصل له يكون منقطعًا، فلا يُقبَل.

الرّابع: أنّ عدمَ تذكّرِ الأصلِ مع تذكيرِ الفرعِ له دليل ظاهر على غفلتِه وعدمِ ضبطِه، وروايةُ الغافلِ لا تُقبَل[٢].

التّرجيح:

ولعلّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ الحافظ الثّقة قد ينسى، ونسيانُه لا يقدح في ثقةٍ جازمٍ بالرّوايةِ، ولولا جواز النّسيانِ عليه لكذّبَ الفرعَ، وإذا كان النّسيانُ جائزًا على النّبيّ ﷺ كما سبق في حديث ذي اليدين فلَأنْ يجوز على آحاد الثّقاتِ من بابٍ أولى.

ويُجاب عن حديث عمر وعمّار رضي الله عنهما أنّه حجّةٌ للجمهور، لا عليهم، لأنّ عمر لم يمنع عمّارًا عن الرّوايةِ؛ بل قال له: «**نولّيك ما تولّيتَ من ذلك**»، ولو شكّ فيها لهدّده كما هدّد **أبا موسى الأشعريّ** رضي الله عنه في حديث الاستئذان السّابق، ولكنّه لم يفعل، فدلّ على أنّ الحديث عنده مقبول، والظّاهرُ أنّه كان يرى أنّها كانت رخصةً خاصّةً لا تتعدّى إلى غيره، ولذا لم يقل بها، ولم يمنع عمّارًا عن التّحديث بها لاحتمالِ أن تكون عامّةً؛ لأنّها الأصل في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

ويُجاب عمّا بعده أنّ شرطَ العمل بالحديث كونه متّصلًا بطريق عدلٍ ضابطٍ دون مُغفَّلٍ، فمجرّد نسيان الخبر لا يخدُش في عدالة الثّقة وضبطِه، لجوازِه عليه، ولا يجعله منقطعًا، والله أعلم.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٩٥.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٩٥.

الحالة الرّابعة: أن يجزمَ الفرعُ بالرّوايةِ، ويجزمَ الأصلُ بنفيِ الرّوايةِ عنه سواءٌ صرّح بتكذيبِ الفرعِ أم لا، بأن يقول: ما حدّثتُك به، أو يقول: كذبتَ عليّ، أو نحو ذلك، اختلف العلماء فيها على أربعةِ مذاهب؛ **أشهرها اثنان**[١]:

المذهب الأوّل: ردُّ الحديث، وعدمُ جوازِ العملِ به، قاله جمهور المحدّثين والفقهاء والأصوليّين من الحنفيّة **والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**؛ بل حكى فيه بعضهم الإجماع[٢].

قال **ابنُ الهمام**: «إذا أكذَبَ الأصلُ الفرعَ الرّاوي عنه بأن حكمَ بالنّفي، فقال: ما رويتُ هذا الحديثَ لكَ، أو كذبَ عليّ، سقطَ ذلك الحديثُ»[٣].

قال **ابن رشيق المالكي** رحمه الله: «إذا أنكرَ الشّيخُ الحديثَ إنكارَ جاحدٍ لروايته، قاطعٍ بتكذيبِ الرّاوي عنه، لم يُعمَل بالحديث»[٤].

قال **السّيف الآمدي** الشّافعيّ رحمه الله: «إذا أنكر الشّيخ روايةَ الفرعِ عنه فلا يخلو إمّا أن يكون إنكارُه لذلك إنكارَ جحودٍ وتكذيبٍ للفرعِ، أو إنكارَ نسيانٍ

---

(١) **تتمّة في ذكر المذهبين الآخرين**:

المذهب الثّالث: الوقفُ من قبولِ الخبرِ وردّه لتعارضِ النّقلِ الجازمِ بالنّفيِ الجازمِ، فيتوقّف إلى ظهورِ مرجّح، قاله **إمام الحرمين** في البرهان (١/ ٤٢٠).

المذهب الرّابع: عدمُ القدحِ في الحديثِ، ومع ذلك ليس للفرعِ أن يرويَه، قاله **الماوردي، والرّوياني** من الشّافعيّة. (البحر للزّركشي: ٤/ ٣٢٢، تدريب الرّاوي، ص٢٩٢، فتح المغيث: ٢/ ٩٩).

(٢) كالآمدي في الإحكام (٢/ ٣٣٤)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٩٢).

(٣) التّحرير في أصول الفقه (مع التّيسير) لابن الهمام: ٣/ ١٠٧. **ومثله في**: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/ ٩٢، فواتح الرّحموت: ٢/ ٣٢٠، التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ٢/ ٣٧٦.

(٤) لباب المحصول لابن رشيق، ص٣٧٤. **ومثله في**: الإحكام في أصول الأحكام لأبيا لوليد الباجي، ص٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٣/ ٤٣١.

وتوقّف، فإن كان الأوّل فلا خلافَ في امتناع العمل بالخبر»[١].

وقال **ابن النّجّار**: «ولو كذّب أصلٌ فرعًا رواه عنه، أو غلّطَ أصلٌ فرعًا لم يُعمَل بذلك الحديث الذي كذّب فيه الشّيخُ راويَه عنه، أو غلّطَ فيه الشّيخُ راويَه عنه عندنا وعندَ الأثرِ، وحكاه جماعةٌ إجماعًا لكذبِ أحدهما»[٢].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور، منها:

الأوّل: لأنّ أحدَهما كاذب لا مَحالة، فيسقط الخبر عن الاعتبار، ولكنّه لا يقدح في عدالتهما، فيُقبل غيرُه من أحاديثهما لعدمِ تعيُّنِ كذبِ أحدهما، فلا تسقط عدالتُهما المتيقّنة للكذب المشكوك[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٤.

وهو اختيار **إمام الحرمين** في البرهان: ١/ ٤١٩، والغزالي في المستصفى: ١/ ٤٩١، والرّازي في المحصول: ٤/ ٤٢٠، والنّووي في التّقريب (ص٢٩٢)، والعضد في شرح المختصر: ٢/ ٧١، والإسنوي في نهاية السّول: ٢/ ٧٠٦.

وقال **الزّركشي** في البحر (٤/ ٣٢١): «إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا، ثمّ رجع الشّيخ فأنكره فله حالات: **أحدها**: أن يُكّب الرّاوي عنه صريحًا كقوله: كذبَ عليَّ، ما رويتُ له هذا قطّ، فالمشهور عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين ـ أي في البرهان: ١/ ٤١٩ ـ أنّ القاضي ـ **أي: القاضي الباقلّاني** ـ عزاه للشّافعي، قال السّمعاني في «القواطع» (١/ ٣٥٥): إنّه الذي عليه الأصحاب».

وقال **السّبكي** في رفع الحاجب (٣/ ٤٣٢): «إنّه الذي عليه الأصحاب».

وقال **السّيوطي** في تدريب الرّاوي (ص٢٩٢): «المختار عند المتأخّرين: أنّه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويتُه، أو كذبَ عليَّ، ونحوه وجبَ ردُّه، لتعارض قولهما، مع أنّ الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الرّاوي عنه، ولا يثبت به جرحُه».

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٥٣٧.

(٣) رفع الحاجب: ٢/ ٤٣١.

الثّاني: لأنّ الفرعَ جازمٌ بالنّقلِ والأصلَ جازمٌ بنفيِ النّقلِ فتعارضا فتساقطا كالبيِّنَتين تعارضا[١].

المذهب الثّاني: قبولُ الحديث، وجوازُ العملِ به، قاله جماعة من **الشّافعيّة**، وعُزِيَ إلى **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه، واختاره متأخّرون منهم، **وهو قولُ متقدّمي المحدّثين**.

قال **التّاج السّبكي** رحمه الله: «المختارُ وفاقًا للسّمعاني[٢]، وخلافًا للمتأخّرين أنّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ لا يُسقطُ المرويَّ»[٣].

وقال **السّيوطي**: «ومقابلُ مختارِ المتأخّرينَ فيما إذا أنكره إنكارَ جاحدٍ مكذّبٍ عدمُ ردِّ المرويِّ، واختارَه **السّمعاني**، وعزاه **الشّاشي للشّافعي**[٤]،........................

---

(١) انظر: التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٢٩٣.

(٢) **والسّمعاني**: هو منصور بن محمّد بن عبد الجبّار، أبو المظفّر السّمعاني (أو ابن السّمعاني) الشّافعي، الإمام الفقيه الأصولي، كان حنفيًّا، ثمّ صار شافعيًّا بعدما جلس الشّيخ الشّيرازي، إمام الشّافعيّة في وقته، وناصر مذهبه، صاحب المؤلّفات النّفيسة العديدة، منها: قواطع الأدلّة في أصول الفقه، البرهان الأوسط، تفسير القرآن، منهاج أهل السّنّة، الانتصار لأصحاب الحديث، توفّي رضي الله عنه سنة ٤٨٩هـ بمرو، ودُفن بها. (الطّبقات الكبرى للسّبكي: ٥/ ٣٣٥).

(٣) جمع الجوامع للسّبكي: ٢/ ٧٢. ومثله في: رفع الحاجب للسّبكي: ٣/ ٤٣٢، والبدر الطّالع للمحلّي: ٢/ ٧٢، ولُبّ الأصول لزكريّا الأنصاري، ص١٦١، وغاية الوصول لزكريّا الأنصاري، ص٩٨.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤١٧): «إذا نقل الرّاوي العدلُ خبرًا من شيخ، فروجِعَ الشّيخُ فيه فأنكره، فالذي ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وطوائفُ من المحدّثين أنّ ذلك يوهي الحديثَ، ويمنع العملَ به.

وأطلق الشّافعي القولَ بقبول الحديث، وإيجاب العمل به.

وذكر القاضي الباقلّاني في ذلك تفصيلًا، ونزّل عليه مطلق كلام الشّافعي رضي الله عنه، فقال: إن قال الشّيخ المرجوعُ إليه: كذب فلان الرّاوي عليّ، أو قال: غلطَ عليّ، وما رويتُ له قطّ ما ذكر، فإذا جزمَ الرّدَّ عليه أوجبَ سقوطَ تلك الرّواية. =

وحكى **الهندي**[(١)] الإجماعَ عليه...

ومن شواهد القبول: ما رواه **الشّافعي** عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار[(٢)]، عن أبي معبد[(٣)]، عن ابن عبّاس، قال: **كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتّكبير.**

= فإن ردّدَ الشّيخ قولَه ولم يُثبِت الرّدَّ على الرّاوي عنه، ولكنّه قال: لستُ أذكر هذه الرّواية، فهذا لا يتضمّن ردًّا للرّوايةِ إذا كان الرّاوي عن الشّيخ موثوقًا به...

ثمّ قال **إمام الحرمين** بعد كلام طويل: أمّا إذا كذّبه أو قطع بنسبته إلى الغلط، فقد يظهر انخرام الثّقة في هذه الحالة. وادّعى **القاضي** على الشّافعي أنّه قال: تُردّ الرّواية في مثل هذه الصّورة».

هذا مع قول **الإمام الشّافعي** في الأمّ (٢/ ٢٨٧) عقب (قال عمرو بن دينار: ثمّ ذكرتُه لأبي معبَد بعدُ، فقال: لم أحدّثكه، قال عمرو: قد حدّثتَنيه) في حديث ابن عبّاس: «كأنّه نسيَه بعد حدّثه إيّاه» يدلّ على أنّ نسبة القول بـ «قبول الحديث الذي أنكرَه الشّيخ إنكارَ جحودٍ، والفرعُ العدلُ جازمٌ مقبولٌ» إلى الشّافعيّ رضي الله عنه صحيح، والله أعلم.

(١) **الصّفيّ الهندي**: هو محمّد بن عبد الرّحيم بن محمّد، صفيّ الدّين الهندي الشّافعي، الفقيه الأصولي، وُلد بالهند سنة ٦٤٤هـ، أخذ عن جدّه، ثمّ طاف البلادَ، وقُصد للفتوى، وأقبلَت عليه الدّنيا، وكان برًّا بالفقهاء؛ وخاصّةً تلاميذه، تقيًّا ورعًا، حسن العقيدة، قامعًا للمبتدعة، نظّارًا قويّ الحجّة، مُفحمًا للخصوم، وناظرَ ابنَ تيمية، من مؤلّفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في التّوحيد، توفّي رحمه الله سنة ٧١٥هـ بدمشق. (فتح المبين في طبقات الأصوليّين: ٢/ ١١٩).

(٢) **عمرو بن دينار**: هو عمرو بن دينار المكّي، أبو محمّد الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، روى عن ابن عبّاس وابن الزّبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وآخرين، وخلقٍ كثير من التّابعين، وعنه قتادة، ومات قبله، وأيّوب وابن جريج وجعفر الصّادق ومحمّد بن جحادة ومالك وشعبة والسّفيانان وآخرون، كان أفقه النّاس وأعلمهم وأوثقهم، وأتقنهم للحديث، كان ثقةً ثبتًا كثير الحديث، مفتي أهل مكّة في زمانه، أخرج له السّتّة، وتوفّي سنة ١٢٦هـ. (تهذب التّهذيب لابن حجر: ٨/ ٢٦).

(٣) **أبو معبد**: هو نافذ أبو معبد مولى ابن عبّاس، حجازي، روى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صيفي، وأبو الزّبير، وسليمان الأحول، وآخرون، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال الحميدي: عن سفيان عن عمرو بن دينار، أخبرني أبو معبد وكان من أصدق =

قال **عمرو بن دينار**: ثمّ ذكرتُه لأبي معبَد بعدُ، فقال: لم أُحدِّثكه.

قال عمرو: قد حدّثتَنيه[١].

قال **الشّافعي**: كأنّه نسيه بعدما حدّثه إيّاه[٢].

والحديث أخرجه الشّيخان[٣]»[٤]. انتهى كلام السّيوطي.

فعُلم أن جمهور المُحدّثين من القدماء؛ خاصّةً **الشّيخين**، لا يرون ردَّ الحديث بإنكارِ الأصل، لجواز نسيان الثّقة الحديثَ بعد روايته إيّاه للفرعِ، كما قال الإمام الشّافعي رضي الله عنه.

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: الإجماع، وهو أنّ عمرو بن دينار روى خبرَ أبي معبَد عنه مع جحودِه له، وقبله الأئمّة من عمرو بن دينار، منهم: **البخاري ومسلم**، وهما إماما أهلِ الصّناعة الحديثيّة، فكان إجماعًا، ولذا نقلَ **الصّفيّ الهندي** الإجماعَ على قبولِه.

= موالي ابن عبّاس، وقال ابن سعد: قال محمّد بن عمر: مات بالمدينة سنة أربع ومئة، وكان ثقةً حسن الحديث، أخرج له السّتّة. (تهذيب التّهذيب لابن حجر: ١٠/ ٣٦١، والتّقريب لابن حجر: ٤/ ٧).

(١) روى هذه المراجعة هكذا مسلم في مواضع الصّلاة، باب الذّكر بعد الصّلاة (٥/ ٨٥)، والشّافعي في الأمّ (٢/ ١٨٧)، وعبارة الأمّ: «قال عمرو: قد حدّثتَنيه. قال: وكان ـ أي أبو معبد ـ من أصدقِ موالي ابن عبّاس».

(٢) الأمّ للإمام الشّافعي في الصّلاة، باب كلام الإمام وجلوسه بعد السّلام (٢/ ٢٨٧).

(٣) رواه البخاري في صفة الصّلاة (٨٠٦)، ومسلم في المساجد (١٣١٦)، وقال: «حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، قال: أخبرني بذا أبو معبَد، ثمّ أنكره بعدُ عن ابن عبّاس»، وأبو داود (١٠٠٢)، والنّسائي (١٣٣٤)، وابن حبّان في صحيحه (٢٢٣٢)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٨٤)، والبغوي في شرح السّنّة (٧١٢).

(٤) تدريب الرّاوي للسيوطي: ص٢٩٢.

الثّاني: القياس الأولى، وهو القياس على الشّهادة، وهو أنّ الأصل والفرع لو اجتمعا في الشّهادة على قضيّةٍ قُبِلَت شهادتُهما عند الجميع، فقبول خبرِهما من باب أَولى، وعلى هذا يَلزم الفريقَ الأوّلَ ردُّ شهادتِهما؛ لأنّ أحدَهما غيرُ عدلٍ عندَهم(١).

الثّالث: أنّ الرّاوي العدل جازمٌ بالرّواية بحسب ظنّه، ويحتمل أنّ شيخه نسيَ، ومع احتمال نسيان الأصل لا يسقط خبرُ الفرع العدل(٢).

ثالثًا: أثرُ قاعدة: «الخبر الذي أنكره راويه حجّةٌ» في الفروع:

عُلم ممّا سبقَ أنّ **الجمهور** ومنهم **ابن حجر الهيتمي** يقبلون الخبرَ الذي أنكره راويه، ولذا أشارَ **ابن حجر** في موضعين من «**التّحفة**» عليه، نذكرهما على التّرتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأوّل: النّكاح بغير الوليّ:

اتّفق العلماء على انعقاد النّكاح بالوليّ وشاهدَي عدل، ولكنّهم اختلفوا في النّكاح بغير الوليّ، سواء زوّجت المرأةُ نفسَها أو غيرَها على مذهبين:

المذهب الأوّل: لا ينعقد النّكاح بغير الوليّ، سواء كان الزّوج كفءًا لها أو لا، وسواء زوّجَت المرأةُ نفسَها أو غيرَها، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

---

(١) رفع الحاجب: ٢/ ٤٣١، البدر الطّالع: ٢/ ٧٣.

قال **التّاج السّبكي** رضي الله عنه في رفع الحاجب (٢/ ٤٣١): «وقد حكى الأصحابُ ـ أي أصحاب الشّافعي ـ الذين قالوا بردّ الحديث بإنكار الأصل ـ قولين فيما إذا ادّعى رجلٌ على رجلَين أنّهما رهناه عبدَهما، فزعمَ كلُّ واحدٍ منهما أنّه ما رهَنَ نصيبَه، وأنّ شريكه رهَنَ، وشهدَ عليه أحدُهما، لا يُقبل طعنُ كلِّ واحدٍ منهما في صاحبه، وأصحُّهما: يُقبَل؛ وبه قال الأكثرون، لأنّهما ربّما نسيا. وهذا الصّحيح شاهدٌ لما رواه ابن السّمعاني، واخترناه».

(٢) قواطع الأدلّة للسّمعاني: ١/ ٣٥٥، رفع الحاجب للسّبكي: ٢/ ٤٣١.

قال ابن الحاجب المالكي: «ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها، ولا امرأةً غيرَها»[(١)].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ولا تُزوِّج المرأة نفسَها ولو بإذن من وليِّها، ولا غيرَها ولو بوكالةٍ من الوليّ...، للخبرين الصّحيحين، كما قاله **الأئمّة كأحمد** وغيره»[(٢)].

وقال **ابن قدامة**: «لا يصحّ النّكاحُ إلّا بوليّ، ولا تملك المرأة تزويج نفسِها، ولا غيرَها، ولا توكيل غيرِ وليِّها في تزويجها، فإن فعلَت لم يصحّ النّكاح»[(٣)].

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**قال رسول الله ﷺ: أيُّما امرأة نكحَت بغيرِ إذنِ مواليها فنكاحُها باطل، ثلاث مرّات، فإن دخلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإن تشاجروا فالسّلطانُ وليُّ من لا وَليَّ له**»[(٤)].

---

(١) جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٢٥٨. ومثله في: الكافي لابن عبد البرّ، ص٢٣٤، ومختصر خليل، ص١١٠.

(٢) التّحفة: ٩/ ١. ومثله في: الأمّ: ٦/ ٣٥، والعزيز: ٧/ ٥٣٤، ومغني المحتاج: ٣/ ١٩٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/ ١٤٠.

(٤) رواه ابن حبّان (٩/ ٣٨٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وقالا: «صحيحٌ على شرط الشّيخين،... وقد ثبت بروايات الأئمّة الأثبات سماعُ الرّواةِ بعضهم من بعض، فلا تُعلَّل هذه الرّواياتُ بحديث ابنِ عُليَّة وسؤالِه ابنَ جُريج عنه، وقولِه: «إنّي سألتُ الزّهري عنه فلم يعرفْه»، فقد ينسى الثّقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أن حدّثَ به، وقد فعله غيرُ واحدٍ من حفّاظ الحديث»، ووافقَهما الذّهبي، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتّرمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص (٣/ ١٥٧): «وليس أحدٌ يقول فيه هذه الزّيادة غيرُ ابنُ عُلَيّة ـ وهو إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، التّقريب: ١/ ١٢٨ ـ وأعلَّ ابن حبّان وابن عديّ وابن عبد البرّ والحاكم وغيرُهم الحكايةَ عن ابن جُريج، وأجابوا عنها على تقدير الصّحّة بأنّه لا يلزم من نسيان الزّهري له أن يكون سليمان بن موسى وهِمَ فيه». =

الثّاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أنّ النّبيَّ ﷺ قال: لا نكاح إلّا بوليّ»[1].

= قلتُ: الجوابُ على تقدير الصّحّة، وفي صحّتها نظرٌ كما أشارَ إليه الحفّاظ، قال التّرمذي في جامعه (١١٠٢) عقب الحديث: «قال ابنُ جريج ـ وهو ثقة فقيه فاضل، كان يُدلّس ويُرسل، التّقريب: ٢/ ٣٨٥ ـ ثمّ لقيتُ الزّهريّ فسألتُه فأنكره. فضعّفوا هذا الحديث من أجلِ هذا.

وذُكر عن يحيى بن مَعين أنّه قال: لم يذكُر هذا الحرفَ عن ابن جُريج إلّا إسماعيل بن إبراهيم، وسماعُ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج ليس بذاك، إنّما صحّحَ كتبَه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ـ صدوقٌ يُخطئ، التّقريب: ٢/ ٣٧٩ ـ وما سمع ـ أي إسماعيل، تحفة الأحوذي: ٤/ ١٧٤ ـ من ابن جريج. وضعّفَ يحيى روايةَ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

فعُلم أنّ الحديثَ صحيحٌ متنًا وسندًا كما قال الحفّاظ، ومع ذلك قال الشّيخ شُعيب الأرناؤوط رحمه الله في تخريج أحاديث صحيح ابن حبّان (٩/ ٣٨٤): «إسنادُه حسنٌ، سليمان بن موسى الأموي أعلمُ أهل الشّام بعد مكحول، وهو صدوق حسن الحديث، وقال ابنُ معين: هو ثقةٌ في الزّهري، وباقي رجاله ثقات».

فتحسينُ الشّيخ للحديث غيرُ مُرضٍ، لأنّ سليمان هذا وإن كان صدوقًا في عامّةِ حديثِه إلّا أنّه ثقةٌ في حديث الزّهري كما قال ابنُ مَعين، وحديثُ الثّقةِ صحيح، وروايةُ سليمان هنا عن الزّهري، ولذا صحّح الحافظ هذا الحديث في التّلخيص (٣/ ١٥٧) مع قوله في التّقريب (٢٦١٦): «صدوق»، لقول ابن مَعين: «ثقةٌ في الزّهري» (التّهذيب: ٢/ ٤٢٦).

وأمّا قول التّرمذي في جامعه عقب الحديث: «حسن» فيُجاب عنه بأنّ التّرمذي كثيرًا ما يقول على الحديث: «حسن» على طريقة المتقدّمين، أي حسن الاحتجاج، وهو كثيرٌ في سننه، انظر على سبيل المثال: (٢٢٢٨، ٢٥١٢، ٢٤٥٢، ٢٢٤٠، ٢٣١٠، ٢٥٤٦، ٢٥٧٨، ٢٥٩٤).

(١) رواه أبو داود في النّكاح (٢٠٨٥)، والتّرمذي في النّكاح (١٠٢٠)، وقال: «وفي الباب عن عائشة، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس»، وابن ماجه (١٨٧١).

وبوّبَ به البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٧٠) قال: «باب مَن قال: «لا نِكاحَ إلّا بوليّ»، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، فدخلَ فيه الثّيّبُ، وكذلك البِكرُ، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النّور: ٣٢]».

قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨٣): «استنبط المصنّف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، =

الثّالث: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

لو جاز للمرأة تزويج نفسِها لما كان للعضلِ أثرٌ.

قال الإمام الشّافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٣٢]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء ٣٤]، وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٥].

زعم بعض أهل العلم بالقرآن: «أنّ مَعقِل بن يسار[1] ....

= لكون الحديث الوارد بلفظ التّرجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعًا بلفظِه، أخرجه أبو داود والتّرمذي وابن ماجه، وصحّحه ابن حبّان والحاكم.

لكن قال التّرمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإنّ من جملة من وصله: إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله: شعبة وسفيان الثّوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولًا أصحّ؛ لأنّهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنّهما سمعاه في وقت واحد.

ثمّ ساق من طريق أبي داود الطّيالسي عن شعبة، قال: سمعتُ سفيان الثّوري يسأل أبا إسحاق: أَسَمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله: لا نكاح إلّا بوليّ. قال: نعم.

قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. انتهى.

وأخرج ابن عدي عن عبد الرّحمن بن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان، وأسند الحاكم من طريق عليّ بن المديني، ومن طريق البخاري، والذّهبي، وغيرهم، أنّهم صحّحوا حديث إسرائيل.

ومن تأمّل ما ذكرتُه عرف أنّ الذين صحّحوا وصله لم يستندوا بذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره».

(١) معقِل بن يَسار: هو معقل بن يسار بن مُعَبِّر الصّحابي رضي الله عنه، أبو عبد الله المزني، البصري، شهد بيعة الرّضوان، ونزل البصرة، وبها توفّي في آخر خلافة معاوية، رويَ له عن رسول الله ﷺ ٣٤ =

كان زوّج أختًا[1] له ابنَ عمٍّ[2] له، فطلّقها، ثمّ أراد الزّوجُ وأرادت نكاحَه بعد مضيّ عدّتِها، فأبى معقِل، وقال: زوّجتُك، وآثرتُك على غيرك، فطلّقتَها، لا أزوّجكها أبدًا، فنزل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ يعني: الأزواج ﴿ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: فانقضى أجلُهن، يعني: عدّتُهنّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعني: أولياءَهنّ ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ إن طلّقوهنّ ولم يبتّوا طلاقَهنّ»[3].

وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتمل غيرَه؛ لأنّه إنّما يُؤمَر بأن لا يَعضُل المرأة من له سببٌ إلى العَضلِ، بأن يكون يتمُّ به نكاحها من الأولياء، والزّوج إذا طلّقها فانقضَت عدّتها، فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقضِ عدّتُها فقد يَحرُم عليها أن تنكح غيرَه، وهو لا يعضُلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أنّ للوليّ مع المرأة في نفسها حقًّا، وأنّ على الوليّ أن لا يَعضُلها إذا رضِيَت أن تنكح بالمعروف.

وجاءت السّنّة بمثل معنى كتاب الله عزّ وجلّ،... عن **عائشة** رضي الله عنها، أنّ

= حديثًا، روى عنه عمرو بن ميمون، وأبو عثمان النّهدي، والحسن البصري، وآخرون. (تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٠٩).

(١) **أختُ مَعقِل**: هي جميل (جميلة) بنت يسار، وقيل: اسمُها ليلى، وقيل: فاطمة، يحتمل التّعدّد بأن يكون لها اسمان، ولقب، أو لقبان واسم. (فتح الباري لابن حجر: ٩/ ١٨٦).

(٢) **هو أبو البداح بن عاصم بن عديّ الأنصاري**، الظّاهر أنّه ابن عمّ لمعقل لأمّه، أو من الرّضاعة؛ لأنّ معقلاً مُزَني، وأبا البدح أنصاري، وقيل: إنّه عبد الله بن رواحة، وقيل: إنّه عبّاد بن راشد، والله تعالى أعلم. (فتح الباري لابن حجر: ٩/ ١٨٦).

(٣) رواه **البخاري** في النّكاح، باب من قال لا نكاح إلاّ بوليّ (٥١٣٠).
ولفظه: حدّثنا أحمد بن أبي عمرو قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني إبراهيم عن يونس، عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدّثني معقلُ بن يسار أنّها نزلَت فيه، قال: زوّجتُ أختًا لي من رجل، فطلّقها حتّى إذا انقضَت عدّتُه جاء يخطِبها، فقلتُ له: زوّجتُكَ وفرشتُكَ وأكرمتُكَ فطلّقتَها، ثمّ جئت تخطبها؟! لا والله لا تعودُ إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلتُ: الآن أفعلُ يا رسول الله، قال: فزوّجها إيّاه».

رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ نكحَت بغيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ...**».

أخبرنا... **أنّ عمر رضي الله عنه ردَّ نكاحَ امرأةٍ نكحَتْ بغير وليٍّ**(١).

فأيُّ امرأة نكحَت بغير إذن وليّها فلا نكاحَ لها؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**فنكاحها باطل**»، وإن أصابَها فلها صداقُ مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النّبيّ ﷺ، وهذا يدلّ على أنّ الصّداق يجب في كلّ نكاح فاسد»(٢).

المذهب الثّاني: ينعقد النّكاح بغير الوليّ، فللمرأة أن تُزوّجَ نفسَها، وكذا غيرَها، قال **الحنفيّة**:

قال **علي القاري** الحنفي رحمه الله: «نفذ نكاحُ حرّة مكلّفة سواء كانت ثيّبًا أو بكرًا، وسواءٌ زوّجَت نفسَها أو غيرَها، ولو من غير كُفءٍ بلا وليّ».

وهذا على ظاهر الرّواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وروايةِ رجوعهما إليه على ما في «**مبسوطَي**» **شمس الأئمّة**(٣)، ....

---

(١) رواه **عبد الرّزّاق** في النّكاح بغير الوليّ (١٠٤٨٥، ٦/ ١٩٨).

(٢) الأمّ للشّافعي، كتاب ما يحلّ وما يحرم من النّكاح، باب لا نكاح إلاّ بوليّ (٦/ ٣١ ـ ٣٥).

(٣) أي: في مبسوط السّرخسي، عبارته هناك (٥/ ١٠): «المرأة إذا زوّجت نفسها أو أذن الوليّ أن يزوّجها فزوّجها جاز النّكاح، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، سواء كانت بكرًا أو ثيّبًا إذا زوّجَت نفسها جاز النّكاح في ظاهر الرّواية، سواء كان الزّوج كفؤًا لها فالنّكاح صحيح، إلّا أنّه إذا لم يكن كفؤًا لها فللأولياء حقُّ الاعتراض.

وفي رواية **الحسن** رضي الله عنه: إن كان الزّوج كفؤًا لها جاز النّكاح، وإن لم يكن كفؤًا لها لا يجوز.

وكان **أبو يوسف** رضي الله عنه يقول: لا يجوز تزويجها من كفءٍ وغير كفءٍ إذا كان لها وليّ.

ثمّ رجع وقال: إن كان الزّوج كفؤًا جاز النّكاح وإلّا فلا، ثمّ رجع فقال: النّكاح صحيح سواء كان الزّوج كفؤًا لها أو غير كفءٍ لها.

وعلى قول **محمّد** رضي الله عنه يتوقّف نكاحها إلى إجازة الوليّ، سواء زوّجَت نفسها من كفءٍ أو غير =

وشيخ الإسلام[١] **المعروف بـ «خواهر زاده»**.

وكان **أبو يوسف** أوّلًا يقول: إنّ النّكاح لا ينعقد إذا كان لها وليّ، ثمّ رجع وقال: إن كان الزّوج كفءًا انعقد وإلّا لم ينعقدْ، ثمّ رجع وقال: ينعقد سواء كان الزّوج كفءًا أو لمْ يكن.

وعن محمّد ينعقدُ موقوفًا على إجازة الوليّ، سواء كان الزّوج كفءًا أو لم يكن»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أضافت الآيات العقدَ إلى النّساء، فدلّت على أنّ المرأة تملك تزويجَ نفسِها، وإلّا لما كان لهذه الإضافة فائدة، والمراد بالعضل المنع حسًّا بأن يحبسها في بيت، ويمنعها من أن تتزوّج، وهذا خطاب للأزواج، فإنّه تعالى قال في أوّل الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣١][٣].

= كفء، فإن أجازَه الوليّ جاز، وإن أبطله بطل». (مختصرًا).

(١) أي: «**المبسوط**» لشيخ الإسلام أبي بكر محمّد بن الحسين، الشّهير بـ «**بكر خواهر زادهْ**»، البخاري الحنفي، شيخ الحنفيّة فيما وراء النّهر، وُلد ببخارى ومات بها سنة ٤٨٣هـ من كتبه المبسوط، المسمّى بـ «**المبسوط البكري**»، شرح فيه كتاب: «**المبسوط**» للإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، المتوفّى سنة ١٨٩هـ. (كشف الظّنون: ٢/ ٤٨٢، الأعلام: ٦/ ١٠٠).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٣٠.

(٣) المبسوط للسّرخسي: ٥/ ١٢، فتح باب العناية: ٢/ ٣١.

الثّاني: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: الأيّمُ أحقُّ بنفسِها من وليّها، والبكرُ تُستأذَن في نفسها**»[١].

والأيِّمُ من لا زوجَ لها بكرًا كانت أو ثيّبًا عند أهل اللّغة، فقد قدّمها النّبيّ ﷺ على الوليّ، وجعلها أحقّ بنفسها منه، فصحّ تزويجها[٢].

ولم يقبلوا حديث عائشة رضي الله عنها: «أيُّما امرأة نكحَتْ نفسَها بغير إذن وليّها فنكاحُها باطل» **لأمرين**:

أحدهما: أنّ الزّهري راوي الحديث أنكرَه، قال **أبو عيسى التّرمذي** رضي الله عنه في عقبه: «وقد تكلّم بعض أصحاب الحديث في حديث الزّهري عن عروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ، قال **ابن جريج**: ثمّ لقيتُ الزّهري فسألتُه، فأنكرَه، فضعّفوا هذا الحديثَ من أجل هذا»[٣].

ثانيهما: أنّ عائشة رضي الله عنها ـ وهي صاحبة الحديث ـ كانت تخالفُه، روى مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم[٤]، عن أبيه[٥]: «**أنّ عائشة زوجَ النّبيّ ﷺ زوّجَتْ حفصة**[٦]

---

(١) رواه مسلم في النّكاح، باب استئذان الثّيّب في النّكاح بالنّطق، والبكر بالسّكوت (٢٥٤٥).

(٢) المبسوط للسّرخسي: ٥/ ١٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٣١.

(٣) الجامع للتّرمذي (١٠٢٠)، وقد سبق الجوابُ عنه.

(٤) **عبد الرّحمن بن القاسم**: هو عبد الرّحمن بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، أبو محمّد التّميمي، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه، من السّادسة، توفّي رحمه الله سنة ١٢٦هـ على الأصحّ، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٢/ ٣٤٥).

(٥) **القاسم**: هو القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهم جميعًا، التّيمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة المنوّرة، قال أيّوب السّختياني: ما رأيتُ أفضلَ منه، من كباب الثّالثة (أي الطّبقة الوسطى من التّابعين)، مات سنة ١٠٦هـ أخرج له السّتّة، رضي الله عنه. (تقريب التّهذيب: ٣/ ١٧٤).

(٦) **حفصة بنت عبد الرّحمن**: هي حفصة بنت عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق، زوجة المنذر بن الزّبير، =

بنت عبد الرّحمن[١] المنذر بن الزّبير[٢]، وعبد الرّحمن غائب بالشّام، فلمّا قدم عبد الرّحمن قال: ومثلي يُصنَعُ هذا به؟ ومثلي يُفْتاتُ عليه؟ فكلّمَت عائشة المنذر بن الزّبير، فقال المنذر: فإنّ ذلك بيد عبد الرّحمن، فقال عبد الرّحمن: ما كنتُ لأردَّ أمرًا قضيتِهِ، فقرّتْ حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا»[٣].

التّرجيح:

لعلَّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور لأمور منها:

الأوّل: أنّ حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ناصٌّ في وجوب الوليّ، وأنّه الذي يقع منه العضلُ، فلا يَحتمل التّأويل.

الثّاني: حديث عائشة رضي الله عنها قد صحّحه الأئمّة الحفّاظ، وليس له أيُّ معارضٍ، فيجب العملُ به.

= روت عن أبيها وعمّتها عائشة وأمّ سلمة، وروى عنها عراك وعبد الرّحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عبّاس، قال العجلي: تابعيّة ثقة، وذكرها بن حبّان في الثّقات، أخرج لها السّتّة إلّا البخاري والنّسائي. (تهذيب التّهذيب: ١٢/ ٤٣٩).

(١) **عبد الرّحمن:** هو عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق، أبو محمّد، شقيق عائشة، أسلم قبل الفتح، شهد مع خالد اليمامة، فقتل سبعة من أكابرهم، روى عن النّبيّ ﷺ وعن أبيه، وعنه ابناه عبد الله وحفصة، وابن أخيه القاسم بن محمّد، وغيرهم، كان صالحًا، وفيه دعابة، نفله عمر ليلى بنت الجودي بنت ملك دمشق، لم يجرّب عليه كذبة قطّ، توفّي سنة ٥٣هـ، قرب مكّة، فدفن بها رضي الله عنه وعن آل الصّدّيق كلّهم. (تهذيب التّهذيب لابن حجر: ٦/ ٢٣٣).

(٢) **المنذر بن الزّبير:** هو المنذر بن الزّبير بن العوّام الأسدي القريشي، أحد وجهاء قريش وشجعانهم، كان أصغر من أخيه عبد الله، انقطع إلى معاوية، وأوصاه معاوية أن يحضر غسلَه، ثمّ انتقل إلى البصرة، ثمّ لحق أخاه عبد الله بمكّة، واستُشهد في حصار ابن الزّبير الأوّل سنة ٧٣هـ. (الأعلام: ٧/ ٢٩٣).

(٣) رواه مالك في الموطّأ، كتاب الطّلاق، باب ما لا يبين من التّمليك (١٠١٨).

الثّالث: لِما فيه من إعمال الدّليلين، وهو خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإبطالِ الآخر، ولِما فيه من الجمعِ بين الأحاديث الواردة في الموضوع، والجمعُ مقدّمٌ على التّرجيح.

وأمّا الجواب عن دليل الفريق الثّاني:

عن الآية: إنّما أضيفَ العقدُ في الآية إلى المرأة؛ لأنّها المعقود عليها، لا لكونها تملك عقد الزّواج، ولا يصحّ كونُ العضلِ حبسًا من الزّوج؛ لأنّ الزّوج لا سبيلَ له على مطلّقتِه التي انتهت عدّتها، وحديث معقِل قولٌ فصلٌ في هذا، والآية لا تحتمل غيرَه كما قال الشّافعي[1].

وعن كلامهم في حديث عائشة رضي الله عنها: أمّا إنكارُ الزّهري فقد سبق الجواب عنه عند ذكر أدلّة الفريق الأوّل مفصّلًا، فلا نُعيد.

وأمّا عمّا قالوا بمخالفة عائشة له آخذين ذلك من حديث مالك السّابق: أنّ هذا الفهم للحديث لا يستقيم لِما رواه الشّافعيّ بسنده: «**كانت عائشة رضي الله عنها تُخطَبُ إليها المرأة من أهلِها، فتشهَد، فإذا بقيَت عقدةُ النّكاحِ قالت لبعض أهلِها زوِّج، فإنّ المرأة لا تلي عقدةَ النّكاحِ**»[2].

فها هنا تصريحٌ من عائشة رضي الله عنها بأنّ المرأة لا تلي عقد النّكاح، وهو موافقٌ لِما روتْه عن النّبيّ ﷺ، وليس في روايةِ مالك تصريحٌ بأنّها ولَت عقد النّكاح، فوجب أن نحملها على أنّها مهّدَت أسباب تزويجها، ثمّ أشارَت على مَن وليَ أمرَها عند غيبةِ أبيها

---

(١) الأمّ للإمام الشّافعي: ٦/ ٣٢.

(٢) رواه الشّافعي في الأمّ، كتاب ما يحلّ وما يحرم من النّكاح، باب المرأة لا يكون لها الوليّ (٢٢١٤)، وابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب النّكاح، باب من قال: ليس للمرأة أن تُزوّج المرأة... (١٥٩٥٩)، وعبد الرّزّاق في المصنّف، كتاب النّكاح، باب النّكاح بغير الوليّ (١٠٤٩٩)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٧/ ١١٢).

حتّى عُقدَ النّكاح، إنّما أُضيفَ النّكاحُ إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه، وتمهيدِها أسبابَه، فتوافقَ ما روَته مرفوعًا وموقوفًا، والأحاديث يُفسِّرُ بعضها بعضًا(١).

الفرع الثّاني: القضاء بالشّاهد واليمين:

سبقَت معنا في «**الزّيادة على النّصّ**» مسألة «**القضاء بشاهد ويمين في الأموال**» (١/ ٢٦٧)، ومذاهب العلماء فيها، وأهمّ أدلّتِهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان الرّاجح منها، فلا نُعيد، وإنّما أردنا أن نُنبِّه هنا أنّ هذه المسألة كما خُرِّجَت على قاعدة «**الزّيادة على النّصّ**» خُرِّجَت على قاعدة «**إنكار الرّاوي لمرويّه**» أيضًا، فلذا أعدناها هنا.

ممّا استدلّ **الحنفيّة** على إنكار «**القضاء بالشّاهد واليمين**»: أنّ راويه أنكرَه(٢).

قال **أبو داود** رضي الله عنه في **سُننه**: «حدّثنا أحمدُ بن أبي بكر أبو مصعب الزُّهري، حدّثنا الدّراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنّ النّبيَّ قضى باليمين مع الشّاهد.**

قال أبو داود: وزادني الرّبيع بن سليمان المؤذّن في هذا الحديث قال: أخبرني الشّافعيّ، عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسُهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أنّي حدّثتُه إيّاه، ولا أحفظُه.

قال عبد العزيز: وقد كان أصابَت سُهيلًا علّةٌ أذهبَت بعض عقلِه، ونسيَ بعضَ حديثِه، فكان سُهيلٌ بعدُ يُحدّثُه عن ربيعة، عن أبيه.

حدّثنا محمّد بن داود الإسكندَرانيّ، حدّثنا زيادٌ يعني ابن يونس، حدّثني سليمان بن

---

(١) المعرفة للبيهقي: ٥/ ٢٣٢، فتح الباري، لابن حجر: ٩/ ١٨٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢/ ٣٩٤.

بلال، عن ربيعة بإسنادِ أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلَقِيتُ سُهَيلًا فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلتُ له: إنّ ربيعةَ أخبرَني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرَك عنّي، فحدِّثْ به عن ربيعةَ عنّي»[1].

سبقَ الكلام على الحديث مفصّلًا عند ذكر مذاهب العلماء في «**إنكار الرّاوي لمرويِّه**» (١/ ٣٣٦)، وبيانُ الرّاجح فيها، فلا نعيد.

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داود، القضاء، باب القضاء باليمين والشّاهد، (٣٦١٠، ٣٦١١، ص٥١٨).

المطلب الخامس

تعريف المرسَل: حجّيّتُه، وأثره

أوّلًا: تعريف الحديث المرسل:

المراد بـ «**الحديث**» هنا ما يُرادف «**السّنّة**»، وقد سبق معنى «**السّنّة**» في «**المطلب الأوّل**» من هذا «**المبحث الثّاني**»، فلا نعيده.

وأمّا «**المرسَل**» في اللّغة العربيّة: فهو اسمُ المفعول مِن أرسَل يُرسِل، فهو مرسَل، أي: مطلَق، قال **الفيّومي** رحمه الله تعالى: «وأرسلتُ الطّائرَ من يدي: إذا أطلقتُه، وحديث مرسَل: لم يتّصل إسنادُه بصاحبِه، وأرسلتُ الكلامَ إرسالًا: أطلقتُه من غير تقييد»(١).

وقال **الحافظ العلائي**(٢): «أمّا المرسَلُ فأصله من قولِهم: أرسَلتُ كذا، إذا أطلقتُه، ولم تمنَعْه كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، فكأنّ المرسِل أطلقَ الإسنادَ ولم يُقيِّدْه براوٍ معروفٍ»(٣).

---

(١) المصباح المنير للفيّومي، ص٢٢٦ (رسل).

(٢) **والعلائي**: هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعد صلاح الدّين العلائي، الدّمشقي، ثمّ المقدسي، الإمام المحقّق، بقيّة الحفّاظ، وُلد بدمشق، سمع الكثيرَ، ورحل، أخذ الحديثَ عن المزّي وغيره، والفقهَ عن البرهان الفزاري ولازمَه، والزّملكاني وبه تخرّج، جدَّ واجتهد حتّى فاق الأقرانَ في الحفظ والإتقان، درّس بدمشق ثمّ بالقدس، حجّ مرارًا وجاورَ، وأقامَ بالقدس يفتي ويدرّس ويحدّث ويصنّف إلى آخر عمره، كان إمامًا في الفقه والنّحو والأصول، مفنّنًا في علوم الحديث، ومعرفة الرّجال، من كتبه: القواعد، جامع التّحصيل، توفّي رحمه الله بالقدس سنة ٧٦١هـ. (طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة: ٣/ ٢٤٢).

(٣) ويحتمل أن يكون من قولهم: جاء القومُ أرسالاً، أي: قطعًا متفرّقين؛ لأنّ الرّسَل القطيع من كلِّ شيء، والجمعُ أرسال، يقال: جاء القومُ رَسَلَةً رسَلَةً، أي: جماعةً جماعةً، كقول أسماء بنت عُميس رضي الله عنها عند البخاري (٣٩٠٥)، ومسلم (٤٥٥٨)، «فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السّفينة يأتوني أرسالًا =

المرسَل في اصطلاح الأصوليّين والفقهاء(١): هو قولُ غيرِ الصّحابيّ رضيَ الله عنه: قال النّبيُّ ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ (أو قيل) بِحضرتِه ﷺ كذا.

قال **ابنُ الهُمامِ الحنفي** رحمه الله: «**المرسَل**: قولُ الإمام الثّقةِ: قال عليه الصّلاةُ والسّلام كذا مع حذفٍ من السّندِ»(٢).

= يسألوني عن هذا الحديث» أي: فرقًا متقاطعةً يتبع بعضهم بعضًا، فقيل للحديث الذي قُطِع إسنادُه وبقيَ غيرَ متّصلٍ: مرسَل، لانقطاع كلّ طائفة عن أخرى.

ويحتمل أن يكون أصلُه من الاسترسال، وهو الطّمأنينة إلى الإنسان والثّقة به فيما يُحدّثُه، فقيل للحديث الذي انقطع سنده: مرسَل، لاطمئنان المرسِل إلى مَن أرسل عنه ووثِقَ به.

ويحتمل أن يكون أصله من قولهم: ناقةٌ مِرسالٌ، أي سريعةُ السّيرِ، قال كعب بن زُهير:

أمسَــت سُــعادُ بــأرضٍ لا يُبلِّغهــا ... إلّا العتــاقُ النّجيبــاتُ المراسِــيلُ

فكأنّ المرسِل لحديث أسرع فيه عجلًا فحذف بعضَ إسنادِه. فالكلّ محتملٌ والأوّلُ (كونه من الإطلاق) أولى. (جامع التّحصيل للعلائي، ص١٤، فتح المغيث للسّخاوي: ١/ ١٥٢).

(١) وأمّا المحدّثون فالحديث الذي لَم يتّصل سندُه عندَهم أربعةٌ:

المرسَل: هو أن يقول التّابعيّ كبيرًا كان أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فَعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضرتِه كذا، أو نحوَ ذلك ممّا يُضاف إلى النّبيّ ﷺ من الرّواية.

المنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواتِه راوٍ واحدٌ قبل الصّحابي في موضعٍ واحدٍ، أو مواضع متعدّدة، بحيث لا يزيد السّاقطُ في كلٍّ منها على واحدٍ، وألّا يكون السّاقطُ في أوّلِ السّندِ.

المُعَلَّقُ: هو ما حُذف مُبتدأُ سندِه، سواء كان المحذوفُ واحدًا أو أكثر على سبيل التّوالي، ولو إلى آخر السّند.

المُعْضَل: هو ما سقط من سندِه اثنان فأكثر في موضع واحد، سواء كان في أوّل السّند أو وسطه أو آخره. المرسَل عند الأصوليّين يشمَل هذه الأقسام الأربعة. (الكفاية للخطيب، ص٢١، ٣٨٤، وعلوم الحديث، ص٥١، ٥٧، ٥٩، شرح النّخبة، ص٣٩١ ـ ٤١٥، فتح المغيث للسّخاوي: ١/ ١٥٣ ـ ١٧٨، وتدريب الرّاوي، ص١٦٨ ـ ١٨٦، شرح شرح النّخبة للقاري، ص٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٩ ـ ٤١٢، كشف الأسرار: ٣/ ٤، ومنهج النّقد في علوم الحديث، للدّكتور نور الدّين عتر، ص٣٦٧ ـ ٣٧٨).

(٢) **التّحرير في أصول الفقه (مع التّيسير) لابن الهمام: ٣/ ١٠٢. ومثله في: فواتح الرّحموت: ٢/ ٣٢٧،** =

وقال **ابن الحاجب** رضي الله عنه: «**المرسَل**: قول غير الصّحابي: قال ﷺ»[١].

وقال **الزّركشي الشّافعي** رحمه الله: «**المرسَلُ**: قولُ مَن لَم يَلقَ النّبيَّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواءٌ التّابعيّ أم تابع التّابعيّ، فمن بعدَه»[٢].

وقال **ابن النّجّار الحنبلي** رحمه الله: «**المرسَل في اصطلاح الفقهاء**: هو قولُ غير الصّحابيّ في كلّ عصر: قال النّبيّ ﷺ، وهو قول أصحابنا»[٣].

ثانيًا: تحرير محلّ النّزاع:

المرسَل باعتبار مَن أرسَله على ثلاثة أقسام:

الأوّل: مرسَل الصّحابي، فهو حجّة وِفاقًا، لأنّهم عدولٌ إجماعًا، وللإجماع على قبول أخبار صغار الصّحابة كابن عبّاس مع كثرة روايتِه، وقد قيل إنّه لَم يَسمعْ من رسول الله ﷺ إلّا القليلَ لِصِغَرِ سنّه، فإنّه لمّا روى عن النّبيّ ﷺ: «**إنّما الرِّبا في النّسيئةِ**»[٤]، رُوجِعَ

= وكشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٤، والتّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٧٢، وإفاضة الأنوار، ص١٨٥، ونسمات الأسحار، ص١٨٥.

(١) مختصر المنتهى (مع رفع الحاجب) لابن الحاجب: ٢/ ٤٦٢. ومثله في: الإحكام للباجي، ص٢٧٢، وتُحفة المسؤول: ٢/ ٤٤٤، ونشر البنود: ٢/ ٣٥.

(٢) البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ٤٠٣. ومثله في: التّلخيص إمام الحرمين: ٢/ ٤١٥، والبرهان له: ١/ ٤١٧، والإحكام للآمدي: ٢/ ٣٤٩، ورفع الحاجب: ٢/ ٤٦٢، والبدر الطّالع: ٢/ ١٢٥، وغاية الوصول، ص١٠٥.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٥٧٦.

(٤) عن أبي صالحٍ قالَ: سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدريّ يقول: الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم، مِثْلاً بمثلٍ، من زادَ أو ازدادَ فقد أربى. فقلتُ له: إنّ ابن عبّاس يقول غيرَ هذا. فقال: لقد لقِيتُ ابنَ عبّاس، فقلتُ: أرأيتَ هذا الذي تقولُ، أشيءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ، أو وجدتَه في كتاب الله عزّ وجلّ؟ فقال: لم أسمَعْه من رسول الله ﷺ، ولم أجدْه في كتاب الله، ولكن حدّثني أسامةُ بن زيد أنّ النّبيَّ ﷺ قال: الرّبا =

فيه فقال: حدّثني به أسامة[١]، ومتأخّري الإسلام كأبي هريرة، فإنّه لمّا رويَ عن النّبيّ ﷺ «مَن أصبحَ جُنُبًا في رمضان فلا صومَ له» رُوجِعَ فيه فقال: حدّثني به الفضلُ بنُ عبّاس[٢].

الثّاني: مرسَل من بعد القرون الثّلاثة، فهو ليس بحجّة عند الجماهير، خلافًا لأبي الحسن الكرخي من الحنفيّة[٣].

الثّالث: مرسَلُ العدلِ الثّقةِ من التّابعين وتابعيهم، الذي يُرسلُ عن الثّقاتِ العدولِ، اختلفَ العلماء فيه على ثلاثة مذاهب؛ أمّا الذي عُرِفَ بالإرسالِ عن الثّقةِ وغيرِه فلا يُقبَل مُرسَلُه وِفاقًا[٤].

ثالثًا: مذاهب العلماء في حجّيّة المرسَل (أي: مُرسَل القرن الثّاني والثّالث):

اختلف العلماء في حجّيّة الحديث المرسَل (أي: مرسَلِ القرنِ الثّاني والثّالث) على **ثلاثة مذاهب**:

= في النّسيئة». رواه **البخاري** في البيوع، باب بيع الدّينار بالدّينار نساءً (٢٠٣٢)، **ومسلم** في المساقاة، بيع الطّعام بالطّعام... (٢٩٩٠).

(١) **أسامة**: هو أسامة بن زيد بن حارثة، صحابيّ وابن صحابي، الحِبُّ وابن الحِبِّ، هاجرَ إلى المدينة، وأمّره النّبيّ ﷺ في مرض موتِه وعمره دون العشرين على جيش فيه أبو بكر وعمر، رحل بعد وفاة النّبيّ ﷺ إلى وادي القرى فسكنه، ثمّ انتقل إلى دمشق، ثمّ عاد إلى المدينة، وتوفّيَ بها في آخر خلافة معاوية رضيَ الله عنهما. (الإصابة لابن حجر: ١/ ٢٩).

(٢) رواه **أحمد** في مسندِه بسند صحيح (٢٤٤٩٣).

والفضل بن عبّاس: هو الفضل بن عباس بن عبد المطّلب، ابن عمّ رسول الله ﷺ، المطّلبيّ الهاشميّ، أكبر أولاده، كان رديف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع من عرفة إلى مزدلفة، كان حازمًا مقدامًا، غزا مع النّبيّ ﷺ مكّة وحنينًا، وثبت معه، وأظهرَ في وقعة الحرّة بسالةً عجيبةً، مات رضي الله عنه في خلافة أبي بكر على الأصحّ. (الإصابة: ٧/ ٣٧٥).

(٣) أصول السّرخسي: ٣٦٣، كشف الأسرار: ٣/ ١٠، وإفاضة الأنوار، ص١٨٦.

(٤) الإحكام للباجي، ص٢٧٢.

المذهب الأوّل: قبولُ الحديث المرسَل مُطلقًا، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.**

قال **الفخرُ البزدوي:** «وأمّا إرسالُ القرنِ الثّاني والثّالثِ **فحجّةٌ عندنا**»(١).

وقال **ابنُ رشيق المالكي** رحمه الله: «مُرسَلُ العدلِ مقبولٌ عند **مالك وأبي حنيفة والجماهير**»(٢).

وقال **ابن النّجّار الحنبلي** رحمه الله تعالى: «والمرسَلُ حجّةٌ كمراسيل الصّحابة عند **أحمد وأصحابه والحنفيّة والمالكيّة والمعتزلة**»(٣).

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

الأوّل: إجْماع الصّحابة والتّابعين، وهو أنّ الصّحابة والتّابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل:

أمّا الصّحابة فإنّهم قبلوا أخبارَ ابن عبّاس مع كثرة روايتِه، وقد قيل إنّه لَم يَسمعْ من رسول الله ﷺ إلّا القليلَ لصغر سنّة، ولما رويَ عن النّبيّ ﷺ: «**إنّما الرّبا في النّسيئة**»، فلمّا رُوجعَ فيه قال: «**حدّثني به أسامةُ**»(٤).

ولما روى «**أنّ النّبيَّ ﷺ لم يزَلْ يُلبّي حتّى رمى جمرةَ العقبة**» فلمّا روجعَ قال: **أخبرني به أخي الفضلُ**(٥).

---

(١) أصول البزدوي: ٣/ ٤. ومثله في: أصول السّرخسي: ١/ ٣٦٣، وكشف الأسرار: ٣/ ٤، وإفاضة الأنوار: ص١٨٦، والتّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٧٢، وتيسير التّحرير: ٣/ ١٠٢، وفواتح الرّحموت: ٢/ ٣٢٧.

(٢) لباب المحصول لابن رشيق، ص٣٧٩. ومثله في: الإحكام للباجي، ص٢٧٢، وتحفة المسؤول للرُّهوني: ٢/ ٤٤٤، وشرح التّنقيح للقرافي: ص٣٧٩، ونشر البنود للشّنقيطي: ٢/ ٣٦.

(٣) شرح الكوكب لابن النّجّار: ٢/ ٥٧٦.

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدّينار بالدّينار نساءً (٢٠٣٢)، ومسلم في المساقاة، بيع الطّعام بالطّعام... (٢٩٩٠). وقد سبَقَ الخَبَر كاملًا في (١/ ٣٩٧).

(٥) رواه البيهقي في السّنن الكبرى، في الحجّ (٥/ ١٣٧).

وأبو هريرة رضي الله عنه يروي عن النّبيّ ﷺ: «**مَن أصبحَ جُنُبًا في رمضان فلا صومَ له**»، فلمّا رُوجِعَ فيه قال: **حدّثني به الفضلُ بن عبّاسٍ**[١].

والبراء بن عازب رضي الله عنه يقول: «**ما كلُّ ما نُحدّثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعنا بعضَه، وحدّثنا أصحابُنا ببعضِه، ولكنّا لا نكذبُ**»[٢].

وأمّا التّابعون فقد كان من عادتِهم إرسالُ الأخبار، ويدلُّ على ذلك ما رُويَ عَن **الأعمَش**[٣] **أنّه قال: قلتُ لإبراهيم النّخعيّ**[٤]: إذا حدّثتَني فأسنِد، فقال: إذا قلتُ لك: حدّثني **فلانٌ عن عبد الله**[٥]، فهو الذي حدّثني، وإذا قلتُ: عَنْ[٦] **عبد الله**، فقد حدّثني جماعة عنه.

---

(١) رواه **أحمد** في مسندِه بسند صحيح (٢٤٤٩٣).

(٢) رواه **الحاكم** في معرفة علوم الحديث (ص١٤)، **والخطيب** بسندِه في الكفاية (ص٣٨٥).

(٣) **والأعمش**: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الرّيّ، أبو محمّد، شيخ الإسلام الحافظ الثّقة، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وحفظ عنه، وروى عن خلق كثير، وعنه شعبة والسّفيانان وخلق آخرون، كان أقرأ النّاس لكتاب الله، وأحفظهم لحديث النّبيّ ﷺ، وأعلمهم بالفرائض، وأصدقهم في الحديث، علامة الإسلام، توفّي رضي الله عنه سنة ١٤٨هـ. (تذكرة الحافظ للذّهبي: ١/ ١٥٤).

(٤) **وإبراهيم النّخعي**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وطائفة، دخلَ على أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبيّ، وعنه الأعمش ومنصور وخلائق، كان من العلماء ذوي الإخلاص مهيبًا، صيرفيًّا في الحديث، ورعًا، يصوم يومًا ويفطر يومًا، طويل الصّمت، لا يتكلّم حتّى يُسأل، ما خلف مثله، توفّي رضي الله تعالى عنه سنة ٩٥هـ كهلًا قبل الشّيخوخة. (تذكرة الحفّاظ للذّهبي: ١/ ٧ث).

(٥) **هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.**

(٦) **تنبيه: وقعَ في كثير من كتب الأصول وغيرِه: «حدّثني عبد الله» وهو تصحيفٌ، والصّوابُ: «عن عبد الله»، نبّه عليه شيخُنا المحقّق الأستاذ الدّكتور أبو الخير محمّد خير هيكل حفظه الله**، صاحبُ الكتابِ الشّهير «**الجهاد والقتال**»، وهو كتابٌ فريدٌ في هذا الموضوع.

ويدلّ على ذلك ما اشتهر من إرسال **ابن المسيِّب** وغيرِه، ولم يزل ذلك مشهورًا فيما بين الصّحابة والتّابعين من غير نكير، فكان إجماعًا[١].

الثّاني: أنّ العَدل الثّقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، جازمًا بذلك، فالظّاهرُ من حاله أنّه لا يستجيز ذلك إلّا وهو عالِم أو ظانٌّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال ذلك، فإنّه لو كان ظانًّا أنّ النّبيَّ ﷺ لم يَقُلْه أو كان شاكًّا فيه لما استجازَ في دينِه النّقلَ الجازمَ عنه؛ لما فيه من الكذب والتّدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديلَ مَن روى عنه، وإلّا لما كان عالِمًا ولا ظانًّا بصِدقِه في خبره، فيُقبَل[٢].

الثّالث: أنّ التّعديلَ يقع بتعديلِ الإمامِ الواحدِ وفاقًا، فمَن عُرف أنّه لا يُرسِل إلّا عن عدلٍ، كان إرسالُه عنه تعديلًا له، فيُقبَل إرسالُه[٣].

المذهب الثّاني: عدمُ قبولِ المرسَلِ، قاله القاضي **أبو بكر الباقلّاني**[٤].

قال **إمام الحرمين** رحمه الله: «قال القاضي **أبو بكر الباقلّاني** رضي الله عنه: والذي نختاره أنّه لا يجب العملُ بشيءٍ من المراسيل حسمًا للبابِ»[٥].

---

(١) كشف الأسرار: ٣/ ٥، الإحكام للباجي، ص٢٧٣، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٥٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/ ٨، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٥١، فواتح الرّحموت: ٢/ ٣٢٨.

(٣) الإحكام للباجي، ص٢٧٨.

(٤) وهو رواية ثانية عن **الإمام أحمد**، واختاره **الغزالي والرّازي**. وقال **العلائي** في «جامع التّحصيل»: «هو قولُ جمهور الشّافعيّة، واختيار **إسماعيل القاضي وابنِ عبدِ البرّ** وغيرهما من المالكيّة، **والقاضي أبي بكر** وجماعة كثيرين من أئمّة الأصول». (التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٤١٦، المستصفى للغزالي: ١/ ٤٩٦، المحصول للرّازي: ٤/ ٤٥٤، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٥٧٧، جامع التّحصيل، ص٣١).

(٥) التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٤١٧.

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: جهالة الأصل، وهو أنّ المرسِل لو ذكرَ شيخَه، ولم يعدّلْه بقي مجهولًا عندنا، فلم نقبَلْه، فإذا لم يُسمِّه فالجهل أتمُّ، فمن لا يُعرَف عينُه كيفَ تُعرَف عدالتُه؟[١]

الثّاني: أنّ السّاقطَ يحتملُ أن يكون غيرَ صحابي، وإذا كان كذلك يحتمل أن يكون ضعيفًا، وإن اتّفق أن يكون المرسِل لا يَروي إلّا عن ثقة، لأنّ التّوثيقَ المبهمَ غير كافٍ، ولأنّ المجهولَ المسمّى لا يُقبَل، فالمجهولُ عينًا وحالًا أولى بعدم القبول[٢].

المذهب الثّالث: أنّ المرسَل حديثٌ ضعيفٌ، لا يُقبَل في الأحكام إذا انفرَد؛ بل في الفضائل، ويُقبَل أيضًا في الأحكام إذا ضُمَّ إليه معتضِدٌ من المرجِّحات، قاله **الشّافعيّة، وجماهيرُ المحدّثين**[٣].

قال **الإمام مسلم** رحمه الله: «والمرسَلُ من الرّوايات في أصلِ قولنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليسَ بحجّةٍ»[٤].

وقال **الإمام النّووي** رحمه الله: «والمرسَل حديثٌ ضعيفٌ عند جماهير **المحدّثين والشّافعيّ وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول**»[٥].

---

(١) انظر: التّلخيص لإمام الحرمين، ٢/ ٤١٧، المستصفى للغزالي: ١/ ٤٩٦، المحصول للرّازي: ٤/ ٤٥٥.

(٢) تدريب الرّاوي: ص١٧٠.

(٣) إلاّ أنّ الشّافعيّ رضي الله عنه يشترط كون المرسِل من كبار التّابعين، والمحدّثين لا يشترطون ذلك.

(٤) صحيح مسلم (مع شرح النّووي): ١/ ٩٠.

وقال **ابن عبد البرّ** في التّمهيد (١/ ٧): «إنّي تأمّلتُ كتبَ المناظرين والمختلفين من المتفقّهين، وأصحاب الأثر، فلم أرَ أحدًا منهم يقنع من خصمه إذا احتجَّ عليه بمرسلٍ، ولا يَقبَل منه في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلّهم عند تحصيل المناظرة يُطالِب خصمَه بالاتّصال في الأخبار».

(٥) التّقريب للنّووي (مع التّدريب)، ص١٧٠. وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله في الكفاية (ص٣٨٤): «وعلى ذلك أكثرُ الأئمّة من حفّاظ الحديث ونقّاد الأثر».

قال **السُّبكي** رحمه الله: «وإن عضَدَ مرسَلَ كبارِ التّابعين ضعيفٌ يُرجِّح كقولِ الصّحابي، أو فعلِه، أو الأكثرِ، أو إسنادٍ، أو إرسالٍ، أو قياسٍ، أو انتشارٍ، أو عملِ العصرِ كان المجموعُ حجّةً وِفاقًا للشّافعيّ رضي الله عنه، لا مُجرَّدُ المرسَلِ، ولا المنضَمِّ إليه لضَعفِ كُلٍّ منهُما على انفِرَادِه»[(١)].

وقال **الجلال المحلّي** رحمه الله: «وأمّا مرسَل صغار التّابعين كالزّهري ونحوه فباقٍ على الرّدِّ مع العاضدِ لشدّةِ ضعفِه.

(فإنْ تجرَّدَ) المرسَلُ عن العاضد (ولا دليلَ) في الباب (سواه)، ومدلولُه المنعُ من شيءٍ (فالأظهرُ الانكفافُ) عن ذلك الشّيءِ لأجلِه احتياطًا»[(٢)].

قال **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه: «فقال: فهل تَقومُ بالحديث المنقطع حجّةٌ على مَن عَلِمَه؟ وهل يختلف المنقطع، أو هو وغيرُه سواءٌ؟

فقلتُ له: المنقطعُ مختلفٌ، فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله من التّابعين، فحدَّثَ حديثًا منقطعًا عن النبيّ ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمورٍ، منها:

١ ـ أن يُنظَرَ إلى ما أَرسَلَ من الحديث، **فإنْ شَرَكَه** فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى **كانت هذه دلالةً على صحّة مَن قَبِلَ عنه وحفظَه**.

٢ ـ **وإنِ انفرَدَ** بإرسالِ حديثٍ لم يَشرَكه فيه مَن يُسنِدُه قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك، ويُعتَبَر عليه بأن **يُنظَرَ هل يوافقه مرسلٌ غيرُه** ممّن قُبِلَ العلمُ عنه من غيرِ رجالِه الذين قُبل عنهم، **فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً يَقوى به مرسَلُه**، وهي أضعف من الأولى.

---

(١) جمع الجوامع (مع البدر الطّالع) للسّبكي: ٢/ ١٢٨. **ومثله في**: التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٤٢٤، والبدر الطّالع: ٢/ ١٢٨، وشرح الكوكب السّاطع للسّيوطي: ٢/ ٣٣٩، وغاية الوصول: ص١٠٥.

(٢) البدر الطّالع للمحلّي: ٢/ ١٢٨. **ومثله في**: غاية الوصول، لشيخ الإسلام زكريّا، ص١٠٥، والنّجوم اللّوامع: ٢/ ٢٧٦، وشرح الكوكب السّاطع للسّيوطي: ٢/ ٣٣٩.

٣ ـ **وإن لـم يوجَـد ذلـك نُظِـرَ** إلـى بعـض أصحاب رسـول الله قـولًا له، فـإن وُجدَ يوافِـق مـا روى عـن رسـول الله كانت هـذه دلالةً علـى **أنّه لَم يأخـذ مرسَـلَه إلّا عن أصلٍ يصحُّ إن شـاءَ الله.**

٤ ـ وكذلك إن وُجِدَ عوامٌّ مِن أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النّبيّ ﷺ.

٥ ـ ثُمَّ يُعتَبر عليه بأن يكون إذا سَمَّى مَن روى عنه **لَم يُسمِّ مَجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرّواية عنه**، فيُستَدَلُّ بذلك على صحّتِه فيما روى عنه.

٦ ـ ويكونَ إذا شرَكَ أحدًا من الحفّاظ في حديث لم يُخالِفْه، فإن خالفَه ووُجدَ حديثُه أنقصَ كانت في هذه دلالةٌ على صحّةِ مخرَجِ حديثه.

ومتى ما خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثِه حتّى لا يَسَعَ أحدًا منهم قبولُ مُرسَلِه.

وإذا وُجِدَت الدّلائل بصحّة حديثِه بما وصفتُ أحببْنا أن نقبَل مرسَلَه...

فأمّا **مَن بعد كبار التّابعين** الذي كثُرَت مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم أحدًا يُقبَل مرسَلُه لأمورٍ:

أحدها: أنّهم أشدُّ تجاوزًا فيمَن يَروون عنه.

والآخر: أنّهم يوجَد عليهم الدّلائلُ فيما أرسَلوا بضعفِ مَخرجِه.

والآخر: كثرةُ الإحالةِ في الأخبار، وإذا كثُرَت الإحالةُ في الأخبارِ كان أمكنَ للتّوهُّمِ وضعفِ مَن يُقبَل عنه»[1].

فعُلِمَ ممّا سبقَ أنّ شروطَ قبول الحديث المُرسَلِ عندَ الجمهورِ ثلاثةٌ:

الأوّل: أن يكونَ سندُه صحيحًا، لأنّ المرسَل حديثٌ ضعيفٌ في نفسِه، فإذا صحَّ سندُه قُبِلَ فيما يُقبَل فيه الحديث الضّعيفُ كالفضائل، وأمّا إذا لَم يصحَّ سندُه فلا يُقبَل

---

(١) الرّسالة للشّافعي: ١/ ٢١٤ ـ ٢١٦، و(ص٤٦١)، طبعة أحمد شاكر.

حتّى في الفضائل، لشدّةِ ضعفِه، لأنّ من شرطِ قبولِ الحديث الضّعيفِ في الفضائلِ عدمَ شدّةِ ضعفِه، كما سيأتي في «**المطلَب الثّامن**».

الثّاني: أن يكونَ مُرسِلُه من كبارِ التّابعين، لأنّ الضّعفَ في مراسيل كبارِ التّابعين أخفّ من مراسيل صغارِهم، كما سَبَقَ في كلامِ الشّافعيّ رضي الله عنه السّابقِ.

الثّالث: أن يَعضُدَه ما يَصلُح للتّرجيح، فإذا عضَدَ مراسيلَ كبارِ التّابعين ما يُقوّيه ممّا يَصلُح للتّرجيح ـ والمرجّحاتُ كثيرةٌ، ذكرَ أكثرَها الأصوليّون في باب «**التّعادل والتّراجيح**» ـ كمجيئه بطريقٍ آخر مرسَلٍ صالحٍ للاحتجاج، كما بيَّنَ ذلك كلَّه **ابنُ حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى في مواضعَ من «**التّحفة**»[1].

وعلى هذا أهلُ الحديث، قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله تعالى: «ومتى تُوبِعَ سيِّئُ الحفظِ بِمُعتبَرٍ كأنْ يكونَ فوقَه، أو مثلَه، لا دونَه، وكذا المختَلِطُ الذي لا يتميَّزُ، وكذا المستورُ، والإسنادُ المرسلُ، وكذا المدلِّسُ إذا لم يُعرَف المحذوفُ منه صارَ حديثُهم حسنًا لا لذاتِه، بل وصفُه بذلك باعتبار المجموعِ من المتابِع والمتابَع؛ لأنّ كلًّا من احتمال كونِ روايتِه صوابًا أو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواء، فإذا جاءَت من المعتَبرينَ روايةٌ موافقةٌ لأحدِهم رجّحَ أحدَ الجانبين من الاحتمالَين المذكورَين، ودلَّ على أنّ الحديثَ محفوظٌ، فارتقى من درجةِ التّوقّفِ إلى درجةِ القبولِ، والله سبحانه أعلم»[2].

---

(١) تحفةُ المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٨٢، ٣/ ٥٠٩، ٥/ ١١٨. وقال **الإمام النّووي** رحمه الله تعالى في التّقريب (ص١٤٩): «ما كان ضعفُه لضعفِ حفظِ راويه الصّدوقِ الأمين زالَ بمجيئه من وجهٍ آخرَ، وصارَ حسنًا، وكذا إذا كان ضعفُه لإرسالٍ زالَ بمجيئه من وجهٍ آخرَ». **ومثله في**: علوم الحديث لابن الصّلاح، ص٣٤، وشرح النّخبة لابن حجر، ص٥٣٩، وتدريب الرّاوي للسيوطي: ص١٤٩، وشرح شرح النّخبة لعلي القاري، ص٥٣٩.

(٢) شرح النّخبة لابن حجر، ص٥٣٨ ـ ٥٤١. **ومثله في**: علوم الحديث لابن الصّلاح، ص٣٤، وتدريب الرّاوي للسيوطي: ص١٤٩، وشرح شرح النّخبة لعلي القاري، ص٥٣٩.

وأهمُّ ما استدلّوا عليه: أنّ الحديث المرسَل ضعيفٌ لجهالة السّاقط من السّندِ، فإذا انضمَّ إليه أحدُ ما ذُكرَ قويَ وصلُح للاحتجاج؛ لأنّه يَحصلُ من اجتماعِ الضّعيفَين قوّةٌ مفيدةٌ لغلبةِ الظّنِّ[١].

التّرجيح:

والرّاجحُ المذهبُ الثّالث الأخير؛ وهو قبول المرسَل إذا انضمَّ إليه ما يَصلُح للتّرجيح، ويُجاب عن دليل الفريق الأوّل القائل بقبول المرسَل مطلَقًا.

أمّا الإجماعُ: فإن أرادوا به إجماعَ الصّحابة، فهو خارجٌ عن محلِّ النّزاعِ؛ لأنّ مراسيلَهم مقبولةٌ وِفاقًا كما سبَقَ[٢]، وإن أرادوا إجماعَ مَن بعدَهم، فهو مُجرّد دعوى لا برهان عليه، كيف وهو محلُّ النِّزاع!

قال **الحافظ ابن عبد البرّ** رحمه الله: «إنّي تأمّلتُ كُتبَ المناظرين والمختلِفين مِن المتفقّهين وأصحابِ الأثر من أصحابنا وغيرِهم، فلَم أرَ أحدًا منهم يَقنَع من خصمِه إذا احتجَّ عليه بمرسلٍ، ولا يقبَل منه في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلُّهم عند تحصيل المناظرة يطالِب خصمَه بالاتّصال في الأخبار»[٣].

وقال من قبل **الإمام مسلم** رحمه الله: «والمرسَلُ من الرّوايات في أصلِ قولنا، وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليسَ بحجّةٍ»[٤].

فدلَّ هذا الاستقراء على أنّهم مُجمِعون على عدمِ قبولِ مراسيلِ مَن بعدَ الصّحابة، لا على قبولِها، والمرجعُ في مثل هذا إلى أهل الحديث.

---

(١) البدر الطّالع: ٢/ ١٢٩، شرح الكوكب السّاطع: ٢/ ٣٣٩، النّجوم اللّوامع: ٢/ ٢٧٩.

(٢) انظر: «تحرير محلّ النّزاع»، ص٣٦٤.

(٣) التّمهيد لابن عبد البرّ: ١/ ٧.

(٤) صحيح مسلم (مع شرح النّووي): ١/ ٩٠.

ويُجابُ عن دليلِه (أي: الفريق الأوّل) الثّاني والثّالث: أنّ الرّاوي ما دامَ لَمْ يُسَمَّ يبقى مجهولًا، وخبرُ المجهولِ لا يُقبَل، وكونه ثقةً عندَ مَن روى عنه جازمًا لا يُوجِب كونَه ثقةً في نفسِ الأمرِ؛ بل يبقى احتمالُ وجودِ جَرحٍ لَم يطّلعْ عليه الرّاوي، واطلعَ عليه من ذُكرَ له، وهذا الاحتمالُ يسقُط إذا انضمَّ إليه معتضدٌ.

ويُجابُ عن دليلِ القاضي: أنّ احتمالَ كونِ الأصلِ ضعيفًا لو ذُكِرَ يُسقِطُ وجودَ قرائنَ تبيِّن أنّ للحديث أصلًا، وتقوّي جزمَ الرّاوي عنه بالرّوايةِ في الأحكامِ، والله تعالى أعلم.

رابعًا: أثرُ الحديث المرسَلِ في الفروعِ:

الحديث المرسَل عند **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «التّحفة» باعتبار ما يعضُدُه مع الفروع المبنيّةِ عليه يُمكِن أن يُجعَل على ثمانية أقسام:

١ ـ عدمُ الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام.

٢ ـ الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الفضائل.

٣ ـ الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه إجماعٌ.

٤ ـ الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه مسندٌ.

٥ ـ الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه مرسَلٌ آخر.

٦ ـ الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَدَه قياسٌ.

٧ ـ الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه مذهبُ الصّحابيّ.

٨ ـ الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَدَه فعلُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وفيما يلي أذكرُ كلَّ قسم مع فروعِه التي بناها ابن حجر الهيتمي رحمة الله عليه إن شاء الله تعالى:

القسم الأوّل: عدمُ الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى في «**التّحفة**» على عدم قبول المرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام ثلاثةَ فروعٍ، نذكرها إن شاء الله تعالى على التّرتيب الفقهي:

الفرع الأوّل: عدم وجوب الموالاة في الوضوء:

اتّفق العلماء على استحباب الموالاة في غسلِ أعضاء الوضوء، بأن يُغسَل العضو الثّاني قبل أن يجفَّ الأوّل، ولكنّهم اختلفوا في وجوبها على مذهبين:

المذهب الأوّل: وجوبُ الموالاة في الوضوء، قاله **المالكيّة في المشهور، والشّافعي في القديم، والحنابلةُ.**

قال **ابنُ الحاجب المالكي**: «الوضوءُ فرائضُه ستٌّ:... السّادسةُ: الموالاةُ»[١].

وقال **ابنُ قُدامَة**: «والموالاةُ واجبةٌ عند أحمدَ، نصَّ عليها في مواضعَ»[٢].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن خالد بن مَعدان[٣]، عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ: «**أنّ النّبيَّ ﷺ رأى**

---

(١) جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٤٤، ٤٩.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في الكافي (ص٢٠): «ولا يجوز تفريقُ الوضوءِ، ولا الغُسلِ من غيرِ عذرٍ، ولا عذرَ في النّسيانِ ونُقصانِ الماءِ، فمَن أعجزَه الماءُ بنى ما لَم يطُل ذلك، فإن طالَ ذلك استأنفَ وضوءَه. ومَن نسيَ شيئًا من وُضوئِه أو غُسلِه قضاه وحدَه، طالَ أو لَم يَطُل ولم يُعدّ مفرقًا، ومَن تعمّدَ تفريقَ وضوئِه أو غسلِه أو تيمّمِه تفريقًا بيّنًا لَم يُجزِه عند مالك، وكان عليه استئنافُه».

(٢) المغني لابن قدامة: ١/ ١٧٦.

وقال الإمام النّووي رحمه الله في المنهاج (١/ ٩٦، ١٠٥، مع مغني المحتاج): «وسُنّتُه ـ أي الوضوء ـ السّواكُ عرضًا بكلِّ خاشنٍ...، والموالاةُ، وأوجَبَها القديمُ».

(٣) خالد بن معدان: هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقةٌ عابدٌ يُرسِلُ كثيرًا، من الثّالثة، مات سنة ١٠٣هـ على الأصحّ، أخرج له السّتّة. (التّقريب: ١/ ٣٥٣).

رجلًا يُصلّي وفي ظَهْرِ قَدَمِه لُمعَةٌ قَدْرُ الدّرهمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمرَه النّبيُّ ﷺ أن يعيدَ الوضوءَ والصّلاةَ»[١].

الثّاني: عن عمر رضي الله عنه قال: **رأى رسولُ الله ﷺ رجلًا توضّأَ، فتركَ موضِعَ الظُّفُرِ على قدمِهِ، فأمرَه أن يُعيدَ الوضوءَ والصّلاةَ؛ قال: فرجعَ**»[٢].

ولو لم تكن الموالاةُ واجبةً لما أمرَه بإعادة الوضوء والصّلاة، ولأجزأَه غَسلُ اللُّمعةِ[٣].

الثّالث: حديث ابن عمر قال: «**توضَّأَ رسولُ الله ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: هذا وضوءُ**

---

(١) رواه **أبو داود** في الطّهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٥)، وأحمد في مسندِه (١٤٩٤٨).

مدارُه على بقيّة (وهو ابن الوليد الكلاعي صدوقٌ كثير التّدليس عن الضّعفاء، كما في **التّقريبِ** (١/ ١٧٨)، وهو صرَّحَ بالتّحديثِ في مسندِ أحمدَ)، عن بَحير (وهو ابن سعد السَّحولي، ثقةٌ ثبتٌ، من السّادسة، قاله في التّقريب (١/ ١٦٥)، عن **خالد بن معدان** (وهو ثقةٌ عابدٌ كثيرُ الإرسالِ، قاله في التّقريب (١/ ٣٥٣) عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ.

قال **الآبادي في عون المعبود** (١/ ٢٠٤): «(عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ)، قال **البيهقي في المعرفة**: هو مرسل، وكذا قال ابن القطّان. قال **الحافظ ابن حجر** ـ في **التّلخيص الحبير**: ١/ ٩٥ ـ وفيه بحثٌ. وقد قال **الأثرم**: قلتُ لأحمد: هذا إسنادٌ جيّد؟ قال: نعم، فقلتُ له: إذا قال رجل من التّابعين: حدّثني رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ فالحديث صحيحٌ؟ قال: نعم...

وأجمَلَ **النّووي** القول في هذا فقال في **شرح المهذّب** (١/ ٢٥٣): هو حديث ضعيف الإسناد؛ وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطّرق. انتهى».

وقال **الحافظ ابن القيّم في شرحه على مختصر المنذري لسنن أبي داود** (١/ ٢٠٥): «بقيّة ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنّما نُقِم عليه التّدليس مع كثرة روايتِه عن الضّعفاء والمجهولين، وأمّا إذا صرّح بالسّماع فهو حجّة، وقد صرّح في هذا الحديث بسماعِه له».

(٢) رواه **ابن ماجه** في الطّهارة، باب من توضّأ فترك موضعًا لم يصبْه الماء (٦٦٥). وهو منكَر.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/ ١٧٦.

مَن يَقبَلُ الله منه صلاةً إلّا به، ثمّ توضّأَ ثِنتينِ ثِنتينِ فقال: هذا وضوءُ القَدْرِ من الوُضوءِ، وتوضّأَ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا أَسْبَغُ الوضوءِ»[١].

الآيةُ دَلَّت على وجوب الوضوء، والنّبيّ ﷺ بيّنَ الوضوءَ المُجزِئ، وهو ﷺ لَم يتوضّأ إلّا متواليًا، وأمرَ تاركَ الموالاةِ بالإعادةِ، فدلّ ذلك على وجوب الموالاة[٢].

الرّابع: أنّ **عمر** رضي الله عنه رأى رجلًا يُصلّي وقد تركَ من رِجليهِ موضِعَ ظُفْرَةٍ، فأمرَه أن يعيد الوضوء والصّلاةَ[٣]، فدلّ على وجوب الموالاةِ[٤].

الخامس: القياسُ على الصّلاةِ، وهو أنّ الوضوءَ عبادةٌ يُفسِدُها الحدثُ كالصّلاةِ، فاشترطَت فيها الموالاةُ كما تُشتَرَطُ في الصّلاةِ[٥].

المذهب الثّاني: عدمُ وجوبِ الموالاةِ؛ بل هي مستحبّةٌ، قاله **الحنفيّة، والشّافعيّة في الجديد، وهو قولٌ للإمام أحمد**.

قال **علي القاري**: «سننُ الوضوءِ: البداءةُ بالتّسميةِ...، والوِلاءُ، أي: المتابعةُ، وهو أن يَغسِلَ العضوَ الثّاني قبلَ جفافِ الأوّلِ في زمانِ اعتدالِ الهواءِ»[٦].

---

(١) رواه **ابن ماجه** في الطّهارة، باب ما جاء في الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثًا (٤١٩). ومداره: **على عبد الرّحيم بن زيد العَمّي عن أبيه، وعبد الرّحيم متروك، وأبوه ضعيف**. (التّلخيص الحبير: ١/ ٨٢).

(٢) المجموع للنّووي: ١/ ٢٥٣، المغني لابن قدامة: ١/ ١٧٦.

(٣) رواه **عبد الرّزّاق** في المصنّف، الطّهارة، باب الرّجل يترك بعض أعضائه (١١٨، ١/ ٣٧).

(٤) المجموع للنّووي: ١/ ٢٥٣.

(٥) الشّرح الكبير: ١/ ١٣١، المغني لابن قدامة: ١/ ١٧٦.

(٦) فتح باب العناية للقاري: ١/ ٤٦، ٥٦ (مع تصرّف يسير).

وقال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١/ ١٧٦): «ونقلَ حنبل عن أحمد أنّ الموالاة غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية.

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وسُننُ الوضوءِ: السّواكُ...، والموالاةُ بين أفعالِ وضوءِ السّليمِ، بحيثُ لا يحصلُ زَمنٌ يجفُّ فيه المغسولُ قبل الشّروعِ فيما بعدَه مع اعتدالِ الهواءِ، والمحلِّ والزّمنِ والبَدَنِ فلاتّباعٍ...

وأوجبَه القديم مطلقًا حيث لا عذرَ لـ «**أنّ النّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُصلّي وفي ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرهمِ لمْ يُصِبْها الماءُ، فأمرَه النّبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ والصّلاةَ**»، وأجابوا ـ أي: الأصحاب ـ عنه بأنّ الخبر ضعيفٌ مرسلٌ[(١)]»[(٢)].

واستدلوا عليه بأمور:

الأوّل: حديث عمر رضي الله عنه: «**أنّ رجلًا توضّأَ فتركَ موضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِه، فأبصرَه النّبيّ ﷺ، فقال: ارجِعْ فأحسِنْ وضوءَك، فرجعَ، ثمّ صلّى**»[(٣)].

قوله ﷺ: «**فأحسِن وضوءَك**» مع كونه محتملًا للتّتميم والاستئناف ظاهرٌ في الأوّلِ، ودالٌّ على أنّ ما أخرجَه **ابن ماجه عن عمر** رضي الله عنه (٦٦٦) بسند ضعيف مرفوعًا: «**فأمره أن يُعيد الوضوءَ والصّلاةَ**» منكرٌ، وأنّ أمرَ عمر رضي الله عنه للرّجل بإعادة الوضوء والصّلاة اجتهادٌ عن هذا الحديث.

الثّاني: ما رواه مالك عن نافع: «**أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالَ في السّوقِ، ثمّ توضّأَ فغسلَ وجههُ ويديه، ومسح رأسَه، ثمّ دُعيَ لجنازةٍ ليصلّيَ عليها حينَ دخلَ المسجدَ، فمسح على خُفّيهِ ثمّ صلّى عليها**»[(٤)].

---

(١) بل هو صحيح متّصلٌ، كما سبقَ عندَ ذكر أدلّةِ الفريق الأوّل (١/ ٤١٠)، والله أعلم.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٤، ٣٨٥ ـ ٣٨٦. **ومثله في**: الشّرح الكبير للرّافعي: ١/ ١٣١، والمجموع للنّووي: ١/ ٢٥١، ومغني المحتاج للخطيب الشّربيني: ١/ ١٠٥.

(٣) رواه **مسلم** في الطّهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطّهارة (٥٧٥).

(٤) رواه **مالك** في الموطّأ، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في المسح على الخفّين (٦٦).

فابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بحضرة حاضري الجنازة من الصّحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ فكان إجماعًا سكوتيًّا، ودلَّ على عدمِ وجوبِ الموالاةِ[1].

الثّالث: أنّ الله تعالى أمرَ بغسلِ الأعضاءِ، ولَم يُجِب موالاةً معها، وغسلُها حاصلٌ مع الموالاةِ ومع عدمِها، ومواظبةُ النّبيّ ﷺ بالموالاةِ في الوضوءِ تدلُّ على الاستحبابِ[2].

التّرجيح:

ولعلَّ الرّاجحَ **المذهبُ الثّاني**[3]، وبيانُه من وجوهٍ، منها:

لقد صحَّ في الباب حديثان؛ حديث **خالد** بن معدان عند **أبي داود**، وفيه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُصلّي وفي ظَهْرِ قدمِه لُمعَةٌ قَدْرُ الدّرهمِ لم يُصبْها الماءُ، فأمرَه النّبيُّ ﷺ أن يعيدَ الوضوءَ والصّلاةَ**».

وحديث **عمر بن الخطّاب** رضي الله عنه عندَ مسلم، وفيه: «**أنّ رجلًا توضّأَ فتركَ موضعَ ظُفُرٍ على قدَمه، فأبصَرَه النّبيُّ ﷺ، فقال: ارجِع فأحسن وضوءَك، فرجعَ، ثمّ صلّى**».

وحديثُ **عمرَ** رضي الله عنه مقدّم على حديث **خالد** بأمور، منها:

الأوّل: حديثُ عمرَ متّفقٌ على صحّتِه واتّصالِه، وحديث **خالد** مختلفٌ فيه، **فالمتّفَقُ أَولى بالعملِ من المختَلَفِ فيه.**

---

(١) المجموع للنّووي: ١/ ٢٥٣، تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٨٦.

(٢) المجموع للنّووي: ١/ ٢٥٣.

(٣) ولقائل أن يقول: بل الرّاجح هو الأوّل، وذلك أنّ حديثَي خالدٍ وعمرَ صحيحان، والجمعُ بينهما سهلٌ واضحٌ، ذلك أنّ حديث خالد واردٌ في الذي طالَ الفصلُ، لأنّ النّبيَّ ﷺ رآه يُصلّي، فأمرَه بإعادةِ الوضوءِ والصّلاةِ (والأعضاءُ تجفُّ قبلَ أن ينتهيَ من الصّلاةِ)؛ وأنّ حديثَ عمرَ واردٌ في الذي لم يَطُلِ الفصلُ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ رآه بعدَ الوضوءِ وقبلَ الصّلاةِ، أي: قبلَ أن تجفَّ أعضاءُ الوضوءِ، فأمره بإتمامِ الوضوءِ، أي بإحسانِه، وهو جمعٌ حسنٌ، والله أعلم.

الثّاني: حديث عمر رواه مسلم، وحديثُ خالد رواه أبو داود، وأحاديث أحد الصّحيحين مقدّم على ما في خارجها عند الجمهور[١].

ويُجاب عن حديث عمرَ عند ابن ماجه بأنّه منكرٌ وغلطٌ.

وعن حديث ابن عمرَ عند ابن ماجه أيضًا بأنّه ضعيفٌ، وأنّه يدلُّ على فرض صحّتِه على وُجوبِ استيعابِ جميع أعضاءِ الوضوءِ مرّةً واحدةً، لا على وجوب الموالاة بنيها.

وعن أمرِ عمرَ رضي الله عنه أنّه اجتهادٌ منه لا يُتركُ لأجلِه ظاهر الحديث.

وعن القياس أنّه قياسٌ مع الفارق، والله تعالى أعلم.

الفرع الثّاني: عدَمُ جوازِ تعجيلِ الزّكاةِ بعامين:

اتّفق العلماء على عدم جواز تعجيل الزّكاة قبل ملكِ النّصاب، ولكنّهم اختلفوا في جواز تعجيلها على الحَولِ بعدَ ملكِ النّصابِ على أربعةِ مذاهب:

المذهب الأوّل: يجوزُ تعجيل الزّكاة قبلَ الحولِ بعامٍ، لا أكثر، قاله الشّافعيّة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٢].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «لا يصحّ تعجيل الزّكاة العينيّة ـ أي: غير التّجارة ـ على ملكِ النّصابِ، ويجوز التّعجيل للمالكِ دونَ نحوِ الوليّ قبل تمام الحول، وبعدَ انعقادِه، بأن يملكَ النّصابَ في غير التّجارة، وتوجد نيّتُها مقارنةً لأوّلِ تصرُّفٍ، ولا تعجيلَ لعامَين فأكثر في الأصحّ؛ لأنّ السّنةَ الثّانية لم ينعقد حولُها، فكان كالتّعجيلِ قبل كمالِ النّصابِ، وروايةُ: «**أنّه ﷺ تسلَّفَ منَ العبّاسِ صدقةَ عامَينِ**» مرسَلةٌ، أو منقطعةٌ، مع

---

(١) أي: المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، خلافًا للحنفيّة. (التّيسير: ٣/ ٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١١، رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، البدر الطّالع: ٢/ ٣٨٨، شرح الكوكب: ٤/ ٦٥٠).

(٢) قال الشّمس ابن قدامة رحمه الله في الشّرح الكبير (٤/ ٨١): «وفي تعجيل الزّكاة لأكثر من حولٍ روايتان، إحداهما: لا يجوز؛ لأنّ النّصَّ لم يَرِد بتعجيلها لأكثر من حول، فاقتصر عليه».

احتمالها: أنّه تسلّفَ منه صدقةَ عامَين مرّتين، أو صدقةَ مالَين لكلّ واحدٍ حولٌ منفردٌ»[١].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه: «**أنّ العبّاسَ رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقتِه قبلَ أن تَحِلَّ، فرخّصَ له في ذلكَ**»[٢].

الثّاني: ولأنّ لوجوب الزّكاة سببين؛ النّصابَ والحولَ؛ فجاز تقديمها على أحدهما، كما جاز تقديم كفّارة اليمين على الحنث[٣].

---

(١) تحفةُ المحتاج لابن حجر: ٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ (مختصرًا). ومثله في: المجموع للنّووي: ٦/ ٧٢ ـ ٧٣، ومغني المحتاج للشّربيني: ١/ ٦٠٩.

(٢) رواه **أبو داود** في الزّكاة، باب تعجيل الزّكاة (١٦٢٣)، وقال: «روى هذا الحديثَ هُشَيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النّبيّ ﷺ، وحديث هُشَيم أصحّ»، **والتّرمذي** في الزّكاة، باب ما جاء في تعجيل الزّكاة (٦١٤)، **وابن ماجه** في الزّكاة، باب تعجيل الزّكاة قبل محلّها (١٧٨٥).
قال **الإمام النّووي** رحمه الله تعالى في المجموع (٦/ ٧١): «رواه أبو داود والتّرمذي وغيرهما بإسناد حسن، وقالا: ورُوِيَ مرسلًا، وهو أصحّ.
وقال **الدّارقطني والبيهقي**: اختلفوا في وصله وإرساله، والصّحيح الإرسالُ.
واحتجّ الأصحاب للتّعجيل بحديث أبي هريرة قال: «**بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصّدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعبّاس، فقال رسول الله ﷺ:... وأمّا العبّاس فهو عليّ ومثلها معها**». رواه البخاري ومسلم، واللّفظ له.
وبـ«**أنّ ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للّذين يقبلونَها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**»، رواه البخاري.
وقال **التّرمذي**: «**ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزّكاة**».
إذا عرفتَ هذا حصل الاستدلال على جواز التّعجيل من مَجموع ما ذكرنا؛ لأنّ حديث هُشَيم المُرسَل الصّحيح سندُه اعتُضِدَ بأمور أربعة، وهي: أن يسندَ من جهة أخرى؛ وجودُ معناه في حديث أبي هريرة في الصّحيحين؛ قول بعضِ الصّحابة به؛ قولُ أكثر أهلِ العلمِ به».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٤٦٠.

الثّالث: ولأنّ الزّكاة حقٌّ ماليٌّ وجب على التّأجيل رفقًا على أرباب المال، فجاز تقديمُها قبلَ محلِّها كالدّين المؤجّل وديةِ الخطأِ[١].

المذهب الثّاني: يجوز تعجيلُ الزّكاة بعامَين فأقلّ، قاله الحنابلة.

قال **البُهوتي**[٢] **الحنبلي**: «**يجوز تعجيل الزّكاة لِحَولَين فأقلّ**»[٣].

واستدلّوا عليه زيادةً على ما ستُدِلَّ به للتّعجيل بعامٍ واحدٍ بأمورٍ، منها:

الأوّل: حديث عليّ رضي الله عنه: «**وذكرَ قصّةً في بَعْثِ رَسولِ الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعيًا، ومنَعَ العبّاسُ صدقتَه، وأنّه ذكر للنّبيّ ﷺ ما صنع العبّاس، فقال ﷺ:... إنّا كنّا احتَجْنا، فاستسلَفْنا العبّاسَ صدقةَ عامَين**»[٤].

---

(١) المهذّب للشّيرازي: ١/ ٥٣٦.

(٢) **والبُهوتي**: هو منصوب بن يوسف بن صلاح الدّين البُهوتي (نسبةً إلى بُهوت في غربيّة مصر)، الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في زمانه، وخاتمة علمائهم بها، الذّائع الصّيت، البالغ الشّهرة، كان عالمًا عاملًا ورعًا، متبحّرًا في العلوم الدّينيّة، رحل النّاس إليه من الآفاق، تخرّج على المرداوي صاحب المؤلّفات القيّمة، منها: الرّوض المربع، كشّاف القناع على متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، المنح الشّافيات، توفّي رحمه الله سنة ١٠٥١هـ بمصر. (خلاصة الأثر للمحبّي: ٤/ ٤٢٦، والأعلام: ٧/ ٣٠٧).

(٣) الرّوض المربع للبُهوتي: ١/ ٣٩٨. ومثله في: كشّاف القناع له: ٢/ ٢٦٥، والشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٤/ ٨١.

(٤) رواه **البيهقي في** الزّكاة، باب تعجيل الصّدقة (٤/ ١١١)، وقال: «وفي هذا إرسالٌ بين أبي البُختُري وعلي رضي الله عنه، **والدّارقطني في** الزّكاة، باب تعجيل الصّدقة قبل الحول (٢/ ١٢٤).

وقال **الحافظ ابن حجر رحمه الله في التّلخيص** (٢/ ١٦٢): «رجالُه ثقاتٌ إلّا أنّ فيه انقطاعًا، ورواه **الطّبراني والبزّار** من حديث ابن مسعود به، وفي إسناده محمّد بن ذكوان وهو ضعيف.

ورواه **البزّار وابن عَدي والدّارقطني** من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوَه، والحسن متروك. =

الثّاني: أنّ تعجيل الزّكاة بعامين تعجيلٌ لها بعد وجوب النّصاب الذي هو أحدُ سببَي الوجوبِ، فأشبَه تقديمها على الحول الواحد(١).

الثّالث: أنّ ما جاز فيه تعجيلُ حقِّ العامِ جاز فيه تعجيلُ حقِّ العامَين كدية الخطأِ(٢).

المذهب الثّالث: جواز تعجيل الزّكاة قبل الحولِ بعامَين فأكثر، قاله **الحنفيّة**.

قال **شمس الأئمّة السّرخسي** رحمه الله: «وتعجيل الزّكاة عن المال الكامل الموجود في ملكِه من سائمةٍ أو غيرِها جائزٌ سنةً أو سنتين أو أكثر من ذلك»(٣).

واستدلّوا عليه زيادةً على ما استُدلَّ به للمذهب الأوّلِ والثّاني بأنّ سبب الوجوب قد تقرّر، وهو كمال النّصاب، والأداء بعدَه جائز كالمسافر إذا صام في رمضان، والرّجل إذا صلّى في أوّل الوقت جاز لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخّرًا، ولأنّ تأخّر الوجوب لتحقّق النّماء، فإن تحقّق استند إلى أوّل السّنة، فكان التّعجيل صحيحًا، ولهذا لا يجوز التّعجيل قبل كمال النّصاب لعدم تحقّق سبب الوجوب(٤).

المذهب الرّابع: لا يجوز تعجيل الزّكاةِ على الحولِ، كما لا يجوز تعجيلُها على النّصاب، قاله **المالكيّةُ والظّاهريّة**.

قال **ابن عبد البرّ**: «ولا يجوز عندنا إخراجُ الزّكاة قبل أن يحول الحولُ عليه، إلّا

= ورواه **الدّارقطني** أيضًا من حديث العَرْزَمي ومُندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عبّاس في هذه القصّة وهما ضعيفان أيضًا، والصّوابُ عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلًا كما مضى» (مختصرًا).

(١) الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٤/ ٨١.

(٢) المهذّب للشّيرازي: ١/ ٥٣٦.

(٣) المبسوط للسّرخسي: ٢/ ١٦٢. ومثله في: فتح باب العناية: ١/ ٥٠٨، وبدائع الصّنائع: ٢/ ٥١.

(٤) المبسوط للسّرخسي: ٢/ ١٦٢.

بالأيّـام اليسـيرة، ومَن فعـل ذلك كان عند مالـكٍ كمن صلّى قبـلَ الوقتِ»[1].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: قوله ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتّى يحولَ عليه الحَولُ»[2].

الثّاني: أنّ حَوَلانَ الحولِ أحد شرطَي وجوبِ الزّكاةِ، فلا يجوزُ تقديمُها عليه، كما لا يجوز تقديمها على شرطِها الآخر وفاقًا، وهو النّصاب[3].

الثّالث: أنّ لوجوب الزّكاة وقتًا عيّنَه الشّارعُ، فلا يجوز تقديمها عليه، كما لا يجوز تقديم الصّلاة عن وقتها الذي عيّنَه الشّارعُ[4].

التّرجيح:

ولعلّ الرّاجح هو المذهب الأوّل: لصحّة الحديث المرسَل فيه لوجود ما يَعضُده،

---

(١) الكافي لابن عبد البرّ: ص١٠٠. وقال **الشّمس ابن قدامة في الشّرح الكبير** (٤/ ٧٩): «ويجوز تعجيل الزّكاة على الحول إذا كمُل النّصابُ...، وحُكيَ عن الحسن أنّه لا يجوز، وبه قال **ربيعة ومالك وداود**».

(٢) رواه **أبو داود في الزّكاة**، باب زكاة السّائمة (١٥٧٣)، **والتّرمذي في الزّكاة**، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحولَ عليه الحول (٥٧٣)، عن **ابن عمر** مرفوعًا وموقوفًا، وقال: «**الموقوف أصحّ**»، **وابن ماجه في الزّكاة**، باب مَن استفاد مالًا (١٧٩٢).

قال ابن حجر رحمه الله **في الدّراية** (١/ ٢٤٨): «رواه أبو داود عن عليّ رفعه، وقال: اختلف على أبي إسحاق في رفعِه ووقفِه.

والدّارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل بن عيّاش الشّاميّين، وقال: والصّحيح الموقوف؛ وهو كذلك في **الموطّأ**، **والتّرمذي** من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا ثمّ موقوفًا، وقال: هذا أصحّ.

والدّارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف؛ **وابن ماجه** عن عائشة، وفيه حارثة بن محمّد، وهو ضعيف».

(٣) الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٤/ ٨٠.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البرّ: ص١٠٠، الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٤/ ٨٠.

ولعدمِ الصّحّة في غيرِه، والأصلُ في العبادات ـ والزّكاةُ منها ـ الاتّباعُ؛ ولأنّ حديثَ التّعجيل بعامٍ واحدٍ **خاصٌّ**، وحديثَ مالكٍ **عامٌّ**، **والخاصُّ مقدّمٌ على العامٌ** لما فيه جمعٌ بين الدّليلين، وإعمالُ الدّليلين خيرٌ من إعمالِ أحدِهما وإهمالِ الآخر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثّالث: مقدارُ التّعزيرِ:

اتّفق العلماء على أنّ مقدارَ التّعزيرِ موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، ولكنّهم اختلفوا في المقدار الذي يجوز له أن يبلغَ فيه على مذاهبَ **أشهرها أربعة**:

المذهب الأوّل: ليسَ له حدٌّ معيَّنٌ؛ بل هو موكولٌ إلى اجتهاد الإمام ما لم ينتهِ إلى القتلِ، قاله **المالكيّة**.

قال **ابن الحاجب المالكي** رحمه الله: «ومَن جنى معصيةً من حقِّ الله تعالى، أو حقّ آدميٍّ عزّرَه الحاكمُ باجتهادِه بقدرِ القائل والمقولِ له والقولِ، فيُخفَّف ويُتجافى عن الرّفيع وذي الفلتةِ، ويُثقَّل على ذي الشّرِّ، ويكون بالضّربِ وبالحبسِ...، وقد يزداد على الحدِّ، ولا ينتهي إلى القتل»[١].

واستُدلَّ له بأنّه عقوبةٌ غيرُ محدّدةٍ شرعًا، موكولةٌ إلى اجتهادِ الإمامِ، تختلفُ باختلاف الجاني، والجِناية، والمجنيِّ عليه، فجاز أن يُزادَ على الحدِّ، فيمن لا ينزَجر بالأقلِّ، حتّى يتحقّقَ الرّدعُ[٢].

المذهب الثّاني: إنّ أكثرَه تسعةٌ وثلاثون سواء كان حرًّا أو عبدًا، قاله **الحنفيّة والحنابلة**.

قال **علي القاري**: «أكثرُ التّعزيرِ تسعةٌ وثلاثون سوطًا عند أبي حنيفة»[٣].

---

(١) جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٢) جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٥٢٥.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٢٣٢. وأكثرُه عند **أبي يوسف تسعة وسبعون؛ لأنّ أقلَّ** حدِّ الحُرِّ عندَه =

وقال ابن قدامة الحنبلي: «مسألة: ولا يَبلغ بالتّعزيرِ الحدَّ...، فعلى هذا لا يَبلغ به أربعين سوطًا؛ لأنّها حدُّ العبدِ في الخمرِ والقذفِ»[1].

واستُدلَّ له بأمورٍ، منها:

قوله ﷺ: «**مَن بلغَ حدًّا في غيرِ حدٍّ فهو من المعتدين**»[2].

فلزمَ أن لا يبلغَ به أقلَّ الحدِّ، وأقلُّ الحدِّ هو حدُّ العبدِ؛ وهو أربعون سوطًا[3].

المذهب الثّالث: أنّ أكثرَه عشرةٌ، فلا يُزاد عليها، قاله أحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: «واختلف عن أحمد في قدر التّعزير، فرُويَ عنه أنّه لا يُزاد على عشر جلدات، نصَّ أحمد على هذا في مواضع»[4].

واستُدلَّ له بأمور، منها:

قوله ﷺ: «**لا يُجْلَدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلّا في حدّ من حدود الله**»[5].

المذهب الرّابع: أنّ أكثرَه تسعةٌ وثلاثون في الحُرِّ، وتسعة عشر في العبد، قاله الشّافعيّة في الأصحّ.

= ثمانون سوطًا. وأمّا محمد بن الحسن فذكره بعضُهم مع أبي حنيفة، وبعضُهم مع أبي يوسف. (فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٢٣٢).

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٦٧.

(٢) رواه البيهقي في الحدود، باب ما جاء في التّعزير (٨/ ٣٢٨)، وقال: «والمحفوظُ هذا الحديث مرسَلٌ». وأقرّه علي القاري في فتح باب العناية (٣/ ٢٣١).

(٣) فتح باب العناية للقاري: ٣/ ٢٣٢، المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٦٧.

(٥) رواه البخاري في الحدود، باب كم التّعزير... (٦٨٤٨)، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التّعزير (٤٤٣٥).

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «فإن جُلدَ ـ أي: المعزَّرُ ـ وجبَ أن ينقصَ عن أقلِّ حدودِ المعزَّرِ، فينقُص في عبدٍ عن عشرين جلدةً ونصفِ سنةٍ في الحبسِ والتّغريبِ، وحُرٌّ عن أربعين جلدة وسنة فيهما.

وقيل: يجب النّقصُ فيهما ـ أي الحرّ والعبد ـ عن عشرين؛ لخبر: «**مَن بلغَ حدًّا في غيرِ حدٍّ فهو من المعتَدين**»، لكنّه مُرسلٌ»[1].

واستُدلَّ له بأمورٍ، منها:

أنّ التّعزيرَ يَنقُصُ من الحدِّ، وأنّ تعزيرَ الحُرِّ والعَبدِ يتفاوتانِ، كما يتفاوتُ حدّهما[2].

التّرجيح:

والرّاجح المذهب الرّابع؛ للحديث: «**مَن بلغَ حدًّا في غيرِ حدٍّ فهو من المعتدين**»، وهو مرسَل صالح للاحتجاج؛ لاعتضادِه بحديث الشّيخين: «**لا يُجْلَد أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلّا في حدٍّ من حدود الله**»، فوجبَ قبولُه.

ثمّ خُصَّ عمومُ حديث «مَنْ بلغَ حدًّا...» بالقياس، وهو: يتفاوتُ تعزيرُ الحُرِّ والعبدِ، كما يتفاوتُ حدُّهما.

هذا ما قاله **أصحابُ الشّافعي؛ منهم الرّافعي** في «العزيز»[3] هنا، وهو متّفقٌ مع أصولِه وإن خالفَهم ابنُ حجر هنا في الاستدلال؛ مع موافقتِه لهم في الحكم.

وأجابَ جمعٌ عن حديث: «**لا يُجلَد أحدٌ فوقَ عَشَرةِ أسواطٍ...**» بأنّه منسوخٌ،

قال **النّووي** رحمه الله: «وأجابَ أصحابُنا عن الحديث بأنّه منسوخ، واستدلّوا

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٥٤١.

(٢) الشّرح الكبير للرّافعي: ١١/ ٢٩١.

(٣) الشّرح الكبير للرّافعي: ١١/ ٢٩١.

عليه بأنّ الصّحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط»[١].

وفيه نظرٌ، لعدمِ اتّفاقِ كلِّ الصّحابة على مخالفتِه، والصّحيح أنّ الحديث مَحمولٌ على النّدبِ، كما قال **ابن حجر الهيتَمي**[٢] تبعًا **لعلاء الدّين القَونَوي**[٣] رحمهما الله، والله تعالى أعلم.

القسم الثّاني: الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الفضائل:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» على قبولِ المُرسَل الذي لا عاضدَ له في الفضائل ثلاثةَ فروعٍ، نذكرها إن شاء الله على **التّرتيب الفقهي**:

الفرع الأوّل: تعجيل الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحى، وتأخيرُه في الفطر:

اتّفق العلماء على استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ليتّسعَ وقتُ الأضحية، وتأخيرِ صلاة عيد الفطر ليتّسع وقت إخراج الفطرة.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُعجِّلُ ـ أي: الإمام ـ ندبًا الخروجَ في الأضحى، ويُؤخِّر في الفطر؛ **لخبر فيه مرسل، فيه الأمرُ بهما، وهو حجّةٌ في مثل ذلك.**

وحكمتُه: اتّساعُ وقتِ الأضحيةِ، ووقتِ إخراجِ الفطرةِ...، يَخرج في الأضحى عقِبَ الارتفاعِ كرُمحٍ، وفي الفطر يؤخِّرُ عن ذلك قليلًا»[٤].

---

(١) شرح مسلم للنّووي: ١١/ ٢١٩.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٥٤٣.

(٣) **والقَونَوي**: هو علي بن إسماعيل بن يوسف القَونَوي الشّافعي، ولد بقونية سنة ٦٦٨هـ ونزل بدمشق وأقام بها إلى أن توفّيَ سنة ٧٢٩هـ، وليَ قضاءَ الشّام سنة ٧٢٧هـ، وألّف كتبًا مفيدةً، منها: شرح الحاوي الصّغير. (الأعلام للزّركلي: ٤/ ٢٦٤).

(٤) تحفةُ المحتاج لابن حجر: ٣/ ٥٠٩. ومثله في: مغني المحتاج: ١/ ٤٦٧.

وقال **الموفّق ابن قدامة الحنبلي** رحمه الله: «ويُسنُّ تقديمُ الأضحى ليتّسعَ وقتُ التّضحيةِ، وتأخيرُ الفطرِ ليتّسعَ وقتُ إخراجِ صدقةِ الفطر، وهذا مذهب الشّافعي، ولا أعلمُ فيه خلافًا»[(١)].

واستدلّوا عليه بالحديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حَزْم**[(٢)] **رضي الله عنه وهو بنجران: أنْ أخِّرْ صلاةَ الفطرِ، وعجِّلْ صلاةَ الأضحى**»[(٣)].

الفرع الثّاني: الدّعاءُ المستحبُّ للصّائم عند الإفطار:

يُستَحبُّ للصّائم أن يقول عند الإفطار: «**اللّهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرتُ، ذهبَ الظّمأ وابتلّتِ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاءَ الله تعالى**».

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُسنُّ أن يقول عند فطره ـ أي عقبَه ـ: (**اللّهمَّ لكَ**) قدّمَ إفادةً لكمالِ الإخلاصِ، أي: لا لغرض، ولا لأحدٍ غيرِك (**صُمتُ، وعلى رزقِكَ**) أي: الواصل إليَّ من فضلِك لا بحولي وقوّتي (**أفطرتُ**) للاتّباع، ولا يَضرُّ إرسالُه؛ لأنّه في الفضائل على أنّه وصل في رواية»[(٤)].

وقال **شمس الدّين ابن قدامة** رحمه الله: «ويُستحبُّ تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣/ ١٢٣.

(٢) وعمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابيّ مشهور، شهد الخندقَ فما بعدَها مع النّبيّ ﷺ، وكان عاملَ النّبيّ ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين على الصّحيح. (تقريب التّهذيب: ٣/ ٩٠).

(٣) رواه البيهقي في صلاة العيدين (٣/ ٢٨٢)، وقال: «هذا مرسلٌ».

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٥٨٢.

وقال **الطّحاوي الحنفي** في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٤٥٠): «ومن السّنّة عند الإفطار أن يقول: «اللّهمّ لك صمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكّلتُ، وعلى رزقك أفطرتُ».

السّحورِ...، وأن يقول: «**اللّهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقكَ أفطرتُ، سُبحانكَ وبحمدكَ، اللّهمَّ تقبّلْ منّي إنّكَ أنتَ السّميعُ العليمُ**»[١].

واستدلّوا عليه بحديث معاذ بن زُهرة[٢] أنّه بلغَه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ كان إذا أفطرَ قال: اللّهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقكَ أفطرتُ**»[٣].

وأيّدوه بحديث ابن عبّاس: «**كان النّبيّ ﷺ إذا أفطر قال: اللّهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، فتقبّلْ منّي إنّك أنتَ السّميع العليم**»[٤].

---

(١) الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٤/ ٢١٩.

وقال الشّيخ **أحمد الدّردير** المالكي في **الشّرح الكبير** (١/ ٥١٥): «ونُدب كونه ـ أي الإفطار ـ على رطبات فتمرات...، ونُدبَ أن يقول: **اللّهمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت. وفي حديثٍ: اللهمّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظّمأ وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**».

(٢) **ومعاذ بن زهرة**: هو معاذ بن زهرة، ويقال: أبو زهرة، مقبول من الثّالثة، أرسلَ حديثًا، فوَهِمَ مَن ذكره في الصّحابة، أخرجَ له أبو داود. (تقريب التّهذيب: ٣/ ٣٨٩).

وقال في **تحرير التّقريب** (٣/ ٣٨٩): «بل مجهول، فقد تفرّدَ بالرّواية عنه حُصَين بن عبد الرّحمن، وذكرَه ابن حبّان وحدَه في «الثّقات»، وحديثُه الواحد الذي أخرجه له أبو داود مرسَل».

(٣) رواه **أبو داود** في الصّوم، باب القول عند الإفطار (٢٠١١)، ورجاله ثقات إلاّ معاذ بن زهرة، وهو ضعيف. قال **الآبادي** في عون المعبود (٦/ ٣٤٦): «قال المنذري: مرسَل». ورواه **الطّبراني في الأوسط** (٧/ ٢٩٧) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

قال **الحافظ الهيثمي في مجمع الزّوائد** (٣/ ١٥٦): «وفيه داود بن الزِّبْرِقان وهو ضعيف».

ورواه **ابن أبي شيبة في المصنّف** (٩٧٤٤، ٢/ ٣٤٤) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) رواه **الطّبراني** في المعجم الكبير (١٢٧٢٠، ١٢/ ١٤٦). قال **الحافظ الهيثمي في مجمع الزّوائد** (٣/ ١٥٦): «وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف».

الفرع الثّالث: الدّعاءُ المستحبُّ عند رؤية الكعبة المشرّفة:

يُستحبُّ لِمَن رأى البيت مُحرِمًا كان أو حلالًا أن يقول: **اللّهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزِدْ مَن شرّفَه وعظّمَه ممّن حجّه أو اعتمرَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا.**

قال **ابنُ حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويُسنُّ أن يقول رافعًا يديه ولو حلالًا فيما يظهر إذا أبصرَ البيتَ بالفعلِ أو وصلَ نحو الأعمى إلى محلٍّ يراه منه لو كان بصيرًا: اللّهمَّ زد هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد مَن شرّفَه وعظّمَه ممّن حجّه أو اعتمرَه تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا. رواه **الشّافعي** عن النّبيّ ﷺ مرسلًا»[(١)].

وقال **الشّافعي** رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم[(٢)] عن ابن جريج: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **اللّهمَّ زِد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزدْ مَن شرّفَه وكرّمَه ممّن حجّه أو اعتمرَه تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا**»[(٣)].

القسم الثّالث: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه إجماعٌ:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» على قبول «المرسل الذي عضدَه إجماعٌ» في الأحكام أربعةَ فروعٍ، نذكرُها على التّرتيب الفقهي:

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ١١٨. ومثله في: فتح القدير: ٢/ ٤٤٨، الكافي لابن عبد البرّ: ص١٣٨، وكشّاف القناع: ٢/ ٤٧٦، والمبدِع لابن مفلِح: ٢/ ٢١٢.

(٢) وسعيد بن سالم: هو سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكّي، صدوق حسن الحديث، من كبار التّابعين وفقهائهم، أخرج له أبو داود والنّسائي. (تحرير التّقريب: ٢/ ٣٠).

(٣) كذا رواه **الشّافعي في مسنده** (ص١٢٥)، **والبيهقي في السّنن الكبرى** (٨٩٩٥، ٥/ ٧٣)، وقال: «هذا منقطع ـ أي معضل ـ وله شاهد مرسل». (نصب الرّاية للحافظ الزّيلعي: ٣/ ٣٦، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١٣، خلاصة البدر المنير، ٢/ ٣، تحفة المحتاج لابن الملقّن: ٢/ ١٦٤).

الفرع الأوّل: استحباب استقبال القبلة في الآذان:

اتّفق العلماء على استحباب الاستقبال في الآذان، إلّا في الحَيعلتَين[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسَنُّ أن يؤذِّنَ ويقيمَ قائمًا وعلى عالٍ احتيجَ إليه، للقبلةِ، لأنّه المأثورُ سلفًا وخلفًا، ويُكرَه آذانُ غير مستقبلٍ»[٢].

وكأنّ الأصحابَ لم يأخذوا بما في خبر الطّبراني وأبي الشّيخ: «أنّ بلالًا كان يترُكُ الاستقبالَ في بعضِه في غيرِ الحيعلتين»[٣]؛ لمخالَتِه للمأثور الذي هو في حكم الإجماع المؤيَّد بالخبر المرسَل: «اِستقبِلْ وأذِنْ»[٤]، على أنّ الخبرَ ضعيفٌ»[٥].

---

(١) أمّا الحَيعلتان: فقال الجماهير من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة: يُستحبّ للمؤذّن أن يلتفت بوجهه يُمنةً في «حيَّ على الصّلاة»، ويسرةٌ في «حيَّ على الفلاح»؛ لحديث أبي داود (٤٣٦)، عن أبي جُحيفة رضي الله عنه: «رأيت بلالًا خرجَ إلى الأبطح فأذّن، فلمّا بلغ حيَّ على الصّلاةِ حيَّ على الفلاحِ لوى عُنُقَه يمينًا وشِمالًا، ولم يَستدِرْ». (فتح باب العناية: ١/ ٢٠٤، جامع الأمّهات: ص٨٧، العزيز للرّافعي: ١/ ٤١٤، المجموع: ٣/ ٨، تحفة المحتاج: ٢/ ٩٣، مغني المحتاج: ١/ ٢١٢، الشّرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٥٣٠).

(٢) ومثله في: الشّرح الكبير للرّافعي: ١/ ٤١٤، والمجموع: ٣/ ٨٠، ومغني المحتاج: ١/ ٢١٢، وفتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٢٠٢، وجامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٨٧.

(٣) رواه الطّبراني في الكبير (١٠٧٣، ١/ ٣٥٣). ومدارُه على عبد الرّحمن بن عمّار، قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٠): «وفيه عبد الرّحمن بن عمّار بن سعد، ضعّفه ابن معين».

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٦٥٥٤، ٣/ ٧٠٣) باللّفظ: «أنّ بلالاً كان إذا كبّر بالأذان استقبلَ القبلةَ، ثمّ يقول: الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتين، ثمّ ينحرف عن يسار القبلة فيقول: حيَّ على الفلاح مرّتين، ثُمّ يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله». (التّلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ١/ ٢٠٤).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٩٢.

وقال **ابن المنذر**: «أجمعوا على أنّ من السّنّة أن تستقبل القبلة بالأذان»[١].

الفرع الثّاني: بُطلانُ بَيعِ المَضامين:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «فمِن الأوّل - أي: البيوع الباطلة - أشياء، منها:... بيعُ المضامين، وهي ما في أصلاب الفُحول من الماء، رواه **مالك** مُرسَلًا، **والبزّار** مسندًا، وانعقد عليه الإجماعُ لفقدِ شروطِ البيعِ»[٢].

قال **ابن المنذر** رحمه الله: «أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح... هو ما في الأصلاب وما في البطون»[٣].

روى **مالك** عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب قال: «**لا ربًا في الحيوان، وإنّما نُهِيَ من الحيوان عن ثلاثةٍ: عن المضامين، والملاقيح، وحَبَلِ الحَبَلَةِ**»[٤].

وروى **الطّبراني** عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين**»[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ص٣٦. ومثله في: الشّرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٥٢٩.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٥٠٣، ٥٠٦. ومثله في: مغني المحتاج: ٢/ ٤١، والمبسوط للسّرخسي: ١٢/ ١٦٦، والمواهب الجليل: ٤/ ٣٦٣.

(٣) الإجماع: ص٩٠. ومثله في: كشّاف القناع: ٣/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة: ٥/ ٦٥٧.

(٤) رواه **مالك** في الموطّأ، في البيوع، باب ما لا يجوز من الحيوان (١١٦٩).

(٥) رواه **الطّبراني** في الكبير (١١/ ٢٣٠)، **والبزّار** في مسندِه، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثّقه أحمد، وضعّفَه جمهور الأئمّة.

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين**». رواه البزّار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. (مَجمَع الزّوائد: ٤/ ١٠٤).

الفرع الثّالث: ميراثُ الجدّات:

اتّفق العلماء على أنّ نصيبَ الجدّة أو الجدّات من الميراث السّدسُ، وهو كلّه لها إن كانت واحدة، وإن كانت أكثر من واحدة اشتركنَ فيه بالسّويّة.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «وللجدّةِ السُّدسُ، وكذا الجدّات، أي: الجدّتان فأكثر، لأنّ المرادَ بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد، وذلك للحديث الصّحيح: «**أنّه ﷺ قضى للجدّتين من الميراثِ بالسُّدُسِ بينَهما**»، وفي مرسَلٍ: «**أنّه ﷺ أعطاه لثلاثِ جدّاتٍ**»، وعليه إجماعُ الصّحابة»[١].

وقال **ابن المنذر** رحمه الله: «وأجمعوا على أنّ للجدّة السّدس إذا لم يكن للميّت أمٌّ، وأجمعوا على أنّ الجدّتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواءٌ وكلتاهما ممّن يرث أنّ السّدسَ بينهما؛ وأجمعوا على أنّ الجدّةَ لا تزاد على السّدس»[٢].

عن إبراهيم[٣] قال: «**أطعَمَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جدّاتٍ السُّدسَ**»[٤].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/ ٣٧٠ (مختصرًا).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٦٩ (مختصرًا).

(٣) **هو إبراهيم بن يزيد النّخعي**، ثقة كثير الإرسال، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ١/ ١٠٣).

قال **العلائي** رحمه الله في **جامع التّحصيل** (ص٩٩): «قال أحمد: مرسلات إبراهيم النّخعي لا بأسَ بها، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسلَه عن ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره.

وهو لم يسمع من الصّحابة رضي الله عنهم إلّا اليسير جدًّا، أو لَم يسمع منهم شيئًا أصلًا، فإذا أرسلَ عن النّبيّ ﷺ لا يكون بينه وبينه واحد؛ بل أكثر، فلهذا ينْزل مراسيلُه ـ وإن كانت مقبولةً ـ عن مرتبة مراسيل ابن المسيّب، لأنّه من قدماء التّابعين».

(٤) رواه **أبو داود في المراسيل**، باب الفرائض (٣٥٥، ص٢٦٠).

وكذا أيضًا رواه **عبد الرّزّاق في المصنّف** (١٩٠٩٧)، **وابن أبي شيبة في المصنّف** (١١/ ٣٢٢)، **والبيهقي في** السّنن الكبرى (٦/ ٢٣٦).

وعن **الحسنِ**[١]: «**أنّ رسول الله ﷺ ورّثَ ثلاثَ جدّاتٍ**»[٢].

الفرع الرّابع: نكاح الحُرّ الأمةَ على الحُرّة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النّساء ٢٥].

اتّفق العلماء على عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة التي تَصلُح للاستمتاع سواء كانت الحرّة مسلمةً أو كتابيّةً.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ولا ينكح الحرُّ أمةَ غيره إلّا بشروطٍ أربعةٍ[٣]، **أحدُها**: أن لا تكون تحته حرّة أو أمة تصلح للاستمتاع ولو كتابيّةً، للنّهيِ عن نكاح الأمة على الحرّة، وهو مرسَلٌ، لكنّه اعتُضدَ...»[٤].

وقال **ابن قدامة**: ومَن كانت تحته حرّة يمكنه أن يستعِفَّ بها لَم يَجُز له نكاحُ أَمَةٍ، لا

---

(١) **هو الحسن بن أبي الحسن البصري**، ثقة فقيه، فاضل مشهور، كثير الإرسال والتّدليس، وأخرج له السّتّة، ومراسيله ضعيفة. (التّقريب: ١/ ٢٧٠، جامع التّحصيل: ص١٠٠).

(٢) رواه **أبو داود** في المراسيل، باب الفرائض (٣٥٩، ص٢٦١).

(٣) **شروط جواز نكاح الحرّ أمةَ غيرِه أربعةٌ:**

الأوّل: أن لا يكون تحته حرّة صالحة للاستمتاع، وهو **مُجمَعٌ** عليه.

الثّاني: أن يَعجزَ عن نكاحِ الحرّة، قاله المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

الثّالث: أن يخاف العنَتَ، قاله المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

الرّابع: كونُ الأمة مسلمة، قاله المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٢/ ٢٦، الكافي لابن عبد البرّ، ص٢٤٥، تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢٤٧ ـ ٢٥٥، المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٧٦ ـ ٣٨١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢٤٥.

نَعلم في هذا خلافًا، ولا فرقَ بينَ الكتابيّةِ والمسلمةِ في ذلك»[(١)].

واستدلّوا عليه بمرسلٍ اعتُضدَ بالإجماع المستندِ إلى ظاهرِ الآيةِ السّابقةِ:

عن الحسن: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُنكَح الأمةُ على الحرّة**»[(٢)].

القسم الرّابع: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَدَه مسندٌ:

بنى ابن حجر **الهيتمي** رحمه الله في «التّحفة» على قبول «المرسل الذي عضده مسند» في الأحكام ثلاثةَ فروعٍ، نذكرها على التّرتيب الفقهي:

الفرع الأوّل: استحباب الاستياك عرضًا:

اتّفق العلماء على استحباب السّواك عند الوضوء، والقيام للصّلاة وغيرهما من الأمور المذكورة في محلّها من كتب الفقه، وذهب الجماهير منهم الأئمّة الأربعة على أنّ المستحبَّ فيه أن يكون عرضًا لا طولًا.

قال **الكمال ابنُ الهُمام** رحمه الله: «ويُستاكُ عرضًا لا طولًا[(٣)]»[(٤)].

وقال **ابن حجر الهيتَمي**: «ويُسنّ في السّواك حيث نُدِبَ كونُه عرضًا أي: عرض

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٨٠. ومثله في: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٢٦، والكافي لابن عبد البرّ، ص٢٤٤.

(٢) رواه **عبد الرّزّاق** في المصنّف، في النّكاح، باب نكاح الأمة على الحرّة (١٣٠٩٩، ١٣١٠١، ٧/ ٢٦٧)، ومراسيلُ الحسن ضعيفة. (جامع التّحصيل، ص١٠٠).

(٣) ومثله مواهب الجليل: ١/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة: ١/ ١١٢.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٥.

هذا هو المعتمدُ عند **الحنفيّة** وعليه أكثرُهم كما في الدّرّ المختار (١/ ١١٤)، والبحر الرّائق (١/ ٢١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٤)، بخلاف ما اختاره **على القاري في** فتح باب العناية (١/ ٤٩): «وأن يستاك عرضًا وطولًا، ولو اقتصرَ على أحدهما فطولًا، وقيل: يَستاك عرضًا لا طولًا».

الأسنان ظاهرها وباطنها، لا طولًا؛ بل يُكره لخبرٍ مرسَلٍ فيه، وخشية إدماء اللّثة، وإفساد عمور الأسنان، ومع ذلك يحصل به أصلُ السّنّة»[١].

واستدلّوا عليه بالحديث المرسَل: **«وإذا استكتُم استاكوا عَرْضًا»**[٢].

وأيّدوه بحديث **ربيعة بن أكثم**[٣] رضي الله عنه: **«كان النّبيُّ ﷺ يستاك عرضًا»**[٤].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٥١ (مختصرًا). ومثله في: الشّرح الكبير للرّافعي: ١/ ١٢١، والمجموع: ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج: ١/ ٩٦.

(٢) رواه **أبو داود** في المراسيل، كتاب الطّهارة (٥، ص٧٤).

وقال **ابن حجر** رحمه الله في **التّلخيص** (١/ ٦٥): «وفيه محمّد بن خالد القرشي، قال ابن القطّان: لا يُعرَف، قلتُ: وثّقه ابن معين وابن حبّان.

ورواه البَغوي والعُقيلي وابن عَدي وابن مندة والطّبراني وابن قانع والبيهقي، من حديث سعيد بن المسيّب، عن بَهْزٍ ـ أي: بن حكيم بن معاوية القشيري ـ، وهو صدوق كما في التّقريب: ١/ ١٨٥، أو ثقة كما في التّحرير: ١/ ١٨٦، من السّادسة ـ بلفظ: «كان النّبيّ ﷺ يستاك عرضًا»، وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عَدي وهو أضعف منه، ومع هذا هو منقطع أيضًا». (ملخّصًا).

وقال **الإمام النّووي** رحمه الله في المجموع (١/ ١٥٤): «هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشّيخ **أبو عمرو بن الصّلاح** رحمه الله: بحثتُ عنه فلم أجدْ له أصلًا، ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث «المهذّب» فلم يذكروا له أصلًا، وعقد البيهقي بابًا في الاستياك عرضًا، ولم يذكر فيه حديثًا يُحتجّ به».

(٣) **وربيعة بن أكثم**: هو ربيعة بن أكثم بن سخبرة الأسدي، أحد حلفاء بني أميّة بن عبد شمس، أبو يزيد، كان قصيرًا دحداحًا، وشهد بدرًا وهو ابن ثلاثين سنة، وشهد أحدًا، والخندق، والحديبية، واستُشهدَ بخيبر، ومن حديثه قال: **«كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا...»**، روى عنه سعيد بن المسيّب، ولا يُحتجّ بحديثه؛ لأنّ مَن دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده؛ لأنّه ولد زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. (الاستيعاب لابن عبد البرّ: ٢/ ٤٨٩).

(٤) رواه **البيهقي في** السّنن الكبرى، الوضوء باب ما جاء في الاستياك عرضًا (١٧٢، ١/ ٤٠).

وقال **ابن حجر في** التّلخيص (١/ ٦٥): «إسناده ضعيف جدًّا». =

الفرع الثّاني: ميراث ذوي الأرحام

اتّفق العلماء في التّوريث بالفرضِ ولا عصبة والولاء، ولكنّهم اختلفوا في التّوريث بالرّحم ـ أي في توريث ذوي الأرحام[1] ـ على مذهبين اثنين:

المذهب الأوّل: أنّهم لا يرثون، فإذا فُقدَ صاحبُ الفرضِ والتّعصيبِ، أو وُجِدَ صاحبُ الفرضِ وفُقد صاحبُ التّعصيبِ، وفضَلَ شيءٌ من صاحبِ الفرضِ، وُضِعَ المالُ في بيت المالِ سواءٌ انتظمَ، أو لم ينتظم، قاله المالكيّة والشّافعيّة[2].

= وقال **العجلوني في كشف الخفاء** (١/ ١٣٤): «أخرجه البيهقي والعقيلي عن ابن المسيّب عن ربيعة بسند ضعيف جدًّا؛ بل قال **ابن عبد البرّ**: ربيعة قُتل بخيبر، فلم يدركه ابن المسيّب، وروى أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ولا يستاك طولًا**»، وفي سنده عبد الله بن حكيم متروك» (ملخّصًا).

(١) **وذوو الأرحام**: هم الأقارب الذين لا فرضَ لهم ولا تعصيب. وهم أحد عشر صنفًا: أولاد البنات؛ أولاد الأخوات؛ بناتُ الإخوة؛ أولادُ الإخوة من الأمّ؛ العمّات من جميع الجهات؛ العمُّ من الأمّ؛ بناتُ الأعمام؛ الأخوال؛ الخلّات؛ الجدّ أبو الأمّ أو أدلى بأمٍّ بين أبين.
كلّ جدّةٍ أدلَت بأبٍ بين أمّين أو بأبٍ أعلى من الجدّ؛ فهؤلاء ومَن أدلى بهم يُسمّون ذوي الأرحام. (الشّرح الكبير للرّافعي: ٦/ ٤٥٢، والرّوضة للنّووي: ٦/ ٦، والمغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦٢).

(٢) أي: في أصل المذهب، وأفتى متأخّروهم ـ وهم هنا مَن بعد الأربعمئة (تحفة المحتاج: ٨/ ٣٤٣) ـ بردّ التّركة كلّها أو ما بقيَ من ذوي الفروضِ إلى ذوي الفروضِ غيرِ الزّوجين بالنّسبة لسهامِ مَن يُردّ عليه إذا لم ينتظِم بيت المال، فإن لم يكن ذوو الفروض صُرفَ إرثًا ـ وقيل: مصلحةً ـ إلى ذوي الأرحام.
قال **الإمام النّووي رحمه الله في الرّوضة** (٦/ ٦): «ذوو الأرحام لا يرثون بالرّحم شيئًا على الصّحيح.
وقال **المزني وابن سريج**: إن لم يخلف الميتُ إلّا ذا فرضٍ لا يَستغرق رُدَّ الباقي عليه، إلّا الزّوج والزّوجة، فلا ردّ عليهما، فإن لَم يخلف ذا فرضٍ ولا عصبةٍ ورث ذوو الأرحام.
وقولنا: «إنّ الصّحيح أنّهم لا يرثون، ولا يُردّ» فهو فيما إذا استقام أمرُ بيت المال بأن ولِيَ إمامٌ عادل، أمّا إذا لم يكن إمام أو لم يكن مستجمعًا لشروط الإمامة ففي مال مَن لا عصبة له ولا ذا فرضٍ مستغرِقٍ وجهان: =

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «وإن لم يكن وارثٌ ـ أي: بالفرضِ، أو التّعصيبِ، أو الولاءِ ـ فبيتُ المالِ على المشهورِ؛ وقيل: لذوي الأرحام»[١].

قال ابن حجر الهيتمي: «وإن فُقِدَ الورثةُ كلُّهم فأصلُ المذهبِ أنّه لا يُوَرَّث ذوو الأرحامِ؛ لِما صحَّ: «أنّه ﷺ استُفتي فيمن تركَ عمّتَه وخالتَه...، فقال: لا ميراثَ لهما»؛ وبه يعتضدُ الحديثُ المرسَلُ: «أنّه ﷺ ركب إلى قُباءَ يستخيرُ في العمّة والخالة، فأنزلَ الله عليه: أن لا ميراثَ لهما»؛ ولا يُردُّ على أهلِ الفرضِ فيما إذا وُجدَ بعضُهم، ولَم يستغرِق كبنتٍ، أو أختٍ، فلا يُردُّ عليهم الباقي؛ لئلّا يبطل فرضُهما المقدّر؛ بل المال، وهو الكلُّ في الأوّل، والباقي في الثّاني لبيت المال، وإن لم ينتظِم بأن جارَ متولّيهِ، أو لم يكن أهلًا؛ لأنّ الإرثَ لجهة الإسلام، ولا ظلمَ من المسلمين، فلم يبطُل حقُّهم بجور الإمام. ومعنى الأصل هنا: المعروفُ الثّابتُ المستقرُّ في المذهب»[٢].

= أصحّهما عند أبي حامد وصاحب «المهذّب»: لا يُرَدُّ إلى ذوي الأرحام، ولا يصرَف إلى ذوي الأرحام، لأنّه للمسلمين، فلا يسقُط بفوات نائبهم.

والثّاني: أنّه يُرَدّ إلى أصحاب الفروض، ويصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأنّ المالَ مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذّر أحدُهما تعيّن الأخرُ؛ وهذا اختيار ابن كجّ، وبه أفتى أكابر المتأخّرين؛ قلتُ ـ أي النّووي ـ: هذا الثّاني هو الأصحّ أو الصّحيح عند محقّقي أصحابنا، وممّن صحّحه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدّميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثمّ الماوردي، والقاضي حسين، والمتولّي، والخبري، وآخرون.

قال ابن سراقة: وهو قول عامّة مشايخنا؛ قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار.

ونقله صاحب «الحاوي» على مذهب الشّافعي رضي الله عنه، قال: وغَلِطَ الشّيخ أبو حامد في مخالفته؛ قال: وإنّما مذهبُ الشّافعي منعُهم إذا استقام بيتُ المال. والله أعلم».

(١) جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٥٥٢. ومثله في: الكافي لابن عبد البرّ، ص٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/ ٣٤٣ (ملخّصًا). ومثله في: الشّرح الكبير للرّافعي: ٦/ ٤٥٢، والرّوضة للنّووي: ٦/ ٦، ومغني المحتاج: ٣/ ١٢.

استدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن عطاء بن يسار[١]: «أنّه ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمّة والخالة، فأنزلَ الله عليه: أن لا ميراثَ لهما»[٢].

الثّاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسولَ الله ﷺ استُفتيَ فيمن ترك عمّته وخالته، لا غير، فرفعَ رأسه إلى السّماء، فقال: اللّهمَّ رجلٌ تركَ عمّتَه وخالتَه لا وارثَ له غيرهما، ثمّ قال: أينَ السّائلُ؟ فقال: ها أنا ذا، قال: لا ميراثَ لهما»[٣].

---

(١) **وعطاء**: هو عطاء بن يسار، أبو محمّد الهلالي، المدني، مولى أمّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثّانية، مات سنة ٩٤هـ، أخرج له السّتّة. (التّقريب لابن حجر: ٣/ ١٨).

(٢) رواه **أبو داود** في المراسيل في الفرائض (٣٦١، ص٢٦٣)، **والبيهقي** في الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (١١٩٨٤، ٦/ ٢١٢)، **والدّارقطني** في سننه (٩٥، ٤/ ٩٨).
قال **الحافظ في التّلخيص** (٣/ ٨١): «رواه **أبو داود** في المراسيل، **والدّارقطني** من طريق الدّراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به مرسلًا، والنّسائي من مرسَل زيد بن أسلم.
ووصله **الحاكم في المستدرك** (٧٩٩٨، ٤/ ٣٨١) بذكر أبي سعيد الخدري، وفي إسناده ضعف.
ووصله **الطّبراني** في الصّغير أيضًا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمّد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره.
ورواه **الدّارقطني** من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وضعّفه بمسعدة بن اليسع الباهلي؛ ورواه **الحاكم** من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصحّحه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني، وهو ضعيف.
وروى له **الحاكم** شاهدًا من حديث شريك بن عبد الله، وفيه سليمان بن داود الشّاذكوني، وهو متروك.
وأخرجه **الدّارقطني** من وجه آخر عن شريك مرسلًا». (ملخّصًا).

(٣) رواه **الحاكم في المستدرك، في الفرائض** (٧٩٩٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإنّ عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ فليس ممّن يُترك حديثُه، وله شاهد». =

الثّالث: أنّ الميراثَ يثبتُ نصًّا، ولا نصَّ لهؤلاء، فكان هم وباقي المسلمين سواء فيه؛ لأنّ الإرثَ لجهة الإسلام[١].

الرّابع: أنّ العمّة والخالة لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردَتين كالأجنبيّات، وذلك أنّ انضمامَ الأخِ إليهما يُؤكّدهما ويُقوّيهما، بدليل أنّ بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهنَّ أخوهنَّ فيما بقيَ بعد ميراثِ البناتِ والأخواتِ الشّقيقة، ويرثنَ منفرداتٍ، فإذا لم ترث العمّة والخالة مع أخيهما؛ فأن لا ترثَ مع عدمه أولى[٢].

المذهب الثّاني: توريث ذوي الأرحام، قاله **الحنفيّة والحنابلة** ومتأخّرو **المالكيّة**[٣] **والشّافعيّة**[٤].

قال **السّرخسي** رحمه الله: «فإن مات عن عمّةٍ أو خالةٍ أو غيرهما من القرابة كان ميراثُه للقرابةِ دون المولى»[٥].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «وكان أبو عبد الله ـ أي: **الإمام أحمد** ـ يورِّثُهم إذا لَم يكن ذو فرضٍ ولا عصبةٍ ولا أحد من الوُرّاث إلّا الزّوج والزّوجة»[٦].

= **وعبد الله بن جعفر**: والدُ علي المديني، وهو ضعيف من الثّامنة. (التّقريب: ٢/ ١٩٨).

ثمّ ذكر له شاهدًا من حديث شريك (٧٩٩٧)، وفيه **الشّاذكوني**، وهو متروك.

ومن حديث **عطاء** عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه (٧٩٩٨)، وفيه **ضرار بن صُرَد**، وهو هالك. (التّلخيص للذّهبي: ٤/ ٣٨١، والتّلخيص لابن حجر: ٣/ ٨١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٣) حاشية الحطّاب على مختصر خليل: ٦/ ٤١٤.

(٤) الرّوضة: ٦/ ٦، تحفة المحتاج: ٨/ ٣٤٣، مغني المحتاج: ٣/ ١٢، نهاية المحتاج: ٦/ ١٠.

(٥) المبسوط للسّرخسي: ٨/ ٧٧. **ومثله في**: فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٣٧١، والدّرّ المختار للحصكفي: ٦/ ٧٩١، والهداية للمرغيناني: ٣/ ٢٧٣.

(٦) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦٢. =

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فجعلَت الآية الكريمة الأقاربَ أيًّا كانوا أَولى من غيرهم، فيكون ذوو الأرحام (وهم أقارب) أولى من غير الأقارب بتركة الميّتِ[1].

الثّاني: عن سهل بن حُنَيف[2] قال: «كتبَ عمر بن الخطّاب إلى أبي عبيدة[3]: أنّ رسول الله ﷺ قال: الله ورسولُه مولى مَن لا مولى له، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له»[4].

= وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجرّاح ومعاذ بن جبل وأبو الدّرداء، وشريخ وعمر بن عبد العزيز وعداء وطاووس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة. (المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦٣، والجامع الحديث لأستاذنا الشّيخ بشير المفشي، ص٣٠٥.

(٢) **وسهل بن حُنيف**: هو أبو أمامة سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، من أهل بدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ٢/ ٨٦).

(٣) **وأبو عبيدة**: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجرّاح، القرشي الفِهري، صحابي جليل، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلمَ قديمًا، شهد بدرًا وما بعدها، مات شهيدًا بطاعون عَمَواس سنة ١٨هـ بالشّام، وله ثمانٍ وخمسون سنة، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ٢/ ١٧٢).

(٤) رواه **التّرمذي** في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٢٠٢٩)، وقال: «وفي الباب عن عائشة، والمقداد بن معدي كرب، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، **وابن ماجه** في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٧٢٧)، **وأحمد** في مسنده (١٨٤). وفيه **عبد الرّحمن بن الحارث**، وهو صدوق كثير الأوهام. (التّقريب: ٢/ ٣١٢).

وعن عائشة: رواه **التّرمذي** في الفرائض، باب ميراث الخال (٢٠٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلفَ فيه أصحاب النّبيّ ﷺ، فورّثَ بعضهم الخال والخالة والعمّة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأمّا زيد بن ثابت فلم يورّثهم، وجعل الميراثَ في بيت المال»، وفيه عنعنةُ ابن جريج، وهو ثقة فقه فاضل، لكنّه كان =

الثّالث: وأنّ ذوي الأرحام ذوو قرابة فيرثون كما يرث ذوو الفروض والعصبة عند فقدِهم؛ لأنّهم ساوَوا النّاس في الإسلام وزادوهم بالقرابة، فكانوا أَولى منهم بالميراث، كما كانوا أحقَّ في الحياة بالصّدقة والصّلة، وبعد الموتِ بالوصيّة، فأشبهوا ذوي الفروضِ والعصباتِ المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم[1].

الفرع الثّالث: الجار أربعون دارًا:

اختلف العلماء فيمَن يُصرَف إليه ما أوصاه رجلٌ إلى جيرانه على **ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأوّل: أنّه يُصرَف إلى المُلصِق لدارِ الموصي، قاله **أبو حنيفة والمالكيّة**، وزاد المالكيّة المقابلين الذين ليس بينهم وبين الموصي إلّا شارعٌ لطيفٌ في حالة عدم وجود الملاصق.

قال **الكاساني الحنفي** رحمه الله: «عن **أبي حنيفة** رضي الله عنه: إذا قال: أوصيتُ بثلثِ مالي لجيراني، فهو لجيرانه الملاصقين لداره من السّكّان عبيدًا كانوا أو أحرارًا، نساءً كانوا أو رجالًا، ذمّةً كانوا أو مسلمين بالسّويّة، قرُبَت الأبواب أو بعُدت إذا كانوا ملاصقين للدّار»[2].

وقال **أحمد الدّردير** المالكي رحمه الله: «ودخلَت الزّوجة مع زوجِها المجاورين للموصي في جيرانه أي: لجيرانه، وهم الملاصقون له من أيّ جهة من الجهات، أو

= يدلّس ويُرسل. (التّقريب: ٢/ ٣٨٥).

وعن **المقداد** رواه **أبو داود** في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩ ـ ٢٩٠١)، **وابن ماجه** في الدّيات، الدّية على العاقلة... (٢٦٣٤)، **وأحمد** في مسنده (١٦٥٤٧، ١٦٥٧٢) بطريق راشد بن سعد، وهو صدوق كثير الإرسال. (التّقريب: ١/ ٣٨٧)، وقد صرّح بالتّحديث عند **أبي داود**.

(١) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦٥.

(٢) بدائع الصّنائع للكاساني: ٧/ ٣٥١. ومثله في: الهداية: ٤/ ٢٤٩، وفتح باب العناية (٣/ ٤٣٣)، وقالا: «وهو القياس».

المقابلـون له، وبينهما زقاقٌ، أو شـارعٌ لا سـوقٌ أو نهرٌ»[١].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: أنّ الجارَ مشتقٌّ من الجوار، والجوار المطلَق ينصرف إلى الحقيقة، وهي الاتّصال بين المِلكَين بلا حائل بينهما، هو حقيقة المجاورة، فأمّا مع الحائل فلا يكون مجاورًا حقيقةً، ولهذا وجبَت الشّفعة للملاصق دون المقابل؛ لأنّه ليس بجار حقيقةً، ومطلق الاسم محمول على الحقيقة[٢].

الثّاني: أنّ الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حقوق يلزم الوفاء بها حال حياتهم، فالظّاهر أنّه أراد بهذه الوصيّة قضاء حقّ كان عليه، وإذا كان كذلك فتنصرف الوصيّة إلى الجيران الملاصقين، إلّا أنّه لابدّ من السّكنى في الملك الملاصق لملك الموصي، فإذا وُجد ذلك صار كأنّه جارٌ له، فيستحقّ الوصيّة[٣].

الثّالث: أنّه يتعذّر صرفُ الوصيّة إلى جميع جيرانه، فيُصرف إلى بعضهم، فإذا تعذّر الجميعُ فكان الملاصقُ أَولى من غيرِ الملاصق، فيُصرف إليه[٤].

المذهب الثّاني: أنّه يُصرَف إلى مَن يَسكنُ محلّتَه ويجتمعُ معه في مسجدها، قاله **أبو يوسف ومحمّد بن الحسن الشّيباني من الحنفيّة**.

قال **علي القاري** الحنفي رحمه الله: «إذا أوصى لجاره صُرفَ عند **أبي يوسف ومحمّد** إلى مَن يسكن محلّتَه، ويجتمع معه في مسجدها»[٥].

---

(١) الشّرح الكبير للدّردير: ٤/ ٤٣٣. ومثله في: التّاج والإكليل: ٦/ ٣٧٤، والدّسوقي: ٤/ ٤٣٣.

(٢) بدائع الصّنائع للكاساني: ٧/ ٣٥١، والهداية للمرغيناني: ٤/ ٢٤٩.

(٣) بدائع الصّنائع للكاساني: ٧/ ٣٥١، والهداية للمرغيناني: ٤/ ٢٤٩.

(٤) الهداية للمرغيناني: ٤/ ٢٤٩.

(٥) فتح باب العناية للقاري: ٣/ ٤٣٣ (ملخّصًا). ومثله في: بدائع الصّنائع: ٧/ ٣٥١، الهداية: ٤/ ٢٤٩، وزاد: «وهو الاستحسان».

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

الأولى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**»(١).

واسم «**الجار**» كما يقع على الملاصق يقع على المقبل وغيره ممّن يجمعهما مسجدٌ واحد، فإنّ كلّ واحد منهما يُسمّى جارًا، لِما روي أنّ سيّدنا **عليًّا** رضي الله عنه قال: «**هم الذين يجمعهم مسجد واحد**»(٢)، فكان بيانًا للجار(٣).

الثّاني: أنّ مقصود الموصي من الوصيّة للجار هو البِرُّ به والإحسان إليه، وهو لا يختصّ بالملاصق دون المقابل(٤).

المذهب الثّالث: أنّه يُصرَف للأربعين دارًا من كلِّ جانبٍ من جوانب دار الموصي الأربعة، قاله **الشّافعي والحنابلة**.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ولو أوصى لجيرانه فللأربعين دارًا من كلّ جانب من جوانب داره الأربعة، حيثُ لا ملاصقَ لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أنّ ملاصقَ

---

(١) رواه **الحاكم** في المستدرك (٨٩٨)، و**البيهقي** في الصّلاة (٤٧٢٤)، وقال: «ضعيف»، و**الدّارقطني** في الصّلاة، باب الحثّ لجار المسجد بالصّلاة فيه إلّا من عذر (١/ ٤١٩). وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في الدّراية (٢/ ٢٩٣): «رواه الدّارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف.

وعن جابر نحوه، أخرجه **الدّارقطني** من رواية محمد بن مسكين الشّقري، وهو ضعيف.

وعن عائشة نحوه، أخرجه **ابن حبّان** في «الضّعفاء» في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنّه كان يضع الحديث، وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صحّ من قول عليّ رضي الله عنه».

(٢) رواه **البيهقي** في السّنن الكبرى، في الصّلاة (٤٧٢٣، ٣/ ٥٧)، وقال: «وهو الصّحيح».

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٤٣٣.

(٤) فتح باب العناية: ٣/ ٤٣٣.

أركان كلّ دار يعمُّ جوانبَها، لخبر فيه مسندًا من طرقٍ يُفيدُ مجموعُها حُسنَه، ومرسلًا من طريق صحيحٍ»[١].

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «وإن وصّى لجيرانه: **فهم أهلُ أربعين دارًا من كلِّ جانبٍ** نصَّ عليه **أحمد**، وبه قال **الأوزاعي والشّافعي**»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: الأوزاعي عن يونس بن يزيد[٣] عن ابن شهاب قال: «**قال رسول الله ﷺ**: «**السّاكنُ من أربعينَ دارًا جارٌ**»؛ قال: فقلتُ[٤] لابنِ شهاب: وكيفَ أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينِه، وعن يساره، وخلفَه، وبينَ يديه»[٥].

الثّاني: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ**: **حقُّ الجوار أربعون جارًا، هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يمينًا، وشمالًا، وقدّامًا، وخلفًا**»[٦].

---

(١) تحفة المحتاج: ٨/ ٥١٧. (مختصرًا). ومثله في: العزيز: ٧/ ٨٩، ومغني المحتاج: ٣/ ٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٠٥. ومثله في: الكافي لابن قدامة: ٢/ ٤٩١، والإنصاف: ٧/ ٢٤٣، والمبدع لابن مفلح: ٦/ ٤٢.

(٣) **ويونس بن يزيد**: هو يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأَيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلاّ أنّ في روايته عن الزّهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزّهري خطأً، من كبار السّابعة، مات سنة ١٥٩هـ على الصّحيح، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ٤/ ١٤١).

(٤) القائل هو **الأوزاعي** كما عيّنه الحافظ في التّلخيص (٣/ ٩٣)، والأوزاعي سمع من الزّهري. (تذكرة الحفّاظ: ١/ ١٧٨، تهذيب التّهذيب: ٦/ ٢١٦).

(٥) رواه **أبو داود** في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (٣٥٠، ص٢٥٧) بسند رجاله ثقات إلى الزّهري. (التّلخيص لابن حجر: ٣/ ٩٣).

(٦) رواه **أبو يعلى** في مسنده (٥٩٨٢، ١٠/ ٣٨٥)، وفيه محمّد بن الجامع العطّار، وهو ضعيف، وعبد السّلام بن أبي الجنوب، وهو متروك. (مجمع الزّوائد: ٨/ ١٦٨). ورواه **الطّبراني** في الكبير (١٤٣، =

القسم الخامس: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مرسل آخر في الأحكام:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» على قبول «**المرسَل الذي عضدَه مرسَل آخر**» في الأحكام أربعة فروع، نذكرها على التّرتيب الفقهي:

الفرع الأوّل: استحباب السّجود عند رؤية المبتلى:

استحبَّ العلماء سجدةَ الشّكر عند تجدّد نعمة أو زوال نقمة أو رؤية مبتلى في دينه وبدنه.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وتُسنّ سجدة الشّكر لهجوم نعمة له أو لِنحو ولدِه أو لعموم المسلمين، ظاهر من حيث لا يُحتَسَب، أو هجوم اندفاع نقمة عنه، أو عمّن ذُكر ظاهرةٍ من حيث لا يُحتسَب كذلك، أو رؤية مبتلًى في عقله أو بدنِه شكرًا لله سبحانه على سلامته منه، لخبرِ الحاكم: «**أنّه ﷺ سجد لرؤيةِ زمِنٍ**»[(١)]، وفي خبرِ مرسَلٍ: «**أنّه ﷺ سجد لرؤية ناقص خلقٍ ضعيفِ حركةٍ بالغ قصر**»، **أو رؤية عاصٍ أي كافر أو فاسق مجاهر**»[(٢)].

وقال **البُهوتي الحنبلي** رحمه الله: ومَن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره، وبغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به وفضّلني على كثير ممّن خلق تفضيلًا»[(٣)].

= ١٩/ ٧٣)، وفيه يوسف بن السَّفَر كاتب الأوزاعي، وهو متروك. (ميزان الاعتدال للذّهبي: ٤/ ٤٦٦).
وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في التّلخيص (٣/ ٩٣): «ورواه بن حبّان في «الضّعفاء»، وفي إسناده عبد السّلام بن أبي الجنوب وهو متروك.
ورواه **الطّبراني** من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود، وينظر في إسناده».

(١) رواه **الحاكم** في المستدرك (١/ ٤١١) معلّقًا شاهدًا.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٩ (ملخّصًا).

(٣) كشّاف القناع للبُهوتي: ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ (ملخّصًا). ومثله في: المبدع: ٢/ ٣٤، والفروع لابن مفلح: ١/ ٤٤٧، والإنصاف للمرادي: ٢/ ٢٠١.

واستدلّوا على استحبابها عند رؤية المبتلى بمرسَلٍ اعتُضدَ بمرسَل آخر:

عن محمد بن علي[١] قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل نُغَّاشٍ[٢]، يُقال له: زَنيم، فخرَّ ساجدًا، ثمّ رفعَ، فقال: أسألُ الله العافية»[٣].

وعن **عرفَجة[٤]**: **«أنّ النّبيَّ ﷺ أبصرَ رجلًا فيه زمامةٌ فسجد»[٥]**.

الفرع الثّاني: عدم جواز إحياء الموات[٦] للذِّمّي:

---

(١) **ومحمد بن علي**: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرّابعة، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ٣/ ٢٩٣).

(٢) **والنُّغّاش**: الرّجل القصير الضّعيف الحركة، وفيه ثلاث لغات؛ إحداها وزانُ غراب، والثّانية: لحوق ياء النّسب مع الضّمّ، فيقال: نُغاشي، والثّالثة: نَغّاش، وتنغّش الشّيء: دخل بعضُه في بعض، وبه سُمّيَ القصيرُ الخلقِ نغّاشًا. (المصباح المنير).

(٣) رواه **البيهقي** في الصّلاة، باب سجود الشّكر (٣٧٥٤، ٢/ ٣٧١)، وقال: «هذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، وله شاهد من وجه آخر»، **وعبد الرّزّاق** في المصنّف، في الصّلاة، في باب سجود الرّجل شكرًا (٥٩٦٠، ٣/ ٣٥٧) بطريق جابر الجعفي (وهو ضعيف رافضي، التّقريب: ١/ ٢٠٧) عن محمّد بن علي مرسلًا، وبه رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، في الصّلاة، باب سجود الشّكر (٣٢٨٤٦، ٣٢٨٤٧).

(٤) **وعرفجة**: هو عرفجة بن عبد الله السّلمي، مقبول من الثّالثة، قاله في التّقريب (٣/ ٨)، وقال في التّحرير (٣/ ٨): «بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمعٌ، ووثّقه العجلي، وذكره ابن حبّان في الثّقات».

(٥) رواه **البيهقي** في الصّلاة، باب سجود الشّكر (٣٧٥٥، ٢/ ٣٧١)، وقال: «مرسَل»، **والطّبراني** في الأوسط (٥٢٧٢، ٥/ ٢٦٥).

(٦) اختلفت ألفاظ العلماء في تعريف الموات، وإن كان مؤدّاها واحدًا تقريبًا:

قال **علي القاري** في فتح باب العناية (٢/ ٥٥٧): «المواتُ: أرضٌ بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه، لا يملِكُها مسلمٌ أو ذمّيٌّ، بعيدةٌ من العامربحيثُ لا يُسمع فيها صوتٌ من أقصى العامر».

وقال **ابن الحاجب المالكي** في جامع الأمّهات (ص٤٤٤): «ومواتُ الأرض: ما سلم عن الاختصاص =

اتّفق العلماء على جواز إحياء الموات للمسلم، ولكنّهم اختلفوا في جوازه للذّمّي على مذهبين:

المذهب الأوّل: عدمُ جواز الإحياء للذّمّي ولو بإذن الإمام[1]، قاله **الشّافعيّة**.

قال الإمام **الشّافعي** رضي الله عنه: «إذا لم يكن للموات مالكٌ فمن أحياه من أهلِ الإسلامِ فهو له دون غيرِه، ولا أبالي أعطاه إيّاه السّلطان أو لم يُعطِه، لأنّ النّبيَّ ﷺ أعطاه، وإعطاءُ النّبيّ ﷺ أحقُّ أن يتمَّ لمن أعطاه من عطاء السّلطان»[2].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «المواتُ الأرضُ التي تعمُر قطُّ، أي: لم تتيقّن عمارتُها في الإسلام من مسلم أو ذمّيّ، وليسَت من حقوق عامرٍ، ولا من حقوق المسلمين؛ ثمّ هي إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم ولو غيرَ مكلّفٍ كمجنونٍ، تملُّكُها بالإحياءِ، ويُسَنُّ استئذانُ الإمامِ؛ وليس تملُّكُ ذلك لذمّيٍّ وإن أذنَ الإمامُ، لخبر

= بعِمارةٍ ولو اندرسَت وفي حكمِها حريمُها، أو تحجير، أو إقطاع الإمام، أو حِماه، أو قربٍ من العامر» (ملخَّصًا).

وقال ابن حجر **الهيتمي** في التّحفة (٨/ ٣): «الموات: هو الأرض التي لم تتيقّن عمارتُها في الإسلام من مسلم أو ذمّي، وليسَت من حقوق عامر، ولا من حقوق المسلمين».

وقال ابن قدامة **الحنبلي** في المغني (٧/ ٥٠٥): «المواتُ: هو الأرضُ الخرابُ الدّارسةُ».

(١) اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في الإحياء على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يُشترط لعموم قوله ﷺ: «مَن أحيى»، ولأنَّ المواتَ عينٌ مباحةٌ فلا يفتقرُ تملُّكُها إلى إذنِ الإمام كأخذِ الحطب والحشيش، **قاله الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد**.

ثانيها: يُشترطُ لأنَّ للإمام مدخلًا في النّظرِ في ذلك، **قاله أبو حنيفة**.

ثالثها: يُشترطُ في القريب دونَ البعيد، **قاله المالكيّة**. (فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٥٥٧، مختصر الخليل: ص٢٥١، جامع الأمّهات: ص٤٤٥، الأمّ للشّافعي: ٨/ ٦٣٦، تحفة المحتاج: ٨/ ٤، المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٥٤).

(٢) الأمّ للشّافعي: ٨/ ٦٣٦.

الشّافعي وغيرِه مرسلًا: «عادي الأرضِ ـ أي قديمها ونُسبَ لعادٍ لقدمِهم وقوّتِهم ـ لله ورسولِه، ثمّ هي لكم منّي».

وإنّما جازَ لكافرٍ معصومٍ نحوُ احتطابٍ واصطيادٍ بدارِنا لغلبة المسامحة بذلك»[١].

واستدلّوا عليه بمرسَلٍ عضَدَه مرسلٌ آخر:

الأوّل: عن طاووس[٢] قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أحيى مواتًا من الأرض فهي له، وعاديُّ الأرضِ لله ولرسوله، ثمّ هي لكم منّي»[٣].

الثّاني: عن عروة بن الزّبير[٤]: «أنّ النّبيَّ ﷺ قال: مَن أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[٥].

---

(١) تحفة المحتاج: ٨/ ٣ ـ ٥. ومثله في الشّرح الكبير للرّافعي: ٦/ ٢٠٧، ومغني المحتاج: ٢/ ٤٦٥.

(٢) وطاووس: هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرّحمن الحِمْيَري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمُه ذكوان، وطاووس لقبُه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من الثّالثة، مات سنة ١٠٦هـ، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٢/ ١٥٧).

(٣) رواه **البيهقي** في السّنن الكبرى، في إحياء الموات (١١٥٦٤، ٦/ ١٤٣).

(٤) وعروة بن الزّبير: هو عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي المدني، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، من الثّالثة، مات سنة ٩٤هـ على الصّحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ٣/ ٩).

(٥) رواه **مالك** في القضاء، باب القضاء في عمارة الموات، عن عروة مرسلاً (١٢٢٩). ورواه **أبو داود** في الخَراج، باب إحياء الموات (٣٠٧٣)، **والتّرمذي** في الأحكام، باب ما جاء في ذكر إحياء الموات (١٢٢٩)، كلاهما عن عروة، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال **التّرمذي**: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ مرسلًا».

لقد صحّح الدّكتور رِفعَت عبد المطلب في تخريج أحاديث الأمّ (٤/ ٥٢٥) الرّواية الموصولة تبعًا للشّيخ ناصر الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥٣) مؤيّدًا لها بكلام الحافظ في الفتح (٥/ ١٩). فعلى هذا يكون هذا الفرع من القسم الرّابع (المرسَل الذي اعتُضد بمسند)، والله تعالى أعلم.

قال **الإمام الشّافعي** رضي الله عنه: «ففي هذين الحديثين وغيرِهما الدّلالةُ على أنّ المواتَ ليس ملكًا لأحدٍ بعينه، وأنّ مَن أحيى مواتًا من المسلمين فهو له»(١).

المذهب الثّاني: جواز إحياء الموات للذّمّي كما يجوز للمسلم، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «مَن أحيى المواتَ أي عمَّرَه مَلَكَه مسلمًا كان أو ذمّيًّا، لأنّهما لا يختلفان في سببِ الملكِ إن أَذِنَ له الإمامُ في إحيائه، حتّى لو أحياه بغيرِ إذنِ الإمامِ لا يملِكُه. وهذا عند **أبي حنيفة** رحمه الله.

وقال **أبو يوسف ومحمّد**: يملِكُه من أحياه أذنَ له الإمامُ أو لم يأذَن»(٢).

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «ولا فرقَ بين المسلم والذّمّيّ في الإحياء، نصَّ عليه أحمد، وبه قال **مالك وأبو حنيفة**»(٣).

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

الأوّل: عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَن أحيى أرضًا ميّتةً فهي له**»(٤).

قوله ﷺ: «مَن أحيى» عامٌّ يَشمَل الذّمّيّ كما يشملُ المسلمَ(٥).

---

(١) الأمّ للشّافعي: ٥/ ٨٨.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٥٥٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٠٩. ومثله في: جامع الأمّهات، ص٤٤٥، ومختصر خليل، ص٢٥١.

(٤) رواه التّرمذي في الأحكام، باب ما جاء في إحياء الموات (١٣٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (١٣٧٥٠، ١٣٨٤٢، ١٤١٠٩، ١٤٣١٠، ١٤٥٥٠).

(٥) المغني لابن قدامة: ٧/ ٥١٠.

الثّاني: أنّ الإحياء جهةٌ من جهات التّملُّك، كالبيع يستوي فيه المسلمُ والذّمّيُّ، كما يستويان في سائر جهات التّملُّك[١].

التّرجيح:

لعلَّ الرّاجح هو ما ذهب إليه الشّافعيّة لأمورٍ، منها:

أنّه قد صحَّ في الباب حديثانِ: حديث طاووس المؤيَّد بحديث سعيد وهو خاصٌّ، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو عامٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

الفرع الثّالث: مقدار سَوطِ الحدِّ والتّعزيرِ:

اتّفق العلماء على أنّ سَوطَ الحدودِ والتّعازير فوقَ القضيبِ ودونَ العصا، بحيث يحصل به الزّجر، ولا يُخاف منه هلاك المحدود أو إتلاف عضوِهِ[٢].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وسوطُ الحدودِ والتّعازيرِ يكون بين قضيبٍ ـ أي: غصن رقيق جدًّا ـ وعصًا غير معتدلة، وبين رَطبٍ ويابسٍ، بأنْ يعتدل عُرفًا جرمُه ورطوبتُه ليحصل به الزّجرُ مع عدم حشية نحو الهلاك، فيمتنع كونه ليس كذلك، لأنّه إمّا يُخشى منه الضّررُ الشّديدُ أو لا يؤلِم، وفي «الموطّأ» مرسلًا: «أنّه ﷺ أرادَ أن يجلدَ رجلًا فأُتِيَ بسوطٍ خَلِقٍ، فقال: فوقَ ذلك، فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ، فقال: بين هذين»، وهذا ـ وإن كان في زانٍ ـ حجّةٌ هنا بتقدير اعتضادِهِ أو صحّةِ وصلِه»[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ويُضرَب الرّجلُ في سائر الحدود قائمًا بسوطٍ لا خَلِقٍ ولا جديدٍ، ولا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافًا في كونِ الضّربِ بالسّوطِ في غيرِ حدِّ الخمرِ،

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧، والمغني لابن قدامة: ٧/ ٥١٠.

(٢) انظر: العزيز للرّافعي: ١١/ ٢٨٥، والرّوضة: ١٠/ ١٧٢، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥٠، وفتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٢٠٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٥٢٩.

فأمّا حدّ الخمر فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنّعال وأطراف الثّياب»[١].

واستدلّوا عليه بمرسلٍ اعتضدَ بمرسَلٍ آخر:

روى مالك عن زيد بن أسلم[٢]: «أنّ رجلًا اعترفَ على نفسه بالزّنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتيَ بسوطٍ مكسورٍ، فقال: فوقَ هذا، فأُتيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقطَع ثمرتُه، فقال: دونَ هذا، فأُتيَ بسوطٍ قد رُكِبَ به ولانَ، فأمرَ به رسول الله ﷺ، فجُلِدَ»[٣].

وعن يحيى بن أبي كثير: «أنّ رجلًا جاء إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنّي أصبتُ حدًّا، فأَقِمْهُ عليَّ، فدعا رسولُ الله ﷺ فأُتيَ بسَوطٍ جديدٍ عليه ثمرتُه، فقال: لا، سوطٌ دون هذا، فأُتيَ بسوطٍ مكسورِ العجزِ، فقال: لا، سوطٌ فوقَ هذا، فأُتيَ بسوطٍ بينَ السَّوطينِ، فأمرَ به، فجُلِدَ»[٤].

الفرعُ الرّابع: عدمُ حِلِّ أكلِ الخُطّاف[٥]:

---

(١) المغني لابن قدامة: ١١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤ (مختصرًا).

(٢) وزيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ثقة، عالم، كان يُرسِل، مات سنة ١٣٦هـ أخرج له السّتّة. (التّقريب: ١/ ٤٣١).

(٣) رواه مالك في الموطّأ، في الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا (١٢٩٩).

(٤) رواه عبد الرّزّاق في المصنّف، في الحدود، باب ضرب الحدود... (١٣٥١٥، ٧/ ٣٦٩).

قال الحافظ ابن حجر في التّلخيص (٤/ ٧٧): «رواه مالك في الموطّأ (١٢٩٩)، عن زيد بن أسلم مرسَلًا، وله شاهد عند عبد الرّزّاق (في المصنّف: ٧/ ٣٦٩)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عن ابن وهب من طريق كُريب مولى ابن عبّاس، فهذه المراسيل الثّلاثة يشدُّ بعضُها بعضًا».

(٥) والخطّاف: هو الخُفّاش نفسُه عند أهل اللّغة، ولكنّه عُرفًا: طائرٌ أسودُ الظّهرِ، أبيضُ البطنِ، المسمّى بـ«عصفور الجنّة»، لعدم أكلِه من أقوات الناس شيئًا، وإنّما يأكل الذّباب ونحوه، ويُسمّى أيضًا بـ«زوّار الهند». =

ذهب المالكيّة إلى جواز أكل جميع الطّيور[١]، وأمّا غيرهم من العلماء اتّفقوا على جواز نوع منها، وعلى عدمِ جوازِ آخر، واختلفوا في ثالثٍ، وممّا اختلفوا فيه الخُطّاف، اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأوّل: عدم حلِّ الخُطّاف، قاله الشّافعيّة والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي[٢] رحمه الله: «ولا يحلُّ خُطّافٌ للنّهيِ عن قَتلِه في مرسَلٍ اعتُضدَ بقولِ صحابيٍّ»[٣].

= وأمّا الخُفّاش: فهو طائر صغير لا ريشَ له، يُشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء. (التّهذيب للنّووي: ٣/ ٩٠، ومغني المحتاج للخطيب: ٤/ ٤٠٦، والمصباح المنير: ص١٧٠).

وستأتي المسألة مخرّجة على «المرسَل الذي عضده مذهب الصّحابي»: ١/ ٤٧٩.

(١) قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله في جامع الأمّهات (ص٢٢٤): «والطّير كلّه مباحٌ؛ ما يأكل الجيَف وغيرُه، ولا كراهةَ في الخُطّافِ على المشهورِ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/ ٣١٥. ومثله في: مغني المحتاج للخطيب: ٤/ ٤٠٦.

(٣) وهو ما رواه البيهقي في السّنن الكبرى، في الأطعمة، باب جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات (٩/ ٣١٨) بطريقَين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**لا تقتلوا الضّفادع، فإنّ نقيقَها تسبيحٌ، ولا تقتلوا الخُفّاشَ، فإنّه لمّا خُرِبَ بيتُ المقدس قال: يا ربِّ سلِّطني على البحر حتّى أغرِقَهم**»، وقال: «فهذان موقوفان في الخفّاش، وإسنادهما صحيح، فالذي أُمرَ بقتلِه في الحلّ والحرم يحرم أكلُه، إذ لو كان حلالًا لما أمرَ بقتله في الحرم، ولا في الإحرام، وقد نهى الله عن قتل الصّيد في الإحرام، والذي نُهيَ عن قتله يَحرُم أكلُه، إذ لو كان حلالًا أُمرَ بذبحِه، ولَما نُهيَ عنه، كما لم يُنهَ عن قتلِ ما يَحلُّ ذبحُه وأكلُه، والله أعلم».

والخطّاف وإن كان خفّاشًا لغةً، فهو غيرُه عرفًا عند الفقهاء، كما في التّهذيب للنّووي (٣/ ٩٠)، والتّحفة لابن حجر (١٢/ ٣١٥)، ومغني المحتاج للخطيب (٤/ ٤٠٦)، وحاشيته الشّرواني على التّحفة (١٢/ ٣١٥)، والمغني للموفّق ابن قدامة (١٣/ ٩٣)، والشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة (١٣/ ٩٧). والله تعالى أعلم.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ويَحرُم الخُطّافُ»(١).

واستدلّوا عليه بمرسَلٍ اعتُضِدَ بمرسَلٍ آخر(٢):

عن عبد الرّحمن بن إسحاق(٣)، عن أبيه: «أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ الخَطاطيف»(٤).

وعن أبي الحُويرث: «أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ الخطاطيف، وقال: لا تقتلوا هذه العُوْذَ، إنّها تعوذُ بكم من غيرِكُم»(٥).

المذهب الثّاني: حلُّ أكلِه، قاله الحنفيّة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٣/ ٩٣. ومثله في: الشرح الكبير: ١٣/ ٩٦، والإنصاف للمرداوي: ١٠/ ١٦٢.

(٢) وإنّما قلتُ: «بمرسلٍ اعتُضِدَ بمرسَلٍ آخر»، ولم أقل: «اعتُضِدَ بقولٍ صحابيّ» تبعًا لابن حجر في التّحفة (١٢/ ٣١٥)، لأنّ قولَ الصّحابيّ واردٌ في «الخفّاش»، والخطّاف والخفّاش وإن كانا شيئًا واحدًا عند اللّغويّين (المصباح المنير: ص١٧٠)، فهما مختلفان عرفًا عندَ الفقهاء، كما نصَّ عليه الإمام النّووي في التّهذيب (٣/ ٩٠)، وتبعه ابن حجر نفسُه في التّحفة، والخطيب في مغني المحتاج (٤/ ٤٠٦)، والشّرواني في حاشيته على التّحفة (١٢/ ٣١٥)، والموفّق ابنَ قدامة في المغني (١٣/ ٩٣)، والشّمس ابن قدامة في الشّرح الكبير (١٣/ ٩٧).

(٣) وعبد الرّحمن بن إسحاق: هو عبد الرّحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني نزيل البصرة، يقال له: عبّاد، صدوق رُميَ بالقدر، من السّادسة، أخرج له الأربعة، ومسلم، والبخاري في الأدب المفرد. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٢/ ٣٠٦).

وإسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثّقفي، ثقة، من الثّالثة، أخرج له الأربعة. (تحرير التّقريب: ١/ ١٢٠).

(٤) رواه البيهقي في الأطعمة (٩/ ٣١٨)، وقال: «منقطع».

(٥) رواه البيهقي (٩/ ٣١٨)، وقال: «منقطع، وقد روى حمزة النّصيبي فيه حديثًا مسندًا، إلاّ أنّه كان يُرمى بالوضع».

(٦) المغني: ١٣/ ٩٣، الشّرح الكبير لابن قدامة: ١٣/ ٩٦، والإنصاف للمرداوي: ١٠/ ٣٦٢.

قال **ابنُ عابدين الحنفي** رحمه الله: «**عندَنا يؤكَل الخُطّاف**»[1].

واستدلّوا عليه بعمومِ النّصوصِ الدّالّة على الإباحة، منها:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

القسم السّادس: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده قياسٌ في الأحكام:

بنى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «**التّحفة**» على قبولِ «**المُرسَل الذي عضدَه قياسٌ**» في الأحكام فرعًا واحدًا، نذكره إن شاء الله تعالى، وهو:

وجوبُ الزّكاة في مال الصّغير والمجنون:

اتّفق العلماء على وجوب الزّكاة في مال المسلم المكلّف (البالغ العاقل) بشروطٍ ذُكِرَت في محلّها من كتب الفقه، وعلى وُجوبِ الفطر والعُشرِ في مالِ غير المكلّفِ، أي: الصّغير والمجنون، ولكنّهم اختلفوا في وجوبها في غيرهما من أموالهما على مذهبين:

المذهب الأوّل: وجوبُ الزّكاةِ في مال الصّبيّ والمجنون، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**[2].

قال **ابن عبد البرّ المالكي** رحمه الله: «تجب الزّكاة على كلّ مسلم حرّ تامّ الحرّيّة

---

(١) ردّ المحتار على دُرّ المختار لابن عابدين: ٦/ ٤٠٦.

(٢) ورُويَ الوجوبُ عن: عمر وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنه.
وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والشّافعي، والعنبري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور.
وقال ابن مسعود والثّوري والأوزاعي: تجبُ، ولكن لا يجبُ إخراجُه حتّى يَبلغ الصّبيّ ويفيق المعتوه. (المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٥٤).

إذا ملك المقدارَ الذي تجبُ فيه الزّكاة حَولًا تامًّا، والصّغيرُ والكبيرُ، والذّكرُ والأنثى، والعاقلُ والمعتوهُ عند مالك في ذلك سواء»[١].

قال ابنُ حجر: «تجب الزّكاة في مال الصّبيّ والمجنون والمحجور عليه سفهًا، والوليّ مخاطَب بإخراجها منها وجوبًا إن اعتقدَ الوجوبَ، سواءٌ العامّيّ وغيره، ولا عبرةَ باعتقاد المولى، ولا باعتقاد أبيه غيرِ الوليّ فيما يظهر، وذلك لخبَر: «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكُلُها الصّدقة**»، وفي رواية «الزّكاة»، وهو مرسَلٌ اعتُضِدَ بقولِ خَمسَةٍ من الصّحابة، وبورودِه متّصلًا من طرقٍ ضعيفةٍ، والقياس على معشَّرِه وفطرةِ بدَنِه الموافقِ عليهما الخصمُ أوضحُ حجّةٍ عليه»[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «الحرُّ المسلمُ إذا ملكَ نصابًا خاليًا عن دَينٍ فعليه الزّكاةُ عندَ تمامِ حولِه، سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا أو عاقلًا أو مجنونًا»[٣].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن يوسُف بن ماهَك[٤]: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: ابتغوا في أموالِ اليتيم لا تستهلكها الصّدقةُ**»[٥].

---

(١) الكافي لابن عبد البرّ، ص٨٨.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٤١٩ ـ ٤٢١ (ملخّصًا). ومثله في: الوسيط للغزالي: ١/ ٣٦٦، والمهذّب للشّيرازي: ١/ ٤٦١، الشّرح الكبير للرّافعي: ٢/ ٥٦٠، والمجموع للنّووي: ٤/ ٢١٦، ومغني المحتاج للخطيب: ١/ ٦٠٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٥٣.

(٤) ويوسف بن ماهَك: هو يوسف بن ماهك بن بُهزان الفارسي المكّي، ثقة، من الثّالثة، مات سنة ١٠٦هـ على الأصحّ، أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٤/ ١٣٥).

(٥) كذا رواه الشّافعي في الأمّ، في الزّكاة، باب الزّكاة في أموال اليتامى (٧٨٩، ٣/ ٦٩)، والبيهقي في السّنن الكبرى، في الزّكاة في مال اليتيم (٤/ ١٧٩). =

الثّاني: القياسُ، وهو أنّ الجميعَ اتّفقوا على وجوب زكاة الفطر والعُشر في مال الصّبيّ والمجنون، فيُقاس غيرُهما عليهما للجامع: أنّ الجميع مالٌ نامٍ بلغَ نصابًا وحالَ عليه الحَولُ، فوجبَت في الزّكاة[١].

المذهب الثّاني: عدمُ وجوبِ الزّكاةِ في مال الصّبيّ والمجنون، **قاله الحنفيّة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «لا تجب الزّكاة إلّا على حُرٍّ، فلا تجب على قِنٍّ ومدبَّرٍ وأمِّ ولَدٍ ومُكاتَبٍ، مُكلَّفٍ، فلا تجبُ على صبيٍّ ولا مجنونٍ»[٢].

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبة: ١٠٣].

أمرَت الآيةُ بأخْذ الزّكاة تطهيرًا للمالِ، فدلّت على عدمِ وُجوبها في مال الصّبيّ والمجنون، لأنّهما ليسا من أهل التّكليف، فلا يحتاجان إلى التّطهير من الذّنوب[٣].

الثّاني: عن عليّ رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ؛ عن**

= ووصلَه **التّرمذي في الزّكاة**، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٥٨٠)، عن المثنّى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدّه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ خطبَ النّاسَ فقال: ألا من وليَ يتيمًا له مالٌ فليتّجِرْ فيه، ولا يتركْه حتّى تأكلُه الصّدقة**»، وقال: وإنّما رُويَ هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقالٌ، لأنّ المثنّى بن الصّبّاح يُضَعّف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أنّ عمر ابن الخطّاب، فذكر هذا الحديث»، أي من قوله، كما رواه البيهقي في السّنن الكبرى (٤/ ١٧٩)، وقال: «**إسناده صحيح**».

وكذا ضعّفَ رواية عمرو بن شعيب بالمثنّى بن صالح البيهقي والنّووي. (السّنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٧٩، المجموع: ٥/ ٢١٥).

(١) المجموع للنّووي: ٥/ ٢١٥، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٤٢١.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ (ملخّصًا).

(٣) وأجيبَ عنه أنّه بيانٌ للواقع، وليس بشرطٍ؛ بل يقع التّطهير، وإن لم يكن شرطًا. (المجموع: ٥/ ٢١٥).

النّائمِ حتّى يستيقظ، وعن الصّبيّ حتّى يَشِبَّ، وعنِ المعتوهِ حتّى يعقِل»[1].

---

(١) رواه **البخاري** معلّقًا في الطّلاق (٩/ ٣٠٠، مع الفتح)، **وأبو داود** في الحدود (٤٣٩٢)، **والتّرمذي** في الحدود (١٤٢٣)، وقال: «حديث عليّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه ـ أي: من طريق الحسن البصري عن علي ـ وقد رُويَ من غيرِ وجهٍ عن عليٍّ عن النّبيّ ﷺ...

والحسن كان في زمان عليّ، وقد أدركه، ولكنّا لا نعرف له سماعًا منه».

ورويَ أيضًا عن خمسة الصّحابة غير علي رضي الله عنهم وهم:

عن عائشة رضي الله عنها: رواه **ابن حبّان** في صحيحه (١٤٢)، **وأبو داود** في الحدود (٤٣٨٧)، **والنّسائي** في الطّلاق (٣٤٣٢)، **وابن ماجه** في الطّلاق (٢٠٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البزّار في مسنده، وفيه عبد الرّحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك». (مجمع الزّوائد: ٦/ ٣٨١، التّقريب: ١/ ٥٧٨).

وعن **ابن عبّاس** رضي الله عنهما: رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٣)، **والحاكم** في المستدرك (١/ ٢٥٨)، وقال: «صحيح على شرط الشّيخين»، ووافقه **الذّهبي والدّارقطني** في الحدود والدّيات (١٧٤، ٣/ ١٣٩)، **والبيهقي** في المرتدّ، باب المجنون يُصيب الحدّ (٣٤٩٥)، **والطّبراني** في الكبير (١١١٤١، ١١/ ٧٤)، والأوسط (٤/ ٢٤٢)، وسنده فيهما واحد.

وعن **شدّاد بن أوس** رضي الله عنه: رواه **الطّبراني** في الكبير (٧١٥٦، ٧/ ٢٨٧).

وعن **هَنّاد الجنبي** رضي الله عنه: رواه **أبو داود** في الحدود، باب في المجنون يسرق... (٤٣٩١).

وبمَجموع هذه الطّرق يَصحّ الحديث كما صحّحه ابن حبّان، والحاكم، والذّهبي، والسّيوطي، والمناوي، ويُقدَّم الرّفعُ على رواية الوقف، خلافًا لمن قدح في سندِه، وخلافًا لمن رجّح رواية الوقف، والله أعلم. (الجامع الصّغير للسّيوطي: ٤/ ٣٦، فيض القدير للمناوي: ٤/ ٣٦).

تنبيه: قال الأستاذ حَمدي السّلفي حفظه الله في تحقيق «المعجم الكبير» **للطّبراني** (١١/ ٧٤) تعليقًا على حديث **ابن عبّاس**: «إسناد ضعيف جدًّا، هارون بن هارون اتّفقوا على تضعيفِه، بل قال ابنُ حبّان ـ في كتاب المجروحين: ٣/ ٩٤ ـ: كان يروي الموضوعات عن الثّقات، ولا يجوز الاحتجاج به، وقد اضطربَ فيه، فتارةً رواه هكذا، وتارةً أخرى بينه وبين مجاهد عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو كذّاب، وتارة أرسله، فأسقطهما».

هذا وَهمٌ، لأنّ هارون بن هارون غيرُ موجود في سند هذا الحديث عند **الطّبراني**، لا في الكبير =

نصَّ الحديثُ على رفعِ القلم عن الصّبيّ والمجنون، وفي إيجاب الزّكاة عليه إجراءُ القلم عليه، لأنّ الوجوب يختصُّ بالذّمّة، ولا يجب في ذمّة الوليّ، فلابدّ من القول بوجوبه على الصّبيّ، وفيه يوجد الخطاب عليه، والحديث رفعه عنه، فلا تَجب الزّكاة في ماله[1].

الثّالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«مَن وليَ اليتيمَ فليُحْصِ عليه السّنين، وإذا دَفَع إليه مالَه أخبرَه بما فيه من الزّكاة، فإن شاءَ زكّى وإن شاء تركَ»**[2].

نختِم هذه المسألة بمناقشة **الشّافعي** رضي الله عنه لِمَن منعَ الزّكاة في مال الصّبيّ والمجنون، قال رضي الله عنه في **الأمّ** (٣/ ٧٠ ـ ٧٦): «الزّكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبة: ١٠٣]، فلم يخصَّ مالًا دون مال.

وقال بعضُ النّاس: إذا كانت ليتيم ذهبٌ أو وَرِقٌ فلا زكاةَ فيها، واحتجّ بأنّ الله يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النّور: ٥٦]، وذهبَ إلى أنّ فرضَ الزّكاة إنّما هو على مَن وجبَت عليه الصّلاة، وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرضُ الزّكاة والصّلاة عنه ساقطة، وكذلك أكثرُ الفرائض، ألا ترى أنّه يَزني ويشرب الخمر، فلا يُحَدّ ويكفر فلا يُقتَل؟

واحتجّ بأنّ النّبيَّ ﷺ قال: **«رُفعَ القلمُ عن ثلاثة...، والصّبيّ حتّى يبلغَ»**.

= (١١١٤١)، ولا في الأوسط (٣٤٢٧)، وإنّما هو عند الطّبراني في الكبير (١١١٤٢) في سند حديث «هلاكُ أمّتي في ثلاثٍ...»، وليس في حديث ابن عبّاس «رفع القلم عن ثلاث...»، لكن انتقل ذهنُه من حديث إلى حديث لوجود شَبهٍ بينهما.

وفي ترجمة هارون بن هارون هذا ذكرَ حديثَ «هلاكُ أمّتي في ثلاث...» ابنُ عديّ في الكامل (٧/ ٢٥٨٦)، والذّهبي في الميزان (٧/ ٤١٦)، وابنُ حجر في اللّسان (٦/ ١٨٢)، والله أعلم.

(١) المبسوط للسّرخسي: ٢/ ١٤٩، فتح باب العناية للقاري: ١/ ٤٧٦.

(٢) رواه البيهقي في السّنن (٤/ ١٧٩) بطريق ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، وعن مُجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد لم يُدرِك ابنَ مسعودٍ.

قلتُ: إن كان ما احتججتَ على ما احتججتَ فأنتَ تاركٌ مواضعَ الحجّةِ؟

قال: وأين؟

قلتُ: زعمتَ أنّ الماشيةَ والزّرعَ إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزّكاةَ، فإن زعمتَ أن لا زكاةَ في ماله، فقد أخذتَها في بعض ماله، ولعلّه الأكثرُ من ماله، وظلمتَه، فأخذتَ ما ليس عليه في ماله، وإن كان داخلًا في الآية، لأنّ في ماله الزّكاةَ فقد تركتَ زكاةَ ذهبِه وورِقِه؟

أرأيتَ لو جاز لأحد أن يفرِّق بين هذا، فقال: آخذ الزّكاةَ من ذهبه وورِقِه، ولا آخذُها من ماشيتِه وزَرعِه، هل كانت الحجّةُ عليه إلّا أن يُقال: لا يَعدو أن يكونَ داخلًا في معنى الآية، لأنّه حُرٌّ مسلمٌ، فتكون الزّكاةُ في جميع ماله، أو يكون خارجًا منها بأنّه غيرُ بالغ، فلا يكون في شيء من ماله الزّكاة؟

أوَ رأيتَ إذ زعمتَ: أنّ على وليِّه أن يُخرِج عنه زكاةَ الفطر؛ فكيف أخرجتَه مرّةً من زكاةٍ وأدخلتَه في أخرى؟

أوَ رأيتَ إذ زعمتَ: أنّه لا فرضَ للصّلاة عليه، فذهبتَ إلى أنّ الفرائضَ تثبُت معًا وتزول معًا، وأنّ المخاطبين بالفرائض هم البالغون، وأنّ الفرائض كلَّها من وجهٍ واحدٍ يثبُت بعضُها بثبوت بعضٍ، ويزول بعضُها بزوالِ بعضٍ، حينَ فرضَ الله عزّ ذكرُه على المعتدّة من الوفاة أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثمّ زعمتَ أنّ الصّغيرة داخلةٌ في معنى فرض العدّة، وهي ترضَع غيرُ مدخولٍ بها؟

أوَ رأيتَ: إذ فرضَ الله عزّ وجلّ على القاتل الدّية، فسنّها رسول الله ﷺ على العاقلة بجناية القاتل خطأً، كيف زعمتَ: أنّ الصّبيّ إذا قَتل إنسانًا كانت فيه ديةٌ؟ وكيف زعمتَ أنّ الصّبيَّ في كلّ ما جنى على عبدٍ وحُرٍّ من جناية لها أرشٌ، أو أفسدَ له من متاعٍ، أو استهلكَ له من مالٍ، فهو مضمونٌ عليه في ماله، كما يكون مضمونًا على الكبير، وجنايته على عاقلته؟ أليسَ قد زعمتَ أنّه داخل في معنى فرائض، خارجٌ من فرائض غيرها؟

أَوَ رأيتَ: إذ زعمتَ أنّ الصّلاةَ والزّكاةَ إذا كانتا مقرونتين فإنّما تثبت إحداهما بالأخرى؟

أَوَ رأيتَ: إن كان لا مالَ له، أليس بخارجٍ من فرض الزّكاة، فإذا خرجَ من فرض الزّكاة؟ أيكونُ خارجًا من فرض الصّلاة؟

أو رَأيتَ: إن كان ذا مالٍ فيُسافر، أفليسَ له أن ينقصَ من عدد الحضر، أفيكون له أن ينقصَ من عدد الزّكاة بقدر ما نقص من الصّلاة؟

أو رَأيتَ: لو أُغميَ عليه سنَةً أليسَ تكون الصّلاة عنه مرفوعة، أفتكون الزّكاة عنه مرفوعةً من تلك السّنة؟

أَوَ رأيتَ: لو كانت امرأة تحيض عشرًا وتَطهر خمسة عشرَ، وتحيض عشرًا، أليسَ تكون الصّلاةُ عنها مرفوعةً في أيّام حيضها، وأمّا الزّكاةُ عليها في الحَول؟ أفيرفع عنها في الأيّام التي حاضَتها أنْ تحسَب عليها في عدد أيّام السّنة؟

فإن زعمتَ أنّ هذا ليس هكذا، فقد زعمتَ أنّ الصّلاةَ تثبُت حيث تسقُط الزّكاةُ، وأنّ الزّكاةَ تثبُت حيث تسقطُ الصّلاةُ، وأنّ كلَّ فرضٍ على وجهِه لا يجوز أن يكون قياسًا على غيرِه.

أَوَ رأيتَ: المكاتبَ، أليسَ الصّلاةُ عليه ثابتةٌ، والزّكاةُ عليه عندك زائلةٌ؟ فقد زعمتَ أنّ من البالغين الأحرار، وغير الأحرار، والصّغار مَن يَثبُت عليه بعضُ الفرض دونَ بعضٍ؟

قال: فإنّا روينا عن النّخعي وسعيد بن جبير، وسمّى نفرًا من التّابعين أنّهم قالوا: «أليسَ في مالِ اليتيم زكاةٌ»؟

فقيل له: لو لَم تكن لنا حجّةٌ بشيءٍ ممّا ذكرنا، ولا بغيرِه ممّا لعلّنا سنذكرُه إلّا ما رويتَ كنتَ محجوجًا به.

قال: وأينَ؟

قلتُ: زعمتَ أنّ التّابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك، فكيف جعلتَهم حجّةً لا تعدو أن يكون ما قلتَ من ذلك كما قلتَ، فتُخطئ باحتجاجك بمن لا حجّةَ لك في قوله؟ أو يكون في قولهم حجّةٌ، فتخطئ بقولك: «لا حجّةَ فيه»؟ وخلافهم إيّاك كثيرٌ في غير هذا الموضع؟

فإذا قيل لك: لِمَ خالفتَهم؟ قلتَ: إنّما الحجّة في كتاب، أو سنّة، أو أثر عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ، أو قول عامّة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا، ثمّ أنت تخالف بعض ما رويتَ عن هؤلاء، هؤلاء يقولون فيما رويتَ: «**ليسَ في مالِ اليتيم زكاةٌ**»، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاةً؟

قال: فقد روينا عن ابن مسعود أنّه قال: «**أحْصِ مالَ اليتيم، فإذا بلغ فأعْلِمهُ بما مرَّ عليه من السّنين**».

قلنا: وهذه حجّة عليك لو لم يكن لنا حجّة غير هذا؛ هذا لو كان ثابتًا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمرَ والي اليتيم أن لا يؤدّي عنه زكاةً حتّى يكون هو ينوي أداءَها عن نفسه، لأنّه لا يأمر بإحصاء ما مرَّ عليه من السّنين، وعدد مالِه إلّا ليؤدّي عن نفسِه ما وجبَ عليه من الزّكاة؛ مع أنّك تزعم أنّ هذا ليس بثابتٍ عن ابن مسعود من وجهين؛ أحدهما: أنّه منقطع، وأنّ الذي رواه ليس بحافظ. ولو لم يكن لنا حجّة بما أوجدناك إلّا أنّ أصلَ مذهبنا ومذهبك من أنّا لا نُخالف الواحدَ من أصحاب النّبيّ ﷺ إلّا أن يُخالفه غيرُه منهم، كانت لنا بهذا حجّة عليك، وأنتم تَروون عن علي رضي الله عنه: «**أنّه وَليَ بَني أبي رافعٍ أيتامًا، فكان يُؤدِّي الزّكاةَ عن أموالِهم**».

ونحن نرويه عنه وعن عمر وعائشة أمّ المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وغير هؤلاء، مع أنّ أكثر النّاس قبلَنا يقولون به.

وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجهٍ منقطعٍ، أخبرنا:... عن يوسف بن ماهك: «**أنّ رسول الله ﷺ قال: ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلِكُه الصّدقة...**».

أخبرنا مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «**كانت عائشةُ تَليني وأخًا لي يتيمين في حِجرِها، فكانت تُخرِجِ من أموالنا الزّكاةَ**».

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزّكاة**».

أخبرنا سفيان عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّه كان يزكّي مالَ اليتيم**».

قال الشّافعي: وبهذه الأحاديث نأخُذ، وبالاستدلال بأنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خُمسِ أَواقٍ صَدَقةٌ**»؛

فدلّ قوله ﷺ على أنّ خمسَ ذَودٍ، وخَمسَ أَواقٍ، وخَمسةَ أوسُقٍ، إذا كان واحدٌ منها لِحُرٍّ مسلمٍ ففيه الصّدقةُ في المالِ نفسِه، لا في المالك، لأنّ المالكَ لو أُعْوِزَ منها لَم يكن عليه صدقةٌ».

القسم السّابع: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَدَه مذهبُ الصّحابي في الأحكام:

بنى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «**التّحفة**» على قبولِ «**المُرسَلِ الذي عضدَه مذهبُ الصّحابيّ**» في الأحكام خمسةَ فروعٍ، نذكرُها على التّرتيب الفقهيّ:

الفرع الأوّل: الصّلاةُ خلفَ الفاسق:

اتّفق العلماء على صحّة إمامة المسلم العدْل، وعلى عدم صحّة إمامة الكافر، وعلى صحّة إمامة الفاسق في الجُمَع والأعياد، لكنّهم اختلفوا في صحّة إمامته في سائر الفرائض على مذهَبَين:

المذهب الأوّل: صحّةُ إمامةِ الفاسقِ، ولكن تُكرَه الصّلاةُ خلفَه، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد**[1].

---

(١) المغني للموفّق ابن قدامة: ٢/ ٤٤٩، والشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٢/ ٤٥٤.

قال **المرغيناني الحنفي** رحمه الله: «ويُكرَه تقديمُ العبد لأنّه لا يتفرّغ للتّعلّم، والأعرابي لأنّ الغالبَ فيهم الجهلُ، والفاسقُ لأنّه لا يهتمّ لأمر دينه».

قال **ابن عبد البرّ** رحمه الله: «وينبغي أن يختارَ الإمامُ، فيكون فقيهًا، عالمًا بأحكام الصّلاة، مُحسنًا بالقرآن، سالمًا من البدَع والكبائر»[1].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «والعدلُ ولو قِنًّا مَفضولًا أولى بالإمامةِ من الفاسقِ ولو حرًّا فاضلًا، إذ لا وثوقَ به في المحافظة على الشّروط؛ ولخبر الحاكم وغيره: «**إن سرّكم أن تُقبَل صلاتُكم فيؤمَّكُم خِيارُكم، فإنّهم وَفدُكم فيما بينكم وبينَ ربِّكُم**»[2].

وفي مرسلٍ: «**صَلّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ**»، ويَعضُدُه ما صَحَّ «**أنّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُصَلّي خلفَ الحَجّاج**»، وكفى به فاسقًا.

وتُكرَه خلفَه، وهو خلْفَ مبتدعٍ لم يَكفر ببدعتِه أشدُّ»[3].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: الصّلاةُ المكتوبةُ واجبةٌ خلفَ كلِّ مسلمٍ، بَرًّا كانَ أو فاجرًا، إن عَمِلَ الكبائرَ...**»[4].

---

(١) الكافي لابن عبد البرّ، ص٤٦.

(٢) رواه **الحاكم** في المستدرك (٤٩٨٠، ٣/ ٢٤٦)، عن مرثد بن أبي مرثد البدري مرفوعًا، وسكتَ عليه، ورواه **البيهقي** بلفظٍ قريبٍ جدًّا عن ابن عمر مرفوعًا (٣/ ٩٠)، وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٨٥.

(٤) رواه **أبو داود** في الصّلاة، باب إمامة البرّ والفاجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمّة الجور (٢٥٣٣) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو منقطع (مرسَل)؛ لأنّ مكحولًا لم يسمَع من أبي هريرة، ورجاله ثقات.

وبه رواه **البيهقي** في السّنن الكبرى، في الصّلاة، باب الصّلاة على من قُتل مستحقًّا (٤/ ١٩)، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات». وقد رُويَ مطوّلًا بطرقٍ واهيةٍ. (التّنقيح للذّهبي: =

الثّاني: أنّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يُصلّي خلفَ الحَجّاج(١).

المذهب الثّاني: **عدمُ صحّة إمامة الفاسق، فلا يُصلّى خلفَه إلّا أن يخاف منه فيُصلّي، ثمّ يعيدُ، قاله الحنابلة.**

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «مَن ائتَمَّ بمَن يُظهر بدعتَه ويتكلّم بها ويدعو إليها أو يُناظر عليها فعليه الإعادةُ، ومَن لم يُظهر بدعتَه فلا إعادةَ على المؤتَمّ به، وإن كان معتقدًا لها. وقد رُويَ عن أحمد أنّه لا يُصلّى خلفَ مبتدِعٍ بحالٍ.

وكلُّ فاسقٍ لا يُصلّى خلفَه، نصَّ عليه أحمد، فقال: لا تُصلِّ خلفَ فاجرٍ ولا فاسقٍ. وعنه رواية: أنّ الصّلاةَ خلفَه جائزةٌ»(٢).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن جابر بن عبد الله قال: «خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: يا أيّها النّاس، توبوا إلى الله قبلَ أن تموتوا، ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ولا يَؤُمَّ أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا يَؤُمَّ فاجرٌ مؤمنًا، إلّا أن يَقهَرَه بسلطانٍ يخافُ سيفَه وسوطَه»(٣).

= ١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠، والسّنن الكبرى: ٤/ ١٩، والدّراية: ١/ ١٦٧).

ويشهدُ له ما رواه مسلم في المساجد ومواضع الصّلاة، باب كراهية تأخير الصّلاة عن وقتها... (١٠٢٧)، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: **«قال لي رسول الله ﷺ: كيفَ أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصّلاة عن وقتِها، أو يميتون الصّلاة عن وقتِها؟ قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصّلاةَ لوقتِها، فإن أدركتَها معهم فصلِّ، فإنّها لك نافلة».**

(١) رواه **عبد الرّزّاق في المصنّف، في الصّلاة، باب الأمراء يؤخّرون الصّلاة** (٣٨٠٣). وروى (٣٨٠١، ٢/ ٣٨٦): **«أنّ حَسَنًا وحُسَينًا كانا يُسرعانِ إذا سمعا مناديَ مروانَ، وهما يشتُمانِه، يُصلّيان معه».**

(٢) **المغني**: ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٣ (ملخّصًا). ومثله في: الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٢/ ٤٥٣.

(٣) رواه **ابن ماجه في الصّلاة، باب في فرض الجمعة** (١٠٨١)، وفيه: الوليد بن بُكير الكوفي، وهو ليِّنُ الحديث، وعبد الله بن محمّد العدوي، وهو متروك، وعليّ بن زيد، وهو ضعيف. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٢/ ٢٦٦، ٣/ ٤٣، ٤/ ٦١).

الثّاني: أنّ الإمامة تتضمّن حملَ القراءةِ، ولا يؤمَنُ تركُه لها، ولا يؤمَن تركُ بعض شرائطها كالطّهارة وغيرها، وليس ثَمَّ أمارةٌ ولا غلبةُ ظنٍّ يؤمنان ذلك، فلا تجوز الصّلاة خلفَه مع عدمهما(١).

الفرع الثّاني: القَسْمُ بينَ الزّوجات في المبيت:

أجمع العلماء على أنّ القَسْمَ بين الزّوجات الحرائر واجبٌ، سواء كُنَّ مسلماتٍ أو كتابيّاتٍ، وأنّهنَّ يستوينَ في القَسْم، وأجمعوا أيضًا على أنّ القَسْمَ واجبٌ بين الزّوجة الحرّة مسلمةً كانت أو كتابيّةً؛ وبين الزّوجة الرّقيقة، ولكنّهم اختلفوا في كونهنّ سواءً في القَسْمِ على مذهبين:

المذهب الأوّل: الزّوجة الحُرّة والرّقيقة لا تستويان في القَسْمِ؛ بل للحُرّة ليلتان، وللأمة ليلة إذا اجتمعتا عند رجلٍ(٢)، قاله **الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «وكلّ الزّوجات في القَسْم سواءٌ إلّا المملوكة، ولها نصفُ الحرّة»(٣).

وقال **ابن حجر** رحمه الله: «ولا يُفضِّل في قدرِ نوبةٍ ولو مسلمةً على كتابيّةٍ، فيحرُم عليه ذلك، ولأنّه خلاف العدلِ المشروعِ له القَسْمُ، لكن لحرّةٍ مِثْلا أَمَةٍ تجبُ نفقتُها ولو مُبعضةً أي: لها ليلتان، وللأَمَة ليلة لا غير، وذلك لخبرٍ فيه مرسَلٍ اعتُضِدَ بقولِ علي كرّم الله وجهَه»(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٥٤.

(٢) واجتماع الحرّة والأمة عند الرّجل الحرّ إنّما يتصوّر بأن ينكح حرّةً على أمةٍ، وأمّ العبد فإنّه يجمع بين حرّةٍ وأمةٍ كيفَ شاءَ وبينَ أمتين، ويجوز أن يعتقَ فينكحَ حرّةً على أمةٍ. (الشّرح الكبير للرّافعي: ٨/ ٣٦٩).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٧٩ (مختصرًا).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٤٩٣ (مختصرًا). ومثله في: الشّرح الكبير للرّافعي: ٨/ ٣٦٩، ومغني المحتاج للخطيب: ٣/ ٣٣٧.

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «**ويُقسَم لزوجتِه الأَمَةِ ليلةٌ، وللحُرَّةِ ليلتان، وإن كانت كتابيّةً**»[١].

واستدلّوا عليه بمرسَلٍ اعتُضِدَ بقول الصّحابيّ:

وعن **سليمان بن يسار**[٢] قال: «**مِن السّنّة أنّ الحرّةَ إذا أقامت على ضَرار؛ فلها يومان، وللأَمَةِ يومٌ**»[٣].

وعن **عليّ** رضي الله عنه قال: «**إذا نكحَت الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان، وللأمَة يومٌ**»[٤].

المذهب الثّاني: أنّ الزّوجةَ الحرّة والرّقيقة في القَسْمِ سواء، **قاله المالكيّة**.

قال **ابن الحاجب المالكي** رحمه الله: «**يَجب القسم للزّوجات دونَ المستولَداتِ...، وسواءٌ الحرّةُ والأَمَةُ، والمسلمةُ والكافرةُ**»[٥].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

عمومُ حديثِ **أبي داود** وغيرِه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَن كانت له امرأتان فما إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائلٌ**»[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ٧٢٤. ومثله في الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٩/ ٧٢٧.

(٢) **وسليمان بن يسار**: هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى أمّ المؤمنين ميمونة، رضي الله عنهما، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السّبعة، مات بعد المئة، أخرج له السّتّة. (التّقريب: ٢/ ٧٩).

(٣) رواه **البيهقي** في النّكاح، باب الحرّ ينكح حرّةً على أمةٍ... (١٤٥٢٩، ٧/ ٣٠٠).

(٤) رواه **عبد الرّزّاق** في المصنّف، النّكاح، باب نكاح الحرّ الأمة (٧/ ٢٦٥، ١٣٠٨٧)، وباب نكاح الأمة على الحرّة (١٣٠٩٠، ٧/ ٢٦٥).

(٥) جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٢٨٥، ٢٨٦. **ومثله في**: الكافي لابن عبد البرّ، ص٢٥٧، والمختصر للشّيخ خليل، ص١٢٨.

(٦) رواه **ابن حبّان** في النّكاح (٤٢٠٧)، **والحاكم** في المستدرك في النّكاح (٢٧٥٩، ٢/ ٢٠٣)، وقال: =

الفرع الثّالث: جوازُ خروجِ المعتدّة ليلًا إلى جارتها لنحو غزلٍ بشرطِ الرّجوعِ:

اتّفق العلماء على أنّ المعتدّة[1] يجب عليها ملازمةُ البيتِ، وأنّه يجبُ عليها المبيتُ

= «صحيح على شرط الشّيخين»، وأبو داود في النّكاح، باب في القَسْم بين النّساء (١٨٢١)، والتّرمذي في النّكاح، باب ما جاء في التّسوية بين الضّرائر (١٠٦٠)، وقال: «وإنّما أسند هذا الحديث همّام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدّستوائي عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلّا من حديث همّام، وهمّام ثقةٌ حافظٌ»، وابن ماجه في النّكاح، باب القِسْمة بين النّساء (١٩٥٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدّراية (٢/ ٦٦): «ورجاله ثقات، وصحّحه ابن حبّان والحاكم، إلّا أنّ البخاري صوَّبَ أنّه من رواية حمّاد عن أيّوب عن أبي قلابة مرسَلًا.

وفي الباب عن أنس عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»، في ترجمة محمّد بن أحمد بن حشيش المعدل، وقال: كان ثقة».

(١) **العِدّة لغةً**: مأخوذة من العدّ، والحساب، لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهرِ غالبًا.

وشرعًا: هي مدّةُ تربُّص المرأة لِتُعرَف براءَةُ رحِمها، أو للتّعبُّدِ.

والمعتدّات باعتبار ما يَعتَدنَ به ثلاث:

الأولى: المعتدّة بأقراء، وهي كلّ مطلّقة حُرّة حائل ذاتُ قَرْء، فعدّتها ثلاثةُ أقراء وِفاقًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقَرْءُ عند **المالكيّة والشّافعيّة** طهرٌ؛ وحيضٌ عند **الحنفيّة والحنابلة**.

الثّانية: المعتدّة بالشّهور، وهي امرأتان:

إحداهما: المطلّقة، وهي كلّ مطلّقة حرّة حائل لا تحيض لصغرٍ أو يأسٍ، فعدّتُها ثلاثةُ أشهرٍ وِفاقًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

ثانيتُهما: المتوفّى عنها زوجُها، وهي كلُّ امرأةٍ حرّةٍ حائلٍ تُوفّي عنها زوجُها، فعدّتها أربعة أشهرٍ وعشرًا وِفاقًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثّالثة: المعتدّة بالحَملِ، وهي كلّ حامل فارقَت زوجَها بطلاقٍ، أو وفاةٍ، فعدّتُها بوضعِ الحملِ ولو بعد ساعةٍ وفاقًا، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٤]. (فتح باب العناية: ٢/ ١٦٦ ـ ١٧٣، الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٩٥، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٢٠، المغني لابن قدامة: ١١/ ٧ ـ ٤٥، المصباح المنير، ص٣٩٦).

في بيتِها، وأنّه يجوز للمعتدّةِ لوفاةِ الخروجُ نهارًا وليلًا بشرطِ أن تبيتَ في بيتِها[1]، وأنّه لا يجوز للمعتدّة ذلك لطلاقٍ رجعيّ، ولكنّهم اختلفوا في جوازه للمعتدّة لطلاقٍ بائنٍ على مذهبين:

المذهب الأوّل: يجوز للمعتدّة البائن الخروج نهارًا في حوائجها، وكذا ليلًا إلى دار جارتها، لنحو غزلٍ بشرطِ أن ترجع وتبيتَ في بيتها، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **ابن عبد البرّ** رحمه الله: «يلزمُ المعتدّةَ من الوفاة والطّلاق أيضًا المبيتُ في بيتها، لا تخرج عنه إلّا من عُذرٍ وأمرٍ لابدَّ لها منه، ولا تجد من يقوم لها به، ولا بأسَ عليها أن تخرج نهارًا في حوائجها، وكذلك عند مالك خروجُها في طرفي النّهار واللّيل عند انتشار النّاس في أوّله قدرَ هدوئهم في آخرِه، ولا بأسَ بذلك، ويُستحبُّ أن لا تغربَ الشّمسُ عليها إلّا في بيتها، ولا يجوز لها أن تبيتَ إلّا في منزلها»[2].

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وللمعتدّةِ الخروجُ في عدّةِ وفاةٍ، وكذا بائنٍ بفسخٍ أو طلاقٍ في النّهارِ لشراءِ طعامٍ وبيعٍ أو شراءِ غزلٍ ونحوِه كقطنٍ، ولنحو احتطابٍ إن لم

---

(١) المعتدّات باعتبار ما يَعتَدْنَ منه ثلاث:

الأولى: المعتدّة من طلاق رجعي، لها السُّكنى والنّفقة وفاقًا؛ لأنّها في حكم الزّوجة.

الثّانية: المعتدّة من طلاق بائن، لها السّكنى عند **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة**، خلافًا **للحنابلة**، ولها النّفقة حاملًا كانت أو حائلًا عند **الحنفيّة**، وأمّا عند **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة** فلها النّفقة بشرط أن تكون حاملًا فقط.

الثّالثة: المعتدّة من وفاةٍ، لها السّكنى عند **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة** حاملًا كانت أو حائلًا، وليسَ لها السّكنى عند **الحنابلة** مطلقًا؛ ولها النّفقة عند **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**، بشرط أن تكون حاملًا فقط، وليسَ لها النّفقة عند **الحنفيّة** مطلقًا. (فتح باب العناية: ٢/ ١٧٩، ٢٠٠، ٢٠٣، الكافي لابن عبد البرّ، ص٢٩٥، ٢٩٩، مغني المحتاج للخطيب: ٣/ ٥٢٧، ٥٧٦، المغني لابن قدامة: ١١/ ١٢٨، ١٣٧، ٢٧٢ ـ ٢٧٧).

(٢) الكافي لابن عبد البرّ، ص٢٩٥. ومثله في: المغني لابن قدامة: ١١/ ١٣٣.

تجد من يقوم لها بذلك، وكذا لها الخروجُ ليلًا إلى دار جارةٍ بشرطِ أن تأمَنَ على نفسِها يقينًا ـ ويظهرُ أنّ المرادَ بالجارِ هنا: الملاصق ونحوِه، لا أربعونَ دارًا من جوانبِه الأربعةِ كما في الوصيّةِ ـ لغزلٍ وحديثٍ ونحوهما، لكن بشرطٍ:

١ ـ أن يكونَ زمنُ ذلك بقدرِ العادةِ.

٢ ـ وأن لا يكونَ عندها مَن يحدّثها ويؤنِسها على الأوجَهِ.

٣ ـ وأن ترجعَ وتَبيتَ في بيتِها، لإذنه ﷺ في ذلك كما في خبرٍ مرسلٍ اعتُضِدَ بقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بما يوافقه»[١].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن مُجاهد[٢]: «**استُشهدَ رجالٌ يومَ أحدٍ، فجاءَ نساؤهم رسول الله ﷺ، وقُلْنَ: يا رسول الله، نستوحشُ باللّيل، أفنبيتُ عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتِنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدَّثنَ عندَ إحداكنَّ حتّى إذا أردتُنَّ النّوم فلْتَؤُبْ كلُّ واحدةٍ إلى بيتِها**»[٣].

الثّاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**المطلّقة والمتوفّى عنها زوجُها تخرُجان بالنّهار، ولا تبيتان ليلةً خارج بُيوتَهما**»[٤].

المذهب الثّاني: لا يجوز للمعتدّة البائن الخروج ليلًا ولا نهارًا إلّا لضرورةٍ، قاله **الحنفيّة**.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/ ٤٧٠ ـ ٤٧٣ (ملخّصًا).

(٢) **ومجاهد:** هو مجاهد بن جَبْر، أبو الحجّاج المخزومي مولاهم، المكّي، ثقةٌ، إمامٌ في التّفسير والعلم، من الثّالثة، مات سنة ١٠١هـ أخرج له السّتّة. (تقريب التّهذيب: ٣/ ٣٤٧).

(٣) **رواه البيهقي** في العدّة، باب كيفيّة سكنى المطلّقة والمتوفّى عنها (١٥٢٨٩، ٧/ ٤٣٦)، **وعبد الرّزّاق** في المصنّف، في الطّلاق، باب أين تعتدّ المتوفّى عنها (١٢٠٧٧، ٧/ ٣٦).

(٤) **رواه البيهقي** في العدّة، باب كيفيّة سكنى المطلّقة والمتوفّى عنها (١٥٢٩١، ٧/ ٤٣٦)، **وعبد الرّزّاق** في المصنّف، في الطّلاق، باب أين تعتدّ المتوفّى عنها (١٢٠٦٦، ٧/ ٣١).

قال علي القاري رحمه الله: «ولا تخرجُ معتدّةُ الرّجعيّ والبائن من بيتِها أصلًا، أي لا ليلًا ولا نهارًا»(١).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلاق: ١].

الثّاني: أنّ نفقة المعتدّة لوفاةٍ على نفسها، فتحتاج إلى الخُروج لكسبِها في النّهار وبعضِ اللّيلِ، بخلاف المعتدّة لطلاقٍ فإنّ نفقتها على زوجها، فلا تخرجُ من بيتها(٢).

الفرع الرّابع: وجوبُ ضيافة المسلمين على أهل الذّمّة:

يُستَحبُّ للإمام أن يشترط على أهل الذّمّة في عقدِ الذّمّةِ ضيافةَ مَن يمرُّ بهم من المسلمين زيادةً على الجزيةِ(٣).

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ١٧٩ (ملخّصًا).

(٢) المبسوط للسّرخسي: ٦/ ٢٧، فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ١٧٩.

(٣) ها هنا خمسُ مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجزية لغةً وشرعًا:

أمّا لغةً: فِعلَةٌ من جزى يجزي جزاءً، وهو مثل قضى يقضي قضاءً؛ وزنًا ومعنًى، والجمعُ: جِزًى، مثلُ: سِدرَةٍ وسِدَرٍ.

وأمّا شرعًا فهي: المالُ المأخوذُ من أهل الذّمّةِ لإقامتهم بدار الإسلام في كلِّ عامٍ مرّةً.

المسألة الثّانية: مشروعيّتُها:

وهي مشروعة بالكتاب والسّنّة والإجماع؛ وأمّا الكتابُ فقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبة: ٢٩]. =

= وأمّا السّنّة فكثيرة، منها: ما رواه مسلم في الجهاد (٣٢٦١) عن بُريدة بن الحصين رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميرًا على جيشٍ أو سريّةٍ أوصاه في خاصّتِه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثمّ قال:... وإذا لقِيتَ عدوَّكَ من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال...، ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبَل منهم، وكُفَّ عنهم...، فإن هم أبَوا فسَلْهم الجِزية، فإن هم أجابوك فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوا فاستعِنْ بالله وقاتلهم».

المسألة الثّالثة: مَن تُقبَل منهم الجزية:

اتّفق العلماء على أنّه لا تُقبَل الجزية من المرتدّ، وأنّه تُقبَل من اليهود والنّصارى، ومن يوافقهم في التّديّن بالتّوراة والإنجيل، والمجوس، واختلفوا في غيرهم على **أربعة مذاهب:**

الأوّل: لا تُقبَل من أحدٍ من غيرِهم، ولا يقبَل منهم إلّا الإسلام أو السّيف، **قاله الحنابلة.**

الثّاني: تُقبَل من كلِّ كافرٍ كتابيٍّ أو وثنيٍّ أو عربيٍّ أو أعجميٍّ إلّا المرتدّ، **قاله المالكيّة.**

الثّالث: تُقبَل من زاعمِ التّمسّكِ بصحفِ إبراهيم وزبور داود وصحف شيث، **قاله الشّافعيّة.**

الرّابع: تُقبَل من وثني عجمي، ولا تُقبل من وثني عربي، **قاله الحنفيّة.**

المسألة الرّابعة: مَن تُضرَب عليهم الجزية:

اتّفق العلماء على أنّه لا جزيةَ على الصّغير، والمجنون، والمرأة، وأنّه على الرّجل البالغ الغني والمتوسّط، واختلفوا في الفقير، والشّيخ، والرّاهب، والزّمِن، والعبد، والأعمى على **ثلاثةِ مذاهب:**

الأوّل: عليهم الجزية، **قاله الشّافعيّة.**

الثّاني: لا جزيةَ عليهم، **قاله الحنفيّة والحنابلة،** إلّا أنّ الحنفيّة اشترطوا في الفقير عدمَ الكسبِ.

الثّالث: يجب على الفقير ما يحتملُ ولو درهمًا، ولا تجب على غيرهم، **قاله المالكيّة.**

المسألة الخامسة: مقدار الجزية:

اختلف العلماء في مقدار الجزية على **ثلاثةِ مذاهب:**

الأوّل: الواجب على الجميع دينارٌ، ويُستَحبُّ للإمامِ المماكسةُ حتّى يأخذَ من الغنيّ أربعة دنانير، ومن المتوسّط دينارَين، والفقير دينارًا، **قاله الشّافعيّة.**

الثّاني: على الغنيّ من أهل الذّهب أربعة دنانير، ومن أهل الفضّة أربعون درهمًا، وعلى الفقير ما يحتمل ولو درهمًا، **قاله المالكيّة.** =

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «يُستحبُّ للإمام أو نائبه إذا أمكنَه شرطُ الضّيافةِ على أهلِ الذّمّةِ لقوّتنا مثلًا أن يشرطَ عليهم إذا صولِحوا في بلدِهم أو بلادِنا على المعتمَدِ ضيافةَ مَن يمرُّ بهم من المسلمين ولو غنيًّا غيرَ مُجهِدٍ، للاتّباع، وانقطاع سندِه يجبُره فعلُ عمرَ بقضيّتِه.

وإنّما يَشرطُ ذلك حال كونِه زائدًا على أقلِّ جزيةٍ، فلا يجوز جعلُه من الأقلِّ، لأنّ القصدَ من الجزيةِ التّمليكُ، ومن الضّيافةِ الإباحةُ»[1].

وقال **ابن قدامة**: «ويجوز للإمام أن يَشرطَ على أهل الذّمّة في عقدِ الذّمّةِ ضيافةَ مَن يمرُّ بهم من المسلمين، لأنّ في هذا ضربًا من المصلحة؛ لأنّهم ربّما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضرارًا بهم، فإذا شُرِطت عليهم الضّيافةُ أَمِنَ ذلك، وإن لم تشترط الضّيافةُ عليهم لم تجب»[2].

استدلّوا عليه بمرسَلٍ اعتُضدَ بقولِ صحابيٍّ:

عن أبي الحُوَيرِث[3]: «أنّ النّبيَّ ﷺ جعلَ على نصارى أَيْلَةَ ثلاثمئة دينار كلَّ

= **الثّالث**: على الغنيّ ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسّط أربعة وعشرون درهمًا، وعلى أدناهم اثنا عشر درهمًا، قاله **الحنفيّة والحنابلة**، وللإمام أن يزيد عند **الحنابلة دون الحنفيّة**. (فتح باب العناية: ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨، الكافي لابن عبد البرّ: ص٢١٧، مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩، المغني لابن قدامة: ١٢/ ٧٥٦ ـ ٧٨١، والمصباح المنير: ص١٠٠).

(١) التّحفة: ١٢/ ١٤٣ (ملخّصًا). مثله في العزيز: ١١/ ٥٢٢، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٣١.

(٢) المغني: ١٢/ ٧٧٢. ومثله في الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ١٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩.

(٣) **وأبو الحويرث**: هو عبد الرّحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزُّرَقي، أبو الحويرث المدني، مشهور بكنيته، صدوق سيّئ الحفظ، رمِيَ بالإرجاء، من السّادسة، مات ١٣٠هـ على الأصحّ، أخرج له أبو داود وابن ماجه. (التّقريب لابن حجر: ٢/ ٣٤٩).

سنةٍ، وكانوا ثلاثمئة رجل، وضيافةَ مَن يمرُّ بهم من المسلمينَ ثلاثةَ أيامٍ، وأن لا يَغُشّوا مسلمًا»[١].

وعَن **أسلَم**[٢] **مولى عمر بن الخطّاب** رضي الله عنه: **«أنّ عمر بن الخطّاب ضربَ الجِزيةَ على أهلِ الذّهبِ أربعةَ دنانير، وعلى أهلِ الورِقِ أربعينَ درهمًا، ومع ذلك أرزاقَ المسلمين وضيافةَ ثلاثة أيّام»**[٣].

الفرع الخامس: عدم حِلّ أكلِ الخُطّاف[٤]:

ذهب **المالكيّة** إلى جواز أكل جميع الطّيور[٥]، وأمّا غيرُهم من العلماء اتّفقوا على جواز نوع منها، وعلى عدم جواز آخر، واختلفوا في ثالث، وممّا اختلفوا فيه الخُطّاف، **فذهب الشّافعيّة والحنابلة**[٦] **إلى عدم حلّه - خلافًا للحنفيّة**[٧] **وأحمد في رواية**[٨] - لورود النّهي عنه:

---

(١) رواه **الشّافعي في مسنده** (ص٢٠٩)، **والبيهقي** (٩/ ١٩٦)، وقال: «منقطع».

(٢) **وأسْلَم**: هو أسلم مولى عمر رضي الله عنهما، ثقة مخضرَم، مات سنة ٨٠هـ على الأصحّ، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة، أخرج له السّتّة. (التّقريب لابن حجر: ١/ ١٢٧).

(٣) رواه **الشّافعي في مسنده** (ص٢٠٩)، **والبيهقي** في الجزية، باب الضّيافة في الصّلح (٩/ ١٩٦)، **وعبد الرّزّاق في المصنّف**؛ في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية (١٠٠٩٠، ٦/ ٨٥).

(٤) سبقت هذه المسألة في **«الفرع الرّابع»** من **«القسم الخامس: الاحتجاج بمرسَلٍ اعتُضِدَ بمرسَل آخر»** (١/ ٤١٥)، إذ الفرع الواحد قد يُخرَّج على أكثر من قاعدة.

(٥) جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٢٢٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٣/ ٩٣، والإنصاف للمرداوي: ١٠/ ٣٦٢.

(٧) ردّ المحتار على درّ المختار لابن عابدين: ٦/ ٤٠٦.

(٨) الشّرح الكبير لابن قدامة: ١٣/ ٩٦، والإنصاف للمرداوي: ١٠/ ٣٦٢.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولا يحلُّ خُطّافٌ للنّهيِ عن قَتلِه في مرسَلٍ اعتُضدَ بقولِ صحابيٍّ»(١).

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

عن إسحاق العامري: «أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ الخطاطيفِ»(٢).

وعن أبي الحويرث: «أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ الخطاطيفِ، وقال: لا تقتلوا هذه العُوذَ، إنّها تعوذُ بكم من غيرِكم»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «... ولا تقتلوا الخُفّاشَ، فإنّه لمّا خُرِبَ بيتُ المقدسِ قال: يا ربِّ سلّطني على البحرِ حتّى أُغرِقَهم»(٤).

القسم الثّامن: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضده قولُ أكثر أهل العلم:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التّحفة» على قبولِ «المُرسَلِ الذي عضدَه قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ» في الأحكام فرعًا واحدًا، وهو:

صلاةُ الجنازةِ على القاتلِ نفسَه:

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/ ٣١٥. ومثله في: مغني المحتاج للخطيب: ٤/ ٤٠٦.

(٢) رواه البيهقي في الأطعمة (٩/ ٣١٨)، وقال: «مُنقطِعٌ».

(٣) رواه البيهقي (٩/ ٣١٨)، وقال: «منقطع، وقد روى حمزة النّصيبي فيه حديثًا مسندًا، إلاّ أنّه كان يُرمى بالوضع».

(٤) رواه البيهقي (٩/ ٣١٨)، وقال: «وإسنادُهما صحيح».

الاستدلال بهذا الأثر مبنيٌّ على أنّ الخفّاشَ والخطّافَ اسمانِ لطيرٍ واحدٍ، كما صرّح به في قوله: «ولا يحلُّ خُطّافٌ للنّهي عن قتله في مرسَل اعتضد بقول صحابي»، وهو ما عليه أهلُ اللّغة، ولكنّه لا يصحّ لأنّهما وإن كانا متّحدَين لغةً مختلفان في عرف الفقهاء، كما سبق (١/ ٤٥٤) بيانُه مفصّلًا، فعلى هذا يكون هذا الفرع من القسم الخامس (أي: المرسَل الذي عضده مرسلٌ آخر) كما سبقَ (١/ ٤٥٤)، والله تعالى أعلم.

واختلف العلماء في صلاة الجنازةِ على من قتل نفسه على مذهبين:

المذهب الأوّل: يُصلّي عليه النّاس، ولكن لا يصلّي عليه الإمام، **قاله الحنابلة، وأبو يوسف**[1] **من الحنفيّة**.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «ولا يُصلّي الإمامُ على مَن قتلَ نفسَه متعمّدًا، ويُصلّي عليه سائر النّاس، نصَّ عليه الإمام أحمد»[2].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**مرض رجل فصِيحَ عليه، فجاءَ جارُه إلى رسول الله ﷺ...، فأخبرَه أنّه قد ماتَ، فقال: وما يدريكَ؟ قال: رأيتُه ينحَرُ نفسَه بمشاقِصَ معه، قال: أنتَ رأيتَه؟ قال: نعم، قال: إذًا لا أصلّي عليه**»[3].

الثّاني: عن زيد بن خالد الجهنيّ: «**أنّ رجلًا من أصحاب النّبيّ ﷺ توفّيَ يومَ خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صلّوا على صاحِبِكم، فتغيّرت وجوهُ النّاس لذلك، فقال: إنّ صاحبَكم غلَّ في سبيل الله، ففتّشنا متاعَه فوجدنا خرَزًا من خرَزِ يهود لا يساوي درهمين**»[4].

المذهب الثّاني: يُصلّى على قاتلِ نفسِه، كما يُصلّى على غيرِه من أهل المعاصي، **قاله الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة**.

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٤٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٥٧.

(٣) رواه **مسلم** في الجنائز، باب ترك الصّلاة على القاتل نفسه (٢٢٥٩) مختصرًا، **وأبو داود** في الجنائز، باب الإمام لا يصلّي على من قتل نفسه (٣١٨٥)، **والنّسائي** في الجنائز، باب ترك الصّلاة على من قتل نفسه (١٩٦٣).

(٤) رواه **أبو داود** في الجهاد (٢٣٣٥)، **والنّسائي** (١٩٣٣)، **وابن ماجه** (٢٨٣٨)، كلّهم عن طريق أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وهو مقبول، وباقي رجاله ثقاتٌ أثباتٌ.

قال **ابن عبد البرّ** رحمه الله: «ويُصلّى على كلِّ مسلمٍ مُجرمٍ وغيرِ مُجرِمٍ، والقاتلُ نفسَه وغيرُه سواء»[1].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وقاتلُ نفسِه كغيرِه في الغسل والصّلاةِ وغيرهما، لخبر: «**الصّلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ...**»، وهو مرسَلٌ اعتُضدَ بقولِ أكثرِ أهل العلم»[2].

واستدلّوا عليه بمرسَلٍ اعتُضِدَ بقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ:

عن مكحول، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ بَرًّا كان أو فاجرًا، والصّلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، بَرًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصّلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائرَ**»[3].

---

(١) الكافي لابن عبد البرّ، ص٨٦. ومثله في: فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٤٦٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ١٨١.

(٣) رواه **أبو داود** في الصّلاة، باب إمامة البرّ والفاجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمّة الجَور (٢٥٣٣) من طريق مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو منقطع (مرسَل)، لأنّ مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة، ورجاله ثقات.

ويه رواه **البيهقي** في السّنن الكبرى، في الصّلاة، باب الصّلاة على من قُتل مستحقًّا (٤/ ١٩)، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونَه ثقات». وقد رُويَ موصولًا بطرقٍ واهيةٍ. (السّنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٩، التّنقيح للذّهبي: ١/ ٣٦٧ـ ٣٧٠، والدّراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ١/ ١٦٧).

ويشهدُ له ما رواه مسلم في المساجد ومواضع الصّلاة، باب كراهية تأخير الصّلاة عن وقتها...، (١٠٢٧): عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «**قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصّلاة عن وقتها، أو يميتون الصّلاة عن وقتِها؟ قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصّلاة لوقتِها، فإن أدركتهَا معهم فصلِّ، فإنّها لك نافلة**».

التّرجيح:

المذهب الثّاني أرجح، ولقائل أن يقول: المذهبُ الأوّل أرجحُ **لأمرين:**

أحدهما: كونُ حديثه أقوى سندًا من حديث الفريق الثّاني، والأقوى مقدّم.

ثانيهما: كونُ حديثِ المذهبِ الأوّلِ خاصًّا، وحديث الثّاني عامًّا، والخاصُّ مقدّم على العامّ.

فيُجابُ عنهما: أنّ محلَّ التّرجيح باعترافِ الفريق الأوّل عند التّعارض أي عدم إمكان الجمع بين الدّليلين، والجمعُ هنا ممكن، والتّعارض متعذّر بحمل حديث الأوّل على النّدب، أي: يُندَب للإمام أن لا يصلّي على القاتل وغيرِه ممّن يجهر بالمعاصي؛ عقابًا له وزجرًا لأمثاله، والله تعالى أعلم.



المطلب السّادس

تعريف زيادة الثّقة، حجّيّتها، أثرها

أوّلًا: تعريف زيادة الثّقة:

المرادُ بـ «**زيادة الثّقة**» هي أن ينفردَ الثّقةُ بزيادةٍ في متنِ الحديثِ أو سندِه على غيرِه من الثّقاتِ فيما روَوه عن شيخٍ واحدٍ(١).

زيادةُ الثّقةِ باعتبارِ محلِّ الزّيادةِ قسمانِ: زيادة في المتن، وزيادة في السّند.

القسم الأوّل: الزّيادة في متن الحديث، وهذا القسم على ضربَين:

الضّرب الأوّل: أن تكونَ الزّيادةُ لفظيّة، بأن لا تفيدَ معنًى زائدًا كما في حديث الشّيخين: «**ربّنا لك الحمدُ**»(٢)، و«**ربّنا ولكَ الحمد**»(٣).

الضّربُ الثّاني: أن تكون الزّيادة معنويّة، بأن تفيدَ معنًى زائدًا كزيادة: «**وتُرْبَتُها**»(٤)

---

(١) منهج النّقد في علوم الحديث لأستاذنا أ. د. نور الدّين عتر، ص٤٢٣.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاةِ يكبّر حينَ يقومُ، ثمّ يكبّر حين يركعُ، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمدَه، حين يرفع صلبَه من الرّكعةِ، ثمّ يقول وهو قائم: ربّنا لك الحمد**». رواه البخاري في الأذان (٧٤٧)، ومسلم (٦١٧).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان النّبيّ ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمدَه، قال: اللّهمّ ربّنا ولك الحمد، وكان النّبيّ ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبّر، وإذا قام من السّجدتين قال: الله أكبر**». رواه البخاري في الأذان، باب ما يقول الإمام ومَن خلفَه إذا رفع رأسَه من الرّكوع (٧٥٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصّلاة (١٠٨٢).

(٤) عن أبي مالكٍ الأشجعيّ، عن رِبعيّ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ فُضِّلنا على النّاس بثلاثٍ؛ جُعِلَت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلّها مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طَهورًا إذا لم نجد الماء...**». رواه مسلم في المساجد، باب جُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا (١١٦٥).



في حديثِ: «جُعِلَت ليَ الأرض مسجدًا وطَهورًا»[١] [٢].

والزّيادة المعنويّة على ثلاثة أنواع:

الأوّل: أن تكون الزّيادة مخالفة ومنافية لما رواه سائر رواتِه الثّقات، وهي مردودة وفاقًا لشذوذِها[٣].

الثّاني: أن لا تكون الزّيادة مخالفة ولا منافية أصلًا لما رواه غيرُه من الثّقات، كالحديث الذي تفرّد برواية جملتِه ثقةٌ، ولا تعرّضَ فيه لما رواه غيرُه بالمخالفة أصلًا، وهذه مقبولةٌ وفاقًا[٤].

الثّالث: أن تكون الزّيادة بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظةٍ معنويّةٍ في الحديث لم

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنّ النّبيَّ ﷺ قال: أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنّ أحدٌ قبلي...، وجُعِلَت ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيّما رجل من أمّتي أدركته الصّلاة فليصلِّ». رواه البخاري في التّيمّم، باب التّيمّم (٤٣٨)، ومسلم في المساجد (١١٦٣).
قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/ ٧): «قوله ﷺ: «وجُعلت ليَ الأرضُ طيّبةً وطهورًا»، وفي الرّوايةِ الأخرى: «وجُعلَت تربتها لنا طَهورًا»، احتجّ بالرّواية الأولى مالك وأبو حنيفة، وغيرُهما ممّن يجوّز التّيمّم بجميع أجزاء الأرض، واحتجّ بالثّانية الشّافعي وأحمد وغيرهما ممّن لا يُجوّز إلّا بالتّراب خاصّةً، وحملوا ذلك المطلق على هذا القيد».

(٢) قال ابن الصّلاح في علوم الحديث (ص٨٧): «ومن أمثلةِ هذا القسم: حديث «جُعلَت لنا الأرضُ مسجدًا، وجُعلَت تربتها لنا طَهورًا»، فهذه الزّيادة تفرّد بها أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي وهو ثقة من الرّابعة، قاله في التّقريب: ٢/ ١٧ ـ وسائر الرّوايات لفظُها: «وجُعلت لنا الأرضُ مسجدًا وطَهورًا».
ومثله في تدريب الرّاوي: ص٢١٨، وشرح شرح النّخبة لعلي القاري: ص٣١٩، ومنهج النّقد للأستاذ نور الدّين عتر: ص٤٢٦.

(٣) الكفاية للخطيب: ص٤٢٥، علوم الحديث: ص٨٦، تدريب الرّاوي: ص٢١٨.

(٤) الكفاية للخطيب: ص٤٢٥، علوم الحديث لابن الصّلاح: ص٨٦، تدريب الرّاوي: ص٢١٨، شرح شرح النّخبة لعلي القاري، ص٣١٨.

يذكرها سائرُ الرّواةِ، وهي تُخالف إطلاقَ الحديث أو نحوه، كزيادة **مالك** رحمه الله لفظةَ «من المسلمين»[(١)] في حديث «زكاة الفطر» عن ابن عمر رضي الله عنهما على ما قيل[(٢)].

وهذا النّوع الثّالث اختُلفَ فيه على خمسة مذاهب كما يأتي قريبًا.

القسم الثّاني: الزّيادة في السّند، وهي على أربعة أنواع[(٣)]:

---

(١) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ على كلِّ عبدٍ أو حرٍّ، صغيرٍ أو كبيرٍ**». رواه مسلم في الزّكاة، باب صدقة الفطر على المسلمين صاع من تمر وشعير... (١٦٣٦).

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين**». رواه **البخاري** في الزّكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٠٧)، ومسلم في الزّكاة (١٦٣٥).

قال **ابن الصّلاح** في علوم الحديث (ص٨٦): «تفرّدَ مالك بزيادة «من المسلمين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن غيرِه من الرّواة».

وقال **التّرمذي** في العلل (١/ ٤١٨، مع شرح ابن رجب): «ورُبَّ حديثٍ إنّما يُستغرَب... الحديث، وإنّما يصحُّ إذا كانت الزّيادة ممّن يُعتمدُ على حفظه مثلُ ما روى مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال: «**فرضَ رسولَ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعًا من تمر...**».

وزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين»، وروى أيّوب السّختياني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحدٍ من الأئمّة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقد روى بعضُهم عن نافع مثلَ رواية مالك ممّن لا يُعتَمد على حفظِه».

بل رواه **البخاري** بطريق عمر بن نافع (١٤٠٧)، ومسلم بطريق الضّحّاك (١٦٣٩)، كلاهما عن ابن عمر بزيادة «من المسلمين»، فلذا لا يصلح مثالًا لزيادة الثّقة، كما قال **الإمام النّووي** في التّقريب (ص٢١٩ مع التّدريب)، وتبعه **السّيوطي** في تدريب الرّاوي (ص٢١٩).

(٢) أي: قاله **التّرمذي** في العلل (١/ ٣١٨)، و**ابن الصّلاح** في علوم الحديث (ص٨٦).

(٣) ذكر النّوعين (الأوّل والثّاني) جماهير المحدّثين والفقهاء والأصوليّين، وانفرد بذكر الأخيرين (الثّالث والرّابع) التّاج السّبكي.



الأوّل: وهو أن يُرسِل ثقاتٌ حديثًا ويُسندُه ثقةٌ واحدٌ(١).

الثّاني: أن يوقِف ثقاتٌ حديثًا ويرفعَه واحدٌ(٢).

الثّالث: أن يُسند ثقاتٌ حديثًا ويُرسِله ثقةٌ واحدٌ.

الرّابع: أن يرفعَ ثقاتٌ حديثًا ويُوقِفه ثقةٌ واحدٌ(٣).

---

(١) **مثاله**: إسنادُ إسرائيل بن يونس عن جدّه أبي إسحاق السّبيعي عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ، عن النّبيّ ﷺ: «لا نكاح إلّا بوليّ» (سبق تخريجه مفصّلًا في: ١/ ٣٥٢، ورواه سفيان الثّوري وشُعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النّبيّ ﷺ مرسلًا.

وحكم البخاري لمن وصلَه وقال: «**زيادة الثّقة مقبولة**»، مع أنّ المرسِل شعبة وسفيان، وهما مَن هما حفظًا وإتقانًا. (رفع الحاجب للسّبكي: ٢/ ٤٣٨).

(٢) **مثاله**: حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «**كنت أبيعُ الإبلَ في البَقيع، فأبيع بالدّنانير، وآخذ الدّراهم، وأبيع بالدّراهم، وآخذ الدّنانير، فأتيتُ النّبيَّ ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إنّي أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدّنانير وآخذ الدّراهم، وأبيع بالدّراهم وآخذ الدّنانير؟ فقال النّبيّ ﷺ: لا بأس إذا أخذتَهما بسعر يومهما، فافترقتما وليسَ بينكما شيء**». رواه ابن حبّان في البيوع (٤٩٢٠)، **والحاكم في** المستدرك (٢/ ٤٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، **ووافقه الذّهبي، وأبو داود في** البيوع، باب في اقتضاء الذّهب من الورِق (٣٣٥٤)، **والنّسائي في** البيوع، باب أخذ الورِق من الذّهب (٧/ ٢٨٣)، **والتّرمذي في** البيوع، باب ما جاء في الصّرف (١٢٤٢)، وقال: «**لا نعرفه إلّا من** حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر».

قال الحافظ في التّلخيص (٢/ ٧٠): «**قال شعبة**: سمعتُ أيّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر ولم يرفعْهُ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر ولم يرفعْهُ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم ولم يرفعْهُ، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرّقُه».

وقال البيهقي في السّنن الكبرى (٥/ ٢٨٤): «**ولَم يرفعْهُ غير سِماك**».

(٣) **قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب**: (٢/ ٤٣٨): **مثال من وقّف ورفعوه: ما رواه مالك في الموطأ** [النداء للصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ (٢٦٧)] عن أبي النَّضرِ عن بُسرِ بن =

ثالثًا: تحرير محلّ النّزاع:

لزيادة الثّقة ـ أي: سواء كانَت الزّيادةُ في المتنِ أو في الإسناد ـ **ثلاثُ حالاتٍ:**

الحالة الأولى: أن يُعلمَ تعدُّد مجلس الرّواية، فتُقبَل الزّيادة وِفاقًا، لجوازِ أن يكون النّبيّ ﷺ ذكرها في مجلس وسكتَ عنها في آخر[1].

الحالة الثّانية: أن يُجهَل الأمرُ، فلا يُعلَم اتّحدَ المجلسُ أو تعدّد، فتُقبَل الزّيادة أيضًا وفاقًا، لأنّ الغالبَ في مثل ذلك تعدّد المجلس، فيُحمَل عليه[2].

الحالة الثّالثة: أن يُعلَم اتّحاد مجلس الرّواية، فهذه اختلف العلماء فيها.

رابعًا: مذاهب العلماء في قبول زيادة الثّقة وعدمها:

اختلف العلماء في الحالة الثّالثة من زيادة الثّقة على مذاهب[3]؛ **أشهرُها خمسة:**

المذهب الأوّل: عدم قَبول الزّيادة مطلقًا، قاله جماعة من العلماء[4]، واختاره الشّيخ

= سَعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفًا عليه: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وخالفه موسى بن عقبة، وعبد الله بن سعد بن أبي هند، وغيرهما، فرووه عن أبي النضر مرفوعًا.

وذلك أن توقيف ما رفعوه زيادة من الجهبَذِ كمالك كما أن رفع ما وقفوا زيادة من باب أولى، فنبه عليه **التاج السبكي** رحمه الله حيث أغفله غيره لندرته.

(١) تيسير التّحرير: ٣/ ١٠٩، فواتح الرّحموت: ٢/ ٢٣٤، البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ٣٢٩، البدر الطّالع للمحلّي: ٢/ ٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٥٤١.

(٢) تيسير التّحرير: ٣/ ١٠٩، فواتح الرّحموت: ٢/ ٢٣٤، البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ٣٢٩، البدر الطّالع للمحلّي: ٢/ ٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٥٤١.

(٣) أوصل البدر الزّركشي هذه المذاهب في البحر (٤/ ٣٣٤) إلى أربعة عشر.

(٤) قال **البدر الزّركشي** في البحر (٤/ ٣٣٢): «**المذهب الثّاني**: لا تُقبَل الزّيادة مطلقًا، وعزاه **ابنُ السّمعاني** لبعض أهل الحديث...، وحكاه **القاضي عبد الوهاب** ـ المالكي ـ عن **أبي بكر الأبهري** وغيره من أصحابهم». =

أبو بَكر الأبهري المالكي[١].

قال **القرافي**: «قال الشّيخ أبو بكر الأبهري وغيرُه: لا تُقبَل»[٢]، أي: مطلقًا.

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

أنّ انفرادَ الواحدِ عن الثّقاتِ الآخرين بنقلِ ما اشتركوا باطلاعهم عليه يدلّ على سهوِ ناقلِه؛ لأنّ الخطأ إلى الواحدِ أقربُ من الجماعةِ[٣].

المذهب الثّاني: قبول زيادة الثّقة مطلقًا، قاله جماعة من الفقهاء والمحدّثين، واختاره إمام الحرمين، وتبعه الغزالي وعَزَواه إلى الجماهير[٤].

= وقال **إمام الحرمين في التّلخيص** (٢/ ٣٩٧): «وذهب بعضُ أهل الحديث إلى أنّ الزّيادة لا تُقبَل، وإليه ميلُ معظمِ أصحاب أبي حنيفة».

وقال **في البرهان** (١/ ٤٢٥): «ومنع أبو حنيفة التعلُّق بالزّيادة».

يُحمل المنع في الموضعين على حالة: اتّحد المجلس وكان غير من زادَ لا يغفل عادةً على الزّيادة، كما يأتي في المذهب الثّالث، والله أعلم.

(١) **والأبهَري**: هو محمّد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالكي، الفقيه المقرئ، الصّالح الحافظ، النّظّار، إليه انتهت رئاسة المالكيّة ببغداد في زمانه، تفقّه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وحدّث عنه جماعة، منهم الدّارقطني والباقلّاني والقاضي عبد الوهاب، له التّصانيف المهمّة، منها: كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأماري، توفّي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ. (الدّيباج المذهّب: ص٣٥١، شجرة النّور الزّكيّة، ص١٣٦).

(٢) شرح التّنقيح للقرافي: ص٣٨٢.

(٣) رفع الحاجب: ٢/ ٤٣٦، البدر الطّالع: ٢/ ٧٦.

وأُجيب عنه: بأنّ سهوَ الثّقةِ بالجزمِ بـ«أنّه سمعَ» ولم يسمع بعيدٌ ونادرٌ، بخلافِ سهوِ السّامعِ عمّا سمع، ونسيانِه ما سمع وإن كان جماعةً، فحملُ السّاكتِ عن الزّيادةِ إلى النّسيانِ أولى من نسبةِ الجازمِ بالرّوايةِ إلى الخطأ. (رفع الحاجب للسّبكي: ٢/ ٤٣٦).

(٤) التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٣٩٨، المستصفى للغزالي: ١/ ٤٩٣.

قال **إمام الحرمين** رحمه الله: «القولُ في حكم العدلِ إذا انفردَ بنقلِ زيادةٍ لم يُساعدْه عليها غيرُه ما صارَ إليه الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث[1] أنّ الزّيادةَ من الثّقةِ مقبولةٌ، وإن انفرد بها بين نقَلَةِ شيخِه ورواتِه ـ ثمّ ذكرَ المذاهبَ الأخرى، وقال ـ والذي يصحّ في ذلك عندنا قبولُ الزّيادةِ من الثّقةِ في كلّ هذه الأحوال من غير فصلٍ»[2].

---

(١) وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله في الكفاية (ص٤٢٤): «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثّقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يُفرّقوا بين زيادةٍ يتعلّق بها حكمٌ شرعيّ أو لا يتعلّق بها حكمٌ، وبين زيادةٍ تُوجِب نقصًا من أحكام تثبت بخبرٍ ليست فيه تلك الزّيادة، وبين زيادةٍ توجب تغيير الحكم الثّابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزّيادة في خبر رواه راويه مرّةً ناقصًا، ثمّ رواه بعد وفيه تلك الزّيادة، أو كانت الزّيادة قد رواها غيرُه ولم يروِها هو؛ ـ ثمّ قال بعد أن ذكر المذاهب ـ والذي نختاره من هذه الأقوال: أنّ الزّيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا، ومتقنًا ضابطًا». ومثله في: البحر المحيط للزّركشي (٤/ ٣٣٠).

واعترضَ عليه ابن حجر في شرح النّخبة (ص٣٢١) في عَزوِه إطلاقَ القبول إلى جمهور المحدّثين، وقال بعد كلامٍ: «ولا يُعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزّيادةِ».

وقال أستاذنا **الشّيخ نور الدّين عتر** رحمه الله في منهج النّقد في علوم الحديث (ص٤٢٧، التّعليق: ١) تعقيبًا لكلام الخطيب رحمه الله السّابق: «وأخذ بهذا بعضُ الكاتبين في هذا الفنّ من العصريّين تبعًا مع ميلِه إلى ابن حزم الذي أفاضَ في الاحتجاج لهذا القول، واتّهمَ مَن يُخالِف ذلك بالتّناقض.

هكذا استند إلى نقل الخطيب وكلام ابن حزم، وأطلقَ قبولَ الزّيادة من الثّقة، وفي ذلك لمحة إلى قبول زيادة الثّقة ولو كانت مخالفةً لأصل الحديث، أو لما رواه غيرُه.

وهذا خطأٌ نعيذُ جمهورَ محدّثي الأمّة وفقهائها أن يتورّطوا فيه، فإنّه عينُ التّناقضِ الذي تقحّم ابنُ حزمٍ وقذفَ به من يُخالفه، وقد أوضحَ الحافظُ ابن حجر حقيقة مذهب الجمهور، واستنكرَ على من نسب إليهم هذا الإطلاق».

ثمّ نقلَ كلامَ ابن حجر الآتي في المذهب الخامس (١/ ٤٩٤).

(٢) التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٣٩٨. وعزاه **إمام الحرمين** في البرهان (١/ ٤٢٥) إلى الشّافعي وكافّة المحقّقين، واعترَضَ الزّركشي في البحر (٤/ ٣٣١) على إطلاق النّقل عن الشّافعي؛ بل شدّدَ الحافظ =

المذهب الثّالث: إن كان غيرُ مَن زادَ لا يَغفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لم تُقبَل الزّيادة، وإلّا قُبِلَت، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة**، واختاره **الآمدي**[1]، **والرّازي**[2]، **والبيضاوي**[3]، **والإسنوي**[4] **من الشّافعيّة**.

قال **ابن أمير الحاجّ**[5] الحنفي رحمه الله: «إذا انفرد الثّقةُ من بين ثقاتٍ روَوا حديثًا بزيادةٍ على ذلك الحديث، وعُلمَ اتّحادُ المجلس لسماعِه وسماعِهم، ومَن معه لا يَغفُل مثلُهم عن تلك الزّيادة عادةً لم تُقبَل تلك الزّيادة، وإلّا فإن كان مثلُهم يغفُل عن مثلِها، فالجمهور من الفقهاء والمحدّثين والمتكلّمين ـ وهو المختار ـ تَقبَل»[6].

وقال **ابنُ الحاجب** رحمه الله: «إذا انفردَ العدلُ بزيادةٍ والمجلسُ واحدٌ، فإنْ كان غيرُه لا يَغفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لم يُقبَل، وإلّا فالجمهور تَقبَل»[7].

= ابن حجر في شرح النّخبة (ص٣٢٤) النّكيرَ على مَن عزاه للشّافعي.

فعُلم أنّ قول الشّيخ زكريّا الأنصاري في غاية الوصول (ص٩٨): «وهو ما اشتهر عن الشّافعي» غيرُ مرضٍ، والله أعلم.

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٦.

(٢) المحصول للرّازي: ٤/ ٤٧٤.

(٣) المنهاج للبيضاوي: ٢/ ٧٢٩ (مع نهاية السّول).

(٤) نهاية السّول للإسنوي: ٢/ ٧٢٩.

(٥) وابن أمير الحاجّ: هو محمد بن محمد بن محمد، الشّهير بابن أمير الحاجّ، الحنفي، أبو عبد الله شمس الدّين، الحلبي، الفقيه الأصولي، صاحب المؤلّفات الشّهيرة، منها: التّقرير والتّحبير في شرح التّحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفّي رحمه الله سنة ٨٧٩هـ. (الأعلام لخيرا لدّين الزّركلي: ٧/ ٤٩).

(٦) التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ٢/ ٣٧٨ (مختصرًا). ومثله في: تيسير التّحرير: ٣/ ١٠٨، وفواتح الرّحموت: ٢/ ٣٢٤، وشرح الكوكب: ٢/ ٥٤٢.

(٧) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٣٥ (رفع الحاجب). ومثله في: شرح التّنقيح، ص٣٨٢، وتحفة المسؤول =

المذهب الرّابع: إن كان غيرُ مَن زادَ لا يَغفُل مثلُهم عن مثلِ تلك الزّيادة عادةً، أو كانت الدّواعي تتوفّر على نقلِ الزّيادة لم تُقبَل الزّيادةُ، وإلّا قُبلَت، **قاله الشّافعيّة**.

قال **التّاج السّبكي** رحمه الله: «والمختار وفاقًا للسّمعاني: المنعُ إن كان غيرُه لا يغفله، أو كانت تتوفّر الدّواعي على نقلِها»[(١)].

المذهب الخامس: **التّرجيح**، أي: لا يُطلَق القولُ بالقبول ولا الرّدّ؛ بل يُلجأُ إلى التّرجيح، قاله **جماهير المحدّثين**.

قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وزيادةُ راوي الصّحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافيةً لرواية مَن هو أوثَق ممّن لم يذكُر الزّيادة؛ لأنّ الزّيادة إمّا أن تكونَ لا تَنافي بينها وبين رواية مَن لم يَذكُرها، فهذه تُقبَل مطلقًا، وإمّا أن تكون منافيةً بحيث يلزمُ من قبولها ردُّ الرّوايةِ الأخرى، فهذه هي التي يقع التّرجيح بينها وبين معارضيها، فيُقبل الرّاجحُ، ويُردُّ المرجوح.

واشتُهِرَ عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزّيادة مطلقًا من غير تفصيلٍ، ولا يتأتّى ذلك على طريقة المحدّثين الذي يشترطون في الصّحيح: أن لا يكونَ شاذًّا، ثمّ يفسّرون الشّذوذ بمخالفةِ الثّقةِ مَن هو أوثقُ منه.

والمنقولُ عن أئمّة الحديث المتقدّمين كعبد الرّحمن بن مَهدي، ويحيى القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنّسائي، والدّارقطني، وغيرهم: **اعتبارُ التّرجيح فيما يتعلّق بالزّيادة وغيرِها** ـ أي: المزيد عليها ـ، **ولا يُعرَف عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزّيادةِ**»[(٢)].

= للرّهوني: ٢/ ٤٢٠، ولُباب المحصول لابن رشيق، ص٣٧٦.

(١) جمع الجوامع للسّبكي: ٢/ ٧٦ (مع شرح المحلّي). ومثله في: رفع الحاجب: ٢/ ٤٣٦، البدر الطّالع: ٢/ ٧٦، غاية الوصول، ص٩٨، التّعرّف لابن حجر الهيتمي: ص٦٩.

(٢) شرح النّخبة لابن حجر العسقلاني: ص٣١٥ ـ ٣٢٣ (مختصرًا). ومثله في تدريب الرّاوي، ص٢١٧، وشرح شرح النّخبة لعلي القاري: ص٣٢٢. =

وحاصل المذاهب الأربعة (الثّاني، والثّالث، والرّابع، والخامس): أنّ زيادة الثّقة تُقبَل بشروط أربعة:

الأوّل: أن لا تكون الزّيادة منافية لأصل الحديث.

الثّاني: أن لا تكون الزّيادة عظيمة الوقع بحيث لا يغفُل عنها الحاضرون.

الثّالث: أن لا يُكذِّبَ السّاكتون ناقلَ الزّيادةِ في نقلِه الزّيادة.

الرّابع: أن لا يُخالفَ ناقلُ الزّيادةِ الأحفظَ أو الأكثرَ، فتكون شاذّةً فتُردُّ.

فإذا توفّرَت هذه الشّروط الأربعة تُقبَل زيادةُ الثّقةِ، وإلّا تُردُّ، كما قال **البدر الزّركشي**[1]، وعليه يُحمَل كلامُ مَن أطلقَ القبولَ من المحدّثين والأصوليّين؛ لأنّ أدلّةَ الجميع (أي: المذهب الأوّل والثّالث والرّابع والخامس) واحدة، ولقولِ **إمام الحرمين** المطلِقِ قبولَ زيادة الثّقة: «وهذه المسألة عندي بيّنةٌ إذا سكتَ الحاضرون عن نقلِ ما تفرّدَ به بعضُهم، فأمّا إذا صرّحوا بنفي ما نقلَه عند إمكان اطلاعِهم على نقلِه فهذا يُعارِض قولَ المثبِتِ، ويُوهِنُه»[2].

واستدلّوا على قبولِ الزّيادة بأمورٍ، منها:

الأوّل: أنّ راوي الزّيادة عدلٌ، وهو جازمٌ بها، فوجب قبولُها؛ لأنّه لو انفرد بنقل

= وقال **السّيوطي** في التّدريب (ص٢١٧) بعده: «لقد تنبّه الشّيخ ابن الصّلاح لهذا التّفصيل، وتبعه النّووي».

وقال **أستاذنا الأستاذ الدّكتور نور الدّين عتر في منهج النّقد** (ص٤٢٧، التّعليق: ١) بعد كلام ابن حجر السّابق: «وهذا القول من ابن حجر قاطعٌ في أنّ قبولَ الزّيادة يجب أن يُقَيَّدَ بـ«أن تكونَ غيرَ منافية»، وهو تحقيق دقيق، بيِّن الحجّة، صارم البرهان، يجب أن لا يغيبَ عن باحث في هذا الفنّ».

(١) البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ٣٣٤.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٢٦. ونقل مثلَه: **الزّركشي في البحر** (٤/ ٣٣٤)، عن **ابن القشيري، والكيا الهرّاسي، والغزالي** في «المنخول».

حديث عن جميع الحفّاظ لقُبِلَ، فكذلك إذا انفردَ بزيادةٍ؛ لأنّ العدلَ لا يُتّهَم بما أمكنَ صدقُه[١].

الثّاني: أنّه لو شهد جمعٌ من الصّحابة مجلسًا للرّسول ﷺ، فانفردَ بعضهم بنقل حديث فيه، فقُبِلَ منه وفاقًا؛ لأنّ معظمَ الأحاديث التي نقلها الآحادُ فيه المشاهد والوقائع كان كذلك[٢].

خامسًا: أثرُ قاعدة: «زيادة الثّقة مقبولة» في الفروع:

بنى ابن **حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» على قَبول «زيادة الثّقة» بشروطِها في الأحكام فرعَين، نذكرهما إن شاء الله تعالى على التّرتيب الفقهيّ:

الفرع الأوّل: تزويج الأب ابنتَه البِكر بغير إذنها:

اتّفقَ العلماء على أنّه يجوز للأبِ[٣] أن يُزوّجَ ابنتَه البكرَ الصّغيرةَ بغيرِ إذنِها[٤]، وعلى أنّه لا يُزوِّج ابنتَه الكبيرة العاقلة الثّيِّبَ إلّا بإذنِها[٥]،.................................

---

(١) التّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٧٨، تيسير التّحرير: ٣/ ١٠٩، المستصفى: ١/ ٤٩٣، لُباب المحصول: ص٣٧٧، ورفع الحاجب: ٢/ ٤٣٥.

(٢) البرهان: ١/ ٤٢٥، المستصفى: ١/ ٤٩٣، التّقرير والتّحبير: ٢/ ٣٧٩.

(٣) **مسألة**: هل غيرُ الأبِ من الأولياء مثلُه في هذا؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

الأوّل: ليسَ غيرُ الأبِ في تزويج الصّغيرة، وإجبارِ البكرِ كالأبِ، **قاله المالكيّة والحنابلة**.

الثّاني: أنّ الجدَّ (أبا الأبِ) في تزويج الصّغيرة وإجبار البكر كالأبِ عند فقدِه، **قاله الشّافعيّة**.

الثّالث: أنّ الجدَّ كالأبِ في تزويج الصّغيرة، وكذا غيرُه، ولكن لها الخيار عند البلوغ إذا زوّجها غيرُ الأبِ أو الجدُّ، **قاله الحنفيّة**. (فتح باب العناية: ٢/ ٣٧، الكافي: ص٢٣١، التّحفة: ٩/ ١١٧، المغني: ٩/ ٢٠٤).

(٤) قاله ابن المنذر في الإجماع (ص٧٤)، وابن قدامة في المغني (٩/ ٢٠١).

(٥) قاله ابن المنذر في الإجماع (ص٧٤). وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٠٩): «فأمّا الثّيّب الكبيرة فلا =

واختلفوا في جوازِ تزويجِ الأبِ ابنتَه البِكرَ البالغةَ على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ للأبِ[1] تزويجُ البِكرِ البالغةِ بغيرِ إذنِها[2]، ولكن يُستَحبُّ له استئذانُها، قاله المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «وللرّجل أن يُزوّجَ ابنتَه الصّغيرةَ بِكرًا كانت أو ثيّبًا ما لم تبلُغ المحيضَ بغيرِ إذنِها، وكذلك عند مالك له أنْ يُزوِّجَ البِكرَ البالغَ كما يُزوِّج الصّغير

= يجوز للأبِ ولا لغيرِه تزويجُها إلّا بإذنِها في قولِ عامّةِ أهل العلم، إلّا الحسن، قال: له تزويجها وإن كرِهَت...

قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن، وهو قولٌ شاذٌّ خالفَ فيه أهلَ العلم والسّنّة الثّابتة».

وأمّا الثّيّب الصّغيرة فاختلف العلماء فيه على مذهبين:

الأوّل: لا يزوّجُها وليُّها ولو أبًا إلّا بإذنها، فلا تُزوّج حتّى تَبلُغ، قاله الشّافعيّة والحنابلة.

الثّاني: يُزوّجُها أبوها بغيرِ إذنها، قاله الحنفيّة والمالكيّة. (فتح باب العناية: ٢/ ٣٦، الكافي: ص٢٣١، التّحفة: ٩/ ١١٧، المغني: ٩/ ٢١٠).

(١) مثلُ الأب الجدُّ (أبو الأب) وإن علا، عند عدمِ الأبِ، أو عدمِ أهليّتِه عند الشّافعيّة؛ لأنّ له وِلادةً وعصوبةً كالأبِ؛ بل أولى، ومِن ثَمَّ اختصَّ بتولّيه للطّرفَين، ووكيلُ كلٍّ مثلُه. (تحفة المحتاج: ٩/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) مسألة في شروط تزويج الأبِ البِكرَ البالغَ: ولصحّةِ تزويج الأبِ ـ وكذا الجدّ عند الشّافعيّة ـ ابنتَه البكرَ البالغةَ خمسة شروط:

الأوّل: أن يكون الزّوجُ كُفْءًا لها.

الثّاني: أن لا يكون التّزويج بأقلّ من مهر المثل.

الثّالث: أن يكون الزّوج موسِرًا بمهرِ المثلِ.

الرّابع: أن لا يكون بينها وبين وليّها عداوةٌ ظاهرةٌ.

الخامس: أن لا يكون بينها وبين زوجها عداوة. (الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٣١، تحفة المحتاج: ٩/ ١١٤، المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٠٠).

على النّظرِ بغيرِ إذنِها، ولا رأيَ للبِكرِ مع أبيها، ويُستَحَبُّ في البِكرِ البالغِ أن يستأمِرَها قبلَ العقدِ عليها»[١].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وللأبِ وإن لَم يَلِ المالَ لِطُرُوِّ سَفَهٍ بعدَ البلوغِ على النّصّ تزويجُ البِكرِ صغيرةً وكبيرةً، عاقلةً ومجنونةً بغير إذنِها، ويُستَحبُّ استئذان البالغة العاقلة»[٢].

وقال **ابنُ قدامة** رحمه الله: «مسألة: وإذا زوّج الرّجلُ ابنتَه البِكرَ، فوضَعَها في كفايةٍ فالنّكاحُ ثابتٌ وإنْ كرهَت، كبيرةً كانت أو صغيرةً...

لو استأذنَ البكرَ البالغةَ والدُها كان حسنًا، لا نعلمُ خلافًا في استحبابِها»[٣].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن **ابن عبّاس** رضي الله عنهما: أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**الثّيّبُ أحقُّ بنفسِها من وَليِّها، والبِكرُ تُستأمرُ، وإذنُها سُكوتُها**»[٤].

جعلَ الحديثُ النّساءَ قسمَين: الثّيّب والبكر، وجعلَ الثّيّبَ أحقَّ بنفسِها من وليِّها، فدلَّ ذلك على أنّ الوليَّ أحقُّ من البِكرِ في تزويجِها، وأنّ استئذانَها المأمورَ على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ.

ويؤيِّدُه حديثُ **ابنِ عمرَ** رضيَ الله عنهما قال: «**قالَ رسولُ الله ﷺ: آمِروا النِّساءَ في بناتِهنَّ**»[٥]،...

---

(١) الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٣١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ١١٤ ـ ١١٦ (مختصرًا).

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٠٠، ٢٠٨.

(٤) رواه مسلم في النّكاح، باب استئذان الثّيّب في النّكاح بالنّطق، والبكر بالسّكوت (٢٥٤٦).

(٥) رواه أبو داود في النّكاح (١٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٤٦٧٠)، والبيهقي (٧/ ١١٥)، وعبد الرّزّاق في =

كما أنّ استئمارَ النّساءِ في بناتِهنَّ للنّدبِ كان استئمارهنّ للنّدبِ[١].

الثّاني: عن ابن عُيينة، عن ابن **عبّاس** رضي الله عنهما: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قال: الثّيِّبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبِكرُ يَستأمِرُها أبوها في نفسِها**»[٢].

قال **البيهقي** رحمه الله: «قال الشّافعي رضي الله عنه: قد زاد ابن عيينة في حديثه: «**والبِكرُ يُزوِّجُها أبوها**»، فهذا يُبيِّن أنّ الأمرَ للأبِ في البكر، والمؤامرة قد تكون استطابة النّفس»[٣].

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وقد نازعَ[٤] الشّافعيَّ رضي الله عنه في ثبوتِ زيادةِ ابنِ عُيينة، لكن المُحَرَّرُ في محلِّه: أنّ زيادةَ الثّقةِ مقبولةٌ، وإنْ تفرّدَ بها»[٥].

المذهب الثّاني: أنّه ليس للأبِ أن يُزوِّجَ ابنتَه البكرَ البالغةَ بغيرِ إذنِها، **قاله الحنفيّة**[٦].

قال **علي القاري** رحمه الله: «ولا يُجبِرُ وليٌّ بالغةً، ولو كانت بِكرًا»[٧].

= المصنّف (١٠٣١١)، كلّهم عن إسماعيل بن أميّة (وهو ثقة)، عن الثّقة، عن ابن عمر.

(١) الأمّ للشّافعي: ٦/ ٤٧، المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٠٣.

(٢) رواه **الدّارقطني** في النّكاح (٧٠، ٣/ ٢٤٠)، **والبيهقي** في النّكاح (٧/ ١١٥).

(٣) السّنن الكبرى **للبيهقي** (النّكاح، باب نكاح الآباء الأبكار): (٧/ ١١٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص (٣/ ١٦٠): حديث «**الثّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكرُ يُزوّجُها أبوها**». رواه **الدّارقطني** بهذا اللّفظ، لكن قال: «يَستأمِرُها» بدل «يُزوِّجُها».

وحكى **البيهقي** عن الشّافعي: أنّ ابن عُيينة زاد: «والبِكرُ يُزوِّجُها أبوها»، قال **الدّارقطني**: **لا نعلمُ أحدًا وافقه على ذلك**».

(٤) أي: نازعه في الحافظ النّاقد الإمام الدّارقطني، فقال: «لا نعلم أحدًا وافقه على ذلك». (التّلخيص لابن حجر العسقلاني: ٢/ ١٦٠).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ١١٦.

(٦) وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد. (المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٠٢).

(٧) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٣٢.

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا تُنكحُ الأيِّمُ حتّى تُستأمَر، ولا تُنكَح البكرُ حتّى تُستأذَن، قالوا: كيفَ إذنُها؟ قال: أن تسكتَ**»[١].

الثّاني: عن ابن عبّاس: «أنّ جاريةً بِكرًا أتَت النّبيَّ ﷺ فذكرَت أنّ أباها زوّجَها وهي كارهةٌ، فخيّرَها النّبيُّ ﷺ»[٢].

الثّالث: أنّ البالغةَ جائزة التّصرّف في مالها، فكانت كذلك في النّكاح أيضًا، فلم يجز إجبارُها كما لا يجوز إجبارُ الثّيِّبِ والرّجلِ[٣].

الفرع الثّاني: حُرمةُ بيع أمِّ الولد:

اختلف العلماء في جوز بيع أمّ الولد[٤] **على مذهبين:**

---

(١) رواه **البخاري** في الحِيَل، باب في النّكاح (٦٩٦٨)، ومسلم في النّكاح (٣٤٥٨).

(٢) رواه **أبو داود** في النّكاح، باب في البكر يُزوّجها أبوها، ولا يستأمرها (١٧٩٤)، وصحّح إرسالَه، **وابن ماجه** في النّكاح، باب من زوّجَ ابنتَه وهي كارهة (١٧٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٠٢.

(٤) **ها هنا مسألتان:**

المسألة الأولى: **في تعريف أمّ الولد:**

لغةً: تصدُق (أمُّ الولَد) في اللّغة على كلِّ امرأةٍ لها ولدٌ ذكرًا أو أنثى، زوجةً كانت أو أيِّمةً، حرّةً كانت أو رقيقةً.

وشرعًا ـ أي: في عرف الفقهاء ـ: هي كلُّ أَمَةٍ يَثبُت نسبُ ولَدِها من سيِّدِها.

المسألة الثّانية في شروط صيرورة الأمَة أمَّ ولدٍ:

تصيرُ الأمَةُ أمَّ ولدٍ عند الجمهورِ **(المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة)** بشرطين:

الأوّل: أن تحمِلَ من سيِّدِها بالولَدِ في ملكِه، أمّا إذا حملَت منه في غيرِ ملكِه بأن وطأها وهي في ملك غيرِها بنكاحٍ، أو غيرُه في ملكِه، فلا تصيرُ أمَّ ولدٍ. =

المذهب الأوّل: عدمُ جوز بيع أمّ الولد لأنّها تصير حرّةً بعد موتِ زوجِها، قاله الجماهير من الأئمّة الأربعة وغيرهم.

قال **ابن عبد البرّ**: «تعتِقُ الأمَة إذا ولدَت من سيِّدِها عِتقًا موقوفًا يتمُّ بموتِه، وله الاستمتاعُ بها على حسبِ ما كانت عليه إلّا البيع، فإنّه لا يَبيعها، ولا يَهبُها، ولا يُخرجها عن ملكه بوجهٍ من الوجوه في دينٍ ولا في غيرِه»(١).

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وله وطءُ أمِّ الولدِ إجماعًا ما لَم يَقُم به مانعٌ، ككونِها محرمةً أو مسلمةً وهو كافر، أو موطوءَةَ ابنِه...، ويحرُم بيعُها، ومثلها ولدُها التّابعُ لها، ولا يصحُّ»(٢).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**ذُكِرَت أمُّ إبراهيمَ عندَ رسول الله ﷺ فقال: أعتقَها ولدُها**»(٣).

الثّاني: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: أيُّما رجلٍ وَلَدَت أَمَتُه منهُ، فهيَ معتَقةٌ عن دُبُرٍ مِنْه**»(٤).

= **الثّاني:** أن تضعَ في حياة سيّدِها أو بعدَ موتِه في مدّةٍ يُحكَم بثبوت نسبِ الولد منه، ما يتبيّنُ فيه شيءٌ من خلقِ الإنسانِ من رأسٍ أو غيرِه.

وزاد **الحنفيّة** شرطًا ثالثًا، وهو: أنْ يدّعي سيّدُها المعترفُ بوطئها ولدَها. (فتح باب العناية: ٢/ ٢٣٠، الكافي لابن عبد البرّ: ص٥١٤، التّحفة: ١٣/ ٥٩٠، الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ١٤/ ٦٠٠).

(١) الكافي لابن عبد البرّ: ص٥١٤ (ملخّصًا). ومثله في: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٢٣٠.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/ ٥٩٩. ومثله في المغني لابن قدامة: ١٤/ ٦٠٤.

(٣) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمّهات الأولاد (٢٥٠٧).

قال الحافظ ابن حجر في الدّراية (٢/ ٨٧): «إسنادُه ضعيف ـ أي: لضعف حُسين بن عبد الله الهاشمي (التّقريب: ١/ ٢٨٨) ـ لكن له طريق عن قاسم بن أصبغ، وإسنادُها جيّد».

(٤) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمّهات الأولاد (٢٥١٥)، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، =

الثّالث: عن ابن عمر: «أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن بيع أمّهات الأولاد، قال: لا يُبَعنَ ولا يُهَبْنَ، ولا يُوَرَّثْنَ، يستمتعُ بها سيِّدُها ما دامَ حيًّا، فإذا مات فهي حرّةٌ»[1].

قال ابن حجر الهيتمي: «صحَّحَ الدّارقطني والبيهقي وقْفَه على عمر رضي الله عنه،

= وهو ضعيف. (التّقريب لابن حجر: ١/ ٢٨٨).

(١) رواه **الدّارقطني في** السّنن (٤/ ٣٤).

ورواه **مالك** في العتق والولاء، باب عتق أمّهات الأولاد... (١٢٦٨)، **والدّارقطني في** العتق (٣٣)، **والبيهقي في** العتق، باب الرّجل يطأ أمَتَه بالملك ثمّ تلد له (٢١٥٥٣)، كلُّهم موقوفًا على عمر رضي الله عنه من قوله، وقال الأخير: «هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرّواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النّبيّ ﷺ، وهو وهْمٌ لا يَحِلُّ ذكرُه».

قال **الحافظ الزّيلعي في نصب** الرّاية (٣/ ٢٨٨): حديث «**أنّ النّبيَّ ﷺ أمرَ بعتقِ أمّهاتِ الأولاد، وأن لا يُبَعْنَ**...» غريب، وفي الباب أحاديث، منها:

ما أخرجه **الدّارقطني** عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «**أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن بيع أمّهات الأولاد**...».

ثمّ أخرجه... عن عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ...»، **وعبد الله بن جعفر ضعيف**، عامّةُ ما يَرويه لا يُتابَع عليه، ومع ضعفِه يُكتَب حديثُه.

ثمّ أخرجه بطريقين عن نافع، عن ابن عمر، عن عمرَ رضي الله عنه موقوفًا عليه.

قال ابنُ القطّان: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي، **وهو ثقة**، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد: **وهو ثقة**، وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عمر، لَم يتجاوزوه، **وكلّهم ثقات**.

وهذا كلّه عند **الدّارقطني**، وعندي أنّ الذي أسنده خيرٌ ممّن وقفه. انتهى.

وذكر **عبد الحقّ في** أحكامه حديثَ ابن عمر هذا، ثمّ قال: يُروى من قول عمر، ولا يصحّ مسندًا بالإجماع، **قال ابن القطّان في** كتابه: إنّما يُروى من قول عمر، رواه مالك **في** الموطّأ. انتهى.

ومن طريق مالك رواه البيهقي، ثمّ قال: غلط فيه بعض الرّواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه **إلى النّبيّ ﷺ**، وهو وَهمٌ، لا يَحلُّ روايتُه» (ملخّصًا).

وابنُ القطّان رَفْعَه، وهو المقدّم؛ لأنّ مع راويه زيادةَ عِلمٍ»[(١)].

الرّابع: إجماع الصّحابة رضي الله عنهم، عن عَبيدة السَّلْماني[(٢)] قال: **«سَمعتُ عليًّا يقول: اجتمعَ رأيي ورأيُ عمر في أمّهاتِ الأولاد: أن لا يُبَعْنَ؛ قال: ثُمَّ رأيتُ بعدُ أن يُبَعْنَ، فقلتُ له: فرأيُكَ ورأيُ عمرَ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ من رأيِكَ وحدَك في الفرقة، أو قال في الفتنة، قال: فضحك عليٌّ»**[(٣)].

فدلَّ ذلك على أنّ الصّحابة أجمعوا في زمان عمرَ وعثمانَ وصدرًا من خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه على حرمةِ بيع أمّهات الأولاد، فكان حجّةً يجب اتّباعها، ورويَ عن عليٍّ وغيرِه ممّن رُويَ عنه جوازُ بيعِهنَّ الرّجوعُ إلى عدم الجواز[(٤)].

المذهب الثّاني: جوازُ بيع أمّهات الأولاد، قاله **داود الظّاهري وأصحابُه**، قال **ابنُ حَزم** رحمه الله: «وبجوازِ بيع أمّهات الأولاد يقول أبو سليمان ـ أي داود ـ وجماعة من أصحابنا»[(٥)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٣/ ٥٩٩. وقد عَلِمتَ من تخريج الحديث أنّ رفعَه وهمٌ لا يَحلُّ ذِكرُه، والحُكمُ لا يَتوقَّفُ عليه.

(٢) **وعَبيدة السَّلْماني**: هو عَبيدة بن عمرو السَّلْماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرَم، فقيه ثبت، أخرجَ له السّتّة، مات قبل سنة سبعين على الصّحيح. (تقريب التّهذيب: ٢/ ٤٢٥).

(٣) رواه **البيهقي في العتق**، باب الرّجل يطأ أَمَتَه بالملك، ثمّ تلد له (١٠/ ٣٤٢)، وعبد **الرّزّاق في المصنّف** في باب بيع أمّهات الأولاد (١٣٢٢٤، ٧/ ٢٩١).

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٥) المُحلّى لابن حَزم: ٩/ ٢١٨ (مختصرًا).

وأمّا الرّاجحُ عند ابن حزم فعدمُ جوازِ بيعِهنَّ، قال رحمه الله في المحلّى (٩/ ٢١٦): «وكلُّ مملوكةٍ حَمَلَت من سيِّدِها فأسقَطَت شيئًا يُدرى أنّه ولدٌ أو لا فقد حَرُمَ بيعُها، وهِبَتُها، ورَهنُها، والصّدقةُ بها، وقَرضُها، ولسيّدها وطؤُها، واستخدامها مدّةَ حياتِه، فإذا ماتَ فهي حرّةٌ من رأس ماله. =

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**بِعْنا أمّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمّا كان عمر نهانا، فانتهينا**»[١].

ما كان جائزًا في عهد النّبيّ ﷺ وأبي بكر لا يُنسَخ بقولِ عمرَ وفعلِه، وإنّما النّسخُ خاصٌّ بعهدِ النّبيّ ﷺ، والنّسخُ لا يكون بقولِ الصّحابي ولا بفعلِه[٢].

الثّاني: **فعلُ بعضِ الصّحابة منهم**: علي رضي الله عنه وقد سبق في المذهب الأوّل، وابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «**لا تَعتِقُ أمُّ الولدِ حتّى يُتكلَّمَ بِعِتْقِها**»[٣].



= ورويَ إبطالُ بيعها عن الشّعبيّ، والنّخعيّ، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزّهري، وأبي الزّناد، وربيعة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، والشّافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبد الله بن سلام، وطائفة من أصحابنا».

(١) رواه أبو داود في العتق، باب عتق أمّهات الأولاد (٣٩٥٤)، وسنده صحيح.

ورواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمّهات الأولاد (٢٥١٧) بسندٍ آخر صحيح، عن جابر بن عبد الله أنّه قال: «كنّا نبيعُ سرارينا وأمّهات أولادنا، والنّبيّ ﷺ فينا حيٌّ، لا نرى بذلك بأسًا».

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤/ ٦٠٦.

(٣) رواه عبد الرّزّاق في المصنّف، باب بيع أمّهات الأولاد (١٣٢١٦، ١٣٢١٨، ٧/ ٢٩٠).

المطلب السّابع

رواية المستور، حجّيّتُها، أثرُها في الفروع

أوّلًا: تعريف المستور:

لغةً: «المستور» هو اسم المفعول من «سَتَرَ، يَسْتُرُ»، على وزن «قَتَلَ، يَقْتُلُ»، و«السَّتيرُ» مثلُ المستور، وهو العفيف(١).

اصطلاحًا: هو مَن كان عَدْلًا في الظّاهرِ، وجُهِلَت عدالتُه الباطنة(٢)، ويُسمّى

---

(١) انظر القاموس المحيط: ٢/ ١٠٧ (ستر)، والمصباح المنير، ص٢٦٦ (ستر).

(٢) **المجهول على أربعة أقسام:**

الأوّل: المبهم، أي: عند المحدّثين، ويُسمّيه الأصوليّون بـ«مجهول العين»، كأن يقول: حدّثني رجلٌ لا تُقبَل روايتُه إجماعًا.

الثاني: مجهول الظّاهر والباطن مع كونِه معروفَ العينِ برواية عدلَين عنه، ويُسمّى مجهولَ الحالِ، لا تُقبَل روايتُه إجماعًا.

الثّالث: مجهول الباطن فقط، وهو مستور، اختُلف في قَبول حديثه على ثلاثة مذاهب ستأتي.

الرّابع: مجهول العين عند المحدّثين، وهو مَن لم يَشتهِر، ولَم يَروِ عنه إلّا واحد، واختلف العلماء في قبول روايتِه على خمسة مذاهب:

أحدها: لا تُقبَل كالمُبهم، قاله جماهير المحدّثين والأصوليّين.

ثانيها: تُقبَل مطلَقًا، قاله بعض العلماء.

ثالثها: تُقبَل إن كان مَن انفرد عنه لا يَروي إلّا عن عدلٍ، قاله بعض العلماء.

رابعها: تُقبَل بأحدِ أمرَين، الأوّل: أن يوثِّقَه غيرُ مَن ينفرِد عنه. الثّاني: إذا زكّاه مَن ينفردُ عنه وكان من أهل الجرح والتّعديل، قاله أمير المؤمنين في الحديث **الحافظ ابن حجر، واختاره شيخُنا الأستاذ الدّكتور نور الدّين عتر في تعليقه على مقدّمة ابن الصّلاح (ص١١٣).**

إذا روى عن مجهول العين عَدلان من أهل العلم وعيّناه ترتفعُ عنه جهالةُ العَين، ويصيرُ مجهولَ الحالِ. (البحر للزّركشي: ٤/ ٢٨٢، شرح النّخبة: ص٩٩، تدريب الرّاوي: ص٢٠٩، علوم الحديث: =

«المجهولَ باطنًا»[١]، ويُسمّى «مَجهولَ الحالِ» أيضًا[٢].

قال **الإمام النّووي** رحمه الله: «والمستورُ عدلُ الظّاهرِ خَفِيُّ الباطنِ»[٣].

ثانيًا: مذاهبُ العلماء في قبول رواية المستور:

اتّفق العلماء على قبول رواية العدل، وعلى ردّ رواية الفاسق، ولكنّهم اختلفوا في قبول رواية المستور على **ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأوّل: قَبول رواية المستور، قاله **الحنفيّة**، وجماعة من **المحدّثين والفقهاء الشّافعيّة**.

= ص١١٢، الكفاية: ص٨٨).

تتمّة: هذا التّقسيم هو ما عليه جمهورُ المحدّثين والأصوليّين، وأمّا **الحافظ ابن حجر** رحمه الله فجعَلَ التّقسيم ثلاثيًّا، جعَلَ مجهولَ الحالِ والمستورَ واحدًا، قال في شرح النّخبة ص٩٩: «ولا يُقبَل حديث المبهم ما لم يُسَمَّ؛ فإن سُمِّيَ الرّاوي وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرّواية عنه فهو مجهولُ العين، وهو كالمبهَم، إلّا أنْ يوثِّقَه غيرُ مَن ينفردُ عنه على الأصحّ، وكذا مَن ينفردُ عنه إذا كان متأهّلًا لذلك، أو روى عنه اثنانِ فصاعدًا ولم يوثَّق، فهو مجهولُ الحال، وهو المستور».

قال **الشّيخ نور الدّين عتر** رحمه الله في منهج النّقد (ص٨٩، ٩١): «وهذا التّقسيم هو الذي نختاره، لأنّ التّقسيمَ الثّلاثيَّ - أي ما عدا المبهَم - السّابق إنّما يُمكن لمن شاهد الرّواةَ، فإنّه هو الذي يُمكن أن يُشاهد العدالة الظّاهرة والباطنة معًا بالبحث والفحص، أو يُشاهد الظّاهرةَ فقط، فيكون الرّاوي عنده مستورًا. وأمّا بالنّسبة إلينا فليس أمامنا إلّا المصنّفات في الرّجال، وهذه يصعبُ العثورُ فيها على التّمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنّسبة إلينا سواء».

(١) كما في: رفع الحاجب: ٢/ ٣٨٤، والبدر الطّالع: ٢/ ٨٩، وغاية الوصول: ص١٠٠.

(٢) كما في: شرح النّخبة: ص: ٩٩، وتيسير التّحرير: ٣/ ٤٨، والتّقرير: ٢/ ٣١٨، وفواتح الرّحموت: ٢/ ٢٧٣.

(٣) التّقريب للإمام النّووي، ص٢٧٧. ومثله في: علوم الحديث لابن الصّلاح، ص١١١، والتّدريب للسيوطي: ص٢٧٧.

قال **العلاء البخاري** رحمه الله: «خبرُ المجهولِ في القرونِ الثّلاثةِ مقبولٌ لغلبةِ العدالةِ فيهم، وخبرُ المجهولِ بعدَ القرونِ الثّلاثةِ مردود لغلبةِ الفسقِ»(١).

قال **الحافظ السّيوطي** رحمه الله: «وهو قولُ بعض الشّافعيّين، وقال **ابن الصّلاح**: ويُشبِه أن يكون العملُ على هذا الرّأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرّواة تَقادَم العهدُ بهم، وتعذّرَت خبرتُهم باطنًا، وكذا صحّحه النّووي في «شرح المهذّب»»(٢).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

أنّ العدالةَ وإن كنت مَلَكةً تمنع صاحبها عن الكبائر والصّغائر والخسّة، لكنّ المراد في قبول الرّواية السّلامة عن الفسق، وهو حاصلٌ فيمن كان عدلًا في الظّاهر، وجُهل باطنُه لرجحانِ الصّدق مع الإسلام، ولأنّ الصّبيَّ إذا بلغ عدلًا تُقبَل شهادتُه دون أن ينتظر حتّى تصير عنده مَلَكة(٣).

المذهب الثّاني: عدم قبول رواية المستور، **قاله المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.**

قال **ابن الحاجب** رحمه الله: «مجهول الحال لا يُقبَل»(٤).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٥٨٥. **ومثله في**: تيسير التّحرير: ٣/ ٤٨، والتّقرير والتّحبير: ٢/ ٣١٨، وفواتح الرّحموت: ٢/ ٢٧٣.

(٢) تدريب الرّاوي للسيوطي: ص٢٧٧.

وقال الشّيخ زكريّا الأنصاري في النّجوم اللّوامع (٢/ ٢٣٠): «فلا يُقبَل المجهول باطنًا وهو المستورُ على طريقةِ الأصوليّين، أمّا على طريقة المحدّثين والفقهاء الشّافعيّة فيُقبَل على الرّاجح، كما عزاه النّووي ـ في إرشاد الطّلاب، ص١١٢ ـ لكثير من المحدّثين، وصحّحه».

(٣) فواتح الرّحموت: ٢/ ٢٧٤.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٣٨٣. **ومثله في**: الإحكام للباجي، ص٢٩٥، وشرح التّنقيح للقرافي: ص٣٦٤، ولُباب المحصول لابن رشيق: ص٣٥٩، وتحفة المسؤول للرُّهوني: ٢/ ٣٧٢.

وقال **التّاج السّبكي**: «فلا يُقبَل المجهولُ باطنًا، وهو المستورُ»[١].

وقال **ابن النّجّار** رحمه الله: «لا تُقبَل روايةُ مَجهولِ العدالةِ عند الأكثرِ، منهم **الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابُه والمالكيّة والشّافعيّة**»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: إجماع الصّحابة والتّابعين، لأنّه عُلمَ منهم بالتّواتر أنّهم ما كانوا يقبلون روايات الفسقة، وأصحاب الخلاعة، وما كانوا يبادرون إلى العمل بها، ما لم يبحثوا عن حالهم، ويطّلعوا على باطن عدالتهم، فعُلِم أنّهم لم يقبلوا رواية المستور المجهور باطنًا[٣].

الثّاني: أنّ النّبيَّ ﷺ ما بعثَ إلى الأمصار ليُبلغ عنه إلّا العدلَ، فلو كان مستورُ العدالةِ يُقبَل لبعثَه ولو مرّةً، فعُلم عدمُ قبول خبرِ المجهولِ باطنًا[٤].

المذهب الثّالث: التّوقّف من قبول روايته وردِّه، قاله **إمام الحرمين، والحافظ ابن الصّلاح، والحافظ ابن حجر.**

قال **إمام الحرمين** رحمه الله: «والذي أُوثِرُ في هذه المسألة أن لا نُطلِقَ ردَّ روايةِ المستورِ ولا قبولَها، بل يُقال: روايةُ العدلِ مقبولةٌ، وروايةُ الفاسقِ مردودةٌ، ورواية المستورِ موقوفةٌ إلى استبانةِ حالتِه»[٥].

---

(١) جَمع الجوامع للسّبكي: ٢/ ٨٩ (مع شرح المحلّي). ومثله في: البدر الطّالع: ٢/ ٨٩، والمستصفى: ١/ ٤٦٦، والمحصول للرّازي: ٤/ ٤٠٣، والإحكام للآمدي: ٢/ ٣١٠، والمنهاج للبيضاوي: ٢/ ٦٩٤، ونهاية السّول: ٢/ ٦٩٧، والإبهاج للسّبكي: ٢/ ٣٥٤، والبحر المحيط: ٤/ ٢٨١، ورفع الحاجب للسّبكي: ٢/ ٣٨٤، وغاية الوصول: ص١٠٠، والتّعرّف لابن حجر، ص٧٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٢/ ٤١١.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٣٩٧، شرح شرح النّخبة: ص٥١٩.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ٢/ ٣٨٤.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٣٩٧.

وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وقد قبلَ روايةَ المستور جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردّها الجمهور، والتّحقيقُ: أنّ روايةَ المستورِ ونحوِه ممّا فيه الاحتمال لا يُطلَق القولُ بردّها ولا بقبولها؛ بل هي موقوفةٌ إلى استبانة حالِه، كما جزَمَ به **إمام الحرمين**، ونحوُه قولُ **ابنِ الصّلاحِ** فيمن جُرِحَ بِجرحٍ غيرِ مفسَّرٍ»[1].

لقد ردَّ **التّاج السّبكي** رحمه الله هذا المذهبَ إلى المذهبِ الثّاني: فقال في كتابه **«رفع الحاجب»** عقبَ كلامِ **إمام الحرمين** السّابق: «فأمّا قولُ إمام الحرمين بالوقف في رواية المستور، فليس في الحقيقة إلّا نفسَ مذهبنا، فإنّا لا نضربُ صفحًا إذا روى لنا المستور خبرًا، ونتركه بالوراء، نبحث عنه، والوقفة قائمةٌ إلى استدامة البحث»[2].

فعلى هذا يكون هذا المذهب هو مذهب الجمهور، فعليه روايةُ المستورِ مثلُ «الخَبَر المرسل» لا تُقبل مطلقًا، ولا تُرَدُّ مطلَقًا (أي لا يُحتَجُّ بها في حالٍ من الأحوال)؛ بل يُنظَر فيها إن وُجِد معها ما يصلُح للتّرجيح قُبِلَت، وإلّا فلا، كما سبقَ في «الخبر المرسل»، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: أثر قاعدة «رواية المستور مقبولة إذا عضَدَه مُرجِّحٌ» في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في **«التّحفة»** على قبول «رواية المستور» فرعًا واحدًا، وهو:

---

(١) شرح النّخبة لابن حجر: ص٩٩.

(٢) رفع الحاجب للتّاج السّبكي: ٢/ ٣٨٦.

وكذلك فعل أستاذنا الشّيخ نور الدّين عتر رحمه الله، قال في «منهج النّقد» (ص٩١) عقبَ كلام الحافظ ابن حجر السّابق: «وما اختاره الحافظ من التّوقّف في خبر المستور حتّى يتبيّن حاله، لا يختلف كثيرًا عمّا ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته، غاية الأمر أنّه أراد أن لا يعتبر ذلك جَرحًا له وطعنًا فيه، وذلك ما تقتضي به العدالةُ في الحكم، والتّحرّي فيه».

ثُبوتُ هلال رمضان بشهادةِ المستورِ:

اتّفق العلماء على قبول العَدْلِ في ثبوتِ هلالِ رمضان وغيرِه، وعلى عدمِ قبولِ الفاسقِ، ولكنّهم اختلفوا في ثبوت هلال رمضان[1] بالمستور على مذهبين:

المذهب الأوّل: ثبوتُ هلال رمضان بشهادةِ الرّجل المستور، قاله **الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «وقُبِلَ خبرُ عدلٍ ولو قِنًّا أو امرأةً برؤية هلال رمضان للصّوم فقط مع غيمٍ يمنع الرّؤية أو دخانٍ أو غبارٍ كذلك، ولا يُقبَل خبرُ الفاسقِ، وقول

---

(١) ها هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فيما يثبُت به رمضان: يثبُت رمضان بأحد الأمور الثّلاثة:

الأوّل: رؤية هلال رمضان، يَثبُت به رمضان إجماعًا.

الثّاني: كمالُ شعبان ثلاثين يومًا، يثبُت به رمضان إجماعًا.

الثّالث: أن يحولَ دونَ رؤية الهلال ليلةَ الثّلاثين من شعبان غيمٌ، أو قترٌ، يجبُ به صيامُه عند الحنابلة فقط بنيّة رمضان، ويُجزئه عنه.

المسألة الثّانية: في قَبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان:

اختلف العلماء في قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان على مذهبين:

الأوّل: عدمُ قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ هلالِ رمضان، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

الثّاني: قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان، قاله **الحنفيّة**.

المسألة الثّالثة: في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان:

اختلف العلماء في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان على مذهبين، مع اتّفاقهم على عدم ثبوت غير رمضان إلّا بعدلَين:

الأوّل: لا يُشترطُ العدد؛ بل يثبت بالواحد، قاله **الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

الثّاني: يُشترط العدد، أقلُّ اثنانِ، قاله **المالكيّة**. (فتح باب العناية: ١/ ٥٦٤، الكافي لابن عبد البرّ: ص١١٨، التّحفة لابن حجر: ٤/ ٥٠١، المغني لابن قدامة: ٤/ ١٢٨، الشّرح الكبير لابن قدامة: ٤/ ١٣٣).

الطّحاوي: «عدلًا كان أو غيرَه» أرادَ بـ«غير العدل» المستورَ، وهو مَن لم يُعرَف بعدالةٍ ولا فسقٍ»[1].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وثبوت رؤية هلال رمضان في حقّ مَن لم يَرَه يَحصُل بِحكم القاضي بها بعلمِه...، وبشهادة عدل، وشرطُ الواحدِ صفةُ العدولِ في الشّهادةِ في الأصحّ.... نَعم يُكتَفى بالمستورِ كما صحّحَه في «المجموعِ»، وهو مَن ظاهرُه التّقوى ولَم يُعدَّل عند قاضٍ»[2].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: **«جاء أعرابيّ إلى النّبيّ ﷺ فقال: أبصرتُ الهلال اللّيلة، قال: أتشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه؟ قال: نعم، قالَ: يا بلالُ أذّنْ في النّاس فليصوموا غدًا»**[3].

قبِلَ النّبيّ ﷺ شهادةَ الأعرابيّ نظرًا لظاهر العدالة وهو الإسلام، ولم يبحث عن عدالتِه الباطنة.

المذهبُ الثّاني: عدمُ قبول المستور في ثبوت هلال رمضان، قاله **المالكيّة**.

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ (ملخّصًا).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٤٩٥. ومثله في: الشّرح الكبير لابن قدامة: ٤/ ١٣٣.

(٣) رواه أبو داود (١٩٩٤)، وصحّح الإرسالَ، والتّرمذي (٦٢٧)، وقال: «حديث ابن عبّاس فيه اختلاف...، وأكثر أصحاب سماك روَوا عن سماك عن عكرمة عن النّبيّ ﷺ مرسلًا»، والنّسائي (٢٠٨٦)، وصحّح إرسالَه، (١٦٤٢).

حكَمَ الإمام النّووي للرّواية المتّصلة، فقال في المجموع (٦/ ١٩٠): «ورواه جماعة مرسلًا، وكذا ذكره البيهقي من طرقٍ موصولًا، ومن طرق مرسلًا، وطرق الاتّصال صحيحة، والحديث إذا رُوِيَ مرسلًا ومتّصلًا احتجّ به على المذهب الصّحيح؛ لأنّ مع مَن وصلَه زيادةً، وزيادةُ الثّقةِ مقبولةٌ».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «ولا يُقبَل في رؤية الهلال لرمضان إلّا مَن يُقبَل في هلال شوّال، وذلك رجلانِ عدلانِ فأكثر»[1].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

حديثُ حُسين بن الحارث الجَدَلي[2]، قال: «**خَطَبَ عَبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب رضي الله عنه النّاسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألا إنّي جالَستُ أصحابَ رسول الله ﷺ وسألتُهم، وإنّهم حدّثوني أنّ رسولَ الله ﷺ قال: صوموا لرؤيتِه وأفطروا لرؤيتِه، وانْسُكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثينَ، فإن شهدَ ذوا عدلٍ فصوموا، وأفطروا، وأنسِكوا**»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) الكافي لابن عبد البرّ: ص١١٩.

(٢) **وحُسَين بن الحارث:** هو الحُسين بن الحارث الجَدَلي الكوفي، أبو القاسم، صدوق من الثّالثة، أخرج له أبو داود والنّسائي. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ١/ ٢٨٦).

(٣) رواه **النّسائي في الصّيام**، باب قبول شهادة الرّجل الواحد على هلال رمضان (٢٠٨٧)، **وأحمد في** مسنده (١٨١٣٧)، **والدّارقطني في الصّيام** (٢/ ١٦٧). وفيه حجّاج بن أرطاة، وقد عَنعَنَ، وهو صدوق حسن الحديث مدلّس. (تحرير التّقريب: ١/ ٢٥١).

المطلب الثّامن

الحديثُ الضّعيف، حجّيّتُه وأثره

أوّلًا: تعريف الحديث الضّعيف:

المراد بـ«الحديث» هنا ما يُرادف «السّنّة»، وقد سبق معنى «السّنّة» في المطلب الأوّل من المبحث الثّاني، فلا نعيده، وأمّا «والضّعيف» في اللّغة فهو خلاف القوّة والصّحّة.

قال **الفيّومي** رحمه الله: «الضّعفُ: بفتح «الضّاد» في لغة تميم، وبضمّها في لغة قريش[1]، وهو خلاف القوّة والصّحّة، فالمضموم مصدرُ «ضَعُفَ»، مثال: «قَرُبَ، قُرْبًا»، والمفتوحُ مصدرُ «ضَعَفَ، ضَعْفًا» من باب «قَتَلَ»، واسم الفاعل «ضعيف»، والجمعُ «ضعفاء، وضِعاف، وضَعَفَة»، واسمُ المفعول «ضعيف»، والجمعُ «ضَعْفى»، مثل: «جريح، جرى»، و«قتيل، قَتْلى»، و«أضعفَه الله فهو ضعيف»، و«ضَعُفَ عن الشّيء»: عجزَ عن احتمالِه، فهو «ضعيفٌ»»[2].

وأمّا اصطلاحًا: فهو الحديثُ الذي فقدَ شرطًا من شروط الحديث المقبول السّتّة: العدالة، والضّبط، ولو لم يكن تامًّا، والاتّصال، وفَقْد الشّذوذ، وفَقْد العلّة القادحة، والعاضد عند الاحتياج إليه[3].

أو تقول: هو الحديث الذي لم يجتمع صفةَ (أو شروط) الصحيح والحَسَن.

اجتماع هذه الشّروط الخمسة دليلٌ على أنّ الرّاوي أدّى الحديثَ كما هو، فإذا اختلَّ

---

(١) وبعضُهم يجعل المفتوح في الرّأي، والمضمومَ في الجسَد. (المصباح للفيّومي، ص٣٦٢).

(٢) المصباح المنير للفيّومي، ص٣٦٢ (ضعف)، (ملخّصًا).

(٣) علوم الحديث لابن الصّلاح: ص٤١، تدريب الرّاوي: ص١٥١، فتح المغيث للسّخاوي: ص١١١، منهج النّقد للأستاذ الدّكتور عتر: ص٢٨٦.

واحدٌ منها فُقِدَ الدّليلُ على ذلك، وانْحَطَّ الحديثُ من حيّز الاحتجاج[1].

يُعلَم من شروط الحديث المقبول أنّ الاصطلاح «الحديث الضّعيف» لقبٌ عامٌّ يُطلَق على كلِّ حديثٍ فقدَ شرطًا فأكثر من شروط الحديث المقبول الخمس، فيَشمَل أنواعًا كثيرةً، أوصلَها بعضُهم إلى خمسمئةٍ وعَشرٍ (٥١٠) نوعًا[2]، لكنِ المحدّثون لم يُفردوا كلَّ صورةٍ منها بنوع خاصّ لما في ذلك تعبٌ ليسَ وراءَه أرِبٌ[3]، وأطلقوا لقبَ «ضعيف» على ما يَضعَف بسبب الطّعن في راويه لاختلال شرط العدالة أو الضّبط[4]، ولذا أَفرَدوا المُرسَل والمُنقطع وما شابههما بلقبٍ خاصٍّ، مع كونهما من القسمِ الضّعيفِ عندَهم.

ثانيًا: الاحتجاج بالحديث الضّعيف:

الأحكام الشّرعيّة قسمان: العقائد وغير العقائد، **وغير العقائد قسمان أيضًا:**

الأحكام (الحلال والحرام، العقود) **والفضائل**، فمجموع الأحكام على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: اتّفق العلماء على عدم ثبوتِه بالحديث الضّعيف[5].

والقسم الثّاني: يُقبل الحديث الضّعيف فيه (أي: في الأحكام): إذا اتّفقَت الأمّة على قبوله، أو لم يوجَدْ في الباب سواه، أو كان من باب الاحتياط، ويُقدَّم على الرّأي والقياس،

---

(١) منهج النّقد في علوم الحديث للأستاذ الدّكتور عتر، ص٢٨٦.

(٢) كما فعله فضيلة الشّيخ محمد السّماحي في قسم مصطلح الحديث (١٣٠ ـ ١٣٤). (منهج النّقد في علوم الحديث لأستاذنا الدّكتور عتر، ص٢٨٧).

(٣) تدريب الرّاوي للسّيوطي، ص١٥٢، منهج النّقد لأستاذنا الدّكتور عتر، ص٢٨٧.

(٤) منهج النّقد في علوم الحديث لأستاذنا الدّكتور عتر، ص٢٨٨.

(٥) التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٤١١، علوم الحديث لابن الصّلاح، ص١٠٣، تدريب الرّاوي للسيوطي: ص٢٦٤، فتح المغيث للعراقي: ص٢٩١.

وإلّا فلا، **قاله الجماهير**، ورُويَ عن **ابن العربي المالكي**[1] عدمُ قبول الضّعيف مطلقًا؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل.

قال **الحافظ السّخاوي**: «احتجّ **الإمام أحمد** رحمه الله بالضّعيف:

١ ـ حيث لم يكن في الباب غيرُه، وتبعه **أبو داود**، وقدّماه على الرّأي والقياس، ويُقال عن **أبي حنيفة** أيضًا ذلك، وأنّ **الشّافعي** يَحتجّ بالمرسَل إذا لم يجد غيرَه.

٢ ـ وكذا إذا تلقّت الأمّةُ الضّعيفَ بالقبولِ يُعمَل به على الصّحيح، حتّى يُنَزَّلَ منزلةَ المتواتِرِ في أنّه يَنسَخ المقطوعَ به.

٣ ـ أو كان في موضع احتياطٍ، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهةِ بعضِ البيوع أو الأنكحةِ، فإنّ المستحبَّ ـ كما في **النّووي**[2] ـ أن يتنزّهَ عنه، ولكن لا يجبُ.

ومَنَعَ **ابن العربي المالكي** العملَ بالضّعيفِ مطلقًا»[3].

---

(١) **وابنُ العربي**: هو محمّد بن عبد الله بن محمّد الشّهير بابن العربي، المالكي، الفقيه الأصولي، الإمام العلّامة، الحافظ المتبحّر، خاتمة علماء الأندلس، وآخر أئمّتها وحفّاظها، سمع من والده وغيرِه، وقرأ القراءات، حجّ مع والده، والتقى مع الأئمّة الكبار، فدرس عليهم الفقه والأصول، ثمّ أقام بإشبيلية، صنّف كتبًا نفيسة في فنون عديدة، منها: تفسير أحكام القرآن، المسالك في شرح موطّأ الإمام مالك، العارضة في شرح التّرمذي، العواصم من القواصم، والمحصول في الأصول، توفّي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ، ودُفن بفاس. (الدّيباج المذَهّب: ص٣٧٦).

(٢) قاله في الأذكار: ص١٨.

(٣) فتح المغيث للسّخاوي: ١/ ٣١٣. ومثله في حاشية المدابغي على شرح الأربعين لابن حجر: ص٣٦. وقال **أستاذنا الدّكتور عتر** في منهج النّقد، ص٢٩٤: «نُسِبَ عدمُ قبولِ الضّعيفِ مطلقًا إلى القاضي أبي بكر ابن العربي، وقال به الشّهاب الخفاجي، والجلال الدّواني، ومال إليه بعض العصريّين من الكاتبين». ونصرَ هذا المذهبَ شيخُنا العلّامة **مصطفى سعيد الخنّ** رحمه الله في كتابه «الأدلّة التّشريعيّة».

وقال **الإمام اللّكنَوي**[1] رحمه الله: «وعن أحمدَ: أنّه يُعمَ بالضّعيف إذا لم يوجد غيرُه، وفي رواية عنه: ضعيفُ الحديث عندنا أحبُّ من رأيِ الرّجالِ، وذكرَ ابن حزم الإجماعَ على أنّ مذهب أبي حنيفة أنّ ضعيفَ الحديث أولى عنده من الرّأيِ والقياس»[2].

وقال **ابنُ عبد البرّ**: «الدّينار من الذّهب هو المثقالُ الذي وزنُه درهمان عددًا بدراهمنا، لا كيلًا، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه، لا خلاف فيه إلّا ما كان من اختلاف الأوزان بين

---

(١) **هو أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ الأنصاري اللّكنوي الهندي**، ابن العلاّمة المحقّق الإمام محمّد عبد الحليم اللّكنوي الهندي الأنصاري، المنتهي نسبُه إلى أبي أيّوب الأنصاري رضيَ الله عنه، الإمام العلّامة، والفقيه الأصولي، والمحدّث المحقّق، المتكلّم المؤرّخ، قرأ على والده وغيره من أئمّة زمانه، حجّ مرّتين، والتقى مع علماء الحرمين، صنّفَ كتبًا مفيدة، منها: الرّفع والتّكميل، الأجوبة الفاضلة، التّعليق الممجّد، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، مات رحمه الله سنة ١٣٠٤هـ. (مقدّمة الأجوبة الفاضلة للشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة: ص١١ ـ ١٦).

(٢) الأجوبة الفاضلة للّكنوي: ص٤٦ ـ ٥٠.

وقال **الحافظ ابن القيّم** رحمه الله في إعلام الموقّعين (١/ ٣٣): «الأصلُ الرّابعُ من أصول الإمام أحمد التي بنى عليها فتاويه: الأخذُ بالمرسَل والحديثِ الضّعيفِ إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعُه، وهو الذي رجّحَه على القياس. لكنّه رحمه الله جعلَ الضّعيفَ هنا قسمًا من أقسام الحسن، تبعًا لشيخِه الحافظ ابن تيمية رحمه الله، لكنّه لا يتّجه لأمورٍ منها: أنّ الحسن مُحتجٌّ في الأحكام كالصّحيح بلا خلاف، وأنّ الأمثلة التي ذكرها لا تُؤيِّد ما قاله، فالأَولى حملُه على الضّعيف الذي لم يَشتدَّ ضعفُه، وانظر منهج النّقد لأستاذنا الدّكتور عتر: ص٢٩٢.

وليسَ أحدٌ من الأئمّة إلّا وهو موافقُه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنّه ما منهم أحدٌ إلّا وقد قدّم الحديثَ الضّعيفَ على القياس، فقدّم أبو حنيفة حديث **«القهقهة في الصّلاة»** على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفِه، وقدّم حديث **«الوضوء بنبيذ التّمر»** على القياس، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يُضَعِّفُه، وقدّم حديثَ **«لا مَهرَ أقلّ من عشرة دراهم»**، وأجمعوا على ضعفِه، بل بطلانِه. وقدّم الشّافعي خبرَ **«جواز الصّلاة بمكّة في وقت النّهي»**، مع ضعفِه، ومخالفة لقياس غيرِها من البلاد. وأمّا مالك فإنّه يُقدّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقولَ الصّحابي على القياس».

أهل البلدان، وقد رُويَ عن جابر رضي الله عنه بإسنادٍ لا يصحُّ: «أنّ النّبيَّ ﷺ قال: **الدّينار أربعةٌ وعشرون قيراطًا**»، وهذا الحديثُ وإن لم يصحَّ إسنادُه ففي قولِ جماعةِ العلماء به، وإجماعِ النّاس على معناهُ ما يغني عن الإسناد فيه»[1].

والقسم الثّالث: يُقبَل فيه (أي الفضائل) الحديثُ الضّعيفُ إجماعًا كما قيل، ورُويَ عن ابن العربي عدمُ القبولِ فيه أيضًا[2].

قال **الإمام النّووي** رحمه الله: «اتّفق العلماء على أنّ الحديثَ المرسلَ والضّعيفَ والموقوفَ يُتسامَح به في فضائل الأعمال، يُعمَل بمقتضاه»[3].

وقال رحمه الله في «الأذكار»: «قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل، والتّرغيب والتّرهيب بالحديث الضّعيف ما لم يكن موضوعًا.

وأمّا الأحكام كالحلال والحرام، والبيع، والنّكاح والطّلاق، وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلّا بالحديث الصّحيح أو الحسن، إلّا أن يكونَ في احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعضِ البيوعِ أو الأنكحة، فإنّ المستحبَّ أن يتنزّهَ عنه، ولكن لا يَجب»[4].

---

(١) التّمهيد لابن عبد البرّ: ٢٠/ ١٤٥. وقد أطال الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله تعالى بذكر ما في معناه عن أئمّة الحديث والأصولِ في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» للّكنوي، ص٢٢٨ ـ ٢٣٨، فليراجع.

(٢) قال الحافظ السّيوطي رحمه الله في تدريب الرّاوي، ص٢٦٢: «وقيل: لا يجوز العمل بالضّعيف مطلقًا، قاله أبو بكر بن العربي». ومثله في: فتح المغيث: ١/ ٣١٣، والأجوبة الفاضلة: ص٥٢، ومنهج النّقد: ٢٩٤.

(٣) المجموع للنّووي: ٢/ ٧٨. وقال رحمه الله في الأربعين، (ص٣٦ مع شرح ابن حجر): «وقد اتّفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال». وأقرّه ابنُ حجر الهيتمي في «ذكر الاتّفاق». وكذا قال باتّفاق العلماء على قبول الضّعيف في الفضائل علي القاري في «المصنوع» (ص٧٣).

(٤) الأذكار للنّووي: ص١٨.

وقال **ابنُ الهُمام**: «والاستحبابُ يَثبُت بالضّعيف غيرِ الموضوعِ»[(١)].

وقال **ابنُ الصّلاح** رحمه الله: «يجوز عند أهل الحديث وغيرِهم التّساهلُ في الأسانيد، وروايةُ ما سوى الموضوعِ من أنواعِ الأحاديثِ الضّعيفةِ من غيرِ اهتمامٍ ببيانِ ضعفِها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكامِ الشّريعة من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون التّرغيب والتّرهيب، وسائر ما تعلق له بالأحكام والعقائد»[(٢)].

كذا أطلق جماعةٌ من العلماء العملَ بالضّعيف في الفضائل، ولكنّه محمولٌ على ما قيَّدَه الآخرون أنّ الحديثَ الضّعيفَ يُعمَل في الفضائل بشروطٍ ثلاثة:

الأوّل: أن لا يشتدَّ ضعفُه، فلا يُعمَل ما انفردَ به الكذّابُ، أو المتّهم بالوضع أو الكذب، أو مَن فحُشَ غلطُه.

الثّاني: أن يندرجَ الحديثُ تحت أصلٍ معمولٍ به.

الثّالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوتَه؛ بل يعتقد الاحتياط.

فالأوّل متّفقٌ عليه، كما صرّحَ به الأئمّة الحفّاظ **كالعلائي وابن حجر العسقلاني والسّخاوي والسّيوطي وغيرُهم**[(٣)].

والثّاني والثّالث نصَّ عليهما أئمّةُ الحديثِ والفقهِ، منهُم: **ابن عبد السّلام، وابن**

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢/ ١٣٣.

(٢) علوم الحديث لابن الصّلاح: ص١٠٣. ومثله في التّقريب للنّووي: ص٢٦٣ (مع التّدريب)، وفتح المغيث للعراقي: ٢/ ٢٩١.

(٣) القول البديع للسّخاوي: ص١٩٥، فتح المغيث، له: ١/ ٣١٣، تدريب الرّاوي: ص٢٦٤، الأجوبة الفاضلة: ص٤٣، حاشية المدابغي: ص٣٦، تحفة المحتاج: ١/ ٤١٥، ٣/ ٤٨٥، ٥١٦، ٤/ ١٣٨، مغني المحتاج: ١/ ١٠٨، منهج النّقد: ص٢٩٣.

دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، والسّخاوي، والتّاج السّبكي، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشّربيني، وآخرون[١].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: إجماع العلماء بالعمل به من غير إنكار في الفضائل وما شابَهها[٢].

الثّاني: أنّ ما ثبتَ بالضّعيف في الفضائل لا يخلو إمّا أن يكون صحيحًا في نفس الأمر فقط أعطِيَ حقُّه من العمل به، أو لا يكون كذلك فلا يترتّبُ على العملِ به مفسدةٌ من تحليلٍ أو تحريمٍ، ولا ضياعُ حقٍّ لغير[٣].

والثّالث: أنّ الجوازَ والاستحبابَ المستفادَين بالحديث الضّعيف **معلومٌ من القواعد الشّرعيّة العامّة الدّالّة على استحباب الاحتياط في أمرِ الدّين**، فلم يثبُت شيءٌ من الأحكام بالضّعيف؛ بل أفادَ الحديثُ الضّعيفُ زيادةً على تلك القواعد شبهةَ الاستحباب، فصار الاحتياطُ أن يُعمَلَ به[٤].

ثالثًا: أثرُ الحديث الضّعيف في الفروع:

الحديث الضّعيف عند **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» باعتبار محلّ قبولِه مع الفروع المبنيّة عليه يُمكن أن يُجعَل على **خمسة أقسام:**

١ ـ عدم الاحتجاج بالحديث الضّعيف الذي لم تتوفّر شروطُه ولو في الفضائل.

---

(١) القول البديع للسّخاوي: ص١٩٥، فتح المغيث، له: ١/ ٣١٣، تدريب الرّاوي للسّيوطي: ص٢٦٤، الأجوبة الفاضلة: ص٤٣، حاشية المدابغي: ص٣٦، تحفة المحتاج: ١/ ٤١٥، ٣/ ٤٨٥، ٥١٦، ٤/ ١٣٨، مغني المحتاج: ١/ ١٠٨، منهج النّقد: ص٢٩٣.

(٢) المجموع: ٢/ ٨٧، الفتح المبين: ص٣٦، الكفاية للخطيب: ص٢١٢.

(٣) الفتح المبين: ص٣٦، الأجوبة الفاضلة، ص٤٢.

(٤) الأجوبة الفاضلة للّكنوي: ص٥٩.

٢ ـ الاحتجاج بالضّعيف الذي توفّرَت شروطُ قبولِه الثّلاث في الفضائل.

٣ ـ عدم الاحتجاج بالضّعيف الذي توفّرَت شروطُ قبولِه الثّلاث في الأحكام.

٤ ـ الاحتجاج الضعيف الذي توفّرَت شروطُه في البيان.

٥ ـ الاحتجاج بالضّعيف الذي توفّرَت شروطُه في الأحكام إذا عضَدَه ما يَصلُح للتّرجيح.

وفيما يلي أذكر كلَّ قسم مع فروعه التي بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله عليها إن شاء الله تعالى.

القسم الأوّل: عدمُ الاحتجاج بالضّعيف الذي لم تتوفّر شروطُه في الفضائل:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى في «**التّحفة**» على «عدم قبول الحديث الضّعيف الذي لم تتوفّر شروطُه الثّلاثُ ولو في الفضائل» **فرعَين**، نذكرهما إن شاء الله تعالى على التّرتيب الفقهي:

الفرع الأوّل: عدمُ استحبابِ دعاءِ أعضاءِ الوضوءِ:

اتّفق العلماء على صحّة الوضوء من دون دعاء الأعضاء، وهو: **أن يقولَ عندَ غسلِ الكفّين**: اللّهمَّ احفظ يديَّ من معاصيك، **وعند المضمضة**: اللّهمَّ أعنّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ، **وعند الاستنشاق**: اللّهمّ أرحني رائحةَ الجنّة، **وعند غَسلِ الوجه**: اللّهمّ بيّضْ وجهي بنورِ يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسوَدُّ وجوهٌ، **وعند غَسلِ اليدِ اليمنى**: اللّهمَّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا، **وعندَ غسل اليد اليُسرى**: اللّهمّ لا تُعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، **وعند مسح الرّأس**: اللّهمَّ حرِّم شعري وبشري على النّار، **وعندَ غسلِ الرّجلين**: اللّهمَّ ثبِّتْ قَدَميَّ وقدمَ والديَّ على الصّراط يوم تزِلُّ الأقدامُ.

ولكنّهم اختلفوا في استحبابه **على مذهبين**:

المذهب الأوّل: عدمُ استحبابه، قاله الجماهير.

قال **ابنُ حجر الهيتمي**: «(وحذفَ الإمام النّووي دعاءَ الأعضاء) المذكور في «**المُحرَّر**»، ص٧٨، وغيرِه، وهو مشهور، (إذ لا أصلَ له) يُعتَمد به.

وورودُه من طرقٍ لا نظرَ إليه؛ لأنّها كلَّها لا تخلو من كذّابٍ، أو مُتّهمٍ بالوضع كما قاله بعضُ الحفّاظ، فهي ساقطةٌ بالمرّةِ، ومن شرطِ العمل بالحديث الضّعيفِ كما قاله **السّبكي** وغيرُه أن لا يشتدَّ ضعفُه، فاتّضح ما قاله **النّووي**، واندفعَ ما أطالَ به الشّرّاحُ عليه»[١].

المذهب الثّاني: استحبابُه، قاله جماعة من الشّافعيّة، **واختاره الإمام الغزالي**[٢]، **والجلال المحلّي**[٣]، **والشّهاب الرّملي**[٤].

قال **الرّافعي** رحمه الله: «ومن سنن الوضوء أن يقول عند **غسلِ الوجه**: اللّهمَّ بيِّضْ وجهي بنورٍ يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهُ، **وعند غسل اليد اليمنى**: اللّهمّ أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابًا يسيرًا، **وعندَ غسل اليد اليُسرى**: اللّهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، **وعند مسح الرّأس**: اللّهمَّ حرّم شعري وبَشَري على النّار، **وعندَ غسلِ الرِّجلين**: اللّهمَّ ثبّتْ قدميَّ، وقدمَ والديَّ على الصّلاط يوم تزول الأقدام»[٥].

واستدلّوا عليه بحديث **أنس** رضي الله عنه قال: «**دخلتُ على النّبيِّ ﷺ وبينَ يديه إناءٌ من ماءٍ، فقال لي: يا أنس أُدْنُ منّي أُعلِّمْكَ مقادير الوضوء، فدنَوتُ من رسول الله ﷺ، فلمّا أن غَسَلَ يديه قال: باسمِ الله، والحمدُ لله، ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله، فلمّا استنجى قال: اللّهمَّ حصِّنْ فرجي، ويسِّرْ لي أمري، فلمّا أن تمضمض واستنشقَ قال: اللّهمَّ لقِّنّي حجّتي،**

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٩١. ومثله في: مغني المحتاج للخطيب: ١/ ١٠٧.

(٢) الوسيط للغزالي: ١/ ٩٠، والوجيز، أيضًا له: ١/ ١٣٣ (مع الشّرح الكبير).

(٣) كنز الرّاغبين للمحلّي: ١/ ٥٦.

(٤) مغني المحتاج للخطيب: ١/ ١٠٨.

(٥) المحرَّر للرّافعي: ص٧٨، والشّرح الكبير، له: ١/ ١٣٥.

ولا تَحرِمني رائحةَ الجنّة، فلمّا أن غسلَ وجهَه قال: اللّهمَّ بيِّضْ وجهي يومَ تبيضُّ الوجوه، فلمّا أن غسلَ ذراعيه قال: اللّهمَّ أعطني كتابي بيميني، فلما أن مسح يده على رأسه قال: اللّهمَّ غشِّنا برحمتِك وجنِّبنا عذابَك، فلمّا أن غَسَلَ قدميهِ قال: اللّهمَّ ثبِّتْ قدميَّ يوم تنعقدُ الأقدامُ، ثمّ قال النّبيّ ﷺ: والذي بَعَثَني بالحقِّ نبيًّا ما من عبدٍ قالها عندَ وضوئه لم يَقطُر من خِلَلِ أصابعِه قَطرةٌ إلّا خلقَ الله منها مَلَكًا يُسبِّحُ الله بسبعينَ لسانٍ يكون ثوابُ ذلك التّسبيح له إلى يوم القيامة»[1].

ورويَ باللّفظ الذي ذكره الرّافعي أيضًا.

ولا يُقال: إنّ هذا دعاءٌ حسنٌ، والدّعاء بالجملة مطلوبٌ من العبد، وهو دعاءٌ لائقٌ بالمحلّ، فليكن جائزًا ومستحبًّا، ولا يقال هذا؛ لأنّه زيادةُ سنّةٍ على سنن الوضوء التي

---

(١) رواه ابن حبّان في كتاب المجروحين (٢/ ١٦٥)، والذّهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٧)، وابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٣٠)، كلّهم في ترجمة عبّاد بن صُهيب البصري، وهو متروك، داعية إلى القدر، يروي عن المشاهير ما يَشهد له المبتدئ بالوضع، وحكموا ببطلان الحديث.

وقال الإمام النّووي في المجموع (١/ ٢٥٨)، والرّوضة (١/ ٦٢)، والمنهاج (١/ ١٠٧): «هذا الدّعاء لا أصلَ له، ولم يذكرْه الشّافعي والجمهور». والعبارة من «الرّوضة».

وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص (١/ ١٠٠): «قال الرّافعي: «وردَ بها الأثرُ عن الصّالحين»، قال النّووي في «الرّوضة»: «هذا الدّعاء لا أصلَ له، ولم يذكرْه الشّافعي والجمهور»، وقال في «شرح المهذب»: «لم يذكره المتقدّمون»، وقال ابن الصّلاح: «لم يصحَّ فيه حديث».

قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: رُويَ فيه عن عليّ رضي الله عنه من طرق ضعيفة جدًّا، أوردها المستغفري في «الدّعوات»، وابن عساكر في «أماليه» عن عليّ رضيه الله عنه، وفي إسناده من لا يُعرَف.

ورواه صحاب «مسند الفردوس» عن علي نحوه، وفيه محمود بن العبّاس، (وهو متّهم بالوضع كما في الميزان: ٤/ ٧٧، واللّسان: ٦/ ٣).

ورواه ابن حبّان في «الضّعفاء» من حديث أنس نحو هذا، وفيه عبّاد بن صهيب، وهو متروك.

وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطولِه، وإسنادُه واهٍ» (ملخّصًا).

بيّنَ لنا النّبيُّ ﷺ، وهي ممنوعةٌ إلّا بدليل[١]، ولا دليلَ ها هنا، ولأنّه ﷺ أعلَمُ بالحسنِ من غيرِه، وأحرَصُ على فعله وإرشادِ الأمّةِ عليه. والله تعالى أعلم.

الفرعُ الثّاني: عدمُ استحبابِ البسملة عند التّشهّد:

رُويَ التّشهّد بألفاظ متقاربة من عديدٍ من الصّحابة رضي الله عنهم، وأشهره ما رويَ عن ثلاثة:

عن عبد الرّحمن بن عبدٍ القاريّ: «أنّه سمعَ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه، وهو على المنبر يُعلِّم النّاس التّشهُّد يقول: قولوا: التّحيّات لله، الزّاكياتُ لله، الطّيّباتُ الصّلواتُ لله، السّلامُ عليكَ أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه»[٢].

وعن ابن مسعود رضيَ الله عنه قال: «كُنّا نقولُ التّحيّةَ في الصّلاة، ونُسمّي، ويُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ، فسمعَه رسول الله ﷺ فقال: قولوا: التّحيّاتُ لله، والصّلواتُ والطّيّباتُ، السّلام عليك أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسوله»[٣].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التّشهّدَ كما يُعلّمنا السّورَة من القرآن، فكان يقولُ: التّحيّاتُ المباركاتُ الصّلواتُ الطّيّباتُ لله، السّلام

---

(١) كما نصَّ عليه **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في التّحفة (٤/ ٥٧٦)، وسيأتي بيانُه مع بسطِ الأدلّةِ في القاعدة «مَنعُ الزّيادة على السُّنّة إلّا بدليل» مِن «المَطلب التّاسع».

(٢) رواه **مالك** في النّداء للصّلاة، باب التّشهّد في الصّلاة (١٨٩). وعبد الرّحمن بن عبدٍ القاري: هو القاري، يقال له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التّابعين، واختلفَ قول الواقدي فيه، قال تارةً: له صحبة، وتارةً: تابعيّ، مات سنة ٨٨هـ، وأخرج له السّتّة. (التّقريب: ٢/ ٣٣٥).

(٣) رواه **البخاري** في الأذان، باب التّشهّد في الآخرة (٧٨٨)، و**مسلم** في الصّلاة (٦٠٩).

عليك أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله»[١].

اتفق العلماء على صحّة التّشهّد بأيٍّ من هذه الثّلاثة، وعلى صحّتها من دون البسملة، ولكنّهم اختلفوا في استحبابها على مذهبين:

المذهب الأوّل: عدم استحباب البسملة أوّل التّشهّد، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.**

قال **ابن حجر**: «ولا يُسنُّ أوّل التّشهّدِ بسم الله وبالله، والخبرُ فيه ضعيف[٢]»[٣].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «ولا تُستَحبُّ الزّيادة على التّشهّد ولا تطويلُه، ولا التّسميةُ أوّلَه، وبه قال مالك، وأهل المدينة، وابن المنذر، والشّافعي»[٤].

المذهب الثاني: استحباب البسملة أوّل التّشهّد، قاله جماعة من الشّافعيّة وغيرهم[٥]،

---

(١) رواه مسلم في الصّلاة، باب التّشهّد في الصّلاة (٦١٠).

(٢) وقال العلاّمة عبد الحميد الشّرواني في حاشيته على التّحفة (٢/ ٢٨٣): قولُه: «والخبر فيه ضعيف» مجرّدُ الضّعفِ لا ينافي الاستحباب، قاله ابن قاسم. وزاد الرّشيدي: كما هو مقرّر، فلعلّه شديد الضّعف. انتهى».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٨٣ (ملخّصًا).

وقال الإمام النّووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٣٠٥): «وقال جماعة من أصحابنا، منهم أبو علي الطّبري: يُستحبّ أن يقول في أوّل التّشهّد: بسم الله وبالله.

وقطعَ جمهور الأصحاب بأنّه لا يُستحبّ التّسمية، ولم يذكرْها الشّافعي لعدم ثبوت الحديث فيها، وحكى الشّيخ أبو حامد التّسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم، قال: ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء». (بتصرّف يسير).

(٤) المغني لابن قدامة: ٢/ ١٠٣.

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ١٠٣): «وعن عمر رضي الله عنه: أنّه كان إذا تشهّد قال: =

واستدلّوا عليه بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التّشهّد كما يعلّمنا السّورة من القرآن: بسم الله وبالله، التّحيّاتُ لله والصّلواتُ والطّيّبات، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسوله، أسألُ الله الجنّة، وأعوذُ بالله من النّار**»[1].

القسم الثّاني: الاحتجاج بالضّعيف الذي توفّرَت شروطُه في الفضائل:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» على قَبول «الحديث الضّعيف الذي توفّرَت شروطُه الثّلاث في الفضائل» تسعةَ فروع، نذكر منها خمسة[2]:

= بسم الله خير الأسماء، وعن ابن عمر: أنّه كان يُسمّي في أوّلِه...، وقال أيّوب ويحيى بن سعيد وهشام بقول عمر في التّسمية».

(١) رواه النّسائي في الصّلاة، باب نوع آخر من التّشهّد (١١٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصّلاة، باب ما جاء في التّشهّد (٨٩٢). ضعّفَه البُخاري والنّسائي والبيهقي والبغوي وغيرُهم. (المجموع للإمام النّووي: ٣/ ٣٠٣).

(٢) **تتمّة في الفروع الأربعة الباقية:**

الفرع السّادس: استحباب العمامة للصّلاة وللتّجمّل:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٣/ ٤٨٥): «وتُسنّ العمامة للصّلاة، ولقصدِ التّجمّل، للأحاديث الكثيرة فيها، واشتدادُ ضعفِ كثيرٍ منها يجبره كثرةُ طرقها».

الفرع السّابع: استحباب تلقين الميّت:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٤/ ٢٠٦): «ويستحبّ تلقين بالغ عاقل، أو مجنون سبقَ له تكليفٌ لو شهيدًا كما اقتضاه إطلاق الأصحاب بعد تمام الدّفن، لخبرٍ فيه، وضعفُه اعتُضد بشواهد على أنّه من الفضائل، فاندفع قولُ ابن عبد السّلام: إنّه بدعة».

قال الحافظ ابن القيّم الحنبلي رحمه الله في روح (ص١٤): «ويدلّ على أنّ الميّتَ يعلم من حال الأحياء وزياراتهم له وسلامهم عليه ما جرى عليه عمل النّاس قديمًا وإلى الآن من تلقين الميّت في قبره، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاستحسنه واحتجّ عليه بالعمل. ويروى فيه حديثٌ =

الفرع الأوّل: عدد ركعات صلاة الضّحى:

اتّفق العلماء على أنّ أقلَّ صلاة الضّحى ركعتان[1]، واختلفوا في أكثرها على مذهبين:

= ضعيفٌ ذكره الطّبراني في معجمه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التّراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثمّ يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنّه يسمع ولا يُجيب...**»، فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتّصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار، من غير إنكارٍ كافٍ في العمل».

الفرع الثّامن: استحباب الإحرام لأهل المشرق من العقيق:

قال **ابن حجر** رحمه الله في **التّحفة** (٥/ ٦٨): «وميقاتُ المتوجّه من المشرق ـ العراقِ وغيرِه ـ ذاتُ عِرقٍ، ويُسنّ لهم الإحرامُ من العقيق قُبيلَها لخبرٍ فيه ضعيف».

قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٤/ ٣٩١): «قال ابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على أنّ إحرامَ العراقي من ذات عِرقٍ إحرامٌ من الميقاتِ.

وروي عن **أنس** رضي الله عنه: «**أنّه كان يُحْرِم من العقيق**»، واستحسنه **الشّافعي وابن المنذر وابن عبد البرّ**، وروي عن **ابن عبّاس**: «**أنّ النّبيَّ ﷺ وقّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ**»، رواه **التّرمذي (٧٦٢)**، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ»، (وقال النّووي عقبه في المجموع (٧/ ١٢٦): «ليس كما قال، فإنّه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتّفاق المحدّثين)، قال **ابن عبد البرّ**: العقيق أولى وأحوَط من ذات عرق، وذاتُ عرق ميقاتُهم بإجماع» (مختصرًا).

الفرع التّاسع: طلبُ الجنّة والاستعاذة من النّار عقب التّلبية:

قال **ابن حجر** رحمه الله في **التّحفة** (٥/ ١١٠): «وإذا فرغ من تلبيته صلّى وسلّمَ على النّبيِّ ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشّرح: ٤]، أي: لا أذكر إلّا وتُذكر معي...، وسأَلَ الله تعالى ندبًا الجنّة ورضوانه وما أحبَّ، واستعاذَ به من النّار للاتّباع بسند ضعيف».

وقال **ابن قدامة** في المغني (٤/ ٤٥٣): «ولا تستحبّ الزّيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تُكرَه».

(١) وذلك لأحاديثَ صحيحةٍ منها: ما رواه **البخاري** (١١٠٧) **ومسلم** (١١٨٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وركعتَي الضّحى، وأن أوتر قبل أن أنام**».

المذهب الأوّل: أنّ أكثرَها اثنتا عشرة ركعة، قاله **الحنفيّة وجماعةٌ من الشّافعيّة**[١].

قال **الحصكفي الحنفي** رحمه الله: «وأقلُّ الضّحى ركعتان، وأكثرُها اثنتا عشرةَ ركعة، وأوسطُها ثمانٍ، وهو أفضلها»[٢].

وقال **ابن حجر** رحمه الله: «وأقلُّ صلاة الضّحى ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة، لخبر فيه ضعيف، ومن ثمَّ صحّح في «المجموع»[٣] و«التّحقيق» ما عليه

---

(١) واختاره الرّافعي في الشّرح الكبير (٢/ ١٣٠)، والمُحَرَّر (ص١٦٦)، وتبعه النّووي في الرّوضة (١/ ٣٣٢)، والمنهاج (١/ ٣٤٠، مع مغني المحتاج)، واختارَ في المجموع (٣/ ٣٦٦)، وغيره أنّ أكثرها ثمانٍ، وهو المعتمد في المذهب.

(٢) الدّرّ المختار للحصكفي: ٢/ ٢٣.

والحصكفي: هو محمّد بن علي بن محمّد الحصني الشّهير بعلاء الدّين الحصكفي، الحنفي، الفقيه الأصولي، كان مفتي الحنفيّة بدمشق، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ كان فاضلًا عاليَ الهمّة، عاكفًا على التّدريس والإفادة، ألّف كتبًا عديدة مفيدة، منها: الدّرّ المختار في شرح تنوير البصائر، إفاضة الأنوار في أصول ابن منار، وغيرها، توفّي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٨هـ. (خلاصة الأثر: ٤/ ٦٣).

(٣) وعبارة المجموع (٣/ ٣٦٦): «صلاة الضّحى سنّة مؤكّدة، وأقلّها ركعتان، وأكثرُها ثمان ركعات، هكذا قال الشّيرازي والأكثرون.

وقال **الرّوياني والرّافعي** وغيرهما: أكثرُها اثنتي عشرة ركعة، وفيه حديث ضعيف».

واختاره **المليباري** في المبين (١/ ٢٥٤)، **والخطيب** في الإقناع (١/ ١١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٠).

وقال الشّرواني في حاشيته على التّحفة (٢/ ٥٣٣): «ما صحّحه في «المجموع» و«التّحقيق» الذي عليه الأكثرون هو المعتمد كما عليه ابن المقري، وقال الإسنوي بعد نقله ما مرَّ: فظهر أنّ ما في «الرّوضة» و«المنهاج» ضعيف. اهـ.

وقال ابن قاسم والشّمس الرّملي: «المعتمدُ ما عليه الأكثرون، وصحّحه في «التّحقيق» و«المجموع»، وأفتى به شيخنا الشّهاب الرّملي».

الأكثـرون: أنّ أكثرَهـا ثمـانٍ، وينبغـي حملُـه ليوافـق عبـارة «الرّوضـة»[(١)]، علـى أنّهـا أفضلُهـا، لأنّهـا أكثـرُ ما صـحَّ عنـه ﷺ، وإن كان أكثرُها ذلـك لـورودِه، والضّعيف يُعمل بـه في مثـل ذلـك»[(٢)].

واستدلّوا عليه بحديث أبي ذرّ رضي الله عنه أنّ النّبيَّ ﷺ قال له: «**إن صلَّيتَ الضّحى ركعتين لم تُكتَب من الغافلين، وإن صلّيتَها أربعًا كُتبتَ من المحسنين، وإن صلّيتَها ستًّا كُتبتَ من القانتين، وإن صلّيتَها ثمانيًا كتبت من الفائزين، وإن صلّيتَها عشرًا لم يُكتَب لكَ ذلك اليوم ذنبٌ، وإن صلّيتَها ثنتَي عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا في الجنّة**»[(٣)].

المذهب الثّاني: أنّ أكثرَها ثمانٍ، قاله المالكيّة، والحنابلة، وهو المعتمد عند الشّافعيّة[(٤)].

قال الشّيخ أحمد الدّردير المالكي رحمه الله: «وأقلُّ الضّحى ركعتان، وأوسطه ستٌّ، وأكثرهُه ثمانيةٌ، وكُرِه ما زاد عليها»[(٥)].

---

(١) وعبارة الرّوضة (١/ ٣٣٢): «وأقلُّها ركعتان، وأفضلها ثمانٍ، وأكثرُها اثنا عشر». واختاره زكريّا الأنصاري في فتح الوهّاب (١/ ١٠٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٥٣٣.

(٣) رواه البيهقي في الصّلاة، باب الضّحى، باب ذكر خبر جامع لأعدادها (٣/ ٤٨)، وقال: «في إسناده نظر».

وقال النّووي في المجموع (٣/ ٣٦٧): «ضعّفَه البيهقي، وقال: في إسناده نظر»، وأقرّه الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٤٠)، وابن حجر في التّحفة (٢/ ٥٣٣).

(٤) كما صحّحه النّووي في المجموع (٣/ ٣٦٦) وغيره، والخطيب في الإقناع (١/ ١١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٠)، والملّيباري في الفتح المبين (١/ ٢٥٤)، والشّرواني في حاشيته على التّحفة (٢/ ٥٣٣)، والآخرون.

(٥) الشّرح الكبير للشّيخ أحمد الدّردير: ١/ ٣١٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأقلُّ صلاة الضّحى ركعتان، وأكثرُها ثمانٍ في قول أصحابنا»(١).

واستدلّوا عليه بحديث أمِّ هانئ رضيَ الله عنها قالَتْ: «ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنتُه تستره، فسلّمتُ عليه، فقال: مَن هذهِ؟ فقلت: أنا أمّ هانئ بنتُ أبي طالب، فقال: مرحبًا بأمِّ هانئ، فلمّا فرغ من غُسلِه قام، فصلّى ثماني ركعات ملتحِفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلمّا انصرفَ قلتُ: يا رسول الله زعم ابن أمّي أنّه قاتلٌ رجلًا قد أجرتُه، فلانَ بنَ هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئ. قالت أمُّ هانئ: وذاك ضُحًى»(٢).

الفرع الثّاني: استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

ذهب العلماء إلى استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلةٌ مأمورٌ بها، لـ «كونها صفوةَ الصّلاة»، كما في حديث البزّار، ولـ «أنّ ملازِمَها أربعين يومًا يُكتَب له براءة من النّار، وبراءة من النّفاق»، كما في حديث ضعيف، وإنّما تحصُل بحضور تكبيرة الإمام، وباشتغال بالتّحرُّم عقبَه تحرُّمِ إمامِه»(٣).

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى لله أربعين يومًا في جماعةٍ يُدرِك التّكبيرةَ الأولى كُتِبَتْ له بَراءتان؛ براءة من النّار، وبراءة من النّفاق»(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٦٨.

(٢) رواه البخاري في الصّلاة، باب الصّلاة في (٣٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (١١٧٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ١٩. ومثله في: مغني المحتاج: ١/ ٣٥٣.

(٤) رواه التّرمذي في الصّلاة، باب ما جاء في فضل التّكبيرة الأولى (٢٢٤)، وقال: «وقد رويَ هذا الحديث عن أنس موقوفًا، ولا أعلم أحدًا رفعه إلّا ما روى سَلْمُ بنُ قُتَيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، وإنّما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك، قولَه». =

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ: «**لكلِّ شيءٍ صفوةٌ، وصفوةُ الصّلاةِ التّكبيرةُ الأولى**»(١).

الفرع الثّالث: نَدبُ جَرِّ شخصٍ لمأمومٍ لم يَجدْ فرجةً في الصّفِّ ليقومَ معه:

ذهب الجمهور إلى استحباب جرِّ المأمومِ شخصًا يقوم معه إذا لم يجد فرجةً في الصّفّ، قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويُكرَه وقوف المأموم فردًا عن صفٍّ من جنسِه؛ بل يدخل في الصّفّ إن وجد سعةً فيه من غير إلحاق مشقّةٍ لغيرِه، وإن لم يجد سعةً فليجرَّ ندبًا لخبرٍ يُعمَل في الفضائل شخصًا منه بعدَ الإحرام»(٢).

عن **وابصَة**(٣) رضي الله عنه قال: «**رأى رسول الله ﷺ رجلًا صلّى خلفَ الصّفوفِ وحْدَه، فقال: أيّها المصلّي وحدَه ألا وصلْتَ إلى الصّفِّ، أو جرَرْت إليكَ رجلًا فقامَ معك، أعِد صلاتَكَ**»(٤).

= وقال **ابن حجر** رحمه الله في التّلخيص (٢/ ٢٧): «وهو ضعيف».

وقال **الخطيب الشّربيني** رحمه الله في مغني المحتاج (١/ ٣٥٣): «وهذا الحديث منقطع، لكنّه في الفضائل، فيُتسامح فيه».

(١) رواه **أبو يعلى** في مسنده (٦١٤٣)، بسند ضعيف. (مجمع الزّوائد للهيثمي: ٢/ ١٠٣، التّلخيص لابن حجر: ٢/ ٢٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ١١٢ ـ ١١٤ (ملخّصًا). **ومثله في**: مغني المحتاج: ١/ ٣٧٥، وبدائع الصّنائع: ١/ ٢١٨، والبحر الرّائق: ١/ ٣٧٤. **وهو الصّحيح عند الحنابلة**. (المغني: ٢/ ٤٨١، المبدع لابن مفلح: ٢/ ٨٧).

(٣) **ووابصة**: هو وابصة بن معبَد بن عُتبة الأسدي، الصّحابيّ رضي الله عنه، نزل الجزيرة، وعُمِّرَ إلى قربِ سنة تسعين، أخرج له أبو داود، والتّرمذي، وابن ماجه. (تقريب التّهذيب: ٤/ ٥٥).

(٤) رواه **البيهقي** في الصّلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصّفّ وحده (٤٩٩٢، ٣/ ١٠٥)، وقال: «تفرّدَ به السّريّ بن إسماعيل، وهو ضعيف». ورواه **أبو داود** في المراسيل في جامع الصّلاة (٨٣، ص١١٦).

وقال **ابن حجر** رحمه الله في التّلخيص (٢/ ٣٧): «رواه **الطّبراني** في الأوسط، **والبيهقي** من حديث =

الفرع الرّابع: استحباب تكرار صلاة الاستسقاء حتّى يُسقى:

ذهب الجمهور إلى استحباب إعادة صلاة الاستسقاء بأنواعها الثّلاث(١) ثانيًا، وثالثًا، وهكذا إن لم يُسقَوا، قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وتُعاد صلاة الاستسقاء بأنواعها ثانيًا وثالثًا، وهكذا إن لم يُسقَوا، حتّى يسقيَهم الله تعالى من فضله، لخبر: «**إنّ الله يحبُّ الملِحّينَ في الدّعاء**» وإن ضَعُف»(٢).

عن عائشة: قال النّبيّ ﷺ: «**إنّ الله يحبُّ الملِحّين في الدّعاء**»(٣).

الفرع الخامس: استحباب التّعزية بالميّتِ، والمصابِ:

اتّفق العلماء على استحباب التّعزية بالميّت والمصاب، قال **ابن حجر الهيتمي**

= وابصة، وفيه **السّريّ بن إسماعيل**، وهو متروك، لكن في «**تاريخ أصبهان**» **لأبي نعيم** له طريق أخرى، وفيها قيس بن الرّبيع، وفيه ضعف، **ولأبي داود في «المراسيل»** من رواية مقاتل بن حيّان مرفوعًا، وفي الباب عن ابن عبّاس، أخرجه **الطّبراني في الأوسط** بإسناد واهٍ».

(١) أنواع الاستسقاء ثلاثة: **الأوّل**: مجرّدُ الدّعاء بالسّقيا. **الثّاني**: الدّعاء في آخر الصّلاة. **الثّالث**: صلاة الرّكعتين بخطبتين.

الأوّلان مجمعٌ عليهما، **والثّالث** مندوبٌ عند الجماهير، **وقال أبو حنيفة**: الاستسقاء دعاءٌ واستغفارٌ وإن صلّوا فرادى جازَ. (فتح باب العناية: ١/ ٣٤٧، تحفة المحتاج: ٣/ ٥٣٧، المغني لابن قدامة: ٣/ ١٨٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٥٤٠.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/ ١٩٨): «**فإن سُقوا، وإلّا عادوا في اليوم الثّاني والثّالث، وبهذا قال مالك والشّافعي، وقال إسحاق: لا يَخرجون إلّا مرّةً واحدةً؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لم يَخرج إلّا مرّةً واحدةً، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصّلاة ذكروا الله تعالى ودعَوا، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمِّن النّاس**».

(٣) رواه **البيهقي في شعب الإيمان** (١١٠٨، ٢/ ٣٨)، **والقضاعي في مسنده** (١٠٦٩، ٢/ ١٤٥)، **والحكيم التّرمذي في نوادر الأصول** (٢/ ٢٨٢).

قال ابن حجر رحمه الله في التّلخيص (٢/ ٩٥): «**تفرّدَ به يوسف بن السّفر، وهو متروك**».

رحمه الله: «والتّعزية بالميّت، وأُلحقَ به مصيبةُ نحو المالِ سنةٌ لكلِّ مَن يأسَف عليه كقريبٍ وزوجٍ وصهرٍ وصديقٍ وسيّدٍ، نَعَم الشّابّةُ لا يُعزّيها إلّا نحوُ مَحرمٍ، وتعزيتُها للأجنبيِّ حرامٌ، وذلك لخبرٍ ضعيفٍ»(١).

عن **ابن مسعود** رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَن عزّى مصابًا فله مثلُ أجرِه**»(٢).

وعن **عمرو بن حَزْم** رضي الله عنه: عن النّبيّ ﷺ قال: «**ما من مؤمنٍ يُعَزّي أخاه بمصيبةٍ إلّا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**»(٣).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ١٥٢ (ملخّصًا).

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٥): «ويُستحَبّ تعزية أهل الميّت، ولا نعلم في هذه المسألة خلافًا، إلّا أنّ الثّوري قال: لا تُستحبُّ بعد الدّفنِ، لأنّه خاتمةُ أمرِه، ويُستَحبُّ تعزيةُ جميع أهل المصيبة».

(٢) رواه **التّرمذيّ في الجنائز**، باب ما جاء في أجر من عزّى مصابًا (٩٩٣)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه مرفوعًا إلّا من حديث عليّ بن عاصم ـ صدوق يخطئ ويُصِرّ، ورُميَ بالتّشيّع، قاله الحافظ في التّقريب: ٣/ ٤٦ ـ وروى بعضهم عن محمد بن سوقة ـ وهو ثقة مرضي أخرج له السّتّة، قاله الحافظ في التّقريب: ٣/ ٢٥٤ ـ بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفَعْه، ويُقال أكثرُ ما ابتليَ به عليُّ بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه»، **وابن ماجه في الجنائز**، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا (١١٩١).

وقال **الحافظ ابن حجر في التّلخيص** (٢/ ١٣٨): «رواه **التّرمذي وابن ماجه والحاكم** عن ابن مسعود، والمشهور أنّه من رواية علي بن عاصم، وقد ضُعِّفَ بسببه، ـ ثمّ نقل كلام التّرمذي السّابق ـ وقال **البيهقي**: تفرّدَ به عليّ بن عاصم، وهو أحد ما أُنكِرَ عليه.

ومن شواهده حديث **أبي برزة** رضي الله عنه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**مَن عزّى ثكلى كُسيَ بُردًا في الجنّة**»، **قال التّرمذي: غريب**.

(٣) رواه **ابن ماجه في الجنائز**، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا (١٥٩٠). وفيه خالد بن مَخلد، وهو صدوق يتشيّع وله أفراد، وقيس أبو عمارة، وفيه لينٌ (التّقريب: ١/ ٣٥٢، ٣/ ١٩٠، وقال **في التّحرير**: «هما ضعيفان»)، وباقي رجاله ثقات.

القسم الثّالث: عدمُ الاحتجاج بالضّعيف الذي توفَّرَت شروطُه في الأحكام:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التّحفة» على «عدم قَبول الحديث الضّعيف الذي توفّرَت شروطُه الثّلاث في الأحكام» اثنَي عشرَ فرعًا، نذكرُها على التّرتيب الفقهي:

الفرع الأوّل نقضُ الوضوءِ بلمْسِ المرأة الأجنبيّة:

اتّفق العلماء على نقضِ الوضوء بالجماعِ، ولكنّهم اختلفوا في نقضِه بلمسِ الرّجلِ المرأةَ من دون الجماع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: عدمُ نقضِ الوضوء سواء كان اللّمسُ بالشّهوةِ أو بدونِها، **قاله الحنفيّة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «وينقضُ الوضوءَ المباشرةُ الفاحشةُ، وهي أن يَمَسَّ فرجُه فرجَها، وهو منتشرُ الآلةِ، ولا يَنقُضُ الوضوءَ مسُّ المرأةِ، سواء تكون الإضافة إلى فاعله أو مفعولِه»(١).

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديثُ الأعمشِ عن حبيبٍ عن عروة عن عائشة: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قبّل امرأةً من نسائِه ثمّ خرجَ إلى الصّلاةِ ولم يتوضّأْ، قال عروة: مَن هيَ إلّا أنتِ؟ فضحِكَت**»(٢).

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٦٩ (ملخّصًا).

(٢) رواه **أبو داود في الطّهارة**، باب الوضوء من القبلة (١٥٣)، وقال: «قال يحيى بن سعيد القطّان لرجل: احْكِ عنّي أنّ حديثَ الأعمَشِ هذا عن حبيبٍ، وحديثَه بهذا الإسنادِ في المستحاضة: «**أنّها تتوضّأ لكلِّ صلاةٍ**»، شِبْهُ لا شيءَ.

ورويَ عن **الثّوريّ** قال: ما حدّثنا حبيبٌ إلّا عن عروة المزنيّ، يعني لم يحدّثهم عن عروة بن الزّبير بشيءٍ.

قال **أبو داود**: وقد روى حمزة الزّيّات عن حبيب عن عروة بن الزّبير عن عائشة حديثًا صحيحًا».

ورواه **التّرمذي في الطّهارة**، باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة (٧٩)، وقال: «وإنّما تركَ أصحابُنا حديث عائشة عن النّبيّ ﷺ في هذا لأنّه لا يصحُّ عندَهم لحالِ الإسنادِ، ضعّفَ يحيى بن سعيد القطّان هذا الحديث جدًّا، وقال: هو شبهُ لا شيء. =

المذهب الثّاني: يَنقُضُ الوضوءَ لمسُ أجنبيّةٍ مشتهاةٍ بالشّهوة دون مَحرَمٍ وصغيرةٍ لا تُشتهى، قاله المالكيّة والحنابلة.

قال **ابن الحاجب**: «**وينقض الوضوء لَمسُ الملتذِّ بلمسِها عادةً، فلا أثرَ لِمَحرَمٍ، ولا صغيرةٍ لا تُشتَهى، فإن وجَدَها فالنّقضُ باتّفاقٍ قصَدَها أو لم يقصِد، فإن قصَدَ ولم يجد فكذلك على المنصوص، فإن لم يقصِد ولم يجد لم ينتقضْ**»[(١)].

أي: إذا وُجدَ القصدُ والشّهوةُ أو أحدُهما نقضَ الوضوءَ، وإذا لم يوجَد واحدٌ منهما لَم ينقضْ.

وقال **الشّمس ابن قدامة** رحمه الله: «**الخامسُ من نواقض الوضوءِ: أن تَمسَّ بشرتُه بشرةَ أنثى لشهوةٍ**»[(٢)].

= وسمعتُ محمد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التّيميّ عن عائشة: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قبّلَها ولم يتوضّأ**»، وهذا لا يصحّ أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التّيميّ سماعًا من عائشة، وليسَ يصحّ عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ».

ورواه **النّسائي** في الطّهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٧٠)، وقال: «ليسَ في هذا الباب حديثٌ أحسنُ من هذا الحديث وإن كان مرسَلًا، وقد روى هذا الحديثَ الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، قال يحيى القطّان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة: «**تُصَلّي وإن قطر الدّمُ على الحصير**» لا شيءَ».

ورواه **ابن ماجه** في الطّهارة، باب ما جاء في الوضوء من القُبلة (٤٧٥).

(١) جامع الأمّهات لابن الحاجب: ٥٦.

(٢) الشّرح الكبير للشّمس بن قدامة: ١/ ٢٥٦.

وقال **الموفّق ابن قدامة** في المغني (١/ ٢٥٥): «**المشهور من مذهب أحمد: أنّ لمس النّساء لشهوة ينقض الوضوءَ، ولا ينقضُه لغير شهوة، وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والنّخعي، والحكم، وحمّاد، ومالك، والثّوري، وإسحاق، والشّعبي، فإنّهم قالوا: يجب الوضوء على مَن قبّل لشهوة، ولا يجب على من قبّل لرحمةٍ، وممّن أوجبَ الوضوءَ في القُبلة: ابن مسعود، وابن عمر، والزّهري، وزيد بن أسلم،** =

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

حديثُ **عائشةَ** رضي الله عنها قالت: «**كنتُ أنامُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ ورجلايَ في قِبْلتِه، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجلَيَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليسَ فيها مصابيح**»[١].

وحديث **عائشة** رضي الله عنها قالتْ: «**فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراشِ، فالتمستُهُ فوقَعَتْ يدي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسجِدِ، وهما منصوبتانِ، وهو يقول:...**»[٢].

وفي هذين الحديثين دليل على أنّ لمسَ الرّجُلِ المرأةَ (وبالعكس) بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وأنّ مراد ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ في الآية كناية عن الجماع[٣].

المذهب الثّالث: نقضُ الوضوءِ بلمسِ الأجنبيّةِ مطلقًا، قاله الشّافعيّة.

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «الثّالث من نواقض الوضوء: (التقاءُ بشرتَي الرّجلِ) أي: الذّكرِ الواضح المشتهي طبعًا يقينًا لذوات الطّباع السّليمة ولو صبيًّا وممسوحًا (والمرأة) أي: الأنثى الواضحة المشتهاة طبعًا يقينًا لذوات الطّباع السّليمة، وإن كان أحدُهما مكرَهًا أو ميتًا، لكن لا ينتقض وضوء الميّت، وخبرُ «**كان ﷺ يُقبِّلُ بعضَ أزواجه ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ**» ضعيف من طريقيه الوارد بهما، إلّا مَحرمًا بنسبٍ أو

= ومكحول، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشّافعي.
قال **أحمد**: المدنيّون والكوفيّون ما زالوا يرون أنّ القُبلة من اللّمس تنقض الوضوءَ، حتّى كان بآخرة، وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوءَ، ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنّه غلط».

(١) رواه **البخاري في** الصّلاة، باب الصّلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في الصّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي (١١٤٥).

(٢) رواه **مسلم في** الصّلاة، باب ما يقول في الرّكوع والسّجود (٧٩١).

(٣) المغني لابن قدامة: ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠.

رضاعٍ أو مصاهرةٍ، فلا ينقض لمسُه ولو بشهوة في الأظهر، والملموسُ كلامٍ في انتقاض الوضوء في الأظهر، ولا تنقض صغيرةٌ وصغير لا يُشتهيان»[١].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: ٢٣، المائدة: ٦].

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، قُرِئَ في السّبعِ «أو لمستم النّساء»[٢] بلا مدٍّ، واللّمسُ: الجسُّ باليدِ، فاندفع به تفسيرُه بـ«جامَعتم النّساءَ»، فكانت الآية ظاهرة في نقض الوضوء[٣].

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدلَّ به المذهب الثّاني بأنّه محمولٌ على أنّه ﷺ غمزَها فوقَ حائل، وهو الظّاهر من حال النّائم، فلا دلالة فيه على عدم النّقض لهذا الاحتمال، «**وقائعُ الأحوال إذا تطرَّقَت الاحتمالَ لَبِسَت ثوبَ الإجمال، وسقط بها الاستدلال**[٤]»[٥].

الفرع الثّاني: عدمُ إجزاء مسح الأذنين عن مسح الرّأس في الوضوء:

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «الرّابعُ من أركان الوضوء: مسمّى مسحِ رأسٍ بيدٍ

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨ (ملخّصًا).

(٢) قراءة حمزة والكسائي وخلف بدون الألف في السّورتين، وقرأه الباقون فيهما بالمدّ. (شرح طيبة النّشر لابن الجوزي: ص١٢٥، وإتحاف فضلاء البشر للبناء: ص٢٤٢، الميسّر لمحمّد فهد خروف: ص٨٥).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) قاعدة: «وقائع الأحوال...» تأتي مشروحًا في «أقسام العموم».

(٥) شرح مسلم للنّووي: ٤/ ٤٥٣.

أو غيرِها لِبشرةِ رأسِه وإن قلَّ، أو مُسمَّى مَسحٍ لِبعضِ شعَرٍ أو شعرةٍ واحدةٍ في حدِّ الرّأسِ بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهةِ نزولِه واسترسالِه، وليسَ الأُذُناِن منه، وخبرُ «**الأُذُنانِ من الرّأسِ**» ضعيف»[١].

قُلتُ: حديثُ «الأُذُنانِ منَ الرّأسِ» أقلُّ درجاتِه كونُه حسنًا[٢].

الفرع الثّالث: عدمُ وجوبِ التّسميةِ عند الوضوء:

اتّفق العلماء على استحباب التّسمية عند الوضوء، ولكنّهم اختلفوا في وجوبها على مذهبين:

المذهب الأوّل: عدم وجوب التّسمية عند الوضوء، ولكن يُستحبُّ الإتيانُ بها، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.**

قال **علي القاري**: «وسُنن الوضوء: البِداءةُ بالتّسميةِ، وأقلّها بسم الله»[٣].

وقال **ابن حجر** رحمه الله: «وسننُ الوضوء:... والتّسمية أوّلَه للاتّباع، ولِخبر: «**لا وُضوءَ لمن لم يُسَمِّ**»، وأخَذ منه أحمدُ وجوبَها[٤]، وردَّه أصحابنا بضعفِه، أو حمَلَه على الكاملِ»[٥].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «ظاهر مذهب أحمد أنّ التّسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلّها، رواه عنه جماعة من أصحابِه، واستقرّت عليه الرّواياتُ عنه»[٦].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٤٣.

(٢) نصب الرّاية: ١/ ٥٩، فتح باب العناية: ١/ ٥٥، تحفة الأحوذي: ١/ ١٢٨.

(٣) فتح باب العناية: ١/ ٤٧ (مختصرًا). ومثله في الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٣.

(٤) وقال القاري في فتح باب العناية (١/ ٤٧): «ذهب أحمد إلى أنّ التّسمية شرط في الوضوء». والصّحيح: أنّ التّسمية سنّة عند أحمد وأصحابِه، وعنه رواية: أنّها واجبة. (المغني: ١/ ١١٩).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٦٦.

(٦) المغني لابن قدامة: ١/ ١١٩.

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه قال: «**طَلَبَ بعضُ أصحاب النّبيّ ﷺ وَضوءًا، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟ فوضعَ يده في الماء، ويقولُ: توضّؤوا بسم الله، فرأيتُ الماءَ يخرج من بين أصابعِه، حتّى توضّؤوا من عندِ آخرِهم**»[١].

المذهب الثّاني: وجوبُ التّسميةِ عند الوضوء، قاله **الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد.**

قال ابن قدامة: «وعن الإمام أحمد: أنّها واجبةٌ في طهارة الأحداث كلّها الوضوء والغسل والتّيمّم، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق بن راهَويه»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله تعالى عليه**»[٣].

---

(١) رواه **النّسائي في الطّهارة**، باب التّسمية في الوضوء (٧٧)، ورجاله ثقات أثبات، وهو في **الصّحيحين** بدون قوله ﷺ: «بسم الله».

وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في الدّراية (١/ ١٥): «وفي الباب عن أنس ـ ثُمّ ذكرَ حديث النّسائي ـ وعن **ابن مسعود** قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تطهّرَ أحدُكم فليذكر اسمَ الله...**»، أخرجه **البيهقي** من طريقه وطريق أبي هريرة وابن عمر، وأسانيدها ضعيفة.

وعن عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا مسَّ طَهورًا سمّى الله**». أخرجه **الدّارقطني**، وإسنادُه ضعيف.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/ ١١٩.

(٣) رواه **أبو داود في الطّهارة**، باب التّسمية عند الوضوء (١٠١)، وفيه: يعقوب بن سَلَمَة (وهو مجهول الحال) عن أبيه، وهو ليّنُ الحديث. (تقريب التّهذيب: ٢/ ٦١، ٤/ ١٢٦).

ورواه **التّرمذي في الطّهارة**، باب ما جاء في التّسمية عند الوضوء (٢٥) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: «وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس.

قال **أحمد**: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيّد. قال **محمّد بن إسماعيل**: أحسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ عن النّبيّ ﷺ». =

الفرع الرّابع: عدمُ وجوبِ المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «وبعد غسلِ الكفّين تُسنُّ المضمضة، وبعد المضمضة الاستنشاقُ للاتّباع، ولم يَجِبا للحديث الصّحيح: «**لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتّى يُسبغَ الوضوءَ كما أمره الله، فيغسِلَ وجهَه، ويديه، ويمسحَ رأسَه، ويغسِلَ رِجليه**»[١]، وخبرُ: «**تَمَضمَضوا واستنشِقوا**» ضعيف[٢]»[٣].

قال **ابن قدامة**: «المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء، هذا المشهورُ في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء.

وعن أحمد روايةٌ ثانية: الاستنشاق واجبٌ فيهما، دون المضمضة، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

ورواية ثالثة: أنّهما واجبان في الغسل، ومسنونان في الوضوء، **وبه قال الثّوري وأصحاب الرّأي**»[٤].

الفرع الخامس: عدمُ كراهية نفضِ الأيدي بعد الوضوء:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُسنُّ تركُ النّفضِ؛ لأنّه كالتّبرّي من العبادة، فهو خلافُ السّنّة كما في «**التّحقيق**» و«**شرحَي مسلم، والوسيط**»، وصحَّ في **الرّوضة** (١/ ١٧٣) **والمجموع** (١/ ٢٥٥) إباحتُه.

والرّافعيّ (في الشّرح الكبير: ١/ ١٣٤) كراهتَه لخبر فيه (هو ما روي أنّه ﷺ

= ورواه **ابن ماجه في الطّهارة**، باب ما جاء في التّسمية على الوضوء (٣٩١) بطريق سعيد بن زيد.

(١) رواه **أبو داود في الصّلاة**، باب من لا يقيم صلبَه في الصّلاة (٧٣٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) رواه **الدّارقطني في سُنَنه** (٣٤٤) بإسنادٍ ضعيفٍ.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٧١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/ ١٤٣.

قال: «**إذا توضّأتم فلا تنفُضوا أيديَكم، فإنّها مراوحُ الشّيطان**»، ورُدَّ بأنّه ضعيفٌ[(١)]»[(٢)].

قلتُ: والذي صحّحَه **النّووي في** شرح مسلم (٣/ ٢٢٣) هو إباحتَه حيثُ قال: «عن ابن عبّاس، عن ميمونة: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أُتِيَ بمنديل فلم يمَسَّه، وجعلَ يقول: بالماءِ هكذا، يعني: ينفُضُه**»، وفيه دليل على أنّ نفضَ اليدِ بعد الوضوء والغسلِ لا بأسَ به، وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجُه:...

والثّالث: أنّه مباح يستوي فعلُه وتركُه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصّحيح في الإباحة، ولم يثبُت في النّهي شيءٌ أصلًا، والله أعلم».

الفرع السّادس: **عدمُ حلِّ المُكثِ للجُنُبِ غيرِ النّبيِّ ﷺ بمسجدٍ**:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويحرمُ بالجنابة ما حرُمَ بالحدَثِ، والمكثُ في أرضِ أو جدارٍ أو هواءِ المسجدِ ولو بالإشاعةِ أو الظّاهرِ لكونِه على هيئة المساجد فيما يظهر، لا المرورُ به ولو على هينتِه، وذلك للخبر الحسن: «**إنّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ**»[(٣)]، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النّساء: ٤٣].

ومن خصائصه ﷺ: حِلُّ المكثِ له به جُنُبًا، وليسَ **عليٌّ** رضي الله عنه مثلَه في ذلك، وخبرُه ضعيف وإن قال التّرمذي: «حسن غريب»، قاله في المجموع»[(٤)].

---

(١) بل مُنكَرٌ. (عِلَل ابن أبي حاتم: ١/ ٣٦، المجروحين لابن حبّان: ١/ ٢٠٣، المجموع للنّووي: ١/ ٢٥٥، فتح الباري: ١/ ٤٣٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٨٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٩) عن عائشة، وصحّحَه الشّوكاني في نَيل الأوطار (١/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٦٤٥) عن أمّ سلمة، وقال البوصيري في الزّوائد على ابن ماجه (١/ ٣٥٨): «إسنادُه ضعيف».

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٤٤١.

عن **أبي سعيدٍ** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «**يا عليّ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُجْنِبَ في هذا المسجدِ غيري وغيركَ**»[١].

الفرع السّابع: عدمُ كراهية تغميض العينين في الصّلاة:

قال **ابن حجر**: قال **العبدري** في أصحابنا كبعض التّابعين: يُكرَه تغميضُ عينيه في الصّلاة، لأنّه فعلُ اليهودِ، وجاءَ النّهيُ عنه، لكن من طريق ضعيف»[٢].

وقال **البيهقي**: «وروينا عن مُجاهد وقتادة: أنّهما كانا يكرهان تغميضَ العينين في الصّلاة، ورويَ فيه حديث مسند وليسَ بشيء»[٣].

الفرع الثّامن: بُطلانُ صلاةِ من سبقَه الحدثُ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «فإنْ سبقَ الحدثُ المصلّي غير السّلسِ أو أكرهَ عليه بطلَت صلاتُه لبطلان طهره إجماعًا.

وفي القديم: يتطهّر ويبني، وإن كان حدثُه أكبرَ لِخَبرٍ فيه (وهو ما رواه ابن ماجه في الصّلاة، باب ما جاء في البناء في الصّلاة (١٢٢١)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أصابَه قيءٌ، أو رُعافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَذْيٌ فلينصرفْ، فليتوضّأ ثمّ لِيَبنِ على صلاتِه وهو في ذلك لا يتكلّم**») لكنّه ضعيفٌ اتّفاقًا»[٤].

---

(١) رواه **التّرمذي** في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٦٦١)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعرِفُه إلّا من هذا الوجه، وسَمِعَ منّي محمّد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربَه».
قال **الإمام النّووي** في المجموع (٢/ ١٣٠): «مداره على سالم بن أبي حفصة وعطيّة، وهما ضعيفان جدًّا، شيعيّان متّهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوّه في التّشيّع».
وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في التّقريب (٢/ ٥): «سالم بن أبي حفص صدوق في الحديث، إلّا أنّه شيعيّ غالي».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣١٣.

(٣) السّنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٨٢.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٣٤٢.

الفرع التّاسع: عدمُ إجزاء الدّقيق عن زكاة الفطر:

اتّفق العلماء على إجزاء الحَبِّ السّليم في زكاة الفطر[١]، ولكنّهم اختلفوا في إجزاء الدّقيق على مذهبين:

المذهب الأوّل: عدمُ إجزاء الدّقيق؛ بل الواجب هو الحَبُّ السّليم، قاله **المالكيّة والشّافعيّة.**

قال **ابن حجر** رحمه الله: «الواجبُ الذي لا يُجزئ غيرُه في زكاة الفطر إذا وُجِد الحبُّ: الحبُّ السّليمُ من عيبٍ يُنافي صلاحيةَ الادّخارِ الاقتياتِ...، فلا يُجزئ قيمةٌ ومَعيبٌ...، وقديمٌ تغيّرَ طعمُه أو لونُه أو ريحُه، وإن كان هو قوتُ بلدِه، ودقيقٌ وسَويقٌ وإن اقتاتَه ولم يكن سواه، ورواية: «**أو صاعًا من دقيق**» لم تثبت»[٢].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

حديثُ **أبي سعيدٍ الخدريِّ** رضي الله عنه قال: «**كُنّا نُعطيها في زمان النّبيّ ﷺ صاعًا**

---

(١) قال **الإمام النّووي** رحمه الله في شرح مسلم (٧/ ٦٢): «الواجبُ في الفِطرة عن كلِّ نفسٍ صاعٌ، فإن كان في غيرِ حنطةٍ وزبيبٍ وجَب صاعٌ بالإجماعِ، وإن كان حنطةً وزبيبًا وجَب أيضًا صاعٌ عند **الشّافعيّ ومالك والجمهور**، وقال **أبو حنيفة وأحمد**: نصفُ صاعٍ.
واختلفوا في نوع المخرج، فأجمعوا على أنّه يجوز البُرّ، والزّبيب، والتّمر، والشّعير، إلّا خلافًا في البُرّ لمن لا يُعتدُّ بخلافه، وخلافًا في الزّبيب لبعض المتأخّرين، وكلاهما مسبوقٌ بالإجماعِ، مردودٌ به.
وأمّا الأقِطُ فأجازَه مالك والشّافعي والجمهور، وقاسَ مالك على الخمسة كلّ ما هو عيشُ أهلِ كلِّ بلدٍ من القطاني وغيرها.
ولم يُجِز عامّة الفقهاء إخراجَ القيمة، وأجازه أبو حنيفة.
وقال أصحابنا: جنسُ الفطرة كلّ حَبٍّ وجَبَ فيه العُشر من غالب قوت بلدِه». (مختصرًا).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٤٠٩. ومثله في الكافي لابن عبد البرّ، ص١١٢.

من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ»[١].

وحديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: **«أنّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضان على النّاسِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ؛ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»**[٢].

فدلَّ الحديثان على أنّ الواجب في زكاة الفطر هذه الأصنافُ، والطّعامُ في عرف أهل الحجاز اسمٌ لحِنطةٍ خاصّةٍ، لا سيّما قد قرنَه بباقي المذكورات، فدلّا على عدم إجزاءِ غيرِه، وزيادة «**أو صاعًا من دقيقٍ**» غير ثابت[٣].

المذهب الثّاني: إجزاء الدّقيق عن زكاة الفطر، قاله الحنفيّة والحنابلة.

قال **علي القاري** رحمه الله: «الفِطرةُ من بُرٍّ - أي حنطةٍ - وما يُتّخذ منه كدقيقِه وسَويقِه، ومن زبيب نصفُ صاعٍ، وقال **أبو يوسف ومحمّد**: صاع، وهو روايةٌ عن **أبي حنيفة**، وعليه الفتوى، ومن تمرٍ أو شعيرٍ وما يُتّخذ منه صاعٌ»[٤].

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «ويجوز إخراج الدّقيق، نصَّ عليه أحمد»[٥].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

---

(١) رواه **البخاري** في الزّكاة، باب صاع من زبيب (١٤١٢)، ومسلم في الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير... (٢٢٨٠).

(٢) رواه **البخاري** في الزّكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٤)، ومسلم في الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير... (٢٢٧٥).

(٣) شرح مسلم للنّووي: ٧/ ٦٢، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٤١٠.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٤٤ (ملخّصًا).

(٥) المغني لابن قدامة: ٤/ ٥٠.

حديث أبي سعيد الخدريّ: «**كُنّا نُخرجُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ، أو صاعًا من دقيقٍ**»[١].

وحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «**كُنّا نُعطيها في زمان النّبيّ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ**»[٢].

ومنها: أنّ الدّقيقَ والسَّويقَ أجزاءُ الحبِّ، يُمكن كَيلُه وادّخارُه، فجاز إخراجُه كما جاز قبل الطّحن، لأنّ الطّحن إنّما فرّقَ أجزاءَه، فأشبَه ما لو نزعَ نوى التّمر ثمّ أخرجَه[٣].

الفرع العاشر: عدمُ جواز قضاء الصّلاة عن الميّت:

قال **ابن حجر** رحمه الله في **التّحفة** (٤/ ٦٠٦): «ولو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ لم يُفعَل عنه، ولا فدية تُجزئ عنه؛ لعدم ورود ذلك...، وفي الصّلاة قولٌ: أنّها تُفعَل عنه؛ أوصى بها أم لا، حكاه **العَبّادي عن الشّافعي**، وغيرُه عن **إسحاق وعطاء**؛ لخبرٍ فيه، لكنّه معلولٌ»[٤].

---

(١) رواه **أبو داود** في الزّكاة، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر (١٣٧٨)، قال: «حدّثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيانُ ح، وحدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمعَ عياضًا قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: «... **كُنّا نُخرجُ على عهد رسول الله ﷺ صاع تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ**»، هذا حديثُ يحيى، زاد سفيان: «**أو صاعًا من دقيقٍ**»، قال حامد: فأنكروا عليه فتركَه سفيان، قال **أبو داود**: **فهذه الزّيادة وهمٌ من ابن عُيينة**».

ورواه **النّسائي** في الزّكاة، باب في دقيق (٢٤٦٧) بطريق سفيان، عن ابن عجلان قال: سمعتُ عياض بن عبد الله يخبرُ عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: «**لم نُخرِج على عهد رسول الله ﷺ إلّا صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من دقيقٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من سُلْتٍ**»، **ثمّ شكّ سفيان فقال: دقيقٍ، أو سُلْتٍ**».

(٢) رواه **البخاري** (١٤١٢)، **ومسلم** (١٦٤٠)، سبقَ تخريجه مفصّلاً في الصفحة السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/ ٥١.

(٤) تحفة المحتاج: ٤/ ٦٠٦.

الفرع الحادي عشر: جوازُ التّفريقِ بين الأَمَةِ وولدِها ببيعٍ ونحوه بعدَ التّمييز:

اتّفق العلماء على عدم جواز التّفريق بين الأَمَة وولدِها ببيعٍ ونحوه قبل التّمييز، وعلى جوازه بعد البلوغ(١)، ولكنّهم اختلفوا في جوازه بعد التّمييز وقبل البلوغ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: صحّةُ التّفريق بين الأَمَة وولدِها ببيعٍ ونحوِه بعد التّمييز وقبل البلوغ، مع الكراهة التّحريميّة، **قاله الحنفيّة.**

قال **علي القاري** رحمه الله: «وكُرِهَ تحريمًا تفريقُ صغيرٍ غيرِ بالغٍ عن ذي رحمٍ مَحرَمٍ منه؛ سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ببيعٍ وغيرِه»(٢).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

أنّ ركنَ البيع صدَرَ من أهلِه مضافًا إلى محلِّه فيَنفُذ، والنّهيُ الواردُ عن بيعِ أحدِهما لأمرٍ خارجٍ غيرِ متّصلٍ بالمحلِّ، وهو الإضرار بالصّغيرِ، فلا يَفسُد البيعُ ولكن يَحرُم(٣).

المذهب الثّاني: جوازُ التّفريقِ بين الأَمَةِ وولدِها ببيعٍ ونحوِه بعد التّمييز، أمّا قبلَه فالبيعُ باطلٌ، **قاله المالكيّة والشّافعيّة.**

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويحرم على مَن ملكَ آدميّةً وولدَها التّفريقُ بين الأمِّ وإن رضيَت، أو كانت كافرةً، أو مجنونةً، أو آبقةً على الأوجهِ والولَدِ بنحوِ بيعٍ، أو هبةٍ، أو قرضٍ، أو قسمةٍ إجماعًا حتّى يُميِّزَ الولدُ؛ بأن يصيرَ بحيث يأكُلُ وحدَه، ويشربُ وحدَه، ويستنجي وحدَه، ولا يُقدّر بسنٍّ(٤)؛ لاستغنائه حينئذٍ عن التّعهّدِ والحضانة.

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ص٩٢.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٣٤٨.

(٣) فتح باب العناية: ٢/ ٣٥٠، وفتح القدير: ٦/ ٤٨٠.

(٤) وحدَّه **المالكيّة** بسبعِ سنين، قال ابن عبد البرّ رحمه الله في الكافي (ص٤٩٥): «ولا تجوز التّفرقة بين =

وفي قولٍ: حتّى يبلغَ؛ لخبرٍ فيه، ويجابُ بأنّ الخبرَ ضعيفٌ.

وإذا فُرّق ببيع أو هبةٍ أو غيرهما ممّا مرَّ تفصيلُه بطل في الأظهر؛ لعدم القدرة على التّسليم شرعًا، وهو قبلَ سَقْيِه اللّبَأَ باطلٌ قطعًا»[1].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

حديثُ **أبي أيّوبَ** رضي الله عنه قال: «**سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن فرّقَ بين الوالدة وولدِها فرّقَ الله بينَه وبين أحبّتِه يوم القيامة**»[2].

وحديثُ **عمرانَ بنِ حصينٍ** رضي الله عنهما، عن النّبيِّ ﷺ قال: «**ملعونٌ مَن فرّقَ بينَ والدةٍ وولدِها**»[3].

وأجازوا التّفريقَ بعد التّمييزِ وقبلَ البلوغِ؛ لاستغناء الولد عن التّعهّدِ والحضانة، وردّوا الحديثَ المقيِّدَ بالبلوغِ لضعفِه[4].

= الأمّ وولدِها؛ مسلمةً كانت أو كافرةً، ما دامَ صغيرًا لا يقوم بإصلاح نفسِه، وحدُّ ذلك سبعةُ أعوامٍ أو نحوها».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٥٥١ ـ ٥٥٦ (ملخّصًا).

(٢) رواه **الحاكم** في المستدرك (٢/ ٦٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذّهبي، **والتّرمذي** في البيوع، باب ما جاء في كراهية التّفريق بين أخوين... (١٢٠٤)، وقال: «حسنٌ غريبٌ».
قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في الدّراية (٢/ ١٥٣): «في إسنادِه ضعفٌ، وأخرجه البيهقي في آخر «الشّعب» بإسناد آخر فيه انقطاع». ثمّ ذكر شاهدًا آخرَ ضعيفًا.

(٣) رواه **الحاكم** في المستدرك (٢٣٣٣، ٢/ ٦٣) بطريق طليق بن محمّد، عن عمران بن حصين، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، ولم يُخرجاه».
قال **الذّهبيّ** في الميزان (٢/ ٣٤٥): «طليق بن محمد، عن عمران بن حصين منقطع، وقال الدّارقطني: لا يُحتجّ به»، وقال **الحافظ ابن حجر** في التّقريب (٢/ ١٦٣): «مقبول».

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٥٥٤.

المذهب الثّالث: عدمُ جواز التّفريق بين الأَمَة وولدِها حتّى يَبلُغَ، **قاله الحنابلة**.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «ولا يجوز أن يُفرَّقَ في البيع بين كلّ ذي رحمٍ مَحرمٍ، فإن فُرِّقَ بينهما قبلَ البلوغِ فالبيعُ باطلٌ»[(١)].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: حديث **عليّ** رضي الله عنه قال: «**وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَين أخوين، فبِعْتُ أحدَهما، فقال: ما فعلَ الغلامان؟ قلتُ: بِعتُ أحدَهما، قال: رُدَّه**»[(٢)].

الثّاني: حديث **عبادة بن الصّامت** رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُفرَّقَ بينَ الأَمَة وولدِها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: حتّى يَبلُغَ الغلام، وتحيضَ الجارية**»[(٣)].

والنّهيُ عامٌّ يبقى على عمومِه لعدمِ دليلٍ يُخصِّصُه بالتّمييز، والتّخصيص بغير دليل غير جائز، فثبت بطلانُه[(٤)].

الفرع الثّاني عشر: عدم قطع يد السّارق بسرقة الحُرّ:

اتّفق العلماء على عدم القطع على مَن سرق مُميِّزًا يُعبِّر عن نفسه؛ عبدًا كان أو حُرًّا،

---

(١) المغني لابن قُدامة: ٥/ ٧١٠ ـ ٧١١ (مختصرًا).

(٢) رواه **التّرمذي في البيوع**، باب الفرق بين الأخوين... (١٢٠٥)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، **وابن ماجه في التّجارات**، باب النّهي عن التّفريقِ بين السّبيِ (٢٢٤٠).

(٣) رواه **الحاكم في المستدرك** (٢٣٣٥، ٢/ ٦٤)، بطريق عبد الله بن عمرو، عن سعيد بن عبد العزيز، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه».

وبه رواه **الدّارقطني في السّنن في البيوع** (٢٥٨، ٣/ ٦٨)، وقال: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروِه عن سعيد غيرُه». ومثله **في الدّراية لابن حجر**: ٢/ ١٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥/ ٧١١.

وعلى وجوبهِ على من سرق عبدًا صغيرًا غيرَ مميِّزٍ[١]، ولكنّهم اختلفوا في وجوبِهِ على مَن سرقَ؛ حُرًّا صغيرًا لا يُميِّزُ ولا يُعبِّر عن نفسِه على مذهبين:

الأوّل: عدمُ قطعِ من سرق حرًّا صغيرًا، قاله **الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ولا يُضمَن حرٌّ ومكاتَبٌ كتابةً صحيحةً ومُبَعَّضٌ بيَدٍ، ولا يُقطَع سارقُه وإن صغُرَ، وخبرُ «**قطعِه ﷺ لمن يسرقُ الصّبيانَ ويبيعُهم**» ضعيفٌ، أو محمولٌ على الأرقّاء»[٢].

قال **علي القاري**: «لا يُقطَع السّارقُ بأخذِ تافهٍ...، وصبيٍّ حرٍّ»[٣].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

أنّه ليس بمالٍ، وشرطُ القطع أن يكون المسروق مالًا[٤].

المذهب الثّاني: وجوب القطعِ على مَن سرق حُرًّا صغيرًا، قاله **المالكيّة**.

قال **الحافظ ابن عبد البرّ** رحمه الله: «ومَن سرق صبيًّا أو أعجميًّا من حرزِهما فعليه القطعُ»[٥].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ص١١٠.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٤٧٩. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣/ ٣٣٠): «فإن سرق ما ليس بمالٍ كالحرِّ فلا قطعَ فيه صغيرًا كان أو كبيرًا، وبهذا قال الشّافعي والثّوري وأبو ثور وأصحاب الرّأي وابن المنذر».

(٣) فتح باب العناية: ٣/ ٢٤٣.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٢٤٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٤٧٩، مغني المحتاج للخطيب: ٤/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٣٠.

(٥) الكافي لابن عبد البرّ: ص٥٨٠.

أنّه لا يُميِّز ولا يُعبِّر عن نفسِه فأشبَه العبدَ الصّغيرَ، فيُقطَع سارقُه كما يُقطع سارق العبد الصّغير[١].

وحديثُ عائشة رضيَ الله عنها: «أنّ النّبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ يسرِقُ الصِّبيانَ، ثمّ يخرجُ بهم فيبيعُهم في أرضٍ أخرى، فأمرَ فقُطِعَت يدُه»[٢].

وأجابَ الفريقُ الأوّل عنه بأنّه ضعيف، وعلى تقدير صحّتِه فمحمولٌ على الأرقّاء، وحكمُهم أنّه إذا سرق من حرزٍ رقيقًا غيرَ مميّزٍ لصغرٍ أو عُجمةٍ أو جنونٍ قُطِعَ كسائر الأموال[٣].

القسم الرّابع: قبول الضّعيف الذي توفّرَت شروطُه في البيان[٤]:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التّحفة» على قبول «الحديث الضّعيف الذي توفّرَت شروطُه الثّلاث في البيان» فرعًا واحدًا، وهو:

الماءُ الكثيرُ هو القلّتانِ بقلالِ هَجَر:

أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعمًا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٣٠.

(٢) رواه الدّارقطني في السّنن في الحدود (٣٥٩، ٣/ ٢٢٠)، وقال: «تفرّدَ به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».
وبه رواه البيهقي في السّنن الكبرى في السّرقة، باب ما جاء فيمن سرق عبدًا صغيرًا من حرزٍ (٨/ ٢٦٨)، وقال: «قال أبو الحسن الدّارقطني الحافظ: تفرّدَ به عبد الله بن محمد يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٤/ ٢٢٦، تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٤٧٥، المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٣٠.

(٤) البيان في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين: هو إخراج الشّيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التّجلّي والوضوح. (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤١٠).

أو لونًا أو ريحًا أنّه نجسٌ ما دام كذلك، وأجمعوا على أنّ الماء الكثير من النّيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعَت فيه نجاسةٌ فلم تُغيِّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنّه بحاله، ويُتطهّرُ منه[1]، ولكنّهم اختلفوا في مقدار الماء الكثير[2] الذي لا ينجُس بملاقاة نجسٍ ما لم يتغيّر طعمُه، أو لونُه، أو ريحه على مذاهب، **أشهرها اثنان:**

المذهب الأوّل: الماء الكثير، هو ما بلغَ قُلَّتين[3] بقلالِ هجَر، قاله **الشّافعيّة والحنابلة.**

---

(١) الإجماع لابن المنذر: ص٣٣، المغني لابن قدامة: ١/ ٣٦، فتح باب العناية: ١/ ٨٤.

(٢) أمّا القليل فينجس بمجرّد الملاقاة بالنّجس، سواء غيّر أحد أوصافِه الثّلاث؛ الطّعم، اللّون، الرّيح **عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة.** (فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٨٧، تحفة المحتاج: ١/ ١٤٥، المغني لابن قدامة: ١/ ٣٤).

أمّا **المالكيّة** فقليلُ الماء وكثيرُه سواء عندَهم، قال **ابن عبد البرّ** رحمه الله في الكافي (ص١٥): «فإن وقعَ في الماء شيءٌ من النّجاسة فغيّرَ لونَه أو طعمَه أو ريحَه فهو حرامٌ لا يحلّ شربُه، ولا قربُه، ولا استعمالُه في شيء يحتاج إلى طهارة، وهذا ممّا لا خلافَ فيه بين العلماء.

فإن سقطت في الماء نجاسةٌ أو مات فيه حيوانٌ فلم يُغيِّر لونَه ولا طعمَه ولا ريحَه فهو طاهر مطهِّر، وسواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا عند المدنيّين.

وذهب **المصريّون من أصحاب مالك** إلى أنّ الماء القليل يَفسُد بقليل النّجاسة، والماء الكثير لا يُفسده إلّا ما غيّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه، ولم يُحدّوا في ذلك حدًّا يجعلونه فرقًا بين القليل والكثير، ولم يوجِبوا الإعادة على من توضّأ بما حلّت فيه نجاسة ولم تُغيِّره إن كان يسيرًا إلّا في الوقتِ خاصّةً، فدلَّ أيضًا على أنّ ذلك منهم استحباب».

(٣) قال **الفيّومي** رحمه الله في المصباح (ص٥١٤): «والقلّة» إناءٌ للعرب كالجرّة الكبيرة شِبهُ الحُبِّ، والجمعُ «قلال»، مثل بُرمَة وبِرام، وربّما قيل: «قُلَل»، مثل غرفة وغُرَف، وكأنّها سُمّيَت «قلّة» لأنّ الرّجل القويّ يُقِلُّها، أي يحملها، وكلُّ شيءٍ حملتَه فقد أقلَلْتَه، و«أقلَلْتُه عن الأرض»: رفعتُه، وإذا اختلف عرف النّاس في «القلّة» فالوجه أن يقال: إن ثبت لأهل المدينة عرفٌ وجب المصيرُ إليه؛ لأنّه الذي ناطَقهم الشّرعُ به، وقد قيل: هجرُ من أعمال المدينة أيضًا، هي التي تُنسب «القِلال» إليها، فإن صحّ) صحّحَه ابن حجر في التّحفة: ١/ ١٦٧، **والخطيب في المغني:** ١/ ٥٥، **والشّرواني في حاشيته** =

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا تنجس قلَّتا الماء ولو احتمالًا كأن شكَّ في ماءٍ أو بلغَهما أم لا وإن تُيُقِّنَت قلَّتُه قبلُ بملاقاةِ نجس، فإن غيَّرَ النّجس القلّتَين ولو يسيرًا أو تقديرًا فنجسٌ إجماعًا، والقلّتان بالمساحة في المربّع ذراعٌ وربعٌ طولًا، ومثلُه عُمقًا بذراع الآدمي، وبالوزن خمسمئة رطل بغدادي لخبر الشّافعي والتّرمذي والبيهقي: «**إذا بلغ الماء قلّتين بقلال هجر لم ينجس**»، وإن سُلِّمَ ضعفُ زيادة: «**بقلالِ هجر**»؛ لأنّه إذا اكتفى بالضّعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك»[١].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبُه من السّباع والدّوابّ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قُلّتين لم يحمِلِ الخبث**»[٢].

= على التّحفة: ١/ ١٦٧)، وإلّا اكتفيَ بما يعرفه أهل كلِّ ناحيةٍ، ويجوز أن يُعتَبر قلال هجر البحرين، فإنّ ذلك أقربُ عرفٍ لهم، ويقال: كلُّ قُلّةٍ منها تَسَع قِربَتين» (ملخّصًا).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ١٣٦ ـ ١٦٨ (ملخّصًا). ومثله في: المغني لابن قدامة: ١/ ٤١، إلاّ أنّ الأصحَّ عند الحنابلة بلوغ القلّتين تحديدًا.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه، الطّهارة (٩٢، ١/ ٤٩)، وابن حبّان في صحيحه، الطّهارة (٢٤٩، ٤/ ٥٩)، والحاكم في المستدرك، الطّهارة (٤٥٨، ١/ ٢٢٥)، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الذّهبي، وأبو داود في الطّهارة، باب ما ينجس من الماء (٦٣)، والتّرمذي في الطّهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا يُنَجّسه شيء آخر (٦٧)، والنّسائي في الطّهارة، باب التّوفيق في الماء (٥٢)، وابن ماجه في الطّهارة، باب مقدار الماء... (٥١٧).

قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (ص٨): «حديث «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث» رواه الشّافعي وأحمد والأربعة والدّارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر، وصحّحه الأئمّة كابن خزيمة، وابن حبّان، وابن منده، والطّحاوي، والحاكم، وزاد «إنّه على شرط الشّيخين»، والبيهقي، والخطابي، وقال ابن مَعين: إسناده جيّد» (مختصرًا).

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلّتين من قلال هجر لم يحمِل الخبث**»[(١)].

المذهب الثّاني: الماء الكثير هو ما بلغَ عشرةَ أذرعٍ في عشرٍ، **قاله الحنفيّة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «فإن كان الماء جاريًا، أو عشرًا في عشرٍ، وبه قال

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٨).

قال **الحافظ ابن حجر** في التّلخيص (١/ ١٨): «في إسناده **المغيرة بن صقلاب**، وهو منكر الحديث، قال النّفيلي: لم يكن مؤتمنًا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يُتابَع على عامّةِ حديثِه.

وأمّا ما اعتمدَه **الشّافعي** في ذلك فهو ما ذكره في الأمّ (٢/ ١٠) بعد أن روى حديثَ **ابنَ عمر**، قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزّنجي، عن ابن جريج بإسناد لايحضرني ذكرُه: «أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل نجسًا، وقال في الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جريج: ورأيتُ قلالَ هجر، فالقُلّة تَسَع قربَتين أو قربتين وشيئًا. انتهى.

وفيه مباحث: الأوّل: في بيان الإسناد، وهو ما رواه **الحاكم أبو أحمد والبيهقي** وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد، أنّ يحيى بن عقيل أخبره، أنّ يحيى بن يعمر أخبره، أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا، قال فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال قلال هجر، ومحمد بن يحيى شيخ ابن جريج مجهول.

الثّاني: في بيان كون الإسناد متّصلًا أم لا، وقد ظهر أنّه مرسل...

الثّالث: في كون التّقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع: وهو كذلك، إلّا في الرّواية التي تقدّمَت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب، لكنّ أصحاب الشّافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، وكذلك ورد التّقييد بها في الحديث الصّحيح، **قال البيهقي**: قلال هجر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبّه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى: **فإذ اورقُها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقُها مثل قلال هجر. انتهى**

فإن قيل: أيّ ملازمة بين هذا التّشبيه وبين ذكر القُلّة في حدّ الماء؟

فالجواب: أنّ التّقييد بها في حديث المعراج دالٌّ على أنّها كانت معلومةً عندَهم بحيث يُضرَب بها المثل في الكِبَر، كما أنّ التّقييد إذا أُطلق إنّما ينصرف إلى التّقييد المعهود».

عامّـةُ المشـايخ، وعليـه الفتوى، لا تنحسِـرُ أرضُـه بالغَـرفِ لا ينجُـس، إلّا إذا غيَّر طعمَه أو لونَـه أو ريحَه»(١).

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

حديث **عبد الله بن مُغَفَّل** رضي الله عنه: «**أنّ النّبيّ ﷺ قال: من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عَطَنًا لماشيتِه**»(٢).

فيكون حريمُ البئر عشرة أذرعٍ من كلّ جانب، فيُمنع غيرُه من حفرِ البئرِ في العشر، لانجذاب الماء إلى ما يحفره، ولا يُمنع من وراء ذلك؛ لعدم الانجذاب، فدلَّ على أنّ المعتبر في الماء الكثير عشرة أذرع في عشر؛ لأنّه الذي لا يتأثّر بالقليل(٣).

القسم الخامس: قبولُ الحديث الضّعيف الذي توفّرَت شروطُه الثّلاث في الأحكام إذا عَضَدَه ما يَصلُح للتّرجيح» ثلاثةَ فروع، نذكرها إن شاء الله تعالى على التّرتيب الفقهي:

الفرع الأوّل: وجوب تكبيرة الإحرام في سجود التّلاوة(٤):

ذهب **الشّافعيّة** إلى وجوب تكبيرة الإحرام في سجود التّلاوة خارجَ الصّلاة، قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ومَن أراد أن يَسجُدَ خارجَ الصّلاة نوى سجودَ التّلاوة وإن لم يُعيِّن آيتَها؛ لحديث: «**إنّما الأعمال بالنّيّات**»، ويُسنّ له التّلفّظ بها، وكبّر للإحرام بها كالصّلاة، ولخبر فيه لكنّه ضعيف، رافعًا يديه كرفعِه السّابقِ في تكبيرةِ الإحرام، ثمّ كبّر

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٨٣ ـ ٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه في الرّهون، باب حريم البئر (٢٤٨٦). فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف الحديث، وعنعنَه الحسن البصري، وهو ثقة يرسل كثيرًا ويدلّس. (التّقريب: ١/ ١٤٠، ٢٧٠).

(٣) انظر: فتح باب العناية: ١/ ٨٤. وضعّفَ علي القاري الحنفي هذا الاستدلال في فتح باب العناية (١/ ٨٤).

(٤) أي: وكان السّجود خارج الصّلاة، أمّا إذا كان السّجود داخل الصّلاة فلا تُشترط تكبيرةُ الإحرام وفاقًا.



للهويِّ للسّجودِ بلا رفعٍ ليديه، ثمّ سجدَ واحدةً كسجدةِ الصّلاة في واجباتِه ومندوباتِه، ورفعَ رأسَه من السّجودِ مكبّرًا، وجلسَ وسجدَ، ثمّ سلّم كسلام الصّلاة في واجباتِه ومندوباتِه[١].

وتكبيرةُ الإحرامِ شرطٌ فيها على الصّحيح، أي: لابُدَّ منها؛ لأنّها كالنّيّة ركنٌ، وكذا السّلامُ لابُدَّ منه فيها في الأظهر قياسًا على التّحريم، ولا يُسنُّ تشهّدٌ، ويُشترط له شروط الصّلاة»[٢].

واستدلّوا عليه بحديث ضعيف مؤيَّدٍ بقياسه على الصّلاة، لجامعِ أنّه يُشبِه الصّلاة في شروطه من طهارة وغيرها وفاقًا[٣].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسّجدة كبّرَ وسجد، وسجدنا معه**»[٤].

---

(١) وهي كذلك عند الحنابلة، إلاّ أن تكبيرة الإحرام غير مشروعة عندَهم.

وقال **الحنفيّة والمالكيّة**: يسجد سجدةً بين التّكبيرتين بشروط الصّلاة بلا تشهّدٍ ولا سلامٍ، وهما سنّةٌ عند الحنفيّة، والسّاجد مخيّرٌ فيهما عند المالكيّة إن شاء جاء بهما، وإن شاء تركَهما. (فتح باب العناية: ١/ ٣٧٢، الكافي، ص٧٧، جامع الأمّهات، ص١٣٦، المغني: ٢/ ٢٠٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ (ملخّصًا).

(٣) فتح باب العناية: ١/ ٣٧٢، الكافي: ص٧٧، تحفة المحتاج: ٢/ ٥٠٢، المغني: ٢/ ٢٠٢.

(٤) رواه **أبو داود** في الصّلاة، باب في الرّجل يسمع السّجدة وهو راكب، أو في غير الصّلاة (١٤١٣)، وقال: «قال عبد الرّزّاق: كان الثّوريّ يُعجبُه هذا الحديث؛ قال أبو داود: يُعجبُه لأنّه كبّر». وفيه: **عبد الله بن عمر العمري** وهو ضعيف. (التّقريب: ٢/ ٢٤٢).

وقال **الحافظ ابن حجر في** التّلخيص (٢/ ٩): «رواه **أبو داود**، وفيه: العمري عبد الله المكبّر، وهو ضعيف، وخرّجه **الحاكم** من رواية العمري أيضًا، لكن وقع عنده مصغّرًا، وهو الثّقة، فقال: إنّه على شرط الشّيخين. قلتُ: وأوصله في **الصّحيحين** من حديث **ابن عمر** بلفظ آخر».

الفرع الثّاني: اشتراط حَوَلان الحَول في زكاة الأنعام:

الأموال الزّكويّة خمسة:

الأوّل: السّائمة من بهيمة الأنعام، يُشترَطُ فيه حوَلان الحول وفاقًا.

الثّاني: الأثمان من الذّهب والفضّة، يُشترط فيه حَوَلانُ الحول وفاقًا أيضًا.

الثّالث: عروض التّجارة، يُشترطُ فيه حَوَلانُ الحول وفاقًا أيضًا.

الرّابع: ما يُكال ويُدّخر من الزّروع والثّمار، ولا يُشترط فيه حَوَلانُ الحول وفاقًا.

الخامس: المعدن والرّكاز، ولا يُشترط فيهما حَوَلانُ الحول؛ لوجوبِ الزّكاة وفاقًا أيضًا[1].

قال ابن حجر **الهيتمي** رحمه الله: «ولوجوب زكاة الماشية شرطان غير ما مرَّ، ويأتي من النّصاب، وكمال الملكِ، وإسلامِ المالكِ وحرّيّتِه:

أحدهما: مُضيُّ الحولِ كلِّه وهي في ملكِه؛ لخبر: «**لا زكاةَ في مالٍ حتّى يحولَ عليه الحول**»، وهو ضعيف اعتُضد بآثارٍ صحيحةٍ عن كثيرين من الصّحابة؛ بل أجمع التّابعون والفقهاء عليه»[2].

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: عن النّبيّ ﷺ: «**لا زكاةَ في مالٍ حتّى يحولَ عليه الحَول**»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/ ٤٥٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ (ملخّصًا).

(٣) رواه أبو داود في الزّكاة، باب زكاة السّائمة (١٥٧٣)، التّرمذي في الزّكاة، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول (٥٧٣)، عن ابن عمر مرفوعًا فموقوفًا، وقال: «الموقوف أصحّ»، ابن ماجه في الزّكاة، باب من استفاد مالًا (١٧٩٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الدّراية (١/ ٢٤٨): «رواه أبو داود عن عليّ، رفعَه، وقال: اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه. =

الفرع الثّالث: قطع يد السّارق من الكوع:

أجمع العلماء على وجوب قطع يد السّارق اليُمنى من الكوع[١]، قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وتُقطع اليدُ من كوعٍ؛ للاتّباعِ. رواه **الدّارقطني**. وقال به **أبو بكر، وعمر**[٢] رضي الله عنهما، وفعلَه **علي** كرّم الله وجهه[٣]، ولأنّ الاعتمادَ على الكفِّ، ومن ثمَّ وجبَت الدّيةُ فيه»[٤].

واستدلّوا عليه بحديثٍ ضعيفٍ مؤيَّدٍ بفعل الخلفاء الرّاشدين:

عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «**كان صفوان بن أميّة نائمًا في المسجد، ثيابُه تحتَ رأسه، فجاء سارقٌ فأخذها، فأتى به النّبيَّ ﷺ، فأقرَّ السّارقُ، فأمرَ به النّبيُّ ﷺ أن يُقطَع، فقال صفوانُ: يا رسول الله، أَيُقطَعُ رجلٌ من العربِ في ثَوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: أفلا كان هذا قبلَ أن تجيءَ به؟ ثمّ قال رسول الله ﷺ: اشفَعوا ما لم يتّصِل إلى الوالي، فإذا أوصلَ إلى الوالي فعَفا، فلا عفا الله عنه، ثمّ أمرَ بقطعِه من المفصِل**»[٥].

= **والدّارقطني** عن ابن عمر، من رواية إسماعيل بن عيّاش الشّاميّ، وقال: والصّحيح الموقوف.
وهو كذلك في **الموطّأ والتّرمذي** من وجه آخر، عن **ابن عمر** مرفوعًا ثمّ موقوفًا، وقال: هذا أصحّ.
والدّارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسّان بن سياه، وهو ضعيف.
وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن محمّد، وهو ضعيف».

(١) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١٢/ ٣٥٥): «لا خلافَ بين أهل العلم في أنّ السّارقَ أوّلَ ما يُقطَع منه يَدُه اليُمنى من مَفصِل الكفّ، وهو الكوعُ».

(٢) رواه عن **عمر البيهقي** في السّنن (٨/ ٢٧١)، **وابن أبي شيبة** في المصنّف (٦/ ٥٢٨).

(٣) رواه **ابن أبي شيبة** في المصنّف (٦/ ٥٢٨).

(٤) **تحفة المحتاج** لابن حجر: ١١/ ٤٩٦. **ومثله في**: مغني المحتاج للخطيب: ٤/ ٢٢٣.

(٥) رواه **الدّارقطني** في الحدود والدّيات (٣٤٣٠، ٣/ ١٤٢)، وفيه: **محمد بن عبد الله بن مسيرة العَرزَمي**، وهو مَتروكُ الحديث كما في المغني للذّهبي (٢/ ٣٤٤)، والميزان له (٧٩٠٥)، والتّقريب لابن حجر (٦١٠٨). =

= وعبد الرّحمن بن هانئ، وهو لا يُتابع على حديثه كما في نصب الرّاية (٣/ ٥٦٧).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨) بطريق عبد الرّحمن بن سلمة، وهو مَجهول كما في نصب الرّاية (٣/ ٥٦٧).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٨٥٩٠) عن رجاء بن حيوة مرسَلًا.

وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشّفاعة للسّارق إذا بلغ السّلطان (١٦٢٤)، والحاكم في الحدود (٨١٤٨، ٤/ ٤٢٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، ووافقه الذّهبي، أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرزٍ (٤٣٩٤)، والنّسائي في قطع السّارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٩٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥) باللّفظ: «أنّه نام في المسجد وتوسّد رداءه، فأُخذ من تحت رأسِه، فجاء بسارِقِه إلى النّبيّ ﷺ، فأمرَ به النّبيُّ ﷺ أن يُقطَعَ، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: فهلّا قبلَ أن تأتيَني به». فعُلم أنّ الزّيادة: «ثُمَّ أمرَ بقطعِهِ من المفصِل» ضعيفة، خلافًا لقول السّبكي في رفع الحاجب (٤/ ١٠٦)، وإن تبعه المَحَلّي في البدر الطّالع (٢/ ١١)، لكن تتقوّى بعمل النّاس من الصّحابة والتّابعين ومَن بعدَهم بها من غير إنكارٍ، وتصلحُ للعملِ.

قال الحافظ ابن حجر في «نكتِه» (ص١٧٠): «ومن جملة صفات قبول الحديث: أن يتّفقَ العلماء على العمل بمدلول حديثٍ، فإنّه يُقبَل حتّى يجبَ العلمُ به، وقد صرّحَ به جماعةٌ من أئمّة الأصول». ومثله في فتح المغيث (١/ ١١٣)، والرّوح لابن القيّم (ص١٤)، والأجوبة الفاضلة (ص٤٦).

المطلب التّاسع

خاتمة لمباحث السُّنّة

علمنا في المطالب الثّمانية السّابقة حجّيّة السُّنّة، وعدمُ جوازِ العُدولِ عنها، ولزومُ التّمسُّكِ بها كما أوصانا به رسول الله ﷺ(١).

فإذا علمنا هذا أرى من المناسب أن أختم مسائلَ السُّنّة بقاعدتين عظيمتين اللّتين ذكرهما **ابن حجر الهيتمي في «التّحفة»**، وكثيرٌ من المسلمين اليوم في غفلة عنهما، وهما:

القاعدة الأولى: السُّنّة لا تُتْرَكُ لصيرورتِها شعارًا لأهل البدعة:

أي: ليس في اتّخاذ أهل البدع والأهواء من السُّنّة شعارًا لأنفسهم، يتعارفون به عذرٌ لمسلمٍ في تركِ السُّنّة؛ لأنّ الله تعالى حذّرَ عن مخالفة السُّنّة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النّور: ٦٣].

بل ينبغي لمسلمٍ أن يكون سبّاقًا إلى السُّنّة كما قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١]، والمغفرة خاصّة لمن أطاعَ الله ورسولَه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]، كما أنّ العقاب خاصٌّ لمن خالف السّنّة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النّساء: ١١٥].

---

(١) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثمّ أقبلَ علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً ذرفَت منها العيون، ووجلَت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهدُ إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنّه من يعِش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنّتي وسنّة الخلفاء المهديّين الرّاشدين، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة». رواه أبو داود (٣٩٩١)، والتّرمذي (٢٦٠٠)، بإسناد صحيح.

فاتِّخاذُ المبتدعةِ سنّةً من السُّنّن شعارًا لأنفسهم لا يُسوِّغُ تركَ السُّنّة، كما يُسوِّغُ بعضُ من يُنسَب إلى أهل العلم لأنفسهم تركَ إعفاءِ اللّحية أو إسبال الإزار مدّعيًا أنّه صارَ اليومَ شعارًا للمبتدعة على حسب دعواه، ولا يعرف المسكينُ أنّ الشّيطان خدَعَه، وجعلَ منه مثالًا لعامّةِ النّاس في ترك السُّنّة، وإحياء البدعة، ومطيّةً لمحاربةِ الحقِّ ومناصرةِ الباطل، والله تعالى وليُّ التّوفيق.

بل المطلوب أن يُبيِّنَ للنّاس أنّ هذا الأمر سنّةٌ متّبعةٌ، ويكون قدوةً للنّاس في إحيائها عند فساد النّاس رجاء أن يكون ممّن قال رسول الله ﷺ فيه: «**مَن أحيا سُنّةً من سنّتي قد أُميتَت بعدي فإنّ له من الأجرِ مثلَ مَن عملَ بها من غير أن يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا، ومن ابتدع بدعةَ ضلالةٍ لا تُرضي الله ورسوله كان عليه مثلُ آثامِ مَن عمل بها، لا ينقُصُ ذلك من أوزارِ النّاسِ شيئًا**»[1]، ولا يكون من القسم الثّاني الذي حذّرَ منهم رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

بنى **ابنُ حجر** رحمه الله تعالى في «**التّحفة**» على هذه القاعدة فرعين، وهما:

الفرع الأوّل: استحبابُ تسطيح القبر:

اختلف العلماء في تسطيح القبر وتسنيمِه في أيِّهما أفضل على مذهبين:

المذهب الأوّل: تسطيح القبر أولى من تسنيمه، **قاله الشّافعيّة**.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «والصّحيح أنّ تسطيحَ القبرِ أولى من تسنيمه...، وكونُ التّسطيح صارَ شعارَ الرّوافضِ لا يؤثِّرُ؛ لأنّ السّنّة لا تُترَك لفعلِ أهلِ البدعةِ لها»[2].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديثُ القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: «**دخلتُ على عائشةَ**

---

(١) رواه **التّرمذي** في الأخذ بالسّنن واجتناب البدع (٢٦٠١)، وقال: «حسن»، **وابن ماجه** (٢٠٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ١٤٦.

فقلتُ: يا أَمَّهْ اكشِفي لي عن قبرِ النّبيِّ ﷺ وصاحبيهِ رضيَ الله عنهما، فكشَفَت لي عن ثلاثة قبول لا مُشرِفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرْصَةِ الحَمْراءِ»[١].

الثّاني: حديثُ أبي هيّاج الأسدي[٢]، قال: «بعثني عليٌّ قال لي: أبعَثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدعَ قبرًا مُشرِفًا إلّا سوّيتُه، ولا تمثالًا إلّا طمستُه»[٣].

المذهب الثّاني: تسنيمُ القبرِ أفضلُ من تسطيحه، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة**.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وتسنيمُ القبرِ أفضلُ من تسطيحه، وبه **قال مالك وأبو حنيفة والثّوري**»[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠)، وفيه: عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، وباقي رجاله ثقات.

قوله: «**لا مُشرِفةٍ**»: أي: مرتفعة غاية الارتفاعِ، وقيل: عالية أكثر من شبر.

«**ولا لاطِئة**»: أي: مُستوية على وجه الأرض، يقال: لَطِأَ بالأرضِ: أي لصِقَ بها.

«**مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرْصَةِ**»: أي: ملقاةٍ فيها البَطحاءُ، وهي الحصى الصّغار، والعَرْصَةُ: مكانٌ واسعٌ لا بناء فيه.

«**الحمراء**»: صفة لـ «البطحاء»، أو «العَرْصَة».

قال **الطّيبي**: أي: كشفَت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة، لاصقة بالأرض، مبسوطة مسَوّاة، والبطحُ أن يُجعلَ ما ارتفعَ من الأرض مسطّحًا حتّى يُسوّى ويذهَب التّفاوتُ.

وقال **السّيّد جمال الدّين**: والأولى أن يقال: معناه ألقى فيها بطحاءَ العَرصَةِ الحمراءَ. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٣/ ١٠١، عون المعبود: ٩/ ٢٩).

(٢) **وأبو الهياج**: هو حيّان بن حصين الأسدي، أو الهياج الكوفي، ثقةٌ من الثّالثة، أخرج له مسلم وأبو داود والنّسائي. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ١/ ٣٣٤).

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب الأمر في تسوية القبر (٢٢٤٠).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٣/ ٣١١. ومثله في: بدائع الصّنائع للكاساني: ١/ ٣٢٠، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٠٩، والمواهب الجليل: ٢/ ٢٤٢، والتّاج والإكليل للعبدري: ٢/ ٢٢٨.

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

الأوّل: حديث سُفيان التّمّار[١]: «**أنّه رأى قبرَ النّبيِّ ﷺ مسنَّمًا**»[٢].

والثّاني: أنّ التّسطيح يُشبه أبنيةَ أهل الدّنيا، وهو أشبهُ بشعار أهلِ البدع، فكان مكروهًا[٣].

الفرعُ الثّاني: استحباب تختُّمِ الرّجلِ بالفضّةِ في خِنْصِرِ يدِه اليُسرى:

اتّفق العلماء على حِلِّ الخاتم من الفضّةِ للرّجلِ[٤].

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويَحلُّ للرّجل من الفضّة الخاتَمُ إجماعًا؛ بل يُسنُّ ولو في اليسار، لكنّه في اليمين أفضلُ[٥]؛.........................

---

(١) **وسفيان التّمّار**: هو سفيان بن دينار، أبو سعيد الكوفي، التّمّار، ثقة من السّادسة، أخرج له البخاري والنّسائي. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٢/ ٥٠).

(٢) رواه **البخاري** في الجنائز، باب ما جاء في قبر النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٠٢). وأجابوا عنه: بأنّه أوّلًا كان مسطّحًا كما قال القاسم، وأنّه لمّا سقط جدارُه وأُصلحَ زمنَ الوليد بن عبد الملك جُعِلَ مُسَنَّمًا. (السُّنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٤١١، التّلخيص لابن حجر: ٢/ ٦٩٤، تحفة المحتاج: ٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٣١١.

وأجابوا عنه: بأنَّ السُّنّة لا تُترَك لصيرورتها شعارًا لأهل البدع والأهواء، وإلّا لأدّى ذلك على ترك الكثير من السُّنَن. (مغني المحتاج للخطيب: ١/ ٥٢٩، وتحفة المحتاج: ٤/ ١٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/ ٦٠٦، عون المعبود: ١١/ ١٩٤، شرح مسلم للنّووي: ١٤/ ٢٩٨.

(٥) قال **الإمام النّووي** رحمه الله في شرح مسلم (١٤/ ٢٩٨): أجمعَ المسلمون على أنّ السّنّةَ جعل خاتَم الرّجل في الخنصر، وأمّا المرأة فإنّها تتّخذُ خواتيمَ في أصابع.

قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنّه أبعدُ من الامتهان فيما يتعطّى باليدِ لكونِه طرفًا، ولأنّه لا يُشغل اليدَ عمّا تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصرِ.

ويُكرَه للرّجل جعلُه في الوسطى والتي تليها... =

لأنّه الأكثرُ في الأحاديث، وكونُه صارَ شعارًا للرّوافضِ لا أثرَ له»[١].

عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتمَ فضّةٍ في يمينِه، فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، كان يجعلُ فَصَّه ممّا يلي كفَّه**»[٢].

وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: «**كان خاتَم النّبيّ ﷺ في هذه. وأشارَ إلى الخِنصِرِ في يدِه اليُسرى**»[٣].

القاعدة الثّانية: عدم جواز الزّيادةِ على السُّنّة[٤]:

= وأجمعوا على جواز التّختّم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدٍ منهما، واختلفوا في أيّتِهما أفضلُ، فتختّمَ كثيرون من السّلفِ في اليمين، وكثيرون في اليسار. واستحبَّ مالك اليسارَ، وكره اليمين. وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، **الصّحيحُ**: أنّ اليمين أفضلُ لأنّه زينةٌ، واليمين أشرفُ وأحقُّ بالزّينة والإكرام».

فائدةٌ: ويؤخذ من قوله: «لأنّه زينة...» استحبابُ لُبسِ السّاعةِ على اليمين؛ لأنّها زينةٌ واليمينُ أحقُّ بها؛ ولأنّ فيه مخالفةً للكفّارِ، فإنّهم لا يلبسونَها إلّا على اليسار، ويؤيّد ذلك ما رواه **البخاري** (١٦٣)، **ومسلم** (٣٩٦) عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: «**كان النّبيُّ ﷺ يُعجِبُه التّيمُّنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه وفي شأنِه كلِّه**. والله تعالى أعلم.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٣٢٦.

(٢) رواه مسلم في اللّباس، باب في خاتَم الورِق فَصُّه حبشيّ (٥٤٥٤).

(٣) رواه مسلم في اللّباس، باب في لبس الخاتَم في الخنصر من اليد (٥٤٥٦).

(٤) أي: إلاّ بدليلٍ من أدلّةِ الفقهِ المنصوصِ عليها في كتبِ الأصول: ومثال ذلك: استحبابُ قراءة سورة الأعلى في الرّكعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة الغاشية في الثّانية؛ لحديث **سَمُرة بن جندب** رضي الله عنه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]**»، رواه **أبو داود** في الصّلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (١١٢٥)، **والنّسائي** في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة... (١٤٠٥) بسندٍ صحيحٍ.

فثبتَ سنّيّةُ هاتين السّورتين في صلاة الجمعة، ثمّ روى لنا **مسلم** (١٤٥١) وغيرُه: عن عبيد الله بن أبي =

أي: إنّ سنّةَ رسولِ الله ﷺ تُنفَّذ كما جاءَت، فالزّيادةُ عليها هلاكٌ، لأنّ الله تبارك وتعالى أنزلَ الشّرائعَ وأكملَها، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأرسلَ خيرَ خلقِه محمّدًا ﷺ بيانًا لشرائعه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النّحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النّحل: ٦٤].

وحصر القدوةَ فيه ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وحذّرَ عن مخالفة أمرِه ﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، والآيات في هذا كثيرةٌ، وفيما ذكرنا كفايةٌ وذكرى لمن كان له قلبٌ أو ألقى السّمعَ وهو شهيد.

والنّبيّ ﷺ بيّن للنّاس كما أمره الله تبارك وتعالى، وقال ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[1]، وقال ﷺ: «**أيّها النّاسُ خذوا عنّي مناسككم**»[2]، وقال ﷺ:

= رافع قال: «**استخلفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة، فخرج إلى مكّة، فصلّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السّجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فأدركتُ أبا هريرة حينَ انصرفَ، فقلتُ له: إنّك قرأتَ بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما**».

فثبتَ بهذا الحديث سنّيّة قراءة سورة الجمعة في أولى الجمعة، وسورة المنافقون في الثّانية زيادةً على سنّيّة قراءة سورة الأعلى في أولى الجمعة، وسورة الغاشية في الثّانية، فكلٌّ منهما سنّةٌ، فهذه هي الزّيادةُ بدليل، يجبُ قبولُها وِفاقًا، والله تعالى أعلم.

(١) رواه **البخاري** في الآذان، باب ما جاء في الآذان للمسافر (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم في الحجّ، باب استحباب رمي جمرة القبة يوم النّحر (٢٢٨٦).

«فـإذا نهيتكـم عـن شـيءٍ فاجتنبـوه، وإذا أمرتكـم بأمـرٍ فأتـوا منـه مـا اسـتطعتم»[١].

فكانـت الزّيـادةُ على السّـنّة مردودةً علـى صاحبِه كما قـال الصّـادق المصدوق ﷺ: «مَـن عمـل عمـلًا ليس عليـه أمرُنـا فهـو ردٌّ»[٢]، وقال: «مَـن أحدثَ فـي أمرنا هـذا ما ليسَ منه فهـو ردٌّ»[٣].

بنى ابن حجر الهيتمي في «التّحفة» على هذه القاعدة فرعًا واحدًا، وهو:

استحبابُ إفطارِ الصّائم على التّمرِ:

استحبَّ العلماء الإفطارَ على رُطباتٍ، فإن لم يجد فعلى تمراتٍ، فإن لم يجد فعلى الماء[٤]، قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسنُّ تعجيلُ الفِطرِ إذا تيقّنَ الغروبُ، وتقديمُه على الصّلاةِ، ويُسَنُّ كونُه على تَمرٍ، وأفضلُ منه رُطَبٌ إن وُجِدَ؛ لِمَا صحَّ: «كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ قبلَ أن يُصلّي على رُطباتٍ، فإن لم يكن فعلى تمراتٍ، فإن لم يكن حسا حسواتٍ من ماءٍ»[٥].

وإنْ لم يتيسّر له أحدُهما فعلى ماءٍ؛ للخبرِ الصّحيحِ: «إذا كان أحدُكم صائمًا فليُفطِرْ على التّمرِ فإنّه بركة، فإنْ لم يجدِ التّمرَ فعلى الماءِ، فإنّه طَهورٌ»[٦].

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤)، ومسلم في الحجّ، باب فرض الحجّ مرّة في العمر (٢٣٨٠).

(٢) رواه البخاري معلّقًا في البيوع، باب النّجش (٧٥٣)، ومسلم (٣٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٩)، ومسلم (٣٢٤٢).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٥٢.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والتّرمذي (٦٩٦)، وقال: «حسن غريب» بإسنادٍ حسنٍ.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والتّرمذي في الصّيام (٦٩٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الصّوم (١٦٩٩)، كلّهم بطريق الرّباب بنت صُليع، أمّ الرّائح الضّبيّة البصريّة، وهي مقبولة. (التّقريب: ٤/ ٤١٥)، عن سليمان بن عامر رضي الله عنه، وباقي رجاله ثقاتٌ أثباتٌ.

وصريحُ كلامِ الأصحابِ كالخبرين: ندبُ التّمرِ قبلَ الماءِ حتّى بمكّةَ، وقولُ المُحِبِّ الطّبري[١]: «يُسَنُّ له الفِطرُ على ماءِ زمزَمَ، ولو جمعَ بينَه وبينَ التّمرِ فحسَنٌ». مردودٌ بأنّ أوّلَه فيه مخالفةٌ للنّصِّ المذكورِ، وآخرَه فيه استدراكُ زيادةٍ على السُّنّةِ الواردةِ، وهما ممتنعانِ إلّا بدليلٍ»[٢].

هذا آخر ما يتعلّق بـ «**القواعد الأصوليّة الخاصّة بالسّنّة المطهّرة**»، وقد شرحنا من قبلُ «**القواعدَ الأصوليّةَ الخاصّةَ بالكتابِ**»، وبقيَ ثَمَّ «**القواعد الأصوليّة المشتركة بين الكتاب والسُّنّة**»، وهي ما نشرحُها في الفصل الآتي بعون الله تعالى ومشيئتِه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا وقرّةِ عيوننا محمد، وعلى الأبرار، وصحبه الأطهار، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

❁ ❁ ❁

---

(١) **والمُحِبُّ الطّبري**: هو أحمد بن عبد الله بن محمد، محبّ الدّين أبو العبّاس الطّبري المكّي، وُلد سنة ٦١٥هـ وسمع من جماعة، وتفقّه ودرس وأفتى، وصنّفَ كتابًا كبيرًا إلى الغاية في الأحكام، أجادَ فيه وأفادَ، وتعبَ عليه مدّة، روى عنه الدّمياطي، وابن العطّار، والبرزالي، وجماعة، كان شيخ الشّافعيّة ومحدّث الحجاز، وشرح «التّنبيه» لأبي إسحاق الشّيرازي، وألّفَ كتابًا في المناسك، وكتابًا في الألغاز، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤هـ. (طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٨).

(٢) تحفة المحتاج: ٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٦. ومثله في مغني المحتاج: ١/ ٧٦٥، ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٥٠.



الفصل الثّاني

في القواعد المشتركة بين الكتاب والسُّنّة

يحتوي على ستّةِ مباحث:

المبحث الأوّل: في القواعد المتعلّقة بدلالة اللّفظ على الأحكام.

المبحث الثّاني: في القواعد المتعلّقة بالأمر.

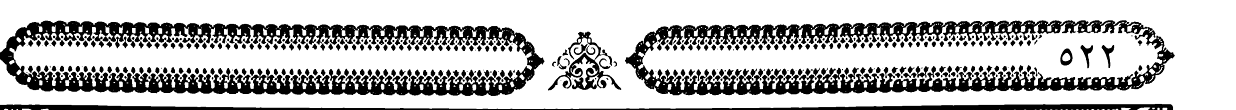
المبحث الثّالث: في القواعد المتعلّقة بالنّهي.

المبحث الرّابع: في القواعد المتعلّقة بالعامّ.

المبحث الخامس: في القواعد المتعلّقة بالتّخصيص.

المبحث السّادس: في القواعد المتعلّقة بالمُطلق والمقيّد، الحقيقة والمجاز، المشترَك والمترادِف والنّسخ.

❁ ❁ ❁



المبحث الأوّل

في القواعد المتعلّقة بدلالة اللّفظ على الأحكام

يحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: دلالة اللّفظ على الحكم بالنّطق، وأثرُها.

المطلب الثّاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجّيّتُه، أقسامُه، أثرُه.

المطلب الثّالث: تعريفُ مفهوم المخالفة، حجّيّتُه، شروطُه.

المطلب الرّابع: أقسامُ مفهومِ المخالفةِ، وأثرها.



المطلب الأوّل

دلالة اللّفظ على الحكم بالنُّطقِ، وأثرُها

أوّلًا تعريف الدّلالة:

الدَّلالة لغةً: مصدرٌ من «**دَلَّ يَدُلُّ دَلالةً**» بمعنى الإرشاد، وهو ما يقتضي اللّفظُ، قال **الفيّومي** رحمه الله: «**دَلَلتُ على الشّيءِ وإليه، من باب «قَتَلَ»، و«أدللتُ»** بالألفِ لغةٌ، والمصدرُ «**دُلولةٌ**»، والاسمُ «**الدَّلالةُ**» بكسر «**الدّال**» وفتحِها، وهو ما يقتضيه اللّفظُ عند إطلاقِه، واسمُ الفاعل «**دالٌّ**»، و«**دليلٌ**»، وهو: المرشدُ والكاشفُ»[1].

وقال **الجوهري** رحمه الله: «الدّليلُ: الدّالُّ، وقد دلَّه على الطّريق، يَدُلُّه دَلالةً ودِلالةً ودُلولةً، والفتحُ أعلى»[2].

الدَّلالةُ اصطلاحًا: عرَّف العلماء «الدّلالةَ» بتعاريف متقاربة جدًّا، ولعلَّ أحسنَها تعريفُ **التّاج السّبكي، والجمال الإسنوي** رحمهما الله، قالا: «ومعنى الدّلالة: كونُ الشّيءِ يلزَمُ من فهمِه فهمَ شيءٍ آخرَ»[3].

ثانيًا: أقسامُ الدّلالة:

الدّلالةُ على ستّة أقسام؛ لأنّها إمّا لفظيّة أو غيرُ لفظيّة، وكلٌّ منها إمّا طبيعيّة أو عقليّة أو وضعيّة:

الأوّل: الدّلالـة اللّفظيّـة الطّبيعيّة، كدلالـة اللّفظ الخارج عند السّـعال «أُح أُح» على

---

(١) المصباح للفيّومي (ص١٩٩، دلَّ).

(٢) تاج اللّغة وصحاح العربيّة (الصّحاح) للجوهري: ٢/ ١٢٧٤ (دلّ).

(٣) الإبهاج للتّاج السّبكي: ١/ ٢٠٣، ونهاية السّول للجمال الإسنوي: ١/ ١٩٣. **ومثله في**: التّحرير لابن الهمام: ١/ ٧٩ (التّيسير)، والتّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٠، وتيسير التّحرير ١/ ٧٩، وتحفة المسؤول: ١/ ٢٩٤، وشرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٥.

وجـه الصّـدر، وجعلـه ابـن الهُمـام[١] مـن «الدّلالـة العقليّـة»، وتبِعَه ابـنُ أمير الحـاجّ[٢] وأمير بادْشـاه[٣].

الثّاني: الدّلالة اللّفظيّة العقليّة، كدلالة الصّوت على حياة صاحبِه.

الثّالث: الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة، وهي كونُ اللّفظِ إذا أُطلِقَ فُهِمَ منه معنًى للعالِم بوضعِه، وتُسمّى بـ «**الدّلالة اللّفظيّة**»، و«**دلالة اللّفظ**» أيضًا.

أو تقول: **الدّلالةُ اللّفظيّةُ**: هي فهمُ السّامعِ من اللّفظِ تمامَ المسمّى أو جُزأَه أو لازمَه.

الرّابع: الدّلالة غيرُ اللّفظيّة الطّبيعيّة، وهي ما كانت الطّبيعة سبب وجود الدّالّ، كدلالة الحُمرَة على الخجَل، والصُّفرة على الوجَل، **وتُسمّى بـ «الدّلالة الطّبيعيّة»**.

وجعلَ **ابنُ الهُمام**[٤] رحمه الله هذا القسمَ من أقسام «**الدّلالة العقليّة**»، وتبعَه **ابنُ أمير الحاجّ**[٥]، **وأمير باد شاه**[٦].

الخامس: الدّلالة غيرُ اللّفظيّة العقليّة، وهي ما كان التّلازُم بينهما بإيجاب العَقلِ الصِّرْفِ، كدَلالة الأثر على المؤثِّر، ودلالة العالم على وجود الله تعالى، وتُسمّى بـ **«الدّلالة العقليّة»**.

السّادس: الدّلالة غير اللّفظيّة الوضعيّة، وهي ما كان التّلازمُ بسبب كون ذلك الشّيء

---

(١) التّحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/ ٧٩ (مع التّيسير).

(٢) التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ١/ ١٣٠.

(٣) تيسير التّحرير لأمير باذ شاه: ١/ ٧٩.

(٤) التّحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/ ٧٩ (مع التّيسير).

(٥) التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ١/ ١٣٠.

(٦) تيسير التّحرير لأمير باذ شاه: ١/ ٧٩.

موضوعًا لذلك الغير، كدلالة الزّوال على وُجوب الظُّهر، وكدلالة وُجود المشروط على وُجودِ الشّرط، وتُسمّى بـ «**الدّلالة الوضعيّة**»[١].

والمرادُ هنا **القسم الثّالث**، وهو «**الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة**»، وهي فهمُ السّامعِ من اللّفظِ تمامَ المُسمّى أو جُزأَه أو لازمَه، وهي المرادُ بـ «**الدّلالة اللّفظيّة**»، أو «**دلالة اللّفظ**» عند الإطلاق، وهي محلُّ بحثِنا[٢].

ثالثًا: أقسامُ «الدّلالة اللّفظيّة»:

«**الدّلالة اللّفظيّة**»[٣]، أو «**دلالةُ اللّفظِ**» على ثلاثة أقسام:

الأوّل: دلالةُ المطابقة، وهي دلالةُ اللّفظِ على تمام مسمّاه، كدلالةِ «**الإنسان**» على

---

(١) **انظر هذه الأقسام السّتّة**: التّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٠، تيسير التّحرير: ١/ ٧٩، تحفة المسؤول ١/ ٢٩٤، الإبهاج: ١/ ٢٠٣، ونهاية السّول: ١/ ١٩٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٥.

(٢) التّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٠، تيسير التّحرير: ١/ ٧٩، تحفة المسؤول: ١/ ٢٩٤، رفع الحاجب: ١/ ٣٥٤، الإبهاج: ١/ ٢٠٣، ونهاية السّول: ١/ ١٩٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٥.

(٣) **هاهنا أمران:**

الأوّل: الدّلالة اللّفظيّة (أو دلالة اللّفظ)، وهي فهم السّامع من اللّفظِ تمامَ المسمّى أو جزأَه أو لازمَه.

الثّاني: الدّلالةُ باللّفظ، وهي استعمالُ اللّفظِ إمّا فيما وُضِعَ له أوّلًا وهو الحقيقة، أو فيما وُضعَ له ثانيًا لعلاقة، وهو المجاز.

وبين «دلالة اللّفظ» أو «الدّلالة اللّفظيّة»، وبين «الدّلالة باللّفظ» خمسةُ فروقٍ:

الأوّل: أنّ محلَّ دلالة اللّفظ القلب، ومحلَّ الدّلالة باللّفظ اللّسانُ.

الثّاني: أنّ دلالة اللّفظ صفةٌ للسّامع، والدّلالةُ باللّفظِ صفةٌ للمتكلّمِ.

الثّالث: أنّ الدّلالة باللّفظ سببٌ، ودلالة اللّفظ مُسَبَّبٌ عنها.

الرّابع: أنّه كلّما وُجِدَا دلالةُ اللّفظِ وُجِدَت الدّلالةُ باللّفظِ، بِخلافِ العكسِ.

الخامس: أنّ دلالةَ اللّفظِ على ثلاثة أنواع؛ المطابقة، التّضمُّن، الالتزام، والدّلالة اللّفظيّة على نوعين؛ الحقيقة والمجاز. (نهاية السّول للإسنوي: ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

«**الحيوان النّاطق**»، وإنّما سُمِّيَت بـ «**المطابقة**» لمطابقةِ ـ أي موافقةِ ـ اللّفظِ لتمامِ ما وُضِعَ له، كما يقالُ: طابقَ النّعلُ النّعلَ، إذا توافقا.

الثّاني: دلالة التّضمُّن، وهي دلالة اللّفظ على جزء مسمّاه، كدلالة «**الإنسان**» على الحيوان وحده، أو النّاطق وحدَه، وإنّما سُمّيَت بـ «**التّضمُّن**» لدلالة اللّفظ على ضمنِ المُسمّى.

الثّالث: دلالة الالتزام[1]، وهي دلالةُ اللّفظ على لازمِه، كدلالة «**الأسد**» على الشّجاعة، وكدلالة «**الإنسان**» على قابل العلم، وتُسمّى بـ «**الالتزام**»[2].

اتّفق العلماء على أنّ دلالة «**المطابقة**» على المعنى لفظيّة، لأنّ فهم السّامع العالِم بما وُضِع اللّفظُ له إنّما كان بمحضِ اللّفظِ، ولكنّهم اختلفوا في «**التّضمُّن**» و«**الالتزام**» على **ثلاثة مذاهب**:

الأوّل: أنّهما لفظيّتان؛ لفهمِهما من اللّفظ، قاله جماعة، وظاهرُ صنيع الإسنوي اختيارُه[3]، وعُزِيَ إلى أكثر المناطقة[4].

---

(١) انظر هذه الأقسام الثّلاثة: التّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٠، تيسير التّحرير: ١/ ٧٩، تحفة المسؤول: ١/ ٢٩٤، المحصول: ١/ ٢١٩، الإحكام: ١/ ١٦، رفع الحاجب: ١/ ٣٥٤، الإبهاج: ١/ ٢٠٣، ونهاية السّول: ١/ ١٩٣، التّشنيف: ١/ ١٦٠، البدر الطّالع: ١/ ١٨٨، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٥.

(٢) إنّما يُتصوّر ذلك ـ أي الالتزام ـ في اللاّزم الذّهني، وهو الذي ينتقل الذّهنُ إليه عند سماع اللّفظ، سواء كان لازمًا في الخارج أيضًا كـ «السّرير والارتفاع»، وكـ «العمى والبصر»، وكدلالة زيد على عمر إذا كانا مجتمعين غالبًا، ولا يتأتّى ذلك في اللاّزم الخارجي فقط كالسّرير مع الإمكان، لأنّه إذا لم ينتقل الذّهنُ إليه لم تحصل الدّلالة ألبتّة. (نهاية السّول للإسنوي: ١/ ١٩٤).

(٣) نهاية السّول للإسنوي: ١/ ١٩٣.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٨.

الثّاني: أنّهما عقليّتان، لتوقّفهما في الدّلالة على انتقال الذّهن من المعنى إلى جزئه ولازمه، قاله جماعة، واختاره **الإمام الرّازي، والتّاج السّبكي، والجلال المحلّي**(١).

الثّالث: أنّ «التّضمُّنَ» لفظيّةٌ؛ لأنّ فهم السّامع العالِم بالوضع فيها أيضًا بمحضِ اللّفظ كما في **«المطابقة»**، ولا تَغايُر بينهما بالذّاتِ؛ بل بالاعتبار، إذ الفهمُ فيهما واحد: إن اعتُبر بالنّسبةِ إلى مجموعِ جزأي المركّب سُمّيَت الدّلالة مطابقة، أو إلى كلّ جزءٍ من جزأيه سُمّيَت تضمُّنًا.

وأنّ **«الالتزام»** عقليّة، لتوقّفها على انتقال الذّهن من المعنى إلى لازمه، وتخالِفُ هذه **«التّضمُّن»** بأنّ المدلول في **«التّضمّن»** داخلٌ فيما وُضعَ له اللّفظُ، بخلافِه في **«الالتزام»**، **قاله الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة**(٢).

رابعًا: أقسام اللّفظ باعتبار محلّ الدّلالة:

ينقسم اللّفظ باعتبار محلّ الدّلالة إلى قسمين؛ **المنطوق والمفهوم**.

المنطوق: هو ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق حُكمًا كان كتحريم التّأفيف للوالدين؛ الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكوجوب الصّوم الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أو غيرَ حكـمٍ كـ **«محمد»** في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكـ **«المشركين»** في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ

---

(١) المحصول للرّازي: ١/ ٢٢٠، الإبهاج: ١/ ٢٠٣، البدر الطّالع: ١/ ١٨٩.

(٢) التّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٢، تيسير التّحرير: ١/ ٨١، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٢١، تحفة المسؤول: ١/ ٢٩٤، الإحكام للآمدي: ١/ ١٦، رفع الحاجب: ١/ ٣٥٣، غاية الوصول: ص٣٧، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٩.

ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥][١].

المفهوم: هو ما دلّ عليه اللّفظُ لا في محلّ النّطق من الحكم، ومحلّه معًا، كتحريم ضرب الوالدين الدّالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكتحريم إحراق مال اليتيم الدّالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النّساء: ١٠]، وكعدم وجوب نفقة للبائن الحائل[٢] الدّالّ عليه مفهوم قوله تعال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٦][٣].

وسيأتي الكلام عنه مفصّلًا في المطلب الثّاني والثّالث والرّابع.

خامسًا: أقسام «المنطوق»:

ينقسم «المنطوق» باعتبار دلالته على الحكم إلى قسمين[٤]:

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤٨٣، تحفة المسؤول: ٣/ ٣١٩، رفع الحاجب: ٣/ ٤٨٥، التّشنيف: ١/ ١٦٠، البدر الطّالع: ١/ ١٨٧، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣.

(٢) اتّفق العلماء على وجوب النّفقة للبائن الحامل على الزّوج، ولكنّهم اختلفوا في وجوبها للبائن الحائل على مذهبين:

الأوّل: لا تجب، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

الثّاني: تجب، قاله **الحنفيّة**.

(أحكام القرآن للجصّاص: ٥/ ٣٥٦، الشّرح الكبير للدّردير: ٢/ ٥١٧، الرّوضة: ٩/ ٦٨، كشّاف القناع للبهوتي: ٥/ ٤٦٥).

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤٨٣، تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٣١٩، رفع الحاجب للسّبكي: ٣/ ٤٨٥، التّشنيف للزّركشي: ١/ ١٦٠، البدر الطّالع: ١/ ١٨٧، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣.

(٤) انظر هذين القسمين في: التّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٠، تيسير التّحرير: ١/ ٧٩، تحفة المسؤول: ١/ ٢٩٤، =

القسم الأوّل: الصّريح، وهو دلالة اللّفظ على ما وُضع بالمطابقة أو التّضمُّن، سواء كان حقيقة أو مجازًا.

وهو ـ أي: **الصّريح** ـ أيضًا على قسمين(١):

أحدهما: النّصّ، وهو ما أفاد معنًى لا يحتمل غيرَه كـ«**عيسى، وأحمد**» في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٖ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصّفّ: ٦]، ويُسمّى بـ«**دلالة النّصّ**» أيضًا، ويُسمّيه الحنفيّة «**مفسَّرًا**»(٢).

ثانيهما: الظّاهر، وهو ما أفادَ معنًى يحتمل بدلَه معنًى مرجوحًا، كـ«**امرأة**» في قوله ﷺ: «**أيُّما امرأة نكحَت نفسَها بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ، ثلاثَ مرّات، فإن أصابها فلها مهرُ مثلِها بما أصابَ منها**»(٣).

فلفظ «**امرأة**» ظاهرٌ في كلِّ المرأةِ، ويحتمل احتمالًا مرجوحًا كونُ المراد منها الصّغيرة كما قال بعض الحنفيّة؛ لصحّة تزويج الكبيرة نفسَها عندَهم(٤) كسائر تصرّفاتِها، فاعتُرِضَ بأنّ الصّغيرة ليست امرأة في حكم اللّسان، ويحتمل أيضًا احتمالًا مرجوحًا كون

= المحصول: ١/ ٢١٩، الإحكام: ١/ ١٦، رفع الحاجب: ١/ ٣٥٤، الإبهاج: ١/ ٢٠٣، ونهاية السّول: ١/ ١٩٣، التّشنيف: ١/ ١٦٠، البدر الطّالع: ١/ ١٨٨، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٢٥.

(١) انظر هذين القسمين في: نشر البنود: ١/ ٧٢، التّشنيف: ١/ ١٦٠، البدر الطّالع: ١/ ١٨٨، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣.

(٢) أصول السّرخسي: ١/ ١٦٥، والتّوضيح: ١/ ١٢٥، التّقرير والتّحبير: ١/ ١٨٩، تيسير التّحبير: ١/ ١٣٦، الكافي لشيخنا الخنّ: ص٢٦٧.

(٣) رواه ابن حبّان والحاكم وأبو داود والتّرمذي وابن ماجه، وهو حديث صحيح سبق تخريجُه مفصّلاً في «الفرع الأوّل» من فروع «إنكار الرّاوي لمرويِّه» (١/ ٣٨١).

(٤) خلافًا للجمهور، والمسألة سبقَت مُفصّلة في «النّكاح بغير الوليّ» في (١/ ٣٨٠).

المراد منها الأَمَة، كما قال بعضُ آخر منهم، فاعتُرِضَ بقوله ﷺ: «**فلها مهرُ مثلِها**»، فإنّ مهرَ الأَمَةِ لسيِّدِها.

ويحتملُ أيضًا احتمالًا مرجوحًا كونَ المرادِ منها المكاتبة، كما قال بعض متأخّري الحنفيّة؛ لأنّ المهرَ لها.

ووجهُ بعدِه على كلٍّ أنّه قصرٌ للعامِّ المؤكَّدِ عمومه بـ «ما» على صورةٍ نادرةٍ، مع ظهورِ قصدِ الشّارعِ عمومَه بأن تُمنَعَ المرأةُ مطلقًا من استقلالِها بالنّكاحِ الذي لا يليقُ بمحاسنِ العادات استقلالُها به، ويُسمّى بـ «**دلالة الظّاهر**» أيضًا.

هذا القسم ـ **أي: الظّاهر** ـ **على ضربَين:**

أحدهما: ما دلَّ على معنًى مُتبادَر منهُ، لكنّه ليسَ مقصودًا من سوقِ الكلامِ أصالةً، مع احتمالِه التّأويلَ والتّفسيرَ، وقبولِه النّسخَ.

ثانيهما: ما دلَّ على معنًى متبادرٍ منه، مقصودٍ من الكلام أصالةً، مع احتماله التّأويل والتّفسير، وقبوله النّسخ.

كلٌّ منهما يُسمّيه الجمهور (**المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**) **ظاهرًا**[1]، وقد يُفرّقونَ بينهما؛ يُطلقون على الأوّل: **ظاهرًا**، وعلى الثّاني: **ظاهرًا جليًّا**[2].

وأمّا الحنفيّة فيسمّون الأوّلَ ظاهرًا، والثّانيَ نصًّا[3].

والفرقُ بينهما من حيث قصد المعنى من اللّفظ قصدًا أوّليًّا وعدمُه: فإنْ قُصِدَ من

---

(١) نشر البنود: ١/ ٧٢، التّشنيف: ١/ ١٦٠، البدر الطّالع: ١/ ١٨٨، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣.

(٢) شرح التّنقيح: ص٤٣٢، البدر الطّالع: ٢/ ٤٢٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٠٥.

(٣) أصول السّرخسي: ١/ ١٦٥، والتّوضيح: ١/ ١٢٥، التّقرير والتّحبير: ١/ ١٨٩، تيسير التّحرير: ١/ ١٣٦، الكافي لشيخنا الخنّ: ص٢٦٧.

اللّفظِ معناه قصدًا أوّليًّا سُمّيَ ظاهرًا جليًّا (أو نصًّا)، فإن لم يُقْصَد منه معناه قصدًا أوّليًّا سُمّيَ ظاهرًا فقط.

فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ظاهرٌ جليٌّ (أو نصٌّ) في نفي المماثلة بين البيع والرّبا؛ لأنّ الكلام مسوقٌ لأجلِه، وظاهرٌ في حلّ البيع وحرمة الرّبا(١).

القسم الثّاني: غير الصّريح، وهو دلالة اللّفظ على ما وُضع له بالالتزام.

وهو ـ أي غير الصّريح ـ **على ثلاثة أقسام**(٢):

أحدُهما: الاقتضاء، وهو دلالةُ الكلام على معنًى يتوقّف على تقديرِه صدق الكلام، أو صحّته شرحًا أو عقلًا، ويُسمّى بـ «**دلالة الاقتضاء**» أيضًا.

من الأوّل ـ وهو ما يتوقّف صدقُ الكلام على تقديره ـ قوله ﷺ: «**إنّ الله تجاوزَ عن أمّتي الخطأ والنّسيان، وما استُكرهوا عليه**»(٣)، فإنّ ذات الخطأِ والنّسيان لم

---

(١) أصول السّرخسي: ١/ ١٦٥، والتّوضيح: ١/ ١٢٥، التّقرير والتّحبير: ١/ ١٨٩، تيسير التّحرير: ١/ ١٣٦، الكافي لشيخنا الخنّ: ص٢٦٧.

(٢) انظر هذه الأقسام الثّلاثة في: التّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٩، تيسير التّحرير: ١/ ٩١، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ١١٦، مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤٨٣، تحفة المسؤول: ٣/ ٣١٨، الإحكام: ٣/ ٦١، رفع الحاجب: ٣/ ٤٨٦، ونهاية السّول: ١/ ٣٥٧، التّشنيف: ١/ ١٦٥، البدر الطّالع: ١/ ١٨٨، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣، أثر الاختلاف لشيخنا الخنّ: ص١٤٠، الكافي لشيخنا الخنّ: ص٢٩٦.

(٣) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليّين بلفظ: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استُكرهوا عليه»، ولكن لا وجودَ له بهذا اللّفظ.

وأقربُ المرجوّ: ما رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٠)، والذّهبي في الميزان (٢/ ١٣٠)، وابن حجر =

يرتفعا، فيتضمّن ما يتوقّفُ عليه الصّدقُ من الإثمِ والمؤاخذة.

ومن الثّاني ـ ما يتوقّف صحّةُ الكلام على تقديره شرعًا ـ قولُك لمالكِ عبدٍ: «أعتقْ عبدَك عنّي بألفٍ»، لاستدعائه تقدير الملك لتوقّف الملك عليه، إذ العتق شرعًا لا يكون إلّا للمملوك.

ومن الثّالث ـ وهو ما يتوقّف صحّةُ الكلامِ على تقديرِه عقلًا ـ قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية، وأهل العير، إذ القرية (وهي الأبنية المجتمعة)، والعير (وهي الجِمال) لا يُسألانِ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: فأفطرَ عليه عدّة أيّام إفطاره.

= في اللّسان (٢/ ١١١)، كلّهم في ترجمةِ جعفر بن جسر: «رفعَ الله عن هذه الأمّة ثلاثًا: الخطأ والنّسيان وما يُكرَهون عليه»، وجعفر هذا صاحب المناكير، ومن مناكيره هذا.

وأحسن الموجود حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المرفوعُ: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ابن حبّان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم في الطّلاق (٢٨٠١)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشّيخين»، ووافقه الذّهبي، وابن ماجه في الطّلاق، (٢٠٤٣)، وقال البوصيري في زوائده (٢/ ١٢٦): «إسنادٌ صحيحٌ»، والدّارقطني سننه (٢/ ١٧٠)، والطّبراني في الكبير (١١٢٧٤)، والأوسط (٨٢٧٣)، والصّغير (٧٦٥).

وحسّنَه النّووي في الأربعين، وصحّحه باللّفظ الأوّل في الرّوضة (٨/ ١٩٣)، وسكت عليه ابن حجر في التّلخيص (١/ ٢٨١)، والسّيوطي في الجامع الصّغير (٤٤٦١).

وروي بطرق ضعيفة عن أبي ذرّ، وثوبان، وأبي الدّرداء، وأبي عمرو، وأبي بكرة، فعُلم أنّ الحديثَ باللّفظِ الأخير قويٌّ لا ينزلُ عن الحسن، فيكونُ اللّفظُ الأوّلُ روايةً بالمعنى، ويُحمَل إنكارُ الإمام أحمد له في عِلَله (١/ ٥٦١)، وأبي حاتم في علل ابنِه (١/ ٤٣١) على خصوص كون اللّفظ الأوّل مرفوعًا، فالمحدّثون لا يكتفون بصحّةِ المعنى المرفوعِ، بل يتحرَّون في نسبةِ كلِّ كلمةٍ إلى رسول الله ﷺ، كما قال أستاذنا الدّكتور نور الدّين عتر رحمه الله، والله أعلم.

ثانيها: الإشارة، وهي دلالةُ اللّفظ على حكمٍ غير مقصودٍ ولا سيقَ الكلام له، ولكنّه لازمٌ للحكمِ الذي سيقَ الكلام لإفادتِه، ويُسمّى بـ «**دلالة الإشارة**».

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنّه يدلّ بالإشارة على صحّة صوم مَن أصبح جُنبًا للزومِه للمقصود به من جواز قربانِهنَّ في اللّيل الصّادق بآخر جزءٍ منه.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فإنّه يدلّ بالإشارة على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر.

ثالثها: الإيماء، وهو دلالةُ اللّفظِ على ما كان مقصودًا من سياقِ الكلام له، ولم يتوقّف صدقُه أو صحّتُه شرعًا أو عقلًا على تقدير، ويُسمَّى بـ «**دلالة الإيماء**»، كما يُسمّى «**تنبيهًا**» أيضًا.

ومن أمثلتِه: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فتفريقُه بين عدم المؤاخذة بالأيمان، وبين المؤاخذة بها عند عقدِها دليلٌ على وجوبِ الكفّارَةِ عند العَقدِ دون غيرِها.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمنعُ من البيع وقتَ النّداء الذي قد يُفوِّتها يدلّ لكونه قد يُفوّتها، فيُمنَع عن كلِّ ما قد يُفوِّتُه من غير البيع.

وافق **الحنفيّة** الجمهور **(المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة)** على تسمية الأوّل بـ «**دلالة الاقتضاء**»، وتسمية الثّاني بـ «**دلالة الإشارة**»، وخالفوهم في تسمية الثّالث، فسمّوه بـ «**دلالة العبارة**»، أو «**عبارة النّصّ**»، مع موافقتهم إيّاهم في المضمون، ولا مشاحّةَ في الأسماء والاصطلاحات[1].

---

(١) أصول السّرخسي: ١/ ٢٣٦، التّقرير والتّحبير: ١/ ١٣٩، تيسير التّحرير: ١/ ٩١، كشف الأسرار =

فصارَ مجموعُ طرق دلالة «المنطوق» على المعنى خمسةً:

١ ـ دلالة النّصّ، ويسمّيها الحنفيّة بـ «دلالة المفسَّر».

٢ ـ دلالة الظّاهر، وهو ضربان؛ جليّ وغير جليّ، ويُسمّي الحنفيّة الأوّل بـ «دلالة النّصّ»، والثّاني بـ «دلالة الظّاهر».

٣ ـ دلالة الاقتضاء.

٤ ـ دلالة الإشارة.

٥ ـ دلالـة الإيمـاء، وتسـمّى أيضًا بـ «تنبيه»، ويُسـمّيها الحنفيّـة بـ «دلالـة العبارة»، أو «عبـارة النّصّ».

صرّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التّحفة» ببناء الفروع على ثنتين منها، وهما: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، وفيما يلي أذكر فروع كلٍّ منهما على التّرتيب الفقهي إن شاء الله تعالى.

أثر دلالة الاقتضاء في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» على «**دلالة الاقتضاء**» أربعة فروع:

الفرع الأوّل: إذا قال للآخر: «أعتقْ عبدَك عنّي»:

إذا قال الرّجل للآخر: «**أعتِق عبدَك عنّي بألفٍ**» مثلًا ففعلَ صحَّ البيعُ ضمنًا، والإعتاقُ عن القائل بالوكالة كما قال جماهير الفقهاء.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ولو قال: «أعتق عبدك عنّي بألف» فقبلَ، فإنّه يعتِق به، لِتضمُّنِه البيعَ وقَبولَه»[1].

= للبخاري: ١/ ١١٦، فواتح الرّحموت: ١/ ٧٢٢، أثر الاختلاف لشيخنا الخنّ: ص١٢٧، ١٣٩، الكافي؛ له: ص٣٠٤.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٣٧٦. ومثله: في المبسوط للسّرخسي: ٨/ ١٠٠، وتحفة المسؤول: ٣/ ٣١٨، والشّرح الكبير: ٩/ ٢٥.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومن قال: «أعتق عبدك عنّي وعليّ ثمنُه»، فالثّمن عليه، والولاء للمعتق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافًا، وأنّ الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بعوَض، ويلزمه الثّمن؛ لأنّه أعتقه عنه بشرط العوَضِ، فيقدّر ابتياعُه منه، ثمّ توكيلُه في عتقِه ليصحَّ عتقُه عنه، فيكون الثّمن عليه، والولاء له، كما لو ابتاعَه منه، ثمّ وكّلَه في عتقِه»[1].

الفرع الثّاني: بيعُ عَسْبِ الفَحْلِ:

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «**نهى النّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ**»[2].

قال **ابن حجر الهيتمي**: «نهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ، وهو ضرابُه، ويقال: ماؤه، وكلّ من هذين لا يتعلّق به نهيٌ، فالتّقديرُ: عن بدل عَسْبِه من أجرةِ ضِرابِه، وثمن مائه»[3].

قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «العَسْبُ: بفتح «العين» وإسكان «السّين» المهملتين، ويقال له: العَسيب أيضًا.

والفحلُ: الذّكر من كلّ حيوان فرسًا كان أو جملًا، أو تيسًا أو غير ذلك.

واختُلفَ فيه، فقيل: هو ثمنُ ماء الفحلِ.

وقيل: أجرة الجماع، وعليه جرى **البخاري**.

ويؤيّد الأوّل حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «**نهى ﷺ عن بيع ضراب الجمل**»[4]، وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة، لأنّ الإجارة بيع منفعة.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٤.

(٢) رواه البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (٢١٢٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٥٠٤.

(٤) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (٢٩٢٦).

ويؤيّد الحمل على الإجارة لا الثّمن ما تقدّم عن قتادة قبل أربعة أبواب[١]: «**أنّهم كانوا يكرهون أجرةَ ضراب الجمل**»[٢].

وعلى كلّ تقدير فبيعه وإجارتُه حرام؛ لأنّه غير متقوِّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشّافعيّة والحنابلة: تجوز الإجارة مدّة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قوّاها الأبهري وغيره، وحَمَلَ النّهيَ على ما إذا وقع لأمدٍ مجهولٍ، وأمّا إذا استأجره مدّةً معلومةً فلا بأس، كما لا يجوز الاستئجار لتلقيح النّخل.

وتُعُقِّبَ بالفرقِ؛ لأنّ المقصود هنا ماءُ الفَحلِ، وصاحبُه عاجزٌ عن تسليمِه، بخلاف التّلقيح.

ثمّ النّهيُ عن الشّراء والكراء إنّما صدرَ لما فيه من الغرر.

وأمّا عاريةُ ذلك فلا خلاف في جوازِه»[٣].

الفرع الثّالث: قولُ الرّجل للآخر: «أَرْهِن عبدَك عنّي»:

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويجوز أن يستعيرَ شيئًا ليرهنَه إجماعًا، وإن كانت العارية ضمنًا، كما لو قال لغيرِه: «ارهَن عبدَكَ على دَيني»، ففعَلَ، فإنّه كما لو قبضَه ورهَنَه»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٤٥٤.

(٢) قال **عبد الرّزّاق** في المصنّف، في المساقاة، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال (١٤٥٣٥، ٨/ ١١٥): «أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدَثَ النّاسُ ثلاثةَ أشياءَ لم يكن يُؤخَذ عليهنَّ أجرٌ؛ ضرابُ الفَحلِ، وقسمةُ الأموالِ، وتعليمُ الغلمانِ».

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٤٦٢ (مختصرًا). **ومثله في**: شرح مسلم للنّووي: ١٠/ ٢٣٠.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/ ٢٨٦. **ومثله في**: المغني لابن قدامة: ٧/ ١٦.

الفرع الرّابع: محرّمات النّساء للقرابة:

قال الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النّساء: ٢٣].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «تحرُم الأمّهاتُ أي: نكاحُهنّ، وكذا جميعُ ما يأتي، إذ الأعيانُ لا توصفُ بحلٍّ ولا حرمةٍ على الأصحّ...»[١].

أثر دلالة الإشارة في الفروع:

صرّح **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» ببناء فرع واحد على دلالة الإشارة، وهو:

وجوب التّرتيب في أعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

ذهب **الشّافعيّة والحنابلة** ـ خلافًا **للحنفيّة والمالكيّة** ـ إلى أنّ التّرتيبَ في الوضوء واجبٌ، كما وردَ في الآية.

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: الإشارة الواردة فيها، وهي أنّ الآية أدخلَت المسحَ بين الغسلَين، وقطعَت النّظيرَ عن النّظير، فدلَّ ذلك بالإشارة إلى وجوب التّرتيب

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢١٤.

المذكـور فيهـا، المؤيَّـد بفعلـه ﷺ المبيِّن للوضـوء المأمور به فـي الآية.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «السّادس من أركان الوضوء: ترتيبه من تقديم غسل الوجه، فاليدين، فالرّأس، فالرّجلين، لفعله ﷺ المبيِّن للوضوء المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، وفُصِلَ بينَ المعطوفَين للإشارة إلى وجوب التّرتيبِ»[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٤٤ـ٣٤٦ (مع تصرّف).

المطلب الثّاني

تعريف مفهوم الموافقة، حجّيّتُه، أقسامُه، أثرُه

أوّلًا: تعريف المفهوم(١):

المفهومُ لغةً: هو اسم المفعول من «فَهِمتُ الشّيءَ أفهَمُه» إذا علمته، قال **الجوهري** رحمه الله: «فهِمتُ الشّيءَ فهمًا فهاميّةً: علمتُه، وفلانٌ فَهِمٌ، وقد استفهمني الشّيءَ فأفهمتُه وفهّمتُه، وتفهّم الكلامَ إذا فهِمَه شيئًا بعد شيءٍ»(٢).

المفهوم اصطلاحًا: هو ما دلَّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق من الحكم ومحلِّه معًا، كتحريم ضرب الوالدين الدّالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وكتحريم إحراق مال اليتيم الدّالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النّساء: ١٠]، وكعدم وجوب نفقة البائن الحائل(٣) الدّالِّ عليه مفهومُ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطّلاق: ٦](٤).

ثانيًا: أقسام المفهوم:

ينقسم «**المفهوم**» بحسب موافقة حكمه المشتمل هو عليه المنطوق وعدمِه إلى

---

(١) سبق معنا في «المطلب السّابق» أنّ اللّفظ باعتبار محلّ الدّلالة ينقسم إلى قسمين: المنطوق والمفهوم، وتحدّثنا هناك عن «المنطوق»، ونتحدّث هنا عن «المفهوم»، أي عن تعريفِه، وأقسامه، وحجّيّته، وشروطه، وأنواعه، إن شاء الله تعالى.

(٢) تاج اللّغة وصحاح العربيّة (الصّحاح) للجوهري: ٢/ ١٤٧٨ (فهم).

(٣) تجبُ النّفقة للبائن الحامل على الزّوج وفاقًا، ولا تجب للبائن الحائل عند **المالكيّة والشّافعية والحنابلة**، وتجبُ لها عند **الحنفيّة** كما سبق.

(٤) تحفة المسؤول: ٣/ ٣١٩، رفع الحاجب: ٣/ ٤٨٥، البدر الطّالع: ١/ ١٨٧.

قسمين[1]؛ **الموافقة والمخالفة**؛ لأنّ حكم المسكوتِ عنه إمّا أن يكون موافقًا لحكم المنطوق فمفهومُ موافقةٍ؛ وإمّا أن يكون حكمُ المسكوتِ عنه مخالفًا لحكم المنطوقِ به فمفهوم مخالفةٍ؛ وإمّا أن يكون حكمُ المسكوتِ عنه مخالفًا لحكم المنطوق به فمفهومُ مخالفةٍ.

ولا جائزٌ أن يكون له قسمٌ ثالثٌ، فلنذكرْ كلًّا منهما مفصّلًا، والله تعالى وليّ التّوفيق.

القسم الأوّل: مفهوم الموافقة:

تعريف مفهوم الموافقة: هو دلالةُ اللّفظ على ثبوت مثل حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيًا أو إثباتًا؛ لاشتراكِهما في معنًى يُدرَك من اللّفظِ للعالِم بوضعِه[2]، وذلك كتحريم نحو الضّرب الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكالجزاء على ما فوق المثقال الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزّلزلة: ٧-٨]، وكتحريم حرق مال اليتيم الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النّساء: ١٠].

---

(١) قال **إمام الحرمين في البرهان** (١/ ٢٩٨): «ما يُستفاد من اللّفظ نوعان:

أحدهما: ما يتلقّى من المنطوق به؛ المصرّح بذكره.

والثّاني: ما يُستفاد من اللّفظ هو مسكوتٌ عنه، لا ذكرَ له في قضيّة التّصريح.

فأمّا المنطوق به فينقسم إلى النّصّ والظّاهر...

وأمّا ما ليسَ منطوقًا به، ولكن المنطوقُ به مشعرٌ به، فهذا سمّاه الأصوليّون المفهومَ...

المفهومُ قسمان: مفهومُ موافقةٍ ومفهوم مخالفةٍ.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤٩١، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٢٥، الإحكام: ٣/ ٦٣، رفع الحاجب: ٣/ ٤٩١، الإبهاج للسّبكي: ١/ ٣٦٨، البحر للزّركشي: ٤/ ٧، التّشنيف: ١/ ١٦٥، البدر الطّالع: ١/ ١٩١، الكافي لأستاذنا الدّكتور الخنّ: ص٣٠٢.

حجّيّة مفهوم الموافقة:

اتّفقَ الجماهيرُ من الأئمّة الأربعة وغيرِهم على حجّيّة «**مفهوم الموافقة**»، ولم يُخالِف في حُجّيّتِه غير داود الظّاهري وأتباعه[1]؛ بل قيل: «**إنّه حُجّة إجماعًا**»[2]، ولم يعتبروا خلافَ أهل الظّاهر، قال **القاضي الباقلّاني** رحمه الله: «أمّا مفهوم الخطاب؛ لحنُه وفحواه فمتّفقٌ على صحّتِه ووجوبِ القولِ به»[3].

---

(١) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (٧/ ١١٩٣): «إنّ الخطاب لا يُفهَم منه إلاّ ما قضى لفظُه فقط، وإنّ لكلّ قضيّة حكمَ اسمِها فقط، وما عداه فغيرُ محكوم له، لا بوفاق ولا بخلافها، لكنّا نطلبُ دليلَ ما عداه من نصٍّ واردٍ باسمِه وحكمٍ مسموعٍ فيه، أو من إجماعٍ، ولابدّ من أحدِهما.
ثمّ ذكر النّصوصَ التي ذكرنا أمثلةً لمفهوم الموافقة، ثمّ قال: وكلُّ ما ذكروا فلا حجّةَ لهم فيه أصلًا؛ بل هو أعظَم حجّةٍ عليهم؛ لأنّه ينعكِس عليهم في القول بـ «**دليل الخطاب**»، فإنّهم يقولون: إنّ ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص، فيلزمهم على ذلك الأصلِ أن يقولوا ها هنا: ما عدا «**أفٍّ**» مباحٌ، وما عدا الدّينار والقنطار، والأكل، ومثقال الخردلة، والذّرّة، وخشية الإملاق، بخلاف ذلك، فقد ظهر تناقضُهم وهدمُ مذاهبهم بعضُها لبعضٍ، ثمّ نعودُ فنقول: أمّا قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فلو لم يَرِد غيرُ هذه اللّفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلِهما، ولما كان فيها إلّا تحريم قول «**أفّ**» فقط». ثمّ ساق أدلّة من الكتاب والسّنّة تبيّن وجوب برّ الوالدين وحرمة إيذاءَهما.
فسادُ هذا المذهب يُغني عن الرّدّ عليه، ولمثل هذا قال **ابن حجر الهيتمي** في التّحفة (١٢/ ١٢٦): «وخلافُ ابن حزمٍ لا يُعتَدُّ به»، وحملَ التّاج السّبكي في طبقاته الكبرى (٢/ ٢٨٤) قولَ **إمام الحرمين**: «إنّ المحقّقين لا يُقيمون للظّاهريّةِ وزنًا، وإنّ خلافَهم لا يُعتَبر» عليه أي: على ابن حزم، ووافقه **الجلال المحلّي** في البدر الطّالع (٢/ ٤٩٠). والله أعلم.

(٢) قال **ابن النّجّار** رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣): «ومفهوم الموافقة حجّة، قال **ابن مُفلِح**: ذكرَه بعضُهم إجماعًا، لتبادُر فهم العقلاء إليه، واختلف النّقلُ عن داود».

(٣) التّقريب والإرشاد للقاضي الباقلاّني: ٣/ ٣٣١.
وتبعه **إمام الحرمين** رحمه الله في التّلخيص (٢/ ١٨٣)، فقال: «اعلَم ـ وفّقك الله ـ أنّ لحنَ الخطاب وفحواه ممّا قال به الكافّة بلا اختلاف، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، ففحوى ذلك النّهيُ عمّا فوق التّأفيف من ضروبِ التّعنيف كالضّربِ، والسّبِّ، والقتلِ، ونحوِها».

وقال **السّيف الآمدي** رحمه الله: «وهذا ممّا اتّفق أهلُ العلم على صحّة الاحتجاج به إلّا ما نُقل عن **داود الظّاهري** أنّه قال: إنّه ليس بحجّة.

ودليل كونه حجّة: أنّه إذا قال السّيّد لعبدِه: لا تُعطِ زيدًا حبّةً، ولا تقل له أفٍّ، ولا تظلِمه بذرّة، ولا تَعبس في وجهِه؛ فإنّه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوقَ الحبّة، وامتناعُ الشّتمِ والضّربِ، وامتناعُ الظّلم بالدّينار وما زادَ، وامتناعُ أذيّتِه بما فوقَ التّعبيس من هُجر الكلام وغيرِه، ولذلك كان المفهوم من قول النّبيّ ﷺ: «**احفَظْ عِفاصَها ووِكاءَها**»[1] حفظَ ما التَقطَ من الدّنانير، ومن قوله ﷺ في الغنيمة: «**أدّوا الخَيطَ والمَخيطَ**»[2] أداءَ الرّحال والنّقود وغيرِها، ومن قوله ﷺ: «**مَن سرقَ عصى مسلِمٍ فعليه ردُّها**»[3] ردَّ ما زادَ على ذلك، وكذلك لو حلف أنّه لا يأكلُ لفلان لُقمةً، ولا يَشرَبُ من مئة جَرعة، كان ذلك موجبًا لامتناعه من أكل ما زادَ على اللُّقمة كالرّغيف، وشُربَ ما زاد على الجَرعة إلى نظائره»[4].

طريقُ دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكم:

بعد أن اتّفقَ الجماهير على حجّيّة «**مفهوم الموافقة**» اختلفوا في طريق دلالتِه على الحكم على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ دلالة «**مفهوم الموافقة**» على الحكم دلالة قياسيّة، أي: بطريق

---

(١) رواه **البخاري في** اللّقطة، باب في ضالّة الإبل (٢٢٤٩). وهو عند السّتّة بلفظ: «اعرفْ عِفاصَها...».

(٢) رواه **أبو داود في** الجهاد، باب فداء الأسير بالمال (٢٣١٩)، **والنّسائي في** الهبة، باب هبة المشاع (٣٦٢٨)، **وابن ماجه في** الجهاد، باب الغلول (٢٨٤٠) بسند حسن.

(٣) لم أجِده، ويُغني عنه ما رواه **البخاري** (٢٩٥٩) ومسلمٌ (٣٠٢٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقتَطَعَ شِبرًا منَ الأرضِ ظلمًا طوَّقَه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين**».

(٤) الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٥. **ومثله في**: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١/ ١١٥، والمستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٣/ ٢٥٩.

قياس الأولى، كقياس الضّرب على التّأفيف بجامع الإيذاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقياس الإحراق على الأكل بجامع الإتلاف في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النّساء: ١٠]، وهما نوعا القياس الجليّ: الأولى، المساوي، قاله **الشّافعيّة**[١].

قال **الشّافعيّ** رضي الله عنه: «فأقوى القياس أن يُحرِّم الله في كتابه، أو يحرّم رسول الله ﷺ القليلَ من الشّيء، فيُعلَم أنّ قليلَه إذا حُرِّمَ كان كثيرُه مثلَ قليلِه في التّحريم، أو أكثر بفضلِ الكثرة على القِلّة.

وكذلك إذا حُمِدَ على يسير من الطّاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمَد عليه.

وكذلك إذا أباح كثيرَ شيءٍ كان الأقلُّ منه أولى أن يكونَ مباحًا.

فإن قال قائلٌ: فاذكر من كلٍّ واحدٍ من هذا شيئًا يبيّن لنا ما في معناه.

قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله حرّم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظَنَّ به إلّا خيرًا**»[٢]، فإذا حرّم أن يُظنَّ به ظنًّا مخالفًا للخير يُظهِرُه كان ما هو أكثرُ من الظّنّ المظهرِ ظنًّا من التّصريح له بقول غير الحقّ أولى أن يحرّم، ثمّ كيفَ ما زيدَ في ذلك كان أحرَمَ.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٩٨، ٢/ ٥١٦، المحصول: ٥/ ١٢١، التّشنيف: ١/ ١٦٧، البدر الطّالع: ١/ ١٩٣، رفع الحاجب: ٣/ ٤٩٦، البحر المحيط: ٤/ ١٠.

(٢) قال **الدّكتور رفعت عبد المطّلب** في تعليقه على الرّسالة (ص٢٣٨): «هذا الحديث ذكره ابن عبد البرّ في «التّمهيد» (١٠/ ٢٣١) بلا سند، وكذا الغزالي في «الإحياء».

وقال **العراقي** في «تخريج أحاديث الإحياء» (٥/ ٢٩٧): «رواه البيهقي في «الشُّعب» من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بسندٍ ضعيف»، ولابن ماجه نحوه (الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ٢/ ١٢٩٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا بسند ضعيف.

وهذه الأحاديث يقوّي بعضُها بعضًا، وله شواهد صحيحة» (مع بعض تصرّف).

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزّلزلة: ٧ ـ ٨]، فكان ما هو أكثرُ من مثقال ذرّة من الخير أحمدَ، وما هو أكثرُ من مثقال ذرّة من الشّرّ أعظمَ في المأثمِ.

وأباح لنا دماءَ أهل الكفر المقاتلين غيرِ المعاهدين، وأموالَهم، ولم يحظُر علينا منها شيئًا أذكرُه، فكان ما نلنا من أبدانِهم دون الدّماء، ومن أموالِهم دون كلِّها أولى أن يكون مباحًا.

وقد يمتنع بعضُ أهل العلم من أن يُسمِّيَ هذا قياسًا، ويقول: هذا معنى ما أحلَّ الله وحرّمَ وحمِدَ وذمَّ؛ لأنّه داخلٌ في جملتِه، فهو هو بعينِه، لا قياسٌ على غيرِه.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا ممّا كان في معنى الحلال فأحلَّ، والحرام فحرّمَ، ويمتنع أن يُسمّيَ القياسَ إلّا ما كان يحتمل أن يُشبَّه بما احتملَ أن يكونَ فيه شبهًا من معنيين مختلفين، فصرَفَه إلى أن يقيسَه على أحدهما دون الآخرِ.

ويقول غيرُهم من أهل العلم: ما عدا النّصّ من الكتاب أو السّنّة وكان في معناه فهو قياسٌ»[1].

المذهب الثّاني: أنّ دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكم مفهوميّةٌ (أي لفظيّةٌ)، أي يُفهم من اللّفظ، قاله **الحنفيّة**[2]، **والمالكيّة**[3]، **والحنابلة، وجماعة من الشّافعيّة**[4].

---

(١) الرّسالة للإمام الشّافعي: ص٢٣٨ (تحقيق د. رفعت)، ص٥١٣ (تحقيق أحمد شاكر).

(٢) إلاّ أنّهم يجعلونه من دلالة اللّفظ بالمنطوق، لا المفهوم. (التّقرير والتّحبير: ١/ ١٤٣، التّيسير التّحرير: ١/ ٩٠، كشف الأسرار: ١/ ١١٥، فواتح الرّحموت: ١/ ٢٦٧).

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤٩١، تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٣٢٦، لباب المحصول لابن رشيق: ٢/ ٦١٩.

(٤) واختاره الإمام الغزالي، والسّيف الآمدي، وشيخ الإسلام زكريّا. (المنخول: ص٣٣٦، المستصفى: ٢/ ٢٢٢، الإحكام: ٣/ ٦٤، غاية الوصول: ص٣٨).

قال **ابن النّجّار** رحمه الله: «ودلالةُ مفهوم الموافقة لفظيّةٌ على الصّحيح، نصَّ عليه **الإمام أحمد، وحكاهُ ابن عقيل عن أصحابنا**[١]، واختاره **أيضًا الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشّافعيّة**»[٢].

قال **الرّهوني** رحمه الله: «ولنا: القطعُ بإفادة هذه الصّيَغ لهذه المعاني لغةً قبلَ شرعِ القياسِ.

والقطعُ بأنّ الأصلَ في القياس لا يكون مندرجًا في الفرعِ إجماعًا، وهنا قد يكون مندرجًا مثل قول السّيّد لعبدِه: لا تُعطِه ذرّة، يدلُّ على عدم إعطاء الأكثر، والذّرّة داخلة في الأكثر»[٣].

وقال **السّيف الآمدي** رحمه الله: «وهذا ـ أي: مفهوم الموافقة ـ ممّا اتّفقَ أهلُ العلم على صحّة الاحتجاج به، إلّا ما نُقل عن داود الظّاهري أنّه قال: **إنّه ليسَ بحجّة**...

غير أنّ الخلافَ واقعٌ في أنّ مستند الحكم في محلّ السّكوت هل هو فحوى الدّلالة اللّفظيّة، أو الدّلالة القياسيّة؟

وقد احتجّ القائلون بالفحوى بأنّ العرب إنّما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التّأكيد للحكم في محلّ السّكوت، وأنّها أفصح من التّصريح بالحكم في محلّ السّكوت، ولهذا فإنّهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقًا للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبارَ هذا الفرس، وكان ذلك عندَهم أبلغَ من قولهم: هذا الفرس سابقٌ لهذا الفرس...

واحتجّ القائلون بكونه قياسًا أنّا لو قطعنا النّظر عن المعنى الذي سيقَ له الكلام من

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/ ٢٥٨.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٤٨٣.

(٣) تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٣٢٦ (بتصرّف يسير).

كفّ الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشّتم والضّرب أشدّ منه في التّأفيف لما قضى بتحريم الشّتم والضّرب إجماعًا، ولا معنى للقياس إلّا هذا...

والأشبه هو **المذهب الأوّل**، ويدلّ عليه أنّ الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع وجزءًا منه إجماعًا، هذا النّوع من الاستدلال قد يكون ما تُخُيِّلَ أصلًا فيه جزءًا ممّا تُخُيِّلَ فرعًا، كقول السّيّد لعبدِه: لا تعطِ فلانًا حبّةً، فإنّه يدلّ على امتناع إعطاء الأكثرِ، والحبّةُ المنصوصةُ داخلةٌ فيه...

ولهذا فإنّ كلَّ من خالف في القياس مطلقًا وافقَ على هذا النّوع من الدّلالة، سوى أهل الظّاهر، ولو كان قياسًا لما كان كذلك»[١].

ثمّ اختلف القائلون بأنّ دلالة «**مفهوم الموافقة**» على الحكم لفظيّةٌ (أي: مفهوميّةٌ) في كيفيّة فهم الحكم من اللّفظ على مذهبين:

أصحّهما: أنّه بالسّياق والقرائن، قال **ابن النّجّار**: «وعلى كونها لفظيّة فالصّحيح أنّها فهمت من السّياق والقرائن، وهو قول **الغزالي**[٢] **والآمدي**[٣]».

والمراد بالقرائن هنا: المفيدةُ للدّلالة على المعنى الحقيقي، لا المانعة من إرادتِه؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ونحوَه مستعملٌ في معناه الحقيقي[٤]، غايتُه أنّه

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٥ ـ ٦٦ (ملخّصًا).

(٢) المنخول للغزالي: ص٣٣٦، والمستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٥.

(٤) خلافًا للجلال المحلّي وشيخ الإسلام زكريّا رحمهما الله تعالى حيث جعلاه مجازًا من إطلاق الأخصّ على الأعمّ: أُطلق المنع من التّأفيف في آية الوالدين، وأُريد منه المنع من الإيذاء، وأُطلق المنعُ من أكل مال اليتيم في آيتِه وأُريدَ منه المنعُ من إتلافِه، وما جعلَ ابن النّجّار بجعلِه تعريضًا أولى، والتّعريض حقيقةٌ عند الجميع، والله تعالى أعلم. (البدر الطّالع: ١/ ١٩٤، ٢٧٧، غاية الوصول: ص٣٨، ٥٢، والضّياء اللّامع: ٢/ ٢٩٨، التّشنيف ١/ ٢٤٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ٢٠٢، ٣/ ٤٨٤).

عُلِمَ منه حرمةُ الضّربِ بقرائنِ الأحوالِ وسياقِ الكلامِ، واللّفظُ لا يصيرُ بذلك مجازًا كالتّعريضِ.

والقولُ الثّاني: أنّ اللّفظَ صارَ حقيقةً عرفيّةً في المعنى الالتزامي الذي هو الضّرب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

قال الكُوراني عن هذا القول: إنّه باطلٌ؛ لأنّ المفرداتِ مستعملةٌ في معانيها اللّغويّة بلا ريبٍ، مع إجماعِ السّلفِ على أنّ في الأمثلةِ المذكورةِ إلحاقَ فرعٍ بأصلٍ، وإنّما الخلافُ في أنّ ذلك بالشّرعِ أو اللّغةِ»[١].

ذهب **إمام الحرمين** رحمه الله إلى أنّ الخلاف في التّسمية فقال: «اختلف أربابُ الأصول في تسمية ذلك قياسًا، فقال قائلون: إنّه ليسَ من أبواب القياس، وهو متلقّى من «**فحوى الخطاب**»، وقال آخرون: هو من القياس، وهذه مسألة لفظيّة، ليسَ وراءَها فائدة معنويّة، ولكن الأمرُ إذا رُدَّ إلى حكمِ اللّفظِ فعَدُّ ذلك من القياس أمثل؛ من جهة أنّ النّصّ غيرُ مشعر به من طريق وضع اللّغة وموجَب اللّسان»[٢].

وخالف جمعُ آخرون منهم **البدر الزّركشي وابن النّجّار** فجعلا الخلافَ معنويًّا، فقالا: «ومن فوائد الخلاف: أنّا إذا قلنا: «إنّ دلالتَه لفظيّةٌ» جازَ النَّسخُ به ـ أي في زمانه ﷺ؛ لا نسخَ بعدَ وفاتِه عند الجماهير ـ وإن قلنا: «إنّ دلالتَه قياسيّةٌ» فلا»[٣].

ومنهم: **الإمام الغزالي** رحمه الله في «**المنخول**» فقال: «ثمّ قالوا: فائدتُه: إن كان قياسًا قُدّمَ على الخبر وإلّا فلا. وقال الأستاذ **أبو إسحاق**: هو قياس، ولكن لا يُقدَّم على الخبر.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٤٨٤.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ٥١٦.

(٣) البحر للزّركشي: ٤/ ١١، التّشنيف: ١/ ١٦٧، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٤٨٦.

وهذا ما نعتقدُه في منع التّقديم، والخلاف بعدَه يرجع إلى إطلاق عبارة»[١].

ومنهم: **الفخر البزدوي** من الحنفيّة، فجعلَ من فوائده ثبوتَ الحدودِ والكفّارات به إن كان لفظيًّا، وعدم ثبوتِها إن كان قياسًا، قال **العلاء البخاري**: «يثبُت بدلالة النّصّ ـ أي مفهوم الموافقة ـ عند المصنّف ـ أي: **البزدوي** ـ ما يَثبُت بالنّصوص حتّى الحدود والكفّارات، وكذا عند مَن جعلَه قياسًا من أصحاب الشّافعي؛ لأنّها تثبُت بالقياس عندَهم.

فأمّا عند من جعلَه قياسًا من أصحابنا فلا تثبُت به الحدودُ والكفّاراتُ؛ لأنّها لا تثبُت بالقياس عندنا.

فهذا هو فائدة الخلافِ، وإليه أشارَ المصنّف بقوله: «وإنّه يُعمَل عملَ النّصّ»، وسمعتُ شيخي قدّس الله روحَه، وهو كان أعلى كعبًا من أن يُجازفَ أو يتكلّمَ من غير تحقيق، يقول: إنّها تثبُت بمثل هذا القياس عندَهم، كما تثبت بالقياس الذي علّتُه منصوصةٌ.

فعلى هذا لا يَظهرُ فائدةُ الخلافِ[٢]، ويكون الخلاف لفظيًّا، ويؤيِّدُه ما ذكره **الغزالي** في «المستصفى»[٣]: وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياسًا، ويبعد تسميتُه قياسًا؛ لأنّه

---

(١) المنخول للغزالي: ص٣٣٦. وقال في المستصفى (٢/ ٢٢٣): «فإن قيل: الضّربُ حرامٌ قياسًا على التّأفيف؛ لأنّ التّأفيف إنّما حَرُمَ للإيذاء، وهذا الإيذاءُ فوقَه. قلنا: إن أردتَ بكونه قياسًا أنّه محتاج إلى تأمّل واستنباط علّة فهو خطأ، وإن أردتَ أنّه مسكوتٌ فُهِمَ من منطوق فهو صحيحٌ بشرط أن يُفهم أنّه أسبقُ إلى الفهم من المنطوق أو هو معه، وليس متأخّرًا عنه.

وهذا قد يُسمّى مفهومَ الموافقة، وقد يُسمّى فحوا اللّفظ، ولكلّ فريق اصطلاحٌ آخرُ، فلا تلتفتْ إلى الألفاظ، واجتهدْ في إدراك حقيقة هذا الجنس».

(٢) أي: لا يظهر فائدةُ ما ذكره البزدوي ثمرةً للخلاف، ويظهرُ ما ذكره **الزّركشي** و**ابن النّجّار** من كونه ناسخًا إن كان لفظيًّا، لا إن كان قياسًا، وتقديمُ خبر الواحد عليه إن كان قياسًا، لا إن كان لفظيًّا عند جماعة، والله تعالى أعلم.

(٣) المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢٣.

لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علّة، ومن سمّاه قياسًا اعترف بأنّه مقطوع به، ولا مشاحّةَ في الأسامي، فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمَل هذه الصّورة، ولا مشاحّة في عبارة»[١].

أقسام «مفهوم الموافقة»:

ينقسم **«مفهوم الموافقة»** بحسب قوّة دلالتِه على المسكوت إلى قسمين:

أحدهما: الأَولى: هو أن يكون المسكوتُ عنه أَولى بالحكم من المنطوق به، لكونِه أشدَّ مناسبةً بالحكم من المنطوق، ويُسمّى بـ **«المفهوم الأَولى»**[٢]، كما يُسمّى بـ **«فحوى الخِطاب»**[٣]، ....

(١) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١/ ١١٦.

(٢) ينقسم **«المفهوم الأولى»** إلى قسمين:

الأوّل: القطعي، وهو ما يُقطَع كون المسكوتِ عنه أَولى بالحكم من المنطوق، كتحريم نحو الضّرب الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فإنّا نقطعُ بكون الأذى في الضّرب والشّتم أشدّ من التّأفيف.

الثّاني: الظّنّي، وهو ما يُغلَّب على الظّنّ كون المسكوت عنه أَولى بالحكم من المنطوق، كوجوب الكفّارة في القتل العمد العدوان الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النّساء: ٩٢]، فإنّه وإن دلَّ على وجوب الكفّارة في القتل العمد لكونه أَولى بالمؤاخذة من القتل الخطأ ليس بقطعي بوجوبها، لإمكان أن لا تكون الكفّارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة للحديث الحسن: **«إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنّسيان...»**؛ بل نظرًا للخاطئ بإيجاب ما يُكفِّر ذنبَه في تقصيره، ومن ذلك سُمِّيَت كفّارة، وجنايةُ المتعمِّد فوق جناية الخاطئ، فلا يلزَم من كون الكفّارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكونَ رافعةً لإثمِ أعلاهما. (الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٦).

(٣) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٦٣)، والسّبكي في الإبهاج (١/ ٣٦٨): «ويُسمّى مفهومُ الموافقة فَحوى الخطاب، ولحنَ الخطاب، والمرادُ به معنى الخطاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾، أي: في معناه». وزاد الثّاني: «إنّ فحوى الكلام ما يُفهَم منه قطعًا»، وتبعه **الجلال المحلّي** في البدر =

و«**التّنبيه بالأدنى على الأعلى**»، و«**التّنبيه بالأعلى على الأدنى**»، و«**تنبيه الخطاب**»[1].

وذلك كتحريم نحو الضّرب الدّالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكالجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨].

وكتأدية ما دونَ القنطار، وعدم تأدية ما فوق الدّينار في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ثانيهما: المساوي: هو أن يكون المسكوتُ عنه مساويًا في المناسبة بالحكم للمنطوق، لاشتراكهما في معنًى يُدرَك من اللّفظ بوضعِه، كتحريم حرق مال اليتامى الدّالّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ

= الطّالع (١/ ١٩٢)، وشيخ الإسلام زكريّا في غاية الوصول: ص٣٦.

ومثله في: نهاية السّول للإسنوي (١/ ٣٦٠)، إلّا أنّه قال: «وفحوى الخطاب: معناه، كما قال **الجوهري** ـ في الصّحاح: ٢/ ١٧٨١ (فحا) ـ ويُسمّى أيضًا تنبيهَ الخطاب».

وقال **السّبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٣/ ٤٩٦): «وأمّا تسميةُ مفهوم الموافقة بـ «فحوى الخطاب»، و«لحن الخطاب»، فطريقةٌ لبعض أصحابنا.

وقال آخرون منهم: لحنُ الخطاب: ما دلّ علي مثلِه، وفحوى الخطاب: ما دلّ عليه أقوى.

وهذا يرشدُك إلى أنّهم يُفرّقون في التّسمية دون الحكم، والأمرُ في التّسمية هيّنٌ؛ لأنّه اصطلاحيّ، والأحسن عندنا هذا القول، فليكن «**مفهوم الموافقة**» متناولًا لـ «**فحوى الخطاب**»، وهو ما كان الحكمُ في المسكوت فيه أولى، و«**لحن الخطاب**»، وهو المساوي».

(١) انظر: تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٣٢٥، الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٣، رفع الحاجب للتّاج السّبكي: ٣/ ٤٩١، الإبهاج للسّبكي: ١/ ٣٦٨، البحر: ٤/ ٧، البدر الطّالع: ١/ ١٩١، الكافي، لشيخنا الخنّ: ص٣٠٢.

سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، ويُسمّى بـ «**لحن الخطاب**»، وبـ «**المفهوم المساوي**»[١].

اتّفق القائلون بالمفهوم بتسمية «**الأَولى**» بـ «**المفهوم**»، ولكنّهم اختلفوا في تسمية «**المساوي**» بـ «**المفهوم**»، مع اتّفاقهم على الأخذ به، قال **التّاج السّبكي** رحمه الله: فأمّا اشتراطُ الأولويّة فهو ظاهرُ المنقول عن **الشّافعي** رضي الله عنه[٢]، وعليه يدلّ كلامُ أكثرِ أئمّتنا[٣]، والقول بأنّها لا تُشتَرط هو طريقةُ **الإمام الرّازي**[٤] وأتباعِه[٥]، وعندي أنّ أصحابنا عليه، ولكن يرونَ تخصيصَ «الأَولى» باسمٍ وإن احتجّوا بـ «**المساوي**» كاحتجاجهم به»[٦].

فعُلِمَ أنّ الخلاف في التّسمية والاصطلاح، ولا مشاحّةَ في الاصطلاحات والأسماء كما قال **البدر الزّركشي**[٧] رحمه الله وغيرُه[٨].

---

(١) تحفة المسؤول: ٣/ ٣٢٥، الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٣، رفع الحاجب: ٣/ ٤٩١.

(٢) أي: كلامُه في الرّسالة (ص٢٣٨) السّابقُ نقلُه في «**طريق دلالة مفهوم الموافقة**»: ١/ ٦٠١.

(٣) منهم: **إمام الحرمين** في البرهان (١/ ٢٩٨) حيث قال: «مفهوم الموافقة هو ما دلّ على أنّ الحكمَ في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأَولى». ومنهم: **الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي** في «**شرح اللّمع**» كما قال السّبكي في الإبهاج (١/ ٣٦٩). ومنهم: **السّيف الآمدي** في الإحكام (٣/ ٦٦)، **وابن الحاجب المالكي** في المختصر (٣/ ٤٩١)، **والرّهوني المالكي** في تحفة المسؤول (٣/ ٣٢٦)، حيث اشترطوا الأولويّة في مفهوم الموافقة، ولكنّهم قالوا في مفهوم المخالفة: «وشرطُه أن لا يظهر أولويّة ولا مساواة في المسكوت»، فيكونون موافقين للجمهور، كما قال **التّاج السّبكي** في رفع الحاجب (٣/ ٤٩٢)، خلافًا **للإسنوي** في نهاية السّول (١/ ٣٦٠)، حيث جعلَهم مخالفين لهم، والله أعلم.

(٤) المحصول للرّازي: ١/ ٢٣٤.

(٥) **كالقاضي البيضاوي** في المنهاج (١/ ٣٥٨)، **والإسنوي** في نهاية السّول (١/ ٣٦٠)، **والتّاج السّبكي** في الإبهاج (١/ ٣٦٩).

(٦) رفع الحاجب للتّاج السّبكي: ٣/ ٤٩٢.

(٧) التّشنيف للزّركشي: ١/ ١٦٦.

(٨) **كالجلال المحلّي** في البدر الطّالع (١/ ١٩٢)، **وشيخ الإسلام زكريّا** في غاية الوصول (ص٣٧).

وعلى هذا مَن لم يُسمِّ «المساوي» مفهومًا يجعلُ كلًّا من «لحنِ الخطابِ» و«فحوى الخطاب» اسمًا لـ «الأَولى»، كما قال شيخ الإسلام زكريّا[1].

أثر مفهوم الموافقة في الفروع:

صرّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «التّحفة» ببناء فرع واحد على حجّيّة «مفهوم الموافقة»، وهو: إعطاءُ فِدْية[2] صيام رمضان للفقراء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

---

(١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريّا: ص٣٧.

(٢) الفِدية الواجبة بإفطار يوم من رمضان عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة: مُدُّ الطّعام عن كلّ يوم، وعند الحنفيّة: مُدّانِ عن كلّ يوم.

والأصناف الذين يجب عليهم الفدية ستّ:

الأوّل: الشّيخ الكبير الذي يُجهده الصّومُ، يُفطِرُ ويَفدي عن كلّ يوم عند **الجمهور**، ويُفطر ولا يَفدي عند **المالكيّة**.

الثّاني: المريض الذي لا يُرجى بُرؤُه، يُفطِر ويَفدي عن كلّ يوم عند **الجمهور**، ويُفطر ولا يفدي عند **المالكيّة**.

الثّالث: الحامل التي أفطرَت خوفًا على ولدِها قَضَت وفَدَت عن كلّ يوم عند **الشّافعيّة والحنابلة**، وقضت بلا فدية عند **الحنفيّة والمشهور من المالكيّة**.

الرّابع: المُرضِع التي أفطرت خوفًا على ولدها قضَت وفَدَت عن كلّ يوم عند **الشّافعيّة والحنابلة**، وقضتا بلا فدية عند **الحنفيّة والمشهور من المالكيّة**.

الخامس: مَن آخّر قضاء رمضان بلا عذر حتّى دخل رمضان آخر قضى وفدى عن كلّ يوم عند **الشّافعيّة والحنابلة**، خلافًا **للحنفيّة والمالكيّة**.

وتتكرّر الفدية بتكرّر السّنين عند **الشّافعيّة دون الحنابلة**.

والسّادس: مَن عليه قضاء صوم يوم فأكثر من رمضان، ومات بعد التّمكّن من قضائه أُخرجَت عن تركتِه الفديةُ عن كلّ يوم عند **الحنابلة**، **والشّافعيّة في الجديد**، **والمعتمد عندَ الشّافعيّة هنا القديم**، وهو وجوبُ القضاء عنه، لا إخراجُ الفدية.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤، جامع الأمّهات لابي الحاجب: ص١٧٦ ـ ١٧٨، =

عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ومصرِفُ الفدية ـ أي: فدية إفطار في رمضان، وهو مُدٌّ طعام من كلّ يوم ـ الفقراءُ والمساكين، دونَ بقيّةِ الأصناف، لقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو شاملٌ للفقير، والفقير أسوأ حالًا منه، فيكونُ أولى»[1].

❁ ❁ ❁

= تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٥٩٨ ـ ٩٢٠، شرح مسلم للنّووي: ٨/ ٢٨، المغني لابن قدامة: ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٩).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٦١٨.

المطلب الثّالث

تعريفُ مفهوم المخالفة، حجّيّتُه، شروطُه

أوّلًا: تعريف «مفهوم المخالفة»[١]:

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللّفظ على ثُبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق به، لانتفاء القيدِ المعتبَر في المنطوق.

وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على حِلِّ البائنِ لزوجِها الأوّل، وكدلالة قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبة: ٢٩] على عدم جواز قتل أهل الكتاب إذا بذلوا الجزيةَ[٢].

ثانيًا: حجّيّة «مفهوم المخالفة»:

اختلَف العلماءُ في حجّيّة **«مفهوم المخالفة»** على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ **«مفهوم لمخالفة»** ليس بحجّةٍ، ولا يجوز الأخذ به، **قاله الحنفيّة والظّاهريّة والمعتزلة**[٣]، ....

---

(١) سبق أن ذكرنا في المطلب السّابق القسمَ الأوّلَ من قسمَي المفهوم، وهو **«مفهوم الموافقة»**، ونذكر هنا القسم الثّاني من قسمَي المفهوم، وهو «مفهوم المخالفة»، نذكرُ تعريفَه، وحجّيّتَه، وشروطَه، وأقسامَه، وآثارَه في الفروع.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٢٨، البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٩٨، الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٦، رفع الحاجب: ٣/ ٥٥٠، الإبهاج للسّبكي: ١/ ٣٧١، البحر: ٤/ ٧، التّشنيف: ١/ ١٦٥، البدر الطّالع: ١/ ١٩٥، الكافي لشيخنا الدّكتور الخنّ: ص٣٠٥، أثر الاختلاف لشيخنا الدّكتور الخنّ: ص١٧١.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٠.

وجمعٌ من المالكيّة منهم: **القاضي أبو بكر**[١]، **وأبو الوليد الباجي**[٢]، **وابن رشيق**[٣]، وجمعٌ من الشّافعيّة، منهم: **ابن سريج**[٤]، **والقفّال الشّاشي**[٥]، **والغزالي**[٦]، **والرّازي**[٧]، **والآمدي**[٨]، غير أنّ **متأخّري الحنفيّة** قالوا بحجّةِ «مفهوم المخالفة» في كلام النّاس[٩].

قال **ابن أمير الحاجّ** رحمه الله: «الحنفيّةُ ينفون اعتبارَ «**مفهوم المخالفة**» بأقسامه في كلام الشّارع فقط، فإنّ تخصيصَ الشّيءِ بالذّكرِ لا يدلُّ على نفيِ الحكمِ عمّا عداه في خطابات الشّارع، فأمّا في مُتفاهَم النّاس وعُرفِهم، وفي المعاملات والعقليّات فيدلُّ»[١٠].

---

(١) قال **القاضي أبو بكر** في التّقريب (٣/ ٣٣٢): «قال أهلُ العراق وكثيرٌ من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلّمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العبّاس بن سُريج وحذّاقُ أصحاب الشّافعي من أتباعه، وهذا هو الصّحيح، وبه نقول».
(التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ١٨٤، المستصفى: ٢/ ٢٢٤، مختصر المنتهى: ٣/ ٥٠٤).

(٢) الإحكام للباجي، ص٤٤٦.

(٣) لباب المحصول لابن رشيق: ٢/ ٦٢٨.

(٤) القريب والإرشاد للباقلاّني: ٣/ ٣٣٢، المستصفى: ٢/ ٢٢٤، المحصول: ٢/ ١٣٦، الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٤.

(٥) الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٤.

(٦) المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢٤.

(٧) المحصول للرّازي: ٢/ ١٣٦.

(٨) الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٠.

(٩) وعكَسَه **التّقيّ السّبكي** من الشّافعيّة، قال **الجلال المحلّي** في البدر الطّالع: (وأنكرَ كلَّ أقسامِ «مفهوم المخالفة» **الشّيخ الإمام التّقيّ السّبكي** في غير الشّرع من كلام المصنّفين والواقفين، لغلبة الذّهول عليهم، بخلافه في الشّرع من كلام الله ورسوله ﷺ المبلِّغِ عنه؛ لأنّه تعالى لا يَغيبُ عنه شيءٌ). (الفتاوى للتّقيّ السّبكي: ٢/ ١٢٤، التّشنيف: ١/ ١٧٥).

(١٠) التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ١/ ١٥٣ (مختصرًا). ومثله في تيسير التّحرير: ١/ ١٠١.

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله: «إنّ الخطابَ لا يُفهمُ منه إلّا ما قضى لفظُه فقط، وإنّ لكلّ قضيّةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداهُ فغيرُ محكومٍ له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنّا نطلبُ دليلَ ما عداها من نصٍّ واردٍ اسمُه، وحكمٍ مسموعٍ فيه أو من إجماعٍ، ولابدّ من أحدهما»[1].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: أنّه لو كان ذاك كذلك لم يثبُت القولُ به إلّا لغةً وتوقيفًا، وما يقوم مقامَه من استقراءٍ لكلامهم يُعلَم به قصدُهم اضطرارًا، ولو كان عندهم في ذلك توقيفٌ لكان لا يخلو أن يكون متواترًا أو من أخبار الآحاد التي لا يُعلَم صحتُه، ومُحالٌ أن يكون فيه تواترٌ من الأخبار مع جحْدِ أكثرِ النّاس له.

وكذلك فلا خبرَ فيه دلَّ دليلٌ من الأدلّة المقرّرة على صحّتِها، وصحّةُ الأخبار وإن كان المخبِرُ عنهم بذلك مخبِرًا عن الآحاد، ولا تثبُت اللّغة التي يُنَزَّل عليها كلامُ الله تعالى ورسولِه ﷺ بخبر الواحد، وليسَ هاهنا روايةٌ وتوقيفٌ في اللّغة، فسقط القولُ به[2].

ويُجابُ عنه: بأنّ نقلَ التّواتر لا يُشترَط في «المفهوم» لاكتفاء غلبة الظّنّ فيه، وهو كافٍ في اللغة وفاقًا، إذ دلالةُ العامِّ على أفراده ولو بعد البيان، والمشترَك، والحقيقة، والأمر، والنّهي، وما شابَه ذلك غلبة ظنّ، وأكثر البيانات لإطلاقاتِ الآيات وعموماتها ومَجمَلِ الأوامر والنّواهي ظنّيّة، فكذلك الأمرُ في «المفهوم» حيث يُكتفى فيه بغلبة الظّنّ، وهي حاصل بنحو آحاد أهل اللّغة، كما سيأتي النّقل عنهم بإذن الله تعالى عند ذكر أدلّة المذهب الثّاني.

الثّاني: أنّه لو كان تعليقُ الحكم على الصّفة موجبًا لنفيِه عند عدمِها لما كان ثابتًا

---

(١) الإحكام لابن حزم: ٧/ ١١٩٣.

(٢) انظر: التّقريب والإرشاد للباقلاّني: ٣/ ٣٣٤، التّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ١٨٦، المستصفى: ٢/ ٢٢٥، فواتح الرّحموت: ١/ ٧٤١.

عند عدمِها لما يلزَمه من مخالفة الدّليل، وهو على خلافِ الأصلِ، لكنّه ثابتٌ مع عدمِها، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنّ النّفيَ عن قتلِ الأولادِ معلّقٌ على حالةِ الإملاق، وكان التّنصيص أَولى من التّحريم حالةَ خشية عدم الإملاق بخشية الإملاق، وهو منهيٌّ عنه أيضًا في حالة عدم الخشية[١].

ويُجاب عنه: بأنّ هذا خارجٌ مَخرَج الواقع الذي كان عليه أهل الجاهليّة في صدر الإسلام واليوم، وما خرَجَ مخرَج الواقع لا مفهوم له كما يُعلَم من شروط «**المفهوم**»، والاستدلال بـ «**المفهوم**» مضبوط بالشّروط الآتية المذكورة في محلّها عند القائلين به، كما سيأتي[٢].

هذا، وهذه الآيةُ دليلٌ على حجّيّةِ «مفهوم الموافقة» كما في ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، الذي قبلتُموه.

الثّالث: أنّ دلالةَ «**المفهوم**» نظريّةٌ مجهولةٌ أبدًا، ولا شيءَ من دلالة اللّغة مجهولة؛ لأنّ دلالة به موقوفةٌ على عدم فائدة التّعليق به إلّا ذاك، وعددُ الفوائد في كلام الشّارع خاصّةً غيرُ معلومة، فكان مجهولًا، فلا يجوز الدّلالةُ بالمجهور، فلا يكون دلالةُ «**المفهوم**» من دلالة اللّغة[٣].

ويجاب عنه: بأنّ المطلوب في «**المفهوم**» حصول غلبة الظّنّ، وهي حُجّةٌ في الفروعِ التي قبلنا فيها «**المفهوم**»، والمجتهد بالبحث والاجتهاد يغلِبُ على ظنّه عدمُ وجود فائدة غيرها، أو وجودُ فوائدَ خفيّةٍ لا يُعوَّل عليها، وهذا المقدار حاصلٌ في كلام الشّارع، وإلّا فكيف استدللتم بنحو «**دلالة الاقتضاء**»، و«**دلالة الإشارة**»، وليس فيها إلّا غلبةَ الظّنّ التي عبتم علينا في الأخذ بـ «**المفهوم**»؟!

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٨٢.

(٢) انظر: «شروط مفهوم المخالفة»: ١/ ٦٢٧.

(٣) انظر: التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ١/ ١٦٨، التّيسير التّحرير: ١/ ١٠١، فواتح الرّحموت: ١/ ٧٣٩.

الرّابع: أنّ تركَ المسكوتِ محلًّا للاستدلالِ بالبراءة الأصليّة، أو تركَه محلًّا للاجتهاد والنّظر، أو تركَه محلًّا للاستدلال بالقياس على المنطوق أو غيره من الأدلّة المقرّرة فائدةٌ لازمةٌ لا يخلو الموصوفُ بالصّفة عنها، وثبوتُ «**المفهوم**» متوقّفٌ على عدمِ الفوائد بأسرِها، فلا يثبُت «**المفهوم**» أصلًا[1].

ويُجابُ عنه بجوابَين:

أوّلًا: أنّ ما ذكرتُم من «أنّ تركَ المسكوتِ محلًّا للاستدلالِ بالبراءة الأصليّة، أو... إلى آخره» فوائدُ، ولكنّها ليسَ لازمةً، لو كانت لازمةً لما وقعَ الخلاف فيه.

ثانيًا: هي فوائد خفيّة بالنّسبة إلى «**المفهوم**»، لتبادُر الذّهن إلى «**المفهوم**» دونَها عند أهلِ اللّغة وأهل الشّارع، كما سيأتي بيانُه[2]، وما خرجَ من هذا إنّما خرجَ لدليل أرجَح عليه كالنّطق، وكونُ الأدلّة مراتبَ يُقدَّم بعضها على بعضٍ لا ينكره إلّا مكابر.

الخامس: أنّه لو كان «المفهوم» حجّةً لثبتَ في الخبر كما ثبتَ في الإنشاء لتساوي الخبر والإنشاء في العلّة، وهي عدم الفائدة من التّعليق بالصّفة إلّا إفادة ذلك الحكم[3].

ويُجابُ عنه: بأنّ الخبرَ خارجٌ عن محلِّ النّزاعِ، لوجودِ الإجماعِ على عدمِ ورودِ «المفهوم» في الخبر، وعلى فرض عدم وجود الإجماع لدعوى **التّفتازاني**: «**عدم الفرق بين الخبر والإنشاء**»[4]، نقول: بل بينهما فرقٌ وأيَّ فرق، فإنّ الخبرَ له خارجيّ يجوزُ الإخبارُ عنه كقولك: «**في الشّام الغنم السّائمة**»، بخلاف الإنشاء، كقولك: «**زكّوا عن**

---

(١) انظر: التّقرير والتّحبير: ١/ ١٦٨، التّيسير التّحرير لأميربادشاه: ١/ ١٠١، فواتح الرّحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/ ٧٣٩.

(٢) انظر: «شروط مفهوم المخالفة»: ١/ ٦٢٧.

(٣) انظر: التّقرير والتّحبير: ١/ ١٦٨، التّيسير التّحرير: ١/ ١٠١، فواتح الرّحموت: ١/ ٧٣٩.

(٤) حاشية التّفتازاني على شرح العضد: ٢/ ١٧٥، الفواتح الرّحموت: ١/ ٧٤٠.

الغنمِ السّائمة»، فلا خارجي له يُخبَر عنه، فافترقا[١]. ثمّ نقولُ: دعوى التّساوي بين الأدلّة دعوى باطلة إجماعًا.

المذهب الثّاني: أنّ «**مفهوم المخالفة**» حجّةٌ يجب الأخذُ به[٢]، قاله **مالك والشّافعي وجمهورُ أصحابِهما، والحنابلة**[٣].

قال **القرافي** في «**التّنقيح**»[٤]: «مفهوم المخالفة حجّة عند مالك رضي الله عنه وجماعة من أصحابه و**أصحاب الشّافعي**.

وخالفَ في مفهوم الشّرط **القاضي أبو بكر**[٥] **منّا**،............................

---

(١) رفع الحاجب: ٣/ ٥٢٨، التّشنيف للزّركشي: ١/ ١٧٨، البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٢٠٧.

(٢) اختلف القائلون في الأخذ ببعض أقسام «مفهوم المخالفة» كما سيأتي بيانُه في كلّ قسم.

(٣) بعد أن اتّفق الجمهور على حجّيّة «مفهوم المخالفة» اختلفوا في طريق حجّيّتِه على ثلاثة مذاهب:

الأوّل: أنّه حجّة لغةً، أي حجّيّتُه مستفادة من اللّغة (أي: يفهَمُ حجّيّتَه مَن يفهَم لغةَ العرب)، والشّرعُ أقرَّ هذا الفهمَ، قاله الجماهير من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.

الثّاني: أنّه حجّةٌ شرعًا، أي لا يُفهَم حجّيّتُه من اللّغة، وإنّما يُفهم من الشّارع، قاله بعضٌ.

الثّالث: أنّه حجّةٌ عقلًا، أي لم يأتِ في اللّغة ولا في الشّرع ما يُفيد حجّيّتَه، قاله بعض الأصوليّين. وقد يقولون: «إنّه حجّة معنًى»، أو «حجّةٌ بعرفٍ عامٍّ»، ومرادهم أنّه حجّةٌ عقلًا. (شرح التّنقيح للقرافي: ص٢٧١، التّشنيف للزّركشي: ١/ ١٧٦، الغيث الهامع للوليّ العراقي: ١/ ١٢٨، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٥٠٠).

(٤) شرح التّنقيح للقرافي: ص٢٧٠.

(٥) **تنبيه**: كذا نُقل عن **القاضي أبي بكر**، ونقل عنه **ابن عقيل الحنبلي** في كتابه «**الواضح**» (٣/ ٢٦٧) القولَ بـ «**مفهوم المخالفة**» مطلقًا؟!

ولا يصحّ عنه؛ لقول **القاضي أبي بكر** في كتابه التّقريب (٣/ ٣٣٢): «قال أهلُ العراق وكثيرٌ من أصحاب **مالك** وغيرهم من المتكلّمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال **أبو العبّاس بن سُريج**، وحذّاق أصحاب **الشّافعي** من أتباعه، وهذا هو الصّحيحُ، وبه نقول». =

وأكثر المعتزلة[١]».

وقال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: «ذهبَ الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب»[٢].

وقال **الغزالي**: «وبمفهوم المخالفة قال الشّافعي ومالك، والأكثرون من أصحابهما»[٣].

وقال **شيخ الإسلام زكريّا**: «المفاهيم المخالفة حجّةٌ لغةً في الأصحّ»[٤].

وقال **ابن عقيل الحنبلي** رحمه الله: «للخطاب دليلٌ هو حجّةٌ ودلالةٌ صالحةٌ لإثبات

= وهو ـ أي عدم القول بـ «**مفهوم المخالفة**» مطلقًا ـ الذي نقله عن **القاضي أبي بكر إمامُ الحرمين** في التّلخيص (٢/ ١٨٤)، والغزالي في المستصفى (٢/ ٢٢٤)، والرّازي في المحصول (٢/ ١٣٦)، والآمدي في الإحكام (٣/ ٧٠)، ابن الحاجب في المختصر (٣/ ٥٠٤)، والرُّهوني في تحفة المسؤول (٣/ ٣٣١)، والباجي في الإحكام (ص٤٤٦)، وابن رشيق في لباب المحصول (٢/ ٦٢١)، والله أعلم.

(١) وكذا نقله عن أكثر المعتزلة ابن عقيل من الحنابلة في الواضح (٣/ ٢٦٧).
ونقل **السّيف الآمدي** في الإحكام (٣/ ٧٠)، عن **جماهير المعتزلة** عدمَ القول بـ «مفهوم الصّفة»، ونقل مثلَه عن **المعتزلة ابن الحاجب** في المختصر (٣/ ٥٠٤)، **والسّبكي** في رفع الحاجب (٣/ ٥٠٤)، **والرُّهوني** في تحفة المسؤول (٣/ ٣٣١)، وغيرُهم.
ويُجمَع بينهما بأنّ المعتزلة يقولون بـ «**مفهوم الشّرط، والغاية**»، ولا يقولون بغيرهما من أقسام «مفهوم المخالفة»، كما نصَّ عليه **القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي** في كتابه المعتمد (١/ ١٤١ ـ ١٦٠)، فيُحمَل قولُ **القرافي وابن عقيل** ومن وافقهما على الأوّل، وقولُ **الآمدي** ومن وافقه على الثّاني، فيزول الخلاف، والله تعالى أعلم.

(٢) الإحكام للباجي، ص٤٤٦.

(٣) المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢٤. ومثله في التّقريب للباقلاّني: ٣/ ٣٣٢، والتّلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ١٨٤.

(٤) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريّا: ص٤٠. ومثله في التّشنيف: ١/ ١٧٦، والغيث الهامع: ١/ ١٢٨، والبدر الطّالع: ١/ ٢٠٤.

الحكم، وهو ضربٌ من ضروبِهِ، غير أنّ الأصل تعليقٌ على شرط، وتعليقٌ على غايةٍ، وتعليقٌ على اسمٍ، والكلُّ حجّةٌ عندنا، معمولٌ به.

وعلّتُه من الباب: أنّ الشّيءَ إذا كان له وصفان فعُلِّقَ الحكمُ على أحدِ وصفَيه، مثل النّعَم، منها سائمةٌ وعاملةٌ، فنقول: في سائمة البقر زكاةٌ، فيَجمع هذا القول نصًّا ودليلًا، **فالنّصّ**: وجوبُ الزّكاة في السّائمة، **والدّليلُ**: سقوطُ الزّكاة عن المعلوفة والعاملة، فهذا صورة المسألة في هذا الضّرب الذي هو تعليقُ الحكمِ على الوصفِ، وبهذا قال صاحبُنا رضي الله عنه في عدّة مواضع، فهو أشدّ النّاس قولًا به، وكذلك **الشّافعي** رضي الله عنه والأكثرون من أصحابه...، وهو قولُ **داود**[1] أيضًا»[2].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: استدلال النّبيّ ﷺ بـ «**دليل الخطاب**»: عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «**لمّا توفّي عبد الله بن أُبَيّ... ثمّ قام يصلّي عليه، فأخذ عمرُ بثوبِه فقال: تصلّي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ قال: إنّما خيّرني الله فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ

---

(١) كذا نقله عن **داود الظّاهري**، ونقله **القاضي الباقلّاني** في التّقريب والإرشاد (٣/ ٣٣٢)، **وإمام الحرمين** في التّلخيص (٢/ ١٨٤) عن أهل الظّاهر، فقالا: «وقد اختلف النّاس في مفهوم المخالفة، فقال الجمهور من الفقهاء بثبوت القول به، وأشهرهم به **الشّافعي** رحمه الله وأصحابه، وعليه الأكثرون من أصحاب مالك وأهل الظّاهر».

وهو مخالف لقول ابن حزم في الإحكام (٧/ ١١٩٣) بعد إبطال القول بـ «**مفهوم المخالفة**»: «إنّ الخطاب لا يُفهم منه إلّا ما قضى لفظه فقط، وإنّ لكلّ قضيّةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداه فغيرُ محكومٍ له؛ لا بوفاقٍ، ولا بخلافها، لكنّا نطلبُ دليلَ ما عداه من نصٍّ واردٍ باسمه وحكمٍ مسموعٍ فيه، أو من إجماعٍ، ولابدّ من أحدهما». وابنُ حزم أدرى بمذهب إمامه وأصحابِه من غيره، والله تعالى أعلم.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/ ٢٦٦. ومثله في: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩.

لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التّوبة: ٨٠]، **فقال: سأزيدُه على سبعين**»[١].

الثّاني: استدلال الصّحابة بـ «**دليل الخطاب**»: منها: عن **أبي صالح الزّيّات** قال: «سمعتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «**الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم**»، فقلتُ له: فإنّ ابنَ عبّاسٍ لا يقولُه، فقال أبو سعيد: سألتُه فقلتُ: سمعتَه من النّبيِّ ﷺ أو وجدتَه في كتاب الله؟ قال: كلّ ذلك لا أقولُ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منّي، ولكن أخبرني أسامة: أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**لا ربًا إلّا في النّسيئة**»[٢].

ومنها: حديثُ **أُبَيّ بن كعب** رضي الله عنه قال: «إنّ الفتيا التي كانوا يُفتونَ بها في قولهم: «**الماءُ من الماء**» رُخصةٌ كان أُرخِصَ بها في أوّل الإسلام، ثُمّ أُمِرْنا بالاغتسال بعدَها»[٣].

عن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه: «اختلَفَ في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريّون: لا يجبُ الغُسلُ إلّا من الدَّفْقِ أو من الماءِ، وقال المهاجرون: بل إذ اخالطَ فقد وجبَ الغُسْلُ، فقلتُ: فأنا أشفيكم من ذلك، فقُمتُ فاستأذنتُ على عائشةَ، فأُذِنَ لي، فقلتُ لها: يا أُمّاه، أو يا أمَّ المؤمنين، إنّي أريدُ أن أسألَكِ عن شيءٍ، وإنّي أستحييكِ. فقالَت: لا تستحيي أن تسألَني عمّا كنتَ سائلًا عنه أمَّكَ التي ولدَتْك، فإنّما أنا أمُّك، قلتُ: فما يوجبُ الغُسلَ؟ قالَت: على الخبيرِ سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجبَ الغُسلُ**»[٤].

---

(١) رواه **البخاري في** التّفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التّوبة: ٨٤] (٤٣٠٤).

(٢) **البخاري في** البيوع، باب بيع الدّينار بالدّينار نَساءً (٢٠٣٢).

(٣) رواه **أبو داود في** الطّهارة، باب الإكسال (١٨٥)، **والتّرمذي في** الطّهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء (١٠٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) رواه **مسلم في** الحيض، باب ما نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل إذا التقى الختانان (٥٢٦).

اعتمدَ الأنصار على نفي الغسل على «**دليل الخطاب**»؛ لأنّهم متّفقون على وجوب الغُسل من الماء، ولم يُنكِر عليهم المهاجرون هذا الاستدلال؛ بل بيّنوا نسخَ «دليل الخطاب» بحديث: «**التقاء الختان بالختان**»، فكان وفاقًا منهم على القول بـ «**المفهوم**»[١].

ومنها حديثُ **يَعلى بن أميّة** قال: «قلتُ لعمر بن الخطّاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النّساء: ١٠١]، فقد أَمِنَ النّاسُ؟ فقالَ: عجبتُ ممّا عجبْتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقتَه**»[٢].

لقد فهِمَ **يعلى** ومن قبلُ **عمرُ** رضي الله عنه من هذه الآية وجوبَ إتمام الصّلاة عند الأمنِ، وأقرّه النّبيّ ﷺ على الفهم، وأرشدَه على أنّه صدقة من الله تبارك ـ ونعمتِ الصّدقة هي ـ على عباده[٣].

الثّالث: استدلال أئمّة اللّغة بـ «**دليل الخطاب**» عنِ **الشّريد بن سُويد** رضيَ الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه**»[٤].

قال جمعٌ من أئمّة اللّغة، منهم: **أبو عُبَيدة**[٥]، ....

---

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٧٠.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٣) رفع الحاجب: ٣/ ٥٢٢، الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٧١.

(٤) رواه **البخاري** معلّقًا في الاستقراض، باب لصاحب الحقّ مقال (ص٣٨٥)، **أبو داود** في الأقضية، باب في الحبس في الدّين وغيره (٣١٤٤)، **والنّسائي** في البيوع، باب مطل الغنيّ (٣٦١٠)، **وابن ماجه** في الإحكام، باب الحبس في الدّين والملازمة (٢٤١٨) بإسناد حسن.

(٥) **وأبو عبيدة**: هو معمر بن المثنّى التّيمي البصري، أبو عبيدة، أحد كبار الأئمّة في اللّغة، وأجمع النّاس للعلم، وأعلمهم بأيّام العرب وأخبارِها، وأكثرهم روايةً، له كتب كثيرة في الغرائب وأيّام العرب، وكان مُخِلًّا بالنّحوِ، متّهمًا في رأيه، توفّي رحمه الله سنة ٢١٠هـ. (التّهذيب: ٢/ ٥٣٧).

وأبو عُبَيدٍ[١]، **والشّافعي**: فيه دليل على أنّ مَن ليس بواجد لا يَحلّ عرضُه وعقوبتُه، وهم إنّما يتكلّمون من جهة ما يعرفونه من لسان العرب[٢].

الرّابع: أنّ قولَنا: «**في الغنم زكاة**» يفيدُ إيجابَ الزّكاة في جميع الغنم، فقولنا: «**في سائمة الغنم زكاةٌ**» أخرجَ ما لولاه دخل في الحكم، فكان كالتّخصيص والاستثناء، فكذلك تقييدُ الحكمِ باللّفظِ لولاه عمَّ يقتضي نفيًا أو إثباتًا كالمستثني مع المستثنى منه والعمومِ مع التّخصيص، وكذا تقييدُ الحكم بالغاية والشّرط[٣].

الخامس: أنّ العرب إذا قالت للعبد: «**اشترِ لي عبدًا أسودَ**»، و«**إذا قام زيدٌ فاضرِبْه**»، كان ذلك نهيًا للعبد من شراء العبد الأبيض، وضربِ زيدٍ حالة القعود، ولا يُعرَف في لغتِهم أنّه حيث قُيِّدَ شراء العبد بالسّواد: أنّ الأبيض والأسود عندهم سواء، كما لا يُعرَف أنّ الضّرب إذ قُيِّدَ بالقيام: أنّ القيام والقعود عندهم سواء[٤].

السّادس: أنّ التّقييد بالصّفة أو الشّرط أو الغاية أو نحوها لو لم يُفِد نفيَ الحكم عمّا عدا الموصوف والمشروط والمُغَيَّا لخلا عن الفائدة، فكلامُ البلغاء مصانٌ عنها، فكلام الشّارع أولى[٥].

---

(١) **وأبو عبيد**: هو القاسم بن سلام أبو عبيد، تفقّه على الشّافعي، كان إمامًا في التّفسير، والقراءات، والحديث، واللّغة، والفقه، وغيرها الكثير، تولّى قضاءَ طرسوس ثماني عشرة سنة، وكان كوفيًّا في النّحو، وكتبُه مستحسنةٌ ورواتُه ثقات، وكان ورعًا ديّنًا جوادًا، توفّي رحمه الله تعالى سنة ٢١٩هـ. (التّهذيب للنّووي: ٢/ ٥٣٥).

(٢) رفع الحاجب للسّبكي: ٣/ ٥١٢، الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٦٧.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٧١.

(٤) الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٧٢.

(٥) رفع الحاجب للسّبكي: ٣/ ٥١٣.

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النّساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

فاقتضى أنْ لا جزاء في الصيد ولا خلود في القتل على غير المتعمِّد، ولا نفقة للبائن الحائل، ولا التّبيُّن لنبأِ العدلِ، وعلى هذا لغة العرب[١].

السّابع: أنّ تعليق الحكم بالصّفة كتعليقِه بالعلّة، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وتعليق الحكم بالعلّة يفيد علّيّة الحكم بها، وكذلك تعليق الحكم بالصّفة يُفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الصّفة[٢].

ثالثًا: شروط «مفهوم المخالفة»:

شرطَ القائلون بـ «**مفهوم المخالفة**» للاحتجاج به شروطًا:

الأوّل: أن لا تَظهَرَ في المسكوتِ عنه أولَويّةٌ ـ ولا مساواةٌ ـ بالحكمِ من المذكورِ، إذ لو ظهرَت فيه أحدُهما فكان مفهومَ موافقةٍ لا مُخالفةٍ[٣].

مثال الأولَويّة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالمسكوت عنه من ضروب التّعنيف، والشّتم، والضّرب، وغيرها من أنواع الإيذاء أَولى بالتّحريم من المذكور وهو التّأفيف.

---

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٧٣.

(٢) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدّكتور الخنّ: ص١٨٢، الكافي؛ له: ص٣١١.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٢٩، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩.

ومثال المساواة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فحرمةُ تحريقِ مالِ اليتيم المسكوت عنه مساوٍ لحرمةِ أكلِ ماله المذكور، لمساواةِ الإحراقِ للأكلِ في الإتلافِ.

الثّاني: أن لا يُعارضَه المنطوقُ، فإنّه مقدّم على المفهوم بقسمَيه[1]، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النّساء: ١٠١].

فإنّ مفهوم الآية يدلّ على عدم جواز القصر حالَ الأمنِ، إلّا أنّه تُركَ لمعارضتِه بمنطوق ما رواه مسلم عن **يعلى بن أميّة** قال: «قُلتُ لِعُمر بن الخطّاب رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، فقد أَمِنَ النّاسُ. فقال رضي الله عنه: عجِبْتُ ممّا عجِبْتَ منهُ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبَلوا صدقَتَه**»[2].

الثّالث: أن لا يكون المذكور قد خُرِّجَ مخرجَ الغالب، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٣]، فإنّه لا يدلّ على حِلّ الرّبيبة التي ليسَت في حجر الزّوج عند جماهير العلماء، خلافًا **للظّاهريّة، وإمام الحرمين، وابن عبد السّلام**[3].

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٢٦٥، رفع الحاجب: ٤/ ٢٦٥، التّشنيف: ٢/ ١٨٨، البدر الطّالع للمَحلّي: ٢/ ٣٩٤، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٢، أثر الاختلاف: ص١٧٨.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، شرح التّنقيح، ص٢٧٢، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع =

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإنّ الخلعَ جائزٌ حال الشّقاق وغيره عند الجماهير، خلافًا لابن المنذِر، وذكرُ الخوف خرجَ مخرجَ الغالب، لا للتّعليل به[١].

ومن ذلك قوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحَت نفسَها بغيرِ إذن وليِّها فنكاحها باطل»[٢]، فإنّ الغالبَ أنّ المرأةَ إنّما تتحمّل مشقّةَ العقدِ على نفسِها مع استحيائها من المماكسة على بُضعِها عند إرهاق الوليّ إيّاها، فلا يُفهَم منه جواز إنكاحها نفسَها إذ أذِنَ لها وليُّها، فلا يصحّ نكاحُها نفسَها بإذن الوليّ عند الجمهور ـ خلافًا لأبي ثور ومحمّد بن الحسن[٣] حيث صحّحاه مع الإذن ـ كما لا يصحّ بدونِه[٤]، خلافًا للحنفيّة حيث صحّحوه مُطلقًا[٥].

الرّابع: أن لا يكون المذكور خُرِّجَ مخرجَ الجواب لسؤال، كما لو سُئِلَ النّبيُّ ﷺ: هل في الغنم السّائمة زكاةٌ؟ فقال: في الغنم السّائمة زكاةٌ، فلا مفهومَ له وفاقًا[٦].

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضّأنا به عطِشنا، أفنتوضّأ من ماء

= الحاجب: ٣/ ٥٠٣، شرح العضد: ٢/ ١٧٤، التّشنيف: ١/ ١٦٧، البدر الطّالع: ١/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩.

(١) تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩.

(٢) رواه ابن حبّان والحاكم وأبو داود والتّرمذي بإسنادٍ صحيحٍ، سبقَ تخريجُه في (١/ ٣٥٥).

(٣) رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، فتح باب العناية: ٢/ ٣٠، المغني: ٩/ ٤٩١.

(٤) والمسألة سبقَت مُفصّلةً في «النّكاح بغير الوليّ» في (١/ ٣٥٥).

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣.

(٦) تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، التّشنيف: ١/ ١٦٧.

البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه»[١]، **فهذا ـ على القول بحجّيّة «مفهوم اللّقب»**، وسيأتي الكلامُ عليه في **«أقسامِ مفهومِ المخالفة»**[٢] **ـ لا مفهومَ له، فلا** ينفي الطّهارة عن غير المسؤول عنه.

الخامس: أن لا يكون المذكورُ خُرِّجَ مخرجَ جوابِ حادثةٍ خاصّةٍ بالمذكور، كما لو قيلَ بحضرة النّبيّ ﷺ: «لزيدٍ غنمٌ سائمةٌ»، فقال النّبيّ ﷺ: **«في الغنم السّائمة زكاةٌ»، فلا** يُفيدُ عدمَ الزّكاةِ عن غيرِها، إذ المراد بيانُ حكم تلك الحادثة دون غيرها[٣].

ومن ذلك: حديث **سلمةَ بنِ المحَبَّقِ** رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوك أتى على بيتٍ، فإذا قِرْبةٌ معلّقةٌ فسأَلَ الماءَ، فقالوا: يا رسول الله إنّها ميتةٌ، فقال: «**دِباغُها طُهورها**»[٤].

وحديث **ابن عبّاس** رضي الله عنهما قال: «**تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ، فقال: هلّا أخذتم إهابَها فدبغتُموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتةٌ، فقال: إنّما حَرُمَ أكلُها**»[٥].

---

(١) رواه **أبو داود** في الطّهارة، باب الوضوء بماء البحر (٧٦)، **والتّرمذي** في الطّهارة، باب ما جاء في البحر أنّه طَهور (٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، **والنّسائي** في الطّهارة، باب ماء البحر (٥٩)، **وابن ماجه** في الطّهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٠). وصحّحه **الذّهبي** في التّنقيح (١/ ٢٣)، **وابن الملقّن** في خلاصة البدر المنير (١/ ٧٠).

(٢) انظر: **«أقسام مفهوم المخالفة»**: ١/ ٦٦٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، تحفة المسؤول للرُّهوني: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب للسّبكي: ٣/ ٥٠٣، التّشنيف: ١/ ١٦٧، البدر الطّالع: ١/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٢، أثر الاختلاف: ص١٨٠.

(٤) رواه **أبو داود** في اللّباس (٣٥٩٦)، **والنّسائي** في الفرع والعتيرة (٤١٧٤) بسند حسن.

(٥) رواه **البخاري** في الزّكاة، باب الصّدقة على موالي أزواج النّبيّ ﷺ (١٣٩٧)، **ومسلم** في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ (٥٤٣).

فلا مفهومَ له، فلا يدلّ على نفي الطّهارة عن جلد الشّاة المذَكّاةِ بالدّباغ، ولا على نفيِ الطّهارة عن الميتة غير الشّاة.

السّادس: أن لا يكون المنطوق به ذُكرَ لتقدير جهل المخاطَب به دون المسكوت عنه، بأن لا يعلَم وجوبَ زكاة الغنمِ السّائمة، ويعلَم حكمَ المعلوفة، فيقولَ له النّبيّ ﷺ: «**في الغنم السّائمة زكاة**»، فإنّ التّخصيص بالذّكر حينئذٍ لا يكون لنفي الحكم عمّا عداه[١].

السّابع: أن لا يكونَ المسكوتُ عنه تُركَ لِخَوفٍ في ذكره بالموافقة، كقول قريب العهد بالإسلام لعبدِه بحضور المسلمين: «**تصدّق بهذا على فقراء المسلمين**»، ويريد فقراءَ غيرِهم أيضًا، ولكن ترَكَه خوفًا من أن يُتَّهمَ بالنّفاق، فلا يُفيدُ المفهومَ أي عدمَ الصّدقةِ على الفقير غيرِ المسلم[٢].

الثّامن: أن لا يكون المذكور خُرِّجَ موافقةَ الواقع، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] النّازلِ في قومٍ ولّوا اليهودَ، أي: دونَ المؤمنين، فلا يدلُّ على جواز موالاتهم مع المؤمنين[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] النّازلُ على ما كان أهلُ الجاهليّة صدرَ الإسلام واليوم يتعاطَونه، فإنّه لا يدلّ على جواز الرّبا في القليل[٤].

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، التّشنيف للزّركشي: ١/ ١٦٧، البدر الطّالع للمَحلّي: ١/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٤٩٢، أثر الاختلاف: ص١٨٠.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، التّشنيف: ١/ ١٦٧، البدر الطّالع: ١/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٢، أثر الاختلاف: ص١٨٠.

(٣) التّشنيف: ١/ ١٦٩، البدر الطّالع: ١/ ١٩٨، غاية الوصول: ص٣٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩.

التّاسع: أن لا يكون المذكور خُرِّجَ مخرجَ التّنفير، أو زيادة امتنان، فلا يفيد نفيَ الحكم عمّا عداه.

فمن الأوّل: ما رواه **البخاري** عن زينب بنت أبي سلمة قالَت: **«لمّا جاءَ نعيُ أبي سُفيان من الشّأمِ دَعَت أمُّ حبيبة رضي الله عنها بصفرةٍ في اليوم الثّالث، فمسحَت عارضيها وذراعيها، وقالت: إنّي كنتُ عن هذا لَغنيّةٌ لولا أنّي سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ إلّا على زوجٍ، فإنّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»**[1].

فقيدُ «الإيمانِ» للتّفخيم في الأمر، وأنّ هذا لا يليق بمن كانت مؤمنةً، فلا يُفيدُ نفيَ الإيمانِ عمّن أحدَّتْ فوقَ ثلاثٍ على غير زوجِها[2]، وفوقَ أربعة أشهر وعشرًا عليه[3].

ومن الثّاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النّحل: ١٤]، فإنّه ذُكرَ لزيادة امتنان على المسكوت عنه، فلا يُفيد نفيَ الحلّ عن القديد ممّا يُؤكل لحمُه ممّا يُخرَج من البحر كغيرِه[4].

ثمّ الضّابط لهذه الشّروط وما في معناها: أن لا يظهرَ لتخصيصِ المنطوقِ بالذّكرِ فائدةٌ غيرُ نفيِ الحكم عن المسكوتِ عنهُ[5].

---

(١) رواه **البخاري في** الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٠١)، **ومسلم في** الطّلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلّا ثلاثة أيّام (٣٧٠٩).

(٢) ستأتي مسألة «إحداد المرأة» مخرّجة على قاعدة «مفهوم الحصر حجّة» في «١/ ٦٦٣».

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٣.

(٥) التّشنيف: ١/ ١٦٩، البدر الطّالع: ١/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٦.

فصارَ مجموعُ طرق دلالة «**المفهوم**» ثلاثة:

١ ـ **فحوى الخطاب**، وهو مفهوم الموافقة الأولى، **وهو حجّةٌ عند الجماهير عدا الظّاهريّة، ودلالتُه مفهوميّةٌ عند الجمهور، ولفظيّةٌ عند الحنفيّة.**

٢ ـ **لحنُ الخطاب**، وهو مفهوم الموافقة المساوي، **وهو حجّةٌ عند الجماهير عدا الظّاهريّة، ودلالتُه مفهوميّةٌ عند الجمهور، ولفظيّةٌ عند الحنفيّة.**

٣ ـ **دليلُ الخطاب**، وهو مفهوم المخالفة، **وهو حجّةٌ عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، وليسَ بحجّة عند الحنفيّة والظّاهريّة.**

ومجموعُ طرق «دلالة اللّفظ» على الحُكم **ثمانية**:

١ ـ **دلالةُ النّصِّ**، يُسمّيها الحنفيّة بـ «دلالة المفسَّر».

٢ ـ **دلالة الظّاهر**، يُسمّيها الحنفيّة «دلالة النّصّ» إن كان جليًّا، وإلّا «دلالة الظّاهر».

٣ ـ **دلالة الاقتضاء**.

٤ ـ **دلالة الإشارة**.

٥ ـ **دلالة الإيماء**، ويُسمّيها الحنفيّة بـ «عبارة النّصّ»، أو «دلالة العبارة».

٦ ـ **فحوى الخطاب**، وهو دلالةٌ مفهوميّةٌ عند الجمهور، ولفظيّةٌ عند الحنفيّة.

٧ ـ **لحنُ الخطاب**، وهو دلالةٌ مفهوميّةٌ عند الجمهور، ولفظيّةٌ عند الحنفيّة.

٨ ـ **دليلُ الخطاب**، وهو حجّةٌ عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، خلافًا للحنفيّة والظّاهريّة.

✿ ✿ ✿

المطلب الرّابع

أقسام مفهوم المخالفة، وأثرها في الفروع

أوّلًا: أقسام «مفهوم المخالفة»:

ذَكَرَ العلماء لـ «مفهوم المخالفة» ثمانية أقسام، وهي:

الأوّل: «مفهوم الصّفة»:

هو أن يُذكَر الاسمُ العامُّ (أو المطلق) مقترنًا (أو مقيّدةً) بصفةٍ خاصّةٍ، كقوله ﷺ: **«في سائمة الغنم زكاةٌ»**(١)، فيدلُّ على نفي الزّكاة عن المعلوفة(٢).

أثرُ «مفهوم الصّفة» في الفروع:

صرّح **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في **«التّحفة»** بناءَ ستّةِ فروعٍ على حجّيّةِ «مفهوم الصّفة»، أذكرُ منها ثلاثًا(٣) إن شاء الله تعالى على التّرتيب الفقهي:

---

(١) رواه **أبو داود** في الزّكاة، باب زكاة السّائمة (١٣٣٩).

ورواه **البخاري** في الزّكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢) بلفظ: **«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ»**.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٤، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٢٩، البحر للزّركشي: ٤/ ٣٠، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٨.

(٣) **تتمّة: في الفروع الثّلاثة الباقية:**

الفرع الرّابع: عدمُ وجوب زكاة الفطر على كافرٍ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في **التّحفة** (٤/ ٣٨٤): «ولا فطرة ابتداءً ولا تحمّلًا على كافر أصليّ إجماعًا، وللخبر: **«فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ على العبدِ، والحُرِّ، والذّكرِ، والأنثى، والصّغيرِ، والكبيرِ من المسلمين»** (رواه **البخاري** في الزّكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٣٢)، **ومسلم** في الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير (٩٨٤))، ولأنّها طُهرةٌ وليسَ من أهلِها، نعم يُعاقَب عليها في الآخرة كغيرها، إلّا في عبدِه وقريبِه وخادمِ زوجتِه المسلم، كلّ =

الفرع الأوّل: عدمُ وجوبِ الإحرامِ على مَن قصَدَ مكّةَ لغيرِ نُسُكٍ:

عن ابن عبّاس قال: «إنّ النّبيَّ ﷺ وقّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهل الشّأمِ الجُحفة، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازل، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لَهنَّ ولِمَن أتى عليهنّ من غيرِهنّ ممّن أرادَ الحجّ والعمرةَ، ومَن كان دونَ ذلك فمن حيثُ أنشأ حتّى أهلُ مكّة من مكّة»[1].

ذهبَ الشّافعيّة ـ خلافًا لغيرهم[2] ـ إلى عدم وجوب الإحرام على مَن قصَدَ مكّةَ

= ممكن، وزوجتِه المسلمة دونَه وقت الغروب في الأصحّ، فتلزمُه كالنّفقة».

الفرع الخامس: لا يَلزَمُ المسلمَ فطرةُ عبدِه وقريبِه وزوجتِه الكفّارِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٤/ ٣٩١): «لا يلزم المسلم فطرةُ العبد والقريب والزّوجةِ الكفّارِ، وإن لزِمَته نفقتُهم لخبرِ (البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤)): «فرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ على العبدِ، والحرِّ، والذّكرِ، والأنثى، والصّغيرِ، والكبيرِ من المسلمين».

الفرع السّادس: عدمُ وجوبِ الزّكاةِ على كافرٍ:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٤/ ٤١٥): «شرطُ جوبِ زكاةِ المالِ بأنواعه الإسلامُ لقولِ الصّدّيقِ رضي الله عنه في كتابه: «هذه فريضةُ الصّدقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين». رواه البخاري في الزّكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦)).

فلا تجب على كافر أصليّ وجوبَ مطالبةٍ في الدّنيا؛ بل وجوبَ عقابٍ عليها في الآخرة، ويسقط عنه بإسلامِه ما مضى ترغيبًا فيه».

(١) رواه البخاري في الحجّ، باب مُهل أهل مكّة للحجّ والعمرة (١٤٥٢)، ومسلم في الحجّ، باب مواقيت الحجّ والعمرة (١٨١).

قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٣٢٢): «فيه دلالةٌ للمذهب الصّحيح فيمَن مرَّ بالميقات لا يُريدُ حجًّا ولا عمرةً أنّه لا يَلزَمُه الإحرامُ لدخولِ مكّةَ».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٥): «مَن يُريدُ دخولَ الحرمِ إلى مكّةَ أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب: أحدُها: مَن يَدخُلها لقتالٍ مباحٍ أو من خوفٍ أو لحاجةٍ متكرّرةٍ كالحشّاش والحطّاب وناقلِ الميرةِ والفيحِ، ومن كانت له ضيعةٌ يتكرّرُ دخولُه وخروجُه إليها فهؤلاء لا إحرامَ عليهم، لـ «أنّ النّبيَّ ﷺ دخلَ يومَ الفتحِ حلالًا وعلى رأسِه المغفَرُ»، وكذلك أصحابُه. =

المكرّمةَ أو الحرمَ لا لنُسكٍ أخْذًا بمفهوم هذا الخبر.

قال ابن حجر رحمه الله: «مَن قَصَدَ مكّة أو الحرمَ لا لِنُسُكٍ استُحبَّ له ولو نحوَ حطّابٍ أن يُحرِمَ بحجٍّ يُدرِكُه في أشهرِه أو عمرةٍ قياسًا على التّحيّة، ولا يجب لمفهوم خبرِ: «**هُنَّ لَهُنَّ ولِمَن أتى عليهنّ من غيرِهنَّ ممّن أرادَ الحجّ والعمرةَ**»[1]، فلو وجبَ بِمُجرّد الدّخول لما علّقَه بالإرادة.

وفي قولٍ: يجبُ، وصحّحه جماعةٌ، لإطباقِ النّاس عليه، ومن ثَمَّ كُرِه تركُه، إلّا أن يكون فيه رقٌّ، أو غيرَ مكلّفٍ، أو يتكرّر دخولُه كحطّابٍ وصيّادٍ، للمشقّة»[2].

الفرع الثّاني: حرمةُ نظرِ الكافرةِ إلى مسلمةٍ:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النّور: ٣١].

= وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ لأحدٍ دخولُ الحرمِ بغيرِ إحرامٍ إلّا مَن كان دونَ الميقاتِ.

ثانيها: من لا يُكلَّف الحَجَّ كالعبد والصّبيّ والكافر إذا أسلَم بعد مُجاوزةِ الميقاتِ أو عَتَقَ العبدُ وبَلَغَ الصّبيُّ، وأرادوا الإحرامَ فإنّهم يُحرِمونَ من موضعِهم، ولا دمَ عليهم.

وبهذا قال **عطاء ومالك والثّوري والأوزاعي وإسحاق**، وهو قولُ أصحاب الرّأي في الكافر يُسلِم، والصّبيّ يَبلُغ، وقالوا في العبد: عليه دمٌ، وقال **الشّافعيّ** بوجوب الدّم على كلٍّ منهم.

ثالثها: المكلّفُ الذي يدخلُ لغير قتالٍ ولا حاجةٍ متكرّرةٍ فلا يجوزُ له تجاوُزُ الإحرامِ غيرَ مُحرِمٍ، وبه قال **أبو حنيفة وبعضُ أصحاب الشّافعي**.

وقال بعضهم: لا يجب عليهم الإحرامُ. وعن أحمدَ ما يدلّ على ذلك» (ملخّصًا). (فتح باب العناية: ١/ ٦٢٠، تحفة المحتاج: ٥/ ١٢٤).

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨١)، سبق تخريجه مفصّلاً في (١/ ٥٧٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ١٢٤.

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

اتّفق العلماء على أنّه يحلُّ نظرُ مسلمةٍ إلى مسلمةٍ مع أمنِ الفتنة بلا شهوةٍ إلّا ما بين سُرّةٍ ورُكبةٍ، ولكنّهم اختلفوا في نظرِ الكافرةِ إلى مسلمةٍ: فذهب **الحنفيّة**[1]، **والمالكيّة**[2]، **والشّافعيّة** إلى تحريم نظرِ الكافرة إلى ما لا يبدو في المهنةِ من مسلمةٍ غيرِ سيّدَتِها ومَحرَمِها، خلافًا **للحنابلة**[3].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويحلُّ نظرُ رَجُلٍ إلى رَجُلٍ مع أمْنِ الفِتْنةِ بلا شهوةٍ اتّفاقًا، إلّا ما بين سُرّةٍ وركبةٍ ونفسِهما، والمرأةُ كرجُلٍ مع رجلٍ.

والأصحّ تحريمُ نظرِ ذمّيّةٍ وكلِّ كافرةٍ ولو حربيّة إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمةٍ غير سيّدتِها ومَحرمِها لمفهومِ قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النّور: ٣١]، ولأنّها قد تصفها لكافر يفتِنُها»[4].

الفرع الثّالث: عدمُ حلِّ زواجِ أَمَةٍ كتابيّةٍ للمسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٢٥].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للجصّاص: ٥/ ١٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٢٣٣، تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣١٨.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٣١ ـ ٣٥ (مختصرًا).

ذهب الجمهور من **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة** - خلافًا **للحنفيّة**[١] - إلى أنّ من شروطِ جوازِ نكاح الأمَةِ لمسلمٍ ولو عبدًا: كونُها مسلمةً[٢].

قال **ابن حجر الهيتمي**: «ولا يَنكحُ الحرُّ أَمَةَ غيرِه إلّا بشروطٍ أربعةٍ:

أحدُها: أن لا تكونَ تحتَه حُرّةٌ أو أَمَةٌ تصلُح للاستمتاعِ ولو كتابيّةً[٣].

ثانيها: أن يعجِزَ عن حُرّةٍ تصلُح للاستمتاعِ[٤].

ثالثها: أن يخافَ ولو خصيًا زنًا بأنْ يتوقَّعه لا على النّدور، بأنْ تَغلبَ شهوتُه تقواه، بخلاف مَن غَلَبَت تقواهُ أو مروأَتُه المانعةُ منهُ[٥].

---

(١) ذهب **الحنفيّة** إلى حِلِّ نكاحِ الأَمَةِ الكتابيّةِ للمسلم ولو قدر على نكاحِ الحُرّةِ بشرطِ أن لا تكونَ تحتَه حرّةٌ، لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النّساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤]. (فتح باب العناية: ٢/ ١٩).

(٢) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٩/ ٣٧٦): «وليسَ للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوّج أَمَةً كتابيّةً؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. هذا ظاهرُ مذهب أحمد، رواه عنه جماعةٌ. وهو قولُ **الحسن والزّهري ومكحول ومُجاهد ومالك والشّافعي والثّوري والأوزاعي واللّيث وإسحاق**. ورويَ ذلك عن **عمر وابن مسعود** رضي الله عنهما.

وقال **أبو ميسرة وأبو حنيفة**: يجوز للمسلم نكاحُها؛ لأنّها تحلُّ بملكِ اليمين فحلّت بالنّكاح كالمسلمة. ونُقل ذلك عن **أحمد** قال: لا بأس بتزويجها، إلّا أنّ الخلّال ردّ هذه الرّواية وقال: إنّما توقّف أحمد فيها ولم ينفُذ له قولٌ، ومذهبُه أنّها لا تحلُّ».

(٣) وهو مُجمَعٌ عليه. (فتح باب العناية: ٢/ ٢٦، الكافي: ص٢٤٥، المغني: ٩/ ٣٧٦).

(٤) وبه قال **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**، وخالفهم **الحنفيّة**. (فتح باب العناية: ٢/ ٢٦، **الكافي** لابن عبد البرّ: ص٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٧٦).

(٥) وبه قال **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**، وخالفهم **الحنفيّة**. (فتح باب العناية: ٢/ ٢٦، **الكافي** لابن عبد البرّ: ص٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٧٦).

رابعها: إسلامُها، فلا يحلُّ لمسلمٍ نكاحُ أَمَةٍ كتابيّةٍ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النّساء: ٢٥]، ولاجتماع نقصَي الكفر والرّقّ؛ بل أَمَة مسلمة وإن كانت لكافرٍ»[٢].

الثّاني: «مفهوم الظّرفِ»:

وهو: أن يُعلَّقَ الحكمُ بالظّرفِ زمانًا ومكانًا، نحو: «سافِر يومَ الجمعة»، أي: لا في غيرِه، و«اجلِس أمام زيدٍ»، أي: لا وراءَه[٣].

فمن **الأوّل** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن **الثّاني** قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله ﷺ: **«البُزاقُ في المسجِدِ خطيئةٌ، وكفّارتُها دفنُها»**[٤].

أثرُ «مفهوم الظّرف» في الفروع:

صرّح **ابن حجر الهيتمي** في «**التّحفة**» بناءَ فرعَين على حجّيّة «مفهوم الظّرف»، نذكرُهما على التّرتيب الفقهي:

---

(١) وبه قال **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**، وخالفهم **الحنفيّة**. (فتح باب العناية: ٢/ ٢٦، الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٧٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤ (مختصرًا).

(٣) نشر البنود: ١/ ٨١، البحر للزّركشي: ٤/ ٣٠، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٠، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠٢.

(٤) رواه **البخاري** في الصّلاة، باب كفّارة البزاق في المسجد (٣٩٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّهي عن البصاق في المسجد في الصّلاة وغيرها (٨٥٨).

الفرع الأوّل: وجوب العِدّة بالوطءِ، لا بالخلوةِ:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

اتّفق العلماء على وجوبِ العدّةِ بعد المسيسِ، ولكنّهم اختلفوا في وجوبها بالخلوة المجرّدة عن وطءٍ، فذهبَ **الحنفيّة**[١] **والحنابلة** وغيرهم إلى وجوبِها بالخلوة عن وطءٍ[٢]، **والمالكيّة**[٣]، **والشّافعيّة** إلى عدم وجوبِها إلّا بالوطءِ، أو استدخالِ منيِّ الزّوجِ المحترَمِ.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «إنّما تجبُ عدّةُ النّكاحِ بعدَ وطءٍ بذكَرٍ متّصلٍ، أو بعدَ استدخالِ منيِّ الزّوجِ المحترَمِ وإن تيقَّنَ براءةَ الرّحِم، لكونِه عُلِّقَ الطّلاقُ بها فوُجِدَت، أو لكونِ الواطئ طفلًا، أو الموطوءة طفلة، لعموم مفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وتعويلًا على الإيلاج لظهورِه دونَ المنيِّ المسبَّبِ عنه العلوقُ لِخفائِه، فأعرَضَ عنه الشّرعُ واكتفى بسببِه، وهو الوطء، أو دخولُ المنيّ.

لا بخلوةٍ مجرّدةٍ عن وطءٍ أو استدخالِ منيٍّ، فلا عدّةَ فيها في الجديد للمفهوم المذكور.

وما جاء عن **عمرَ وعليٍّ** رضي الله عنهما من وجوبِهما منقطعٌ»[٤].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ١٧٥.

(٢) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١١/ ١١): «تجبُ العدّة على كلّ مَن خلا بها زوجُها، وإن لم يمسّها، ولا خلافَ بين أهل العلم في وجوبها على المطلّقة بعد المسيس. فأمّا إن خلا بها ولم يُصِبْها ثمّ طلّقها فإنّ مذهب أحمد وجوبُها، ورويَ ذلك عن الخلفاء الرّاشدين وزين وابن عمر، وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزّهري، والثّوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرّأي، والشّافعي في القديم».

(٣) جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٣١٨.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/ ٤١٣ ـ ١٤٧ (مختصرًا).

الفرع الثّاني: عدمُ سقوطِ العقوبةِ عن المحارب(١) إن تابَ بعدَ القُدرةِ عليه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

المحارب إمّا أن يُقبضَ عليه قبل التّوبة أو بعدَها، وكلامُنا هنا في حال توبتِه قبل أن يَقبِضَ عليه الإمام، وسيأتي الكلامُ في حال توبتِه بعد أن يَقبِضَ عليه الإمام في «مذهب الصّحابي»(٢):

إذا تابَ المحاربون من قبل أن يَقدِر عليهم الإمام، سقطَت عنهم حدود الله تعالى، ولَزِمَتهم حقوقُ الآدميّين، وإذا تابوا بعد القدرة عليهم لم يسقط عنهم شيءٌ من العقوبات.

---

(١) **المحاربُ**: هو ذو شوكةٍ يتعرّضُ لمعصومِ الدّمِ والمالِ بسلاحٍ ليأخذ مالَه مجاهرةً.

وشروطُ المحارِب خمسةٌ:

الأوّل: أن يكونَ بالغًا عاقلًا، سواء كان حرًّا أو عبدًا، رجلًا أو امرأةً.

الثّاني: أن يكون مسلمًا أو ذمّيًّا عند الحنفيّة وجمهورِ الشّافعيّة، ومسلمًا فقط عند كثير من الشّافعيّة.

الثّالث: أن يكون ذا شوكةٍ، أي حاملَ سلاحٍ، ولا خلافَ فيه.

الرّابع: أن يُفقَدَ الغوثُ سواء كان في مصرٍ أو صحراء، بأن يكون بعيدًا عن العمران أو السّلطان، قاله المالكيّة والشّافعيّة وجمهورُ الحنابلة.

واشترطَ الحنفيّة وجمعٌ من الحنابلة أن يكون في صحراء.

الخامس: أن يأتي مجاهرةً ويأخذ المال قهرًا، وإلّا لم يكن محاربًا.

(فتح باب العناية: ٣/ ٢٥٥، الكافي لابن عبد البرّ: ص٥٨٣، تحفة المحتاج: ١١/ ٥٠١، المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «الفرع الثّاني: كيفيّة قطع المحارب» من «القسم السّابع: مذهب الصّحابي في بيان المراد من المجمل».

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «**فإن تابوا من قبلِ أن يُقدَرَ عليهم سقطَت عنهم حدودُ الله تعالى، وأُخِذوا بحقوقِ الآدميّين من الأنفُسِ، والجراحِ، والأموالِ، إلّا أن يُعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم...**

والأصلُ في هذا قولُ الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، فعلى هذا يسقط عنهم تحتّم القتل، والصّلب، والقطع، والنّفي، ويبقى عليهم القصاص في النّفس والجراح، وغرامةُ المالِ، والدّيةُ لما لا قصاص فيه.

فأمّا إن تابَ بعدَ القدرةِ عليه لم يسقط عنه شيءٌ من الحدودِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، فأوجبَ عليهم الحدَّ، ثمّ استثنى التّائبين قبلَ القدرة، فما عداهم يبقى على قضيّةِ العمومِ»[١].

وقال **ابن حجر** رحمه الله: «وتَسقُط عقوباتٌ تخصُّ القاطعَ من تحتُّمِ قتلٍ وصلبٍ وقطعِ رِجلٍ، وكذا يَدٍ بتوبةٍ عن قطعِ الطّريقِ قبل القدرةِ عليه، وإن لم يصلُح عملُه للآية، بخلاف ما لا يخُصُّه كالقَودِ وضمانِ المالِ، لا بعدَها، **وإن صلحَ عملُه على المذهبِ لمفهومِ الآية، وإلّا لم يكن لـ (قبلِ) فيها فائدةٌ**»[٢].

الثّالث: «مفهوم الحالِ»:

وهو: أن يُعَلَّقَ الحكمُ بالحالِ، فيدُلُّ على نفيِ الحكمِ عن غيرها، نحو قولك: «أحسِن إلى العبد مُطيعًا» أي: لا عاصيًا[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) المغني: ١٢/ ٤٢١. ومثله في فتح باب العناية: ٣/ ٢٥٦، والكافي: ص٥٨٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٣) البحر للزّركشي: ٤/ ٤٤، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٢.

أثر «مفهوم الحال» في الفروع:

صرّح **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» بناءَ فرعين على حجّيّة «**مفهوم الحال**»:

الفرع الأوّل: مَن طُلِّقَت قبلَ الفرضِ والوطءِ لا شيءَ لها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ولو طلَّقَ قبلَ فرضٍ ووَطءٍ فلا شطرَ، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾»[١]، أي: لا يجبُ لها شيءٌ من المهر، ويجبُ لها المتعة كما قال **الخطيب الشّربيني**[٢]، وهو محلُّ اتّفاقٍ كما قال **القرطبي**[٣].

الفرع الثّاني: فيما لو أعتقَ قِنًّا مُشتركًا:

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: «**أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَن أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ، وكان له مالٌ يبلُغ ثمن العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شُركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»[٤].

اتّفق العلماء على أنّ الشّريكَ إذا أعتقَ نصيبَه من العبدِ عَتَقَ عليه، ولكنّهم اختلفوا في سراية العِتقِ إلى نصيبِ شريكِه:

فذهبَ جمهور العلماء من **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة** وغيرهم إلى أنّ مَن أعتَقَ شركًا له في عبدٍ عَتَقَ كلُّه، وعليه قيمةُ باقيه إن كان موسرًا، وإن لم يكن موسرًا بقيَ الباقي لشريكِه[٥].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٣٩٨.

(٢) مغني المحتاج للخطيب: ٣/ ٣٠٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٢٠٠.

(٤) رواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (٣٧٤٩).

(٥) قال ابن قدامة في الشّرح الكبير (١٤/ ٣١٢): «إذا أعتقَ الموسِرُ نصيبَه من العبدِ عَتَقَ عليه نصيبَه، =

وخالفَهم **الحنفيّة** فقالوا بالاستسعاء[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله: «وإذا كان بينهما عبدٌ ـ أو أمةٌ ـ فأعتَقَ أحدُهما كلَّه أو نصيبَه عَتَقَ نصيبُه مطلقًا[(٢)]، وفي عتقِ نصيبِ شريكِه تفصيلٌ:

فإن كان معسرًا عند الإعتاقِ بَقِيَ الباقي لشريكِه ولا سرايةَ لمفهومِ خبرِ الصّحيحين: «**مَن أعتقَ شِرْكًا لهُ في عبدٍ...**»...

وإن لم يكن معسرًا بأن مَلَكَ فاضلًا عن جميع ما يُترَكُ للمُفلِسِ ما يفي بقيمَتِه سرى إلى نصيبِ شريكه»[(٣)].

والرّابع: «مفهوم العدد»:

وهو: أن يُعلَّقَ الحكمُ بعددٍ خاصٍّ، فيدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد

= ولا نعلمُ فيه خلافًا، وسرى العتقُ إلى جميعِه، فصارَ جميعُه حرًّا، وعلى المعتِق قيمةُ أنصباءِ شركائه والولاء له.

وهذا قولُ مالك وابن أبي ليلى وابن شُبرمة والثّوري والشّافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق.

وإذا أعتَقَ المعسرُ نصيبَه من العبد استقرّ فيه العتقُ ولم يسرِ إلى نصيبِ شركائه؛ بل يبقى على الرّقِّ، فإذا أعتَقَ شريكُه عَتَقَ عليه نصيبُه.

وهذا قولُ إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وداود وابن جرير ومالك والشّافعي» (مختصرًا).

(١) قال علي القاري في فتح باب العناية (٢/ ٢٢١): «ولو أعتَقَ شريكٌ نصيبَه أعتَقَ الآخرُ نصيبَه إن شاءَ لقيامِ ملكِه، أو استسعى العبدَ لاحتباسِ ماليّتِه عندَه، أو ضَمِنَ المُعتِقُ حالَ كونِه موسِرًا قيمةَ نصيبِ الآخرِ يوم العتقِ، لا إن كان معسرًا؛ بل إن شاءَ الاخرُ أعتقَ، أو استسعى.

والولاءُ للمعتِقِ والآخرِ إنْ أعتَقَ الآخرُ أو استسعى، وللمعتِق وحدَه إن ضَمِنَ نصيبَ الآخر، ويرجع المعتِق بما ضَمِنَه إلى العبد».

(٢) أي: موسرًا كان أو معسرًا. (حاشية الشّرواني على التّحفة: ١٣/ ٤٧٦).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/ ٤٧٦ (مختصرًا).

زائدًا كان أو ناقصًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النّور: ٤].

وقوله ﷺ: «إذا شرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسلْه سَبعًا»[١]، أي: لا أقلَّ من ذلك ولا أكثرَ[٢].

أثر «مفهوم العدد» في الفروع:

صرّح ابن حجر الهيتمي في «التّحفة» بناءَ ثلاثةِ فروعٍ على حجّيّةِ «مفهوم العدد»:

الفرع الأوّل: شرطُ وجوبِ زكاةِ النّباتِ النّصابُ:

عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة، وليسَ فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقة، وليسَ فيما دون خمسِ أَواقٍ صدقة»[٣].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٧٢)، ومسلم في الطّهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٢) نشر البنود: ١/ ٨١، الإحكام للآمدي: ٣/ ٩٠، البحر للزّركشي: ٤/ ٤٤، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٢، غاية الوصول: ص٣٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٧.

(٣) رواه البخاري في الزّكاة، باب ما أُدّيَ زكاتُه فليسَ بكَنزٍ (١٣٤٠)، ومسلم في الزّكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠).

قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/ ٥٣): «وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوبُ الزّكاةِ في هذه المحدودات. الثّانية: أنّه لا زكاةَ فيما دونَ ذلك، ولا خلافَ بين المسلمين في هاتَين إلّا ما قال أبو حنيفة وبعضُ السّلف أنّه تجبُ الزّكاةُ في قليلِ الحبِّ وكثيرِه، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصّحيحة. وأجمعوا على أنّ في عشرين مثقالًا من الذّهبِ زكاةٌ، إلّا ما رويَ عن الحسن والزّهري أنّهما قالا: لا تجبُ في أقلَّ من أربعين مثقالًا، والأشهرُ عنهما الوجوبُ في عشرين كما قال الجمهور.

وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحبِّ والتّمرِ أنّه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنّه لا أوقاصَ فيها».

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ونصابُ النّباتِ خمسةُ أوسقٍ؛ لخبرِ **الشّيخين**: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة»، وتقديرُ الأوسُقِ بذلك تحديدٌ على الأصحِّ، والاعتبارُ بالكيلِ»[(١)].

الفرع الثّاني: شرطُ وجوبِ الزّكاةِ في النّقدين النّصابُ:

عن **أبي سعيد الخدريّ** رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: ليسَ فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقة، وليسَ فيما دونَ خمسِ أَواقٍ صدقة**»[(٢)].

قال **ابن حجر**: «نصابُ الفضّة مئتا درهمٍ، ونصابُ الذّهب عشرون مثقالًا إجماعًا تحديدًا، ولا شيءَ في المغشوشِ حتّى يبلغَ خالصُه نصابًا؛ لخبرِ **الشّيخين**: «**وليسَ فيما دونَ خمسِ أَواقٍ صدقةٌ**»[(٣)].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٢٧٢.

(٢) رواه **البخاري** (١٣٤٠)، **ومسلم** (٢٢٦٠)، سبقَ تخريجُه مفصّلاً في (١/ ٦٤٧).

قال **الإمام النّووي** رحمه الله في شرح مسلم (٧/ ٥٣): «أجمعوا على أنّ في عشرين مثقالًا من الذّهبِ زكاةٌ، إلّا ما رويَ عن الحسن البصري والزّهري أنّهما قالا: لا تجبُ في أقلّ من أربعين مثقالًا، والأشهرُ عنهما: الوجوبُ في عشرين كما قاله الجمهور.

واختلفوا فيما زادَ عليها من الذّهب والفضّة؛ فقال مالك واللّيث والثّوري والشّافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمّد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أهل الحديث: إنّ فيما زاد من الذّهب والفضّة رُبعُ العُشرِ في قليلِه وكثيرِه ولا وقصَ، ورويَ ذلك عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وبعضُ السّلف: لا شيء فيما زاد على مئتي درهم حتّى يبلغَ أربعين درهمًا، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتّى يبلغَ أربعةَ دنانير، فإذا زادَت ففي كلّ أربعين درهمًا درهمٌ، وفي كلّ أربعة دنانير درهمٌ، فجعلَ لها وقصًا كالماشية.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: «**في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**»، والرِّقَّةُ: الفضّة، وهذا عامٌّ في النّصاب وما فوقه، وبالقياس على الحبوب.

ولأبي حنيفة في المسألة حديثٌ ضعيفٌ لا يصحّ الاحتجاج به» (مختصرًا).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٣١٠ (مختصرًا).

الفرع الثّالث: خيارُ الشّرطِ ثلاثةُ أيّامٍ:

عن محمّد بن يحيى بن حبّان قال: «هو جدّي منقذُ بنُ عمرٍو، وكان رجلًا قد أصابته آمّةٌ في رأسِه فكسَرَت لسانَه، وكان لا يدعُ على ذلك التّجارة، وكان لا يزال يُغْبَن، فأتى النّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال له: إذا أنتَ بايَعْتَ فقل: لا خِلابَةَ، ثمّ أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتَعتَها بالخِيارِ ثلاثَ ليالٍ، فإن رضيتَ فأمسِكْ، وإن سخِطتَ فاردُدها على صاحبها»[1].

بعد أن اتّفق العلماء على مشروعيّة خيار الشّرط في البيع اختلفوا في مدّتِه على مذهبين؛ فذهب **الحنفيّة**[2] **والشّافعيّة** إلى أنّه ثلاثة أيّام فأقلّ، وذهب **المالكيّة والحنابلة** إلى جواز أكثر من أربعة أيّام بحسب الحاجة إليه[3].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «وإنّما يجوزُ شرطُ الخيار في مدّةٍ معلومةٍ لهما كـ: إلى طلوع شمسِ غدٍ، لا تزيدُ على ثلاثةِ أيّامٍ؛ لأنّ الأصلَ امتناعُ الخيارِ إلّا فيما أَذِنَ فيه الشّارعُ، ولم يأذَن إلّا في الثّلاثة فما دونَها بقيودِها المذكورة، فبقيَ ما عداها على الأصلِ؛

---

(١) رواه **ابن ماجه** في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٤٦). وفيه عنعنةُ ابن إسحاق، وقد صرّح بسماعه عند **البخاري** في «تاريخه الكبير».

قال الحافظ **ابن حجر** رحمه الله في **التّلخيص** (٣/ ٩٧٥): «حديث ابن عمر: **«أنّ رجلًا كان يُخدَع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ»**، متّفقٌ عليه. (رواه **البخاري** في البيوع، باب ما يُكرَه من الخداع في البيع (٢١١٧)، **ومسلم** في البيوع، باب من يُخدع في البيع (٣٨٣٨)، **وأحمد وأصحاب السّنن والحاكم**).

وأمّا قوله ﷺ: «ولك الخيار ثلاثًا»، فرواه الحميدي في مسنده (٦٦٢)، والبخاري في تاريخه (٨/ ١٧)، والحاكم في مستدركِه (٢/ ٢٢)، من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، صرّح ابن إسحاق بسماعه»، أي: في التّاريخ الكبير للبخاري.

(٢) فتح باب العناية: ٢/ ٣٠٩.

(٣) الموطّأ للإمام مالك: ٢/ ٢٠٣، الشّرح الكبير لابن قدامة: ٥/ ٣٤١.

بل روى عبد الرّزّاق: «**أنّه ﷺ أبطَلَ بيعًا شُرِطَ فيها الخِيارُ أربعةَ أيّامٍ**»(١).

فإنْ قلتَ: فإن صحَّ فالحجّةُ فيه واضحةٌ وإلّا فالأخذُ بحديثِ الثّلاثةِ أخذٌ بمفهومِ العدد، والأكثرونَ على عدمِ اعتبارِه.

قلتُ: محلُّه إن لم تقم قرينةٌ عليه، وإلّا وجب الأخذُ به، وهي هنا ذكرُ الثّلاثةِ للمغبونِ السّابقِ، إذ لو جازَ أكثرُ منها لكان أولى بالذّكرِ؛ لأنّ اشتراطَه أحوطُ في حقِّ المغبونِ»(٢).

والخامس: «مفهومُ الشّرطِ»:

وهو أن يُعلَّق الحُكمُ بالشَّرْطِ، فيدلُّ على انتفاءِ الحُكمِ عندَ عَدَمِه، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٦]، أي: فغيرُ أولات الحمل لا يجب الإنفاقُ عليهنَّ(٣).

واعلم أنّ «الشّرطَ» في اصطلاح المتكلّمين: ما يتوقّفُ عليه الشّيءُ؛ ولا يكونُ داخلًا في الشّيءِ، ولا مؤثّرًا فيه.

وفي اصطلاح النّحاة: ما دخل عليه أحدُ الحرفين «إنْ» و«إذا»، أو ما يقومُ مقامَهما من الأسماء والظّروف الدّالّة على سببيّةِ الأوّل ومسبّبيّةِ الثّاني، وهو المرادُ هنا ـ أعني: اللّغويَّ، لا الشّرعيَّ والعقليَّ ـ نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾، فيتعلّق الحكم بوجودِه إجماعًا، وينتفي بعدمِه عند القائلين بالمفهوم(٤).

---

(١) ذكره **الزّيلعي في نصب الرّاية** (٤/ ١٦)، وضعّفَه، **وابن حجر في التّلخيص** (٣/ ٩٧٧)، وسكتَ عليه، ولم أهتدِ إلى محلِّه في مصنّف عبد الرّزّاق، والله تعالى أعلم.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٥٩٩.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٣٥، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٢٩، نشر البنود: ١/ ٨١، الإحكام للآمدي: ٣/ ٩٠، البحر: ٤/ ٤٠، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٢، غاية الوصول: ص٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٥٠٥.

(٤) البحر المحيط للزّركشي: ٤/ ٣٧.

واعلم أيضًا أنّه لا خلاف بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط، ولكن هل الدّالُّ على انتفاء الحُكمِ صيغةُ الشّرطِ، أو البقاءُ على الأصلِ (أي البراءةُ الأصليّةُ)؟ اختلفوا فيه؛ فمن جعلَ «**مفهومَ الشّرطِ**» كالجمهورِ حجّةً قالوا بالأوّل، ومن أنكرَ حجّيّةَ «**مفهوم الشّرطِ**» كالحنفيّة قالوا بالثّاني(١).

أثر «مفهوم الشّرط» في الفروع:

صرّحَ **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى في «**التّحفة**» ببناءِ ثلاثةِ فروعٍ على حجّيّةِ «**مفهوم الشّرطِ**»:

الفرع الأوّل: شرطُ إدراكِ الجمعة إدراكُ ركعةٍ مع الإمامِ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدركَ ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرِها؛ فقد أدركَ الصّلاةَ**»(٢).

قال **ابن حجر** رحمه الله: «مَن أدركَ ركوعَ الرّكعة الثّانية مع الإمام المطهّر المحسوب له أدركَ الجمعة حكمًا لا ثوابًا كاملًا، فيُصلّي بعدَ سلام الإمام ركعةً جهرًا للخبرِ الصّحيح: «**مَن أدرَكَ ركعةً من الجمعةِ فليُصلِّ إليها أُخرى**»(٣).

---

(١) رفع الحاجب للسّبكي: ٣/ ٥٣٧.

(٢) رواه **النّسائي** في المواقيت، باب من أدركَ ركعةً من الصّلاة (٥١٤)، وابن ماجه في إقامة الصّلاة، باب ما جاء فيمن أدركَ من الجمعة ركعة (١١٢٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التّلخيص (٢/ ٥٤٤): «قال ابن أبي داود والدّارقطني: تفرّدَ به بقيّةٌ غن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: هذا خطأٌ في المتن والإسناد، وإنّما هو عن الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن أدركَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدركها**». (رواه البخاري في مواقيت الصّلاة، باب من أدرك من الصّلاة ركعةً (٥٤٦)، ومسلم في المساجد، باب من أدركَ من الصّلاة ركعةً... (٩٥٤)). وأمّا قولُه: «مِن صلاةِ الجمعةِ» فوهمٌ».

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصّلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١). قال الحافظ ابن =

وإن أدركَه بعدَ الرّكوعِ فاتَتْهُ الجمعةُ لمفهومِ هذا الخبرِ، فيُتمُّ صلاتَه عالمًا كان أو جاهلًا بعدَ سلامِ الإمام ظهرًا أربعًا من غيرِ نيّةٍ؛ لفواتِ الجمعةِ»[(١)].

الفرع الثّاني: مَن بلغَ ميقاتًا أو جاوزَه غيرَ مريدٍ نُسُكًا، ثمّ أرادَه فميقاتُه موضعُه:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**إنّ النّبيَّ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهلِ الشّأمِ الجُحفة، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، هُنّ لهنَّ ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، ومن كان دونَ ذلك فمن حيثُ أنشأَ، حتّى أهلُ مكّةَ من مكّةَ**»[(٢)].

= حجر رحمه الله في التّلخيص (٢/ ٥٤٣): «رواه الدّارقطني (٢/ ١١) من حديث ياسين بن معاذ، وهو متروك، ومن حديث سليمان بن أبي داود الحرّاني (٢/ ١٢)، وهو متروك أيضًا، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر (٢/ ١٢)، وصالح ضعيف. وبطريق صالح هذا رواه أيضًا الحاكم (١/ ٢٩١). ورواه ابن ماجه (١١٢١) من حديث عمر بن حبيب، وهو متروك».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧ (مختصرًا).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/ ٢٧): «أكثرُ أهل العلم يرون أنّ مَن أدرَكَ ركعةً من الجمعة مع الإمام فهو مُدرِكٌ لها يُضيفُ إليها أخرى ويُجزيه.

وهذا قولُ ابن مسعود، وابنِ عمر، وأنس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزّهري، والنّخعي، ومالك، والثّوري، والشّافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرّأي (فتح باب العناية: ١/ ٤١٠).

وقال عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول: مَن لم يُدرِك الخطبةَ صلّى أربعًا؛ لأنّ الخطبةَ شرطٌ للجمعة، فلا تكونُ جمعةً في حقِّ مَن لم يوجَد في حقّه شرطُها».

(٢) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨١)، سبق تخريجُه مفصّلاً في (١/ ٥٧٣).

قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٣٢٢): «وأمّا مَن مرَّ بالميقاتِ غيرَ مريدٍ دخولَ الحرَمِ؛ بل لحاجةٍ دونَه، ثُمَّ بدا له أن يُحرِمَ فيُحرمُ من موضعِه الذي بدا له في، فإن جاوزَه بلا إحرامٍ ثمّ أحرمَ أَثِمَ ولَزِمَه الدّمُ.

وإن أحرَمَ من الموضع الذي بدا له أجزأَه، ولا دمَ عليه، ولا يُكلَّفُ الرّجوعَ إلى الميقات. هذا مذهبنا =

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ومَن بلغَ ميقاتًا منصوصًا أو مُحاذيه أو جاوزَ محلَّه هو ميقاتُه غيرَ مريدٍ نُسُكًا، ثمّ أرادَه فيمقاتُه موضعُه، ولا يُكلَّفُ العودَ إلى الميقات لمفهومِ الخبر السّابق ممّن أرادَ الحجَّ والعمرة»(١).

الفرع الثّالث: عدمُ جوازِ نكاح الأَمَة لِحُرٍّ لم يَخشَ العَنَتَ:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٢٥].

= ومذهبُ الجمهورِ.

وقال أحمد وإسحاق: يلزَمُه الرّجوعُ إلى الميقات».

تبعَ النّوويّ رحمه الله النّقلَ عن الإمامِ أحمد بن المنذر، وهذه الرّواية مؤوّلة عند أصحابِه، والمعتمد لديهم الإحرامُ من موضعِه، ولا شيءَ عليه، قال الشّمس ابن قدامة في الشّرح الكبير (٤/ ٤٠٤): «مَن تجاوزَ الميقاتَ وهو لا يريد النّسك، ثمّ بدا له الإحرامُ أحرَمَ من موضعه، ولا شيءَ عليه.

وهذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقي، وبه يقول مالك والثّوري والشّافعي، وصاحبا أبي حنيفة.

وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرّجل يَخرج لحاجة وهو لا يريد الحجَّ فجاوزَ ذا الحليفة، ثمّ أراد الحجّ: يرجعُ إلى ذي الحليفة فيُحرم، به قال إسحاق؛ لأنّه أحرمَ من دون الميقات، فلزمَه الدّمُ كالذي يريد دخول الحرم.

والأوّل أصحّ، وكلامُ أحمد يُحمَل على مَن يُجاوز الميقاتَ ممّن يجبُ عليه الإحرامُ؛ لقوله ﷺ: «**فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلِهنَّ ممّن يريد الحجَّ أو العمرة**»؛ ولأنّه حصل دونَ الميقات على وجهٍ مباحٍ».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٧٤.

ذهب الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة خلافًا للحنفيّة[١] إلى أنّ من شروطِ جواز نكاحِ الأمةِ على الحرّةِ التي تصلُح للاستمتاعِ، سواء كانت الحرّة مسلمة أو كتابيّة؛ خوفُ العنتِ.

قال ابن حَجَر: «ولا يَنكحُ الحرُّ أَمَةَ غيرِه إلّا بشروطٍ أربعةٍ:... **ثالثها**: أن يخافَ ولو خصيًا زنًا بأن يتوقَّعه لا على النّدور، بأنْ تغلبَ شهوتُه تقواه، بخلاف مَن غَلَبَت تقواه أو مروءتُه المانعةُ منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٢].

والسّادس: «مفهوم الغاية»:

وهو: أن يُعلَّقَ الحكمُ بالغاية، فيدلّ على انتفاء الحكم بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: فإذا طهُرنَ فاقربوهنّ، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: فإذا نكحَتْه تَحِلُّ للأوّل بشرطِه[٣].

أثر «مفهوم الغاية» في الفروع:

صرّحَ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التّحفة» ببناء فرعين على حجّيّة «مفهوم الغاية»:

الفرع الأوّل: جواز بيع الثّمار بعد بُدوّ صلاحِها مطلقًا:

قال ابن حجر رحمه الله: «يجوزُ بيعُ الثّمرِ بعدَ بُدوِّ صلاحِه مطلقًا:

---

(١) ولم يشترط الحنفيّة إلاّ شرطًا واحدًا، وهو: أن لا يكون تحتَه حرّة تصلُح للاستمتاع، وهو مُجمعٌ عليه. (فتح باب العناية: ٢/ ٢٦، الكافي: ص٢٤٥، المغني: ٩/ ٣٧٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤ (مختصرًا).

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٣٥، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٢٩، الإحكام للآمدي: ٣/ ٩٠، البحر: ٤/ ٤٠، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٢، غاية الوصول: ص٣٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٥.

١ ـ أي من غير شرطِ قطعٍ ولا تبقيةٍ، وهنا كشرطِ الإبقاءِ يستحقُّ الإبقاءُ إلى أوانِ الجَدادِ للعادةِ.

٢ ـ وبشرطِ قطعِه.

٣ ـ وبشرطِ إبقائه؛ للخبرِ المتّفقِ عليه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثّمار حتّى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ**»[1]، ومفهومُه: الجوازُ بعدَ بدوِّه في الأحوال الثّلاثة[2]؛ لأمنِ العاهةِ حينئذٍ غالبًا، وقبلَ بُدوِّ الصّلاحِ في الكلِّ إن بيعَ الثّمرُ ـ الذي لم يَبدُ صلاحُه، وإن بدا صلاحُ غيرِه المتّحدِ معه نوعًا ومحلًّا ـ منفردًا عن الشّجر وهو على شجرةٍ ثابتةٍ لا يجوز البيعُ إلّا بشرطِ القطعِ للكلِّ حالًا، وبشرطِ أن يكون المقطوعُ منتفعًا به كالحُصرُم[3]؛ للخبر المذكور، فإنّه يدلّ بمنطوقه على المنع مطلقًا، خرجَ المبيعُ المشروطُ فيه القطعُ بالإجماعِ، فبقي ما عداه على الأصلِ»[4].

---

(١) رواه **البخاري** في البيوع، باب بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحِها (٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب نهي بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها إلّا بشرط القطع (٢٨٢٩).

(٢) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٥/ ٥٤٧): «إذا بدا الصّلاحُ في الثّمرة جازَ بيعُها مطلقًا، وبشرطِ التّبقيةِ إلى حالِ الجزاز، وبشرطِ القطعِ، وبذلك قال مالك والشّافعي.
وقال **أبو حنيفة** وأصحابُه: لا يجوز بشرطِ التّبقيةِ؛ لأنّ هذا شرطُ الانتفاعِ بملكِ البائع على وجهٍ لا يقتضيه العقدُ، فلم يجز كما لو شُرط تبقية الطّعام في المخزن.
ولنا: أنّ «**النّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثّمرة حتّى يبدوَ صلاحُها**»، فمفهومُه إباحةُ بيعها بعدَ بدوِّ صلاحِها».

(٣) قال **ابن قدامة** في المغني (٥/ ٥٤٢): «لا يخلو بيعُ الثّمرةِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها من ثلاثةِ أقسامٍ:
أحدُها: أن يبيعَها بشرطِ التّبقيةِ فلا يصحُّ إجماعًا.
ثانيها: أن يبيعها بشرطِ القطعِ في الحالِ فيصحّ إجماعًا.
ثالثها: أن يبيعها مطلقًا، أي بدون شرطِ القطعِ، ولا شرطِ التّبقيةِ، فالبيع باطل، وبه قال مالك والشّافعي.
وأجازها أبو حنيفة؛ لأنّ إطلاقَ العقدِ يقتضي القطعَ، وهو كما لو اشترطَه» (ملخّصًا).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٥ (ملخّصًا). وبه قال أيضًا **المالكيّة والحنابلة**. (المغني لابن قدامة: ٥/ ٥٤٧).

وذهب **الحنفيّة** إلى عدم جواز بيع الثّمار بعد بُدوِّ صلاحها بشرط التّبقيةِ، قال **شمسُ الأئمّة السّرخسي** رحمه الله: «وشراءُ الثّمار قبلَ أن تصيرَ منتفعًا بها لا يجوزُ؛ لأنّه إذا كان بحيث لا يصلُح لتناوُلِ بني آدمَ أو علَفِ الدّوابِّ فهو ليس بمالٍ متقوِّمٍ.

فإن صارَ منتفَعًا به، ولكن لم يبدُ صلاحُه بعدُ بأن كان لا يأمَن العاهةَ والفسادَ عليه فاشتراه بشرطِ القطعِ يجوزُ، وإن اشتراها بشرط التّركِ لا يجوز، وإن اشتراه مطلقًا يجوز عندنا...

أمّا إذا اشتراها بعدَما بدا صلاحها؛ إلّا أنّها لم تُدرَك بعدُ بشرطِ القطعِ يجوزُ، وكذلك مطلقًا، ويؤمَرُ بأن يقطعَها في الحال بمقتضى مطلقِ العقدِ... ولو اشتراها بشرطِ التّركِ فالعقدُ فاسدٌ عندنا، جائزٌ عند الشّافعي؛ لأنّه متعارف بين النّاس»[١].

الفرع الثّاني: وقتُ حِلِّ المطلَّقةِ ثلاثًا لزوجِها الأوّلِ[٢]:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

عن **عائشة** رضي الله عنها: «**جاءَت امرأةُ رفاعة القُرَظيّ النّبيَّ ﷺ فقالَت: كنتُ عندَ رِفاعة فطلّقني، فأبَتَّ طلاقي، فتزوّجتُ عبد الرّحمن بن الزّبير، إنّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثّوبِ، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عُسَيلَته ويذوقَ عُسَيلَتَكِ**»[٣].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «وإذا طلّقَ الحرُّ ثلاثًا لم تَحلَّ له تلك المطلّقة حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه، وتغيبَ بقُبلِها حشفتُه أو قدرُها من فاقدها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا

---

(١) المبسوط للسّرخسي: ١٢/ ١٦٧.

(٢) سبقَت المسألة مخرّجة على قاعدة «الزّيادة على النّصّ مقبولة» في (١/ ٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، سبق تخريجه مفصّلاً في (١/ ٢٧٤).

غَيۡرَهُۥ﴾، أي: ويطأها للخبرَ المتّفقِ عليه: «حتّى تذوقي عُسَيلتَه ويذوقَ عُسَيلتَكِ»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف بين العلماء في أنّ المطلّقة ثلاثًا بعد الدّخول لا تحلُّ له حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه»[(٢)].

وجمهور أهل العلم على أنّها لا تحلُّ للأوّل حتّى يطأها الزّوجُ الثّاني وطأً يوجِب فيه التقاء الختانين، إلّا أنّ سعيد بن المسيّب من بينهم قال: إذا تزوّجها تزويجًا صحيحًا لا يريدُ به إحلالًا، فلا بأسَ أن يتزوّجها الأوّل، قال ابن المنذر: لا نعلَم أحدًا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيّب هذا إلّا الخوارج، أخذوا بظاهر الآية»[(٣)].

السّابع: «مفهوم الحَصْر»:

وهو: أن يُعلَّقَ الحُكمُ، فيدلَّ على نفيِ الحُكمِ عمّا عداه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [طه: ٩٨]، أي: فغيرُه ليسَ بإلهٍ، وقوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢٣٨ (مختصرًا).

(٢) شرطُ حِلِّ المطلّقةِ ثلاثًا لزوجِها الأوّل ثلاثٌ:

الأوّل: أن تنكحَ زوجًا غيرَه، فلو كانت أَمَةً ووطِئَها سيّدُها؛ لا تحلُّ لزوجها عند الجماهير من الأئمّة الأربعة وغيرهم.

الثّاني: أن يكون النّكاحُ صحيحًا، فلا تحلُّ إن وطِئها في نكاح فاسد عند الجماهير من الأئمّة الأربعة وغيرهم.

الثّالث: أن يطأها في قُبُلها، فلا تحلُّ للأوّل بالوطءِ في الدُّبُرِ عند الجماهير من الأئمّة الأربعة وغيرهم.

(شرح مسلم: ١٠/ ٢٤٤، تحفة المحتاج: ٩/ ٢٣٨، المغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٨٢).

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٨٠.

قال الإمام النّووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/ ٢٤٤): «وأجاب الجمهورُ بأنّ هذا الحديثَ مخصّصٌ لعمومِ الآيةِ، ومبيِّنٌ للمرادِ بها. قال العلماء: ولعلَّ سعيدًا لم يبلُغهُ هذا الحديثَ».

دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، أي: فغيرُه ليسَ بوليٍّ، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، أي: لا إلى غيرِه، وكقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليّ[1]»[2].

أثر مفهوم الحصر في الفروع:

صرّحَ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التّحفة» ببناءِ ستّةِ فروعٍ على حجّيّة «مفهوم الحصر» أذكرُ منها ثلاثًا[3] إن شاء الله تعالى على التّرتيب الفقهي:

---

(١) رواه ابن حبّان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧١١)، وأبو داود (١٧٨٥)، والتّرمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٨٨٠) بإسناد صحيح، سبقَ تخريجه مفصّلًا في «النّكاح بغير الوليّ» (١/ ٣٥٢).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ١٣، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٥٨، نشر البنود: ١/ ٨٢، الإحكام: ٣/ ٩٢، البحر: ٤/ ٤٠، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٣، غاية الوصول: ص٣٩، رفع الحاجب: ٤/ ١٣.

(٣) تتمّة: في الفروع الثّلاثة الباقية:

الفرع الرّابع: الوزنُ وزنُ مكّةَ والمكيالُ مكيالُ المدينة:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٤/ ٢٧٣، ٣٠٧): «نصابُ زكاة النّابتِ خمسةُ أوسقٍ تحديدًا بمكيالِ أهل المدينةِ، ونصابُ الفضّة مئتا درهمٍ، ونصابُ الذّهب عشرون مثقالًا إجماعًا تحديدًا بوزن مكّةَ؛ للخبر الصّحيح: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة، والوزنُ وزنُ أهلِ مكّةَ».

والحديثُ رواه أبو داود في البيوع، باب قول النّبيّ ﷺ: «المكيالُ مكيالُ أهل المدينة» (٢٨٩٩)، والنّسائي في الزّكاة، باب كم الصّاع (٢٤٧٣) بسندٍ صحيحٍ.

الفرع الخامس: وجوبُ نيّة الإحرام:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٥/ ٩٦): «ينوي المُحرِمُ بقلبِه وجوبًا؛ لخبرِ: «إنّما الأعمال بالنّيّات»، ولسانِه ندبًا للاتّباع، وعقبَهما يُلبّي ندبًا».

الفرع السّادس: بطلانُ بيع المعاطاةِ:

قال ابن حجر في التّحفة (٥/ ٣٧٧): «وشرطُ البيع الذي لابدّ منه لوجودِ صورتِه الشّرعيّة في الوجودِ الإيجابُ من البائع؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٩]، مع الحديث =

الفرع الأوّل: تحليلُ الصّلاةِ التّسليمُ:

قال ﷺ: «مفتاحُ الصّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمها التّكبيرُ، وتحليلُها التّسليمُ»[1].

ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ تحليلَ الصّلاة بالتّسليم فقط[2].

= الصّحيح: «**إنّما البيعُ عن تراضٍ**» (رواه ابن ماجه في التّجارات، باب بيع الخيار (٢١٧٦)، **وابن حبّان** (٤٩٦٧)، ١١/ ٣٤٠ بسندٍ حسنٍ)، وهو خفيٌّ فأنيطَ الحكمُ بظاهرِ هو الصّيغةُ، فلا ينعقدُ بالمعاطاةِ، وهي أن يتراضيا بثمنٍ ولو مع السّكوتِ منهما».

(١) رواه **أبو داود في** الطّهارة، باب فرض الوضوء (٥٦)، وفي الصّلاة، باب الإمام يُحدث بعد أن يرفع رأسَه من آخر الرّكعة (٥٢٣)، **والتّرمذي في الطّهارة** (٣)، وقال: «هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسَنُ، وعبد الله بن محمّد بن عقيل هو صدوقٌ، وقد تكلّمَ فيه بعضُ أهلِ العلم من قِبَلِ حِفْظِه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميديّ يحتجّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقاربُ الحديثِ، قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد»، وابن ماجه في الطّهارة (٢٧١) كلّهم عن عليّ رضي الله عنه.

ورواه عن **أبي سعيد** رضي الله عنه **التّرمذي** في الصّلاة، باب ما جاء في تحريم الصّلاة وتحليلِها (٢٢١)، وقال: «هذا حديث حسن، وفي الباب عن **عليّ وعائشة، وحديثُ عليّ بن أبي طالب في هذا** أجود إسنادًا وأصحُّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أوّل كتاب الوضوء، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ ومَن بعدَهم.

وبه يقول سفيان الثّوري وابن المبارك والشّافعي وأحمد وإسحاق: إنّ تحريمَ الصّلاة التّكبيرُ، ولا يكونُ الرّجلُ داخلًا في الصّلاةِ إلّا بالتّكبيرِ.

وسمعتُ أبا بكرٍ محمد بن أبان مستملي وكيع يقول: سمعتُ عبد الرّحمن بن مهدي يقول: لو افتتحَ الرّجل الصّلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله ولم يكبّر لم يُجزِه، وإن أحدَثَ قبلَ أن يُسلّم أمرتُه أن يتوضّأ، ثمّ يرجع إلى مكانه فيسلّم، إنّما الأمرُ على وجهِه».

وابن ماجه في الطّهارة، باب مفتاح الصّلاة الطّهور (٢٧٢).

(٢) **قال ابن قدامة في المغني** (٢/ ١١٩): «إذا فرغ من صلاتِه، وأراد الخروجَ منها سلّمَ عن يمينِه وعن يسارِه، وهذا التّسليمُ واجبٌ، لا يقومُ غيرُه مقامَه. وبهذا قال مالك والشّافعي.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «الثّاني عشر من أركان الصّلاة: السّلامُ؛ للخبرِ: «وتحليلُها التّسليمُ»...، وأقلّه: السّلامُ عليكم؛ لأنّه الثّابتُ عنه ﷺ»[(١)].

الفرع الثّاني: اشتراط النّيّة في الصّلاة على الجنازة:

عن **عمر بن الخطّاب** رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى**»[(٢)].

قال **ابن حجر** رحمه الله تعالى: «لصلاةِ الميّتِ المكحومِ بإسلامِه غير الشّهيد أركانٌ؛ أحدُهما: النّيّةُ؛ لحديثها السّابق، ووقتُها هنا كوقتِ نيّةِ غيرِها»[(٣)].

الفرع الثّالث: عدمُ جوازِ الإحدادِ[(٤)] على غيرِ الزّوجِ فوقَ ثلاثٍ:

عن **زينَبَ بِنتِ أبي سلمة** قالت: «**لمّا جاء نعيُ أبي سفيان من الشّأمِ دَعَتْ أمُّ حبيبةَ**

وقال **أبو حنيفة**: لا يتعيّن السّلامُ للخروجِ من الصّلاة؛ بل إذا خرجَ بما ينافي الصّلاةَ من عملٍ أو حدثٍ أو غير ذلك جازَ، إلّا أنّ السّلامَ مسنونٌ، وليس بواجبٍ؛ لـ«**أنّ النّبيَّ ﷺ لم يُعلّمه المسيءَ في صلاتِه**».
(فتح باب العناية: ١/ ٢٣٠، جامع الأمّهات: ص٩٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٩٦.

(٢) رواه **البخاري** في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، **ومسلم** في الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّة**» (١٩٠٧).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٧٥. **ومثله في**: الشّرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٢٦٥.

(٤) **الإحدادُ في اللّغة**: المنعُ؛ لأنّها تمنعُ الزّينةَ والطّيبَ. **وفي الشّرعِ**: تركُ الطّيبِ والزّينةِ بشروطٍ معيّنةٍ.
تجبُ الإحدادُ على المعتدّة لوفاةٍ عند الجماهيرِ إلّا الحسن البصري، ولا تجب على الرّجعيّةِ وفاقًا، واختلفوا في البائن على مذهبين:
الأوّل: لا تجب، قاله الجمهور من **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة** وغيرهم.
الثّاني: تجب، قاله **الحنفيّة**.
(فتح باب العناية: ٢/ ١٧٦، شرح مسلم: ١٠/ ٣٥٠، الشّرح الكبير لابن قدامة: ١١/ ٩٤).

رضي الله عنها بصُفْرةٍ في اليومِ الثّالثِ، فمَسَحَتْ عارضيها وذراعيها وقالت: إنّي كنتُ عن هذا لغنيّةً لولا أنّي سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ، فإنّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»[(١)].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «يجب الإحدادُ على معتدّةِ وفاةٍ بأيِّ وصفٍ كانت؛ للخبرِ المتّفقِ عليه: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ، فإنّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا**»، أي: فإنّه يحلّ لها الإحدادُ عليه في هذه المدّة؛ لأنّ ما جازَ بعدَ الامتناع وجَبَ.

وللمرأة المتزوّجة وغيرِها إحدادٌ على غيرِ زوجٍ من قريبٍ، وسيّدٍ، وكذا أجنبيٍّ بإذنِ الزّوج ثلاثةَ أيّامٍ فأقلَّ، وتَحرُم الزّيادة عليها إن قَصَدَت به الإحدادَ لمفهومِ الخبرِ السّابقِ»[(٢)].

الثّامن: «مفهوم اللّقَب»:

وهو: أن يُعلَّقَ الحكمُ بعلَمٍ أو اسمِ جنسٍ فيدلُّ على نفي الحكم عمّا عداه، كقولك: «**على زيد حجٌّ**»، أي: لا على عمرٍو، وقولك: «**في النَّعَمِ زكاةٌ**»، أي: لا في غيرها[(٣)].

اختلف القائلون بـ «المفهوم» في حجّيّة «مفهوم اللّقب» على مذهبين:

الأوّل: أنّه ليس بحجّة؛ لأنّ الكلامَ يختلُّ بحذفِه، فذِكرُه ضروريّ ليستقيمَ الكلامُ، فلا يُفيدُ نفيَ حُكمِ المذكورِ عن المسكوتِ عنه، **قاله الجمهورُ من المالكيّة والشّافعيّة**[(٤)].

---

(١) رواه **البخاري** (١٢٢١)، ومسلم (٣٧٠٩)، سبقَ تخريجه مفصّلاً في (١/ ٥٧٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/ ٤٦٦. ومثله في: الشّرح الكبير لابن قدامة: ١١/ ٩٦.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٨، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٤، نشر البنود: ١/ ٨٣، الإحكام: ٣/ ٩٠، البحر: ٤/ ٢٤، البدر الطّالع: ١/ ٢٠٦، رفع الحاجب: ٤/ ٨، شرح الكوكب: ٣/ ٥٠٩.

(٤) تيسير التّحرير: ١/ ٩٩، الإحكام للباجي: ص٤٤٦، البدر الطّالع: ١/ ٣٠١، رفع الحاجب: ٣/ ٥١٠، التّشنيف: ١/ ٣٤١.

الثّاني: أنّه حجّة، قاله جمهورُ الحنابلة[١]، وجمعٌ من المالكيّة[٢]، وجمعٌ من الشّافعيّة[٣].

وقال **السّبكي**: «المفاهيمُ إلّا اللّقبَ حجّةٌ، واحتجَّ باللّقبِ **الدّقّاقُ**[٤] **والصّيرفي**[٥]،

---

(١) قال **ابن النّجّار** رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩): «ونفاه ـ أي: نفى مفهومَ اللّقب ـ القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والموفّق ـ في روضة النّاظر، ص٢٧٥ ـ، وقال: ولو كان مشتقًّا كالطّعام».
وأمّا النّقلُ عن **ابن عقيل** فلا يصحّ لتنصيصه في الواضح (٢/ ٢٩٣) بخلافه كما سيأتي، كما لا يصحّ النّقلُ عن **القاضي أبي يعلى** أيضًا؛ لنصّه على حجّيّته في العُدّة (٢/ ٤٧٥)، كما نبّه على الثّاني أستاذنا **العلّامة الفقيه الأصولي محمد الزّحيلي** حفظه الله تعالى في تعليقه على شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٠).

(٢) قال **أبو الوليد الباجي المالكي** رحمه الله في الإحكام (ص٤٤٦): ذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بـ «**دليل الخطاب**»، وهو تعليق الحكم على الصّفة يدلّ على انتفاء ذلك الحكم عمّن لم توجَد فيه...
وجاوزَ ذلك بعضُ أصحابنا **كابن خُوَيْزِمَنداد**، **وابن القصّار** إلى أنّ تعليقَ الحكم على الاسم يدلّ على انتفائه عمّن عدا ذلك الاسم».

(٣) قال **إمام الحرمين الشّافعي** في البرهان (١/ ٣٠١): «ذهب **أبو بكر الدّقّاق** من أئمّة الأصول إلى أنّ التّخصيصَ بالألقاب ظاهرٌ في نفي ما عدا المنصوص عليه، وقد صارَ إلى ذلك طوائف من أصحابنا».
وقال **الزّركشي الشّافعي** في البحر (٤/ ٢٤): «زعمَ **ابنُ الرّفعة** وغيرُه أنّه لم يقل بـ «**مفهوم اللّقب**» غيرُ **الدّقّاق** من أصحابنا، وليسَ كذلك، فقد قال **سُليم الرّازي** في «**التّقريب**»: صارَ إليه **الدّقّاق** وغيرُه من أصحابنا، ورأيتُ في كتاب **ابن فورَك** حكايتَه عن بعض أصحابنا، ثمّ قال: وهو الأصحّ».

(٤) **والدّقّاق**: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشّهير بالدّقّاق الشّافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلًا عالمًا بعلومٍ كثيرة خاصّةً الفقه والأصول، ولي قضاءَ كرخَ بغداد، له كتبٌ مفيدة، منها شرح المختصر، توفّي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ. (طبقات الشّافعيّة للإسنوي: ١/ ٢٥٣).

(٥) **والصّيرفي**: هو محمد بن عبد الله البغدادي الشّافعي أبو بكر، المعروف بالصّيرفي، من أئمّة أصحابنا المتقدّمين، أصحاب الوجوه، والمصنّفين البارعين، كان إمامًا في الفقه والأصول، أعلمَ النّاس بالأصول بعد الشّافعي، وله مصنّفات في الفقه والأصول، منها شرح الرّسالة، توفّي رحمه الله سنة =

وابن خُوَيزِمَنداد[1]»[2].

وقال ابن النّجّار الحنبلي: «مفهوم اللّقب حجّة عند أحمد ومالك[3] ....

= ٣٣٠هـ. (التّهذيب للنّووي: ٢/ ٤٨٢).

تنبيه: كذا قال التّاج السّبكي رحمه الله هنا وبمثله قال في منع الموانع (ص٤٧٠)، واكتفى في الإبهاج (١/ ٣٧١) على نقله عن الدّقّاق وحدَه كالجمهور، وقال في رفع الحاجب (٤/ ٨): «وأمّا مفهوم اللّقب فقال به أبو بكر الدّقّاق من الشّافعيّة، وكذا أبو بكر الصّيرفي، منهم كما نقل السُّهيلي في «نتائج الفكر» في «باب العطف»، وهو غريب». قال الزّركشي في التّشنيف (١/ ١٧٧)، والبحر (٤/ ٢٥): «واعلم أنّ نسبة القول بحجّيّة مفهوم اللّقب إلى الدّقّاق مشهورٌ، وأمّا الصّيرفي فاعتمدَ المصنّف ـ أي: التّاج السّبكي ـ فيه أنّه السُّهيلي نقله في «نتائج الأبكار» في «باب العطف» عنه، وهو غريبٌ، ولعلّه تحرّفَ عليه بالدّقّاق».

(١) وابنُ خُوَيْزِمَنْداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خُوَيْزِمَنْداد، أبو عبد الله البصري المالكي، تفقّه على الأبهري، وكان يجانب علم الكلام وأهله، وله مصنّفات في التّفسير والخلاف والأصول، وله اختيارات، توفّي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ. (الدّيباج المذهّب: ٢/ ٢٢٩).

(٢) جمع الجوامع للتّاج السّبكي: ١/ ٢٠٦ (مع البدر الطّالع: ١/ ١٧٧). ومثله في: منع الموانع: ص٤٧٠، والتّشنيف: ١/ ١٧٧، والبدر الطّالع: ١/ ١٧٧.

(٣) تبع في نقله عن الإمام مالك القاضي أبا الخطّاب الحنبلي رحمه الله في التّمهيد (٢/ ٢٠٢)، ولا أظنّه يصحّ عنه لعدم نقلِ أئمّةُ المذهب المالكي عنه كالباجي في الإحكام (ص٤٤٦)، وابن الحاجب في المختصر (٤/ ٨)، والرُّهوني في تحفة المسؤول (٣/ ٣٥٦)، والقرافي في شرح التّنقيح (ص٢٧١)، وكذا المحقّقون من أئمّة الأصول كإمام الحرمين والغزالي والرّازي والآمدي وغيرهم.
قال البدر الزّركشي في البحر (٤/ ٢٥): «وقال المازري (المالكي) أُشيرَ إلى مالكٍ القول بـ «مفهوم اللّقب»، لاستدلاله في «المدوّنة» على عدم إجزاء الأضحية إذا ذُبِحَت ليلًا بقوله تعالى في سورة الحجّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، قال: فذكرَ الأيّامَ ولم يذكر اللّيالي، ونُقِلَ القولُ به عن ابن خُوَيْزِمَنْدار والباجي وابنِ القصّار».
أمّا النّقلُ عن الباجي فلا يصحّ لنصّه في الإحكام (ص٤٤٦) على عدم حجّيّتِه كما سبق في (١/ ٦٦٤) التّعليقة الرّابعة.

وداود[١]، والصّيرفي، والدّقّاق، وابن فورَك[٢]، وابن خُوَيْزِمَنْداد، وابن القصّار»[٣].

وقال **ابن عقيل** من الحنابلة: «فصل في الدّلالة على أنّ تعليق الحكم على الاسم يدلّ على أنّ ما عداه بخلافِه، أنّ الاسمَ وُضعَ للتّمييز بين المسمّيات كما وُضِعَت الصّفة لتمييز الموصوف بصفتِه عن الموصوفات، فإذا قال: «**ادفع دينارًا إلى زيد، واشترِ شاةً بدينار**»، كان في حصول التّمييز بمثابة قوله: «**اشترِ لي خُبزًا سَميذًا ورُطبًا جنيًا، وادفَع إلى زيد دينارًا جيّدًا**».

ثمّ إنّ تعليق الحكم على الصّفة يدلّ على نفيه عمّا تنتفي عنه تلك الصّفة، كذلك الاسمُ، ولا فرق بينهما.

فإن قيل: الصّفة يجوز أن تكون علّةً للحكم، والاسمُ لا يجوزُ أن يكون علّةً للحكم.

---

(١) تبع في نقله عن **داود القاضي أبا الخطّاب الحنبلي** في التّمهيد (٢/ ٢٠٢)، كما تبعه **الزّركشي** في البحر (٤/ ٢٥)، ولا يصحّ عن **داود**؛ لأنّه لا يقول بالمفاهيم أبدًا، لا بالموافقة ولا بالمخالفة؛ بل كلّ خطاب عنده يُخبر عمّا في نفسه فقط كما قال **ابن حزم** في الإحكام (٧/ ١١٩٣).

وسبق معنا التّنبيه على خطأ ابن عقيل في الواضح (٣/ ٢٦٦) في نقلِه القولَ بالمفاهيم عن **داود الظّاهري**، وعلى خطأِ القاضي الباقلّاني في التّقريب والإرشاد (٣/ ٣٣٢)، وإمام الحرمين في التّلخيص (٢/ ١٨٤) في نقلهما عن أهل الظّاهر، القولَ بالمفاهيم.

(٢) **وابن فورك**: هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الشّافعي، الفقيه الأصولي، المتكلّم، الأديب، النّحوي، الواعظ، الورع، الزّاهد، أقام بالعراق يدرّس مذهب الأشعري، ثمّ سافر إلى نيسابور ينشر العلوم والمعارف، وتخرّج كثير من المتفقّهين منهم البيهقي والقشيري، وألّف كتبًا مفيدة في الأصلين وعلوم القرآن، توفّي رحمه الله تعالى مسمومًا سنة ٤٠٦هـ وهو عائدٌ من غَزْنَة (مدينة عظيمة بالهند من جهة خراسان)، ونُقل إلى نيسابور، ودفن بالحيرة (محلّة كبيرة بنيسابور). (الفتح المبين في طبقات الأصوليّين للمراغي: ١/ ٢٣٨).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٩.

قيل: لا نُسلِّم؛ لأنّ أحمد نصَّ على التّعليل بالأسماء في أحكام عدّة مثل الماء والتّراب في الطّهارة؛ لأنّ علل الشّرع أمارات على الأحكام غيرُ موجبات، ولا بدعَ أن يكون الاسمُ أمارةً»[1].

وقال **إمام الحرمين** رحمه الله: «قد سفّهَ علماءُ الأصول هذا الرّجل ـ يعني الدّقّاق ـ في مصيره إلى أنّ الألقابَ إذا خُصِّصَت بالذّكرِ تضمَّنَ تخصيصُها نفيَ ما عداها، وقالوا: هذا خروجٌ عن حكم اللّسان وانسلالٌ عن تفاوضِ أربابِ الألبابِ، وتفاهمهم، فإنّ مَن قال: رأيتُ زيدًا، لم يقتضِ ذلك أنّه لم يرَ غيرَه قطعًا.

وعندي أنّ المبالغة في الرّدّ عليه سَرَفٌ، ونحنُ نوضّح الحقَّ الذي هو ختامُ الكلام، قائلين: لا يُظَنُّ بذي العقلِ الذي لا ينحرفُ عن سَنَن الصّواب أن يُخصِّصَ بالذّكرِ ملقَّبًا من غيرِ غرضٍ، وإذا رأى الرّائي طائفةً، والخبرُ عن رؤيةِ جميعِهم عندَه مستوٍ؛ لا تفاوتَ فيه، وهو في سماع من يسمع كذلك، فلا يَحسُن أن يقولَ والحالةُ هذه: رأيتُ فلانًا، فينُصُّ على واحدٍ من المرئيِّينَ.

نعم، إن ظهر غرضٌ في أنّ المذكورَ في جملة مَن رآه، فقد ظهر عند المتكلّم فائدةٌ خاصّةٌ، يُفيدها السّامع، فإذ ذاكَ يحسُن تخصيصُه بالذّكر، ولا خفاءَ بذلك.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه ميلٌ إلى مذهب الدّقّاق.

قلنا: الذي نراه أنّ التّخصيصَ بـ «**اللّقب**» يتضمّن غرضًا مبهمًا، كما أشرنا إليه، ولا يتضمّن انتفاء ما عدا المذكور، واللّفظ في نفسِه ليسَ مُتضمّنًا نفيَ ما عدا المذكور؛ بل وَضعُ الكلامِ إذا رُدَّ الأمرُ إلى المقصود يقتضي اختصاصَ المذكور بغرضٍ ما للمتكلّم، والصّفة المناسبة في وضعها تقتضي نفيَ الحكم عند انتفاء الصّفة، فظهر القولُ بـ «**مفهوم الصّفة**»، وظهر اقتضاء التّخصيص بـ «**اللّقب**» غرضًا مبهمًا.

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/ ٢٩١.

فإنّا نقول وراء ذلك: لا يجوز أن يكون مِن غَرَضِ المتكلّم في التّخصيص نفيُ ما عدا المسمّى بـ «لقبِه»، فإنّ الإنسانَ لا يقول: رأيتُ زيدًا، فاستبان بمجموع ذلك أنّ تخصيصَ «اللّقَب» بالذّكر ليسَ يخلو عن فائدة، هي غرضٌ للمتكلّم، منها: حكايةُ الحال، وإن بلَغَنا الكلامُ مرسَلًا اعتقَدْنا غرضًا مبهمًا ولم نرَ المسمّى من فوائد التّخصيص.

ومن تمام الكلام فيه: أنّ متكلِّفًا لو فرضَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «في عُفْرِ الغَنَم الزّكاةُ» فهذا عندَنا لا مفهومَ له، وهو كالمخصوص بـ «لقَبه»، ولكن يبعد من الرّسول ﷺ النّطق بمثله، وليسَ من الحزم أن يُفرَضَ من الشّارع كلامٌ لغوٌ، ويتعَبَ في طلبِ فائدتِه، فقد بان الآنَ مراتبُ العلماء.

فقد صار قومٌ إلى إبطال المفهوم، وهذا ذهولٌ عن فائدة الكلام، وصار قومٌ إلى أنّ لكلّ تخصيصٍ مفهومًا كالدّقّاق، وهذا الرّجل ابتدرَ أمرًا لا يُنكَر، وهو أنّ العاقلَ لا يُخصِّصُ مذكورًا هزلًا، وليس كلُّ الغَرَضِ موقوفًا على نفي ما عدا المسمّى.

واعتبرَ الشّافعي رضي الله عنه «الصّفة»، ولم يُفَصِّلْها، واستقرَّ رأيي على تقسيمِها، وإلحاقِ ما لا يناسب منها بـ «اللّقَب»، وحصرِ «المفهومِ» فيما يناسب»[١].

فظهر من هذا الكلام أنّ «اللّقَب» له فائدة، وأنّها مبهمة إن نُقلَ الكلامُ إلينا مرسلًا، وأنّه ليس بصريحٍ في أنّ فائدتَه نفيُ الحكمِ عمّا عداه، كما في «مفهوم الصّفة»، فإذا انضمَّ إلى «اللّقَب» قرينةُ نفيِ الحكمِ عمّا عداه ـ كالامتنان مثلًا ـ كان صريحًا في إفادتِه «المفهومَ»، كما قال الشّهاب ابن حجر الهيتمي في «التّحفة»[٢]، وغيرُه[٣].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٣١١ـ ٣١٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٥٧٦.

(٣) جعلَ البدر الزّركشي رحمه الله هذا (أي: كون «اللّقَب» حجّة حيث ظهرَت فائدةُ التّخصيص به كالامتنان) مذهبًا ثالثًا، فقال في البحر (٤/ ٢٥): «وحكى ابنُ حمدان وأبو يعلى من الحنابلة قولًا رابعًا، (أي في حجّيّة «اللّقب»): الأوّل: عدمُ حجّيّتِه. الثّاني: حجّيّتُه. الثّالث: حجّيّتُه في أسماء الأنواع =

وفي قولِ **ابنِ عقيلٍ الحنبلي** وهو يستدلّ على حجّيّة «مفهوم اللّقَب»: لا نُسلّم عدمَ كون الاسم علّةً للحكم؛ لأنّ أحمدَ نصَّ على التّعليل بالأسماء في أحكام عدّة، مثل الماء والتّراب في الطّهارة»[1]، إشارةٌ قويّةٌ إليه.

وقولُ **الإمام الغزالي** رحمه الله في «**المنخول**»: «فإن قال قائل: فهل اللّقَب مفهومٌ قطّ؟

قلنا: نعم، فلذا تلقّينا من تخصيص رسول الله ﷺ الأشياءَ الأربعةَ بالذّكر في الرّبا الرّدَّ على ابن الماجشون في تعليله الرّبا بـ«**الماليّةِ العامّة**»، إذ قلنا: لم تكن الأشياءُ الأربعة غالبَ ما يجري عليها التّعاملُ، وكان الحجازُ مصبَّ التّجّارِ في الأعصار الخالية، فلو ارتبط الحكم بالماليّة لكان التّنصيص عليها أسهل من التّخصيص، كما قال في «العارية»: «**على اليد ما أخَذَت حتّى تؤدّي**»[2]، وكان هذا مأخوذًا من قرائن الأحوال مع التّخصيص باللّقَب»[3] صريحٌ في هذا[4].

= كـ«في السّود من النّعم الزّكاة» دون أسماء الأشخاص، حكاه ابن برهان عن بعض الشّافعيّة.).

وهو: الفرقُ بين أن تدلَّ قرينةٌ فيكونَ حجّةً، كقوله ﷺ ـ فيما رواه مسلم (١١٦٥) ـ: «**جُعِلَت ليَ الأرضُ مسجدًا، تُربَتُها طَهورًا**»، إذ قرينةُ الامتنان تقتضي الحصرَ فيه».

وما جعله **ابن حجر الهيتمي** وغيرُه من جعلِ هذا قيدًا أَولى من جعلِه مذهبًا مستقلًّا؛ لما فيه من جمع كلام الأئمّة، ولِما أنّ التّخصيصَ بـ«اللّقب» لا يَخلو عن فائدة، والله تعالى أعلم.

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/ ٢٩٣.

(٢) رواه **أبو داود** في البيوع باب في تضمين العور (٣٠٩١)، **والتّرمذي** في البيوع، باب ما جاء أنّ العارية مؤدّاة (١١٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، **وابن ماجه** في الأحكام، باب العارية (٢٣٩١)، ورجاله ثقاتٌ أثبات.

(٣) المنخول للغزالي، ص٣٠٢.

(٤) ويؤيّده أيضًا قولُ **الزّركشي** في البحر (٤/ ٢٧): «إطلاق أنّ «مفهومَ اللّقب» ليسَ بحجّة قد استُشكل، فإنّ أصحابَنا قد قالوا به في مواضع، واحتجّوا به، كاحتجاجهم في تعيين الماء في إزالة النّجاسة بحديث =

فإذَنْ نقول: إنّ قولَ من قال من أصحابنا وأصحاب الإمام أحمد بحجّيّة مفهوم «اللّقب» محمولٌ على ما ظهر فيه فائدة التّخصيص بـ«اللّقب» ككونه في معرض الامتنان الذي نصَّ عليه ابن حجر الهيتمي وغيرُه.

= (أبي داود في الطّهارة (٣٠٧)، والتّرمذي في الطّهارة (١٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنّسائي في الطّهارة (٢٩١)): «حُتّيه، ثمّ اقرصيه بالماء»، وعلى تعيين التّراب بقوله ﷺ فيما رواه مسلم (١١٦٥): «وتربتها طَهورًا».

والحقّ أنّ ذلك ليسَ من «اللّقب»؛ بل من قاعدة أخرى، وهي: «أنّه متى انتقلَ من اسم العامّ إلى الخاصّ أفاد المخالفة»، فلمّا تُرِكَ الاسمُ العامُّ، وهو الأرضُ إلى الخاصّ، وهو التّرابُ، جُعلَ دليلًا. فأمّا الماء فلأنّ امتثالَ المأمورِ لا يحصل إلّا بالمعيّن، قال في «شرح الإلمام»: الأمرُ إذا تُعُلّقَ بشيءٍ بعينِه لا يقع الامتثال إلّا بذلك الشّيء؛ لأنّه قبل فعلِ لم يأتِ بما أُمِرَ به، فلا يخرج عن العهدة، وسواءٌ كان الذي تناولَه الأمرُ صفةً أو لقبًا عندنا؛ لما ذكرنا من توقّف الامتثال عليه...

وقال الشّريف المرتضى في «الذّريعة»: احتجّوا على أنّ غيرَ الماء لا يُطهّرُ بقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فنقول: الحكم غيرُ الماءِ، وهو متعلّق بالاسم، لا بالصّفة، ويمكن أن يكون من استدلّ بهذا إنّما عوّل على أنّ الاسمَ يجري فيها مجرى الصّفة؛ لأنّ مطلق اسم الماءُ يخالفُ اتّصافه، فأُجريَ مجرى كونِ الإبل سائمة أو عاملة.

والتّحقيق أن يقال: أنّه ليس بحجّة إذا لم يوجد فيه رائحة التّعليل، فإن وُجدَ كان حجّة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد فقال في قوله ﷺ: «إذا استأذنَت أحدَكُم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها»، يُحتَجُّ به على أنّ الزّوجَ يمنعُ امرأتَه من الخروج إلّا بإذنه لأجل تخصيص النّهي بالخروج للمساجد، فيقتضي بمفهومِه جوازَ المنعِ في غيرِ المسجدِ.

ولا يُقال: إنّه لقَبٌ؛ لأنّ التّعليلَ هنا موجودٌ، وهو أنّ المسجدَ فيه معنًى مناسبٌ، وهو محلُّ العبادة، فلا يمنع من التّعبّد، فلا يكون ذلك من مفهوم اللّقب.

قلتُ: ولهذا ينفصل الجواب عن استدلالهم بالحديثين السّابقين، فإنّ في اختصاص إزالة النّجاسة بالماء والتّيمّم بالتّراب معنًى لا يوجد في غيرهما». والله تعالى أعلم.

وقول مَن أنكرَ حجّيّة «مفهوم اللّقب» من قائلي «المفهوم» من أصحابنا وغيرهم محمولٌ على ما لم تظهر فيه فائدةُ التّخصيص بـ «اللّقب»، لبُعد أن يُخصِّص العاقلُ الكلامَ بـ «اللّقب» هزلًا، فكيف كلام الشّارع الحكيم، والله تعالى أعلم.

أثر مفهوم اللّقب في الفروع:

صرّح **ابن حجر الهيتمي** في «**التّحفة**» ببناء فرعَين على حجّيّة «مفهوم اللّقب»:

الفرع الأوّل: اشتراطُ الماء المطلق لرفع الحدث والنّجس:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

ذهب الجمهور من **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة** وغيرهم إلى اشتراط الماء المطلق لرفع الحدث وإزالة النّجاسة[(١)].

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، معناه: مطهِّرًا لغيرِه، واختصاص الطّهارة بالماء الذي أشارَت إليه

---

(١) قال **ابن قدامة** رحمه الله: «الطّهارة من النّجاسة لا تحصل إلاّ بما يحل به طهارةُ الحدث، لدخوله في عموم الطّهارة، وبهذا قال **مالك والشّافعي ومحمّد بن الحسن وزُفَر**.

وقال **أبو حنيفة**: يجوز إزالة النّجاسة بكلّ مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخلّ وماء الورد ونحوهما.

ويختصّ حصول الطّهارة من الحدث بالماء لتخصيصِه إيّاه بالذّكر، فلا يحصل بمائع سواء، وبهذا قال **مالك والشّافعي وأبو عبيد وأبو يوسف**.

ورويَ عن **عليّ** رضي الله عنه ـ وليس بثابتٍ عنه ـ «أنّه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنّبيذ»، وبه قال **الحسن والأوزاعي وعكرمة**: إن لم يجد الماءَ. وعن **أبي حنيفة** كقولِ **عكرمة**.

وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التّمر إذا طبخ واشتدّ عند عدمِ الماء في السّفر» (ملخّصًا). (فتح باب العناية: ١/ ٨٧، ١٥١، جامع الأمّهات: ص٣٠).

تعبّديّ، أو لِما فيه من الرّقّة واللّطافة التي لا توجد في غيره، **وبهذا الاختصاص يتّضح منعُهم القياسَ عليه، لا لمفهومه، لأنّه لقبٌ**[١].

ويُشترطُ لرفعِ الحدثِ إجماعًا، وهو إمّا أصغرُ ورافعُه وضوءٌ، وإمّا أكبرُ ورافعُه الغُسلُ، ولرفعِ النّجسِ، وهو **شرعًا** مستقذَرٌ يَمنَع صحّةَ الصّلاة حيثُ لا مُرخِّص، ماءٌ مطلقٌ، وهو ما يقع عليه عند أهل اللّسان بالنّسبة للعالم بحاله اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ.

فلا يجوز رفعُ الحدث أو إزالة النّجس إلّا بالماء؛ لأمرِ تعالى بالتّيمّم عند فقدِه[٢]، و«**أمرِ رسول الله ﷺ بصبّ الذّنوب من الماء على بول ذي الخويصرة التّميمي لمّا بال في المسجد**»[٣]، وهو إنّما ينصرفُ للمطلق؛ لأنّه المتبادرُ إلى الذّهن»[٤].

الفرع الثّاني: يُشترَطُ للتّيمّم التّرابُ الطّاهر:

قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) تردّد ابن حجر رحمه الله هنا في كون «اللّقب» حجّة لعدم ظهور التّخصيص به جليًّا، ولكنّه سيجزم به في باب التّيمّم، كما يأتي في الفرع الآتي، إن شاء الله تعالى.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّ أعرابيًّا بال في المسجد، فثارَ إليه النّاس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله ذَنوبًا من ماءٍ، أو سَجلًا من ماءٍ، فإنّما بُعِثتُم مُيَسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين**». رواه البخاري في الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد (٢١٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/١٠٨ ـ ١١٣ (ملخّصًا).

بعد أن اتّفق العلماء على اشتراط الصّعيد الطّيّب للتّيمّم، اختلفوا في المراد به على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّه التّرابُ، قاله الشّافعيّة والحنابلة(١).

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «يُتَيَمَّمُ بكلِّ ما صَدُقَ عليه اسمُ تراب؛ لأنّه الصّعيدُ في الآية، كما قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما(٢) وغيرُه(٣).

وممّا يَمنَع تأويلَه بغيرِه قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

وزعمُ أنّ «مِن» فيه للابتداء سفسافٌ لا يُعوَّل عليه، وصحَّ: «**جُعِلَت الأرضُ كلُّها لنا مسجدًا وترابها ـ وفي رواية: «وجُعِلَت تربَتُها إذا لم نجدِ الماءَ»، وهما مترادفان كما قال أهل اللّغة، خلافًا لِمن وَهِمَ فيه ـ لنا طَهورًا**»(٤).

---

(١) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١/ ٣٣٦): «لا يجوز التّيمّم إلاّ بتراب طاهر ذي غبار يعلَق باليد؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**الصّعيدُ: ترابُ الحرث**». وبهذا قال **الشّافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود**. وقال **مالك وأبو حنيفة**: يجوز بكلّ حال ما كان من جنس الأرض كالنّورة والزّرنيخ والحجارة».

(٢) رواه **البيهقي** في السّنن الكبرى (١/ ٢١٤)، وعبد **الرّزّاق** في المصنّف (١/ ٢١١، ٨١٤).

(٣) كعطاء، كما روى عنه **عبد الرّزّاق** في المصنّف، في الطّهارة (٨١٥، ١/ ٢١١).

(٤) رواه **ابن خزيمة** في الصّحيح، في الطّهارة، باب ذكر الدّليل أنّ ما يقع عليه اسم التّراب التّيمّمُ به جائز (٢٦٤، ١/ ١٣٠)، وابن حبّان في صحيحه (٦٤٠٠، ١٤/ ٣١٠). ورواه **البخاري** في التّيمّم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**» (١١٦٣) بلفظ: «**وجُعِلَت ليَ الأرضُ طيّبةً طَهورًا ومسجدًا**».

قال الإمام **النّووي** رحمه الله في شرح مسلم (٥/ ٧): قوله ﷺ: «**وجُعِلَت ليَ الأرضُ طيّبةً طَهورًا ومسجدًا**»، وفي الرّواية الأخرى: «**وجُعِلَت تربتُها لنا طَهورًا**». =

والاسمُ اللّقَبُ في حيّز الامتنان له مفهومٌ، كما هو مبيَّنٌ في محلِّه»[١].

المذهب الثّاني: أنّه يجوز التّيمّم بكلّ طاهر من جنس التّراب، قاله **الحنفيّة والمالكيّة**[٢].

قال **علي القاري** رحمه الله: «التّيمّم ضربةٌ لمسحِ وجهِه وجربةٌ ليديه مع مرفقيه على كلِّ طاهرٍ ـ وقُيّدَ بـ «الطّاهر» لأنّه المرادُ بـ «الطّيّب» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: ٤٣] ـ من جنس الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٤٣]، والصّعيد[٣]: اسم لِما ظهرَ على وجه الأرض من جنسِها؛ ولما في الصّحيحين: «**وجُعِلَت ليَ الأرضُ طيّبةً طَهورًا ومسجدًا**»[٤]»[٥].

❁ ❁ ❁

= احتجّ بالرّواية الأولى **مالك وأبو حنيفة** وغيرُهما ممّن يجوّز التّيمّم بجميع أجزاءِ الأرضِ.
واحتجّ بالثّانية **الشّافعي وأحمد** رحمهما الله وغيرُهما ممّن لا يجوّزُ إلّا بالتّرابِ خاصّة، وحملوا ذلك المطلقَ على هذا المقيَّدَ».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٥٧٦.

(٢) جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٦٨.

(٣) قال **الجوهري** في تاج اللّغة وصحاح العربيّة (١/ ٤٢٣، صعد): «والصّعيدُ: التّرابُ.
وقال ثعلَب: وجهُ الأرضِ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا﴾ [**الكهف**: ٤٠]. والجمعُ: صُعُد، وصُعُداتٌ».

(٤) رواه **البخاري** في التّيمّم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ: «**جُعلَت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**» (١١٦٣).

(٥) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ١١٣ ـ ١١٥ (مختصرًا).



المبحث الثّاني
في القواعد المتعلّقة بالأمرِ

ويحتوي على ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الأمر: معانيه، حقيقته، أثره.

المطلب الثّاني: كون الأمر للنّدب عند قيام الدّليل، وأثره.

المطلب الثّالث: الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وأثره.

المطلب الرّابع: الأمر لا يقتضي الفَور ولا التّراخي، وأثرُه.

المطلب الخامس: الأمر بعدَ الحظر للإباحة، وأثره.

المطلب السّادس: الأمر بالأمر بالشّيء ليسَ أمرًا به، وأثره.



المطلب الأوّل

تعريف الأمر، معانيه، حقيقته، أثره

أوّلًا: تعريف الأمر:

الأمرُ لغةً: الأمرُ مصدرُ «أَمَرَ يأمُرُ أَمرًا» على وزن «قَتَلَ يَقتُلُ قَتْلًا» بمعنى: الطّلب بالقول المخصوص، ويُجمَع على «أوامر»، وعلى «أمور» بمعنى الفعل[1].

الأمر اصطلاحًا: هو القولُ المقتضي لفعلٍ غيرِ كفٍّ مدلولٍ عليه[2] بغيرِ نحوِ «كُفَّ».

شرح التّعريف: فتناولَ التّعريفُ الاقتضاءَ ـ أي الطّلب ـ **الجازم** (بأن لَم يُجوِّزْ ترك فعله، وهو الواجب) **وغير الجازم** (بأن جُوِّزَ تركُ فعله، وهو النّدبُ)، لِما ليسَ بكفٍّ، ولما هو كفٌّ مدلولٌ عليه بـ «**كُفَّ**»، ومثله مرادفُه كـ «**اترُك، وذَرْ**»، بخلاف المدلول عليه بغير ذلك، أي: «**لا تفعلْ**» فليسَ بأمرٍ؛ بل هو نهيٌ، كما سيأتي في المبحث الآتي.

وسُمّيَ مدلولُ «كُفَّ» أمرًا، لا نهيًا، موافقةً للدّالِّ في اسمِه، وإن كان مدلولُه نَهيًا[3].

ثانيًا: عدمُ اعتبار العُلُوّ في الأمر:

وظاهرٌ من التّعريف أنّه لا يُعتَبر في مسمّى الأمرِ عُلوٌّ ـ وهو أن يكون الطّالبُ في نفسِ الأمرِ عاليَ الرّتبة على المطلوب منه، وهو من صفات النّاطق[4] ـ ولا استعلاءٌ ـ وهو أن يجعل الطّالبُ نفسَه عاليًا بعظمةٍ وكبرياءٍ، وإن لم يكن عاليًا

---

(١) انظر: المصباح المنير، ص٢١ (أمر).

(٢) أي: على الكفِّ بغيرِ لفظٍ نحو «كُفَّ». (البدر الطّالع: ١/ ٣١٤، غاية الوصول: ص٦٣).

(٣) انظر التّعريف وشرحَه في: تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٥، رفع الحاجب: ٢/ ٤٨٦، تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٥، البدر الطّالع: ١/ ٣١٤، غاية الوصول: ص٦٣.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ٢/ ٤٩١، والبدر الطّالع: ١/ ٣١٥، وغاية الوصول: ص٦٣.

حقيقةً، وهو من صفات الفعل(١) ـ وهو ما عليه جمهورُ **المالكيّة والشّافعيّة**.

قال **التّاج السّبكي** رحمه الله: «ولا يُعتبَر فيه ـ أي في مسمّى الأمرِ ـ عُلُوٌّ، ولا استعلاءٌ»(٢).

ويدلّ عليه قوله تعالى حكايةً عن فرعون من قوله لقومه: ﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٠]، مع أنّه أعلى رتبةً منهم(٣).

واعتبرَ جمهور **الحنابلة والمعتزلة** وجمع من **الشّافعيّة**(٤) العلوَّ، قال **ابن النّجّار** رحمه الله: «واعتَبرَ أكثرُ أصحابنا والمعتزلة العلوَّ، فأمرُ المساوي لغيرِه يُسمّى التماسًا، والأدوَنِ سؤالًا»(٥).

واعتبرَ الحنفيّة وجمعٌ من المالكيّة(٦) والشّافعيّة(٧) والحنابلة(٨) الاستعلاءَ، قال ابن

---

(١) انظر: رفع الحاجب: ٢/ ٤٩١، والبدر الطّالع: ١/ ٣١٥، وغاية الوصول: ص٦٣.

(٢) جمع الجوامع للسّبكي: ١/ ٣١٤ (مع البدر الطّالع). ومثله في تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ١٠، ولباب المحصول لابن رشيق: ٢/ ٥١٣، وشرح التّنقيح: ص١٣٦، والمحصول: ٢/ ٣٠، ٣٣، المنهاج للبيضاوي: ١/ ٣٧٥، ورفع الحاجب: ٢/ ٤٨٩، ونهاية السّول: ١/ ٣٧٥، والتّشنيف: ١/ ٢٩٥، والبدر الطّالع: ١/ ٣١٤، وغاية الوصول: ص٦٣.

(٣) انظر: المحصول للرّازي: ٢/ ٣١، نهاية السّول للإسنوي: ١/ ٣٨٠.

(٤) كأبي إسحاق الشّيرازي، وابن الصّبّاغ، والسّمعاني، وأبي الطّيّب الطّبري. (اللّمع: ص١٢، التّشنيف: ١/ ٢٩٥، البدر الطّالع: ١/ ٣١٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١).

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ١١ (مختصرًا).

(٦) كأبي الوليد الباجي، وابن الحاجب. (شرح التّنقيح: ص١٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٨٩).

(٧) كالسّيف الآمدي. (الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦٥، نهاية السّول: ١/ ٣٨٠، البدر الطّالع: ١/ ٣١٥).

(٨) كأبي الخطّاب، والموفّق، وأبي محمّد الجوزي، والطّافي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن برهان. (شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١).

الهمام: «وحدُّ الأمرِ النّفسيّ: اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كفٍّ على جهة الاستعلاءِ»[1].

ثالثًا: معاني الأمر:

تَرِدُ صيغةُ الأمرِ للمعاني العديدة، أوصلَها العلماء إلى ستّةٍ وعشرين معنًى، قال الجلال المحلّي رحمه الله: «وتَرِدُ ـ أي صيغةُ الأمرِ ـ لستّةٍ وعشرين معنًى:

١ ـ **للوجوب**: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢ ـ **والنّدب**: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النّور: ٣٣].

٣ ـ **والإباحة**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٤ ـ **والتّهديد**: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصّلت: ٤٠]، ويصدُق مع التّحريم والكراهة.

٥ ـ **والإرشاد**: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمصلحة فيه دنيويّة بخلاف النّدب.

٦ ـ **وإرادةِ الامتثال**، كقولك لآخرَ عند العطش: «اسقِني ماءً».

٧ ـ **والإذنِ**، كقولك لِمَن طرقَ الباب: «ادخُل».

٨ ـ **والتّأديبِ**، كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة، وهو دون البلوغ، ويده تطيشُ في الصّحفة: «كُلْ ممّا يليكَ»[2]. رواه الشّيخان.

أمّا أكلُ المكلّفِ ممّا يليه فمندوبٌ، وممّا يلي غيره فمكروهٌ، ونصُّ الشّافعي على حرمتِه للعالِم بالنّهي عنه محمولٌ على المشتمل على الإيذاء.

---

(١) التّحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/ ٣٣٧ (مع التّيسير). ومثله: تيسير التّحرير: ١/ ٣٣٧، والتّقرير والتّحبير: ٣٥٩.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، باب التّسمية على الطّعام (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطّعام (٥٢٣٧).

٩ ـ **والإنذار**: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، ويفارق التّهديدَ بذكرِ الوعيدِ.

١٠ ـ **والامتنان**: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، ويُفارق الإباحة بذكر ما يُحتاج إليه.

١١ ـ **والإكرام**: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

١٢ ـ **والتّسخير أي التّذليل، والامتهان** نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

١٣ ـ **والتّكوين** أي الإيجاد من العدم بسرعةٍ نحو ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾.

١٤ ـ **والتّعجيز** أي إظهار العجز نحو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

١٥ ـ **والإهانة**: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدّخان: ٤٩].

١٦ ـ **والتّسوية**: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطّور: ١٦].

١٧ ـ **والدّعاء**: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].

١٨ ـ **والتّمنّي**، كقول امرئ القيس[1]:

ألا أيّها اللّيلُ الطّويلُ ألا انجلي   بصبحٍ وما الإصباحُ منك بأمثلِ

ولبعد انجلائه عند المحبّ حتّى كأنّه لا طمع فيه، كان متمنيًا لا مترجّيًا.

١٩ ـ **والاحتقار**: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]، إذ ما يلقونه من السّحر وإن عظمَ محتَقَرٌ بالنّسبة إلى معجزةِ موسى عليه السّلام.

---

(١) هو امرؤ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي الشّاعر الجاهلي المشهور، الملقّب بذي القروح، وجاء في الحديث: «هو قائد الشّعراء إلى النّار». (التّهذيب للنّووي: ١/ ١٢٥).

٢٠ ـ **والخبر**: كقوله ﷺ: «**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ**»(١) أي صنعتَه.

٢١ ـ **والإنعام** بمعنى تذكير النّعمة، نحو ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧].

٢٢ ـ **والتّفويض**: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ﴾ [طه: ٧٢].

٢٣ ـ **والتّعجّب**: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَٰلَ﴾ [الفرقان: ٩].

٢٤ ـ **والتّكذيب**: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٢٥ ـ **والمشورة**: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصّافّات: ١٠٢].

٢٦ ـ **والاعتبار**: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]»(٢).

رابعًا: الأمر حقيقةٌ في الوجوب:

بعد اتّفاق العلماء على أنّ صيغة الأمر تَرِدُ لهذه المعاني اختلفوا فيما يكون الأمرُ حقيقةً عند الإطلاق على مذاهب، أشهرها ثلاثة:

المذهب الأوّل: أنّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند الإطلاق، فلا يُعدَل إلى النّدب، أو غيرِه من المعاني إلّا بدليل، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**(٣).

---

(١) رواه **البخاري** في الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٥٦٥٥).

(٢) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٣١٧ـ٣١٩. ومثله في التّشنيف: ١/ ٢٩٨، غاية الوصول: ٦٤.

(٣) بعد أن اتّفق الجماهير على أنّ صيغة الأمر للوجوب، اختلفوا هل هي بوضع اللّغة أو الشّرع أو العقل؟

على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: أنّه للوجوب لغةً، قاله الحنفيّة وجمهور الشّافعيّة.

المذهب الثّاني: أنّه للوجوب شرعًا، قاله الحنابلة والظّاهريّة، وجمعٌ من الشّافعيّة كإمام الحرمين والتّاج السّبكي.

المذهب الثّالث: أنّه للوجوب عقلًا، قاله بعض العلماء. (تيسير التّحرير: ١/ ٣٤١، فواتح الرّحموت: =

قال ابن النّجّار رحمه الله: «الأمرُ في حالة كونه مجرّدًا عن قرينةٍ حقيقةٌ في الوجوبِ عند جمهورِ العلماءِ من أرباب المذاهب الأربعة»[١].

واستدلّوا عليه بالكتاب والسّنّة والإجماع:

أمّا الكتاب: فآياتٌ عديدةٌ، منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النّور: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النّور: ٦٣].

هدّدَت الآياتُ على مخالفةِ أمرِ النّبيّ ﷺ، والتّهديدُ لا يكونُ إلّا على الوجوبِ[٢].

وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التّحريم: ٦].

جعلَت الآيتان مخالفةَ الأمرِ عصيانًا، وهو ذمٌّ، ولا يكون ذلك إلّا في تركِ الوجوبِ[٣].

= ١/ ٦٥٧، شرح التّنقيح: ص١٢٧، البرهان: ١/ ٢١٦، الإحكام: ٢/ ٣٦٩، نهاية السّول: ١/ ٣٩٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٣٩. ومثله في: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٦٣، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٤١، وفواتح الرّحموت: ١/ ٦٥٧، وشرح التّنقيح: ص١٢٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٩٩، وتحفة المسؤول: ٣/ ١٥، والبرهان: ١/ ٢١٦، والإحكام: ٢/ ٣٦٩، ورفع الحاجب: ٢/ ٣٩٩، ونهاية السّول: ١/ ٣٩٦، والبدر الطّالع: ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: الإحكام للباجي: ص٨٠، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٧٠.

(٣) انظر: تحفة المسؤول: ٣/ ١٥، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٧١، رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٣.

وأمّا السّنّة: فأحاديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسّواك عند كلّ وضوء**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتُهم بتأخيرِ العشاءِ عند كلِّ صلاةٍ**»[٢].

فدلَّ الحديثان على وجوب امتثال الأمر، ولو مع المشقّة، وأنّه لا يجوز تركُه[٣].

وأمّا الإجماع: فهو أنّ الأمّة في كلّ عصر من الصّحابة ومن بعدهم لم تزل يستدلّون على الوجوب في العبادات والمعاملات بالأوامر، ولم يُنكِر ذلك الاحتجاج أحدٌ مع شهرتِه وانتشاره، وإنّما جاء المخالِف بدليل يصرِفه عن الوجوب، وذلك في أخبار كثيرة لا تنحصر، مثل إيجابهم غسلَ الإناء من ولوغ الكلب؛ لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليُرِقْهُ، ثمّ لِيَغْسِلْهُ سبعَ مِرارٍ**»[٤]، فكان إجماعًا منهم على أنّ مطلق الأمر للوجوب حقيقةً[٥].

المذهب الثّاني: أنّه حقيقةٌ في النّدب، فلا يُحمَل على غيرِه إلّا بدليل، **قاله أبو هاشم وعامّةُ المعتزلة، ورُويَ عن الشّافعي**، ولكنّ الأوّل أصحّ منه[٦].

واستدلّوا عليه: بأنّ صيغة الأمر تحتمل الوجوبَ والنّدبَ، ثمّ خصوصَ الوجوبِ لا دليلَ عليه، فيثبُت القدرُ المحقّق، وهو النّدبُ[٧].

---

(١) رواه **البخاري في التّمنّي**، باب ما يجوز من اللو (٦٦٩٩).

(٢) رواه **النّسائي في المواقيت**، باب ما يُستَحبّ من تأخير العشاء (٥٢٩). وهو عند **مسلم في المساجد**، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٠١٥) مطوّلًا عن ابن عبّاس.

(٣) انظر الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٧١.

(٤) رواه **البخاري** (١٧٢)، **ومسلم** (٦٤٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٧١، رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦٩، تحفة المسؤول: ٣/ ١٧، نهاية السّول: ١/ ٣٩٧.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦٩، رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٠، البدر الطّالع: ١/ ٣٢٠.

المذهب الثّالث: أنّ صيغة الأمر موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والنّدب، وهو الطّلبُ، قاله **أبو منصور الماتريدي**(١)، **ومشايخ سمرقند من الحنفيّة**(٢).

واستدلّوا عليه بأنّ صيغة الأمر تَرِد للوجوب كما ترد للنّدب سواء، فاستعمالُها في كلٍّ منهما استعمالٌ حقيقيٌّ، فكان جعلُها للقدرِ المشتركِ وهو الطّلبُ أولى حذرًا من الاشتراك والمجاز(٣).

المذهب الرّابع: الوقف، بمعنى أنّ صيغة الأمر متردّدة بين أن تكون حقيقة في الوجوب فقط، أو في النّدب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللّفظي، وليسَ هناك ما يُرجِّح أحدَه، فنتوقّف، قاله **الشّيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلّاني، وحجّة الإسلام الغزالي، وسيف الدّين الآمدي**(٤).

واستدلّوا عليه بأنّ وضعَ صيغةِ الأمرِ مشتركةً في الوجوبِ والنّدبِ، أو حقيقةً في أحدِهما، ومجازًا في الآخر؛ إمّا أن يُعلَمَ بالعقل، ولا مدخلَ للعقلِ في معرفته، وإمّا أن يُعلَم بنقل التّواتر أو الآحاد، ولا تواترَ إذ لو كان لما وقع الخلافُ، والظّنّيُّ إنّما ينفع أن لو كان إثباتُ مثلِ هذه المسألةِ ممّا يَنفع فيه بالظّنِّ، وهو غيرُ مسلَّم، ولم يبقَ إلّا التّوقّف(٥).

خامسًا: أثر قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب» في الفروع:

بنى **ابنُ حجر الهيتمي** رحمه الله في **«التّحفة»** فروعًا كثيرةً على كون مطلقِ

---

(١) **وأبو منصور:** هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، إمام المتكلّمين، المدافع عن العقائد، الحنفي، من مؤلّفاته: التّوحيد، تأويلات القرآن، توفّي ٣٣٣هـ. (الفتح المبين: ١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٦٣، تيسير التّحرير: ١/ ٣٤١.

(٣) انظر: البدر الطّالع: ١/ ٣٢٠.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي: ١/ ٧٤٦، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦٩، رفع الحاجب: ٢/ ٥٠١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦٩.

الأمرِ للوجوبِ، صرّحَ به في ثلاثة عشر فرعًا[1]، أذكر منها ثلاثًا:

---

(١) تتمّة في ذكر بقيّة الفروع الثّلاثة عشر:

الفرع الرّابع: وجوب الاستنجاء:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (١/ ٢٨٤): «ويجبُ لا فورًا؛ بل عند إرادة نحو صلاةٍ أو ضيق وقتٍ، الاستنجاءُ للأحاديث الآمرة به مع التّوعّد في بعضها على تركه» (مختصرًا).

الفرع الخامس: اشتراطُ قصدِ التّرابِ في التّيمّم:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (١/ ٥٨١): «ويُشترطُ قصدُ التّرابِ؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: ٤٣]، أي: اقصدوه بالنّقل بالعضو أو إليه».

الفرع السّادس: وجوب ضرب الصّبيّ على ترك الصّلاة لعشرٍ:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التّحفة (٢/ ٦٣): «ويُضرَب ـ أي: الصّبيّ ـ ضربًا غيرَ مبرّح وجوبًا من أبويه وإن علا، ثمّ الوليّ أو القيّم، وأقرب الأولياء، فالإمام، فصلحاء المسلمين على تركِ الصّلاة ولو قضاءً، أو تركِ شرطٍ من شروطها، أو شيء من الشّرائع الظّاهرة لعشرٍ أي عقب تمامها، للحديث الصّحيح: «**مُروا الصّبيَّ بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». أبو داود في الصّلاة (٤٩٠)، والتّرمذي في الصّلاة (٤٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذّهبي (مختصرًا).

السّابع: وجوب القيام على القادر في الفرض:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٢/ ١٧٧): «الثّالث من أركان الصّلاة: القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبيّ ومعادةٍ لقوله ﷺ لعمران الحُصين رضي الله عنهما وكان به بواسير: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ**» رواه البخاري».

الفرع الثّامن: وجوب السّجود على الأعضاء السّبعة:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٢/ ٢٦٤): «والأظهر وجوبُ وضع يديه وركبتيه وقدميه أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده على مصلّاه حال كونها مطمئنّةً في آنٍ واحدٍ مع الجبهةِ، للخبر المتّفق عليه: «**أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظُمٍ**» وذكر الجبهةَ وهذه السّتّة».

التّاسع: وجوب الجلوس بين السّجدتين في الصّلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في التّحفة (٢/ ٢٧٣): «الثّامن من أركان الصّلاة: الجلوس بين سجدتيه =

الفرع الأوّل: وجوب الوضوء على المستحاضة لكلّ فرضٍ:

اختلف العلماء في وجوب الوضوء على المستحاضة لكلّ فرض على مذهبين:

المذهب الأوّل: وجوب الوضوء على المستحاضة لكلّ فرض، قاله **الشّافعيّة والحنابلة**.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «والاستحاضة حدثٌ دائمٌ كسلس بول أو نحوه، فلا تمنَع الصّوم، والصّلاة وغيرَهما ممّا يحرُم بالحيض كالوطء، فتغسلُ المستحاضة فرجَها وتعصبُه، وتتوضّأ وقتَ كلّ صلاة، ويجب الوضوء لكلّ فرض ولو منذورًا، وتتنفّلُ

= مطمئنًا، ولو في النّفلِ، للخبر الصّحيح فيه: **ثُمّ ارفَعْ حتّى تطمئنّ جالسًا**».

العاشر: وجوب التّشهّد في الصّلاة:

قال **ابن حجر** رحمه الله في **التّحفة** (٢/ ٢٧٦): «التّاسع من أركان الصّلاة: التّشهّد للخبر الصّحيح المصرّح بالأمر به بقوله: قولوا: التّحيّاتُ لله...».

الحادي عشر: وجوب قطع الخفّ من أسفل كعبيه لِمُحرِمٍ لَم يجِد غيرَه:

قال **ابن حجر** رحمه الله في **التّحفة** (٥/ ٢٨٤): «وله لبس الخفّ لفقدِ النّعل، لكن بشرط قطعِه أسفل من الكعبين، وإن نقصَت به قيمتُه للأمرِ بقطعِه في حديثِ الشّيخين».

الثّاني عشر: وجوب المتعة لمطلّقةٍ قبل الوط إن لم يَجب نصفُ المهر:

قال **ابن حجر** رحمه الله في **التّحفة** (٩/ ٤٢): «يجب على مسلم حرّ وضدّهما لمطلّقةٍ ولو ذمّيّةً أو أمةً قبل وطءٍ متعةٌ إن لم يجب لها شطر مهرٍ بأن فوّضَت ولم يُفرَض لها شيء صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]».

الثّالث عشر: وجوب الحطّ من نجوم الكتابة:

قال **ابن حجر** في **التّحفة** (١٣/ ٥٤٩): «يلزم السّيّد أن يحطَّ عنه في الكتابة الصّحيحة جزءًا من المال المكاتب عليه، أو يدفع جزءًا من المعقود عليه بعد أخذه منه إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النّور: ٣٣]».

ما شاءَت كالمتيمِّم بجامع الحدث فيهما، وصحَّ قولُه ﷺ لمستحاضةٍ: **توضّئي لكلّ فرضٍ**[١]»[٢].

واستدلّوا عليه أيضًا بأمور، منها:

الأوّل: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالَت: «**جاءَت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي امرأةٌ أُستحاضُ، فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصّلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنّما ذلكِ عِرقٌ وليسَ بحيضٍ، فإذا أقْبَلَتْ حيضَتُكِ فدعي الصّلاةَ، وإذا أدبرَت فاغسلي عنكِ الدّمَ ثمّ صلّي. قال ـ أي هشام ـ: وقال أبي ـ أي عروة ـ: ثمّ تَوَضَّئي لكلّ صلاةٍ حتّى يجيءَ ذلك الوقت**»[٣].

الثّاني: أنّه دمٌ خارجٌ من الفرج، فوجبَ الوضوءَ كما أوجبَه دمُ الحيض[٤].

المذهب الثّاني: أنّه لا يجب على المستحاضة الوضوء لكلّ فرض؛ بل يُستحبُّ، **قاله الحنفيّة والمالكيّة.**

قال **علي القاري** رحمه الله: «ومَن لم يَمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلّا وبه حدَثٌ من استحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نحوِهما من انفلاتِ ريحٍ أو استطلاقِ بطنٍ، أو خُروجِ دمٍ من جُرحٍ يتوضّأ لوقتِ كلِّ فرضٍ لأجلِ ذلك الحدثِ، ويصلّي بذلك الوضوء في ذلك الوقت ما شاء من الصّلاةِ فرضًا ونفلًا»[٥].

---

(١) رواه **أبو داود في الطّهارة**، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٢٥)، **والتّرمذي في الطّهارة**، باب ما جاء في المستحاضة (١١٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦٤٥ ـ ٦٥٢ (مختصرًا). **ومثله في**: المغني لابن قدامة: ١/ ٤٩٢.

(٣) رواه **البخاري في الوضوء**، باب غسل الدّم (٢٢٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٤٩٢.

(٥) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ١٤٨.

وقال **ابن عبد البرّ** رحمه الله: «وتتوضّأ ـ أي: المستحاضة ـ لكلّ صلاةٍ، وليسَ ذلك عليها عند مالك بواجبٍ، ويستحسنُه لها، وعند غيرِه من أهل المدينة هو واجبٌ عليها»[1].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

عن **عائشة** رضيَ الله عنها أنّها قالت: «**إنّ أمّ حبيبة سألَت رسول الله ﷺ عن الدّم، فقالت عائشة: رأيتُ مِركَنَها مَلْآنَ دَمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امْكُثي قَدرَ ما كانت تحبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثمّ اغتسِلي، وصلّي**»[2].

ولم يذكر الحديث الوضوء لكلّ صلاة، ولو كان واجبةً لذكرَ، إذ لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة.

ويُجاب عنه: أنّه وردَ ذكرُ الوضوءِ في روايةٍ صحيحةٍ، وهي زيادةُ ثقةٍ يجبُ قبولُها، والله أعلم.

الفرع الثّاني: وجوب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود:

اتّفق العلماء على وجوب الرّكوع في الصّلاة، وأنّه ركن فيها، ولكنّهم اختلفوا في الوجوب الطّمأنينة فيه **على مذهبين:**

المذهب الأوّل: وجوب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.**

قال **ابن عبد البرّ**: «ولا يُجزئ ركوعٌ ولا سجودُ ولا وقوفٌ بعد الرّكوع، ولا جلوسٌ بين السّجدتين حتّى يعتدل راكعًا وواقفًا وساجدًا وجالسًا، وهذا هو الصّحيحُ في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النّظر»[3].

---

(١) الكافي لابن عبد البرّ: ص٣٣.

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٥٠٤).

(٣) الكافي لابن عبد البرّ: ص٤١. ومثله في: جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٩٢.

وقال ابن حجر: «الخامس من أركان الصّلاة: الرّكوعُ للكتاب، والسّنّة، وإجماع الأمّة، ويجب أن يكون متلبّسًا بطمأنينة للأمرِ بها في الخبر المتّفق عليه، وضابطُها: أن تسكُنَ وتستقرَّ أعضاؤها بحيث ينفصلُ رفعُه منه عن هويِّه»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلّى، فسلّم على النّبيّ ﷺ، فردَّ وقال: ارجعْ فصلِّ فإنّك لم تُصلِّ، فرجعَ يصلّي كما صلّى، ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ، فقال: ارجع فصلِّ فإنّك لم تصلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أُحْسِنُ غيرَه فعلّمني، فقال: إذا قُمتَ إلى الصّلاةِ فكبّرْ، ثمّ اقرأ ما تيسّرَ معك من القرآن، ثمّ اركَعْ حتّى تطمئنَّ راكعًا، ثمّ ارفع حتّى تعدِلَ قائمًا، ثمّ اسجد حتّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمّ ارفعْ حتّى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»**[٢].

الثّاني: حديثُ أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: **«قال رسول الله ﷺ: لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقيمُ الرّجلُ فيها صُلْبَه في الرّكوعِ والسّجود»**[٣].

المذهب الثّاني: عدمُ وجوب الطّمأنينة في الرّكوعِ والسّجودِ، ولكن تُستحبُّ، **قاله الحنفيّة.**

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢. ومثله في: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٨.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها... (٧٥٧)، ومسلم في الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... (٦٠٢).

(٣) رواه أبو داود في الصّلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرّكوع والسّجود (٨٥٥)، والتّرمذي في الصّلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبَه في الرّكوع والسّجود (٢٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنّسائي في الصّلاة (١٠٩٩)، وابن ماجه في الصّلاة (٨٧٠).

قال **المرغيناني** رحمه الله: «الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود ليسَت بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف بفرضيّتِها»[١].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧].

أمرَت الآية بالرّكوع وهو الانحناء، والسّجود وهو الانخفاض لغةً، فتتعلّق الرّكنيّة بالأدنى فيهما، والأمرُ بالشّيءِ يقتضي الإجزاء به[٢].

ويُجابُ: أنّ الرّكوعَ والسّجودَ لهما معنًى شرعيٌّ، وهو ما بيّنَه النّبيُّ ﷺ للمسيء الصّلاةَ في الحديث المتّفق عليه، ومعنًى لغويٌّ، وهو الانحناء والانخفاض، فتُحمَل الآيةُ على المعنى الشّرعيّ الذي بيّنه النّبيّ ﷺ وجوبًا؛ لأنّه ﷺ بُعثَ لبيانِ الشّرعيّاتِ، لا لبيانِ اللّغويّاتِ.

الفرع الثّالث: وجوب استتابةِ المرتدّ:

اتّفق العلماء على وجوب قتلِ المرتدِّ، ولكنّهم اختلفوا في وجوب استتابتِه قبل القتل على مذهبين:

المذهب الأوّل: وجوبُ استتابته، **قاله الحنفيّة وجمهور الشّافعيّة والحنابلة**[٣].

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «لا يُقتَل المرتدّ حتّى يُستتابَ ثلاثًا، هذا قول أكثر أهل

---

(١) الهداية للمرغيناني: ١/ ٤٩ (بتصرّف يسير).

(٢) انظر النّهاية للمرغيناني: ١/ ٤٩.

(٣) اختلف القائلون بوجوب الاستتابة في مدّتِها على مذهبين:

الأوّل: أنّه في الحال، أي: فلا يُمهَل إذا لم يتُب، **قاله الشّافعيّة**.

الثّاني: أنّه يُستتاب ثلاثةَ أيّام، **قاله الحنفيّة والحنابلة**.

(فتح باب العناية: ٣/ ٣٠٢، تحفة المحتاج: ١١/ ٣٨٦، المغني لابن قدامة: ١٢/ ١٠٥).

العلم، منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنّخعي، ومالك[١]، والثّوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرّأي[٢]، وهو أحد قولَي الشّافعيّ[٣]»[٤].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وتجبُ استتابةُ المرتدّ والمرتدّة؛ لاحترامهما بالإسلام قبلُ، وربّما عَرَضَت شبهةٌ.

وروى **الدّارقطني** خبر: «**أنّه ﷺ أمر في امرأةٍ ارتدَّتْ أن يُعْرَضَ عليها الإسلام، فإن أسلمَت، وإلّا قُتِلَت**[٥]»[٦].

المذهب الثّاني: أنّه لا تجب استتابة المرتدّ؛ بل تُستَحبّ، **قاله المالكيّة، وهو قول قديم للإمام الشّافعي**[٧]، **ورواية عن الإمام أحمد**[٨].

قال **ابن عبد البرّ** رحمه الله: «واستحبَّ أكثرُ العلماء من الصّحابة ومَن بعدَهم أن يستتيبوه ثلاثةَ أيّام»[٩].

---

(١) أي: في روايةٍ عنه، والصّحيح عند أصحابِه ندبُ الاستتابةِ. (الكافي لابن عبد البرّ: ص٥٨٤، جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٥١٣).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٣٠٢.

(٣) أي: في قوله الجديد. (المغني لابن قدامة: ١٢/ ١٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة: ١٢/ ١٠٥.

(٥) رواه **الدّارقطني في** السّنن (٣/ ١١٨)، **والبيهقي في** السّنن الكبرى (٨/ ٢٠٣). قال **الحافظ ابن حجر في** التّلخيص (٤/ ١٣٦٠): «رواه الدّارقطني والبيهقي من طريقين ضعيفين».

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٣٨٦.

(٧) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/ ٣٨٦.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ١٠٥.

(٩) الكافي لابن عبد البرّ: ص٥٨٤. **ومثله في**: جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٥١٣.

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: مَن بَدّلَ دينَه فاقتلوه**»[1]. ولم يذكرْ الحديث الاستتابةَ، ولو كانت واجبةً لذكرَها؛ لعدمِ جوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجة، وأجابوا عن حديث الجمهور بأنّه ضعيفٌ، فلا يقوى على الوجوب؛ بل هو للنّدب.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه **البخاري في** الجهاد والسّير، باب لايعذّب بعذاب الله (٢٧٩٤).



المطلب الثّاني

كون الأمر للنّدب عند قيام الدّليل، وأثرُه

أوّلًا: مذاهب العلماء في «كون الأمر للنّدب عند قيام الدّليل:

ذهب جماهيرُ العلماء من **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة** وغيرِهم إلى أنّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند الإطلاق كما سبق في المطلب السّابق، وأنّه قد يأتي للنّدب، أي حيثُ قامَ دليلٌ على إرادتِه مقارنًا كان أو منفصلًا[١].

ثانيًا: أثر قاعدة: «الأمرُ للنّدبِ عند قيام الدّليل» في الفروع:

لقد صرّحَ **ابن حجر** رحمه الله في «**التّحفة**» ببناء فروع كثيرة جدًّا على «**كونِ الأمرِ للنّدبِ عند قيامِ الدّليل**»، أذكرُ منها خمسةً على سبيل المثال، وبالله التّوفيق.

الفرع الأوّل: ندبُ الإيتارِ في الاستنجاءِ بعد الثّلاثِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «فإن لم يُنَقِّ المحلَّ بثلاثةِ أحجارٍ وجَبَ الإنقاءُ، وسُنَّ الإيتارُ للأمرِ به»[٢].

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا استجمرَ أحدُكم فليستجمر وِترًا، وإذا توضّأ أحدُكم فليجعلْ في أنفِه ماءً ثمّ لِينتَثِرْ**»[٣].

صرَفَتْه عن الوجوبِ رواية **ابن حبّان** وغيره عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ: «**مَن استجمرَ فليوتر، من فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرجَ**»[٤].

---

(١) انظر: تيسير التّحرير: ١/ ٣٤١، فواتح الرّحموت: ١/ ٦٥٧، شرح التّنقيح: ص١٢٧، البرهان: ١/ ٢١٦، الإحكام: ٢/ ٣٦٩، نهاية السّول: ١/ ٣٩٦، شرح الكوكب: ٣/ ٣٩.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٢٩٧.

(٣) رواه **البخاري في** الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٢)، **ومسلم في** الطّهارة (٥٥٩).

(٤) رواه ابن حبّان في صحيحه (١٤١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، وأبو داود في الطّهارة =

الفرع الثّاني: ندبُ الأذان قائمًا:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسنّ أن يؤذّنَ ويقيمَ قائمًا لخبر الصّحيحين: «**يا بلالُ قمْ، فنادِ**»[(١)].

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «**كان المسلمون حينَ قَدِموا المدينةَ يجتمعون، فيتحيّنونَ الصّلاةَ ليسَ يُنادَى لها، فتكلّموا يومًا في ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النّصارى، وقال بعضُهم: بل بوقًا مثلَ قَرنِ اليهودِ، فقال عمر: أوَلا تبعثون رجلًا يُنادي بالصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلالُ، قمْ، فنادِ بالصّلاةِ**»[(٢)].

الفرع الثّالث: ندبُ التّعوُّذ لقراءة الفاتحة:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «وسُنَّ التّعوُّذُ لقراءة الفاتحة للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الأمرُ على النّدبِ[(٣)]»[(٤)].

= (٣٢)، وابن ماجه في الطّهارة (٣٣٢).

مداره على الحُصَين الحُبراني، عن أبي سعيد الحُبراني، وهما مجهولان، ومع ذلك حسّنَه النّووي تبعًا لابن حبّان في صحيحه. (المجموع: ٢/ ٧٩، التّقريب: ١/ ٣٠٠، ٤/ ٢٠٢، التّلخيص: ١/ ١٤٩).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب بدء الأذان (٥٦٧).

(٣) قال الطّبري في جامع البيان (١٤/ ٣٥٧): «وليسَ قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النّحل: ٩٨] بالأمر اللّازم، وإنّما هو إعلامٌ وندبٌ، وذلك أنّه لا خلاف بين الجميع أنّ مَن قرأَ القرآنَ، ولم يستعذْ بالله من الشّيطان الرّجيم قبلَ قراءته، أو بعدَها أنّه لم يضيّع فرضًا واجبًا».

ومثله في معالم التّنزيل للبَغَوي: (ص٤٢). وقال الشّهابُ البنّاء في الإتحاف (ص٢٨): «الاستعاذة مستحبّة عند الأكثر، وقيل: واجبةٌ، وبه قال الثّوري وعطاء لظاهر الآية.

وقال بعضُهم: موضعُ الخلافِ إنّما هو في الصّلاة، أمّا في غيرها فسنّةٌ قطعًا».

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ١٩٢.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النّحل: ٩٨].

الفرع الرّابع: ندبُ التّأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُسنُّ عقبَ الفاتحةِ لقارئها ولو خارجَ الصّلاة: «آمين» للخبر المتّفق عليه: **إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنّه مَن وافَقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ** - أي: في الزّمن[1]، وقيل: «الإخلاص»، والمرادُ الملائكةُ المؤمّنون على أدعيةِ المصلّين والحاضرونَ لصلاتِهم[2] - **غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبِه**»[3].

وفي حديث **البيهقيّ** وغيرِه[4]: «**إنّ اليهودَ لم يحسدونا على شيء ما حسدونا عن القِبْلة، والجمعة، وقولِنا خلفَ الإمامِ: آمين**»[5]»[6].

الفرع الخامس: ندبُ الغسل لغاسل الميّت:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُسنّ الغسلُ لغاسلِ الميّتِ المسلم وغيرِه؛ للخبرِ الصّحيحِ: «**مَن غسَّلَ ميّتًا فليَغْتَسِلْ**»[7]، وصرفه عن الوجوبِ الخبرُ الصّحيحُ: «**ليس**

---

(١) قال المصنّف في شرح مسلم (٤/ ٣٥٠): «**قولُه ﷺ: «مَن وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ»**: معناه: وافقَهم في وقتِ التّأمينِ، فهذا هو الصّحيحُ والصّوابُ.

وحكى القاضي عياض قولًا: إنّ معناه: وافقهم في الصّفة والخشوع والإخلاص».

(٢) قاله المصنّف في شرح مسلم (٤/ ٣٥١).

(٣) رواه **البخاري** في الأذان، باب جهر المأموم بالتّأمين (٧٤٩)، **ومسلم** في الصّلاة ٩١٦).

(٤) كالإمام أحمد في مسندِه (٢٤٥٠٨)، وسندُه ضعيف. (مجمع الزّوائد: ٢/ ١٢١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٥٦.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٢٥.

(٧) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَن غَسَّل ميّتًا فليَغْتَسِلْ**». رواه ابن حبّان (١١٦١)، =

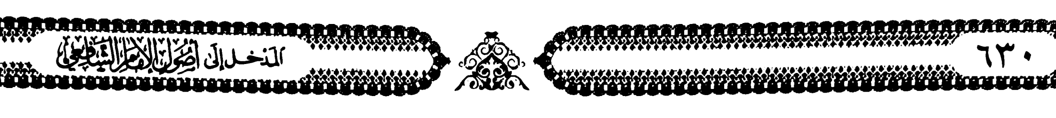
عليكم في غُسلِ ميّتِكم غُسْلٌ إذا غَسَلْتُموه»[١]، وقيسَ بميِّتِنا ميِّتُ غيرِنا»[٢].

❁ ❁ ❁

= وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٣) بإسناد ضعيف، وإن قال ابن حجر الهيتمي: «للخبَرِ الصّحيح» تبعًا لابن حبّان، ومثله في «التّحفة» كثيرٌ فتنبَّه. (التّلخيص: ١/ ١٣٦، ٢/ ٦٨).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٤٢٦)، وقال: «صحيحٌ على شرط البخاري»، وهو حسنُ الإسنادِ. (التّلخيص: ١/ ١٣٨).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/ ٣٨١.





المطلب الثّالث

الأمرُ المطلق لا يتناول المكروه، وأثره

أوّلًا: مذاهب العلماء في تناول مطلق الأمر[١] المكروه:

اختلف العلماء في تناول مطلق الأمر[٢] المكروه **على مذهبين:**

المذهب الأوّل: أنّ مطلقَ الأمر لا يتناول المكروه، سواء كان مكروهًا كراهةَ تحريمٍ أو كراهة تنزيه[٣]، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وجمهور الحنفيّة.**

قال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: «الأمرُ بالفعلِ لا يتناول المكروهَ فيه»[٤].

وقال **الجلال المحلّي** رحمه الله: «مطلق الأمر بما بعضُ جزئيّاتِه مكروهٌ كراهةَ تحريمٍ أو تنزيهٍ بأن كان مَنهيًّا عنه لا يَتناوَلُ المكروهَ»[٥].

وقال **ابن النّجّار** رحمه الله: «مطلقُ الأمر لا يتناولُ المكروهَ»[٦].

واستدلّوا عليه بأمور منها:

الأوّل: أنّ المكروه منهيٌّ عنه، والنّهيُ عن الشّيء يقتضي تركَه، وأنّ الأمرَ طلبٌ واقتضاءٌ، والأمرَ بالشيءِ يقتضي فعلَه، ولو تناولَ الأمرُ المكروهَ لكانَ الشّيءُ الواحدُ

---

(١) المراد بـ«**مطلق الأمر**»، و«**الأمر المطلق**» واحدٌ، وهو كونُ هنا الأمرِ غيرَ مقيَّدٍ بغيرِ مكروهٍ، وعبارةُ الأولى أولى من الثّانية، لإيهام الثّانية تقييد الأمر بـ«**الإطلاق**»، والغرض نفيُ التّقييد. (البدر الطّالع: ١/ ٣١١).

(٢) احتُرِزَ بـ«**مطلق الأمر**» عن الأمر المقيَّدِ بغير المكروهِ، فلا يتناوله قطعًا. (البدر الطّالع: ١/ ١١٥).

(٣) غير أنّ إمام الحرمين خصّه في البرهان (١/ ٢٠٦) بكراهة تحريم.

(٤) الإحكام للباجي: ص١١١.

(٥) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ١٥٤. **ومثله في:** قواطع الأدلّة: ٢/ ١٣٢، والبحر: ٢/ ٣٧٧، والتّشنيف: ١/ ١٢٣، غاية الوصول: ص٢٩.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ١/ ٤١٥.

مطلوبَ الفعلِ ومطلوبَ التّركِ من جهةٍ واحدةٍ، وذلك تناقضٌ، فثبتَ أنّ الأمرَ لايتناول المكروه[١].

الثّاني: أنّ المباحَ لا يقع مأمورًا به؛ لأنّ حقيقةَ المباح التّخيير بين فعله وتركِه، فإذا لم يدخل المباح تحت الأمر مع التّخيير بين الفعل والتّرك فعدمُ دخولِ المكروه فيه أولى؛ لكونِه مطلوبَ التّركِ[٢].

المذهب الثّاني: أنّ مطلقَ الأمر يتناول المكروهَ، **قاله جمعٌ من الحنفيّة**[٣]، **وبعضُ المالكيّة**[٤]، **وبعضُ الحنابلة**[٥].

قال **شمس الأئمّة السّرخسي** رحمه الله: «اعلم أنّ مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسنًا شرعًا...

ويُحكى عن **أبي بكر الرّازي** رحمه الله أنّه كان يقول: صفةُ الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمر شرعًا فقد تتناولُ الأمرَ على ما هو مكروهٌ شرعًا أيضًا.

واستدلَّ على ذلك بأداء عصرِ يومِه بعد تغيُّرِ الشّمس، فإنّه جائزٌ مأمورٌ به شرعًا، وهو مكروهٌ أيضًا، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]،

---

(١) انظر الإحكام للباجي: ص١١١، البرهان: ٢/ ٢٠٦، البدر الطّالع: ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٠٦.

(٣) عزاه إلى الحنفيّة مطلقًا السّمعاني في القواطع (٢/ ١٣٢)، وقال: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافًا للحنفيّة»، وتبعه السّبكي في الجوامع (١/ ١٥٤)، والمحلّي في البدر الطّالع (١/ ١٥٤)، والصّحيح أنّه قولُ بعضٍ منهم كما تنبّه إليه الباجي في الإحكام (ص١١١)، والزّركشي في البحر (٢/ ٣٧٧).

(٤) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص١١١): «وذهب بعضُ أصحابِ أبي حنيفة، وبعضُ أصحابنا إلى أنّ الأمرَ بالفعلِ يتناولُ ما يقع عليه الاسمُ وإن كان مكروهًا».

(٥) قال ابن النّجّار في شرح الكوكب (١/ ٤١٥): «قال بعضُ أصحابنا: مطلقُ الأمر يتناولُ المكروهَ».

يتناول طواف المحدِثِ عندنا حتّى يكون طوافُه ركن الحجّ، وذلك جائزٌ مأمورٌ به شرعًا ويكون مكروهًا.

والأصحّ عندي: أنّ بِمُطلق الأمر كما تثبُت صفةُ الجوازِ والحسنِ شرعًا يثبتُ انتفاءُ صفةِ الكراهةِ؛ لأنّ الأمرَ استعبادٌ ولا كراهةَ في عبادة العبد لربّه، وانتفاءُ الكراهةِ تثبت بالإذن شرعًا، ومعلوم أنّ الإذنَ دون الأمر في طلب إيجاد المأمور به، فلأنْ يثبُت انتفاء الكراهة بالأمر أولى.

فأمّا الصّلاة بعد تغيّر الشّمس فالكراهة ليست للصّلاة، ولكن لتشبه بِمَن يَعبد الشّمسَ والمأمور به هو الصّلاةُ، وكذلك الطّوافُ الكراهةُ ليست في الطّواف الذي فيه تعظيمُ البيت؛ بل ولوصفٍ في الطّائف، وهو الحدثُ، وذلك ليس من الطّواف في شيء»[(١)].

واستدلّوا عليه بأنّ مطلقَ الأمر يتناول المكروه؛ لأنّ الكراهة راجعة لأمر خارجي، والأمرَ لذاتِ الفعلِ، فلا يتعارضان[(٢)].

والذي يظهر لي ممّا سبقَ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، أي أنّ مراد القائلين بـ «**أنّ مطلق الأمر لا يتناول المكروه**»، المكروه الذي يرجع النّهيُ فيه إلى عينِه أو وصفِه اللّازمِ له، دونَ المكروه الذي يرجع النّهيُ فيه إلى أمرٍ خارجيٍّ، وأنّ مراد القائلين بـ «**أنّ مطلقَ الأمر يتناول المكروهَ**»، المكروه الذي يَرجِع النّهيُ فيه إلى أمرٍ خارجيٍّ، دون الذي يرجعُ النّهيُ فيه إلى عينِه أو وصفِه اللّازمِ له. فلا يتواردُ الخلافُ إلى محلٍّ واحدٍ.

ويؤيّدُه كلامُ **الجلالِ المحلّيِّ** رحمه الله: «مطلقُ الأمر بما بعضُ جزئيّاتِه مكروهٌ كراهةَ تحريمٍ أو تنزيهٍ بأن كان منهيًّا عنه لا يتناول المكروهَ[(٣)] منها، فلا تصحُّ الصّلاةُ في

---

(١) أصول الفقه للسّرخسي: ١/ ٦٠، ٦٤.

(٢) انظر: أصول السّرخسي: ١/ ٦٤، الإحكام للباجي: ص١١١.

(٣) **قاله المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة.** (الإحكام للباجي: ١/ ١١١، شرح الكوكب: ١/ ٤١٥).

الأوقات التي كُرِهَت فيها الصّلاةُ من النّافلةِ المطلقةِ إن كان كراهتُها فيها كراهةَ تحريمٍ، وهو الأصحُّ[١] عملًا بالأصلِ في النّهيِ عنها في حديث مسلم[٢].

أو كراهةَ تنزيهٍ على الصّحيح، إذ لو صحَّت على واحدةٍ من الكراهتين لزم التّناقضُ، فتكونُ عليهما فاسدة، أي: لا يتناولُها الأمرُ فلا يُثاب عليها.

وقيل: إنّها على كراهة التّنزيه صحيحةٌ يتناولها الأمرُ فيثابُ عليها، والنّهيُ عنها راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عنها كموافقةِ عُبّاد الشّمس في سجودِهم عند طلوعِها وغروبِها، والنّهيَ لخارجٍ لا يُفيد الفسادَ.

أمّا الصّلاةُ في الأمكنةِ المكروهةِ فصحيحةٌ، والنّهيُ عنها[٣] لخارجٍ جزمًا، كالتّعرُّضِ بها في الحمّام لوسوسةِ الشّياطين، وفي أعْطانِ الإبلِ لِنَفارِها، وفي قارعةِ الطّريقِ لمرورِ النّاس.

أمّا الواحد[٤] بالشّخص له جهتان، لا لُزوم بينهما، كالصّلاة في المكان المغصوب،

---

(١) كما في الرّوضة (١/ ٣٠٥)، والمجموع في باب الصّلاة (٤/ ٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٠)، والتّحفة (٢/ ٤٧).

(٢) عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّيَ فيهنَّ، أو أن نقبُرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تَطلُع الشّمسُ بازغةً حتّى ترتفع، وحين يقومُ قائم الظّهيرة حتّى تميلَ الشّمسُ، وحين تَضيَّفُ الشّمس للغروبِ حتّى تَغرُب**». رواه مسلم في الصّلاة، باب الأوقات التي نُهيَ عن الصّلاة فيها (١٩٢٦).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنّ النّبيَّ ﷺ نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعةِ الطّريق، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، وفوقَ ظهرِ بيت الله**». رواه التّرمذي في الصّلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه، وفيه (٣٤٦)، قال: «إسنادُه ليس بذاك القويّ»، وابن ماجه في الصّلاة، باب المواضع الي تُكره فيها الصّلاة (٧٤٦).

(٤) الواحد يُطلَق ويُراد الواحد بالجنس، وهو الذي لا يمنع تصوُّرُه حَملَه على كثيرين، فيجوز أن يكون =

فإنّها صلاة وغصب، أي شغلُ ملكِ الغيرِ عدوانًا، وكلٌّ منهما يوجد بدون الآخرِ؛ فالجمهور[١] قالوا: تصحّ تلك الصّلاةُ فرضًا كانت أو نفلًا، نظرًا لجهةِ الصّلاةِ المأمورِ بها، ولا يثابُ فاعلُها عقوبةً له عليها من جهةِ الغصبِ.

وقيل: يُثابُ من جهة الصّلاة، وإن عوقبَ من جهة الغَصب، فقد يُعاقب بغير حرمان الثّواب، أو بحرمان بعضِه.

وهذا هو التّحقيقُ، والأوّلُ تقريبٌ رادعٌ عن إيقاع الصّلاةِ في المغصوبِ، فلا خلافَ في المعنى»[٢].

كما يؤيّده أيضًا كلامُ **شمس الأئمّة السّرخسي** السّابق.

ولكن كثيرًا ما يقعُ الخلافُ في منهيٍّ؛ هل النّهيُ فيه راجعٌ إلى عينِه أو وصفِه اللّازمِ له فلا يصحّ، أو إلى أمرٍ خارجيٍّ فيصحّ، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أثر قاعدة: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه» في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله تعالى في «**التّحفة**» على عدم تناول مطلق الأمر المكروه فرعَين:

= بعضُها مأمورًا كالسّجود لله تعالى، وبعضُها منهيًّا كالسّجود لغير الله.

ويرادُ به الواحد بالشّخص، وهو الذي يمنع تصوُّره حملَه على كثيرين، وهو الواحدُ المعيَّنُ في الخارج، وهو إمّا أن يكون ممّا له جهةٌ واحدةٌ كالصّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، أو له جهتانِ بينهما لُزومٌ كصومِ يومِ النّحرِ، فيمتنع في كلٍّ منهما أن يكون مأمورًا ومنهيًّا عنه، إلّا على قولِ من يُجوّز التّكليفَ بما لا يُطاق، أو له جهتان ليس بينهما لزوم كالصّلاة في المغصوب، فيجوز أن يكون مأمورًا ومنهيًّا عند الجمهور. (البحر: ١/ ٢٦٢، النّجوم اللّوامع: ١/ ٢٨٤).

(١) من **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة**. (البحر الرّائق: ١/ ٢٨٣، المواهب: ٢/ ٥٢٥، القواطع: ١/ ١٣٣).

(٢) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ١٥٤ ـ ١٥٦. (مختصر).

الفرع الأوّل: الصّلاةُ في الأوقات المكروهة:

نهى رسولُ الله ﷺ عن الصّلاة في ثلاث أوقاتٍ: من بعد صلاة الصّبح حتّى ترتفع الشّمسُ كرُمحٍ، وعن الاستواء، ومن بعد اصفرارِ الشّمس حتّى تغربَ.

عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: «**ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّيَ فيهنّ أو أن نقبُرَ فيهنَّ موتانا؛ حين تطلُعُ الشّمسُ بازغةً حتّى ترتفع، وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرةِ حتّى تميلَ الشّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشّمسُ للغُروبِ حتّى تغرُبَ**»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشّمسِ، ولا غُروبَها**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: إذا طلعَ حاجبُ الشّمسِ فأخّروا الصّلاةَ حتّى ترتفعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشّمسِ فأخّروا الصّلاةَ حتّى تغيبَ**»[٣].

اتّفق العلماء على أنّه لا يجوز أن يُصلّى في هذه الأوقاتِ صلاةً لا سببَ لها مقارِنٌ أو سابقٌ، وكذا لا يجوز ما لها سببٌ أيضًا عند **الحنفيّة**[٤] **والمالكيّة**[٥] **والحنابلة**[٦]، **ويجوز عند الشّافعيّة.**

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهيَ عن الصّلاة فيها (١٩٢١).

(٢) رواه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرّى الصّلاةَ قبل غروبِ الشّمسِ (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهيَ عن الصّلاةِ فيها (١٩٢٢).

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب الصّلاة بعد الفجر... (٥٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهيَ عن الصّلاة فيها (١٩٢٣).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ١/ ٣٢٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطّاب: ١/ ٤١٤.

(٦) استثنى الحنابلة جواز قضاء راتبة الفجر بعد الصّبح، وقضاء الرّواتب بعد العصر. (المغني لابن قدامة: ١/ ٧٥٥).

قال **ابن حجر** رحمه الله: «وتُكره الصّلاة عند الاستواء، وإن ضاقَ وقتُه؛ لأنّه يَسعُ التّحرّم للنّهي الصّحيح عنه، إلّا يوم الجمعة ولو لِمَن لم يحضُرْها؛ لحديثٍ فيه[1]، لكن فيه مقالٌ، إلّا أن يكون قد اعتُضِدَ، وبعدَ أداء فعلِ الصّبحِ حتّى تطلعَ الشّمسُ، بخلافِه قبل فعلِها يجوزُ النّفلُ مطلقًا، ومن طلوعِها حتّى ترتفعَ الشّمسُ كرمحٍ، سواء صلّى الصّبحَ أم لا، وبعد أداء فعل العصر، ولو لِمَن جمعَ تقديمًا حتّى تصفرَّ الشّمسُ، بخلافِه قبل فعلِها يجوزُ النّفلُ مطلقًا، ومن الاصفرار حتّى تغربَ لِمَن صلّى العصرَ ومَن لم يصلِّها.

فالكراهة تتعلّق بالفعل في وقتين بالزّمن في ثلاثةِ أوقاتٍ كما تقرّرَ، وهي للتّحريمِ[2]، وقيل: للتّنزيهِ[3].

وعليهما لا تنعقدُ؛ لأنّها لذاتِ كونِها صلاةً، وإلّا لَحَرُمَت كلُّ عبادةٍ، وهي تُنافي الانعقادَ، إذ لا يتناولُها مطلقُ الأمرِ، وإلّا كان مطلوبًا ومَنهيًّا عنه من جهةٍ واحدةٍ، وهو مُحالٌ كما هو مُقرَّرٌ في الأصول...»[4].

الفرع الثّاني: الصّائم إذا بالغَ في المضمضة أو الاستنشاق وسبقَ الماءُ إلى جوفِه أفطرَ، وإلّا فلا:

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«جاء سُلَيك الغطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطُبُ فجلسَ، فقال له: يا سُلَيكُ، قم فاركع ركعتين، وتجوّزْ فيهما، ثمّ قال: إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة والإمام يخطُب فليركعْ ركعتين، وليتجوّز فيهما»**. رواه **البخاري** في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطُب... (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب التّحيّة والإمام يخطُب (٨٧٥).

(٢) كما صحّحه **النّووي** في الرّوضة (١/ ٣٠٥)، والمجموع في الصّلاة (٤/ ٨٣)، **والجلال المحلّي** في البدر الطّالع: ١/ ١٥٥، **والخطيب** في مغني المحتاج: ١/ ٢٠٠، والقاعدة: **«يُقدَّم ما في الباب عندَ التّعارض» تؤيِّدُه.**

(٣) وهو ما صحّحه **النّووي** في الطّهارة من المجموع (١/ ١٣٥)، وفي التّحقيق (ص٢٥٥).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٤٦ ـ ٤٧. **ومثله في**: مغني المحتاج للخطيب: ١/ ٢٠٠.

اتّفق العلماء على أنّ مجرّد المضمضة أو الاستنشاق من غير سبقِ الماءِ إلى جوفِه لا يُفطِر، ولكنّهم اختلفوا في صائمٍ سبقَ ماءُ المضمضةِ أو الاستنشاقِ إلى جوفِه على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّه إن وَصَلَ الماءُ إلى الجوفِ بالمبالغةِ أو في نحوِ رابعةٍ ولو بغيرِ المبالغةِ أفطرَ، وإلّا بأنْ لم يُبالِغ أو لم يزِد على ثلاثة لم يُفطِر، **قاله الشّافعيّة والحنابلة في رواية**[١].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ولو سبقَ ماءُ المضمضةِ أو الاستنشاقِ إلى جوفِه الشّاملِ لدماغِه أو باطِنِه فالمذهبُ أنّه إن بالغَ مع تذكُّرِه للصّومِ وعلمِه بعدمِ مشروعيّة ذلك أفطرَ؛ لأنّ الصّائمَ منهيٌّ عن المبالغة...

وإن لم يبالغْ فلا يُفطِر ما لم يزِد على المشروعِ لعُذرِه، بخلافِ ما إذا سبقَه من نحوِ رابعةٍ، وهو ذاكرٌ للصّومِ، عالمٌ بعدمِ مشروعيّتِه، للنّهيِ عنها كالمبالغة»[٢].

واستدلّوا عليه بأنّ المبالغةَ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصّائمِ، وكذا الزّيادةَ فيهما على الثّلاثةِ ولو لغيرِ الصّائمِ مكروهةٌ، أي: منهيٌّ عنها كما قال ابن حجر، فلا يتناولُه الأمرُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ عند الطّهارةِ، فيفسدُ بها صومُ العالِم العمدِ الذّاكرِ.

عن **لقيط بن صَبِرة**[٣] رضي الله عنه قال: «**قُلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أَسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالِغ في الاستنشاق إلّا أن تكونَ صائمًا**»[٤].

---

(١) انظر: المغني للموفّق ابن قدامة: ٤/ ١٧٨، الشّرح الكبير للشّمس بن قدامة: ٤/ ١٧٨.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠ (مختصرًا).

(٣) **ولقيط بن صَبِرة**: هو لقيط بن صَبِرة، ويقال: إنّه اسمُ جدِّه، واسمُ أبيه عامر، صحابيّ مشهور، وهو أبو رَزين العُقَيلي، والأكثرُ على أنّهما اثنان. (تقريب التّهذيب: ٣/ ٢٠٣).

(٤) رواه **أبو داود** في الصّيام، باب الصّائم يصبّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٦)، **والتّرمذي** في الصّوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصّائم (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، **والنّسائي** في الطّهارة (٨٦)، **وابن ماجه** في الطّهارة (٤٠٧). وصحّحه الحاكم في المستدرك =

عن الحُسين بن عليّ رضي الله عنهما قال: «دعاني أبي عليّ بوضوءٍ فقرّبتُه له، فبدأ فغسَلَ كفّيه ثلاثَ مرّاتٍ قبلَ أن يُدخِلَهما في وَضوئِه، ثمّ مضمضَ ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثمّ غسلَ وجهَه ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ غسلَ يده اليُمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثمّ اليُسرى كذلك، ثمّ مسح برأسِه مسحةً واحدةً، ثمّ غسلَ رِجْلَه اليُمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثمّ اليُسرى كذلك ثمّ قام قائمًا فقال: ناولني، فناولتُه الإناءَ الذي فيه فضلُ وَضوئِه، فشرِبَ من فَضلِ وَضوئِه قائمًا، فعجبتُ، فلمّا رآني قال: لا تَعجَب فإنّي رأيت أباك النّبيَّ ﷺ يصنعُ مثلَ ما رأيتَني صنعتُ»[1].

وعن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ﷺ يسألُه عن الوُضوءِ فأراهُ الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: هكذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ وتعدّى وظلم»[2].

المذهب الثّاني: أنّه إن وصلَ إلى جوفِ ماءُ المضمضةِ أو الاستنشاقِ أفطرَ؛ سواء بالغَ أم لا، وسواء كان فيما زاد على الثّلاثةِ أم لا، قاله الحنفيّة والمالكيّة[3] والحنابلة في رواية[4].

قال السّرخسي: «وإذا تمضمضَ الصّائمُ فسبقَه الماءُ فدخلَ حلقَه فإنْ لم يَكُن

= (١/ ٢٤٦)، ووافقه الذّهبي، وابن حبّان (١٠٥٤).

(١) رواه أبو داود في الطّهارة، باب صفة وضوء النّبيّ ﷺ (١١١)، والتّرمذي في الطّهارة، باب ما جاء في وضوء النّبيّ ﷺ كيف كان (٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنّسائي (٩٤).

(٢) رواه أبو داود في الطّهارة (١٣٥)، والنّسائي في الطّهارة (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢١). وصحّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦)، ووافقه الذّهبي، وابن حبّان (١٠٥٤).

(٣) انظر: جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص١٧٢.

(٤) انظر: المغني للموفّق ابن قدامة: ٤/ ١٧٨، الشّرح الكبير للشّمس ابن قدامة: ٤/ ١٧٨.

ذاكرًا لصومِه فصومُه تامٌّ كما لو شربَ، وإن كان ذاكرًا لصومِه فعليه القضاءُ عندَنا خلافًا للشّافعيّ رضي الله عنه.

لنا: ما رُويَ: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال للقيطِ بنِ صَبِرة رضي الله عنه وبالغ في المضمضةِ والاستنشاقِ؛ إلّا أن تكونَ صائمًا**»[1]، فالنّهيُ عن المبالغةِ التي فيها كمالُ السّنّةِ عند الصّومِ دليلٌ على أنّ دخولَ الماء في حلقِه مفسدٌ لصومِه، ولأنّ ركنَ الصّومِ قد انعدمَ مع عُذرِ الخطأ وأداءِ العبادة بدون ركنِها لا يُتصوَّر»[2].

✿ ✿ ✿

---

(١) رواه أبو داود والتّرمذي والنّسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبّان، وقد سبَقَ.

(٢) المبسوط للسّرخسي: ٣/ ٦٦ (مختصرًا). ومثله في: الدّرّ المختار: ٢/ ٤٠١.

المطلب الرّابع

الأمرُ لا يقتضي الفَورَ، ولا التّراخي، وأثره

أوّلًا: تحرير محلّ النّزاع في اقتضاء الأمر الفَورَ:

قال البدر الزّركشي تحريرًا لمحلِّ النّزاع: «الأمرُ إن صرَّحَ الآمرُ فيه:

١ ـ بالفعل في أيِّ وقتٍ شاءَ، أو قال: لكَ التّأخيرُ، فهو للتّراخي **بالاتّفاق.**

٢ ـ وإن صرّحَ به للتّعجيل[1] فهو للفَورِ **بالاتّفاقِ.**

٣ ـ وإن كان مطلَقًا، أي مجرَّدًا عن دلالة التّعجيل أو التّأخير وجَبَ العزمُ على الفورِ قطعًا، **قاله الشّيخُ أبو إسحاق**[2].

---

(١) أو دلَّت قرينةٌ على إرادةِ الفَورِ سواء كانت القرينة مقارنةً كالسّياقِ والسّباقِ، أو منفصلةً، كما في «مسألة استتابة المرتدّ»:

اتّفق الجمهور من **الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة** (خلافًا للمالكيّة في قولهم باستحباب الاستتابة) على وجوبِ استتابةِ المرتدِّ قبلَ القتلِ، ذلك لما روى **الدّارقطني** في السّنن (٣/ ١١٨)، **والبيهقي** في السّنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) من طريقين ضعيفين: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أمرَ في امرأةٍ ارتدّتْ أن يُعْرَضَ عليها الإسلامُ، فإن أسلمَت، وإلّا قُتِلَت**»، ولكنّهم اختلفوا في كون الاستتابة على الفَور أو التّراخي على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّه على الفور، **قاله الشّافعيّة، قال ابن حجر في التّحفة (١١/ ٣٨٦)**: «**وتجبُ استتابةُ المرتدّ والمرتدّة في الحالِ للخبرِ الصّحيح: مَن بدّلَ دينَه فاقتلوه**» (تصرّف يسير).

المذهب الثّاني: قال ابن قدامة رحمه الله: «لا يُقتَل المرتدُّ حتّى يُستتاب ثلاثًا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وعطاء والنّخعي والثّوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرّأي».

فعمل كلٌّ من الفريقين بما قام لديهم من قرينة الفَور والتّراخي. والله تعالى أعلم.

(فتح باب العناية: ٣/ ٣٠٢، الكافي: ص٥٨٤، تحفة المحتاج: ١١/ ٣٨٦، المغني: ١٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: اللّمع للشّيرازي: ص١٤.

وهل يقتضي الفعلَ على الفَورِ بمعنى: أنّه يجب المبادرةُ عقِبَه إلى الإتيانِ بالمأمورِ به أو التّراخي؟

أمّا القائلون بـ «اقتضائه التّكرارَ» فالفَورُ من ضروريّاتِه كما قاله **الشّيخ أبو حامد** وغيرُه[1].

وأمّا المانعون ـ وهم الجماهير ـ فاختلفوا على مذاهب»[2].

ثانيًا: مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المطلق[3] الفَورَ أو التّراخي:

اختلف العلماء في إفادة الأمر الفَورَ أو التّراخي على مذاهب **أشهرُها اثنان:**

المذهب الأوّل: أنّ الأمرَ لا يُفيدُ الفَورَ ولا التّراخي؛ بل يُفيدُ طلبَ الماهيةِ، **قاله الحنفيّة والشّافعيّة، والمغاربة من أصحاب مالك**[4]**، والمعتزلة.**

---

(١) انظر: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٧٥، تيسير التّحرير: ١/ ٤٧٦، فواتح الرّحموت: ١/ ٦٨٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٥١٨، تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٣٣، رفع الحاجب: ٢/ ٥١٨، البدر الطّالع: ١/ ٣٢٧.

(٢) البحر المحيط للزّركشي: ٢/ ٣٩٦.

(٣) كما لا يُفيدُ الأمرُ المطلقُ الفَورَ ولا التّراخي، وكذا لا يفيد مرّةً ولا تكرارًا عند الحنفيّة والشّافعيّة، وهو رواية عن أحمد. **وقال المالكيّة وجمعٌ من الشّافعيّة:** يُفيدُ مرّةً، ويُحمَلُ على التّكرار على القولين بالقرينة. **وقال الحنابلة وجماعة من الفقهاء والمتكلّمين:** يُفيد التّكرارَ مطلقًا، ويُحمَل على المرّة بقرينة. **وقال جمع من المالكيّة:** يفيدُ التّكرارَ إن عُلّقَ بشرط أو صفة، وإلّا فلا. **وقال إمام الحرمين** بالوقف.
(فواتح الرّحموت: ١/ ٦٦٤، شرح التّنقيح: ص١٣٠، البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٢٤، المحصول: ٢/ ٩٨، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٧٨، شرح العضد: ٢/ ٨١، البدر الطّالع: ١/ ٣١١، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٣).

(٤) واختاره **القاضي أبو بكر وأبو الوليد الباجي، وابن الحاجب، وابن رشيق من المالكيّة.**
(الإحكام للباجي: ص١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٥١٨، شرح التّنقيح للقرافي: ص١٢٨، تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٣٤، لُباب المحصول لابن رشيق: ٢/ ٥٣٣).

قال **السّرخسي** رحمه الله: «والذي يصحّ عندي في الأمر المطلَق عن الوقت من مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أنّه على التّراخي، فلا يَثْبُت حكمُ وجوبِ الأداء على الفَورِ بمطلَقِ الأمرِ، نصَّ عليه في «الجامع»، فقال: فمَن نذرَ أن يعتكِفَ شهرًا يعتكفُ أيَّ شهرٍ شاءَ، وكذلك لو نذر أن يصومَ شهرًا»[1].

قال **العلاء البخاري** رحمه الله: «ذهبَ أكثرُ أصحابنا وأصحاب الشّافعي وعامّة المتكلّمين إلى أنّ الأمرَ المطلقَ على التّراخي»[2].

وقال **إمام الحرمين**: «ذهبَ ذاهبون إلى أنّ الصّيغة المطلقة ـ أي: للأمر ـ لا تقتضي الفَورَ، وإنّما مقتضاها الامتثالُ مقدّمًا أو مؤخّرًا، وهذا يُنسَبُ إلى الشّافعي وأصحابِه، وهو الأليقُ بتفريعاتِه في الفقه، وإن لَم يُصرِّح به في مجموعاتِه في الأصول»[3].

وقال **زكريّا الأنصاري**: «الأصحّ أنّ صيغةَ «**افعَل**» لطلبِ الماهيةِ، لا لتكرارٍ ولا مَرَّةٍ، ولا فَورٍ ولا تراخٍ، فهيَ للقدرِ المشتَركِ بينها حذَرًا من الاشتراك والمجاز، والمرّةُ ضروريّةٌ، إذ لا توجدُ الماهيةُ بأقلَّ منها فيُحمَل عليها»[4].

وقال **السّيف الآمدي** رحمه الله: «اختلفوا في الأمر المطلق؛ هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به؟

فذهب **الحنفيّة**[5] **والحنابلة** وكلّ من قال بحمل الأمر على التّكرار إلى وجوب التّعجيل.

---

(١) أصول السّرخسي: ١/ ٢٦. ومثله في: أصول البزدوي: ١/ ٣٧٢، والتّقرير والتّحبير: ١/ ٣٧٦، وتيسير التّحرير: ٣/ ٣٥٦، وكشف الأسرار: ١/ ٣٧٣، وإفاضة الأنوار: ص٥٤، وفواتح الرّحموت: ١/ ٦٨٠.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٣.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٦٨.

(٤) غاية الوصول لزكريّا الأنصاري: ص٦٥. ومثله في: رفع الحاجب: ٢/ ٥٢٠، ونهاية السّول: ١/ ٤٢٦، والتّشنيف: ١/ ٣٠٨، والبدر الطّالع: ١/ ٣٢٧.

(٥) كذا عزاه إلى الحنفيّة الرّازي في المحصول (٢/ ١١٣)، والآمدي هنا، وفي منتهى السّول (٢/ ١٠)، =

وذهب **الشّافعيّة** والقاضي **أبو بكر** وجماعة من **الأشاعرة** و**الجبائي** وابنُه و**أبو الحسين البصري** إلى التّراخي، وجوازِ التّأخير عن أوّل وقتِ الإمكانِ...

والمختار: أنّه مهما فعلَ ـ كان مقدِمًا أو مؤخّرًا ـ كان ممتثلًا للأمرِ»[1].

ظاهرُ عبارة **الآمدي** و**الرّازي** و**ابن الحاجب** أنّ ما اختارَه هؤلاء الأئمة هو غيرُ ما ذهبَ إليه **الشّافعيّة والحنفيّة**، وليسَ كذلك؛ بل ما اختارَه **الآمدي** ومَن معه هو عينُ ما ذهبَ إليه وإنْ عبَّروا بـ «الأمر المطلق على التّراخي»، قال **التّاج السّبكي** رحمه الله: «والأصوليّون يُعبِّرون عنه بـ «**أنّ الأمر المطلق يقتضي التّراخي**» **بمعنى أنّ التّأخيرَ جائزٌ**، وأنّ مدلولَ «افعَلْ» طلب الفعل فقط من غير تعرُّضٍ للوقتِ، لا بمعنى أنّ البدارَ لا يجوزُ، على ما يقتضي ظاهر عبارة «التّراخي»، فإنَّ هذا لم يذهب إليه أحدٌ منهم، ولذلك قال الشّيخ أبو حامد[2]: العبارة الصّحيحة[3] أن يقال: لا يقتضي الفَورَ والتّعجيلَ»[4].

= **والبيضاوي** في المنهاج (١/ ٤٢٥)، **والسّبكي** في رفع الحاجب (٢/ ٥١٩)، وفي جمع الجوامع (١/ ٣٢٧)، **والإسنوي** في نهاية السّول (١/ ٤٢٦)، **والزّركشي** في البحر (٢/ ٣٩٦)، **والمحلّي** في البدر الطّالع (١/ ٣٢٧)، **وابن النّجّار** في شرح الكوكب (٣/ ٤٨)، وغيرُهم.

والصّحيح: أنّه مذهبُ الشّيخ أبي الحسن الكرخي ومَن تبعه من الحنفيّة، لا مذهب جمهور الحنفيّة، كما نصَّ عليه **العلاء البخاري** في كشف الأسرار (١/ ٣٧٣)، **وحافظ الدّين النّسفي** في المنار (ص٥٤)، **والدّهلوي** في إفاضة الأنوار (ص٥٤)، **وابن عبد الشّكور** في مسلم الثّبوت (١/ ٦٨٠)، **وعبد العلي الأنصاري** في فواتح الرّحموت (١/ ٦٨٠).

(١) الإحكام لآمدي: ٢/ ٣٨٧. ومثله في: المحصول للرّازي: ٢/ ١١٣، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٥١٨.

(٢) هو الشّيخ أبو حامد الإسفراييني أحدُ الأئمّة الشّافعيّين، سبقَت ترجمتُه في «التّمهيد».

(٣) قوله «الصّحيحة» تصحّفَت في الأصل إلى «الفصيحة»، صحّحتُه من البحر المحيط (٢/ ٣٩٦) للزّركشي.

(٤) رفع الحاجب للتّاج السّبكي: ٢/ ٥٢٠. وتبعه عليه **الزّركشي** في التّشنيف (١/ ٣٠٧)، والبحر (٢/ ٤٠٠)، **والوليّ العراقي** في الغيث الهامع (١/ ٢٦٦)، **والجلال المحلّي** في البدر الطّالع (١/ ٣٢٧).

وسبَقه إليه **إمام الحرمين**، ولكنّه قال: «فالوجه أن يُعبَّر عن المذهب الأخير المعزوّ إلى الشّافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال: الصّيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعيَّن له وقتٌ»[1].

ولذا قال **عبد العلي الأنصاري الحنفي** رحمه الله: «الأمرُ المطلقُ لِمُجرَّدِ الطّلبِ للفعلِ في المستقبلِ، فيجوز التّأخيرُ كما يجوزُ البدارُ، وهو الصّحيحُ عن الحنفيّة وغيرِهم، ويُعبّرون بـ«الوجوبِ على التّراخي»»[2].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: أنّ الأمرَ حقيقة في طلب الفعل، فمهما أتى بالفعل في أيّ زمان كان مقدّمًا أو مؤخّرًا كان آتيًا بمدلول الأمر، فيكون ممتثلًا للأمر، ولا إثمَ عليه بالتّأخير؛ لكونِه آتيًا بما أُمِرَ به على الوجه الذي أُمِرَ به، فدلَّ على أنّه لا يدلُّ على الفَور[3].

والثّاني: أنّ الأمرَ دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالتِه على أمرٍ خارجٍ، والزّمانُ وإن كان لا بدّ منه لوقوع المأمور به أمرٌ خارجٌ عن المأمورِ، فلا يكون داخلًا في مدلول الأمر، فإنّ اللّازمَ من الشّيء أعمّ من الدّاخل في معناه، ولا متعيّنًا كما لا تتعيّن الآلة في الضّرب ولا الشّخص المضروب، وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضّرب[4].

والثّالث: أنّ الأمرَ يردُ على الفور كما يرد على التّراخي، والأصل في الإطلاق

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٦٩. وتبعه عليه الغزالي في المستصفى (٢/ ١٥)، والجمال الإسنوي في نهاية السّول (١/ ٤٢٦).

(٢) فواتح الرّحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/ ٦٨٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٨٨، ومنتهى السّول؛ له: ٢/ ١٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٨٨.

الحقيقة، ولا مشتركَ بين الصّورتين سوى طلب الفعل؛ لأنّ الأصلَ عدم ما سواه، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصّورتين دون ما به الاقتران من الزّمان وغيرِه؛ نفيًا للتّجوّز والاشتراك عن اللّفظ(١).

والرّابع: أنّه يَحسن من السّيّد أن يقول لعبدِه: افعَل كذا الآن، أو غدًا، ولو كان كونُ الأمرِ على الفَورِ داخلًا في لفظِ «افعل» لكان الأوّل تكرارًا، والثّاني نقصًا، وأنّه غير جائز، وليس كذلك، فثبت أنّ الأمرَ لا يفيد واحدًا منهما(٢).

المذهب الثّاني: أنّ الأمرَ يفيد الفَورَ، قاله **المالكيّة والحنابلة، والكرخي من الحنفيّة**(٣).

قال **الشّهاب القرافي** رحمه الله: «والأمرُ عند الإمام مالك للفَور، وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخّص»: الذي ينصره أصحابنا أنّ الأمرَ المطلقَ على الفورِ»(٤).

وقال **ابن النّجّار** رحمه الله: «والأمرُ للفَور ـ سواء قيل: إنّه يقتضي التّكرارَ، أو لا ـ عند أحمد وأصحابِه»(٥).

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، عابَه على أنّه لم يأتِ في الحالِ بالمأمورِ به، فدلَّ على أنّ الأمرَ للفَور(٦).

---

(١) انظر: المحصول للرّازي: ٢/ ١١٣، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٨٨.

(٢) انظر: المحصول للرّازي: ٢/ ١١٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٧٣، إفاضة الأنوار (ص٥٤)، فواتح الرّحموت: ١/ ٦٨٠.

(٤) شرح التّنقيح للقرافي: ص١٢٨. ومثله في: تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٣٣.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٤٨.

(٦) انظر: المحصول للرّازي: ٢/ ١١٥.

الثّاني: أنّ مدلول الأمر هو الفعلُ لا بدَ له من وقتٍ، فوجب أن يكون الأمرُ مقتضيًا للفعلِ في أقربِ وقتٍ، كما لو قال لزوجتِه: أنتِ طالق، أو لعبدِه: أنتَ حرٌّ، فإنّ مدلولَه يقع على الفَور(١).

الثّالث: أنّه لو قال السّيّد لعبدِه: اسقِني ماءً، فإنّه يُفهَم منه تعجيل السّقي، حتّى يحسن لوم العبدِ على التّأخّر، ولولا أنّ الأمر للفور لما كان كذلك(٢).

ثالثًا: أثرُ قاعدةِ: «الأمر المطلق لا يقتضي الفَور» في الفروع:

صرّحَ **ابن حجر** رحمه الله في «**التّحفة**» ببنائه الفرعَ الواحدَ على عدمِ اقتضاءِ الأمرِ الفَورَ، وهو:

وجوبُ الاستنجاءِ عندَ إرادةِ نحوِ صلاةٍ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويجبُ لا فورًا؛ بل عند إرادة نحو صلاةٍ أو ضيقِ وقتٍ، الاستنجاءُ للأحاديثِ الآمرةِ به مع التّوعّد في بعضِه على تركِه بماءٍ على الأصلِ، ويكفي فيه غلبةُ ظنٍّ زوالِ النّجاسةِ، أو حجرٍ ونحوِه للاتّباع، وجمعُهما في بولٍ أو غائطٍ بأن يقدّم الحجر أفضلُ من الاقتصار على أحدِهما، ليجنبَ مسَّ النّجاسة لإزالة عينِها بالحجر»(٣).

عن **أنس** رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاءَ فأحمِلُ أنا وغلامٌ إداوةً مِن ماءٍ وعَنَزَةً يستنجي بالماءِ**»(٤).

وعن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: «**أتى النّبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيَه**

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٨٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٨٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٢٨٤، ٢٨٦ (مختصرًا).

(٤) رواه **البخاري** في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢).

بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثّالثَ، فلم أجدْه، فأخَذتُ رَوثةً، فأتيتُه بها، فأخذَ الحجرين وألقى الرّوثةَ وقال: هذا رِكسٌ»[1].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النّبيُّ ﷺ بحائطٍ من حيطانِ المدينة أو مكّة، فسمعَ صوتَ إنسانَينِ يعذّبان في قبورهما، فقال النّبيُّ ﷺ: يُعَذّبان وما يعذّبان في كبير، ثمّ قال: بلى كان أحدُهما لا يستترُ من بولِه، وكان الآخرُ يمشي بالنّميمة»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجي بروث (١٥٦).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم في الطّهارة، باب الدّليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

المطلب الخامس

الأمرُ بعدَ الحَظرِ، وأثره

أوّلًا مذاهب العلماء في مفاد الأمر الوارد بعد الحظر[١]:

اختلفَ العلماء في مفاد صيغة «افعل» الواردة بعد الحظر على ستّةِ مذاهب[٢]، أشهرها اثنان:

المذهب الأوّل: أنّ الأمرَ بعدَ الحظرِ للإباحةِ، قاله **الشّافعيّة والحنابلة**[٣].

---

(١) وكذا الأمر الوارد بعد استئذان للإباحة عند الشّافعيّة والحنابلة وغيرهم. (المحصول للرّازي: ٢/ ٩٦، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٥، البدر الطّالع: ١/ ٣١١، غاية الوصول: ص٦٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٤.

(٢) **تتمّة في بقيّة المذاهب السّتّ:**

المذهب الثّالث: أنّه إن كان الحظرُ السّابقُ عارضًا لعلّةٍ، وعُلّقت صيغةُ «افعل» بزواله كـ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فهو رفع الذّمّ فقد، وإن لم يكن الحظر السّابق عارضًا لعلّة، ولا صيغة «افعل» عُلّقت بزوالها، فهو متردّد بين الوجوب والنّدب، **قاله الإمام الغزالي آخرًا، وإلكيا الهرّاسي من الشّافعيّة، وابن رشيق من المالكيّة.**

المذهب الرّابع: الوقف بين الوجوب والنّدب، **قاله القاضي أبو بكر الباقلّاني وإمام الحرمين والغزالي أوّلًا، والآمدي.**

المذهب الخامس: أنّه للاستحباب، **قاله القاضي الحسين من الشّافعيّة، وروي عن سعيد بن جبير.**

المذهب السّادس: أنّه يرفَع الحظر السّابق ويعيد حال الفعل إلى ما كان قلّ الحظر، **قاله جمعٌ من الحنفية كابن الهمام وابن أمير الحاجّ، وأميربادشاه، والمزني من الشّافعيّة، والتّقي ابن تيمية من الحنابلة.**

(التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاجّ: ١/ ٣٦٧، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٤٦، البرهان: ١/ ١٨٨، المنخول للغزالي: ص١٣١، المستصفى؛ له: ١/ ٧٧٥، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٩٨، ومنتى السّول؛ له: ٢/ ١٤، البحر المحيط: ٢/ ٣٨٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٦٠).

(٣) وبه قال جمع من متأخّري المالكيّة، منهم: **أبو الفرج، وأبو تمّام، وأبو محمّد بن نصر، ومحمد بن** =

قال **الجلال المحلّي**: «فإن وردَ الأمرُ بعدَ الحظرِ فللإباحةِ حقيقةً، لتبادُرِها إلى الذّهن في ذلك، لغلبةِ استعمالِه فيها حينئذ، والتّبادرُ علامةٌ للحقيقةِ»(١).

وقال **ابن النّجّار** رحمه الله: «الأمرُ بعدَ الحظر للإباحة على الصّحيح»(٢).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: غلبَتُها شرعًا، أي: غلَبَ في استعمالِ الشّارعِ صيغة «افعلْ» بعد الحظر في الإباحة، حتّى صارَ عُرفًا شرعيًّا، والعُرف الشّرعي مقدَّم على العُرف اللّغوي، فيُحمَل صيغةُ «افعَلْ» على الإباحةِ التي هي عرفٌ شرعيٌّ، دونَ الوجوبِ الذي هو عرفٌ لغويٌّ، وصيغةُ «افعلْ» تحتملهما(٣).

ودليلُ غلبتها شرعًا في الإباحة آياتٌ وأحاديثُ كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وعن **بُرَيدة بن الحصيب** رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم**»(٤).

المذهب الثّاني: أنّ الأمرَ الواردَ بعد الحظر للوجوب، **قاله الحنفيّة والمالكيّة**.

= **خويزمنداد، وابن الحاجب**. (الإحكام للباجي: ص٨٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٤٨، وتحفة المسؤول: ٣/ ٥٦).

(١) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٣٢٣ (مختصرًا). ومثله في: نهاية السّول للإسنوي: ١/ ٤١٥، ورفع الحاجب: ٢/ ٥٤٩، والتّشنيف: ١/ ٣٠٥، والبحر المحيط: ٢/ ٣٧٨، وغاية الوصول: ص٦٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦.

(٣) انظر: رفع الحاجب: ٢/ ٥٤٩، تحفة المسؤول: ٣/ ٥٦.

(٤) رواه مسلم في الضّحايا، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٢).

قال **فخر الإسلام البزدوي** رحمه الله: «الأمرُ بعد الحظر لا يتعلّق بالنّدبِ والإباحة؛ بل هو للإيجاب عندنا إلّا بدليلٍ استدلالًا بأصلِه وصيغتِه»[1].

وقال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: «إذا ورَدَت لفظةُ «افعلْ» بعد الحظر تقتضي الوجوبَ على الصّحيح»[2].

وقال **الرّهوني**: «اختلفوا في صيغة «افعل» بعد الحظر، فقال المتقدّمون من المالكيّة، والباجي من المتأخّرين، وكثيرٌ من الشّافعيّة[3]: إنّها للوجوبِ»[4].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: أنّنا أجمعنا على أنّ صيغة «افعلْ» إذا تجرّدَت عن القرائن أفادَت الوجوبَ، وهذا لفظُ الأمرِ مجرّدًا عن القرائن، فوجبَ أن يُفيدَ الوجوبَ كالأمرِ المبتدأِ، وكونُه واردًا بعدَ الحظرِ لا يصلح قرينةً كافيةً لصرفِه عن الوجوب؛ لكثرة ورودِه بعد الحظر للوجوب، كورودِه للإباحة، ومن وُرودِه للإيجاب[5]:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) أصول البزدوي: ١/ ١٨١ (بتصرّف يسير). ومثله في: أصول السّرخسي: ١/ ١٩، والتّقرير والتّحبير: ١/ ٣٦٦، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٤٥، وفواتح الرّحموت: ١/ ٦٦٢، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ١٨١.

(٢) الإحكام للباجي، ص٨٦ (بتصرّف يسير).

(٣) منهم القاضي أبو الطّيّب الطّبري، والشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي، والسّمعاني، وأبو حامد الإسفراييني، وسليم الرّازي، والفخر الرّازي، والقاضي البيضاوي. (اللّمع للشّيرازي: ص١٤، المحصول للرّازي: ٢/ ٩٦، البحر المحيط: ٢/ ٣٧٨، رفع الحاجب: ٢/ ٥٤٩، المنهاج للبيضاوي: ١/ ٤١٥).

(٤) تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٥٦. ومثله في: شرح التّنقيح للقرافي: ص١٢٩.

(٥) انظر: الإحكام للباجي: ص٨٦.

الثّاني: أنّ المقتضي للوجوب قائم، وهو الصّيغة الدّالّة على الوجوب، إذ هو الأصلُ فيها، والعارضُ الموجودُ لا يصلُح مُعارضًا لذلك؛ لأنّه كما جاز الانتقالُ من المنع إلى الإباحة جاز الانتقال منه إلى الوجوب، كيف وقد ورد ذلك في الآيات والأحاديث، فيكون للوجوب(١).

ثانيًا: أثر قاعدة: «الأمر بعد الحظر للإباحة» في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** في «**التّحفة**» على «**كون الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة**» فرعَين:

الفرع الأوّل: اشتراطُ رضى المحتالِ لصحّة الحوالة:

اختلف العلماء في اشتراط رضى المحتال لصحّة الحوالة(٢) على مذهبين:

المذهب الأوّل: يُشترط رضى المحتال لصحّة الحوالة، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة**.

قال **علي القاري**: «وتصحّ الحوالةُ برضى المحتالِ والمحيلِ عليه»(٣).

وقال **الإمام النّووي**: «يُشتَرطُ لصحّة الحوالة رضى المحيل والمحتالِ»(٤).

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: أنّ الدّينَ حقُّ المحتالِ في ذمّةِ المحيلِ، فلا يَنتقِلُ إلى ذمّة الآخر إلّا برضاه؛ لتفاوتِ الذّممِ(٥).

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ١٨٢.

(٢) **الحوالةُ لغةً**: نقلُ الشّيءِ من محلٍّ إلى آخر. **وشرعًا**: عقدٌ يقتضي نقلَ دينٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٥٠٩. **ومثله في**: الكافي لابن عبد البرّ: ص٤٠١، وجامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٣٩٠.

(٤) المنهاج للإمام النّووي: ٢/ ٢٥١ (مع المغني).

(٥) انظر: فتح باب العناية: ٢/ ٥٠٩، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/ ٥٨٩.

المذهب الثّاني: عدمُ اشتراطِ رضى المحتال إن كان المحال عليه مليئًا، قاله **الحنابلة**، قال **ابن قدامة** رحمه الله: «وإذا أُحيلَ على مليءٍ لَزمَ المحتالَ والمحالَ عليه القبولُ، ولا يُعتبر رضاهما»[١].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قال: مَطْلُ الغنيِّ ظُلم، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فلْيَتبَعْ**»[٢].

أجابَ عنه **الشّافعيّة** بـ«أنّه وارد بعد الحظر (وهو بيعُ الدَّين بالدَّين)، فيكون للإباحة، والنّدبُ مستفادٌ من أمرٍ خارجٍ»[٣]، والحنفيّةُ بـ«أنّ الأمرَ للنّدبِ لتفاوت الذّمم»[٤].

الثّاني: أنّ حقَّ الإيفاء للمحيل، فله أن يوفيه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقامَ نفسِه في التّقبيضِ، فلزمَ المحتالَ قبولُه[٥].

ويُجاب عنه بالفرق بين الإقباض بالوكالة وبين الحوالةَ على غيرِه.

الفرع الثّاني: **ندبُ الكتابةِ إن طلبها رقيقٌ أمينٌ قويٌّ:**

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النّور: ٣٣].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٣٨ (بتصرّف يسير).

(٢) رواه البخاري في الحوالة، باب في الحوالة (٢١٦٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤). وهو عند أحمد في مسنده (٩٥٩٤) بلفظ: «ومَن أُحيلَ على مَليءٍ فليحتَلْ».

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتّاج السّبكي: ٢/ ٥٢٠، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/ ٥٨٩.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٥٠٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٣٩.

اختلف العلماء في الأمرِ الواردِ في الكتابة[١] إذا طلبها الرّقيق الأمينُ القادرُ على الكسبِ على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّها مستحبّة، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **النّووي**: «الكتابةُ مستحبّةٌ إن طلبها رقيقٌ أمينٌ قويٌّ على كسبٍ»[٢].

وقال **الشّمس ابن قدامة** رحمه الله: «والكتابةُ مستحبّةٌ لِمَن يُعلم فيه خير؛ وهو الكسبُ والأمانةُ، وهو قولُ عامّة أهل العلم، منهم: الحسن والشّعبي ومالك والثّوري والشّافعي، وأصحاب الرّأي»[٣].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها:

الأوّل: أنّ الأمرَ واردٌ في الآيةِ بعد الحظرِ، فيكون للإباحة، والنّدبُ استُفيدَ من أمرٍ خارجيٍّ، وهو ترغيبُ الشّارعِ على إعانةِ المكاتبِ كقولِه ﷺ: «**مَن أعان مجاهدًا في سبيل الله... أو مكاتَبًا في رقبتِه أظلّه الله في ظلّهِ يوم لا ظلَّ إلّا ظِلُّه**»[٤].

قال **ابن حجر**: «ولم تجب الكتابة خلافًا لجمعٍ من السّلفِ لظاهرِ الأمرِ في الآيةِ؛ لأنّه بعدَ الحظرِ ـ وهو بيعُ ماله بمالِه ـ للإباحة، وندبُها من دليل آخر»[٥].

الثّاني: أنّ المكاتبةَ إعتاقٌ بعوضٍ فلم يَجِب، كما لا يجب عليه بيعُه ولا عِتقُه، والأمرُ في الآيةِ للنّدبِ[٦].

---

(١) الكتابة: هي إعتاقُ السّيّدِ عبدَه على مالٍ في ذمّتِه يؤدّيه مؤجّلاً. (التّحفة: ١٣/ ٥٣٢).

(٢) المنهاج للنّووي: ٤/ ٦٨٣ (مع مغني المحتاج). ومثله في: فتح باب العناية: ٢/ ٢٣٩، والكافي: ص٥٢٠، وجامع الأمّهات: ص٥٣٥.

(٣) الشّرح الكبير لابن قدامة: ١٤/ ٤٢٠. ومثله في: المغني للموفّق ابن قدامة: ١٤/ ٤٢١.

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٥٤١٧، ١٥٤١٨) بسندٍ حسنٍ.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/ ٥٣٣.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البرّ: ص٥٢٠، والمغني لابن قدامة: ١٤/ ٤٢١.

المذهب الثّاني: أنّ المكاتبة واجبةٌ على السّيّد إن طلبها الرّقيق الأمين القويّ على كسب، قاله الظّاهريّةُ، وأحمدُ في روايةٍ عنه[١].

قال ابن حزم رحمه الله: «من كان له مملوكٌ مسلمٌ أو مسلمةٌ فدعا أو دَعَت إلى الكتابةِ فرضٌ على السّيّد الإجابةُ إلى ذلك، ويُجبِره السّلطانُ على ذلك بما يدري أنّ المملوكَ العبدَ أو الأمَةَ يُطيقُه ممّا لا حيفَ فيه على السّيّد»[٢].

فحملوا الأمرَ الواردَ في الآيةِ على الوجوبِ لـ «أنّ سيرينَ[٣] سألَ أنَسًا رضي الله عنه المكاتبةَ ـ وكان كثيرَ المالِ ـ فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتِبْه، فأبى، فضربَه بالدّرّة، ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه»[٤].



---

(١) قاله أحمد رواية، وبه قال أيضًا عطاء والضّحّاك وابن دينار وداود. (المغني: ١٤/ ٤٢١).

(٢) المحلّى لابن حزم: ٩/ ٢٢٢.

(٣) وسيرين: هو أبو عَمرة، والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، كان من سبي عين التّمر، اشتراه أنس رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وروى هو عن عمر وغيره. (فتح الباري: ٥/ ١٨٦).

(٤) رواه البخاري في المكاتب، باب المكاتب ونجومه... (ص٤١٣).

المطلب السّادس

الأمرُ بالأمرِ بالشّيءِ، وأثره

أوّلًا: مذاهب العلماء في الأمر بالأمرِ بالشّيءِ:

اتّفق العلماء على أنّ الأوّلَ في قول القائل: «قلْ لفلانٍ: افعلْ كذا» آمرٌ، وأنّ الثّاني مُبلِّغٌ، فيكون أمرًا للثّالثِ من الأوّل، وكذا اتّفق الجماهير من الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والشّافعيّة[٣] والحنابلة على أنّ قول القائل للآخر: «مُرْ فلانًا بكذا» ليسَ أمرًا للثّالثِ من الأوّل[٤].

قال **الرّهوني** رحمه الله: «أمرُ الآمرِ المكلَّفَ أن يأمرَ غيرَه بالشّيءِ ليسَ أمرًا من الآمرِ لذلك الغيرِ بذلك الشّيءِ، نحو قوله ﷺ: **«مروهم بالصّلاةِ لسبعٍ»**[٥]، فالصبي

---

(١) التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٧٩، تيسير التّحرير: ١/ ٣٦١، فواتح الرّحموت: ١/ ٦٨٨.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥٧، وتحفة المسؤول: ٣/ ٦٠، شرح التّنقيح: ص١٤٨.

(٣) انظر: المحصول: ٢/ ٢٥٣، الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٠٢، رفع الحاجب: ٢/ ٥٥٧، البحر المحيط: ٢/ ٤١١، نهاية السّول: ١/ ٤٣٠، البدر الطّالع: ١/ ٣٢٩، غاية الوصول: ص٦٥.

(٤) **ذهب العبدري وابن الحاجّ وجماعة آخرون إلى أنّه أيضًا أمرٌ من الأوّل للثّالث كالسّابق**، واستدلّوا عليه بما رواه **البخاري** في العلم، باب القراءة والعرض (٦٣) عن أنس رضي الله عنه قال: **«بينما نحن جلوسٌ مع النّبيّ ﷺ في المسجد دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخَه في المسجد ثمّ عقلَه، ثمّ قال لهم: أيّكم محمد؟ والنّبيّ ﷺ متكئٌ بني ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرّجل الأبيضُ المتكئ، فقال له الرّجل: يا ابنَ عبد المطّلب، فقال له النّبيّ ﷺ قد أجبتُك، فقال الرّجل للنّبيّ ﷺ: إنّي سائلك فمشدّد عليك في المسألةِ فلا تجد عليَّ في نفسِك، فقال: سل عمّا بدا لك، فقال: أسألك بربّك وربّ من قبلَك آلله أرسلك إلى النّاس كلّهم؟ فقال: اللهم نعم، قال: أنشدُك بالله آلله أمرك أن نصلّي الصّلوات الخمس في اليوم واللّيلة؟ قال: اللّهمّ نعم...، فقال الرّجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول مَن ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعدِ بن بكرٍ»، ففهم الأعرابيّ من أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأمرهم بذلك أنّهم مأمورون بذلك.**
وأجاب الجمهور عنه بأنّ الفهم للقرينة، وهي: أنّه ﷺ مقام تبليغ من الله. (البحر المحيط: ٢/ ٤١١).

(٥) رواه أبو داود في الصّلاة، باب متى يؤمر الصّبيّ بالصّلاة (٤١٨) بسند حسن.

غيـر مأمور من قبـل الشـارع بالصلاة[١].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: وأمرٌ من الشارع بأمرٍ لآخرَ بشيءٍ ليسَ أمرًا بذلك الشَّيءِ عندَنا وعندَ الأكثر[٢]. أمرًا للصّبيانِ بالصّلاةِ من الشّارعِ.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو كان أمرًا لذلك الغير لكان ذلك مقتضاه لغة ولو كان كذلك لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان: «**مُروهُم بالصَّلاةِ وهُم أبنَاءُ سَبعٍ**»[٣] أمرًا للصِّبيانِ بالصلاةِ من الشَّارعِ، وليسَ كذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ الأمرَ الموجّهَ نحو الأولياءِ أمرُ تكليفٍ، ولذلك يُذَمُّ الوليّ بتركِه شرعًا، فلو كان ذلك أيضًا أمرًا للصّبيانِ لكانوا مكلّفين بأمر الشّارعِ، وهو غيرُ متصوَّرٍ لعدم فهمِهم لِخطابِ الشّارعِ.

ثانيهما: أنّه لو كان أمرًا للصّبيِّ لم يَخلُ إمّا أن يكون أهلًا لفهم خطاب الشّارعِ، فلا حاجةَ إذًا إلى أمر الوليّ، أو لا يكون أهلًا له فأمرُه وخطابُه ممتنعٌ بالإجماع، وإنّما لم يكن أمرُ الوليِّ أمرًا للصّبيانِ لعدم اقتضائه لذلك لغةً، فثبتَ أنّ الأمرَ بالأمرِ بالشّيءِ ليس أمرًا به[٤].

الثّاني: أنّه يَحسُن أن يقول السّيّد لعبدِه سالِمٍ: «مُرْ غانِمًا بكذا»، ويقولَ لغانم: «لا تُطِعْه»، ولا يُعدُّ ذلك مناقضةً في كلامِه، ولو كان ذلك أمرًا لغانم لكان كأنّه قال: أوجبتُ عليك طاعتي، ولا تطعني[٥].

---

(١) تحفة المسؤول للرهوني: ٣/ ٦٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٦٦.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) بسند حسن.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٠٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٠٢.

ثانيًا: أثر قاعدة: «الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليسَ أمرًا به» في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** على هذه القاعدةِ في «**التّحفة**» فرعًا واحدًا، وهو:

ندبُ الرُّجعةِ لِمَن طلَّقَ زوجَه طلاقًا بِدعيًّا:

الطّلاق قسمانِ: سُنّيٌّ، وبِدعيٌّ(١):

الطّلاق السُّنّي: هو أن يُطلِّقَ زوجَه واحدةً في طُهرٍ لَم يطأْها، ثُمَّ يدعُها حتّى تنقضيَ عدّتُها.

الطّلاق البِدعيّ: هو أن يُطلِّقَ زوجَه في حيضٍ، أو يُطلِّقَها في طُهرٍ جامعَ فيه ولم يَظهَر حملٌ.

قال **ابن قدامة**: «وأمّا الطّلاقُ المحظورُ فالطّلاقُ في الحيضِ أو في طُهرٍ جامعها فيه. أجمع العلماء في جميع الأمصار وكلِّ الأعصارِ على تحريمِه، ويُسمّى طلاقَ البدعةِ.

فإن طلّقَ للبدعةِ ـ وهو أن يطلِّقها حائضًا أو في طهرٍ أصابَها فيه ـ أَثِمَ، ووقع طلاقُه في قولِ عامّةِ أهلِ العلمِ، قال ابنُ المنذرِ وابن عبد البرِّ: لم يُخالفْ في ذلك إلّا أهل البدع والضّلال»(٢).

اتّفق العلماء على أنّ مريدَ الطّلاقِ مأمورٌ بالطّلاقِ السُّنّيِّ، وأنّ مَن طلَّقَ بدعيًّا مأمورٌ بالرّجعةِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) انظر تعريفَي الطّلاقِ البدعي والسّنّي في فتح باب العناية: ٢/ ٩١، جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص٢٩١، الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٦٢، تحفة المحتاج: ١٠/ ١٣٧، مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٤، المغني: ١٠/ ٨٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٤ ـ ٨٨.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أنّه طلّقَ امرأتَه وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأَلَ عمرُ بنُ الخطّاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فليراجعْها، ثمّ ليمسِكْها حتّى تطهرَ، ثمّ تحيضَ، ثمّ تطهُرَ، ثمّ إن شاء أمسَكَ بعدُ، وإن شاء طلّقَ قبلَ أن يمسَّ، فَتِلكَ العِدّة التي أمر الله أن تطلّقَ لها النّساءُ**»[1].

ولكنّهم اختلفوا في الأمرِ؛ هل هو للوجوبِ أو النّدبِ؟ **على مذهبين:**

المذهب الأوّل: أنّه للنّدبِ، **قاله الشّافعيّة والحنابلة**[2].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ومَن طلّقَ بدعيًّا سُنَّ له ـ ما بقيَ الحيضُ الذي طلّقَ فيه أو الطّهرُ الذي طلّقَ فيه والحيضُ الذي بعده، لا فيما بعدَ ذلك لانتقالها إلى حالةٍ يحلُّ طلاقُها فيها ـ الرّجعة، ثمّ إن شاءَ طلّقَ بعدَ طهرٍ لخبر الصّحيحين: «**أنّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه طلّقَ امرأتَه حائضًا، فقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: مُرْه فليراجعْها، ثمّ ليمسكْها حتّى تطهرَ، ثمّ تحيضَ، ثمّ تطهرَ، ثمّ إن شاءَ أمسكها، وإن شاءَ طلّقَها قبل أن يجامعَ، فتلكَ العِدّة التي أمر الله أن تُطلّقَ لها النّساءُ**»، وأُلحِقَ به الطّلاقُ في الطّهرِ، ولم تجبِ الرّجعةُ؛ لأنّ الأمرَ بالأمرِ بالشّيءِ ليسَ أمرًا بذلك الشّيءِ، وليسَ في: «فليراجعْها» أمرٌ لابن عمر؛ لأنّه تفريعٌ على أمرِ عمر، فالمعنى: فليراجعْها لأجلِ أمرِكَ لكونِكَ والدَه، واستفادةُ النّدبِ منه حينئذٍ إنّما هي من القرينة»[3].

---

(١) رواه **البخاري في الطّلاق**، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٥٣٣٢)، **ومسلم في الطّلاق**، باب تحريم طلاق الحائض من غير رضاها (٢٦٧٥).

(٢) **قال ابن قدامة في المغني** (١٠/ ٨٩): «ويُستحبُّ أن يُراجعها لأمر النّبيّ ﷺ بمراجعتِها، وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ؛ ولأنّه بالرّجعةِ يُزيلُ المعنى الذي حرّم الطّلاقَ، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب، وهو قول الثّوري والأوزاعي والشّافعي وابن أبي ليلى».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/ ١٤٢ ـ ١٤٣. **ومثله في**: مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٦.

المذهب الثّاني: أنّه للوجوب، قاله الحنفيّة والمالكيّة.

قال علي القاري: «ويرجع مَن طلَّقَ بدعيًّا وجوبًا في الأصحّ عملًا بحقيقةِ الأمرِ، ودفعًا للمعصية بالقدرِ الممكنِ، ودفعًا للضّرر عن المرأة بتطويلِ العِدّة»[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/ ٩٤ (بتصرّف يسير). ومثله في: جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٢٩٢.



المبحث الثّالث

في القواعد المتعلّقة بالنّهي

ويحتوي على ستّةِ مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف النّهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره.

المطلب الثّاني: كون النّهي للكراهة عند قيام الدّليل، وأثره.

المطلب الثّالث: النّهي للفساد (البطلان)، وأثره.

المطلب الرّابع: نفي القبول للفساد، وأثره.

المطلب الخامس: نفي الإجزاء، وأثره.

المطلب السّادس: نفي الصّلاح، وأثره.

❁ ❁ ❁

المطلب الأوّل

في تعريف النّهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره

أوّلًا تعريف النّهي:

النّهيُ لغةً: مصدرٌ من «نَهى يَنهى نَهيًا» بمعنى ضدّ أمر، قال الفيروآبادي: «نَهاه يَنهاه نَهيًا: ضدُّ أمَرَ، فانتهى وتناهى، وهو نَهوٌ عن المنكر: أُمورٌ بالمعروف»(١).

ويأتي بمعنى: منَع وحرّمَ، قال **الفيّومي** رحمه الله: «نَهيتُه عن الشّيء، أنْهاهُ، نَهيًا، فانتهى عنه، ونَهَوتُه نَهْوًا لُغةٌ، ونهى الله تعالى: أي: حرَّمَ، والنُّهْيَةُ: العقلُ؛ لأنّها تنهى عن القبيح»(٢).

النّهيُ اصطلاحًا: هو القولُ المقتضي الكفَّ عن فعلٍ بغيرِ نحوِ «كُفَّ».

«القولُ المقتضي» جنسٌ، و«الكفّ» قيدٌ لإخراجِ الأمرِ(٣).

قال **الجلال المحلّي** رحمه الله: «النّهيُ النّفسيُّ: اقتضاءُ كفٍّ عن فعلٍ، لا بقول: «كُفَّ» ونحوِه كـ «ذَرْ، ودَعْ»، فإنَّ ما هو كذلك أمرٌ.

وتناوَلَ ـ أي التّعريفُ ـ الاقتضاءَ الجازمَ وغيرَه.

ويُحدُّ أيضًا بـ «القول المقتضي لكَفٍّ... إلخ»، كما يُحدُّ ـ الأمرُ ـ اللّفظيُّ بالقول الدّالّ على ما ذُكِر»(٤).

---

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٤/ ٤٥٩ (ن، هـ ي).

(٢) المصباح للفيّومي: ص٦٢٩، ن، هـ ي).

(٣) انظر: البحر المحيط للزّركشي: ٢/ ٤٢٦.

(٤) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٣٣٦. ومثله في: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٨٩، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٧٤، وفواتح الرّحموت: ١/ ٦٩٨، وتحفة المسؤول: ٣/ ٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥، ولباب المحصول: ٢/ ٥٤٤، ورفع الحاجب: ٣/ ٧، وغاية الوصول: ص٦٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٧٧.

ها هنا مسألتان:

الأولى: عدمُ اعتبار العلوّ والاستعلاء في النّهي:

وظاهرٌ من التّعريف أنّه لا يُعتَبر فيه علوٌّ، ولا استعلاءٌ كما سبقَ في تعريف «الأمر»، قال **الجلال المحلّي** رحمه الله: «ولا يُعتَبر في مسمّى النّهيِ مطلقًا علوٌّ، ولا استعلاءٌ على الأصحِّ كالأمرِ»(١).

واعتبَـرَ الاسـتعلاءَ **الحنفيّـةُ**(٢) **والمالكيّةُ**(٣) **والحنابلةُ**(٤) كما سـبقَ فـي الأمرِ، واعتبرَ **المعتزلـةُ** العلـوَّ(٥)، واعتبر جمعٌ مـن الفقهاءِ العلوَّ والاسـتعلاءَ معًا(٦).

الثّانية: حكم النّهي الدّوام:

ذهب الجماهير إلى أنّ النّهيَ أي: صيغة «لا تفعَل» يقتضي الفَورَ والتّكرارَ.

قـال **التّـاج السّـبكي** رحمه الله: «وحكمُهـا ـ أي: صيغة «لا تفعـلْ» ـ التّكـرارُ والفَورُ، أي: ينسـحبُ حكمُهـا علـى جميع الأزمان، وما أحسـنَ قولَـه ـ أي: قول ابـن الحاجب ـ: «وحكمُهـا»، ولـم يَقُـل: «ومدلولُها»، وذلـك لأنّ التّكـرارَ والفَـورَ إنّما يجيئـانِ من صيغة النّهـي فـي ضـرورة الواقـع، لا مـن الصّيغـة، فإنّـك إذا قلـتَ: لا تـزْنِ، فمعنـاه: النّهيُ عن إيجـاد ماهيّـةِ الزّنـا، ويَلـزمُ مـن وجودِها ولـو مرّةً ارتـكابُ المنهـيِّ، فـإذَنْ النّهـيُ حكمُه التّكـرارُ بهـذه الطّريق.

---

(١) البدر الطّالع: ١/ ٣٣٦.

(٢) التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٨٩، تيسير التّحرير: ١/ ٣٧٤، فواتح الرّحموت: ١/ ٦٩٨.

(٣) انظر: تحفة المسؤول: ٣/ ٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١، ٧٧.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١، ٧٧.

(٦) كابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب المالكي. (شرح الكوكب المنير: ٣/ ١١، ٧٧).

ونقلَ ابن بَرهان الإجماعَ على أنّ النّهيَ للتكرارِ، وفي ثبوتِه نظرٌ، فإنّ جماعةً نقلوا الخلافَ فيه، منهم الآمدي»[١].

وقال **الآمدي** رحمه الله: «اتّفق العقلاء على أنّ النّهيَ عن الفعل يقتضي الانتهاءَ عنه دائمًا، خلافًا لبعض الشّاذّين.

ودليل ذلك: أنّه لو قال السّيّدُ لعبدِه: «لا تفعلْ كذا»، وقدّرنا نَهيَه مجرّدًا عن جميع القرائن، فإنّ العبدَ لو فعلَ ذلك في أيّ وقتٍ قُدِّرَ يُعَدُّ مخالفًا لنهيِ سيِّدِه، ومستحقًّا للذّمِّ في عرفِ العقلاءِ وأهلِ اللّغة، ولو لم يكن النّهيُ مقتضيًا للتّكرارِ والدّوامِ لما كان كذلك»[٢].

وخالفَهم جماعةٌ منهم **الفخر الرّازي** في إفادة التّكرار، فقال: «المشهور أنّ النّهيَ يُفيدُ التّكرارَ، ومنهم من أباهُ، وهو المختارُ»[٣].

واستدلّوا عليه بأنّ النّهيَ قد يَردُ للتّكرار، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولخلافِه كقولِ الطّبيب للمريض: لا تشرب اللّبنَ، ولا تأكل اللّحمَ، والأصلُ عدمُ الاشتراكِ والمجازِ، فيكونُ حقيقةً في القدرِ المشتركِ، وهو طلبُ الكفِّ فقط[٤].

ويُجابُ عنه بأنَّ عدمَ التّكرارِ في قول الطّبيب: «لا تشرب اللّبنَ، ولا تأكل اللّحمَ» مستفادٌ من أمرٍ خارجٍ، وهو المرضُ، والكلامُ عند تجرُّدِ النّهيِ عن القرائنِ[٥].

ثانيًا: معاني النّهيِ:

تَرِدُ صيغةُ «لا تفعَلْ» للمعاني الكثيرة، أوصلَها بعضُهم إلى ثلاثة عشر معنًى، قال **الجلال المحلّي** رحمه الله: «وتردُ صيغةُ «لا تفعلْ»:

---

(١) رفع الحاجب للتّاج السّبكي: ٣/ ٧ ـ ٩ (مختصرًا).

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ٤١٢.

(٣) المحصول للرّازي: ٢/ ٢٨١.

(٤) انظر: المحصول للرّازي: ٢/ ٢٨٢، ونهاية السّول للإسنوي: ١/ ٤٣٥.

(٥) انظر: نهاية السّول للإسنوي: ١/ ٤٣٦.

١ ـ **للتّحريم**، نحو ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

٢ ـ **والكراهة**: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣ ـ **والإرشاد**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

٤ ـ **والدّعاء**: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

٥ ـ **وبيان العاقبة**: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، أي: عاقبةُ الجهاد الحياةُ، لا الموتُ.

٦ ـ **والتّقليل والاحتقار**: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]. أي: فهو قليلٌ حقيرٌ، بخلاف ما عندَ الله، ومَن[1] اقتصرَ على «الاحتقار» جعلَه المقصودَ في الآيةِ.

٧ ـ **واليأس**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ﴾ [التّحريم: ٧]»[2].

وزاد **ابنُ النّجّار** رحمه الله عليه ستًّا، فقال:

«٨ ـ **كونُها لأدبٍ**: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولكنّ هذا راجعٌ إلى الكراهة، إذ المرادُ: لا تتعاطَوا أسباب النّسيانِ، فإنّ نفسَ النّسيان لا يدخل تحت القدرة حتّى يُنهى عنه.

٩ ـ **وكونُها للتّهديد**: كقول السّيّد لعبدِه وقد أمرَه بفعلِ شيءٍ ولم يفعلْه: لا تفعلْه، فإنّ عادتكَ أن لا تفعلَه بدون المعاقبة.

١٠ ـ **للتصبُّر**: كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

---

(١) كجمال الدّين الإسنوي في نهاية السّول (١/ ٤٣٤). وقال البدر الزّركشي في التّشنيف (١/ ٣١٧): «بل هو للتّحريم».

(٢) البدر الطّالع للمحلّي: ٣٣٦ ـ ٣٣٧ (مختصرًا).

١١ ـ **لإيقاع الأمنِ**: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾ [القصص: ٣١].

١٢ ـ **للتّسوية**: كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطّور: ١٦].

١٣ ـ **للتّحذير**: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]»[١].

ثالثًا: حقيقة النّهي:

سبقَ معنا أنّ صيغة «لا تفعلْ»[٢] تردُ للمعاني الكثيرة، ولكنّها حقيقةٌ في التّحريم عند تجرُّدِه عن القرائن، فتُحمل عليه حقيقةً، فلا تُحمَل على غيرِه كالكراهة مثلًا إلّا بدليلٍ، **قاله الجماهيرُ من الأئمّة الأربعة وغيرهم.**

قال **ابن النّجّار** رحمه الله: «فإن تجرَّدَت صيغةُ النّهي عن المعاني المذكورة والقرائن؛ فهي للتّحريم عند الأئمّة الأربعة[٣] وغيرِهم»[٤].

وقال **ابن أمير الحاجّ**: «والمختار أنّ صيغة النّهي حقيقةٌ للتّحريم لفهمِ المنعِ والتّحتّمِ من المجرّدةِ، وهو أمارةُ الحقيقة، ومجازٌ في غيرِه؛ لعدمِ تبادرِ الأحدِ الدّائر في التّحريم وغيرِه، فلا يكون حقيقةً فيه، فانتفى الاشتراكُ المعنويّ، والأصلُ عدمُ الاشتراكِ اللّفظيِّ، والمجازُ خيرٌ منه، فتعيَّنَ»[٥].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٨١ ـ ٨٢ (مختصرًا).

(٢) قال البدر الزّركشي رحمه الله في البحر (٢/ ٤٢٧): «النّهيُ للتّحريم قولاً واحدًا حتّى يردَ ما يصرِفُه...، ثمّ المراد: صيغةُ «لا تفعلْ»، فأمّا لفظُ «ن. هـ. ي» فإنّه للقول الطّالبِ للتّركِ أعمُّ من أن يكونَ حرامًا أو مكروهًا».

(٣) انظر: فواتح الرّحموت: ١/ ٦٩٩، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣/ ٥، تحفة المسؤول: ٣/ ٦٦، رفع الحاجب: ٣/ ٧، البدر الطّالع: ١/ ٣٣٧، غاية الوصول: ص٦٧.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٨٣.

(٥) التّقرير والتّحبير لابن أمير الحجّ: ١/ ٣٩٠. ومثله في: تيسير التّحرير: ١/ ٣٧٥، وإفاضة الأنوار للدّهلوي: ص٦٢، ونسمات الأسحار: ص٦٢، وأصول البزدوي: ١/ ٤١٢.

رابعًا: أثر قاعدة: «مُطلقُ النّهيِ للتّحريمِ» في الفروعِ:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التّحفة» فروعًا كثيرةً على كونِ مطلقِ النّهيِ للتّحريمِ، صرّحَ به في سبعة وعشرين فرعًا[1]، أذكرُ منها ثلاثًا إن شاء الله تعالى:

---

(١) تتمّة في ذكر بقيّة الفروع السّبع والعشرين:

الرّابع: حرمة مُكث الحائض والجُنُب في المسجد:

قال في التّحفة (١/ ٤٣٦): «ويحرُم بالجنابةِ والحيضِ المكثُ في المسجد؛ للخبر الحسن: إنّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» (مختصرًا).

الخامس: حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب:

قال في التّحفة (١/ ٤٤٢): «ويحرُم بالجنابة والحيض قراءة القرآن؛ للحديث الحسن: لا يَقرأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآنِ» (مختصرًا).

السّادس: حرمة نحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان:

قال في التّحفة (٣/ ٤٠٣): «ويحرم على ذي الجمعة التّشاغُل عن السّعيِ إليها بالبيع ونحوِه بعد الشّروعِ في الأذانِ بين يدي الخطيب؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]» (مختصرًا).

السّابع: حرمة استعمال الحرير للرّجل:

قال في التّحفة (٣/ ٤٥٥): «ويحرمُ على الرّجل والخنثى استعمالُ الحرير بفرشٍ وغيرِه؛ للخبر الصّحيح: أنّه حرامٌ على ذكورِ أمّتِه ﷺ، وللنّهيِ عن لُبسِه والجلوسِ عليه، رواه البخاري».

الثّامن: حرمة حُلي الذّهب على الرّجل:

قال في التّحفة (٤/ ٣٢٣): «ويحرُم على الرَّجل والخنثى حُلْيُ الذّهب».

التّاسع: حرمة تغطية الرّأس للمُحرِم:

قال ابن حجر في التّحفة (٥/ ٢٧٨): «ويَحرُم سترُ بعض رأس الرّجل بما يُعدُّ ساترًا عُرفًا؛ للنّهيِ الصّحيح عن تغطية رأس المُحرِم الميّت، ورواية مسلم النّاهية عن ستر وجهِه أيضًا».

العاشر: حرمة لبس المخيط للمُحرِم:

قال في التّحفة (٥/ ٢٨٠): «ويحرم لبسُ المخيط المحيط كالقميص؛ للنّهي الصّحيح عن لُبس المُحرِم للقميص والعمامة والبُرنس، والسّراويل والخفّ» (مختصرًا). =

= الحادي عشر: حرمة القفّازين للمُحرمة:

قال ابن حجر في التّحفة (٥/ ٢٨٨): «لها لبسُ المخيط إجماعًا إلّا القفّاز في اليدين أو أحدهما، فيحرم عليها كالرّجل، وتلزمها الفديةُ للنّهي الصّحيح عنهما في الحديث الصّحيح».

الثّاني عشر: حرمة الطّيب للمُحرِم:

قال في التّحفة (٥/ ٢٩٠): «الثّاني من المحرّمات الطّيبُ للرّجل وغيره في ثوبه أو بدنه، للنّهي الصّحيح عن لُبسِ ما مسَّه ورسٌ أو زعفران، وهما طيب» (مختصرًا).

الثّالث عشر: حرمة إزالة الشّعر أو الظّفر للمُحرِم:

قال في التّحفة (٥/ ٢٩٦): «الثّالث من المحرّمات على الذّكر وغيرِه إزالة الشّعر ولو من غير رأسِه، أو الظّفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: شيئًا من شعرِه، وألحقَ به شعر بقيّة البدن والظّفر بجامع أنّ في إزالة كلٍّ منهما ترفّهًا».

الرّابع عشر: حرمة بيع حاضرٍ لبادٍ:

قال في التّحفة (٥/ ٥٣٥): «ومن المنهيّ عنه ما لا يبطل لرجوعِ النّهيِ عنه إلى معنى خارج عن ذاتِه ولازمه لكن يقترن به بيعُ حاضرٍ لبادٍ؛ للخبر الصّحيح: لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ» (مختصرًا).

الخامس عشر: حرمة تلقّي الرّكبان:

قال في التّحفة (٥/ ٥٣٨): «ومن المنهيِّ عنه ما لا يبطل لرجوع النّهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به تلقّي الرّكبان؛ للنّهي الصّحيح عن تلقّيهم للبيع» (ملخّصًا).

السّادس عشر: حرمة السّوم على سوم غيرِه:

قال في التّحفة (٥/ ٥٤٢): «ومن المنهيّ عنه ما لا يبطل لرجوع النّهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به السّومُ على سومِ غيرِه ولو ذمّيًّا، للنّهيِ الصّحيح عنه».

السّابع عشر: حرمة البيع على بيع غيرِه، والشّراء على شراء غيرِه:

قال ابن حجر في التّحفة (٥/ ٥٤٣): «ومن المنهيِّ عنه ما لا يبطل لرجوع النّهيِ عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به بيعٌ على بيع غيرِه، والشّراءُ على شراءِ غيرِه؛ للنّهي الصّحيح عنهما» (ملخّصًا).

الثّامن عشر: حرمة النّجش:

قال في التّحفة (٥/ ٥٤٥): «ومن المنهيّ عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته =

= ولازمه لكن يقترن به النّجَش، بأن يزيد في الثّمن لسلعة معروضة للبيع ليخدع غيرَه؛ للنّهيِ الصّحيح عنه» (ملخّصًا).

التّاسع عشر: حرمة الاحتكار:

قال **ابن حجر في التّحفة** (٥/ ٥٤٩): «ومن المنهيّ عنه احتكارُ القوت بأن يشتريه وقت الغلاء ليبيعَه بأكثر من ثمنه للتّضييق».

العشرون: حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صغار السّباع:

قال **في التّحفة** (٨/ ٢٢٦): «ويحرُم التقاطُ الحيوان الممتنع من صغار السّباع زمن الأمن من المفازة للتّملّك؛ للنّهي عنه في ضالّة الإبل، وقيسَ به غيرُها بجامع إمكان عيشها بلا راعٍ إلى أن يجدها مالكُها لتطلّبه لها».

الواحد والعشرون: حرمة قتل المرأة والصّبيّ والمجنون في الحرب:

قال **في التّحفة** (١٢/ ٥٧): «يحرم قتل صبيّ ومجنون وامرأة؛ للنّهي الصّحيح في المرأة والصّبيّ».

الثّاني والعشرون: حرمة الزّينة لمعتدّة لوفاة:

قال **في التّحفة** (١٠/ ٤٦٢): «ويحرم لمعتدّة لوفاةٍ لُبس مصبوغ بما يقصد لزينة؛ للنّهي الصّحيح عنه، وحلي ذهب وفضّة ولو نحو خاتم؛ للنّهي عنه، ويحرم اكتحالٌ بإثمد ولو غير مطيّب، وإن كانت سوداء؛ للنّهي عنه» (مختصرًا).

الثّالث والعشرون: منع الكافر من دخول الحرم:

قال **في التّحفة** (١٢/ ١٣٤): «ويُمنع كلّ كافر دخول حرم مكّة ولو لمصلحة عامّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [التّوبة: ٢٨]، أي: الحرم إجماعًا».

الرّابع والعشرون: حرمة أكل حمار أهلي وبغل:

قال **في التّحفة** (١٢/ ٣١١): «ويحرُم وشقٌّ وبغلٌ وحمارٌ أهليٌّ؛ للنّهي الصّحيح عنها».

الخامس والعشرون: حرمة أكل ذي نابٍ ومِخلَبٍ:

قال **ابن حجر الهيتمي في التّحفة** (١٢/ ٣١١): «ويحرم كلّ ذي ناب قويّ من السّباع، ومِخلَب من الطّير؛ للنّهي الصّحيح عنهما».

السّادس والعشرون: حرمة أكل رخمة: =

الفرع الأوّل: حرمة الخِطبة على الخِطبة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**نهى النّبيُّ ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا يخطُبَ الرّجلُ على خِطبةِ أخيه حتّى يترُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ، أو يأذَنَ له الخاطب**»[١].

عن الأعرج قال: «**قال أبو هريرة رضي الله عنه: يؤثَر عن النّبيّ ﷺ قال: إيّاكم والظّنّ، فإنّ الظّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانًا، ولا يخطُب الرّجل على خطبة أخيه حتّى ينكِحَ، أو يَترُكَ**»[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يخلو حالُ المخطوبة من ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: أن تسكنَ إلى الخاطبِ لها، فتُجيبَه أو تأذنَ لوليِّها في إجابتِه أو تزويجِه، فهذا يحرُم على غيرِ خاطبِها خِطبتُها...

ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم إلّا أنّ قومًا حملوا النّهيَ على الكراهةِ، والظّاهرُ أولى.

القسم الثّاني: أنْ تَردَّه، أو لا تركَن إليه، فهذه يجوزُ خطبتها، لما روَت فاطمة بنت قيس: «**أنّها أتَت النّبيّ ﷺ، فذكرَت أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها؟ فقال رسول الله ﷺ: أمّا أبو جهم فلا يضعُ عصاهُ عن عاتِقِه، وأمّا معاوية فصعلوكٌ لا مالَ له،**

= قال في **التّحفة** (١٢/ ٣١٣): «وكذا يحرُم رخمة؛ للنّهي عنها. رواه البيهقي؛ ولخبثِها».

السّابع والعشرون: حرمة أكل خطّاف:

قال في التّحفة (١٢/ ٣١٥): «ويحرم خطّاف للنّهي عن قتله».

(١) رواه **البخاري** في النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتّى ينكح أو يدع (٥١٤٢).

الأعرَج: هو عبد الرّحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالِم، من الثّالثة، مات سنة ١١٧هـ أخرج له السّتّة. (تقرير التّهذيب لابن حجر: ٢/ ٣٥٥).

(٢) رواه **البخاري** في النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتّى ينكح أو يدع (٤٨٤٩)، **ومسلم** في النّكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتّى يأذن أو يترك (٢٥٣٢).

انكِحي أسامةَ بن زيد»[1]، فخطبها النّبيُّ ﷺ بعد إخبارِها إيّاه بخِطبَةِ معاويةَ وأبي جهمٍ لها رضي الله عنهم...

القسم الثّالث: أن يوجَد من المرأة ما يدلّ على الرّضى والسّكون تعريضًا، لا تصريحًا، كقولها: ما أنت إلّا رضى، وما عنك رغبة، فهذه في حكم القسم الأوّل، لا يحلّ لغيرِه خطبتُها[2]...؛ لعموم قوله ﷺ: **«ولا يخطُب الرّجلُ على خطبةِ أخيه»**، ولأنّه وجدَ منها ما دلَّ على الرّضى به، وسكونها إليه، فحرمت خطبتها، كما لو صرّحت بذلك»[3].

وقال **ابن حجر** رحمه الله: «ويحرُم على علمٍ بالخِطبة والإجابة وبصراحتِها وبحرمةِ الخِطبة على الخِطبة خِطبةٌ على خِطبةٍ من جازَت خِطبتُه وإن كَرِهت، وقد صرّحَ لفظًا بإجابته ولو كافرًا محترمًا للنّهيِ الصّحيح عن ذلك، والتّقييدُ بـ «الأخ» فيه للغالب، ولما فيه من الإيذاء والقطيعة، إلّا بإذن الخاطب له من غير خوف ولا حياء، أو إلّا أن يترُك أو يُعرِض عنه المجيبُ، أو يُعرض هو، فإن لم يُجِب ولم يَرُدَّ صريحًا بأن لا يُذكرَ له واحد منهما، أو ذُكر له ما أشعرَ بأحدهما، أو بكلٍّ منهما لم يَحرُمْ في الأظهر»[4].

الفرع الثّاني: حرمة الذّبح بالسّنّ والظّفر:

بعد أن اتّفق العلماء على جواز الذّبح بكلّ محدّد اختلفوا في جوازه بالسّنِّ والظّفرِ على مذهبين:

---

(١) رواه مسلم في الطّلاق، باب المطلّقة ثلاثًا لا نفقة لها (٢٧٠٩).

(٢) وبه قال المالكيّة، وقال الشّافعيّة وجمع من الحنابلة بإباحتِه. (الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ: ص٢٣٠، تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٥٨، المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٩٢).

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٥٦ ـ ٥٨ (مختصرًا).

المذهب الأوّل: عدمُ جواز الذّبح بالسّنّ والظّفرِ، سواء كانا متّصلين أو منفصلين، قاله الشّافعيّة والحنابلة.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «يَحِلُّ ذَبحُ مقدورٍ عليه، وجَرحُ غيرِه بكلِّ محدّدٍ، كحديدٍ ونُحاسٍ وذهبٍ، وخشبٍ وقصبٍ وحجرٍ وزجاجٍ، إلّا ظُفرًا وسِنًّا وسائرَ العظام؛ للحديث المتّفق عليه: «**ما أنهرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السّنَّ والظّفرَ**»[(١)].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «وأمّا الآلةُ فلها شرطان:

أحدُهما: أن تكونَ محدّدةً تقطع أو تخرق بحدّها، لا بِثِقلِها.

والثّاني: أن لا تكون سِنًّا، ولا ظُفرًا، فإذا اجتمع هذان الشّرطان في شيءٍ حَلَّ الذّبحُ به»[(٢)].

واستدلّوا عليه بأمور، منها: حديثُ رافعِ بن خديجٍ رضي الله عنه قال: «**كُنّا مع النّبيّ ﷺ بذي الحُلَيفة، فأصابَ النّاسَ جوعٌ، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النّبيّ ﷺ في أُخْرَياتِ القومِ، فَعَجِلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمرَ النّبيُّ ﷺ بالقدور فأُكفِئتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عشرةً من الغنمِ ببعيرٍ، فندَّ منها بعيرٌ، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ، فأهوى رجلٌ منهم بسهمٍ فحبسَه الله، ثمّ قال: إنّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحش، فما غلبَكم منها فاصنعوا به هكذا، فقلتُ: يا رسول الله، إنّا نرجو أو نخافُ العدوَّ غدًا، وليسَت معنا مُدًى أفنذبح بالقصبِ؟ قال ﷺ: ما أنهرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السّنَّ والظّفُرَ، وسأُحدّثكم عن ذلك، أمّا السّنُّ فعظمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدى الحبشة**»[(٣)].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/ ٢١٥ (مختصرًا). ومثله في مغني المحتاج: ٤/ ٣٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣/ ٥٩.

(٣) رواه **البخاري في الذّبائح**، باب لا يذكّى بالسّنّ والعظم والظّفر (٥٥٠٦)، **ومسلم في الأضاحي**، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهرَ الدّمَ... (٥٠٥٦).

المذهب الثّاني: عدمُ جواز الذّبح بالسّنّ والظّفر إن كانا متّصلين، والجواز إن كانا منفصلين، قاله **الحنفيّة والمالكيّة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «وحلَّ الذّبحُ بكلّ ما فيه حدّةٌ إلّا سِنًّا وظُفرًا قائمتين»[1].

وقال ابن الحاجب: «ويجوز الذّبحُ بكلّ جارحٍ من حجرٍ أو عودٍ أو عظمٍ أو غيرِه، ولو كان معه سكّينٌ، ما خلا السِّنَّ والظّفرَ المتّصلَين، لأنّه نَهشٌ وخَنقٌ»[2].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: حديثُ **كعبِ بنِ مالكٍ** رضيَ الله عنه: **«أنّ جاريةً لهم كانت ترعى غنمًا بِسَلْعٍ، فأبصرَت بشاةٍ من غنمِها مَوْتًا، فكسرَت حجرًا فذبحَتْها، فقال لأهلِه: لا تأكلوا حتّى آتيَ النّبيَّ ﷺ فأسألَه ـ أو حتّى أُرسِلَ إليهِ من يسألَه ـ فأتى النّبيَّ ﷺ ـ أو بعثَ إليه ـ فأمرَ النّبيُّ ﷺ بأكلِها»**[3].

قال **علي القاري** رحمه الله عقب الحديث: «وإذا صلُحَ الحجرُ آلةً للذّبح لمعنى الجرح، فكذا الظّفرُ والسّنُّ المنزوعان، بخلاف غير المنزوع»[4].

الفرع الثّالث: حرمة أكل صيد أكَلَ من الكلبُ:

بعد أن اتّفق العلماء على حِلِّ ما صادَه الكلبُ المعلَّمُ بشرطِه ولم يأكلْ منه، اختلفوا في حلِّ ما أكلَ الكلبُ المرسَلُ منهُ على مذهبين:

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويحلُّ الاصطيادُ بجوارحِ السّباعِ، والطّيرِ ككلبٍ بشرطِ كونِها معلّمةً، بأن تنزجرَ جارحةُ السّباعِ بزجرِ صاحبِها، وتسترسلَ بإرسالِه، ويُمسِكَ

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٥٦ (مختصرًا).

(٢) جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص٢٢٥. ومثله في الكافي لابن عبد البرّ، ص١٨٠.

(٣) رواه **البخاري** في الذّبائح والصّيد، باب ما أنهر الدّم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠١).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٥٧.

الصّيدَ ولا يأكلَ منه بعد إمساكه قبل قتله أو بعدَه ولو من نحو جلدِه[١]، للنّهيِ الصّحيح عن الأكل ممّا أكلَت منه»[٢].

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: حديث عَديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنّا قومٌ نتصيّدُ بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلْتَ كلابَكَ المعلَّمة، وذكرتَ اسمَ الله، فكلْ ممّا أمسكنَ عليكَ، إلّا أن يأكلَ الكلبُ، فلا تأكلْ فإنّي أخاف أن يكونَ إنّما أمسكَ على نفسِه، وإن خالطَها كلبٌ من غيرِها فلا تأكلْ»[٣].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنْ أَكَلَ الكلبُ فقد أفسدَه إنّما أمسك على نفسِه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فَتُضرَبُ وتُعَلّمُ حتّى يَتْرُكَ»[٤].

المذهب الثّاني: حِلُّ أكلِ ما أكلَ كلبُ الصّيدِ منه، قاله المالكيّة وأحمد في روايةٍ ثانيةٍ[٥].

قال ابن عبد البَرّ رحمه الله: «ولا يضرُّ أكلُ المعلَّم من الصّيد عند مالكٍ وأكثرِ أهلِ المدينة، وجائز عندهم أكلُ ما أكلَ منه الكلبُ المعلَّمُ من الصّيد ولو لم تبقَ إلّا بضعةٌ واحدةٌ»[٦].

---

(١) وبه قال أبو هريرة وابن عبّاس وعطاء وطاووس وعبيد بن عمير والشّعبي والنّخعي وسويد بن غفلة وأبو بردة وابن جُبير وعكرمة والضّحّاك وقتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور. (المغني: ١٣/ ١٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ (مختصرًا). ومثله: في فتح باب العناية: ٣/ ٨٤، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٦، والمغني لابن قدامة: ١٣/ ١٣.

(٣) رواه البخاري في الذّبائح والصّيد، باب ما جاء في التّصيّد (٥١٦٩).

(٤) رواه البخاري في الذّبائح والصّيد، باب إذا أكل الكلب (٥/ ٢٠٨٩).

(٥) ورويَ ذلك أيضًا عن سعد بن أبي وقّاص وسلمان وأبي هريرة. (المغني: ١٣/ ١٣).

(٦) الكافي لابن عبد البَرّ: ص١٨٢.

واستدلّوا عليه بأمورٍ، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

والتّعليمُ المشروطُ في الآية هو: أن يشلي فيشتلي ويزجر فينزجر، ويرسل فيسترسل، ويُطيعَ إذا نابَه ويُسارع إذا صيحَ عليه، ويتكرّر منه ذلك كلّه حتّى يُعلَم منه أنّه قد فهم وتعلّم، فهذا حدُّ التّعليم لا ما سواه، وليس بأن لا يأكلَ[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البرّ: ص١٨٢.

المطلب الثّاني

كون النّهي للكراهة عند قيام الدّليل، وأثرُه

أوّلًا: مذاهب العلماء في «كون النّهي للكراهة عند قيام الدّليل»:

ذهبَ جماهير العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وغيرِهم إلى أنّ صيغة النّهي حقيقةٌ في التّحريم عند الإطلاق كما سبقَ في المطلب السّابق، وأنّه قد يأتي للكراهة، أي: حيثُ قام دليلٌ على إرادتِه مُقارنًا كان أو منفصلًا[1].

ثانيًا: أثرُ «كون النّهي للكراهة عند قيام الدّليل» في الفروع:

لقد صرّح ابن حجر رحمه الله في «التّحفة» ببناء ستّةٍ وعشرين[2] فرعًا على «كونِ

---

(١) انظر: فواتح الرّحموت: ١/ ٦٩٩، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣/ ٥، تحفة المسؤول: ٣/ ٦٦، رفع الحاجب: ٣/ ٧، البدر الطّالع: ١/ ٣٣٧، غاية الوصول: ص٦٧، شرح الكوكب: ٣/ ٨٣.

(٢) **تتمّة في بقيّة الفروع السّتّة والعشرين:**

الفرع الرّابع: كراهية الصّلاة بعد الصّبح وعند الاستواء وبعد العصر:

قال في التّحفة (٢/ ٤٦): «وتُكره الصّلاةُ عند الاستواء للنّهي الصّحيح عنه إلّا يوم الجمعة، وبعد أداء الصّبح حتّى تطلعَ الشّمسُ كرمحٍ، وبعد أداء العصر حتّى تغربَ الشّمسُ، وأصل ذلك ما صحَ من طرق متعدّدة: «أنّه ﷺ نهى عن الصّلاة في تلك الأوقات» (مختصرًا).

الفرع الخامس: كراهية الإقعاء في التّشهّد:

قال في التّحفة (٢/ ١٨٥): «ويُكره الإقعاء في جزء من أجزاء الصّلاة، للنّهي الصّحيح عنه».

الفرع السّادس: كراهية الالتفات في الصّلاة:

قال في التّحفة (٢/ ٤١٥): «ويكره الالتفات في جزء من صلاتِه بوجهه يمينًا أو شمالًا، للخبر: «لا يزال الله مقبلًا على العبد في مصلّاه ما لم يلتفت، فإذا التفتَ أعرضَ عنه»، إلّا لحاجة فلا يُكره».

الفرع السّابع: كراهية رفع البصر إلى السّماء:

قال في التّحفة (٢/ ٤١٥): «ويُكره رفع بصره إلى السّماء» لخبر البخاري: ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم =

= إلى السّماء في صلاتِهم، فاشتدّ قولُه في ذلك حتّى قال: لَينتهيَنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

الفرع الثّامن: كراهية وضع اليد على الفم:

قال في التّحفة (٢/ ٤١٧): «ويُكره وضع اليد على فمه لصحّة النّهي عنه، ولمنافاته لهيئة الخشوع بلا حاجة».

الفرع التّاسع: كراهية الصّلاة حاقنًا أو حاقبًا أو بحضرة طعام:

قال في التّحفة (٢/ ٤١٨): «ويكره الصّلاة حاقنًا ـ أي: بالبول ـ، أو حاقبًا ـ أي: بالغائط ـ، أو بحضرة طعام يتوقُ إليه؛ لخبر مسلم: لا صلاةَ بحضرة طعام، ولا هو يدافعُه الأخبثان» (مختصرًا).

الفرع العاشر: كراهية البصاق في صلاتِه قِبَلَ وجهه أو عن يمينِه:

قال في التّحفة (٢/ ٤٢٠): «ويُكره أن يبصق في صلاتِه وكذا خارجها قِبَلَ وجهِه، وإن لم يكن من هو خارجَها مستقبلًا، أو عن يمينه، وذلك لصحّة النّهي عنهما؛ بل عن يساره أو تحت قدمه».

الفرع الحادي عشر: كراهية وضع اليد على الخاصرة لغير حاجة:

قال في التّحفة (٢/ ٤٢٢): «ويُكره وضع يده على خاصرتِه لغير حاجة؛ للنّهي الصّحيح عنه».

الفرع الثّاني عشر: كراهية الصّلاة في الحمّام والطّريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة:

قال في التّحفة (٢/ ٤٢٣): «ويُكره الصّلاة تنزيهًا في الحمّام؛ للخبر الصّحيح: **«الأرضُ كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمّام»**، والطّريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل، للخبر الصّحيح: **«لا تُصلّوا في مرابض الإبل»**، والمقبرة الطّاهرة» (مختصرًا).

الفرع الثّالث عشر: كراهية قيام كلّ اللّيل دائمًا:

قال في التّحفة (٢/ ٥٥٦): «ويُكره قيام كلّ اللّيل ولو في عبادة دائمًا للنّهي عنه في الخبر المتّفق عليه».

الفرع الرّابع عشر: كراهية تخصيص ليلة الجمعة بالقيام:

قال في التّحفة (٢/ ٥٥٧): «ويُكره تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ، أي صلاةٍ، للنّهي عنه في خبر مسلم».

الفرع الخامس عشر: كراهية وقوف المأموم فردًا:

قال في التّحفة (٣/ ١١٣): «ويُكره وقوف المأموم فردًا عن صفٍّ من جنسِه؛ للنّهي الصّحيح عنه، ودلَّ على عدم البطلان عدم أمرِه ﷺ لفاعلِه بالإعادة، فأمرُه بها في روايةٍ للنّدبِ».

الفرع السّادس عشر: كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام: =

= قال في التّحفة (٣/ ١٣٠): «يُكرَه ارتفاعُ المأموم عن إمامه وعكسُه للنّهي عن الثّاني، وقيسَ به الأوّل».

الفرع السّابع عشر: كراهية سبّ الرّيح:

قال في التّحفة (٣/ ٥٦٦): «ويُكرَه سبُّ الرّيح؛ للخبر: «**الرّيحُ من رَوحِ الله، تأتي بالرّحمة، وتأتي بالعذابِ، فإذا رأيتموها فلا تسُبّوها**».

الفرع الثّامن عشر: كراهية تمنّي الموت إلّا لفتنةٍ في الدّين:

قال في التّحفة (٤/ ١٦٢): «يُكرَه تمنّي الموت لضرٍّ نزلَ ببدنِه أو مالِه؛ للنّهيِ الصّحيحِ عنه، لا لفتنةِ دينٍ».

الفرع التّاسع عشر: كراهية المغالاة في الكفن:

قال في التّحفة (٤/ ١٦٩): «ويُكره حيث لا دَينَ عليه المغالاة في الكفن؛ للنّهيِ الصّحيح عنه».

الفرع العشرون: كراهية إفراد يوم الجمعة بالصّيام:

قال في التّحفة (٤/ ٦٣٩): «ويُكره إفرادُ الجمعة بالصّوم؛ لخبر الصّحيحين بالنّهي عنه».

الفرع الحادي والعشرون: كراهية إفراد يوم السّبت بالصّوم:

قال في التّحفة (٤/ ٦٤٠): «ويُكره إفرادُ السّبتِ بصومٍ؛ للنّهي عنه» (بتصرّف يسير).

الفرع الثّاني والعشرون: كراهية صوم الدّهر:

قال في التّحفة (٤/ ٦٤١): «وصومُ الدّهر غير العيد والتّشريق مكروه لمن خاف به ضررًا أو فوتَ حقٍّ ولو مندوبًا، لخبر الصّحيحين: «**لا صامَ من صامَ الأبدَ**» (مختصرًا).

الفرع الثّالث والعشرون: كراهية العمرى والرّقبى:

قال في التّحفة (٨/ ١٨٢): «وإذا قال: أعمرتُك الدّارَ أو الحيوانَ، فهي هبةٌ، وكذا لو اقتصر على أعمرتُك في الجديد، ولو قال: أرقبتُك هذه، أو جعلتُها لك رقبى فكذا على الجديد، وذلك لخبر أبي داود والنّسائي: «**لا تُعمِروا، ولا تُرقِبوا، فمن أرقَبَ شيئًا أو أعمرَه فهو لورثتِه**».

الفرع الرّابع والعشرون: كراهية قتل قريب في الغزو:

قال في التّحفة (١٢/ ٥٦): «ويُكرَه تنزيهًا لغازٍ قتلُ قريبٍ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ نهى أبا بكر رضي الله عنه من قتلِ ابنِه يوم أُحُد».

الفرع الخامس والعشرون: كراهية اليمين في غير طاعة:

قال في التّحفة (١٢/ ٣٨٢): «اليمين مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ =

النّهيِ للكراهةِ عند قيام الدّليل»، أذكرُ منها ثلاثةً على التّرتيب الفقهي، وبالله التّوفيق.

الفرع الأوّل: كراهية الاستنجاء باليمين:

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ويُسنُّ الاستنجاءُ بيسارِه؛ للنّهي الصّحيح عنه باليمين[1]، فيُكرَهُ كمسِّه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة، وقيلَ: «يحرُم»، وعليه جمعٌ منّا[2]،...

= [البقرة: ٢٢٤]، إلّا في طاعة».

الفرع السّادس والعشرون: كراهية تولّي القضاء:

قال في **التّحفة** (١٣/ ٨): «ويُكره له طلب القضاء وقبولُه على الصّحيح؛ لنهيٍ مخصوصٍ فيه».

(١) عن **أبي قتادة** رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا بالَ أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذَكَرَه بيمينِه، لا يستنجي بيمينِه**». رواه **البخاري** في الوضوء، باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، و**مسلم** في الطّهارة، باب النّهي عن الاستنجاء باليمين (٦١٢).

(٢) قال **الإمام النّووي** رحمه الله في المجموع (٢/ ٨٩): «قال الأصحاب: يُكرَه الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه، ولا يحرُم.

هكذا صرّح الجمهور، منهم: الشّيخ أبو محمّد في تعليقه، وإمام الحرمين، وابن الصّبّاغ، والقاضي أبو الطّيّب، والمحاملي، والفوراني، والغزالي، والبغوي، والرّوياني، وآخرون.

وأمّا قول المصنّف ـ أي: **الشّيخ أبي إسحاق** ـ: «لا يجوز الاستنجاء باليمين»، هكذا قاله **سُليم الرّازي** في «الكفاية»، **والمتولّي والشّيخ نصر** في كتبه «التّهذيب»، و«الانتخاب»، و«الكافي»، وكذا رأيتُه في موضع من تعليق أبي حامد. فظاهرُ هذه العبارة: تحريم الاستنجاء باليمين، ولكنّ الذي عليه جمهور الأصحاب أنّه مكروه كراهة تنزيه. ويؤيّده قول الشّافعي في «مختصر المزني»: «النّهي عن اليمين أدبٌ»، ويمكن أن يُحمَل كلامُ المصنّف ـ أي: الشّيخ أبي إسحاق ـ وموافقيه على أنّ قولَهم: «لا يجوز»، معناه: ليسَ مباحًا مُستَويَ الطّرفين في الفعل والتّرك؛ بل هو مكروه راجحُ التّركِ، وقد استعملَ المصنّفُ «لا يجوز» في مواضع ليسَت محرّمة، وهي تُخرّج على هذا الجواب» (مختصرًا).

وكثيرون من غيرِنا[١]»[٢].

الفرع الثّاني: كراهية غمس اليد في الإناء قبل الغسل:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «وكُرِهَ غمسُ اليدين أو إحداهما في الإناء الذي فيه ماء دون القلّتين قبل غسلِهما ثلاثًا؛ لنهي المستيقظ عن غمس يدِه في الإناء قبل غسلِها ثلاثًا»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضّأَ أحدُكم فليجعلْ في أنفِه ثمَّ لِيَنْثُرْ، ومَن استجمرَ فليوتِر، وإذا استيقظ أحدُكم من نومِه فلْيغسِلْ يدَه قبل أن يُدخلَها في وَضوئِه، فإنّ أحدَكم لا يدري أين باتتْ يدُه**»[٤].

الفرع الثّالث: كراهية تسمية المغرب عشاءً والعشاء عتمةً:

قال **ابنُ حجر** رحمه الله: «يُكره تسمية المغرب عشاءً، وتسمية العشاء عتَمةً، للنّهي الصّحيح عنهما، وورودُ تسميةِ الثّاني لبيان الجواز»[٥].

عن **عبد الله بن بُرَيدَة** قال: حدّثني عبد الله بن مُغَفَّلٍ المزنيّ رضي الله عنه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال: لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتِكم المغرِبِ. قال: والأعرابُ تقولُ: هي العشاءُ**»[٦].

---

(١) بل قال به بعض الظّاهريّة، ولا يجزئ أيضًا عند هذا البعض. (المجموع: ٢/ ٨٩، المغني لابن قدامة: ١/ ١٩٩).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٠١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٣٧٠.

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٠)، ومسلم في الطّهارة (٤١٦).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٦.

(٦) رواه البخاري في المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء (٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «قوله: «قال: وتقول الأعراب: هي العشاء» جَزَمَ الكِرْماني بأنّ فاعلَ «قال» هو عبد الله المزَني راوي الحديث. ويحتاجُ إلى نقلٍ خاصٍّ لذلك، وإلّا فظاهرُ إيرادِ الإسماعيلي =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **لا تغلبَنّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم، ألا إنّها العِشاءُ، وهم يُعْتِمونَ بالإبلِ**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ قال: **لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهِموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التّهجير لاستبَقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حَبْوًا**»[2].

❁ ❁ ❁

= أنّه من تتمّةِ الحديث، فإنّه أورده بلفظ: «فإنّ الأعرابَ تسمّيها»، والأصل في مثل هذا أن يكون كلامًا واحدًا حتّى يقومَ دليلٌ على إدراجِه.

فائدة: لا يتناولُ النّهيُ تسميةَ المغرِبِ عِشاءً على سبيل التّغليب، كمن قال مثلًا: صلّيتُ العِشاءين، إذا قلنا: إنّ حِكمةَ النّهي عن تسميتِها عِشاءً خَوفُ اللّبسِ؛ لزوال اللّبسِ في الصّيغة المذكورة».

(١) رواه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٥٤).

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصّلاة، باب تسوية الصّفوف وإقامتها (٩٨٠).



المطلب الثّالث

النّهيُ للفساد (البطلان)، وأثرُه

أوّلًا: مذاهب العلماء في كون مطلق النّهي للفساد (البطلان):

اختلف العلماء في كون مطلقِ النّهي[١] للفساد (البطلان) على أربعة مذاهب:

المذهب الأوّل: أنّ النّهيَ إن رجعَ إلى عينِه، أو وصفٍ لازمٍ للمنهيِّ عنه اقتضى الفسادَ، سواء كان المنهيُّ عنهُ عبادةً أو معاملةً، وإن رجعَ إلى أمرٍ خارجٍ عنه لم يقتضِ الفسادَ سواء كان عبادةً أو معاملةً، **قاله الشّافعيّة.**

قال **الجلال المحلّي** رحمه الله: «**ومطلق نهيِ التّحريمِ المستفادِ من اللّفظِ ـ وكذا التّنزيه في الصّحيح ـ للفساد** (أي: عدم الاعتداد بالمنهيّ عنه إذا وقعَ) **شرعًا** (إذ لا يُفهَم ذلك من غير الشَّرعِ):

١ ـ **في ما عدا المعاملات** من عبادة وغيرِها ممّا له ثمرة كصلاةِ النّفلِ المطلق في الأوقات المكروهة، فلا تصحّ على التّحريم، وكذا التّنزيه في الصّحيح، وكالوطءِ زِنًا[٢]، فلا يثبُت النّسبُ مطلقًا:

أ ـ **أي سواءٌ رجعَ النّهي فيما ذُكِر إلى نفسِه**[٣] كصلاة الحائض وصومِها.

ب ـ **أم لازِمِه** كصومِ يومِ النّحرِ للإعراضِ به عن ضيافةِ الله تعالى، والصّلاةِ في الأوقات المكروهة، لفساد الأوقات اللّازمة لها بفعلِها فيها.

---

(١) احتُرزَ بـ«مطلق النّهي» عن النّهي المقيّد بـ«ما يدلّ على الفساد (البطلان) أو عدمِه»، فيُعمَل به في ذلك وفاقًا. (البدر الطّالع: ١/ ٣٤٢).

(٢) مثالٌ لغير العبادة ممّا عدا المعاملة. (النّجوم اللّوامع: ١/ ٥١٧).

(٣) أي: إلى عينه كصلاة الحائض وصومها، أو جزئه كصلاةٍ بلا ركوعٍ. (النّجوم اللّوامع: ١/ ٥١٨).

٢ ـ **وفي المعاملات:**

أ ـ **إن رَجَع النّهيُ إلى أمرٍ داخلٍ**[١] **فيها** كالنّهي عن بيع الملاقيح، أي: ما في البطون من الأجنّة[٢]، لانعدام المبيع، وهو ركنٌ من البَيع.

ب ـ **أو رجعَ إلى أمرٍ لازمٍ لها** كالنّهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزّيادة اللّازمة بالشّرط.

ج ـ **أو جُهلَ مرجِعُه من واحدٍ ممّا ذُكرَ تغليبًا لما يقتضي الفسادَ على ما لا يقتضيه**؛ كالنّهي عن بيع الطّعام حتّى تُجرى فيه الصّيعانُ؛ لأنّ المكروهَ مطلوبُ التّركِ، والمأمورَ به مطلوبُ الفعلِ فيتنافيانِ؛ وِفاقًا للأكثر من العلماء[٣] في أنّ النّهيَ للفسادِ فيما ذُكرَ.

أمّا في العبادة فلمنافاة النّهي عنه لأن يكونَ عبادةً، أي: مأمورًا به.

وأمّا في المعاملة فلاستدلال الأوّلين من غير نكيرٍ على فسادِها بالنّهيِ عنها؛ وأمّا في غيرِهما[٤] ـ كما تقدّمَ ـ فظاهرٌ.

د ـ **فإن كان مطلَقُ النّهيِ لِخارجٍ عن المَنهيِّ عنه**، أي: غير لازم له كالوضوء بمغصوبٍ لإتلافِ مالِ الغيرِ الحاصلِ بغيرِ الوضوءِ أيضًا، وكالبيع وقت نداءِ الجمعةِ لتفويتِها الحاصلِ بغيرِ البيعِ أيضًا، وكالصّلاةِ في المكانِ المكروهِ أو المغصوبِ ـ وكوطءِ الرّجلِ

---

(١) أي: إلى عينِها كبيع الحصاة، أو إلى جزئها كبيع الملاقيح. (النّجوم اللّوامع: ١/ ٥١٨).

(٢) وهو بيعٌ باطلٌ عند الأربعة وغيرهم. (البحر الرّائق لابن نجيم: ٥/ ٢٨٠، التّمهيد: ١٣/ ٣١٥، الرّوضة: ٣/ ٣٩٦، المغني: ٤/ ١٤٦).

(٣) أي: من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة. (الإحكام للباجي: ص١٢٦، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٩٨، التّشنيف للزّركشي: ١/ ٣١٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٩٢).

(٤) أي: غيرُ العبادةِ والمعاملةِ ظاهرٌ فسادُه؛ لعدم ترتّب ثمرتِه عليه كما مرّ في مثاله. (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلّي: ١/ ٦٢٠).

زوجتَه وهي حائض، فهو حرامٌ منهيٌّ عنه، ولكن لمعنى استعمالِ الأذى، واستعمالُ الأذى مجاورٌ للوطءِ جمعًا؛ غيرُ متّصلٍ به وصفًا[١] ـ لَم يُفِد الفسادَ عند الأكثر من العلماء[٢]؛ لأنّ المنهيَّ عنه في الحقيقة ذلك الخارج»[٣].

المذهب الثّاني: أنّ النّهيَ يقتضي الفسادَ سواء كان النّهي راجعًا إلى عين المنهيّ عنه، أو وصفٍ لازمٍ له، أو أمرٍ خارجٍ عنه، أي مُجاورٍ له، غيرُ متّصلٍ اتّصالَ الوصفِ، **قاله المالكيّة والحنابلة**.

قال ابن النّجّار رحمه الله: «ورود صيغة النّهي مطلقةً عن شيءٍ:

١ ـ **لعينِه** أي: لعينِ ذلك الشّيء، كالكفر، والظّلم، والكذب، ونحوها من المستقبح لذاتِه يقتضي فسادَه شرعًا عند **الأئمّة الأربعة والظّاهريّة**.

٢ ـ **وكذا لو كان النّهيُ لوصفٍ في المنهيّ عنه لازمٍ له**، كالنّهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإنّ النّهيَ عن ذلك يقتضي فسادَه شرعًا **عندنا وعند الشّافعيّة**.

٣ ـ **وكذا لو كان النّهيُ عن الشّيء لمعنًى في غيرِه**، كالنّهي عن عقد بيع بعد نداء جمعة، وكالوضوء بماء مغصوب، فإنّه يقتضي فسادَه **عند الإمام أحمد وأكثر أصحابِه، والمالكيّة[٤] والظّاهريّة**.

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من أصول السّرخسي: ١/ ٨٠، ورفع الحاجب: ٣/ ١١، ١٩.

(٢) أي: من الحنفيّة والشّافعيّة وغيرهم. (تيسير التّحرير: ١/ ٣٧٧، التّشنيف: ١/ ٣٢٠).

(٣) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠ (ملخّصًا). ومثله في: المنهاج للبيضاوي: ١/ ٤٣٣، والقواعد الكبرى لابن عبد السّلام: ٢/ ٣٢، ١٦٣، ونهاية السّول: ١/ ٤٣٧، ورفع الحاجب: ٣/ ١١، والتّشنيف: ١/ ٣١٨، وغاية الوصول: ص٦٨.

(٤) انظر: الإحكام للباجي: ص١٢٦، شرح التّنقيح للقرافي: ص١٧٣.

ولا فرقَ في ذلك بين العبادات والمعاملات.

٤ ـ لا إن كان النّهيُ لمعنًى في غير المنهيّ عنه غير عقدٍ، وكان ذلك لحقّ آدمي كتلقٍّ للرّكبان، وكخِطبةٍ ولو لذمّيّةٍ على خِطبة مسلمٍ، فإنّ العقدَ يصحّ مع ذلك **عندنا، وعند الأكثر**»(١).

واستدلّوا على أنّ النّهيَ للفساد بأمور؛ منها:

الأوّل: الإجماع، وهو اتّفاق علماء الأمصار عبر القرون على الاستدلال بالنّهي الوارد في الكتاب أو السّنّة على فساد المنهيّ عنه، إلّا إذا قام دليلٌ يدلّ على عدم فسادِه في كثير من التّصرّفات الشّرعيّة والحسّيّة من غير إنكار من واحد منهم فكان إجماعًا، من ذلك استدلالُ الصّحابة على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعلى فساد عقود بقوله ﷺ: «**الذّهبُ بالذّهبِ، والفضّةُ بالفضّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، والتّمرُ بالتّمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كانيدًا بيدٍ**»(٢)، ولم ينكرْ ذلك أحدٌ منهم مع الانتشار ومرور الزّمان، فكان إجماعًا(٣).

الثّاني: المعقول: وهو أنّه لو لم يفسُد المنهيّ عنه لكان صحيحًا، لكنّ الصّحّة والنّهي لا يجتمعان؛ لأنّ الفعل إن تضمّن مصلحةً خالصةً أو راجحةً لم يُنهَ عنه، وكذا إن تضمَّنَ مصلحةً مساويةً؛ لأنّه ترجيح لأحد المتساويَين على الآخر، وإن تضمّن مفسدةً خالصةً أو راجحةً امتنعَت صحّتُه(٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ٣/ ٨٤ ـ ٩٤ (مختصرًا).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورِق نقدًا (٢٩٧٠).

(٣) انظر: الإحكام للباجي: ص١٢٧، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٨٥.

(٤) انظر: تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/ ٧٠، الإحكام لآمدي: ٢/ ٤٠٧.

المذهب الثّالث: وهو مذهب الحنفيّة، قالوا: النّهي نوعان:

الأوّل: النّهيُ عن الفعل الحِسّي(١): وهو ما لا تتوقَّفُ معرفته على الشّرعِ، مثلُ اللّواطة والزّنا والقتل وشرب الخمر، **فالنّهي عنه:**

أ ـ إن رجعَ إلى عينِه اقتضى الفسادَ (البطلان)(٢)، كالنّهي عن فعل اللّواط؛ لأنّ المقصود من اقتضاء الشّهوة شرعًا هو النّسلُ، وهذا المحلّ ليسَ بمحلٍّ له أصلًا، فكان قبيحًا شرعًا، فكان باطلًا(٣).

---

(١) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص٦٣): «النّهيُ عن الفعل الحسّيّ يُحمّل عندَ الإطلاق على القبيح لعينِه، وبواسطةِ القرينةِ على القبيح لغيرِه، فذلك الغيرُ إن كان وصفًا قائمًا بالمنهيِّ عنه فهو بمنزلة القبيح لعينِه، وإن كان مجاورًا منفصلًا عنه فلا». ومثله في: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨.

(٢) يذكر الحنفية لـ «الباطل» تعريفين:

الأوّل: ما كان فائتَ المعنى من كلّ وجهٍ مع وجودِ الصّورة إمّا لانعدام معنى التّصرّف كبيع الميتةِ والدّم، أو لانعدام أهليّة التّصرّف كبيع المجنون والصّبيّ الذي لا يعقِل. (أي: ما كان غير مشروع بأصله ووصفه).

الثّاني: هو عدم سقوطِ القضاء في العبادات بالفعل كصلاةِ من ظنَّ أنّه متطهّرٌ، وفي المعاملات عدمُ كونِ العقدِ سببًا لترتّبِ الأحكامِ المطلوبة عليه شرعًا.

وعلى التّعريفين إن كان دليل ثبوت النّهي عنه قطعيًّا سُمّيَ باطلًا، وإن كان ظنّيًّا سُمّيَ فاسدًا، فعلى هذا يكون «الفاسدُ» مرادفًا لـ «الباطل».

والفاسد: هو ما كان مشروعًا في نفسِه فائتَ المعنى من وجهٍ لملازمةِ ما ليسَ بمشروعٍ إيّاه بحكم الحالِ مع تصوّرِ الانفصال في الجملة.

المرادُ بـ «الفاسد» هنا هو المعنى الأوّل دون الثّاني. (التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج: ١/ ٣٩١، تيسير التّحرير لأمير بادشاه: ١/ ٣٧٧، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨).

(٣) قال السّرخسي رحمه الله في أصوله (١/ ٨٠): «وحكم هذا النّوع من المنهيّ بيان أنّه غيرُ مشروع أصلاً؛ لأنّ المشروعَ لا يخلو عن حكمةٍ، وبدون الأهليّة والمحلّيّة لا تصوُّرَ لذلك، فيُعلَم به أنّه غيرُ مشروع =

ب ـ وإن رجع إلى وصفٍ لازمٍ له اقتضى الفسادَ (البطلان) أيضًا، كالنّهي عن نكاح المحارم، إذ حكمُ النّكاحِ الحِلُّ المنافي لمقتضى النّهيِ، وهو التّحريمُ، فكان نكاحُهنَّ باطلًا[١].

ج ـ وإن رجعَ إلى أمرٍ خارجٍ عنه كالنّهي عن قربانِ الرّجل زوجتَه (أو أمتَه) الحائض، فإنّه حرامٌ منهيٌّ عنه، ولكن لمعنى استعمالِ الأذى، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، واستعمالُ الأذى مجاورٌ للوطءِ جمعًا، غيرُ متّصلٍ به وصفًا لازمًا[٢]، إذ الوطء قد ينفكّ عنه كما في حالة الطّهر، اقتضى الصّحّةَ، فيصلُح موجبًا للحكم والثّمرة، حتّى يثبت نسبُ

= أصلًا». ومثله في: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٩١، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٧٧، وأصول البزدوي: ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨، وإفاضة الأنوار: ص٦٢، ونسمات الأسحار: ص٦٣، وفواتح الرّحموت: ١/ ٧١٤.

(١) قال السّرخسي رحمه الله في أصوله (١/ ٨١): «لا خلاف فيما يكون من الأفعال التي يتحقّق حسًّا من هذا النّوع أنّه في صفة القبح بالقسم الأوّل ـ أي: القبيح لعينه ـ، فإنّ الزّنا وشرب الخمر حرامٌ لعينه، غيرُ مشروع أصلًا، ولهذا تعلّق بهما العقوبة التي تندرئ بالشّبهات، وما كان مشروعًا من وجهٍ وحرامًا لغيره لا يخلو عن شبهة، فإيجاب العقوبة فيهما دليلٌ ظاهرٌ على أنّ حرمتَهما لعينِها، وذلك دليلُ قبحِ المنهيِّ عنه لعينِه». ومثله في: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٩١، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٧٧، وأصول البزدوي: ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨، وإفاضة الأنوار: ص٦٢، ونسمات الأسحار: ص٦٣، وفواتح الرّحموت: ١/ ٧١٤.

(٢) قال السّرخسي في أصوله (١/ ٨٠): «ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدّم في قول محمّد رحمه الله؛ لأنّه لا يُجاورُ فعلُه استعمالَ الأذى. وفي قول أبي حنيفة رحمه الله: يستمتع بها فوقَ المئزَر، ويجتنب ما تَحتَه احتياطًا؛ لأنّه لا يأمنُ الوقوعَ في استعمال الأذى إذا استمتعَ بها في الموضع القريب من موضع الأذى».

الولـد المتكـوّن من الـوطء في المحيـض، والحِـلُّ لزوجهـا الأوّل، وإحصـانُ الواطئ[١].

الثّاني: النّهيُ عن الفعل الشّرعيّ[٢]: وهو ما تتوقّفُ معرفتُه على الشّرع، مثل الصّلاة والصّوم والبيع والإجارة، فالنّهي عنه:

أ ـ إن رجع إلى عينه اقتضى الفساد (البطلان)، كبيع الملاقيح والمضامين، فإنّه قبيح شرعًا؛ لأنّ البيعَ مبادلةُ المال بالمال شرعًا، وهو مشروعٌ لاستنماء المال به، والماء في الصّلب والرّحم لا ماليّةَ فيه، فلم يكن محلًّا للبيعِ شرعًا.

وكالصّلاة بغير الطّهارة؛ لأنّ الشّرع قصر الأهليّةَ لأداء الصّلاة على كون المصلّي طاهرًا عن الحدث، فتنعدمُ الأهليّةُ بانعدام صفة الطّهارة، وانعدام الأهليّة فوق انعدام المحلّيّة، فكان كلٌّ منهما قبيحًا شرعًا، فكان باطلًا[٣].

---

(١) قال السّرخسي رحمه الله في أصوله (١/ ٨١): «وحكم هذا النّوع أن يكون صحيحًا مشروعًا بعد النّهي من قِبَل أنّ القبح لمّا كان باعتبار فعلٍ آخرَ سوى الوطء لم يكن مؤثّرًا في المشروعِ أصلًا ولا وصفًا، ألا ترى أنّ الصّائم إذا ترك الصّلاةَ يكونُ فعلُ الصّومِ منه عبادةً صحيحةً، هو مطيعٌ فيه وإن كان عاصيًا في تركِ الصّلاة، وها هنا يكون مباشرًا للوطءِ المملوكِ بالنّكاح، وإن كان عاصيًا مرتكبًا للحرامِ باستعمال الأذى، ولهذا قلنا: يثبُت الحِلُّ للزّوج الأوّل بالوطءِ الثّاني إيّاها في حالة الحيض، ويثبت به إحصانُ الواطئ أيضًا» (مختصرًا). ومثله في: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٩١، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٧٧، وأصول البزدوي: ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨، وإفاضة الأنوار: ص٦٢، ونسمات الأسحار: ص٦٣، وفواتح الرّحموت: ١/ ٧١٤.

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص٦٣): «النّهي عن الفعل الشّرعيّ يُحمَل عندَ الإطلاق على القبيح لغيرِه، وبواسطة القرينة على القبيح لعينِه». ومثله في كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٧.

(٣) قال السّرخسي رحمه الله في أصوله (١/ ٨٠): «وحكم هذا النّوع من المنهيّ بيان أنّه غيرُ مشروعٍ أصلًا؛ لأنّ المشروع لا يخلو عن حكمةٍ، وبدون الأهليّة والمحلّيّة لا تصوُّرَ لذلك، فيُعلَم به أنّه غيرُ مشروع أصلًا». ومثله في: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٩١، وتيسير التّحرير لأميربادشاه: ١/ ٣٧٧، وأصول =

ب - وإن رجعَ إلى وصفٍ لازمٍ له للتّحريم بأن كان طريقُه القطعَ أو لكراهة التّحريم بأن كان طريقُه الظّنَّ اقتضى الصّحّةَ[1]، كالنّهي عن صوم يوم العيد وأيّام التّشريق، فإنّه قبيحٌ لمعنًى اتّصلَ بالوقت الذي هو محلُّ الأداء وصفًا، وهو كونُه يومَ ضيافةِ الله تعالى لعبادِه، وفي الصّوم إعراضٌ عنها فكانَ حرامًا، فاسدَ الأداء[2].

= البزدوي: ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨، وإفاضة الأنوار: ص٦٢، ونسمات الأسحار لابن عابدين: ص٦٣.

(١) يذكر الحنفيّة للصّحّة تعريفين:

الأوّل: الصّحةُ هي في العبادة: كون الفعل مسقِطًا للقضاء، وفي المعاملات: كون العقد سببًا لترتّب ثمراتِه المطلوبة عليه شرعًا.

الثّاني: ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبَرًا شرعًا في حقّ الحكم، فيقال: صلاة صحيحة، وصوم صحيح، وبيع صحيح، إذا وُجِدَت أركانُه وشروطُه.

فالنّهي عن التّصرّفات الشّرعيّة لوصفٍ لازمٍ لها أو أمرٍ خارجٍ عنها وعن التّصرّفات الحسّيّة لأمرٍ خارجٍ عنها يدلّ على الصّحّة بالمعنى الأوّل، من حيث أنّ المنهيّ عنه مسقِطٌ يَصلُح لإسقاط القطاء في العبادات، كما إذا نذر صومَ يوم العيد وأدّاه فيه لا يجب عليه القضاء، ولترتّب الأحكام في المعاملات، كالبيع وقتَ نداء الجمعة، فيترتّب عليه حلّ الانتفاع، وإن أَثِمَ بالتّشاغُل عن السّعي إلى الجمعة. (التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٩١، تيسير التّحرير: ١/ ٣٧٧، كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨).

(٢) قال **السّرخسي** رحمه الله في أصوله (١/ ٨٢): «لا خلاف فيما يكون من الأفعال التي يتحقّق حسًّا من هذا النّوع أنّه في صفة القبح مُلحَقٌ بالقسم الأوّل، أي: القبيح لعينِه...، واختلفوا فيما يكون من هذا النّوع من العقود والعبادات، قال علماؤنا رحمهم الله: موجبُ مطلق النّهي فيما تقرير المشروع مشروعًا، وجعلُ أداء العبد إذا باشرها فاسدًا إلّا بدليل.

وقال **الشّافعي**: موجب مطلق النّهي في هذا النّوع انتساخ المنهيّ عنه، وخروجُه من أن يكون مشروعًا أصلًا إلّا بدليلٍ». **ومثله في**: التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٩١، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٧٧، وأصول البزدوي: ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨، وإفاضة الأنوار: ص٦٢، ونسمات الأسحار: ص٦٣، وفواتح الرّحموت: ١/ ٧١٤.

ج - **وإن رجعَ إلى أمرٍ خارجٍ عنه اقتضى الصّحّةَ، وكان لكراهة التّحريم**، ولو كان طريقُ ثبوت النّهي قطعيًّا، كالبيع وقت نداء...، فإنّه منهيٌّ عنه لما فيه من الاشتغال عن السّعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعيّن لزومُ السّعي، وذلك يُجاورُ البيعَ، ولا يتّصل به وصفًا، وكالصّلاة في الأرض المغصوبة منهيٌّ عنها لمعنًى شغل ملك الغير بنفسه، وذلك مجاور لفعل الصّلاة جمعًا غير متّصلٍ به وصفًا، فاقتضى الصّحّةَ(١).

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: «لنا أنّ المنهيَّ عنه مقدورٌ؛ لأنّ النّهيَ تكليفٌ بالكفّ، والمكلّف به مقدورٌ، والقدرةُ على أحدِ الضِّدَّين قدرةٌ على الآخر، فالفعلُ المنهيُّ عنه مقدورٌ.

وأيضًا: النّهيُ طلبُ الكفّ باختيار المكلّف، فيكون المكفوفُ عنه مقدورًا، ولا شيء من الممتنع بمقدور، فالمنهيُّ عنه ليسَ ممتنعًا»(٢).

المذهب الرّابع: أنّ النّهيَ يقتضي الفسادَ في العبادات دون المعاملات، قاله جماعةٌ من الشّافعيّة، وجماعة من الحنفيّة، وجماعة من المعتزلة، واختره القفّال، وأبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبّار(٣) من المعتزلة،..............................

---

(١) قال **السّرخسي** رحمه الله في أصوله (١/ ٨١): «وحكم هذا النّوع أنّه يكون صحيحًا مشروعًا بعد النّهي من قِبَل أنّ القبح لمّا كان باعتبار فعلٍ آخرَ سوى الصّلاة والبيع لم يكن مؤثّرًا في المشروع أصلًا ولا وصفًا، ألا ترى أنّ الصّائم إذا ترك الصّلاةَ يكونُ فعلُ الصّوم منه عبادةً صحيحةً، وهو مطيعٌ فيه وإن كان عاصيًا في ترك الصّلاة، وهاهنا يكون مُطيعًا في الصّلاة وإن كان عاصيًا في شُغل ملك الغير بنفسه» (مختصرًا). ومثله في التّقرير والتّحبير: ١/ ٣٩١، وتيسير التّحرير: ١/ ٣٧٧، وأصول البزدوي: ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٣٧٨، وإفاضة الأنوار: ص٦٢، ونسمات الأسحار: ص٦٣، وفواتح الرّحموت: ١/ ٧١٤.

(٢) فواتح الرّحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/ ٧٠٤.

(٣) قال **السّيف الآمدي** رحمه الله في الإحكام (٢/ ٤٠٧): «اختلفوا في أنّ النّهيَ عن التّصرّفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنّكاح ونحوهما هل يقتضي فسادَها أو لا؟ =

والكرخي من الحنفيّة[1]، وإمام الحرمين[2]، والغزالي[3]، والفخر الرّازي[4] من الشّافعيّة.

قال الإمام الرّازي رحمه الله: «الدّليل على أنّ النّهيَ في العبادات يدلُّ على الفساد أن نقول: إنّه بعد الإتيان بالفعل المنهيّ عنه لم يأتِ بما أُمرَ به، فبقي في العهدة. إنّما قلنا: إنّه لم يأتِ لما أُمِرَ به؛ لأنّ المأمورَ به غيرُ المنهيّ عنه، فلم يكن الإتيانُ بالمنهيّ عنه إتيانًا بالمأمور به.

وإنّما قلنا: إنّه وجب أن يبقى في العهدة لأنّه تاركٌ للمأمور به، وتاركُ المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحقّ العقاب»[5].

وقال **الإمام الغزالي** رحمه الله: «والمختار أنّ النّهيَ عن البيع والنّكاح والتّصرّفات المفيدة للأحكام لا يقتضي الفساد، وبيانه: أنّا نعني بالفساد تخلُّفَ الأحكام عنها وخروجَها عن كونها أسبابًا مفيدةً للأحكام، ولو صرّح الشّارع وقال: حرَّمتُ عليك استيلادَ جارية الابن ونهيتُك عنه لعينه لكن إن فعلتَ ملكتَ الجاريةَ، ونهيتُك عن الطّلاق عن الحيض لعينه، لكن إن فعلتَ بانَت زوجتُك، ونهيتُك عن إزالة النّجاسة عن الثّوب بالماء المغصوب، لكن إن فعلتَ طهرَ الثّوب، فشيءٌ من هذا ليس يمتنع ولا يتناقض.

= فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشّافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظّاهر، وجماعة من المتكلّمين إلى فسادها، ومنهم من يقول بالفساد، وهو اختيارُ المحقّقين من أصحابنا كالقفّال، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير من الحنفيّة، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين الكرخي، والقاضي عبد الجبّار، وأبي الحسين البصر، وكثير من مشايخهم».

(١) انظر: فواتح الرّحموت: ١/ ٧٠٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٠٢.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٦، ٤٤.

(٤) المحصول للفخر الرّازي: ٢/ ٢٩١.

(٥) المحصول للرّازي: ٢/ ٢٩١.

فإذا ثبت هذا فقوله: لا تبع، ولا تطلّق، ولا تنكح، لو دلّ على تخلّف الأحكام وهو المراد بالفساد؛ فلا يخلو إمّا أن يدلّ من حيث اللّغة، أو من حيث الشّرع.

ومُحالٌ أن يدلَّ من حيثُ اللّغة؛ لأنّ العرب قد تنهى عن الطّاعات، وعن الأسباب المشروعة، وتعتقد ذلك نهيًا حقيقيًّا دالًّا على أنّ المنهيَّ ينبغي أن لا يوجدَ، أمّا الأحكام فإنّها شرعيّة لا يُناسبها اللّفظُ من حيث وضع اللّسان؛ إذ يعقل أن يقول العربيّ: هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام إيّاك أن تفعله وتقدم عليه، ولو صرّح به الشّارع أيضًا لكان منتظمًا مفهومًا.

أمّا من حيث الشّرع: فلو قام دليلٌ على أنّ النّهيَ للإفساد، ونُقل ذلك عن النّبيّ ﷺ صريحًا لكان ذلك من جهة الشّرع تصرّفًا في اللّغة بالتّغيير، أو كان النّهيُ من جهتِه منصوبًا علامةً على الفساد، ويجب قبولُ ذلك، ولكن الشّأنُ في إثبات هذه الحجّة ونقلِها.

أمّا في العبادات فإنّ النّهي يُضادّ كون المنهيّ عنه قربةً وطاعةً؛ لأنّ الطّاعة عبارة عمّا يوافق الأمرَ، والأمرُ والنّهيُ متضادّان، فعلى هذا صوم يوم النّحر لا يكون منعقدًا إن أُريد بانعقادِه كونُه طاعة وقربة وامتثالًا؛ لأنّ النّهيَ يُضادُّه»[1].

ثانيًا: أثرُ قاعدة «مطلق النّهي للفساد (البطلان)» في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «التّحفة» على «**كون مطلق النّهي للفساد**» صريحًا ثلاثةً وثلاثين فرعًا، أذكرُ منها تسعةً[2] على التّرتيب الفقهي:

---

(١) المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٦، ٤٤ (مختصرًا).

(٢) **تتمّة: في بقيّة الفروع الأربع والعشرين:**

الأوّل: عدم إجزاء المعيبة والمريضة في الزّكاة إلّا عن مثلها:

قال في التّحفة (٤/ ٢٣٨): «ولا تُؤخَذ مريضةٌ ولا معيبةٌ للنّهي عن ذلك، رواه البخاري إلّا عن مثلها» (مختصرًا).

الثّاني: عدم جواز بيع الكلب: =

= قال في **التّحفة** (٥/ ٤٠٦): «ولا يصحّ بيعُ الكلب ولو معلّمًا؛ لصحّة النّهي عن ثمن الكلب».

الثّالث: عدم جواز بيع الفضولي:

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في **التّحفة** (٥/ ٤٢٥): «بيع الفضولي وشراؤه وسائر عقوده باطل؛ للخبر: لا بيعَ فيما لا تملك».

الرّابع: عدم جواز بيع المجهول:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٤٣٠): «ويُشترط لصحّة البيع العلمُ بالمعقود عليه؛ للنّهي عن بيع الغرر».

الخامس: عدم جواز بيع الغائب:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٤٥٣): «والأظهر أنّه لا يصحّ بيعُ الغائب الثّمن أو المثمن؛ للنّهي عن بيع الغرر».

السّادس، والسّابع: عدم جواز بيع الرّطب بالتّمر، والعنب بالزّبيب:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٤٨٥): «لا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب؛ للنّهي عنهما».

الثّامن: عدم جواز بيع الحيوان باللّحم:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٥٠١): «يبطُل بيعُ اللّحم ولو لحم سمك بالحيوان ولو سمكًا، للنّهي الصّحيح عنه».

التّاسع: عدم جواز عَسْب الفحل:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٥٠٤): «ويَبطل بيع عسْب الفحل، وهو طروقُه للأنثى؛ للنّهي عنه».

العاشر: عدمُ جواز حَبَل الحبَلَة:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٥٠٦): «ويبطل حَبَلُ الحَبَلَة، وهو أن يباع نتاج النّتاج؛ للنّهي الصّحيح عنه».

الحادي عشر، والثّاني عشر: عدم جواز الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٥٠٧): «ويبطل الملامسة بأن يُلمِّس ثوبًا مطويًّا ثمّ يشتريه على أن لا خيارَ له إذا رآه، والمنابذة بأن يجعلا النّبذَ بيعًا، وبيع الحصاة بأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه؛ للنّهي عنها» (ملخّصًا).

الثّالث عشر، والرّابع عشر: عدم جواز بيعتين في بيعة، وبيعٍ وشرطٍ:

وقال في **التّحفة** (٥/ ٥٠٩): «ويبطل البيعتان في بيعة، وبيعٌ وشرطٌ؛ للنّهي الصّحيح عنهما».

الخامس عشر: عدم جواز بيع المبيع قبل القبض:

قال في **التّحفة** (٦/ ١٧): «ولا يصحّ بيع المبيع قبل قبضِه؛ لقوله ﷺ: **«لا تبيعَنَّ شيئًا حتّى تقبضَه»**. =

الفرع الأوّل: عدمُ جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسَنُّ لمن وثِقَ بيقظتِه وأراد صلاةً بعد نومِه جعلُ الوِترِ آخرَ صلاةِ اللّيلِ من راتبةٍ أو تراويح أو تهجّد؛ للأمر به في الخبر المتّفق عليه.

فإن أوترَ ثمّ تهجّد، أو عكَسَ، أو لم يتهجّد أصلًا لم يُعِدْه، أي: لم يُندَب، أي: لم يُشرَع له إعادتُه.

فإن أعادَه بنيّةِ الوترِ فالقياسُ بطلانُه من العالِم بالنّهي الآتي، وإلّا وقعَ له نفلًا مطلقًا، وذلك للخبر الصّحيح: «**لا وِتران في ليلة**»[1].

= **السّادس عشر: عدم جواز بيع الزّرع إلّا بشرط القطع:**

قال في **التّحفة** (٦/ ١٢٧): «لا يصحّ بيعُ الزّرع الأخضر في الأرض إلّا بشرط قطعِه؛ للنّهي عنه».

السّابع عشر، والثّامن عشر: عدم جواز المحاقلة، والمزابنة:

قال في **التّحفة** (٦/ ١٤٠): «ولا يصحّ بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة، ولا الرّطب على النخل بتمر، وهو المزابنة؛ لنهيه ﷺ عنهما، ويرخّص في العرايا» (مختصرًا).

التّاسع عشر، والعشرون: عدم جواز الإيجار لسلخ مذبوح بجلده، وللطّحنِ ببعضِ الدّقيق:

قال في **التّحفة** (٧/ ٥١٠): «ولا يصحّ الإيجار ليسلخ مذبوحة بالجلد، ولا الإيجار ليطحن بُرًّا ببعض الدّقيق؛ للنّهي الصّحيح عنهما» (مختصرًا).

الحادي وعشرون: فساد نكاح المتعة:

قال في **التّحفة** (٩/ ٨٠): لا يصحّ توقيت النّكاح بمدّةٍ معلومةٍ أو مجهولةٍ؛ لصحّة النّهي عن نكاح المتعة».

الثّاني والعشرون: فساد نكاح الشّغار:

قال في **التّحفة** (٩/ ٨١): «ولا يصحّ نكاحُ الشّغار؛ للنّهي عنه في خبر الصّحيحين».

الثّالث والعشرون: فساد النّكاح بلا شاهدَي عدلٍ:

قال في **التّحفة** (٩/ ٨٦): «لا يصحّ النّكاح إلّا بحضرة شاهدين، للنّهي عنه في الخبر الصّحيح».

الرّابع والعشرون: فساد تزويج المرأة:

قال في **التّحفة** (٩/ ١٠٢): «لا تُزوِّج المرأة نفسها ولا غيرَها؛ للنّهي عنه في الخبرين الصّحيحين».

(١) عن قيس بن طلق قال: «زارنا طَلْقُ بن عليّ رضي الله عنه في يومٍ من رمضان، وأمسى عندنا، وأفطر، ثمّ =

ولا يُكره تهجّدٌ ولا غيرُه بعدَ وِترٍ، لكن ينبغي تأخيرُه عنه، ولو أوتَرَ ثمّ أراد صلاةً أخّرَها قليلًا.

وقيل: يشفعه بركعة، أي: يُصلّي ركعةً حتّى يصيرَ وترُه شفعًا، ثمّ يعيدُه ليقع الوترُ آخرَ صلاتِه كما كان يفعلُه جمعٌ من الصّحابة رضي الله عنهم[1]، ويُسمّى «نقضَ الوِترِ»[2]، لكن في «الإحياء»[3]:..

= قام بنا اللّيلةَ، وأوتر بنا، ثمّ انحدرَ إلى مسجده، فصلّى بأصحابه حتّى إذا بقيَ الوِترُ قدّمَ رجُلًا، فقال: أوتر بأصحابِك، فإنّي سمعت النّبيَّ ﷺ يقول: لا وِتران في ليلة». رواه أبو داود في الصّلاة، باب نقض الوتر (١٤٣٩)، والتّرمذي في الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، وقال: «حسن غريب»، والنّسائي في قيام اللّيل، باب نهي النّبيّ ﷺ عن الوترين في ليلة (١٦٦١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التّلخيص (٢/ ٥٠١): «رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وأصحابُ السّنن الثّلاثة، وابن حبّان (٢٤٤٠) من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقال التّرمذي: حسن، وقال عبد الحقّ: وغيرُه يُصحّحُه».

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٠٨): «وهو مرويّ عن عليّ وأسامة وأبي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عبّاس وابن مسعود، رضي الله عنهم».

(٢) قال الإمام التّرمذي في جامعه (ص١٢٤): «اختلفَ أهلُ العلم في الذي يوتر من أوّل اللّيل، ثمّ يقوم من آخره؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدَهم نقضَ الوِترِ، وقالوا: يُضيفُ إليها ركعة، ويصليّ ما بدا له، ثمّ يوتر في آخر صلاتِه؛ لأنّه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أوّل اللّيل ثمّ نام، ثمّ قام من آخر اللّيل، فإنّه يصلّي ما بدا له، ولا ينقض وِترَه، ويدعُ وِترَه على ما كان، وهو قول سفيان الثّوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشّافعي، وأهل الكوفة، وأحمد. وهذا أصحّ؛ لأنّه قد رويَ من غيرِ وجهٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قد صلّى بعد الوِترِ».

(٣) عبارة الغزالي في الإحياء (١/ ٥٨٠): «أمّا نقض الوِتر فقد صحّ فيه نهيٌ، فلا ينبغي أن يُنقَضَ».
قال الإمام العراقي في المغني (١/ ٥٨٠) تعليقًا عليه: «وإنّما صحّ من قول عابد بن عمرو، وله صحبة كما رواه البخاري، ومن قولِ ابن عبّاس كما رواه البيهقي.
ولم يُصرّح ـ أي: الإمام الغزالي ـ بأنّه مرفوع، فالظّاهر أنّه إنّما أراد ما ذكرناه عن الصّحابة».

أنّه صحَّ النّهيُ عنه»(١).

الفرع الثّاني: وجوبُ الاستنجاء بثلاثة أحجار:

بعد أن اتّفق العلماء على جواز الاستنجاء بالأحجار، اختلفوا في اشتراط العدد فيه على مذهبين:

المذهب الأوّل: يُشترطُ ثلاثة أحجار أو ثلاثُ مسحات بأطراف حجر، ولا يُجزئ بأقلّ منه، **قاله الشّافعيّة والحنابلة.**

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، وجمعُهما أفضلُ، ويجب لإجزاء الحجر ثلاثُ مسحاتٍ؛ للنّهي الصّحيح عن استنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو بأطراف حجر ثلاثة؛ لأنّ القصدَ عدد المسحات مع الإنقاء به، فإن لم يُنقِ المحلَّ بالثّلاثِ وجبَ الإنقاءُ برابع، وهكذا، ثمّ إن أنقى بوِترٍ واضحٌ، وإلّا سُنَّ الإيتارُ؛ للآمرِ به(٢)»(٣).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٥٢٨ ـ ٥٣٠ (مختصرًا).

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «ومَن أوترَ من اللّيل، ثمّ قام للتّهجّد، فالمستحبُّ أن يُصلّيَ مثنى مثنى، ولا ينقُضَ وِترَه، رُويَ ذلك عن أبي بكر الصّدّيق، وعمّار، وسعد بن أبي وقّاص، وعائذ بن عمرو، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وعائشة.

وكان علقمة لا يرى نقضَ الوِترِ، وبه قال طاووس، وأبو مِجلَز، وبه قال النّخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النّبيَّ ﷺ قال: **«إذا استجمر أحدكم فليستجمرْ وِترًا، وإذا توضّأَ أحدُكم فليجعل في أنفه ماءً ثمّ لينتثرْ»**. رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥٥٩).

قال **الخطيب الشّربيني** في مغني المحتاج (١/ ٦٧): «صرّفَه عن الوجوب رواية أبي داود (٣٥)، وهي قوله ﷺ: «... ومن استجمر فليوتر، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرج». سنده ضعيف، ويشهد له رواية البخاري وغيره. وقيل: إنّه واجب لظاهر الخبر الأوّل، وهو شاذّ».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٢٨٤ ـ ٢٩٧، ومثله في: المغني لابن قدامة: ١/ ١٩٧.

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

حديث **سلمان** رضيَ الله عنه قال: «**قال لنا المشركون: إنّي أرى صاحبَكم يُعَلِّمُكم حتّى يُعَلِّمَكم الخِراءةَ. فقال: أجل، إنّها نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينِه أو يستقبلَ القبلةَ، ونهى عن الرّوث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدُكم بدون ثلاثةِ أحجارٍ**»(١).

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما أنا لكم مثلُ الوالد أُعَلِّمُكم، إذا ذهبَ أحدُكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستنجِ بيمينه، وكان يأمرُ بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوث والرِّمّة**»(٢).

المذهب الثّاني: أنّه لا يُشترط ثلاثةُ أحجار؛ بل المطلوب الإنقاء ولو بحَجرةٍ، **قاله الحنفيّة والمالكيّة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «الاستنجاء بنحو حجر كخرقة ومدارٍ حتّى يُنقّيه، ولا يُشترط التّثليثُ عندنا»(٣).

---

(١) رواه مسلم في الطّهارة، باب الاستطابة (٦٠٦).

(٢) رواه النّسائي في الطّهارة، باب النّهي عن الاستطابة بالرّوث (٤٠)، وابن ماجه في الطّهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنّهي عن الرّوث والرّمّة (٣١٣). ومدار الحديث على محمّد بن عجلان، وهو إن كان ثقةً، إلّا أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد تقوّيه فيصحّ. (تهذيب التّهذيب: ٥/ ٢١٩، وتقريب التّهذيب: ٣/ ٢٩٠، التّلخيص الحبير: ١/ ١٤٩).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ (مختصرًا).

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في الكافي (ص١٧): «والاستنجاء بالأحجار رخصةٌ، والماء أطهرُ وأطيبُ وأحبُّ، ويُستنجى من الغائط والبول بثلاثة أحجار، لا يكون واحد منها ممّا استُنجيَ به؛ بل تكون نقيّةً. وما أنقى عند مالكٍ من الأحجار أجزَأ، ويُستحبّ الوِتر، ولا بأسَ بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى، ولا يُجزئ عند أكثر المدنيّين دون ثلاثة أحجار».

واستدلّوا عليه بأمور منها:

حديث **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: «**أتى النّبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدْت حجرين، والتمستُ الثّالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ روثةً فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين وألقى الرّوثة وقال: هذا رِكسٌ**»[1].

ولو وَجَبَ الثّلاثةُ لطلبَ بعدَ رمي الرَّوثة حجرًا ثالثًا[2].

الفرع الثّالث: وجوبُ تبييت النّيّة في فريضة الصّوم:

بعد أن اتّفق العلماء على وجوب النّيّة في الصّوم اختلفوا في وجوب تبييتِها على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأوّل: وجوبُ تبييتِها في الفرضِ دون النّافلة، قاله الشّافعيّة والحنابلة، قال **ابن حجر** رحمه الله: «النّيّة شرطٌ للصّوم، ومحلُّها القلبُ، ويُشترَطُ لفرضِه كرمضان أداءً وقضاءً وكفّارةٍ ومنذورٍ وصومِ استسقاءٍ أمرَ به الإمام.

التّبييتُ: أي إيقاعُ النّيّة ليلًا، أي فيما بين غروب الشّمس وطلوع الفجر، ويصحّ النّفلُ بنيّةٍ قبل الزّوال»[3].

واستدلّوا عليه بأمورٍ منها:

الأوّل: حديثُ **عبدِ الله بن عمرَ** عن **حفصةَ** رضيَ الله عنهم، عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَن لم يُبيِّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له**»[4].

---

(١) رواه **البخاري في الوضوء**، باب لا يستنجي بالرّوث (١٥٢).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ١/ ١٦٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٥١٤ ـ ٥١٩ (مختصرًا). ومثله: الرّوض المربع: ص٢٠٨، والمغني لابن قدامة: ٤/ ١٥٠، ومغني المحتاج: ١/ ٥٧١.

(٤) رواه **أبو داود في الصّوم**، باب النّيّة في الصّوم (٢٠٩٨)، **والتّرمذي في الصّوم**، باب ما جاء: لا صيام =

الثّاني: حديث عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: **«قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلتُ: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإنّي صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهدِيَت لنا هديّة، أو جاءنا زَورٌ، فلمّا رجع رسول الله ﷺ قلتُ: يا رسول الله أُهْدِيَت لنا هديّة، أو جاءنا زَورٌ، وقد خبأتُ لك شيئًا، قال: ما هوَ؟ قلتُ: حَيْسٌ، قال: هاتيه، فجئتُ به فأكلَ، ثمّ قال: قد كنتُ أصبحتُ صائمًا»**[1].

المذهب الثّاني: وجوبُ تبييت النّيّة في الفرض والنّافلة جميعًا، **قاله المالكيّة والظّاهريّة**[2].

قال **ابن الحاجب** رحمه الله: «وشرطُ الصّوم كلِّه: النّيّةُ من اللّيلِ»[3].

= لمن لم يعزم من اللّيل (٧٣٠)، وقال: «حديثُ حفصة حديثٌ لا نعرفُه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه، وقد رُويَ عن نافعٍ عن ابن عمر قولُه وهو أصحُّ، وهكذا أيضًا رُويَ هذا الحديث عن الزّهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعَه إلّا يحيى بن أيّوب». والنّسائي في الصّيام، باب ذكر اختلاف النّاقلين لخبر حفصة (٢٢٩٢)، وابن خزيمة في الصّوم، باب إيجاب الإجماع على الصّوم الواجب (١٩٣٣)، والدّارقطني في الصّيام (٢/ ١٧٢)، وقال: «كلّهم عن حفصة مرفوعًا، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه».

قال الحافظ في التّلخيص (٢/ ٤٠٧): «اختلف الأئمّة في رفعه ووقفِه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيّهما أصح، لكن الوقفُ أشبهُ، وقال أبو داود: لا يصحّ رفعُه، وقال التّرمذي: الموقوف أصحّ، ونقلَ في العلل عن البخاري أنّه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصّحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النّسائي في الكبرى: ٢/ ١١٧: والصّواب عندي موقوف، ولم يصحَّ رفعُه». ومع ذلك صحّح ابن حزم رفعَه لكونه زيادة ثقة، وتبعه الشّوكاني والمباركفوري، وفيه ما فيه! (نيل الأوطار: ٢/ ٢٣٢، تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٦٩).

(١) رواه مسلم في الصّيام، باب جواز صوم النّافلة بنيّة من النّهار (٢٧٠٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٠.

(٣) جامع الأمّهات لابن الحاجب: ص١٧١. ومثله في: الكافي لابن عبد البرّ: ص١٢٠.

واستدلّوا عليه بعموم حديث عبد الله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، عن النّبيّ ﷺ قال: «مَن لم يُبيِّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له» السّابق.

المذهب الثّالث: وجوب التّبييت في القضاء والنّذر دون غيرهما، قاله **الحنفيّة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: «ويصحّ أداءُ رمضان وقضاؤه بنيّةٍ قبل نصف النّهار الشّرعي (وهو من الفجر إلى الغروب)، وشُرط للقضاء والكفّارة والنّذر المطلق أن يبيّتَ النّيّةَ من اللّيل»[١].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث **سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه قال: «**أمر النّبيّ ﷺ رجلًا من أسلَم أن أذّنْ في النّاس أنّ من كان أكلَ فليصُمْ بقيّةَ يومِه، ومن لم يكن أكلَ فليصُمْ، فإنّ اليومَ يومُ عاشوراء**»[٢].

وفيه دليل على أنّه كان أمرُ إيجابٍ قبل نسخ وجوبِه برمضان، إذ لا يُؤمَر مَن أكَلَ بإمساك بقيّة اليوم إلّا في صوم مفروض[٣].

الثّاني: أنّ القضاء والكفّارة والنّذر المطلق ليس لها وقتٌ معيّنٌ، فوجب تعيينُها من الابتداء، وتبييتُ نيّتِها من اللّيل[٤].

الفرع الرّابع: بطلان صوم يومَي العيدين:

عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: «**أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يومِ الفطر، ويوم النّحر**»[٥].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٥٦ ـ ٥٦١ (مختصرًا).

(٢) رواه **البخاري في** الصّيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٨٦٨).

(٣) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٥٩.

(٤) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٦١.

(٥) رواه **البخاري في** الصّوم، باب صوم يوم النّحر (١٩٩٥)، **ومسلم في** الصّيام (١٦٦٧).

اتّفق العلماء على حرمة صيام يومَي العيدين[١]، وكذا اتّفق الجماهير على عدم انعقاده إن صامهما بالنّذر أو غيرِه.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «لا يصحّ صومُ يوم العيد؛ الفطر والأضحى؛ للنّهي الصّحيح عنه»[٢].

قال **الإمام النّووي** رحمه الله: «أجمعَ العلماء على تحريم صيام هذين اليومَين بكلّ حالٍ؛ سواء صاما عن نذر أو تطوّع أو كفّارة، أو غير ذلك.

ولو نذرَ صومَهما متعمّدًا لعينهما قال الشّافعي والجمهور: لا ينعقدُ نذرُه، ولا يلزمُه قضاؤُهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقدُ، ولا يلزمُه قضاؤهما، فإن صامهما أجزأَه[٣]، وخالفَ النّاسَ كلَّهم في ذلك»[٤].

الفرع الخامس: بطلان بيع الملاقيح والمضامين:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «فمن الأوّل ـ أي: البيوع المنهيّة الباطلة ـ أشياء منها... بيعُ الملاقيح، وهي ما في البطون من الأجنّة، والمضامين، وهي ما في أصلاب

---

(١) وكذا أيّام التّشريق عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة؛ لقوله ﷺ: «**أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب وذكر لله**»، رواه **مسلم** في الصّيام، باب تحريم صوم أيّام التّشريق (١٩٢٦).
وأجاز صيامَها **المالكيّة** لمن لم يجد هديًا، **والإمام أحمد** في رواية، لما روى **البخاري** (١٨٥٩) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «**لم يُرَخَّص في أيّام التّشريق أن يُصَمْنَ إلّا لمن لم يجد الهديَ**».
(فتح باب العناية: ١/ ٥٨١، الكافي: ص١٢٧، تحفة المحتاج: ٤/ ٥٦٧، المغني: ٤/ ٢٤٧).

(٢) شرح مسلم للنّووي: ٨/ ٢٥٧. **ومثله في**: المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٤٦، ١٣/ ٤٧٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٢٨٩.

(٤) شرح مسلم للنّووي: ٨/ ٢٥٧. **ومثله في**: المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٤٦، ١٣/ ٤٧٤.

الفُحول من الماء، رواه مالك مرسلًا، والبزّار مسندًا، وانعقد عليه الإجماع، لفقدِ شروط البيع»[١].

قال **ابن المنذر** رحمه الله: «أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح»[٢].

عن **سعيد بن المسيّب** أنّه قال: «لا ربًا في الحيوان، وإنّما نُهيَ من الحيوان عن ثلاثة؛ عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبَلَة»[٣].

وعن **ابن عبّاس** رضي الله عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين**»[٤].

الفرع السّادس: عدمُ صحّة المخابرة، والمزارعة[٥]:

اختلف العلماء في صحّة عقد المخابرة، والمزارعة **على مذهبين:**

المذهب الأوّل: عدمُ صحّة المخابرة والمزارعة، **قاله الشّافعيّة**[٦].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ولا تصحّ المخابرة، وهي المعاملة على الأرض ببعض

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/ ٥٠٣، ٥٠٦. ومثله في: مغني المحتاج للخطيب الشّربيني: ٢/ ٤١، والمبسوط لشمس الأئمّة السّرخسي: ١٢/ ١٦٦، والمواهب الجليل: ٤/ ٣٦٣، والشّرح الكبير لابن قدامة: ٥/ ٢٨٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ص٩٠. ومثله في: كشّاف القناع: ٣/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة: ٥/ ٦٥٧.

(٣) رواه **مالك** في الموطّأ، في البيوع، باب ما لا يجوز من الحيوان (١١٦٩).

(٤) رواه **الطّبراني** في الكبير (١١/ ٢٣٠)، وقال **الحافظ الهيثمي** رحمه الله في المجمع (٤/ ١٠٤): «رواه الطّبراني في الكبير والبزّار، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثّقه أحمد وضعّفه جمهور الأئمّة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين». رواه البزّار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».

(٥) ستأتي المسألة مفصّلة في مطلب «إجماع أهل المدينة».

(٦) وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والمفتى عند أصحابه: الصّحّة. (فتح باب العناية: ٢/ ٥٤٦).

ما يخرُج منها، والبَذرُ من العاملِ، ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة والبذرُ من المالك للنّهي الصّحيح عنهما»(١).

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أنّ رسولَ الله نهى عن المخابرة والمحاقلة(٢) والمزابنة(٣)**»(٤).

الثّاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: «**كانوا يزرعونها بالثّلث والرّبع والنّصف، فقال النّبيّ ﷺ: مَن كانت له أرضٌ فليزرعْها، أو لِيَمنَحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضَه**»(٥).

الثّالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرضٌ فليزرعْها، أو ليمنحْها أخاه، فإنْ أبى فليُمْسِكْ أرضَه**»(٦).

المذهب الثّاني: صحّةُ المزارعة والمخابرة، قاله **الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة**.

قال ابن قدامة رحمه الله: «**وتجوزُ المزارعة ببعضِ ما يخرج من الأرض، والمخابرة المزارعة**»(٧).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ (ملخّصًا).

(٢) **والمحاقلة**: هي أن يُباع الزّرعُ بالقمح. (صحيح مسلم: ١٠/ ٤٢٤، مع شرح النّووي).

(٣) **والمزابنة**: هي أن يُباع ثمر النّخل بالتّمر. (صحيح مسلم: ١٠/ ٤٢٤، مع شرح النّووي).

(٤) رواه **البخاري** في البيوع، باب الرّجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو نخل (٢٢٠٧)، **ومسلم** في البيوع، باب النّهي عن المحاقلة والمزابنة... (٢٨٥٦).

(٥) رواه **البخاري** في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النّبيّ ﷺ يواسي بعضهم بعضًا (٢١٧٣)، **ومسلم** في البيوع، باب كراء الأرض (٢٨٧٠).

(٦) رواه **البخاري** في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النّبيّ ﷺ يواسي بعضهم بعضًا (٢١٧٣).

(٧) المغني لابن قدامة: ٥/ ٢٩٦. ومثله في: فتح باب العناية: ٢/ ٥٤٦، وجامع الأمّهات، ص٤٣٢.

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنّ رسول الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمر أو زرع**»(١).

الثّاني: عملُ أهل المدينة، قال البخاري رضي الله عنه: «**وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلّا يزرعون على الثّلث والرّبع، وزارعَ عليٌّ، وسعدُ بن مالكٍ، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عليّ، وابن سيرين...**

وعاملَ عمرُ النّاسَ على إن جاء عمر بالبذرِ من عندِه فله الشّطر، وإن جاءوا بالبَذرِ فلم كذا»(٢).

الفرع السّابع: حرمة نكاح كافرة لا كتابَ لها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

اتّفق العلماء على بطلان نكاح الكافرة التي لا كتاب لها من مسلم، قال **ابن قدامة** رحمه الله: «وسائر الكفّار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشّجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم»(٣).

---

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة باشّطر ونحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثّمر والزّرع (٢٨٩٦).

(٢) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشّطر ونحوه (٢/ ٨٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٦٩. ومثله في: فتح باب العناية: ٢/ ١٨، الكافي لابن عبد البرّ: ص٢٤٤، تحفة المحتاج: ٩/ ٢٥٩.



الفرع الثّامن: حرمة نكاح زوجة الأب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النّساء: ٢٢].

اتّفق العلماء على بطلان نكاح الابن مهما نزل لمَن عقد عليها الأبُ مهما علا.

قال **ابن قدامة**: «المرأة إذا عقد الرّجل عقدَ النّكاح عليها حرُمَت على ابنه، وليسَ في هذا خلاف بين العلماء، والجدُّ كالأبِ في هذا، وابن الابن كالابن فيه، لأنّهم يدخلون في اسم الآباء والأبناء، وسواء في هذا القريب والبعيد، والوارث وغيرُه من قبل الأب والأم، ومن ولد البنين أو ولد البنات»[١].

الفرع التّاسع: حرمة الجمع بين المرأة وعمّتها، أو خالتها بالنّكاح:

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يُجمع بين المرأة وعمّتِها، ولا بينَ المرأة وخالتِها**»[٢].

اتّفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وبين عمّتها أو بين المرأة وخالتها بالنّكاح، وأنّ النّكاحَ باطل، قاله **ابن قدامة**: «ويحرم الجمعُ بين المرأة وبين عمّتها، وبينها وبين خالتها، وأجمعَ أهلُ العلم على القول به، وليسَ فيه اختلاف، إلّا أنّ بعضَ أهل البدع ممّن لا تُعدُّ مخالفته خلافًا وهم الرّافضة والخوارج لم يحرّموا ذلك»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٣٩. **ومثله في**: فتح باب العناية: ٢/ ١٢، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢٢١، والكافي لابن عبد البرّ: ص٢٤٠.

(٢) رواه **البخاري في** النّكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمّتها (٤٧١٨)، **ومسلم في** النّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها... (٢٥١٤).

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٣٧. **ومثله في**: الإجماع لابن المنذر: ص٣٦٩، وفتح باب العناية: ٢/ ١٦، والكافي لابن عبد البرّ: ص٢٤٠، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٩/ ٢٣١.

المطلب الرّابع
«نفيُ القَبول» وأثرُه

أوّلًا: مذاهب العلماء في موجب «نفي القَبول»:

الذين تعرّضوا لهذه المسألة من الأصوليّين هم **المتأخّرون من الشّافعيّة وبعض متأخّري المالكيّة على حسب ما اطّلعتُ عليه**[١].

أمّا المالكيّة فذهبوا إلى أنّ «نفي القَبول» يدلّ على الصّحّة، قال **الشّنقيطي**:

الإجزاء والقَبول حينَ نُفِيا لصحّةٍ ضدّها قد رُوِيا[٢].

ثمّ قال في شرحه: «... رُويَ عن أهل الأصول قولان في نفي القَبول:

قيل: يدلّ على الصّحّة، لظهور «**نفي القبول**» في عدم الثّواب دونَ عدم الاعتداد.

وقيل: ويدلّ على الفساد لظهوره في عدم الاعتداد»[٣].

واستدلّوا على دلالة «نفي القبول» على الصّحّة بأمور، منها:

---

(١) قال **البدر الزّركشي** في التّشنيف (١/ ٣٢١): «إذا ورد من الشّرع نفيُ القَبول عن عبادة فهل يدلّ ذلك على صحّتها أو فسادها؟ فيه قولان، حكاهما ابن عقيل من الحنابلة في كتابه في الأصول»، وتبعه **العراقي** في الغيث (١/ ٢٨٥)، ولكنّي ما وجتُه في مظنّه في كتاب «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل الحنبلي، لعلّه في غير المظنّ، أو في غير هذا الكتاب، والله أعلم.

(٢) مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصّعود للشّنقيطي: ١/ ١٦٥ (مع نشر البنود).

والشّنقيطي: هو عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشّنقيطي، المغربي المالكي، أبو محمد، الفقيه الأصولي، طاف الآفاق في طلب العلم، رحل إلى مصر والشّام والحجاز، وغيرها، فألّف كتبًا مفيدة، منها: نشر البنود على مراقي السّعود، هدي الأبرار، روضة النّسرين، توفّي سنة ١٢٣٥هـ على الأصحّ. (الأعلام للزّركلي: ٤/ ٦٥).

(٣) نشر البنود للشّنقيطي: ١/ ١٦٥.

الأوّل: عن صفيّة[1]، عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ، عن النّبيّ ﷺ قال: «مَن أتى عرّافًا فسألَه عن شيءٍ لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلةً»[2].

الثّاني: عن الشّعبيّ قال: «كان جريرُ بنُ عبدِ الله يُحدّث عن النّبيّ ﷺ قال: إذا أَبَقَ العبدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ»[3].

الثّالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شربَ الخمرَ وسَكِرَ لم تُقبَل له صلاةٌ أربعين صباحًا، وإن مات دخل النّار، فإن تابَ تابَ الله عليه، وإن عاد فشربَ فسَكِرَ لم تُقبَلْ له صلاة أربعين صباحًا، فإن مات دخل النّار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن مات دخل النّار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيَه من ردَغةِ الخبال يوم القيامة. قالوا: يا رسول الله وما ردَغَةُ الخبال؟ قال: عصارةُ أهلِ النّار»[4].

قال الشّنقيطي رحمه الله عقب هذه الأحاديث نقلًا عن ابن أبي شريف[5]: «والظّاهر

---

(١) وصفيّة هي صفيّة بنت أبي عبيد بن مسعود الثّقفيّة، زوج ابن عمر، من كبار التّابعين، قيل: لها إدراكٌ، وأنكرَه الدّارقطني، ثقة، من الثّانية، أخرج لها البخاري في صحيحه معلّقًا، ومسلم، وأبو داود، والنّسائي، وابن ماجه. (تقريب التّهذيب لابن حجر: ٤/ ٤٢٢).

(٢) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة، وإتيان الكهّان (٥٧٨٢).

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا (١٠٣).

(٤) رواه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبَل له صلاة (٣٣٧٧) بسندٍ صحيح، والنّسائي مختصرًا في الأشربة، باب توبة شارب الخمر (٥٥٧٥). ورواه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في السّكْر (٣٦٨٠) بلفظ قريب منه عن ابن عبّاس مرفوعًا، وفيه إبراهيم بن عمر الصّنعاني، وهو مستور، والتّرمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦٢)، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: «حسن، وقد رويَ نحوُ هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عبّاس، عن النّبيّ ﷺ»، وفيه عبيد الله بن عمر وهو ضعيف.

(٥) وابن أبي شريف: هو إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر، برهان الدّين، أبو إسحاق، المقدسي المصري، =

أنّ نفيَ القبول في هذه الأحاديث ونحوِها لكون إثم المعصية المتوعّد عليها يعدل ثواب الصّلاة تلك المدّة، فكأنّه أحبطه، وذلك لا يُنافي كون الصّلاة نفسها صحيحةً لاستجماعها الشّرائط»[1].

وأمّا **الشّافعيّة** فذكروا وجهَين من دون ترجيح، قال **شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري** رحمه الله: «وأمّا نفيُ القبول عن شيء كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٩١]، أي: لن تُقبَل منهم نفقاتُهم:

فقيل: دليلُ الصّحّة له، لظهور النّفي في عدم الثّواب، دون الاعتداد كما حُمل عليه خبر مسلم: «**مَن أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلةً**»[2].

وقيل: دليلُ الفساد[3]، لظهور النّفي في عدم الاعتداد، ولأنّ القبولَ والصّحّة متلازمان، فإن نُفيَ أحدُهما نُفيَ الآخرُ»[4].

= الشّافعي، الشّهير بابن أبي شريف، الشّيخ الإمام، الحبر الهمام، العلّامة المحقّق، الفهّامة المدقّق، شيخ مشايخ الإسلام، تفقّه على علم الدّين البلقيني، والشّمس القاياتي، وأخذ الأصولَ على الجلال المحلّي، والحديثَ عن الحافظ ابن حجر، وألّف كتبًا منها: شرح المنهاج، وشرح الحاوي، وشرح الورقات لإمام الحرمين، توفّي رحمه الله سنة ٩٢٣هـ، ودُفن بالقرافة. (البدر الطّالع للشّوكاني، ص٣٣٧، شذرات الذّهب لابن العماد: ١٠/ ١٦٦).

(١) نشر البنود للشّنقيطي: ١/ ١٦٥.

(٢) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان (٥٧٨٢).

(٣) قال **الوليّ العراقي في الغيث الهامع** (١/ ٢٨٦): «وهو مقتضى استلال أصحابنا وغيرهم بالحديثين المذكورين على اشتراط الطّهارة وستر العورة في الصّلاة».

(٤) غاية الوصول لزكريّا الأنصاري، ص٦٨. **ومثله في**: جمع الجوامع للسّبكي: ١/ ٣٤٢، والتّشنيف: ١/ ٣٢٢، والبدر الطّالع: ١/ ٣٤٢.

والذي يظهر لي أنّ القولَ الثّاني (**وهو أنّ «نفيَ القبولِ» دليلُ الفساد**) هو الرّاجح الذي لا يجوز العدول عنه إلّا لدليل خارج، **ويدلّ على أمور:**

الأوّل: قــوله تــعــالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فهو ظاهر على عدم قبول غير الإسلام، فدلّ على الفساد.

الثّاني: عدمُ جواز العدول عن ظاهر النّصّ إلّا بدليل، ونفيُ القبول ظاهرٌ للفساد، لولاه كان المأتيّ معتدًّا.

الثّالث: كثرة استعمال الشّارع «نفي القبول» للفساد في أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة الحائض إلّا بخمار»**[1]، وقوله ﷺ: **«لا تُقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ»**[2].

الرّابع: تمسُّكُ العلماء بظاهر مثل هذه النّصوص، وعدم عدولهم عنها إلّا بدليل، وقول الإمام النّووي رحمه الله في شرح حديث: **«مَن أتى عرّافًا فسألَه عن شيء لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلةً»**[3]: «وأمّا عدم قبول صلاتِه فمعناه أنّه لا ثوابَ له فيها، وإن كانت مجزئةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معه إلى إعادة، ونظير هذه الصّلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقِطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قال جمهور أصحابنا.

---

(١) رواه **أبو داود** الصّلاة، باب المرأة تصلّي بغير خمار (٦٤١)، **والتّرمذي في** الصّلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلّا بخمار (٣٧٧)، وقال: «حسن، والعمل عليه عند أهل العلم»، **وابن ماجه في** الطّهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلّا بخمار (٦٥٥). ورجاله ثقات، ولكن قال **الحافظ ابن حجر في** التّلخيص (٢/ ٤٦٠): «أعلّه الدّارقطني بالوقف، وقال: إنّ وقفَه أشبه، وأعلّه الحاكم بالإرسال».

(٢) رواه **البخاري في** الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، **ومسلم في** الطّهارة، باب وجوب الطّهارة للصّلاة (٢٢٥).

(٣) رواه **مسلم في** الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان (٥٧٨٢).

ولابدّ من هذا التّأويل في هذا الحديث، فإنّ العلماء متّفقون على أنّه لا يلزم من أتى العرّاف إعادةُ صلوات أربعين ليلةً»[1] صريحٌ في هذا.

ويؤيّدُه أيضًا قول **الوليّ العراقي** بعد ذكر مذهبين سابقين: «الذي ظهر لي في كون هذين الحديثين ـ أي حديث: «**لا يَقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلّا بخمار**»، وحديث: «**لا تُقبلُ صلاةُ من أحدثَ حتّى يتوضّأ**» ـ المذكورَين نُفيَ فيهما القَبول، وانتفَت معه الصّحّة، وجاء في أحاديث أخر نفيُ القبول، فلم ينتفِ معه الصّحّةُ كصلاةِ شاربِ الخمر، والعبدِ الآبق، وآتي العرّاف: أنّا ننظر فيما نُفيَ فيه القَبول:

فإن قارنَت ذلك الفعلَ معصيةٌ كالأحاديث الثّلاثة المذكورة أجزأ، فانتفاء القَبول أي: الثّواب، لأنّ إثمَ المعصية أحبَطَه.

وإن لم يُقارِنه معصيةٌ كالحدثين الأوّلَين، فانتفاءُ القبول بسببِه انتفاءُ شرطٍ، وهو الطّهارةُ في أحد الحدثين، وسترُ العورةِ في الآخرِ، ويلزم من عدم الشّرطِ عدمُ المشروطِ»؛ لأنّ مقارنة المعصية قرينة صارفة لـ«نفي القبول» عن أصل معناه، وهو الفساد، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أثر قاعدة: «نفي القَبول» للفَساد» في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «التّحفة» على كون «نفي القبول» للفساد، إلّا لدليل، فيدلّ على الصّحّة فرعَين:

الفرع الأوّل: اشتراط ستر العورة لصحّة الصّلاة:

عن **عائشة** رضي الله عنها، عن النّبيّ ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ الحائض إلّا بخمار**»[2].

اتّفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصّلاة، قال **علي القاري** رحمه الله: «ومن شروط الصّلاة ستر العورة، وذلك للإجماع على افتراضه في الصّلاة.

---

(١) شرح مسلم للنّووي: ١٤/ ٤٤٦.

(٢) رواه أبو داود، والتّرمذي، وقال: «حسن، والعملُ عليه عند أهل العلم»، وابن ماجه، ورجاله ثقات، ولكن أعلّه الدّارقطني بالوقف، والحاكم بالإرسال، وقد سبق في (١/ ٦٨٦).

ويحتمل أن يكون سندُ الإجماعِ قولُه ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةَ الحائضِ إلّا بخمار**»، رواه أبو داود، والتّرمذي»[١].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «وثالثها ـ أي من شروط الصّلاة ـ: سترُ العورة عندَ القدرة، وإن كان خاليًا في ظلمةٍ؛ للخبر الصّحيح: «**لا يَقبلُ الله صلاةَ الحائض إلّا بخمار**»[٢].

الفرع الثّاني: صحّة صلاة من أتى عرّافًا مع عدم الثّواب:

عن صفيّة عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ، عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَن أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلةً**»[٣].

قال **الإمام النّووي** رحمه الله: «أمّا العرّاف: فهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضّالّة، ونحوهما، وهو من جملة أنواع الكهانة.

وأمّا عدم قبول صلاته فمعناه أنّه لا ثوابَ له فيها، وإن كانت مُجزئةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصّلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرُها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتّب عليها شيئان؛ سقوط الفرض عنه، وحصول الثّواب.

فإذا أدّاها في أرض مغصوبة حصل الأوّل دون الثّاني، ولابدّ من هذا التّأويل في هذا الحديث، فإنّ العلماء متّفقون على أنّه لا يلزم مَن أتى العرّاف إعادةُ صلوات أربعين ليلة»[٤].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٢١٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٣٣٠. ومثله في جامع الأمّهات: ص٨٩، ومنتهى الإرادات: ١/ ٤٥.

(٣) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان (٥٧٨٢).

(٤) شرح مسلم للنّووي: ١٤/ ٤٤٦ (بتصرّف يسير).

المطلب الخامس

«نفيُ الإجزاء»، وأثرُه

أوّلًا: مذاهب العلماء في موجب «نفي الإجزاء»:

قبل أن نتكلّم على مذاهب العلماء في مفاد «**نفي الإجزاء**» لابدَّ من بيان المراد بـ «**الإجزاء**» عند العلماء، وتفسيرُهم لـ «**الإجزاء**» مبنيٌّ على تفسير «الصّحّة»، ولذا نُعرِّفُها أوّلًا، ثمّ «الإجزاء».

قال **الجلال المحلّي** رحمه الله: «والصّحّة من حيث هي الشّاملة لصحّة العبادة وصحّة العقد: موافقةُ الفعل ذي الوجهين وقوعًا الشّرعَ[1].

والوجهان: موافقةُ الشَرع ومخالفتُه، أي: الفعل الذي يقع تارةً موافقًا للشّرع لاستجماعه ما يُعتَبر فيه شرعًا، وتارةً مخالفًا له لانتفاء ذلك عبادةً كان كالصّلاة، أو عقدًا كالبيع، الصّحّةُ موافقتُه الشّرعَ، بخلاف ما لا يقع إلّا موافقًا للشّرع، كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعَت مخالفةً له أيضًا كان الواقع جهلًا، لا معرفةً، فإنّ موافقتَه الشّرعَ ليسَت من مسمّى الصّحّة، فلا يُسمّى هو صحيحًا[2].

فصحّةُ العبادة أخذًا ممّا ذُكِرَ: موافقةُ العبادات ذات الوجهين وقوعًا الشّرعَ وإن لم تُسقِط القضاء.

---

(١) قاله المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، واشتُهر بـ «تعريف المتكلّمين». (شرح التّنقيح للقرافي: ص٧٦، الإحكام للآمدي: ١/ ١١٢، الغيث الهامع للولي العراقي: ١/ ٣٨، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار: ١/ ٤٦٥).

(٢) قال القرافي رحمه الله تعالى في شرح التّنقيح (ص٧٥): «العربُ لا تصف الشّيءَ بصفةٍ إلاّ إذا كان قابلاً لضدّها، فلا يقولون للحائط: «إنّه أعمى»، وإن كان لا يُبصر؛ لأنّه لا يقبل البصرَ عادةً، وكذلك لا يقولون له: «أصمّ»؛ لأنّه لا يقبلُ السّمعَ، ولذا قال الإمام فخر الدّين في المحصول: إنّ العبادة لا تُوصَف بالإجزاء إلّا إذا أمكن وقوعُها على وجهين؛ الإجزاء، وعدمه، أمّا على وجه واحد فلا، كمعرفة الله تعالى».

وقيل: الصّحّة في العبادات إسقاطُ القضاء، أي إغناؤها عنه، بمعنى أن لا يُحتاجَ إلى فعلها ثانيًا[١].

فما وافقَ من عبادةٍ ذاتِ وجهَين الشّرع، ولم يُسقِط القضاء كصلاة مَن ظنَّ أنّه متطهّر، ثمّ تبيّن له حدثُه يُسمّى صحيحًا على الأوّل دون الثّاني[٢].

وبصحّة العقد (التي هي أخذًا ممّا تقدّم: موافقتُه الشّرعَ) **ترتُّبُ أثرِه**، أي: أثر العقد، وهو ما شُرِعَ العقدُ له، كحِلّ الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النّكاح، فالصّحّة منشأُ التّرتّب لا نفسُه، بمعنى أنّه حيثما وُجد فهو ناشئٌ عنها، لا بمعنى أنّها حيثما وُجدَت نشأ عنها، فلا يَرِد البيعُ قبل انقضاء الخيار، فإنّه صحيح، ولم يترتّب عليه أثرُه، وتوقُّفُ التّرتّبِ على انقضاءِ الخيار المانع منه لا يقدَح في كون الصّحّة منشأ التّرتّب، كما لا يقدح في سببيّة ملكِ النّصاب لوجوب الزّكاة توقُّفُه على حَوَلان الحَول.

وبصحّة العبادة على القول الرّاجح في معناها إجزاؤها[٣]،......................

---

(١) قاله **الحنفيّة**، واشتُهر بـ «تعريف الفقهاء». (تيسير التّحرير: ١/ ٢٣٥).

(٢) فيه إشارة إلى أنّ الخلاف لفظيّ، قال **القرافي** في شرح التّنقيح (ص٧٦): «اتّفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنّما الخلاف في التّسمية، فاتّفقوا على أنّه موافقٌ لأمر الله، وأنّه مثابٌ، أنّه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطّلع على الحدث، وأنّه يجب عليه القضاء إذا اطّلعَ، وإنّما اختلفوا في وضع لفظ «الصّحّة»: هل يضعونه لما وافقَ الأمرَ سواء وجبَ القضاء أم لم يجب، أو لما لا يُمكن أن يتبعه قضاء؟ ومذهب الفقهاء أنسبُ للّغة».

ومثله في: تيسير التّحرير: ٢/ ٢٣٥، المستصفى للغزالي: ١/ ٢٦٢، الإحكام للآمدي: ١/ ١١٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٦٥.

قلتُ: مذهب الفقهاء أنسب، ومذهب المتكلّمين أدقّ، والله تعالى أعلم.

(٣) بين الصّحّة والإجزاء فرقٌ من وجهَين:

أحدهما: أنّ الصّحّة تكون وصفًا للعبادات والمعاملات، وأمّا الإجزاء فلا يكون إلّا وصفًا للعبادات. (نهاية السول: ١/ ٦٣، والغيث الهامع: ١/ ٣٨). =

أي: كفايتها في سقوط التّعبّد، أي: الطّلب، وإن لم يُسقِط القضاءَ.

وقيل: إجزاؤها إسقاطُ القضاء، كصحّتها على القول المرجوح، فالصّحّة منشأ الإجزاء على القول الرّاجح فيهما، ومرادفةٌ له على المرجوح فيهما»[1].

فعُلِمَ ممّا سبقَ أنّ «الإجزاءَ» خاصٌّ بالعبادة، فلا يوصَفُ به غيرُه، وأنّ للعلماء له تعريفين:

الأوّل: الإجزاءُ: هو الكفايةُ في سقوطِ الطّلبِ. وهو تعريفُ الجمهور.

الثّاني: الإجزاءُ: هو إسقاطُ القضاءِ. وهو تعريف الحنفيّة.

وبعد أن عرفنا معنى «**الإجزاء**» في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين، نقول: اختلف العلماء في مفاد «نفي الإجزاء» كاختلافِهم في مفاد «نفي القَبول»، فذهب المالكيّة إلى أنّهما للصّحّة، قال **الشّنقيطي**:

الإجـزاءُ والقَبـولُ حيـنَ نُفيـا ... لِصِحّـةٍ، وضِدُّهـا قـدْ رُوِيـا[2]

وذكر **جمهور الشّافعيّة** فيه قولَين من غير ترجيح، قال **المحلّي**: «و«نفيُ الإجزاء» كـ «نفي القَبول» في أنّه يُفيد الفساد، أو الصّحّة[3]، قولان، بناءً للأوّلِ على «أنّ الإجزاء: الكفايةُ في سقوط الطّلب»، وهو الرّاجحُ، وللثّاني على «أنّه إسقاطُ القضاء»، فإنّ ما لا يُسقِطُه بأن يحتاجَ إلى الفعل ثانيًا قد يَصحّ كصلاةِ فاقدِ الطّهورين.

= **ثانيهما**: بينهما خصوص وعموم، وذلك أنّ العبادة قد تكون صحيحة غير مجزئة كصلاة المتيمّم في الحضر لفقدِ الماء مثلًا، ولا تكون مجزئةً غيرَ صحيحة.

(١) البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ١١٠ ـ ١١١ (مختصرًا). ومثله في: الغيث الهامع: ١/ ٣٧، وغاية الوصول: ص١٥.

(٢) مراقي السّعود لمبتغي الصعود للشّنقيطي: ١/ ١٦٥، وقد سبق شرحُ البيت في (١/ ٧٨٣).

(٣) وبه قال المالكيّة. (نشرُ البنود شرح مراقي السُعود للشّنقيطي: ١/ ١٦٥).

وقيل: هو أولى بالفساد من «نفي القَبول»، لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذّهن»[1].

والـذي يترجّـح عنـدي هنـا: أنّ «نفي الإجـزاء» للفسـاد؛ لأنّ الإجـزاء كفايـة العبادة عـن الطّلـب، ولمثـلِ مـا تقـدّم فـي كـونِ «نفـي القبـول» للفسـاد، وفـي اقتصـار **الجـلال المحلّـي وزكريّـا الأنصاري** رحمهما الله علـى التّمثيل للفسـاد[2] ما يُشـعِر ترجيحَه أيضًا، والله تعالـى أعلم.

ثانيًا: أثر قاعدة ««نفي الإجزاء» للفساد» في الفروع:

بنى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التّحفة**» على كون «نفي الإجزاء» للفساد، إلّا لدليل، فيدلّ على الصّحّة فرعَين:

الفرع الأوّل: عدم صحّة الصّلاة بغير الفاتحة:

اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصّلاة، بحيث إذا تركها المصلّي بطَلَت صلاتُه على مذهبين:

المذهب الأوّل: وجوب قراءة الفاتحة، قاله **المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**.

قال **ابن حجر**: «وتتعيّن الفاتحة كلَّ قيامٍ من قياماتِ الكسوفِ الأربعة، وكلَّ ركعةٍ، كما جاء عن نيّفٍ وعشرين صحابيًّا، وللخبر المتّفقِ عليه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، الظّاهرِ في نفي الحقيقة لا كمالِها، وللخبر الصّحيح: «**لا تُجزئُ صلاةٌ لا يَقرأ الرّجل فيها بأمّ القرآن**»، ونفيُ الإجزاء وإن لم يُفِد الفسادَ على الخلاف الشّهير في الأصول، لكن محلُّه فيما لم تُنفَ فيه العبادةُ، لنفيِ بعضِها»[3].

---

(١) البدر الطّالع: ١/ ٣٤٣. ومثله في جمع الجوامع: ١/ ٣٤٣، والتّشنيف: ١/ ٣٢٢، والغيث الهامع: ١/ ٢٨٦، وغاية الوصول: ص٦٨، ونشر البنود للشّنقيطي: ١/ ١٦٥.

(٢) انظر: البدر الطّالع للمحلّي: ١/ ٣٤٣، وغاية الوصول: لزكريّا الأنصاري: ص٦٩.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «قراءة الفاتحة واجبةٌ في الصّلاة، وركنٌ من أركانِها، وهو قولُ مالك[١]، والثّوري، والشّافعي»[٢].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُجزئُ صلاةٌ لا يَقرأ الرّجل فيها بأمّ القرآن**»[٣].

الثّاني: حديث **عبادة بن الصّامت** رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤].

المذهب الثّاني: عدم فرضيّة الفاتحة في الصّلاة، قاله **الحنفيّة**.

قال **المرغيناني** رحمه الله: «قراءةُ الفاتحة لا تتعيّن ركنًا عندنا»[٥].

واستدلّوا عليه بأمور، منها:

الأوّل: عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزّمل: ٢٠]، وعمومُه لا يُخصَّص بخبر الواحد لكون العامّ قطعيّة الدّلالة، وخبر الواحد ظنّيّة الدّلالة[٦].

---

(١) انظر: منح الجليل على مختصر الخليل، لمحمّد عليش: ١/ ٢٤١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٠.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠، ١/ ٢٤٨)، ورجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر في التّلخيص (١/ ٣٧٧)، وفي الدّراية (١/ ١٣٧): «صحّحه ابن القطّان».

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها (٧٥٦)، ومسلم في الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة (٣٩٤).

(٥) الهداية للمرغيناني: ١/ ٤٨٧. ومثله في: كشف الأسرار للنّسفي: ١/ ١٦٥، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٥٦.

(٦) الهداية: ١/ ٤٨٧، كشف الأسرار للنّسفي: ١/ ١٦٥، فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٥٦.

الثّاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنّ النّبيَّ ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثمّ جاء فسلّم على النّبيِّ ﷺ فردّ النّبيُّ ﷺ السّلام فقال: ارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ، فصلّى ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنّك لم تصلِّ ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحقّ فما أُحسنُ غيرَه فعلّمني؟ قال ﷺ: إذا قُمتَ إلى الصّلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركعْ حتّى تطمئنَّ راكعًا، ثمّ ارفعْ حتّى تعتدل قائمًا، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدًا، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسًا، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدًا، ثمّ افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»**[1].

وجه الاستدلال: أنّ النّبيَّ ﷺ لم يذكرْ له قراءة الفاتحة ولو كانت واجبة لذكرها لعدم جواز تأخير البيان عن وقتِ الحاجة[2].

والرّاجح المذهب الأوّل، لكون حديث **أبي هريرة** و**عبادة** رضي الله عنهما ظاهرًا في عدم الإجزاء، ولما فيه جمعٌ بين الأدلّة، وإعمالُ الجميع أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر.

وأجيبَ عن الآية بأنّها عامّة، وحديث **«لا تُجزئ صلاةٌ لا يقرأ الرّجلُ فيها بأمّ القرآن»** خاصٌّ، والخاصُّ مقدّمٌ على العامّ.

وعن الحديث بأنّ النّبيَّ ﷺ إنّما ترك ذكرَها لكونِها معلومةً لدى السّامع، كما ترك واجبات أخرى كالنّيّة، وهو واجبةٌ وفاقًا، فلم يستوعِب ذكرَ جميع الواجبات[3].

الفرع الثّاني: شرط الأضحية سلامتُها من عيبٍ ينقصُ لَحْمًا:

---

(١) رواه **البخاري** في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها (٧٥٧)، و**مسلم** في الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... (٣٩٧).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ١/ ٤٨٧.

(٣) انظر: شرح مسلم للنّووي: ٤/ ٣٢٧.

عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، ويدي أقصرُ من يدِه: أربعٌ لا تُجزئُ في الأضاحي: العَوراء البيّن عَوَرُها، والمريضة البيّن مرضُها، والعَرجاء البيّن ظَلْعُها، والكسيرة التي لا تُنْقي**»[(١)].

اتّفق الجماهير من الأئمّة الأربعة وغيرهم على عدم إجزاء المعيبة في الأضاحي، قال **ابن حجر** رحمه الله: «وشرط الأضحية لتُجزئ حيثُ لم يلتزِمها ناقصةً سلامتُها من عيب ينقص لحمًا، فلا تُجزئ عجفاء للخبر: أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّنُ عوَرها...»[(٢)].

وقال **ابن قدامة**: «ويُجتنَب في الضّحايا العَوراء البيّنُ عَوَرُها، والعجفاء التي لا تنفي، والعرجاء البيّنُ عرَجُها، والمريضة التي لا يُرجى برؤُها...، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّها تمنعُ الإجزاءَ»[(٣)].



---

(١) رواه **ابن ماجه في الأضاحي**، باب ما يكره أن يضحّي به (٣١٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٢)، والحاكم (١٧١٨)، وقال: «حديث صحيح»، ووافقه **الذّهبي**. ورواه **أبو داود في الضّحايا**، باب ما يُكره من الضّحايا (٢٧٩٩)، **والتّرمذي في الأضاحي**، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح، والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم»، **والنّسائي في الضّحايا**، باب ما نُهيَ عنه في الأضاحي (٤٣٨١)، **وابن حبّان في صحيحه** (٥٩١٩، ٥٩٢٩، ٥٩٢٢) بلفظ: «**أربعٌ لا تجوزُ في الأضّاحي**».

(٢) تحفة المحتار لابن حجر: ١٢/ ٢٥٩ (مختصرًا).

(٣) المغني لابن قدامة: ١٣/ ١٣٩. ومثله في: حاشية ابن عابدين: ٩/ ٤٦٧، وتحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/ ٢٥٩.

المطلب السّادس

«نفيُ الصّلاح»، وأثرُه

أوّلًا: المرادُ بـ «نفي الصّلاح»:

المرادُ بـ «نفي الصّلاح» هو أن يرِدَ الشّرعُ بنفي الصّلاح عن عبادة، كما في حديث **معاوية بن الحكم السُّلَمي** رضي الله عنه قال: «**بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمّياهْ ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمّتونني لكنّي سكتّ، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمّي، ما رأيتُ معلّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليمًا منه، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصّلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءةُ القرآن**»[1].

ثانيًا: موجبُ «نفيُ الصّلاح»:

«نفيُ الصّلاحِ» هل يدلُّ على الفسادِ، أو على الصّحّة؟ لم يتعرّضْ له الأصوليّون فيما علمتُ، ويحتمل الأمرين، ولعلَّ دلالته على الفساد أظهرُ، لاتّفاق الفقهاء على بطلان صلاة من تكلّم فيها عالمًا عامدًا، مستندين في ذلك على هذا الحديث الوارد في معرض بيان الحكم. والله تعالى أعلم.

ثالثًا: أثر «نفيِ الصّلاح» في الفروع:

صرّح **ابنُ حجر** في «**التّحفة**» ببناء فرعٍ واحدٍ على كون «نفي الصّلاح» للفساد، وهو:

---

(١) رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصّلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٨٣٦).

بطلانُ الصّلاة بكلام النّاس:

اتّفق العلماء على بطلان صلاة من تكلّم فيها عامدًا عالمًا[1]، قال ابن حجر رحمه الله: «وتبطُل الصّلاةُ بالنّطقِ بحرفَين من كلام البشر...، لخبر مسلم: «**إنّ هذه الصّلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النّاس**»، وأقلُّ ما ينبني عليه الكلامُ لغةً أي: غالبًا حرفانِ»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٩٠): «مَن تكلّم في صلاتِه عالمًا عامدًا بطلَت صلاتُه إجماعًا».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٣٧٥.

فهرس موضوعات المجلد الأول

* * *